

# المُصْطَاحُ الْأَصْوَرُ

عِنْدَ الشَّاطِي

تألِيفُ

فَرِيدُ الْأَنصَارِي

ذِكْرُ السَّيِّدِ الْأَمِينِ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

# المُصْطَلِحُ الْأَصْوَلِيُّ

عِنْدَ الشَّابِيِّ

تألِيفُ

فَرِيدُ الْأَنْصَارِيِّ

ذِكْرُ السَّيِّدِ الْأَمِّ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

## كَافَةُ حُقُوقِ الْطَبِيعِ وَالنَّسِيرِ وَالْتَرْجِمَةِ مَحْفُوظَةٌ

لِلْمَسِيرِ

دَارُ الْسَّلَامُ لِلْطَبِيعِ وَالنَّسِيرِ وَالْتَرْجِمَةِ

لصاحبها

عبدالغفار محمود البكار

الطبعه الثانيه

دار السلام

٢٠١٤ هـ / ١٤٣٥

### بطاقة فهرسة

فهرسة أثداء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

الأنصاري ، فريد .  
 المصطلح الأصولي عند الشاطبي / تأليف فريد الأنصاري - ط ١ - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة / ٢٠١٠ م .  
 من ٥٦٨ ص ٢٤٤ مسم .  
 تملوك ٤ ٨٤٦ ٣٤٢ ٩٧٧ ٩٧٨ .  
 ١ - المطلع .  
 ٢ - العنوان .

١٦٠

## دَارُ الْسَّلَامُ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش ٢٠٣

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث ثلاثة أعوام متالية ١٩٩٩ ، ٢٠٠٠ ، ٢٠٠١م هي عثر الملاحة ترجمتها لعند ثالث معرض في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة : القاهرة : ٤٠ شارع محمد أبو العلا - المتفرع من شارع نور الدين بهجت -

الوازري لامتداد شارع مكرم عبيد - مدينة نصر

هاتف : ٢٢٨٧٣٢٤٦ - ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - ٢٢٧٤١٧٥٠ ( + ٢٠٢ )

فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ ( + ٢٠٢ )

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ ( + ٢٠٢ )

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ ( + ٢٠٢ )

المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين

هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ ( + ٢٠٣ )

بريدنا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الفورية - الرمز البريدي ١١١٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِهْرِيسُ الْمُحْتَوَىاتِ

١٩	الإهداء
٢١	من نور الصراط المستقيم
٢٢	كلمة حق
٢٣	تقديم
٢٧	مقدمة
٢٧	١ - موضوع البحث ودرافعه
٣٨	٢ - منهج البحث
٤٣	٣ - محتوى البحث
٥٠	٤ - صعوبات البحث
٥٥	بيان الرموز والاختصارات
٥٦	طبعات مصنفات الشاطبي المعتمدة في الفهرسة والتوثيق
٥٧	تمهيد (منهجية الدراسة المصطلحية وخصوصيات المصطلح الشرعي)
٥٩	* المبحث الأول: لماذا دراسة المصطلح التراثي؟
٦٩	* المبحث الثاني: ما هي الدراسة المصطلحية؟
٧٧	* المبحث الثالث: مناهج الدراسة المصطلحية
٧٧	أ - المنهج التاريخي
٧٩	ب - المنهج الوصفي
٨٤	ج - المنهج الوصفي التاريخي

٩٢	* المَبْحَثُ الرَّابِعُ: الدراسة المصطلحية بين العلوم الشرعية وعلوم اللغة والأدب
٩٩	١ - المرحلة الأولى: الإحصاء
١٠٣	٢ - المرحلة الثانية: استخراج النصوص
١٠٤	٣ - المرحلة الثالثة: تصنیف النصوص
١٠٥	٤ - المرحلة الرابعة ( منهاج مقترن للدراسة )
١٠٦	أولاً: تعريف المصطلح
١١١	ثانياً: خصائص المصطلح
١١٢	ثالثاً: ضمائمه ومشتقاته
١١٣	رابعاً: فروعه
١١٤	خامساً: خلاصة
١١٥	<b>القِنِيمُ الْأَوَّلُ: طبيعة المصطلح الأطول في عند الشاطبي</b>
١١٧	الفَضْلُ الْأَوَّلُ: إصلاحية التجديد المصطلحي عند الشاطبي
١١٩	* المَبْحَثُ الرَّابِعُ: الوجه الإصلاحي للتتجديد الاصطلاحى عند الشاطبي
١٣٩	* المَبْحَثُ الثَّانِي: بواعث التجديد الإصلاحي في المصطلح الأصولي عند الشاطبي
١٤٠	الطور الأول: في مرحلة التأسيس ( المرحلة الفهمية )
١٥١	الطور الثاني: المرحلة المنطقية
١٥٥	الطور الثالث: المرحلة المقاصدية
١٧١	الفَضْلُ الثَّانِي: مركبة المصطلح في الفكر الأصولي عند الشاطبي
١٧٣	* المَبْحَثُ الرَّابِعُ: الحس المصطلحي عند الشاطبي
١٧٣	أولاً: التعريف
١٧٧	ثانياً: التجديد المصطلحي
١٧٨	ثالثاً: الكثافة في النسيج الاصطلاحى

* المَبْحَثُ الثَّالِثُ: التَّنوُّعُ الْمَصْدُرِيُّ لِلْمَصْطَلِحَةِ الأَصْوَلِيِّ عِنْدَ الشَّاطِبِيِّ	١٨٠
أ - المصطلحات العارية	١٨٠
ب - المصطلحات الصلبة	١٨١
١ - مصطلحات ذات مصدر كلامي	١٨٢
٢ - مصطلحات ذات مصدر منطقي	١٨٥
٣ - مصطلحات ذات مصدر فقهي	١٨٦
٤ - مصطلحات ذات مصدر لغوي	١٨٨
٥ - مصطلحات ذات مصدر صوفي	١٨٩
٦ - مصطلحات ذات مصدر قرآني	١٩٠
٧ - مصطلحات ذات مصدر حديسي	١٩٢
٨ - مصطلحات أصولية أصيلة	١٩٢
الفَضْلُ الثَّالِثُ : نَظَرِيَّةُ التَّعْرِيفِ الأَصْوَلِيِّ وَنَقْدُ الْحَدِّ الْمَنْطَقِيِّ عِنْدَ الشَّاطِبِيِّ	١٩٥
* المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: أَصْوَلُ التَّصُورِ النَّظَرِيِّ لِلتَّعْرِيفِ الأَصْوَلِيِّ، وَنَقْدُ الْحَدِّ	الْمَنْطَقِيِّ عِنْدَ الشَّاطِبِيِّ
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَعْرِيفِ التَّعْرِيفِ الأَصْوَلِيِّ	١٩٩
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْأَسْسُ النَّظَرِيَّةُ لِنَقْدِ الْحَدِّ الْمَنْطَقِيِّ عِنْدَ الشَّاطِبِيِّ	٢٠٠
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: خَصائِصُ وَضْعِ التَّعْرِيفِ الأَصْوَلِيِّ عِنْدَ الشَّاطِبِيِّ	٢٠٣
أولاً: إِجْرَاءُ الصِّيغَةِ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي التَّعْبِيرِ	٢٠٣
ثَانِيَاً: التَّعْرِيفُ بِالْأَمْرِ الْمَحْسُوسِ أَوِ الظَّاهِرِ	٢٠٥
ثَالِثًا: ضَبْطُ الْمَعْنَى قَبْلَ الْمَبْنَى	٢٠٦
رابعاً: ضَبْطُ الْمَعْنَى التَّرْكِيَّيِّ قَبْلَ الْمَعْنَى الإِفْرَادِيِّ	٢٠٧
* المَبْحَثُ الثَّالِثُ: أَنْوَاعُ التَّعْرِيفِ الأَصْوَلِيِّ وَمَقَاصِدُهُ عِنْدَ الشَّاطِبِيِّ	٢١٠
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنْوَاعُ التَّعْرِيفِ الأَصْوَلِيِّ عِنْدَ الشَّاطِبِيِّ	٢١٠

٢١٣	أ - التعريف بالرسم
٢٢٢	ب - التعريفات الأخرى
٢٢٢	ب ١ - التعريف اللفظي
٢٢٤	ب ٢ - التعريف بالتقسيم
٢٢٥	ب ٣ - التعريف بالمثال
٢٢٦	ب ٤ - التعريف بالسياق
٢٢٦	<b>المسألة الثانية: مقاصد التعريف الأصولي عند الشاطبي</b>
٢٢٧	أ - قصد البيان
٢٣٠	ب - قصد تأسيس البرهان والحججة
٢٣٣	ج - قصد الحكم والاستنتاج
٢٣٤	د - قصد النقد
٢٣٥	<b>المسألة الثالثة: أثر القصد في صياغة التعريف الأصولي عند الشاطبي</b>
٢٣٩	<b>القسم الثاني: المعجم</b>
٢٤١	<b>الفصل الأول: مصطلح الأصول</b>
٢٤١	<b>أولاً: التعريف</b>
٢٤١	١ - في اللغة
٢٤٢	٢ - في اصطلاح الشاطبي
٢٧٦	<b>ثانياً: خصائصه</b>
٢٧٦	١ - وظيفته العلمية
٢٧٧	٢ - رتبته الأسرية
٢٧٨	٣ - قوته الاستيعابية
٢٧٨	٤ - نضجه الاصطلاحي
٢٧٩	٥ - علاقاته

٢٧٩	(أ - مرادفاته)
٢٧٩	أ - ١ - القواعد
٢٧٩	أ - ٢ - القوانين
٢٨٠	أ - ٣ - الكليات
٢٨١	أ - ٤ - الضوابط
٢٨١	(ب - أضداده)
٢٨١	ب - ١ - الفروع
٢٨٢	ب - ٢ - المجزئيات
٢٨٢	ب - ٣ - قضايا الأعيان
٢٨٢	ب - ٤ - النواذر
٢٨٣	ثالثاً: ضمائمه
٢٨٣	١ - الأصول الاستقرائية القطعية
٢٨٤	٢ - أصول أصول الشريعة
٢٨٥	٣ - الأصول الأولى أو الأصول الأولى
٢٨٦	٤ - أصول الدين
٢٨٧	٥ - الأصول العامة
٢٨٩	٦ - الأصول العربية
٢٨٩	٧ - الأصول العقلية
٢٩٠	٨ - الأصول العلمية
٢٩١	٩ - الأصول الكلية
٢٩٢	١٠ - أصول المصالح هي الضروريات
٢٩٢	١١ - أصل كلي ابتدائي
٢٩٢	١٢ - الأصل المذهبى أو أصل المذهب

٢٩٣	١٣ - الأصل المعين
٢٩٣	رابعاً: خلاصة
٢٩٥	<b>الفَضْلُ الثَّانِيُّ: مصطلح الاجتهد</b>
٢٩٧	أولاً: التعريف
٢٩٧	أ - في اللغة
٢٩٨	ب - في اصطلاح الشاطبي
٣١٣	ثانياً: خصائصه
٣١٣	١ - وظيفته العلمية
٣١٥	٢ - رتبته الأسرية
٣١٥	٣ - قوته الاستيعابية
٣١٦	٤ - نضجه الاصطلاحي
٣١٧	٥ - علاقاته
٣١٧	(أ - مرادفاتاته)
٣١٧	أ - ١ - الاستنباط
٣١٧	أ - ٢ - النظر
٣١٨	(ب - أضداده)
٣١٨	التقليد
٣١٨	ثالثاً: ضمائمه ومشتقاته
٣١٨	أ - ضمائمه
٣١٨	أ - ١ - اجتهد الرأي
٣١٩	أ - ٢ - اجتهد الفقهاء
٣٢٠	أ - ٣ - الاجتهد القياسي
٣٢١	أ - ٤ - الاجتهد المعتبر

٣٢١	أ - ٥ - اجتهد المكلف أو المكلفين
٣٢٣	أ - ٦ - الاجتهادات النبوية
٣٢٤	أ - ٧ - درجة الاجتهد أو رتبة الاجتهد
٣٢٥	أ - ٨ - مسند الاجتهد
٣٢٦	ب - مشتقاته
٣٢٦	ب - ١ - الاجتهادي
٣٢٦	ب - ٢ - المجتهد
٣٢٦	ب - ٣ - المجتهَدات
٣٢٧	ب - ٤ - المجتهد فيه
٣٢٧	رابعاً: فروعه ..... الفرع الأول: الاستنباط
٣٢٨	أولاً: التعريف ..... أ - في اللغة
٣٢٨	ب - في اصطلاح الشاطبي ..... ثانياً: خصائصه
٣٢٩	١ - وظيفته العلمية
٣٢٩	٢ - رتبته الأسرية
٣٤٠	٣ - قوته الاستيعابية
٣٤٠	٤ - نضجه الاصطلاحي
٣٤١	٥ - علاقاته ..... ( مرادفات )
٣٤١	الاجتهد ..... ثالثاً: ضمائمه
٣٤٢	

٣٤٢	استنباط الأحكام الشرعية
٣٤٣	طرق الاستنباط
٣٤٤	غرائب الاستنباط
٣٤٤	الفرع الثاني: الفتوى
٣٤٤	أولاً: التعريف
٣٤٤	أ - في اللغة
٣٤٥	ب - في اصطلاح الشاطبي
٣٦٢	ثانياً: خصائصه
٣٦٢	١ - وظيفته العلمية
٣٦٣	٢ - رتبته الأسرية
٣٦٣	٣ - قوته الاستيعابية
٣٦٤	٤ - نضجه الاصطلاحي
٣٦٤	٥ - علاقاته
٣٦٤	( مرادفات )
٣٦٤	الاجتهاد
٣٦٥	ثالثاً: ضمائمه ومشتقاته
٣٦٥	أ - ضمائمه
٣٦٥	أ - ١ - الفتوى بالإقرار
٣٦٥	أ - ٢ - الفتوى بالفعل أو الفتوى الفعلية
٣٦٥	أ - ٣ - الفتوى بالقول
٣٦٦	أ - ٤ - الفتوى المشهور
٣٦٧	أ - ٥ - فتاوى القلب أو فتاوى القلوب
٣٦٧	أ - ٦ - فتاوى النفوس

٣٦٨	أ - ٧ - فتياً أهل الورع
٣٦٨	ب - مشتقاته
٣٦٨	ب - ١ - الاستفتاء
٣٦٨	ب - ٢ - استفتاء القلب
٣٦٩	ب - ٣ - الإفتاء
٣٦٩	ب - ٤ - المستفتى
٣٦٩	ب - ٥ - المفتى
٣٧١	الفرع الثالث: تحقيق المناط
٣٧١	أولاً: التعريف
٣٧١	أ - في اللغة
٣٧٢	ب - في اصطلاح الشاطبي
٣٨١	ب - ١ - تحقيق المناط العام
٣٨٦	ب - ٢ - تحقيق المناط الخاص
٣٩١	ثانياً: خصائصه
٣٩١	١ - وظيفته العلمية
٣٩١	٢ - رتبته الأسرية
٣٩٢	٣ - قوته الاستيعابية
٣٩٢	٤ - نضجه الاصطلاحي
٣٩٣	٥ - علاقاته
٣٩٣	( مرادفاته )
٣٩٣	اجتهاد المكلف أو اجتهاد المكلفين
٣٩٣	المقدمة الأولى
٣٩٤	المقدمة الثانية

٣٩٤	المقدمة النظرية
٣٩٤	الفرع الرابع: الترجيح
٣٩٤	أولاً: التعريف
٣٩٤	أ - في اللغة
٣٩٥	ب - في اصطلاح الشاطئي
٤١٥	ثانياً: خصائصه
٤١٥	١ - وظيفته العلمية
٤١٥	٢ - رتبته الأسرية
٤١٥	٣ - قوته الاستيعابية
٤١٦	٤ - نضجه الاصطلاحي
٤١٦	٥ - علاقاته
٤١٦	(أ - مرادفاتاته )
٤١٦	أ - ١ - الاجتهاد
٤١٦	أ - ٢ - التغليب
٤١٧	( ب - أضداده )
٤١٧	ب - ١ - التحكم
٤١٧	ب - ٢ - التخيير
٤١٧	ب - ٣ - التوقف
٤١٧	ثالثاً: ضمائمه ومشتقاته
٤١٧	أ - ضمائمه
٤١٧	أ - ١ - ترجيح الأقاويل
٤١٨	أ - ٢ - الترجيح الخاص
٤١٨	أ - ٣ - وجوه الترجيح

٤١٩	ب - مشتقاته
٤١٩	ب - ١ - الأرجح
٤٢٠	ب - ٢ - الأرجحية
٤٢٠	ب - ٣ - الترجُّح
٤٢٠	ب - ٤ - الراجح
٤٢١	ب - ٥ - الرجحان
٤٢١	ب - ٦ - أوجه الرجحان
٤٢٢	ب - ٧ - المرجحات
٤٢٢	ب - ٨ - المرجح
٤٢٢	ب - ٩ - المرجحون
٤٢٢	ب - ١٠ - المرجوح
٤٢٣	ب - ١١ - المرجحية
٤٢٣	خامسًا: خلاصة
٤٢٥	<b>الفصل الثالث: مصطلح المال</b>
٤٢٧	أولاً: التعريف
٤٢٧	أ - في اللغة
٤٢٨	ب - في اصطلاح الشاطبي
٤٣٩	ثانيًا: خصائصه
٤٣٩	١ - وظيفته العلمية
٤٤١	٢ - رتبته الأسرية
٤٤١	٣ - قوته الاستيعابية
٤٤٣	٤ - نضجه الاصطلاحي
٤٤٦	٥ - علاقاته

٤٤٦	(أ - مرادفاتة )
٤٤٦	أ - ١ - المسبب
٤٤٦	أ - ٢ - اللازم
٤٤٦	أ - ٣ - النتيجة
٤٤٧	( ب - أضداده )
٤٤٧	الحال
٤٤٧	ثالثاً: ضمائمه
٤٤٧	أ - مآل العمل أو مآلات الأعمال
٤٤٨	ب - مآل السبب أو مآلات الأسباب
٤٤٨	ج - مآلات الأفعال
٤٤٨	د - مآلات الأحكام
٤٤٨	ه - مآلات الأدلة
٤٤٩	و - المآل المنوع
٤٤٩	ز - مآل المكلف أو مآل العبد
٤٤٩	رابعاً: فروعه
٤٥٠	الفرع الأول: سد الذرائع
٤٥٠	أولاً: التعريف
٤٥٠	أ - في اللغة
٤٥٢	ب - في اصطلاح الشاطبي
٤٦٠	ثانياً: خصائصه
٤٦٠	١ - وظيفته العلمية
٤٦١	٢ - رتبته الأسرية
٤٦٢	٣ - قوته الاستيعادية

٤٦٣	٤ - نضجه الاصطلاحى
٤٦٤	٥ - علاقاته
٤٦٤	(أ - مرادفاتاته)
٤٦٤	٦ - سد الذرائع والاحتياط
٤٦٥	٧ - سد الذرائع والخيل
٤٦٥	(ب - أضداده)
٤٦٥	٨ - سد الذرائع والإذن
٤٦٦	٩ - سد الذرائع والخيل
٤٦٧	ثالثاً: مشتقاته
٤٦٧	أ - التذرع
٤٦٧	ب - التزريع
٤٦٨	ج - المتذرع إليه
٤٦٨	د - المتذرع به
٤٦٩	الفرع الثاني: الحيل
٤٦٩	أولاً: التعريف
٤٦٩	أ - في اللغة
٤٧٠	ب - في اصطلاح الشاطبي
٤٧٨	(مصطلاح الحيل بين مفهومين)
٤٨٢	ثانياً: خصائصه
٤٨٢	١ - وظيفته العلمية
٤٨٣	٢ - رتبته الأسرية
٤٨٣	٣ - قوته الاستيعابية
٤٨٤	٤ - نضجه الاصطلاحى

٤٨٤	٥ - علاقاته
٤٨٤	(أ - مرادفاتاته)
٤٨٤	سد الذرائع
٤٨٥	(ب - أضداده)
٤٨٥	ب - ١ - الحيل
٤٨٥	ب - ٢ - سد الذرائع
٤٨٥	ثالثاً: مشتقاته وضمائمهما
٤٨٥	أ - الحيلة
٤٨٥	ب - الاحتيال
٤٨٦	ج - التحيل
٤٨٦	د - التحيل الجائز
٤٨٧	ه - التحيل المنوع
٤٨٧	و - المحتال
٤٨٧	الفرع الثالث: الاستحسان
٤٨٧	أولاً: التعريف
٤٨٧	أ - في اللغة
٤٨٨	ب - في اصطلاح الشاطبي
٥٠٣	ثانياً: خصائصه
٥٠٣	١ - وظيفته العلمية
٥٠٣	٢ - رتبته الأسرية
٥٠٤	٣ - قوته الاستيعابية
٥٠٥	٤ - نضجه الاصطلاحي
٥٠٥	٥ - علاقاته

٥٠٥	( أضداده )
٥٠٥	الاستقباح
٥٠٥	ثالثاً: مشتقاته وضمائمه
٥٠٥	أ - مشتقاته
٥٠٥	المستحبين
٥٠٦	ب - ضمائمه
٥٠٦	ب - ١ - استحسان أهل الاجتهد
٥٠٦	ب - ٢ - استحسان العقول
٥٠٧	ب - ٣ - استحسان العام
٥٠٧	الفرع الرابع: مراعاة الخلاف
٥٠٧	أولاً: التعريف
٥٠٧	أ - في اللغة
٥٠٩	ب - في اصطلاح الشاطبي
٥٢٧	ثانياً: خصائصه
٥٢٧	١ - وظيفته العلمية
٥٢٨	٢ - رتبته الأسرية
٥٢٨	٣ - قوته الاستيعابية
٥٢٨	٤ - نصجه الاصطلاحي
٥٢٨	٥ - علاقاته
٥٢٨	(أ - مرادفاته)
٥٢٨	مراعاة القول الضعيف أو مراعاة الرواية الضعيفة
٥٢٩	( ب - أضداده )
٥٢٩	اتباع الخلاف أو اعتبار الخلاف

الفرع الخامس: مفهوم قاعدة أن « القواعد المشروعة بالأصل لا ترفعها العوارض الطارئة »	٥٣٠
خامسًا: خلاصة	٥٣٥
خاتمة	٥٤٣
لائحة المصادر والمراجع	٥٤٩
السيرة الذاتية للمؤلف	٥٦٥

\* \* \*

## المراد

إلى الذي ترقب هذا الفرس فرحاً قبل إيانه ..  
وقد عاش معلماً يغرس ( القراءة ) جيلاً بعد جيل ..  
والذي حسن بن محمد الأنصاري رحمه الله وغفر له.

## من نور الصراط المستقيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ أَفَنْ يَمْشِي مُرْكَأً عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَعْشِي سَوِيًّا عَلَى صَرَاطٍ  
 مُسْتَقِيمٍ ﴾ قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَسْمَاعَ وَالْأَبْصَارَ  
 وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ ﴾ قُلْ هُوَ الَّذِي ذَرَكُمْ فِي  
 الْأَرْضِ بِالْيَمِينِ شَخْرُونَ ﴾ [الملك: ٢٢ - ٢٤].

## كلمة حق

قال أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله :

« كل علم شرعي فطلب الشارع له إنما يكون حيث هو وسيلة إلى التعبد به لله تعالى، لا من جهة أخرى؛ فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى، فباتجاع والقصد الثاني، لا القصد الأول » [ المواقفات: ٦٠/١ ].

## تقديم

### لصاحب الفضيلة الدكتور الشاهد البوشيخي ( لأطروحة المصطلح الأصولي عند الشاطبى )<sup>(١)</sup>

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ﴿رَبَّنَا مَا إِنَّا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةٌ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ أَنْشِاءِنَا رَسْكًا﴾ [الكهف: ١٠]. اللهم افتح لنا أبواب الرحمة، وأنطقنا بالحكمة، واجعلنا من الراشدين فضلاً منك ونعمتك. ﴿لَهُ الْحَمْدُ يَلِوَ الَّذِي هَدَنَا إِلَيْهَا وَمَا كَانَ لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَنَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

أيها الحضور الكريم:

إن اللحظة التاريخية التي تجتازها الأمة توجب الاستئناف - استئناف السير العلمي الراسد، الناضج، الذي يسر لها وينجحها بجدارة العودة الحضارية الراسدة الشاهدة، القائدة، وذلك لا بد له من منطلق، وإنما المنطلق لهذا التراث، بدءاً من خير إرث فيه - الإرث الذي أشار إليه الله عز وجل بقوله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢] إرث الوحي، وإرث ما استبطن من هذا الوحي.

هذا النص المعصوم، أو النص الذي استبطن منه، لا بد من العودة إليه؛ لفهمه حق الفهم؛ إذ لا يمكن أي استئناف، ولا أي تجديد، دون المرور من هذه المرحلة الضرورية. لا بد من الفهم الصحيح لهذه النصوص، ثم التقويم الصحيح للقسم البشري منها، ثم التوظيف الصحيح بعد في حركة الاستئناف التاريخي.

وإن منهج الدراسة المصطلحية لهو من أكفاء الناهج وأقدرها على تدليل صعوبة الفهم لهذه النصوص، بعيداً عن أي نظارة بأي لون؛ لأنطلاقه أساساً من الإحصاء،

---

(١) يوم مناقشتها بتاريخ (٤/١٤٢٠ - ٢٠/٤/١٩٩٩).

فلا يدرس أي مفهوم دون أن يسيطر تمام السيطرة على كل ما يتعلق به؛ لفظاً ومفهوماً؛ ثم بعد ذلك تكون الدراسة النصية لكل نص نص، ورد به مصطلح ما، فالدراسة المفهومية التي ترتب وتصنف كل ما أسفرت عنه الدراسة النصية، لعرضه بعد عرضاً مصطليحاً. يتبعها من التعريف بكل ما يتعلق به ويستلزمها، ثم يبني بالصفات التي تحدُّد وتجمع كل الخصائص المتعلقة بمفهوم هذا المصطلح الذي عُرِّف، ثم بعد ذلك تأتي العلاقات التي لهذا المفهوم بسواء؛ ائتلافاً واختلافاً، وعموماً وخصوصاً، أي الأصول التي له بها علاقة، وهو في موضع معين من التسلق المصطلحي العام لأي علم، أو لأي مذهب أو منظومة بصفة عامة؛ علاقة بالأصول، أو علاقة بالفروع، وعلاقة الائتلاف أو علاقة الاختلاف. ومن بعد ذلك تأتي الضمائم التي تحدد توجهات النمو المصطلحي الداخلية، فالمشتقات المتصلة به، التي تحدد توجهات النمو الخارجية، فالقضايا المرتبطة به التي تجلّي الأبعاد بجميع أشكالها وتوجهاتها، وأعمقها وما يتصل بها، مما يتعلق بهذا المفهوم.

لذلك نحسب أنه لا بد من تجاوز ما تراكم من قراءات - قراءات ضربت الرؤية، بدل أن توضح الرؤية؛ في زمان هو كما قال أحد الشعراء رحمه الله :

( هذا زمان الغيم والرؤبة عسيرة ! )

والرسالة التي بين أيدينا اليوم هي من هذا، وهي تطبيق لهذا. لقد خاف صاحبها فأدلج! ومن أدلج بلغ المنزلة! وإنني من البداء أقول: في هذا المجال - ولكل مقام مقال - ما قال عمر رضي الله عنه لابن عباس رضي الله عنهما: ( غُضْنَ غُواصاً ! ) حينما كان يلقى أمراً في مجلسه بين مستشاريه، ويعلم أن هذا الرجل قد أُوتِيَ أمراً، وقد أُوتِيَ فهماً؛ فهذا الغوص نتج عنه ما نتج، ومن ثم كانت هذه الرسالة في تقديرني ليست رسالة عادية: فهي من ناحية: أول دكتوراه - فيما أعلم - في الدراسات الإسلامية بالمغرب، تدرس المصطلح بنهج الدراسة المصطلحية. وقد تكون أول رسالة بهذا المعنى في العالم الإسلامي؛ لأننا - في حدود التحرري والتقصي - لا نعلم أن هذا المنهج له رجال في غير هذا البلد، ومن ثم كانت هذه الرسالة مؤسسة؛ لأنها وإن كانت قد انطلقت من محاولات سابقة، إلا أنها بُرئَت في مجالها لخصوصية المجال، فكانت مؤسسة

للبحوث القادمة في هذا المجال؛ فهي رسالة لها رسالة في مجال البحث العلمي العام، وفي مجالها الخاص، الذي هو قراءة النصوص المستبطة من الوحى، بمنهج يقوم على التحرى، والتقصي، والتتبع الدقيق للجزئيات، لتنظيم ذلك وترتيبه، والوصول به إلى كليات، تصلح قواعد للسير ومنهجاً للسير.

هذا فضلاً عن أنها رسالة هي في حقيقتها عبارة عن رسائل:

القسم الأول منها، وهو القسم النظري الخاص بدراسة المصطلح الأصولي عند الشاطبى، والذي تصدى لطبيعة هذا المصطلح كيف هو عنده؟ هذا القسم في حد ذاته كافٍ - بحسب الكشف العلمي الموجود فيه - لأن يقدم رسالة للدكتوراه من وجهة نظرى.

وكذلك أيضاً القسم التطبيقي الذى يحتوى على ثلات دراسات، كل منها لها قيمتها الخاصة وشخصيتها المميزة، التي تستحق بها أن تكون كذلك رسالة.

فهذا العمل جديد موضوعاً؛ جديد منهجاً، جديد في النتائج التي وصل إليها. وهو جيد كذلك في موضوعه، وجيد في منهجه، وجيد في النتائج التي وصل إليها؛ فضلاً عن البيان العربى الذى قلما نجده في ما يكتب اليوم. فالرسالة جيدة و جديدة، ومن ثم فهي إضافة علمية حقيقة، في الموضوع والمنهج معاً.

أما ابني البار فريد فهو كاسميه فريد، وقد قلت له هذا غير مجامل في أول عمل علمي قدمه، وأقول له اليوم بتوكيد أكثر؛ لأن هذا العمل الثانى أعمق وأدق، وأكثر عطاءً، وأبعد أثراً إن شاء الله تعالى.

ومن أسباب ذلك الواضحة: قدم الصحبة للموضوع ولصاحب الموضوع:

فتغایته بالشاطبی طالت، مذ كان طالباً في التكوين<sup>(١)</sup> إلى أن صار باحثاً لنيل دبلوم الدراسات العليا، إلى أن أنجز هذا العمل العلمي النفيس؛ كل ذلك مع الشاطبى ومع المصطلح عند الشاطبى. ولا شك أن غلفلة النظر والتوجه في أي موضوع يفضي - بنى كانت لديه العدة والاستعداد - إلى اختراق المجال، ليصل إلى آفاق جديدة.

---

(١) (تكوين المكونين): نظام للدراسات العليا بالمغرب؛ لخريج الأساتذة المساعدين بالجامعات.

ولأنه من العبث العلمي أن ينتقل الباحث متوجولاً من موضوع إلى موضوع! فذلك له آثار سبعة على البحث العلمي، وعلى السير العام للأمة، في اتجاه الاستئناف الذي تحدثت عنه!

ثم إن فريداً الفريد لم يكدر يغلق إلا للعلم والبحث العلمي، في حدود عشرتي له. ولذلك فإني أهنته من سويداء القلب، وأدعو له بمزيد من التوفيق، وأحثه على السير في هذا المجال بنفس الجهد، وبنفس العناء، وبالحرص الشديد الذي كان له قبل إنجاز هذه الرسالة.

عليه أن يتحول حياته إلى رسالة؛ ليتمكن الوصول إلى المقصود، وليتمكن تذليل عقبة البحث العلمي، والسير الجاد، وتعبيد الطريق للاستئناف العلمي. فإنما هذه محطة فقط. والآن وقد بلغ أشده وبلغ أربعين سنة، بدأ إرساله في مجال العلم. وأخيراً الحمد لله الذي أخرج من صلبي العلمي - وسيخرج إن شاء الله تعالى - من هو خير مني، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

\*\*\*

## مُقْدِمَة

### ١ - موضوع البحث ودُوافعه

**المصطلح هو العلم:**

وهل بقي شك في أن من أهم الطرق الموصولة إلى العلم «معرفة اصطلاحات أهله»<sup>(١)</sup>? وهل بقي شك في أن المصطلح هو البناء الأولى من كل علم؟ بل هو مدار كل علم، به يبدأ وإليه ينتهي. وإنما «المصطلح - كائناً ما كان - إما واصف لعلم كان، أو ناقل لعلم كائن، أو مؤسس لعلم سيكون»<sup>(٢)</sup>. وما القواعد والمناهج، ولا القضايا والإشكالات؛ إلا آثار العلم، وإنما المصطلحات دلاؤها! وهل من سبيل إلى الماء الغور بغير دلاء؟ بل لك أن تقول: إن العلوم ماهيات، وجوهر مجرّدات، والمصطلحات مادتها وصورها. فكأن تلك نفوس، وهذه جسوم، ومن ذا قادر على إدراك النفوس وأحوالها دون الاحتكاك بجسومها؟

إنه إذا كان «من العلم ما هو من صلب العلم، ومنه ما هو ملح العلم لا من صلبه، ومنه ما ليس من صلبه ولا ملحه»<sup>(٣)</sup> فإن المصطلحات هي فقرات ذلك الصلب. وإن شئت فجرد علماً - أي علم - من مصطلحاته! فماذا يبقى بعد ذلك من (العلم)؟ إن المصطلح هو العلم:

ذلك قول يجري مجراه في جميع العلوم، وللشرعى منها خصوص يتفرد فيه المصطلح بميزات، يجعله أكثر اكتنافاً من حيث هو تصورات وقضايا وإشكالات!

(١) المواقفات: (٩٧/١).

(٢) مصطلحات النقد العربي: (٧) ثم ن. ذلك مفصلاً بأداته في التمهيد بهذا البحث.

(٣) المواقفات: (٧٧/١).

وذلك أن العلوم الشرعية هي علوم واسعة للدين من جهة، ووجهة للتدين من جهة أخرى؛ فدارت بذلك بين ( مقولات ) الدين، فهما وتنزيلاً؛ إذ الغاية هي إخراج ( أفعال ) المكلفين من مدارات الهوى إلى مدار التعبد. فالنص الشرعي في ذاته مفاهيم وتصورات، وهي وإن كانت ذهنيات؛ فإن الغرض منها هو أن تكون أفعالاً وحركات. ومن هنا « كان خلقه القرآن »<sup>(١)</sup>؛ فقامت العلوم الشرعية - لذلك - على أساس استيعاب المفاهيم الشرعية في مصطلحات خاصيتها الأولى: القابلية للامثال. فكانت المصطلحات الشرعية في عمومها إجرائية نسقية؛ لأن غايتها تمكين المكلفين من ( التخلق ) بها في ذاتها، كما هو الشأن بالنسبة للمصطلح الفقهي؛ أو أن تكون خادمة لذلك وعوناً عليه، أي إنها ليست هي المقصودة بالامثال، ولكنها خادمة لما هو كذلك، كما هو الشأن بالنسبة للمصطلح الأصولي، وما سوى هذين الترعين دائراً ينهمما على سبيل الاشتراك، يرجع إلى هذه الجهة تارة، ويرجع إلى الثانية تارة أخرى، وهو حال مصطلحات علم التفسير وعلوم الحديث.

وبناء على ذلك صح أن نقول: إن المصطلح الشرعي ( مصطلح امثالي ) إما للذاته، أو لغيره، ومن هنا إجرائيته، ودقته، واكتنازه أيضاً.

إن ارتباط الخطاب الشرعي بفعل الإنسان يعني - فيما يعني - صيغة الكلمات قنوات لنقل العلم إلى الإنسان. ولأن العلم علم الله أولاً، والكلمات - بغض النظر عن أصلها - كلمات الإنسان من حيث هي عرف واستعمال قبل نزول القرآن - فقد ضاقت عن مضمون قصد الشارع - من حيث هي كذلك - فما كان عليها إلا أن ترجع إلى ربهما طوعاً أو كرهاً فترى دلالتها من مقام كلمات الإنسان النافدة، إلى مقام ( كلمات الله ) التي لا تنفذ أبداً! ﴿ قُلْ لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَداً لِّكَلِمَتِ رَبِّ الْفَلَقِ أَبَرَّ بَلْ أَنْ تَنَفَّدَ كَلِمَتُ رَبِّ وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَداً ﴾ [ الكهف: ١٠٩] وارتفاع الدلالة أو تحولها؛ لمناسبة الكلمات لمقتضى العلم، هو أول بداية الاصطلاح. ومن ثم كان الخطاب الشرعي - الكتاب والسنة - هو المؤسس حقيقة للمصطلح الشرعي، فكان

(١) من حديث عائشة رضي الله عنها في وصف خلق النبي ﷺ، إذ سئلت عن ذلك، فقالت: « كان خلقه القرآن »، رواه مسلم.

أن توالد هذا وتداعي، عبر تداعي العلوم الشرعية وتوالدها. ولأن مصطلحات العلوم الشرعية - ثانياً - بقيت بعد ذلك حاملة لبعض خصائص الخطاب الشرعي، من حيث كونها (أمثالية) كما قدمت - وهو في جوهره تكليف - فإنها صارت أكثر مصطلحات علوم التراث وفتونه امتلاء بالعلم، وأشدتها اختزالاً له؛ إذ لا علم شرعي إلا وهو مبني على العمل. ( وكل علم ليس تحته عمل فهو باطل )<sup>(١)</sup>، حتى صارت العلوم الشرعية أو كادت تصير علوم اصطلاح؛ إذ لا تكاد تخاطب أو تجادل وتعلم أو تجده؛ إلا من خلال الاصطلاح؛ فالمصطلحات الشرعية لم تعد أسماء لمفاهيم فحسب، توظف في دراسة القضايا والمشكلات، بل صارت أسماء لهذه القضايا نفسها والمشكلات، فمن ذا يزعم أن (الاستحسان) - مثلاً - إنما هو دال بمحض (اصطلاحيته) على مفهوم أصولي (بسط)؟ - أعني الصورة الذهنية المقصودة من خطاب العالم بهذا اللفظ - دون أن يقتضي (مفهوم) الاستحسان شيئاً من قضية الاستحسان، أو قضاياه؟ وذلك نحو ما دار بين قول من قال: (الاستحسان تسعه أعشار العلم). وقول من قال: (من استحسن فقد شرع)؛ ومن ذا قدير على فصل مصطلح (الأصول) - من حيث هو مفهوم - عن مشكلة القطع والظن، والجدل الدائر فيها حوله؟

نعم، الإشكالات قضايا، والمصطلحات تصورات، ولكن لشدة ارتباط هذه بتلك صارت كأنها هي؛ إذ لا يمكن في مجال العلم الشرعي خاصة لئن أجزاء المفهوم؛ لتركيب تعريف المصطلح جمعاً ومنعاً، إلا باستقراء جميع مكونات الإشكال أو الإشكالات المبنية عليه<sup>(٢)</sup>. ومن هنا كان مآل المصطلح الشرعي تسمية مشكلات العلم، من خلال تسمية مفاهيمه.

فالمصطلحات الشرعية إذن؛ بقدر ما هي قنوات لخطاب التكليف، هي - كذلك - صورة لخاصة الاجتهاد التي هي التعدد والاختلاف!

(١) تلك قاعدة مستخلصة من المقدمتين السابعة والثامنة من المقدمات العلمية الثلاث عشرة لكتاب المواقف وقد تردد هذا المعنى عند الشاطبي كثيراً. ن. المواقف (٦٠/٦٧ - ٧٧).

(٢) وهو أمر سوف نراه - بحول الله - جلياً عند الدراسة التطبيقية للمصطلحات في القسم الثاني من هذا البحث. وقد مهدنا له - نظرياً في التمهيد.

وهذا لا ينقض ما قدمناه من القول بامتثالية المصطلح الشرعي وإجرائيته؛ لأنَّ الخلاف الدائِر فيه والقضايا المبنية عليه، إنما هي قائمة عليه من حيث هو قناعة للتتكليف، أي من حيث امتثاليته؛ إذ طبيعته هي تلك، أعمله من أعماله، وأهمله من أهمله، والإشكالات الكامنة فيه إنما هي في غالبيها دائرة حول مبدأ إعماله، أو كيفية إعماله، سواء في محيطه العلمي، أو في محيط الفعل البشري مطلقاً.

ولا يتصور وقوع مثل ذلك إلا فيما كان (أمثالياً) ابتداء؛ إذ هو إما مصطلح نقدي منهجي، على العموم أو على الخصوص، أي إنه متعلق إما بنقد العلم نفسه، أو نهجه نهجاً، وذلك غالب مصطلحات علوم القرآن، والتفسير، وعلوم الحديث، وأصول الفقه، وإنما تلك وظيفة خاصة بالعلم في نفسه بالقصد الأول، وإنما على العموم، أي إنه متعلق بنقد الفعل البشري عامة، ونهجه، وذلك هو المصطلح الفقهي، والصوفي، وما دار بينهما، أو حولهما.

والمصطلح الشرعي بسبب ذلك كله لم يجز إلا أن يكون مصطلحاً (قاعدياً)، أي (نسقياً) على حد تعبير الدكتور رشدي فكار، في وصف طبيعة العلوم الشرعية<sup>(١)</sup>. بمعنى أنها وضعت لتكون (قواعد) ابتداء؛ إذ القصد الأول منها الضبط والتعميد، ولا يتصور ذلك منها إن لم تكن هي في ذاتها منضبطة ومقددة، ومن هنا كون المصطلح الشرعي (أمثالياً).

فالمصطلح الشرعي أشبه في إجرائيته ودقة بمقتضيات علم النحو، من حيث إن كلَّيهما مسطري تعميدي يُؤول إلى ضبط الفعل، أو ضبط اللسان، ويتميز الشرعي عن صاحبه بخصوصية زائدة ترجع إلى طبيعته (الإشكالية) الكامنة فيه، بصورة تجعل المقارنة بينهما في هذا الوجه عيناً<sup>(٢)</sup>.

من أجل ذلك كله كان البحث في المصطلح الشرعي فهماً أو تجدیداً، بحثاً في صلب الدين نفسه فهماً أو تجدیداً، وإنما تجدید الدين يكون بتجدد الدين أولاً؛ لأنَّ العلم أساس العمل، كل اجتهاد في الأول يتبع حركة في الثاني. ولعل المصطلح الأصولي من ذلك يشكل مركز البُرْرة، ومدار المحور؛ كل تغيير فيه يمتد بالتأثير إلى

(٢) ن. بيان ذلك مفصلاً في (التمهيد) بعد.

(١) في المنهجية والمحوار (ص ٤٥).

سائر العلوم الشرعية الأخرى؛ لارتباطها العضوي به عبر وشائج شتى ، ثم هو فوق ذلك متحكم في جانبي الدين، اللذين يهما يكون الدين أو لا يكون ، وهما الفهم والتزيل . ومعلوم أن الأول شرط في صحة الثاني.

وماذا غير الدراسة المصطلحية أنهض بالفهم وأقعد؟ أليس بها تحرر محلات النزاع؟ وحظ غير قليل من (الخلاف) نزاع في المفاهيم. ولذلك كان الفهم شرط التكليف في الإسلام؛ ألم تر أن أول (مقاصد الشارع) بعد (قصد الابتداء) هو (الإفهام)؟ فلا تكليف إلا بعد وروده! وإنما بتكامل ذلك وتطابقه يمكن (التعبد)، أو (الامتثال)، الذي هو الغاية العليا من أصل التشريع<sup>(١)</sup>.

فكل دعوى لتجديد أصول الفقه دون التفات إلى هذا الأصل العظيم، إنما هي مهلكة من المهالك، وحرق لمرحلة ضرورية من المراحل، لمن رام البناء والتجديد حقًا<sup>(٢)</sup>.

(١) جعل الشاطئي مقاصد الشارع من وضع الشريعة أربعة نختصر اصطلاحاتها كما يلي: القصد الابتدائي، فالإفهامي، فالتكليفي، ثم التعدي، أو الامتثال. المواقفات (٥٢).

(٢) وإنني إذ أنوئ بدعوة فضيلة الدكتور حسن الترابي لتجديد علم أصول الفقه. مطئنا إلى مقاصدنا دواعيها؛ أرى أنه قد بالغ في نقد مصطلحاته بعض المبالغة. على نحو ما جاء في كلامه عن القياس مثلاً قال تحت عنوان (القياس المحدود): «فالقياس كما أوردنا تعريفاته وضوابطه الضيق في أدبنا الأصولي، لا بد فيه من نظر حتى نكيكه، وبجعله من أدوات نهضتنا. (... ) وهذا النمط المتحفظ من القياس يقتصر على قياس حادثة محدودة على سابقة محدودة معينة، ثبت فيها حكم بنص شرعى، فيضيغون الحكم إلى الحادثة المستجدة. ومثل هذا القياس المحدود ربما يصلح استكمالاً للأصول التفسيرية في تبين أحكام النكاح والأداب والشعائر، لكن الحالات الواسعة من الدين لا يكاد يجده فيها إلا القياس الفطري الحر من تلك الشرائط المقددة، التي وضعتها له مناطقة الإغريق، واقتبسها الفقهاء الذين عاشوا مرحلة ولع الفقه بالتعقيد الفني، وولع الفقهاء بالضبط في الأحكام » تجديد أصول الفقه الإسلامي (ص ٢٣). والدليل المقترن عنده هو ما سماه (بالقياس الواسع). قال شارحا تحت هذا العنوان وهو: «أن تنسع في القياس على الجزيئات لنعتبر الطائفة من النصوص، ونستنبط من جملتها مقصداً معيناً من مقاصد الدين، أو مصلحة معينة من مصالحة، ثم تتوخى ذلك المقصود حি�ثما كان في الظروف والحداثات الجديدة» السابق (ص ٢٤)، والزعم بأن شرائط القياس الدقيقة المعروفة عند الأصوليين مقتولة عن الفكر الأرسطي مطلقاً حكم غليظ؛ إذ يحتاج هذا إلى استدلال تاريخي موثق لإثباته، ثم قد علم أن جمهوراً من الأصوليين قد انتقد قواعد النطق في القياس والحد، كما فعل ذلك الدكتور علي سامي النشار كتبه، الذي أثبت - بتفصيل - تفرد القياس الأصولي وتميزه عن القياس الأرسطي في كل جزئياته؛ ولذلك كانا يختلفان أشد الاختلاف في جوهرهما » مناهج البحث (١١٢). وقد كان بعثته كتبه في أغلبه إنما يقوم على إثبات هذه الفكرة =

إن الذي أخشاه هو أن نحكم ( بالصيغ ) على المصطلحات الشرعية كلما ( ضاقت ) عنها أفهامنا. وإن كثيراً من علوم التراث جملة ليست في حاجة إلى تجديد ذاتها، بقدر ما هي في حاجة إلى تجديد الفهم لها. إما لجذتها في نفسها أبداً، أو لأن عملنا لم يستعمل من مساحة مفاهيمها إلا قليلاً. فلم تستنفد بعد أغراضها وطاقتها. وماذا يعني ( تجديد الدين ) غير تجديد الفهم له، والعمل به؟ فموضوع التجديد بهذا المعنى هو ذاتنا، لا ذات الدين، ولذلك كانت سنة الله في خلقه ألا يغير ما بهم ﴿ حَتَّى يَقْرُؤُوا مَا يَأْنَسُّهُمْ ﴾ [ الأنفال: ٥٣ ]، الرعد: ١١ [ ].

فانظر أي حكمة إلهية تلك التي جعلت من ( الفهم ) أساس الدين كله؟ فكان ( الإفهام ) هو حجة الله على خلقه عقيدة وشريعة؛ إذ ربط الأولى بالجواب عن ( لماذا؟ )، وربط الثانية بالجواب عن ( كيف؟ )، وبهما تم ( بيان ) الرسل، واكتملت حجتهم. ومن هنا قال تعالى: ﴿ إِنَّا لَيَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ ﴾ [ النساء: ١٦٥ ].

وبناءً على هذه ( المقدمات ) جملة؛ يكون فهم المصطلح الأصولي هو جماع مسالك الفهم عن الله ورسوله؛ لأن الأحكام الشرعية - وهي ثمرة الأصول - هي غاية الخطاب الشرعي من حيث هو خطاب، فإنما مداره على الأمر والنهي، وما يرجع إليهما، وما وظيفة أصول الفقه غير بيان ذلك، والتعميد له. ومن هنا أيضاً كانت كل العلوم الشرعية - من حيث هي قائمة على أساس الفهم عن الله أصلالة، أو تبعاً (١) - روافد تصب في يم الأصول، أو بحيرات تستقي من فيضه؛ وذلك إما باعتبارها ( مقدمات مسلمة )، يجري كثير من مصطلحاتها في متنه وصلبه (٢)؛ وإما باعتبارها

= أساساً. ( ن. مناهج البحث من ٢٩٣ - ٢٩٧ ). أما منع الدكتور الترابي أن يستجيب القياس بضوابطه العلمية الدقيقة لاستيعاب الظروف الجديدة، وقصره إياه على المناكحات والعادات فقط؛ فأمر مبالغ فيه، بل لن تزال العلل ( المؤثرة ) وهي ما نص عليه اعتباراً، والعلل ( الملائمة ) وهي ما نص على أجنبتها، أو أجناس أحكامها؛ مادة للقياس في أمور الاقتصاد والمعاملات جملة، فلا يعقل إطلاق القول بأن الحادثات الجديدة كلها هي من قبيل ما لا يرجع إلا إلى العلل المرسلة؛ بالرغم من أنه لا يجادل أحد في أن هذه لها حظ وافر فيما هو واقع أو متوقع.

( ١ ) فلول القرآن والفسير، وبعض علوم الحديث - قائمة على الفهم بالأصللة، وعلم الخرج والتعديل مثلاً، ومصطلح الحديث، قائمان عليه بالطبع؛ لأنهما توثيق ما سبق عليه الفهم بعد.

( ٢ ) ن. الفصل الثاني من القسم الأول.

تلقي آثاره وتخضع لمده وجزره. فأي مفاتيح تكون للنظر الشرعي وفهم الشريعة؟ إن لم تكن هي مقولاته، ومصطلحاته؟ فانظر أي خطورة يكتسبها (أصول الفقه)، وأي علم يكون؟!

لهذا وذاك كان الشطر الأول من عنوان هذا البحث هو: (المصطلح الأصولي). ولأن الغاية عندي هي الفهم السليم للعلم أولاً؛ فقد كان النظر أن يؤخذ عن أهله المحققين به<sup>(١)</sup>. وأن يدرس من خلال أنساب صوره، وأتم مراحله<sup>(٢)</sup>. وهذا صفتان قد نطبقنا في شخص أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى سنة (٧٩٠ هـ) بكتبه. فقد أجمع السابقون واللاحقون على أنه كان أحد المجددين، والعلماء المجاهدين<sup>(٣)</sup>. ولتجديده بكتبه ميزة خاصة، وأسرار عجيبة، من حيث إنه عمد إلى تجديد الدين من خلال تجديد العلم به أساساً. فكان يصوغ المفاهيم الأصولية، والمصطلحات العلمية - بوعي تام - وعینه ناظرة إلى حال الأمة وأدواتها في عصره، فيضع المصطلح وضعاً، أو يشحنه بما جد له من اجتهاد في المفهوم، ليصبح أداة علمية، تكون صالحة لضبط العلم، أو معياراً لوزن العمل؛ بقدر ما تكون - إذا حقق مناطها - وسيلة تربوية ناجعة؛ لتغيير أحوال الناس، عامتهم وخاصتهم؛ من فساد إلى صلاح. فمصطلحاته بكتبه إنما تبني مفاهيمها على أساس «إخراج المكلف عن داعية هواه» حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً<sup>(٤)</sup> وهو في ذلك إنما يضع دواء لداء، أي أنه إنما كان يشخص أدوات بأعيانها، ويصف أدوية مناسبة لها. يقتضيها «حال الرمان وأهله»<sup>(٥)</sup>. ولم يكن كحال الطبيب - غير المkin - الذي يصف مطلق الدواء، لمطلق الداء! لضعف في الوصف والتشخيص لديه معًا! فيعالج مجھولاً

(١) قال أبو إسحاق: «من أتفع طرق العلم الموصولة إلى غاية التحقق به؛ أخذه عن أهله المحققين به على الكمال وال تمام » المواقفات: (٩١/١).

(٢) كانت المرحلة المقاصدية من تاريخ أصول الفقه؛ هي تمام الصورة الشمولية لموضوع هذا العلم، بعد المرحلتين الفهمية، والمنطقية. (ن. الفصل الأول من القسم الأول).

(٣) ن. ترجمته، ومصادرها، وأقوال العلماء فيه، كل ذلك مفصلاً في: فتاوى الإمام الشاطبي (٢١ - ٦٤).

والقواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي: (٣٨ - ١٠).

(٤) المواقفات: (١٩١/٤).

(٥) المواقفات: (١٦٨/٢).

مجهول! وإنما كان يكتفى لا يقدم على التجديد في هذا الاتجاه إلا بعد سبر واختبار، واستقراء تجارب وأحوال، فينزل عليها من العلم ما يليق بها في ذاتها على الخصوص ومن هنا ربانيته، وحكمته، وتمكنه، وعلمه. ولقد تحدث عن أعلى رتب الاجتهداد فقال عن أصحابها: إنه: «يتتحقق بالمعنى الشرعية منزلة على الخصوصيات الفرعية، بحيث لا يصدّه التبحر في الاستبصار بطرف؛ عن التبحر في الاستبصار بالطرف الآخر؛ فلا هو يجري على عموم واحد منها دون أن يعرضه على الآخر (... ) وهذه المرتبة لا خلاف في صحة الاجتهداد من أصحابها. وحاصله أنه متمكن فيها، حاكم لها، غير مقهور فيها بخلاف ما قبلها؛ فإن أصحابها محکوم عليه فيها، ولذلك قد تستفزه معاناتها الكلية عن الالتفات إلى الخصوصيات، وكل رتبة حكمت على أصحابها دلت على عدم رسوخه فيها! (... ) وكثيراً ما يختلط أهل الرتبة الوسطى بأهل هذه المرتبة، فيقع النزاع في الاستحقاق. والله أعلم.

ويسمى صاحب هذه المرتبة: الرباني، والحكيم، والراسخ في العلم، والعالم، والفقير، والعاقل؛ لأنه يربى بصغر العلم قبل كباره، ويوفى كل أحد حقه حسبما يليق به، وقد تحقق بالعلم وصار له كالوصف المحبول عليه، وفهم عن الله مراده. ومن خاصته أمران: أحدهما أنه يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص، إن كان له في المسألة حكم خاص. (... ) والثاني أنه ناظر في الملالات قبل الجواب عن السؤالات <sup>(١)</sup>. ولعمري فإن أبا إسحاق لنموذج لهذه! فكأنه كان ينطق بمقاله عن حاله يكتفى!

ولا أعني بتتجديده - هنا - مطلق التجدد، بل التجديد المبني على المقاصد التربوية بصفة خاصة! ولا من هذا كل التجليات والمظاهر، وإنما التجليات المصطلحية بصفة أخص. وهذا هو السر العجيب، والنكتة الفريدة في تجديد الشاطبي يكتفى. ولقد تحقق لدينا في هذا البحث - بفضل الله - إدراك صوره، ووصف جواهره، من خلال القسمين الأول والثاني <sup>(٢)</sup>; حتى أمكن أن نقول: إن (أطروحة) هذا البحث -

(١) المواقفات: (٤/٢٢٢).

(٢) ن. الفصل الأول من القسم الأول، ثم الدراسة التفصيلية للتعرifات بالقسم الثاني.

من غير قصد منا ابتداء - قائمة على إثبات ( إصلاحية التجديد المصطلحي لدى الشاطبيي ). بالمعنى التربوي الدعوي للكلمة! وذلك من خلال الدراسة المصطلحية ذاتها! رغم أن ابتداء القصد باختيار ( الشاطبيي ) صاحبنا إنما كان راجعاً إلى حججه العلمية كتلته - كما أسلفنا - وإلى تشجيع أستاذنا الدكتور الشاهد البوشيشي - حفظه الله - بعبارته التي طلما سمعته يردد़ها، وهي أن « صحبة الفحول تفعل ! » بيد أن توادر العمل بنصوص أبي إسحاق، والاشتغال بمصطلحه الأصولي، بخات، ودراسة، وتدریسًا؛ قدح في خاطري هذا القصد الطارئ، وذلك بعدما أمرته الدراسة التطبيقية، بصورة تلقائية، من معان تربوية للمصطلحات الأصولية. فكان أن عقدت لذلك فصلاً خاصاً؛ لرسم ملامح هذه الظاهرة - في القسم الأول - كما سنرى بحول الله.

ولعلها فريدة من فرائد أبي إسحاق، فما رأيت - وليس مثلي من يرى - أصولياً نحا بالمصطلح الأصولي هذا النحو، حتى جاء بعلم لم تزل مادته ( شاهدة ) على عصرنا هذا، شهوداً جديداً كل الجدة، وقد عاش من قبلنا بنحو سبعة قرون! فللله دره، أيِّيَّ رجل كان؟!

ولذلك كله أيضاً - ما قصد منه ابتداء، أو تبعاً - كان تمام عنوان هذا البحث ( المصطلح الأصولي عند الشاطبيي ). وحقاً! ليس ما هو عنده مثل ما هو عند الناس! والموضوع من حيث هو موضوع قديم عندي؛ إذ يرجع الاشتغال به إلى مرحلة ( الدراسات الجامعية العليا )، في سلك ( تكوين المكونين ). ( السنة الأولى : ٨٥ - ١٩٨٦م )؛ حيث بدأت بواكير التوجّه إليه ببحث بيليوغرافي، أنجزته تحت إشراف فضيلة الأستاذ المربّي الدكتور الشاهد البوشيشي، كان موضوعه ( الأصول والأصوليون المغاربة: بحث بيليوغرافي ) وإنما يعنيها منه ههنا، أن الأستاذ حفظه الله، أيقظ في ذهني الحاسة المصطلحية من خلاله، وذلك بإشارة لطيفة من ( إشاراته ) - وما أخطرها لمن يفقهها - فكان أن ختمت وصف كل مصنف، مما وصفت من مصنفات، بنظرة مصطلحية كانت - كما اقترحها الأستاذ - معنونة بـ ( قيمته المصطلحية ) وصفت خلالها حضور المصطلح الأصولي في المادة العلمية للكتاب، وطبيعة هذا الحضور على الإجمال، من كثرة أو قلة، ومن حيث طريقة المؤلف في التعامل معه، من ميل إلى

التعريف أو إحجام، وإن كان الأول فكيف على العموم؟ وهكذا.

فكان من فضل ذلك على أن تنبهت إلى شيء مهم جدًا، بالنسبة إلى ساعتها، وهو وجود شيء اسمه. (المصطلح) ! وإنه أمر - رغم بداهته - لعزيز! فكم من نكتة لا يتبه المرء إليها في وقتها، وإنماها - ربما لبدايتها - وهي مفتاح خير وأي خير! ﴿وَكَانُوا مِنْ أَذَّى الْأَنْوَافِ وَالْأَرْضِ يَمْرُونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُغَرِّضُونَ﴾ [يوسف: ١٠٥]؛ حتى إذا مر من العمر جله - وهو قليل كله! - ربما انته من غفلته، ويتقط إلى نكتته، فيكون قد فاته منها ما يفوت الشيخ المسن - رغم حكمته وخبرته - من الجهد، إذا شمر الشبان عن ساق، في بطحاء السباق.

فكان ذلك إذن أول المنطلق، قُذِفَتْ بعده مباشرة في لجج (المواقفات)، من خلال بحث أولي (للسنة الثانية من التكوين: ٨٦ - ١٩٨٧ م) : تحت عنوان (مصطلحات أصولية في كتاب المواقفات للشاطبي: مادة «قصد» ثم ذجًا)، فكان أن اقتربت من الدراسة المصطلحية - عمليًا - من خلال التطبيقات، قبل أن أعرفها - نظرياً - من خلال القراءات. فأثر ذلك (نظراً) وجلت به باب القراءة في علم المصطلح، أو (المصطلحية)، فكان ذاك آليًا الأولى، لالتقاط الدرر، والشوارد، من هنا وهناك!

وقد كان شأنني في هذا البحث الأولى؛ شأن من طلب من المعلم السباح تعليمه السباحة، فكان جوابه أن ألقاه في النهر - وعينه عليه - وقال له: اسبح! فأنى له إذن أن يجيب. ما أنا بسابع! وقد وقع في عين اللجة؟ وإنما أمره أن يطفو حيناً، ويرسب أحياناً، ويشرب الماء ويتعلع الهواء! فاما يكون متبعها إلى إشارات شيخه، مستجبيها لأمره ونهيه، إلى أن يوجد الله بهديه، ويلهم الدراع سفح الماء برخاء؛ فيخرج إلى الشاطئ فرحاً بفضل ربه عليه، شاكراً معلمه بياض يديه، وإنما تشنج جسمه في الماء، وأظلمت عليه السماء، فلم ينقدح له من الإشارات طارق! ولم يشتم منها هدي بارق، فقضى عليه ربه بالغرق، وكان من الهالكين! وإنما الفضل ﴿فَضَلَّ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١].

ثم كانت التجربة الثانية - بعدما قيض الله التجاه - فسجلت بحث (دبلوم

الدراسات العليا) في الموضوع ذاته، مع شيء من التوسع في النماذج، فكان عنوانه ( مصطلحات أصولية في كتاب المواقف )، تحت إشراف المشرف السابق فضله وإحسانه، ونوقش في أواخر السنة الجامعية: ( ١٩٨٩ - ١٩٩٠ م ).

فكانت تلك خطوة أجرأ، وأرسخ، طبقت فيها ( المنهج الوصفي ) في الدراسة. كما وضع أصوله فضيلة المشرف في ( مصطلحات نقدية وبلاغية في كتاب البيان والتبيين للجاحظ )<sup>(١)</sup>. اتبعت فيها معالمه ورسومه، فلم يكن لي فيه من حيث المنهج جديد، إلا استخلاص نظرات في منهج التطبيق، ضمنتها مقدمته، التي وصفها الأستاذ - خلال تقرير المناقشة - بأنها ( إضافة )، وما أحسب إلا أنها نوع من الفهم للمنهج أثمرته تلك التجربة المترادفة.

وأما من حيث المضمون، فالذي يمكن قوله: هو أني وضعت فيه ( مقدمات ) مفيدة - بالنسبة إلى على الأقل - أعني في إنجاز هذا البحث، الذي أقدمه اليوم، مما تيسر لي ساعتها من تعريفات لبعض مصطلحات الشاطئي، مبنية على الدراسة بما وصفت؛ أتاح لي معجماً، اعتمدته حججاً ومرجحات؛ لتوجيه ما أشكل على في هذه الأطروحة من نصوصه، وما تعارض على من أقواله. وقد كان للدراسة ( التمثيلية ) التي أتقدها اليوم حسنة مفيدة؛ هي تعديل مواطن الفائدة؛ إذ كانت المصطلحات المدرسة جامعاً لأمهات مفاهيم ( الأحكام ) بشقيها: الوضعي والتكتيفي، وما يدور في فلكها مما به بعض مفاتيحها؛ كمصطلحي ( الإذن ) و ( الانتحام ) مثلاً. ثم بعض مصطلحات الدلالة؛ كالعموم والخصوص والتخصيص، ومصطلحات المقاصد مما يتفرع عن مادة ( قصد ) مطلقاً، أو عن غيرها، كالمصلحة، والمفسدة، والعلة، والحكمة، ونحوها<sup>(٢)</sup>.

والمنهج الوصفي - بصورته المبنية على الوجازة غالباً؛ إذ كانت تنتهي دراسة المصطلح عند حدود التعريف، وما يتعلق به من نصوص شاهدة، ثم يتم إتباعه بما يلزم عنه من ضمائم إن كانت، أو ضداد، أو مرادفات - قلت: فالمنهج الوصفي -

(١) لم يكن الدكتور الشاهد البوشيشي قد ناقش بحثه الأخير بعد، أعني ( مصطلحات النقد العربي لدى الشعراء الجاهليين والإسلاميين قضايا ونماذج ).

(٢) ن. مصطلحات أصولية. وقد رتبت المصطلحات به حسب موادها اللغوية.

بهذه الصورة المختصرة - كان سبباً في إتاحة الفرصة؛ لدراسة عدد غير قليل من المصطلحات، بينما لن تundo الدراسة في هذا البحث - لما تغير في المنهج - ثلاثة مصطلحات من الأمهات.

وبعد قطع تلك الأشواط كان بداء المعاناة، مع مرحلة جديدة من البحث، بعنوانه الجديد: (المصطلح الأصولي عند الشاطبي) وهو موضوع هذه الأطروحة؛ فقد كان تسجيلها - عقىب الانتهاء من مناقشة البحث السابق - في أوائل (١٩٩١م). تحت نظر أستاذِي المشرف دائمًا وعينه.

## ٢ - منهج البحث

فكان لا بد إذن من إخضاع مجلمل التراث الأصولي عند الشاطبي للبحث المصطلحي، كما يقتضيه العنوان. فتم - لذلك - إحصاء المصطلحات الأصولية الواردة بكل من كتاب الاعتصام، ومجموع فتاواه التي جمعها الدكتور محمد أبو الأجناف، ثم كتاب الإفادات والإنسادات. أما كتاب المواقف، فقد كانت مادته المخصبة من مجلمل ما قدم بحثاً لنيل دبلوم الدراسات العليا، في الموضوع السابق ذكره؛ فلم تزل المدد الأول، والرصيد الأساس لهذا البحث أيضاً، وتليها من حيث الأهمية المصطلحات الواردة بكتاب الاعتصام، ليس من حيث الوفرة والكثرة فحسب. ولكن أيضاً من حيث الأهمية الاصطلاحية. والحق أن هذا الكتاب يعتبر المفتاح الرئيس لكثير من مغلقات المواقف ومبهماته؛ إذ كانت نصوصه - كما سترى إن شاء الله - إما مقيدة لمطلقات الأول، أو مفصلة لمجملاته. ثم تليها بعد ذلك المصطلحات الواردة بمجموع فتاواه. وقد كانت هذه - من حيث إنها وردت في سياق فقهي محض - محققة المناظر، تكشف بالإعمال والتفعيل عما قصدَه في المواقف بالتنظير والتأصيل؛ إلا أنها كانت أقرب إلى القلة منها إلى الوفرة، من حيث إن النصوص هي نصوص فقهية بالقصد الأول. أما المصطلح الوارد بالإفادات والإنسادات، فهو بالإضافة إلى أنه قليل عدداً شحيح - من حيث الإفادة الاصطلاحية - مدهاً! لما يطبع الكتاب جملة من (ملحية) في العلم، لا تلامس (الصلب) إلا قليلاً.

فكان إنجاز البحث بعد ذلك على خطوات هي كالتالي:

### الخطوة الأولى: في المنهج:

خلفت الدراسة السابقة مشكلات منهجية، بعضها عرض لي أثناء البحث والدرس، وبعضها عرض لي بعيداً؛ عند إعادة النظر في العمل من حين لآخر، والتفكير في طريقة ما؛ لتلafi ما اعترى تلك الدراسة من ثغرات، ولعل أبرز ما كان من ذلك كله أمران:

**الأول:** الدراسة التمثيلية للمصطلحات. والمقصود بذلك الرغبة في التنويع على ذوق قولهم (من كل فن طرف)! وقد كان من آثار ذلك على البحث أن عانيت في إقامة الصورة الحقيقة لمفاهيم بعض المصطلحات! ما كنت في غنى عنه لو اعتمدت الدراسة للمصطلح من خلال (أسرته الاصطلاحية) كما سنوضح بحول الله. فكان أن هدمت ما بنته من دراسة لبعض المصطلحات مرات، بعد تمام الصياغة والتحرير؛ كما حصل مثلاً في دراسة (الرخصة والعزيمة)، و (العموم والخصوص)، ونحوها من الثنائيات الأصولية، والسبب في ذلك أني كنت أدرس (العام) - مثلاً - بمنزلة الفروع عن (الخاص)، حتى إذا وقفت على نصوص هذا، انتقض لي ما نظمته من (حقائق) ذلك، وهكذا. وهو أمر أشرت إليه عند ذكر صعوبات البحث في مقدمة الرسالة السابقة.

فيبين لي بعد أن المشكّل كان راجعاً إلى المنهج (التمثيلي)، المعتمد في انتقاء المصطلحات للدراسة؛ وإنما المصطلح مفهوم يمتد مثل الشجرة إلى عدة مصطلحات فيكون منها ما هو بمنزلة الجذع، أو الأصل، ويكون منها ما هو بمنزلة الفروع والأغصان والشمار. والدراسة الحقيقة للمصطلح التراثي عامة هي استقراء مفهومه المثبت في كل ذلك، رغم اختلاف الصيغ المصطلحية وتعددها؛ للوصول إلى الصورة الشاملة له، التي بناء عليها يكون التعريف الجامع المانع حقاً.

ولقد نتج أيضاً عن غياب هذا الوعي أن كان عرض المعجم مبنيناً على حسب الموارد اللغوية، على طريقة المعاجم. وفي ذلك من الخلل بالنسبة لخصوص المصطلح الأصولي ما فيه، فكيف يعرض (الواجب) بعيداً عن (المندوب)? ويعرض (الم Kroh) بعيداً عن (الحرام)? و (المطلق) بعيداً عن (المقييد)? و (العام) بعيداً عن (الخاص)? ويكون سبب ذلك - فقط - هو اختلاف موادها اللغوية، وتباعدتها في الترتيب الألفبائي!

مع أن مصطلحات الأحكام التكليفية كلها شجرة واحدة! والعام والخاص والمطلق والمقيد شجرة واحدة. وهلم جراً!

الثاني: الاكتفاء في الدراسة بصياغة التعريف أساساً، مع حشر نصوصه الشاهدة له دون تحليل، أو تعليل، إلا ما كان لمسات لا تصل إلى الكشف الحقيقي عن جوهر المفهوم، من حيث هو قائم على إشكال. فقد كان الاكتفاء بالوجه البسيط للمصطلحات، دون الغوص إلى أغوارها. ورغم أن صياغة التعريف في حد ذاتها هي أهم شيء يصل إليه المرء في الدراسة المصطلحية، إلا أنها عادة لا تكون إلا بعد قطع أشواط وأشواط، وربما انطوى ذلك العمل على خوض غمار إشكال علمي ما، فكان يتم التغاضي عنه، رغم استيفائه على التمام والكمال، من حيث الجهد الخاص، فلا يظهر له أثر حقيقي في الدراسة، فيرجع ذلك بالنتيجة على وضوح العرض، ودقة البيان؛ نظراً لما يتميز به المصطلح الشرعي من إشكالية في المفهوم كما سبق ذكره<sup>(١)</sup>.

وقد اقتضى حل هذه المشكلات المنهجية وأشباهها - نظراً طويلاً في قضية (المنهج) عموماً، و (منهج الدراسة المصطلحية) خصوصاً؛ وأذكر أني قضيت في ذلك ما يقرب من ستين، منذ تسجيل هذا البحث، أقرأ في كتب (المناهج العلمية) ما شاء الله، عريتها وفرنسياها، مما تيسر الوصول إليه. وقد قادني ذلك إلى قراءة كتب - ما كنت أفك في قرايتها من قبل - في علوم حديثة، لها صلة ما بمناهج الدراسة المصطلحية، كالدراسات اللسانية، والمعجمية، والسميائية، ونحوها<sup>(٢)</sup>.

ثم كان - قبل ذلك وبعده - لظهور أطروحة الدكتور الشاهد البوشيخي (مصطلحات النقد العربي لدى الشعراء الجاهليين والإسلاميين: قضايا ونماذج) أثر بالغ في توجيه النظر في قضية المنهج، إذ تميز عمله ذلك ببرؤية عميقة للإشكال<sup>(٣)</sup>.

(١) وسيأتي كذلك مفصلاً بأدله في (التمهيد).

(٢) سيأتي ذلك أيضاً مفصلاً في (التمهيد) إن شاء الله.

(٣) ن. ما ذكره في تمهيد أطروحته من أولويات منهجية في الدراسة المصطلحية، وكذا ما أورده في (القسم الأول) منها، المعون بـ (قضايا المصطلح النبدي لدى الشعراء الجاهليين والإسلاميين). (ص ٣٧ - ٩٤). فهو - رغم خصوص موضوعه - مشيراً إلى قضايا منهجية دقيقة، وطرائق في التعامل مع المصطلح التراثي جملة؛ مما كان له أثر بارز على هذا العمل.

فكان أن تجمع لدى من ذلك حقائق بعضها مستقل عن خصوص هذا البحث، وبعضها داخل في صلبه، فوضع كل منها حيث وجب أن يوضع<sup>(١)</sup>.

وهكذا أثمرت رحلتي مع القضية المنهجية صورة - أحسب أن فيها نوعاً من الجدة - للمنهج الوصفي، راجعة في غالبيها إلى ما يكتتبه هذا من خصوصيات - عند تطبيقه في مجال المصطلح الشرعي - يمكن إجمالها في خاصيتين:

**الأولى:** قيام (الوصف) فيه على التحليل والتعليق؛ بدل العرض والتقرير، كما سوف نبين بحول الله.

**الثانية:** اعتماد الدراسة الشمولية؛ أولاً: من خلال دراسة المصطلح، في مجلل تراث الشاطبي، مما يتيح بيان الفرق بين السابق واللاحق، ورد المطلق إلى المقيد، ووضع الإشارة على العبارة، وثانياً: من خلال اعتماد وحدة (الأسرة الاصطلاحية)، بدل (التمثيلية) الانتقائية، المبنية على مجرد الرغبة في التمثيل. وكل ذلك تكمن وراءه (رؤيه) خاصة لطبيعة العلوم الشرعية عموماً، والمصطلح منها خصوصاً. أحسب أنني فصلتها بما فيه الكفاية في (التمهيد) المصدر لهذا البحث.

(١) أما الأول فهو إشارة إلى بحثنا (أبجديات البحث في العلوم الشرعية محاولة في التأصيل المنهجي) الصادر عن منشورات الفرقان الدار البيضاء: ط. الأولى (١٩٩٧م). وهو في أصله ناشئ عن الاهتمام بهذا الإشكال، وقد كان ابتداؤه قراءة في كتاب الدكتور أحمد بدر: (أصول البحث العلمي ومتاهجه)؛ لشدة ما كان يوصي أستاذنا بقراءته. وهو كتاب في الحقيقة رائد في بابه، مستوف في مادته، فيه تفصيل عده مناهج البحث والإشكالات المتعلقة بها، منها (المنهج الوصفي) المعتمد الأول في الدراسة المصطلحية. إلا أنه مع ذلك مطبوع بطبع علماني؛ لاستخفافه بمصادر (الثقة) الدينية، باعتبارها لا يصح اعتمادها قنوات للبحث العلمي ان. (أصول البحث) (ص ٣٢). وقد فصلنا في الرد على ذلك في كتاب (أبجديات البحث) (٤٢ - ٥٧) ثم كانت بعده قراءات في غيره من الكتب في هذا الميدان فإذا بي أكتشف أن هذه الظاهرة هي صورة متواترة في أغلب كتب هذا التخصص! زيادة على أن غالباً ما ألف في (الislamيات) بخصوص هذا الشأن هزيل! لا يفي بالغرض من المفهوم الحقيقي لمصطلح (المنهج)! فكان أن أخرجت تلك المادة المتجمعة لدى، مع الملاحظات، والاقتراحات، في صورة الكتاب المذكور. (ن. ذلك مفصلاً في مقدمة الكتاب).

وأما الثاني فهو الحقائق المتعلقة بخصوص (مناهج الدراسة المصطلحية)، كان منها ما هو قديم، وكان منها ما أ benignته بعد. وكل ذلك مضمون في (التمهيد) بهذا البحث.

فكان كل ذلك مركزاً في دراسة المصطلح، من خلال ( شجرة مفهومية )، مبنية على نموذج ( الأسرة الاصطلاحية ) للمصطلح المدروس، يكون هو فيها أصلاً لعدة مصطلحات تتعلق في مفهومها - كلياً أو جزئياً - من مفهومه، أو ترجع إليه. فتم بذلك قيام الصورة المتكاملة للمصطلح - أصلاً كان أم فرعاً - بسبب النظر إليه من خلال ذلك<sup>(١)</sup>.

### الخطوة الثانية: في المعجم:

وهو القسم الثاني من البحث - ييد أن به ابتدئ في الإنجاز؛ لتطبيق المنهج - كما تم تصوره - عليه، حيث أخضع للتهذيب والتشذيب، بعدما تمثل في صورة حية، ونموذج قائم. ومن خلال هذا القسم حاولت سبر أغوار المصطلح الأصولي عند الشاطبي، وتقديم التعريفات الشاملة لكل مكوناته، المشكلة لمفهومه الكلي، عبر نماذج معينة. لكنها متكاملة ومتداخلة، مما سيأتي بيانه معللاً في عرض التصميم بحول الله. وعند السير بين هذه المسالك، من سبر للنصوص، أو تحليل للعبارات، أو إنجاز للتعرفيات؛ كانت تعن إشارات، ألتقط تنبیهاتها، فأقیدها معزولة، هكذا كما ستحت، بغير ترتيب إلى حين.

حتى إذا فرغت من دراسة ما قصد بالدرس من مصطلحات - عدت إليها، فكانت - بعد تصنيفها وترتيبها - غالب مادة القسم الأول. وتلك هي:

### الخطوة الثالثة:

وهي عبارة عن استثمار للخصائص العامة للمصطلح الأصولي عند الشاطبي، أو بعض قضایاه الرئيسية. فهو - بالنسبة لما ذكر قبل - أشبه ما يكون بالأصول النظرية، التي تفسر، أو تهئي الفهم، لما وقع - في القسم الثاني - من تطبيقات ودراسات. وإن كانت تلك إنما من هذه استخلصت، ومن خلالها انبثقت؛ فإنها رغم ذلك أولى بالتقديم في العرض؛ لما ذكرنا من ( نظريتها ) بالنسبة إلى ما بعدها. إنما الأحسن فيها أن تكون صدرًا لا عجزاً.

---

(١) نكتفي هنا بهذا ( الإجمال ) لما سيأتي من تفصيل لهذه القضية في ( التمهيد ).

### ٣ - محتوى البحث.

فصار محتوى البحث بعد ذلك مشكلاً من مقدمة، وتمهيد، وقسمين: أول وثان، وبيان ذلك كما يلي:

أما المقدمة: فقد خصصت لما نحن فيه.

وأما التمهيد: فكان تحت عنوان (منهجية الدراسة المصطلحية وخصوصيات المصطلح الشرعي). وقد كانت ضرورته ملحة باعتبار أن البحث هو دراسة مصطلحية من ناحية؛ فـ (المصطلح) هو أول ما ابتدئ به عنوانه. وهي - رغم ما قطع فيها من خطوات قليلة - لم تزل غريبة. ثم إن الدراسة المصطلحية - بمفهومها الحديث - انطلقت أول ما انطلقت من المجالين: اللساني والأدبي من ناحية أخرى. سواء من حيث النظر أو التطبيق. فكان لا بد من (النظر) في تنزيل ذلك على المجال الشرعي عاماً، ومجال أصول الفقه منه خاصة. وإنما هذا البحث هو في (المصطلح الأصولي)، فكان هذا التمهيد عبارة عن (تأصيل) منهجي للبحث كله. ولذلك فإنني بشت فيه حصيلة تجربتي المتواضعة في مجال الدراسة المصطلحية؛ محاولاً تحديد موقعها في الدراسات اللغوية الحديثة، وبيان علاقتها ب مختلف التخصصات المرتبطة بها بصلة ما، ثم بيان مناهجها المطبقة على التراث لحد الساعة، وخصائص كل منها، ثم بعد ذلك فصلت خصوصيات (المنهج الوصفي)، عند تطبيقه في مجال المصطلح الشرعي. وكيف أنه ينبغي أن يتخذ له من صفات العلوم الشرعية، وطبيعتها خصائص وأحوال! وأحسب أن هذا مما لم يطرق قبل. وقد كان - بعد التجربة المتواضعة - نتيجة رغبة ذاتية ملحة في التمهيد لتأصيل (الدراسة المصطلحية)، باعتبارها طريقة في البحث؛ كي تؤتي ثمارها كاملة، إذا طبقت على المصطلح الشرعي خاصة؛ نظراً لما يتميز به هذا من خصائص لا تتيح لمن لم يكشف عنها أن يتعرف على جواهره، كما هي في صورها الدقيقة الشاملة.

وأحسب أن هذا ابتداء متواضع لما يعرف في (علم المصطلح) بـ (النظرية الخاصة)<sup>(١)</sup> في هذا المجال - أعني خصوص أصول الفقه - فلحد الساعة ما زال

(١) ن. بيان هذين المصطلحين مفصلاً في (التمهيد).

الكلام عن المصطلح التراثي، والدراسات المصطلحية؛ عائماً من حيث النظر. ولما تدرس منهجها في علاقتها بخصوص مجالات علمية محددة بعينها. وذلك هو البدء العملي حقيقة لتذليل البحث أمام الدارسين المصطلحيين، المتخصصين في هذا المجال أو ذاك. وإلا لزم كل من يبدأ مشروعًا مصطلحياً في دراسة علم ما؛ أن يعيد الأخطاء نفسها، ويقع في العراقيل ذاتها، التي وقع فيها سابقون. وإنما الفقه مابني على قواعد، ورجوع إلى أصول.

وفي هذا أيضاً بيان منهجي مفسر، لما أقدمت عليه من دراسة تطبيقية للمصطلح الأصولي عند الشاطبي. فهو إذن أشبه ما يكون ( بالقدمات ) المنهجية - بتعبير المناطقة - المبني عليها كل الأحكام اللاحقة والتائج اللازم.

ثم إن استمرار البحث النظري في المصطلح التراثي عموماً، والشرعى منه خصوصاً؛ لضبط طبيعته، وبيان إيجاءاته الحضارية، من حيث كونه قنوات التواصل الحضاري مع الذات؛ لمعرفة الأصول في الماضي، وتصحيح الوجود في الحاضر، وضمان الاستمرار في المستقبل؛ كل ذلك هو من الأهمية بمكان في معرك التدافع الثقافي؛ إذ به يمكن إعادة ( إعمال ) ما تم ( إهماله ) من مصطلحات، أو توسيع دائرة استعماله. بل يمكن ( تصدير ) بعضها! بل كثير منها؛ من المجال الشرعي الحضري، إلى المجال السياسي العام، أو مجال لغة الإعلام، وكل ما تعلق بخطاب ( الرأي العام ). وفي ذلك ما فيه من الحفاظ على الذات الحضارية للأمة، وضمان - ليس استمرارها فحسب، ولكن - غلبتها وإشعاعها إن شاء الله؛ حتى تكون ( شاهدة ) على الناس حقاً.

وها نحن أولاء نرى مصطلحات مثل ( الجهاد ) تخل - شيئاً فشيئاً - محل ( النضال )، وأقواماً كانوا إلى عهد قريب جداً يلقبون أنفسهم في صحفهم ( بالرفيق فلان ) يلقبون اليوم في هذه الصحف ذاتها ( بالمجاهد فلان )! وها نحن نسمع أحاديث عن ( الاجتهاد )، و ( الإجماع )، و ( القياس )، و ( المصلحة )، ونحوها، في مجالات السياسة، وما يعرف عند أهلها ( بالفلك العربي المعاصر )، وإلى عهد قريب كانت مصطلحات أخرى - من الضفة الأخرى - هي المعتمدة للتعبير في ذلك المجال! وما ذلك إلا بسبب تحولات اجتماعية، واكتبتها جهود علمية في إحياء

التراث والعلوم الشرعية على الخصوص! ولقد ضمنت هذا ( التمهيد ) شيئاً من ذلك، فيه بعض التفصيل.

قلت: فمن شأن قيام ( نظرية خاصة ) للمصطلح الشرعي، أن يسهم بحظ وافر في نهضة حضارية عميقة، وبكفي هذا مسوغاً لوجوب التوجه إليه.

ونظراً لاستقلال مثل هذا - نسبياً - عن خصوص البحث في مصطلحات الشاطبي جعلته ( تمهيداً ) ولم ألحقه بالقسم الأول، ولا الثاني، المشكلين لصلب هذا الموضوع وقد جعلته لطولة في مباحث.

أما القسم الأول: فهو في ( طبيعة المصطلح الأصولي عند الشاطبي ) وهو قسم نظري - كما ذكرت - لأنّه عبارة عن صورة كلية لأهم خصائص المصطلح الأصولي، كما هو مستعمل عند أبي إسحاق. فلا يتعلّق شيء من ذلك بمصطلح بعيدة، ولا مصطلحات دون أخرى، وإنما حاولت أن أعقد ( كليات ) نظرية؛ لما هو عليه حال عموم المصطلح الأصولي عنده، قد يشدّ آحادها عن ذلك، فلا يعتبر؛ لأنّه تختلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلّي لا يخرجه عن كونه كلياً <sup>(١)</sup> كما قال أبو إسحاق في مثل هذا السياق. وقد صفت ذلك إلى ثلاثة وحدات كبيرة، تلورت في ثلاثة فصول:

**الفصل الأول:** في ( إصلاحية التجديد المصطلحي عند الشاطبي ) وقد سبق الكلام عن شيء من هذا. وهو الكلية الأولى لخصائص المصطلح عنده؛ لأنّه الأصل في التجديد - بل - والتصنيف والتأليف لديه؛ فهو أساس المشروع العلمي عنده.

**الفصل الثاني:** في ( مركزية المصطلح في الفكر الأصولي عند الشاطبي ). والمقصود منه بيان الحس المصطلحي لديه عامّة، وموقع المصطلح الأصولي في فكره خاصّة، أي المكانة التي يحتلّها في ( وعيه )، وحجم التعامل معه، وكيف؟

**الفصل الثالث:** في ( نظرية التعريف الأصولي ونقد الخد المنطقي عند الشاطبي ) وهو مولد من الفصل السابق؛ إذ يقوم على محاولة لتلمس أسس ( نظرية )، في ( التعريف الأصولي ) خاصة، وربما ( التعريف الشرعي ) عامّة؛ إذ قد اشتهر نقد

العلماء لحدود المناطقة، من حيث هي ( طرائق ) في تعريف ( الماهيات ). فكان التساؤل عندي إذن؛ وما البديل؟ فنشأ البحث في هذا الاتجاه، وكان أن توصلت - بحمد الله - فعلاً؛ إلى أن هناك أستاً لنظرية في التعريف، تختلف عما أرساه المناطقة اختلافاً جوهرياً، بل فلسفياً، كما سترى إن شاء الله.

فكان هذا تام القسم الأول. وأنت ترى أنا انتقلنا فيه - بدرج - من العام إلى الخاص. إذ ابتدئ أوله من طبيعة المصطلح عنده وهي عامة؛ لأنها أساس المشروع كله. فهي حاكمة على ما بعدها عموماً. ثم أتبع ذلك ( ببركزية المصطلح ) وهي خاصة؛ لأنها أقرب إلى المجال التطبيقي، وأقل شمولاً من الأولى، إذ وُقف على قضايا معينة ومصادر للمصطلح معينة. ثم ختم القسم بقضية التعريف، وهي أخص؛ لأنها جزء معين من قضايا الدراسة المصطلحية. وهي جميعها كليات في أنفسها. إلا أن كل واحدة منها جزئية بالنسبة لما قبلها، وكلية بالنسبة لما بعدها.

أما القسم الثاني: فهو ( المعجم ) وهو عبارة عن ( نماذج من المصطلح الأصولي عند الشاطبي ) وقولنا ( نماذج ) لا يعني ما قصدناه قبل ( بالتمثيلية ) بل هي نماذج ( كلية )؛ لأنها مبنية على الدراسة الشاملة - بما وصفت قبل - في ( الأسرة الاصطلاحية ). فهي كليات جامعة لما تحتها من مصطلحات تنتمي إلى شجرة واحدة. وهي ثلاثة كليات في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في « مصطلح الأصول ».

الفصل الثاني: في « مصطلح الاجتهد ».

الفصل الثالث: في « مصطلح المآل ».

أما الأول: فقد كانت ضرورته نتيجة حتمية، من نتائج البحث السابق<sup>(١)</sup> ذلك أن دراسة مصطلحات علم ما، عند عالم ما؛ لا يمكن أن تستقيم حق الاستقامة؛ إلا بدراسة ما يعرف عند اللغويين المحدثين ( باللغة الواسقة )، أي المصطلحات العلمية التي بها يصف العالم علمه؛ وهو أمر منطقى؛ ذلك أن معضلات عدة كانت تواجهنى في فهم نصوص أبي إسحاق، دراسة، وتدريساً أيضاً، كانت ترجع أساساً

(١) أعني ( مصطلحات أصولية في كتاب المواقف ).

إلى تحديد معنى (الأصول) عنده، أو ما يدخل ضمن (أسرته الاصطلاحية) (القواعد)، و (الكليات)، و (القوانين)، ونحوها، ف بهذه المصطلحات وأمثالها! كان يتحدث عن المصطلحات الأصلية الأخرى؛ تعقيداً لفاهيمها، ووصفاً لأحوالها! فتراه يذكر الخلاف حول إعمال (الاستحسان) أو (سد النرائج) مثلاً، ثم يصفه بأنه (أصل قطعي)! وأنى يقع الخلاف في المقطوع به؟! خاصة إذا كان هذا الخلاف مشتهرًا، أو حادّاً؛ كما في (الاستحسان) مثلاً؟ ومن هنا بالضبط كان انتقاد بعض الدارسين له<sup>(١)</sup> إلا أن الإشكال في ذلك كله راجع إلى مفهوم (الأصول) عنده تختنق؛ أي متى يكون (الاستحسان) أو (سد النرائج) أصلاً ومتى لا يكون<sup>(٢)</sup>؟

ومن هنا أيضاً كانت أول مناقشة لهذا الإشكال عنده ظاهرة في المقدمة الأولى من مقدماته المنهجية الثلاث عشرة<sup>(٣)</sup>. إلا أن أخذ المقصود - على تمامه وكماله - من هنالك متذر، فكان لا بد من الإحصاء، والاستقراء، وكان لا بد من الدراسة المصطلحية (للأصول). ولذا جعلناه أول (القسم الثاني)؛ باعتباره حاكماً في (المفهوم). والإفهام لما بعده.

وأما الفصل الثاني: الخصص لمصطلح (الاجتهد) فهو بؤرة الدراسة التطبيقية بإطلاق. وليس الفصل الثالث: الخصص لمصطلح (المآل) إلا فرعًا منه! وإنما فصل عنه في فصل مستقل لكبر حجمه أولاً؛ حيث لا يليق (هندسياً) أن يجعل مع (الفروع) ضمن (الاجتهد). وإن كان في الواقع أحدهما، ثم لكونه - ثانياً - يشكل بذاته (أسرة اصطلاحية) كاملة، يمكن أن تستقل منهجياً - لا موضوعياً - عن أسرة الاجتهد فكان الفصل.

وأما تخصيص هذا البحث بدراسة مصطلح (الاجتهد)؛ فهو لقيمة هذا المصطلح في نفسه، وخطورته في ذاته. وإنما هو كذلك؛ لكونه يشكل عبرية الفكر الأصولي عند الشاطبي، حتى إن نظريته في (المقصود)، إنما تجلّت - على صورتها التطبيقية الواضحة - ضمنه! وحديثاً قيل في الغرب: «إن رؤية المفاهيم وهي مطبقة

(١) ن. بيان ذلك في مصطلح (الأصول) بالفصل الأول من القسم الثاني.

(٢) السابق.

(٣) المواقفات: (٢٩/١ - ٣٤).

بطريقة عملية؛ هي التي تكسبنا فهماً صحيحاً لها»<sup>(١)</sup>. هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن البحث السابق قد تطرق - بمنهجه التمثيلي - إلى نماذج من كل باب تقريباً إلا باب الاجتهد، كما هو مرسوم عند أبي إسحاق؛ حيث سبقت دراسة كل مصطلحات (الأحكام) - كما هي عنده - بشقيها: التكاليفي والوضعي، ثم أغلب - إن لم يكن كل - مصطلحات (المقصود)، سواء ما تفرع منها عن مادة (قصد)، أو غيرها، من مثل (صلح، وفسد، وعلل، وحكم) إلخ. ثم نماذج من أمehات مصطلحات الدلالة. وقد بقى مصطلح (الاجتهد) غفلاً من أي نموذج، أو مثال؛ فبقي الدرس المصطلحي في هذا بكراء لم يطرقه قلم.

هذا وقد جاء القسم التطبيقي - بعد ذلك - شجرة مصطلحية واحدة، انطلقت من مصطلح (الأصول)، لتأسيس رؤية واضحة، وشاملة، للفكر الأصولي عند الشاطبي، من خلال هذا المصطلح الجامع، ثم ببنينا عليه دراسة مصطلح (الاجتهد)؛ لأنـه (كلي) من كلياته، فكان أن استقصينا أهم الامتدادات المصطلحية لهذا المفهوم، عبر ضمائمه، ومشتقاته، ومرادفاتـه، ومضاداته، ثم فروعـه. ولهذه خاصة تحقيق بارز لمفهوم الاجتهدـ. فـكأنـها بـيت، وهي له أركـانـ، بـيدـ أنـ منها ما توـفرـتـ مـادـتهـ بـغـزارـةـ منـ نـصـوصـ أبيـ إـسـحـاقـ، فـكانـ لـهـ اـمـتدـادـ (ـالمـصـطـلـحـ الـأـمـ)، أوـ (ـالـرـئـيـسـ)، فأـفـرـدـناـ بـأـسـرـةـ اـصـطـلـاحـيـةـ مـسـتـقـلـةـ، وـذـلـكـ كـانـ شـأـنـ مـصـطـلـحـ (ـالـمـآلـ)ـ كـماـ ذـكـرـ، الـذـيـ هوـ خـاتـمـ هـذـاـ الـقـسـمـ.

وـمـنـهاـ ماـ توـفـرـتـ مـادـتهـ؛ بـماـ يـكـفيـ لـبـيـانـهـ (ـفـرـعـاـ)ـ مـنـ (ـالـفـرـوعـ)ـ وـكـفـيـ. فـأـثـبـتـاهـ مشـجـرـاـ فـيـ مـحـلـهـ ضـمـنـ فـرـوعـ (ـالـاجـتـهـادـ). وـذـلـكـ حـالـ مـصـطـلـحـاتـ (ـتـحـقـيقـ الـمـنـاطـ)ـ وـ (ـالـاسـتـبـاطـ)ـ، وـ (ـالـفـتـوىـ)ـ، وـ (ـالـتـرجـيمـ)ـ، وـمـنـهاـ ماـ لـمـ يـرـدـ عـنـهـ فـيـهـ إـلـاـ النـزـرـ الـيـسـيرـ جـدـاـ مـنـ النـصـوصـ؛ فـلـمـ نـشـجـرـهـ بـالـدـرـاسـةـ تـشـجـيرـاـ، وـإـنـماـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ بـإـشارـتـهـ، وـذـلـكـ حـالـ (ـتـنـقـيـحـ الـمـنـاطـ)ـ وـ (ـتـخـرـيـجـ الـمـنـاطـ)ـ.

هـذـاـ وـقـدـ كـانـ مجـمـلـ ماـ دـرـسـ مـنـ مـصـطـلـحـاتـ - بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـأـمـهـاتـ - اـثـنـيـ عشرـ وـمـائـةـ مـصـطـلـحـ «١١٢ـ». يـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ ماـ وـرـدـ (ـفـرـعـاـ)، أوـ (ـضـمـيمـةـ)،

(١) كـلامـ لـلـفـلـيـسـوـفـ الإـنـجـلـيـزـيـ بـرـتاـنـدـ رـسـلـ فـيـ كـتابـهـ. حـكـمـةـ الـغـربـ: (٩٨/٢ـ).

أو ( مشتقاً )، أو نحو ذلك مما جاء مشجراً ضمن المصطلحات الأهمات. أما ترتيب ما ورد من ذلك داخل كل ( أسرة اصطلاحية )؛ فقد فرقنا بين الفروع وغيرها. فأما الفروع فنظرها لكونها ذات استقلال جوهري عن المصطلح الرئيس من حيث الاصطلاح . وإن رجعت إليه في المفهوم باعتبارها فروعاً - فقد اعتمدنا في ترتيبها الأهمية الاصطلاحية، من حيث القوة والضعف، في علاقتها بالمصطلح الرئيس أو المصطلح الأم، ( أي أم الأسرة الاصطلاحية، على سبيل المجاز ). فهي بمثابة الأبناء من الآباء؛ إذ يقدم منهم في المهام والوظائف - عادة - الأكبر فالذى يليه، وهو أمر طبيعي؛ إذ غالباً ما يبني فهم أحدها على الآخر، ويتحتم حينئذ هذا الضرب من الترتيب؛ فلا عبرة إذ ذاك بترتيب ألفبائي، بل لا قيمة له ! وأما ما عدا ذلك من ضمائم، ومشتقات، أو أضداد، ومرادفات، فقد اعتمدنا فيها الأنفائية، لا نخر منها إلا لحكمة اصطلاحية؛ وذلك حيث يكون السابق ألفبائياً مبنيناً - في المفهوم - على اللاحق؛ فيقدم هذا لتقدم رتبته. وذلك نحو تقديم مصطلح ( الرجحان ) - ضمن مصطلح ( الترجيح ) - على ( أوجه الرجحان )<sup>(١)</sup>؛ إذ لا يمكن فهم هذه إلا بناء على ذاك ! وأما ما عدا ذلك - من أمثالها - فالمعتمد هو الأنفائية مطلقاً؛ لأنها - في غالبيها - لا تشكل مصطلحات ذات استقلال جوهري، بل هي إلى اللوازم والأعراض أقرب؛ منها إلى ( المفاهيم ) الجوهرية. وهذه إنما هي سمة ( الفروع )، كما سترى إن شاء الله . واعتماد الأنفائية في تلك أسلم؛ خاصة وأنها في كثير من الحالات تتقارب قيمتها الاصطلاحية، أو تتساوى ولا ييرز التفاوت بينها إلا نادراً، فحكمتنا بالغالب. والله الموفق للصواب.

فجاء هذا القسم بحمد الله، مستوفياً - بعد مفهوم الأصول - لمفهوم الاجتهد عند الشاطبي، وتجلياته المصطلحية على اختلاف صورها، فاكتملت النظرة الكلية إلى هذا المصطلح، وذلك أساس المراد بالبحث من خلال نموذج ( الأسرة الاصطلاحية ). إلا أن ذلك قد يعود على عنوان هذه الأطروحة بالنقض، والإبطال، من حيث إنه مطلق في ( المصطلح الأصولي عند الشاطبي ). وقد ساورني خاطر تقديره رسميًّا؛ بـ ( نموذج كذا )، أو نحو ذلك؛ حتى يكون العنوان بعد الجمع مانعاً. إلا أن تضخم

(١) ن. ( الترجيح ) ضمن فروع ( الاجتهد ) بالقسم الثاني.

القسم النظري - بعد - عدل بي عن ذلك؛ إذ هو شامل في النظر إلى (المصطلح الأصولي) عند الشاطبي.

ثم أنهت الدراسة بخاتمة كرت على البحث بجملات من التائج، غير منها بعض، وترك آخر على إجماله، حسب أهمية ذلك الاستنتاج، بالنسبة لخصوص الموضوع. ثم كانت نهاية العمل مذيلة بفهرسين: الأول للمصادر والمراجع، الثاني للمحتويات.

#### ٤ - حهوبات البحث.

أما الصعوبات، فإن كان لا بد من ذكر بعضها، فإني مشير هنا إلى أربع منها، أحسب أنها أصول المصاعب، وكلياتها، التي عليها تفرع المسائل الجزئيات من المشكلات، وهي:

الأولى: مشكلة المنهج مما أشرت إليه قبل؛ إذ اقتضى النظر فيها زمناً غير يسير، من عمر هذه الأطروحة. ولطالما ترددت إقبالاً وإدباراً، في رسم معالم الصورة المنهجية، التي سلكتها في العمل، وقد كانت هذه من المعضلات التي وقفت إزاءها حائزاً، حتى فتح الله لي - بفضله - مغاليقها؛ فكان ما كان من مقترنات منهجية، مبنية على نظرات في طبيعة المصطلح الشرعي.

الثانية: طبيعة الموضوع، أعني خصوص (المصطلح الأصولي)، الذي هو - ربما - أكثر المصطلحات الشرعية (إشكالية)، من حيث إن مفهومه مبني على تصور قضائي، أكثر ما هو مبني على تصوير معنى مفهومي (بسيط)، غير مركب ولا متعدد. إذ هو خلاصة الفكر الإسلامي، وزيادة العلم الشرعي. أليس هو القناة الرابطة بين علوم النص وعلوم الواقع؟ وإنما الأصولي المجتهد في رحلة دائمة بينهما، بدءاً من (تنقيح الناط)، أو (تخریجه)؛ حتى (تحقيقه). وبين تلك الضفة وهذه، تمتد علوم اللغة، والكلام، وعلوم القرآن، والحديث، والفقه، حتى علوم التصوف! بل حتى علوم الصناعات، وأعراف الجماعات! كل ذلك بأقسام مختلفة، ومراتب متفاوتة، منها ما يشترط الاجتهاد فيه، ومنها ما يشترط المعرفة به، ومنها ما يشترط مجرد الاطلاع على مجمل مقاصده<sup>(١)</sup>.

(١) ن. نحو هذا الكلام في المواقف: (١٠٧/٤ - ١١٨).

ومن هنا كان الدارس للمصطلح الأصولي عامّة، وكما هو عند الشاطبي خاصّة، دارستا لعلوم العقل والتّقلّل جميّعاً؛ فلمّا واحّدة لأشهر مصطلح أصولي، وأكثراها تداولاً - تجعله ينفجر بأشكالات من القضايا المتّدة إلى هذه العلوم أو تملّك. وقد يبّينا أنّ بغير استقراء كل ذلك؛ لا يستقيم بناء المفهوم في التّصور، بله صياغة التعريف المطابق؛ فقدّر ما يحتاجه الدارس من استشارات، أو قراءات؛ لتفسيير رمز، أو فك لغز، مرده إلى علم الكلام حيناً، أو علم الفقه حيناً آخر، أو علوم اللغة أحياناً أخرى، وهلم جرا!

**الثالثة:** ارتباط الموضوع من حيث (التصنيف المنهجي) - أعني الدراسة المصطلحية - بعلوم أخرى، لم تأتِ فيها تكويننا سابقاً! كعلوم اللسانيات، والسميائيات، والمعجمية، وما تترّفع إليه هذه وتملّك من فروع - وما أكثرها في الدراسات المعاصرة - ذات تخصصات دقيقة، ومذاهب متباينة. فكان لارتباط الدراسة المصطلحية بأغلبها كليّاً، أو جزئياً، ما أرهقني من أمري عسراً، خاصة وقد توّطد العزم على دراسة مشكلة المنهج؛ عسى أن أجده لما يناسب المصطلح الأصولي منه خبراً! فأرغمني ذلك على قراءة كتب لم تخطر لي قراءتها قبل على بال! ثم أكثرت السؤالات لأهل الذّكر في تلك المجالات، فشققت الرحلة، وبعدت الشقة حتى منَ اللَّهِ يارق الإبلاغ؛ فحمدت اللَّهُ على مشقة الإدلاج.

**الرابعة:** أن الدراسة المصطلحية جملة وتفصيلاً، مبنية على (التصصيد)، على حد تعبير الشاطبي رحمه الله<sup>(١)</sup>. وإنه لأخطر ضرورة البحث مغامرة؛ لأن غايته أن يقول الباحث: (هذا مراد المؤلف). وإنما (المراد) في اللغة - لا الاصطلاح - ما انعقد في النفس من المقاصد، عند التلفظ بالكلام، فهو إذن (نية). وأنى لكون من كان أن يجزم جزماً؛ بأن هذا الخطاب (ما صدق) ذلك المقصود؟ ولو كان أصل الوضع فيه إنما هو مثل ذلك؛ ألا يجوز أن يطرأ على الذهن ما يطرأ على كل ذهن من غفلة، أو نسيان، أو وهم، (فيعبر) بعكس (ما يريد)؟ وإن عبر بما يريد، فهل له أن يقيّد

(١) ن. المصطلح مدروساً في: (مصطلحات أصولية: قصد). ثم ن. أيضًا مناقشة حول مفهومه بهامش مصطلح (الترجيح) ضمن فروع (الاجتهد). الفصل الثاني من القسم الثاني بهذا البحث.

اللغة ذلك التقييد حتى لا تصرف إلى غير ما يريد؟ وكيف يمكن ذلك وهي مراتب من الدلالات، لا تكاد تتحصر، من مختلف الأوضاع إلى مختلف الاستعمالات؟ وإنما وضع الدارس المصطلحي في ذلك كوضع (المفسر) حال التفسير، يقصدُ المتكلم (تفصيًداً) ! وقد علم أن شرطه الثقيل «أن يكون على بال من الناظر والمفسر، والمتكلم عليه، أن ما يقوله تقصيد منه للمتكلم (... ) فلا يصح له ذلك إلا بيان الشواهد! (... ) وإلا كان باطلًا » (١).

وإن أَمَّ المشكلات ورأس المعضلات، التي تبهت الباحث بهتانها، فيتوقف إزاءها أيامًا، يردد النظر، ويمحض الفكر؛ لعله يهتدى إلى تأويل جميل، أو محمل غالب، فيجد لنفسه مخرجاً، ولضيقه فرجًا - لهي مشكلة التعارض، وإن قيامها في خطاب الشاطبي غير قليل! وإن المرء لا يدرى - إذا تعسر حلها - أهي تعارض بمعنى التناقض - وليس أبو إسحاق من طينة غير البشر، ولا هو من ثبت له عصمة - أم أنه بمعنى اختلاف اللفظ، أو قصور الفهم من الدارس، وهو أولى وأجدر؛ لاعتبارات، أبرزها: نسبة مقام الدارس إلى مقام المدروس! ولقد تعلمنا من شيخنا - حفظه الله - قاعدة ذهبية في مثل هذا، مفادها وجوب «اتهام النفس قبل اتهام النص» وإنها حكمة تشد إليها الرحال أليس في مثل هذا قال الأصوليون: (الجمع أولى من الترجيح إن أمكن).

ويشتد الخرج على الباحث، فيشدد الفحص لنفسه؛ أن يكون مرجع الإشكال قصور فهمه، وضعف إدراكه، حتى إذا فتح الله باب التجلي، وانكشف له مسلك الحمل، ووجه الدلالة، تقرئنا أو تغليتنا، هرول إليه هاربًا من معضلته، هروب الناجي من شركه.

ولقد كان أهون على النفس، وأيسر في العلم، أن يلفق المرء نصًا من هنا، وآخر من هناك؛ لبناء فكرة ما في موضوع ما! على أن ينحصر العقل في كلام إنسان محللاً، ومعللاً؛ ليقول في النهاية: (هذا مراد فلان)!

ومن هنا كانت الدراسة المصطلحية عنثا كلها، وثقلأً حملها، إلا أنها بعد إجراء

مائها، وشق نهرها، عذبة المورد، حلوة المذاق! وأجمل بها - بعد عرض فيتها، ومد ظلها للعالم والمتعلم - من منته رائق رفاق!

ولقد افترست إذن إن قلت: إني قطعت المسافة فرداً، وأئمأ أوتتيه - بعد ذلك - إنما أوتتيه على علم عندي، ومن خالص جهدي؛ كلاً والله! فقد كان لفضيلة الأستاذ المشرف على - بعد الله - فضل لا يحصى، فبعينيه أبصرت، أول ما أبصرت هذا المجال، وقد مر من ذكر ذلك مقال. أليس بإشاراته اقتديت؟ وبعباراته اهتدت؟ ولعمري لقد هذب وربى، وعلم فأربى. نهلت من علمه، وتشبهت بخلقه، ونشأت على فكرته، وتخرجت من ( معهده )<sup>(١)</sup>.

وتالله، لقد كان في كل ذلك قوياً أميناً، وبكل ذلك مشرقاً قميماً.

أولئك آبائي فجئني بمثلهم      إذا جمعتنا يا جرير المجامع!  
وانني لم أزل أحمد الله تعالى، كلما ذكرت كيف تحولت بي الأقدار - بعد الإجازة - من قصد الرحلة خارج الوطن، طلباً لعلم بعيد، إلى ما صرت إليه بعد من استقرار. ولو كانت الأولى - وقد كان عزمها من القوة والحماس بمكان - لحرمت إذن من هذا الإشراف المبارك السديد. وأذكر حزني ساعتها؛ إذ تعذر أسباب الخروج، ومن أدراني حينئذ أن ما كرهت هو الرشد عينه، والخير كله؟ ﴿ وَعَسَى أَن تَكُرُّهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [ البقرة: ٢١٦ ].

فأستغفر لله على ما كان، والحمد لله على ما صار.

والله الحليم الكريم أسأل؛ أن يبارك في عمر الأستاذ - ولقد كان ولا يزال هو (الأستاذ) - ويحفظه ذخراً للأجيال، فإن له في صناعة (الإنسان) عموماً، وصناعة (الباحث) خصوصاً؛ مهارة وأي مهارة؟! فانتظر أي خرم يصيب الأمة بفقد مثله - حفظه الله - وأي خسارة؟! فاكلاه اللهم بعينك، واذكره في ملئك، واسف بدنه من

(١) أعني ( معهد الدراسات المصطلحية ) بكلية الآداب - ظهر المهراز فاس. الذي أسسه فضيلة الدكتور الشاعد البوشيخي مع ثلاثة من تلامذته سنة: ( ١٤١٤ھ - ١٩٩٣م ). فكان له مدير، وقد كانت له أنشطة حافلة، ومنتورات، من يوم تأسيسه إلى يومنا هذا، وما زال كذلك، والحمد لله.

العلل والأسمام! شفاء من لدنك لا يغادر سقماً! وارزق اللهم هذه الأمة من أمثاله رجالاً، وعدد عليها منه أبداً! واجعلنا على دربهم سائرين؛ وللأثر تابعين، مقبلين غير مدبرين، ثابتين بياذن الله، غير مغيرين ولا مبدلین، حتى نلقاك على ما تحب وترضى. وإنني إذ (أكمل) بتقديم هذا البحث أمراً، إنما أسلخ من العمر - هذا المتفلت - دهراً؛ فإنما هي فصول تنسخها فصول، في كل بداية لها إعلان نهاية؛ أوليس لا يكاد يحضر لها ورق، حتى يدب فيه الرهق؟ بلـ! ولكن أكثر الناس لا يصرون! ولقد بكى الربانيون إذ نزل قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَهُ نَصْرٌ أَلْلَهُ وَالْفَتْحُ ① وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفَوَاجَأَ ② فَسَيِّعَ حِمَّادِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ﴾ [النصر: ١ - ٣]

فسبحانك اللهم وبحمدك، نستغفرك وتتوب إليك! نستغفرك ونتوب إليك!

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآلله وسلم تسليماً.

وكبه المقصري حق ربه، الساعي إلى مغفرته وعفوه:

فريد بن الحسن الأنصاري عفا الله عنه.

ووافق الفراغ من تسييده - بمكتبة الزيتون - يوم الجمعة ١١ رمضان  
البارك لسنة ١٤١٨هـ الموافق لـ ٩ يناير ١٩٩٨م.  
والحمد لله الذي ينعمه تم الصالحات.

\* \* \*

## بيان الرموز والاختصارات

- م = المواقفات.
- ع = الاعتصام.
- فت = فتاوى الإمام الشاطبي.
- نش = الإفادات والإنشادات.
- ن. = انظر.
- ه.م = هامش المواقفات.
- (ص.ج.ص) = صحيح الجامع الصغير.
- (كذا): عبارة قد ترد داخل النصوص من (الشواهد)، أو بعدها؛ للتتبّيه على خطأ ما في الأصل، أو للدلالة على غرابة ما تتضمّنه من رأي، ولا ترد غالباً إلا في المناقشات الواردة بالهامش.
- قد يرد كلام بين معقوفتين: [ ... ] داخل نص، أو شاهد من الشواهد؛ للدلالة على أن ما وضع بين المعقوفتين كلام للباحث، أملته الحاجة لشرح المعنى بذلك الشكل خصوصاً، وهو نادر.
- رقمان يفصل بينهما خط مائل، في الإحالات بالهامش، يعني أن الرقم الأول مشير إلى الجزء من الكتاب الحال عليه، والثاني إلى الصفحة. مثل: ( ٢٥/١ ).

\* \* \*

## طبعات مصنفات الشاطبي المهمة في الفهرسة والتوثيق متبعة حسب أهميتها الأصطلاحية

- المواقف في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى سنة (٧٩٠ هـ) بشرح الشيخ عبد الله دراز، وضبط محمد عبد الله دراز. دار المعرفة بيروت. ط. الثانية: (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م). وقد كان لظهور طبعة دار ابن عفان السعودية بتحقيق الشيخ أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - رغم تأخيرها في الصدور (ط. الأولى: ١٩٩٧ م) - أثر مهم في تيسير العمل، خاصة ما يرجع إلى تحرير الأحاديث ، والآثار؛ إذ جاءت بهذه الطبعة مستوفاة مفصلة<sup>(١)</sup>. فكل ما أحيل فيه على قول للشيخ مشهور فهو بهذه الطبعة. إلا أن المعتمد في توثيق النصوص مطلقاً هو الطبعة السابقة الأقدم، والأشهر. وهي - قبل ذلك - التي حصلت فهرستها.
- الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. ضبطه وصححه الأستاذ أحمد عبد الشافي. دار الكتب العلمية بيروت. ط. الثانية: (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).
- فتاوى الإمام الشاطبي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي (صاحب المواقف والاعتصام). حققها وقدم لها محمد أبو الأجناف. [ وإنما هي من جمعه لا من تصنيف الشاطبي ] ط. الثانية: (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م). مطبعة الكواكب. تونس.
- الإفادات والإنشادات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. دراسة وتحقيق الدكتور محمد أبي الأجناف. ط. الثالثة: (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م). مؤسسة الرسالة. بيروت.

\* \* \*

---

(١) يبد أن أغلب الأحاديث الواردة herein هذا البحث اعتمدت فيها - قبل صدور طبعة الشيخ مشهور - تغريجات العلامة محمد ناصر الدين الألباني من خلال موسوعته الحديثة الجامعية لسلسلته: الصحيحه والضعيه، وصحیح الجامع الصغير، ومشکاة مصابیح السنّة، ونحوها مما هو محال عليه بالهؤامش.

المصطلح الأصولي  
عِنْدَ الشَّاطِي

تمهيد

منهجية الدراسة المصطلحية  
وخصوصيات المصطلح الشرعي



## المبحث الأول

### لماذا دراسة المصطلح التراثي؟

ربما يظن أن الحديث عن فائدة دراسة المصطلح التراثي هو من باب تحصيل الحاصل؛ نظراً لما قيل عن أهمية المصطلح في العلوم عموماً، وأهميته في فهم النص التراثي بشكل خاص، وقد درج بين الدارسين المصطلحيين للتراث نصوص في ذلك واستشهادات، وأشهرها عنوان كتاب الخوارزمي «مفاتيح العلوم»<sup>(١)</sup> كما تواتر استشهاد الباحثين الشباب - في المغرب - بقول الدكتور الشاهد البوشيخي عن الدراسة المصطلحية: إنها «من أوجب الواجبات وأسبقها، و أكدتها على كل باحث، في أي فن من فنون التراث، لا يقدم - ولا ينبغي أن يقدم - عليها تاريخ ولا مقارنة، ولا حكم عام، ولا موازنة؛ لأنها الخطوة الأولى للفهم السليم، الذي عليه يبني التقويم السليم والتاريخ السليم»<sup>(٢)</sup> وهذا حكم عام وخطير؛ لأنه جعل الدراسة المصطلحية هي المفتاح الذي به ينفتح الفهم لكل النصوص «في أي فن من فنون التراث» نعم، نحن نؤمن بذلك، ولكن هل يكفي للقول بأن نسرد نصوصاً لبعض القدامى، أو المحدثين، عن قيمة المصطلحات وأهميتها في العلوم؟ لا شك أن الإنقاذه التام لا يكون بذلك وحده فقط. وإنما فائدة تلك النصوص وما شابهها، الاستئناس والاطمئنان على سلامية الاتجاه ظاهراً فحسب! ولقد كنت واحداً من أولئك الذين درسوا المصطلح التراثي؛ لنيل (دبلوم الدراسات العليا) فكنت أسأل نفسي مراراً عن فائدة ما أصنع، وأهميته بالنسبة للبحث العلمي، خاصة وأن الانتقادات من غير الممارسين، تحاصر المبدئي، بالتشبيط والتشكيك؛ حتى يصاب في عمله بما يشبه

(١) عنوان كتابه في المصطلحات. ن. تحقيق إبراهيم الأياري، طبع دار الكتاب العربي. ط. الثانية: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).

(٢) مصطلحات نقدية وبلاغية: (ص ١٣).

الوسواس! ولم يبلغ في عملي ذاك ( مقام اليقين ) إلا بعد قطع عدة مراحل منه؛ فتوالت أحوال الأنس بعد أحوال الوحشة، وواردات البسط بعد واردات القبض. ولكن السؤال يبقى مفتوحاً؛ لإثبات قيمة البحث المصطلحي والإقناع به؛ خاصة بالنسبة للذين لم يمارسوه، أو لم يتذوقوه، وإنما يكون الإقناع بالتحليل والتعليل، وتفكيك البنية العلمية للنص التراثي؛ حتى نتبين موقع المصطلح منها، وما يمثله في نسقها المعرفي، والمنهجي على السواء.

وأحب هنا أن أطلق من مقوله للدكتور رشدي فكار، تصور طبيعة العلوم التراثية تصويراً منهجياً دقيقاً، وذلك أنه فرق في « العلوم الإسلامية بين علوم تاريخية، وعلوم قاعدية نسقية ودراسات سosiولوجية ( ) ». أما العلوم الإسلامية القاعدية أو النسقية ( ... ) [ فهي ] العلوم الفقهية والحديثية والتفسيرية، وما حول ذلك؛ لأنها علوم تحكم إلى قاعدة قرآنية أو سنة، أو نسق في الاجتهد للأئمة الأربع. وكذلك تدخل في هذا ( ) الدراسات الخاصة بعلوم اللغة العربية، كالنحو، والصرف، والبلاغة، والعرض، والتشريع الإسلامي بدوره يدخل في هذا »<sup>(١)</sup>. فإذا أخرجنا التاريخ، والدراسات الاجتماعية - حسب الدكتور رشدي فكار - تصبح باقي العلوم الإسلامية ( علماً نسقية ) على حد تعبيره، أي أنها مبنية على التحليل القاعدي. وهذا شيء مهم جدًا لما نحن فيه، ذلك أن أصل القاعدة، وكذلك المنهج المبني عليها إنما هو المصطلح.

فالتأمل في طبيعة العلم، من حيث كونه ( علمًا )، يجد أنه ينبغي على ثلاثة أركان هي: المصطلح، والقاعدة، والمنهج، والركنان الآخرين ينطلقان من المصطلح ويعودان إليه، وهو أمر واضح للتأمل في النشأة الطبيعية للعلوم النسقية، إذ أول ما يولد - عادة - من العلم هو ( المفهوم ) أي ( المعنى العلمي البسيط )، الذي يشكل مضمون المصطلح في مرحلته الجنينية، فمثلاً عندما ألم عمر بن الخطاب أبي موسى الأشعري ( )، أن يأتيه بشاهد على حديث الاستاذ الذي حدثه به<sup>(٢)</sup>

(١) في المنهجية وال الحوار: ( ص ٤٥ ).

(٢) وردت القصة في سياق حديث: « إذا استاذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع » متفق عليه. فقال عمر لأنبي موسى الأشعري ( ) - إذ حدثه به - : ( والله لنقيمن عليه البينة ) فشهد له أبو سعيد الخدري ( ).

إنما كان يمارس مفهوماً علمياً من مفاهيم علم الحديث، وكذلك كان على ~~نهجه~~ يفعل، حينما كان يستحلف من يحدثه من الصحابة - عن رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>! ذلك المفهوم هو الذي تبلورَ بعد في إطار علوم الحديث، عبر أشكال مصطلحية منها مصطلح (الثبت)، الذي أطلق على هذه العملية، و(الثبات) الذي سمي به الرجل الضابط (لروايته تحملأ وأداء)، وابتنت على ذلك أحكام، هي في حد ذاتها مصطلحات من علم النقد الحديقي، باستبانت ضد (الثبت) وم مقابلاته، فقالوا: (ضعيف)، و(هالك)، و(ساقط)، و(له أوهام)، ونحو ذلك كثير... وظهرت - بناء على ذلك - أسماء أنواع الحديث، من صحيح وضعيف وحسن<sup>(٢)</sup>.

وكذلك سائر العلوم الأخرى عرفت هذا التطور ف (القياس) مثلاً كمفهوم، عرف مع بعض الصحابة؛ كعمر، وعلى ~~البيهقي~~<sup>(٣)</sup>، وقد توالت الاستشهاد لدى الأصوليين برسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في القضاء، خاصة قوله: «الفهم الفهم، فيما تلجلج في صدرك، مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأشباء والأمثال؛ وقس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أشبهها بالحق!...»<sup>(٤)</sup> وكذلك تفكير علي ~~رضي~~ في حد شارب الخمر بقوله المشهور: «من شرب هذى، ومن هذى افترى، فأرى عليه حد المفترى»<sup>(٥)</sup>، يعني القاذف. فكان أن حكم عليه بمثل حد القذف، أي ثمانين جلدة! إن هذه المعانى إنما هي إرهاصات لما سيولد بعد، مع الأئمة المجتهدين، ويبلور من مفهوم علمي دقيق، يجمعه مصطلح القياس في دلالته الجديدة. إن الحاجة العلمية تدعو إلى وجود المفهوم، ثم يتعدد، ويتداول بلفظ، أو عدة ألفاظ، إلى أن يستقر في مصطلح ما؛ فيسجل بذلك أول بداية العلم.

ثم يتراكم استعمال المصطلحات - وإنما المصطلحات أوصاف لمفاهيم بسيطة - حتى إذا انتقلت الحاجة العلمية من مستوى البساطة، إلى مستوى التركيب والتعقيد، حدث تطور في توظيف المصطلحات، وذلك بسبکها في نسق مركب، هو المسمى بالقاعدة.

(١) تاريخ فنون الحديث: (ص ٣٥، ٣٦). (٢) السابق: (ص ٣٥٨).

(٤) المستصفى: (ص ٢٨٧).

(٣) الفكر السامي: (٢٣٨/١).

( فالقاعدة )، إذا تأملتها، وجدتها تركيبياً نسقياً من المصطلحات، وظيفتها حل إشكال من الإشكالات، لا وصف مفهوم معين، ولا يكون هذا إلا في مرحلة متقدمة من عمر العلم، جاوزت مرحلة المصطلحات التي هي أوصاف لفاهيم تصورية، بينما القواعد هي مفاتيح ( القضايا ) على حد تعبير المناطقة! فمثلاً حينما تراكم استعمال مصطلحات الجرح والتعديل كان من الطبيعي أن يؤدي ذلك إلى مجموعة من الإشكالات المركبة، كحالة التعارض بين الجرح والتعديل على سبيل المثال، فكان لا بد من صياغة القاعدة لحل الإشكال، فتولدت قاعدتهم المشهورة: ( إذا تعارض الجرح والتعديل ولم يكن الجرح مفسراً، فالعمل بالتعديل )<sup>(١)</sup>. وكذلك أوصاف الإباحة، والمحظر، وما يدور بينهما، لما تركب إشكال التعارض بين أحوالها، لم يكن ممكناً إلا تركيب أسمائهما في نسق؛ حل الإشكال، فكانت القاعدة الأصولية: ( الضرورات تبيح المحظورات )؛ فأنت إذا تأملت هاتين القاعدتين وغيرهما في هذا المجال العلمي أو ذاك - لم تجدها سوى تركيب مصطلحي، في نسق علمي خاص، هو الذي أعطاها صفة القاعدة! وذلك لمنع أي تركيب اعتباطي عشوائي للمصطلحات، أن يكون كذلك؛ بناء على المعادلة التالية:

$$\text{مصطلحات} + \text{نسق} = \text{قاعدة}.$$

فالقاعدة الأخيرة تضمين لازدحام مصطلحي منطوق ومفهوم، فمفاحتها التعارضية تكمن في توارد خطابين شرعاً على المكلف في حالة واحدة، فإذا أخذنا مثال أكل الميتة للمضطرب، وجدنا أنه مخاطب بخطاب إحياء النفس، وخطاب تحريم الميتة، ولما كان الجمع بينهما متعدراً في حالته التي هي الضرورة - تولد عنها جل الإباحة! هذا هو النسق - أي النظام - والقانون الذي انبت عليه مصطلحات: الضرورة، والإباحة، والمحظور - نطبقاً - وما تضمن المفهوم الكلي لها من مصطلحات أخرى، كالأمر، والنهي والمخالفة، والموافقة، ونحوها - التزاماً - فهذه كلها كامنة في مفهوم القاعدة. ولذلك قلت: القاعدة تضمين لازدحام مصطلحي منطوق ومفهوم.

ولذلك أيضاً، كانت دراسة القواعد الفقهية والأصولية، ونحوها، من غير باب

(١) المنهج الإسلامي: ( ص ٣٣٤ ).

المصطلح ابتداء حرفاً لمرحلة مهمة جداً، ولأساس ضروري من أسس البحث العلمي، في مجال علوم التراث؟ ومن هنا كان السبق إلى دراسة القواعد دون دراسة مصطلحاتها ضرباً من المغامرة، التي ربما إن نجح في خوضها من خبر التراث؛ فإنه يهلك دونها كثير من الباحثين المبتدئين! ذلك أن البنية الأساسية للفقاعدة هي المصطلح كما تبين، وقبل تفسير النسق الكلي المركب منه، لا بد من تفسير المصطلح الذي هو جزئيه، هذا شيء طبيعي! لأن النواة والمحور في آن واحد، ولو أنك أخذت القواعد وجردتها من مصطلحاتها، لما بقي فيها شيء من العلم، ولما بقي إلا أدوات الربط اللغوية، وما في معناها!

إذن القواعد هي مرحلة متقدمة من العلم، وإن كان المصطلح يمثل مرحلة طفولة العلم، فالقواعد تمثل شبابه؛ ولذلك يعمل التقدم العلمي فيها، فيتراكم استعمالها بالتعقيد وغيره؛ حتى يحصل نوع من التركيب على التركيب السابق؛ نظراً لبروز إشكالات أخرى، أكثر إشكالية من الأولى، أي أنه يولد نسق مركب من الإشكالات الصغرى، التي وجدت القواعد حلها، فتقصر - لذلك - الفقاعدة عن حل ما هو أشمل منها وأوسع، وأعقد من إشكالها، وأدق تركيبها! إنها إذا كانت نسيجاً مركباً، بالنظر إلى بساطة المصطلح، من حيث المفهوم، فإنها بالنظر إلى ما ترکب من إشكال كبير، مبني على نسق من الإشكالات الصغرى، تظل بسيطة على سبيل المجاز، لا يمكنها التطاول إلى حله، أو معالجته منفردة، ولذلك تتصافر القواعد ذات النسق الواحد، أو المتممية إلى الأسرة الواحدة، فتشكل نسقاً مركباً من ذاتها، هو المسمى (بالمنهج)! فالمنهج إذن ليس سوى تركيب نسقي أعلى لمجموعة من القواعد ذات الطبيعة المشتركة، أو المجتمعة على قاسم مشترك معين.

فإذا نظرت إلى (القياس) كمنهج، لا كمصطلح، أي تلك العملية الاجتهادية، أو الحركة العقلية القائمة على الحكم للفرع بحكم الأصل؛ لعلة جامدة بينهما؛ وجدت المجتهد هنا يحرك آلة أشبه ما تكون بمحرك السيارة، القائم على مجموعة من القوانين الميكانيكية، هي القواعد التي يقوم عليها الإشكال الأكبر، فالقياس - بهذا المعنى - ليس سوى إعمال نسقي منظم لقواعد شتى، منها مثلاً قاعدة: (الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً)، فإذا وجدت العلة وجده الحكم، وإذا انعدمت العلة

انعدم الحكم) وقاعدة: ( لا قياس مع وجود الفارق ) وقاعدة: ( لا اجتهاد مع النص ) وقاعدة: ( كل حكم شرعي يمكن تعليله فالقياس جار فيه ) وقاعدة: ( إذا كان الجامع موجباً للجتماع على الحكم، كان قياساً صحيحاً، وإلا كان فاسداً ) وكذلك قاعدة: ( الخارج عن القياس لا يقاس عليه غيره )، أضعف إلى ذلك القواعد المتعلقة بتبخريج المناط وتنقيحه، وكذا قواعد السبر والتقسيم... إلخ. فالقياس إذن؛ هو إعمال منظم لهذه القواعد وأمثالها، أو قل: هذه القواعد في نسقها الوظيفي، تشكل عملية مركبة، هي منهج القياس.

ومثله منهج ( الاستقراء ) - كما هو مستعمل عند الأصوليين - فهو توظيف نسقي لقواعد الإحصاء الشامل، وقواعد الكليات والجزئيات، كقولهم: « الكلية في الاستقراريات صحيحة، وإن تختلف عن مقتضاها بعض الجزئيات » على حد تعبير أبي إسحاق الشاطبي<sup>(١)</sup> وكذا « الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي »<sup>(٢)</sup>.

وكذلك الأمر بالنسبة لما سمي بـ ( نظرية المقاصد )<sup>(٣)</sup>. و ( المقاصد ) : منهج اجتهادي لدى الشاطبي، فإنما هو نسق من قواعد شتى منها قوله: « المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحجاجية والتحسينية »<sup>(٤)</sup>. و قوله: « المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعاً »<sup>(٥)</sup> « وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعاً »<sup>(٦)</sup> و قوله: « المصالح المختلبة شرعاً، والمفاسد المستدفة، إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادلة »<sup>(٧)</sup> و قوله أيضاً: « الجزئيات مقصودة معتبرة في إقامة الكلي »<sup>(٨)</sup> و قوله: « لا يستمر إطلاق القول بأن الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع »<sup>(٩)</sup> و نحو ذلك

(١) م: ( ٥٣/٢ ).

(٢) عنوان كتاب الدكتور أحمد الريسوبي: ( نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ).

(٣) م: ( ٢٦/٢ ).

(٤) م: ( ٢٧/٢ ).

(٥) م: ( ٤٠/٢ ).

(٦) م: ( ٦١/٢ ).

كثير<sup>(١)</sup> بهذه القواعد وأمثالها، هي التي تشكل المنهج المقصادي في الاجتهاد، لدى الإمام الشاطبي.

إذن؛ ما نعبر عنه بالمنهج الفلاني، أو منهج كذا في علوم التراث؛ من فقه، وأصول، وحديث وتفسير، ونحوها... إلخ - متى أمكن الحديث عن منهج - إنما هو نسق من قواعد، مركبة تركيباً منظماً، لأداء وظيفة معقدة، هي وظيفة المنهج، من تحليل، أو استنباط، أو تفسير، أو جرح وتعديل، أو نقد حديسي عامة... إلخ، وتلك هي مرحلة كهولة العلم، واكتماله، لا من حيث موضوعه وقضاياها، ولكن من حيث أنه سمي علمًا.

ولدراسة المنهج - بهذا المعنى - لا بد من إحصاء قواعده، ودراستها آحاداً، قبل دراستها في نسقها النهجي، وسبق أن قلنا: إن دراسة القاعدة مشروطة بإرجاعها إلى مكوناتها المصطلحية؛قصد دراسة تلك المصطلحات في صورها الفردية، قبل دراستها في نسقها التركيبي النهجي. وهكذا يصح قولنا السابق عن أركان العلم الثلاثة: (إنها تنطلق من المصطلح وتعود إليه).

وبناء عليه، يمكن أن نحكم على (علمية) العلم - أي علم - بناء على القيمة المصطلحية التي يتضمنها خطابه. فإذا خلا من المصطلحات على التمام، فهو بالضرورة خال من القواعد والمناهج. وإن؛ يمكن أن يكون هذا الخطاب شعراً، أو خاطرة، أو ما شئت من العبارات، إلا أن يكون علمًا! وبقدر نضج المصطلح في الخطاب العلمي، تكون (علمية) ذلك العلم. والعكس صحيح.

ولا يعني قولنا السابق: (إن المصطلح يشكل مرحلة الطفولة من العلم) - أي ما قبل ظهور مرحلة التعقيد - ضعف أهمية البحث المصطلحي، بل إن المصطلح يتطور مع تطور العلم، ذلك أن المصطلحات عندما تولد، لا تتركب في النسق القاعدي، إلا بعد نضج اصطلاحي متين، وصلابة استعمالية شديدة! وكلما ازداد العلم تركيباً، ازدادت المصطلحات دقة وتعقيداً، بحيث تتعدد وظائفها الاستعملية، في مجالات العلم الواحد، سواء في أشكالها الفردية البسيطة أو في أشكالها الترکيبية، عبر القواعد والمناهج.

(١) ن. القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه (المواقف).

ويكفيك - بناء على هذا التصور - أن تقارن بين علوم التراث، من حيث النضج والاكتمال، أو عدمهما، فعلم أصول الفقه مثلاً، أو علم النقد الحديسي، يفوقان علم أصول التفسير بكثير؛ لأن ضبط الاصطلاح في الأولين، وجود التقييد والنهج بمعناه الحقيقي. أما علم أصول التفسير فهو ضعيف النسيج المصطلحي، مضطرب التقييد، والحديث فيه عن النهج إنما هو حديث مجازي، والدليل على ذلك أن ما صنف في هذا المجال قليل، بل نادر! وحسبك أن أصول الفقه استطاع ضبط العملية الفقهية فعلاً، عبر التاريخ، وشكلت قواعده مساطر يحتكم إليها، في كتب الفقه المقارن والخلاف العالى وكذلك علم النقد الحديسي، أو علم أصول الحديث عامة استطاع ضبط السنة، وبيان الرائق منها والصحيح، أما التفسير التطبيقي فقد بقي - مع الأسف - مجال فوضى، يدخله كل من هب ودب! فقدما عبشت به تأويلات الباطنية ومن شابهم، وحديثاً تعبت به ما سمي بالقراءات الجديدة! لماذا لم يحصل ذلك بالنسبة للفقه والسنة النبوية؟ وكيف أن المحاولات التي أرادت العبث بهما باءت كلها بالفشل؟ السبب في ذلك راجع إلى السياج العلمي الذي يحيط الأولين، ويضعف إلى درجة اللين بالنسبة للأخير. فعلم أصول التفسير الموزع بين كتب علوم القرآن، ومقدمات التفاسير، وبعض المصنفات في قواعده، وكذا بعض كتب اللغة والبلاغة، كغريب القرآن وإعجازه، كل ذلك لا يكاد يخرج عن المضمون العام لما يعرف بعلوم القرآن، وكل ذلك أيضاً لم يصح - بعد - الصياغة العلمية، التي تقيم صلبه، وتشكل أركانه، بمتين مصطلحاته، وضبط أنساقه القاعدية والمنهجية. فالتضارب والاختلاف والاضطراب أحوال ما زالت تسسيطر على استعمالات كل ذلك، في هذا المجال العلمي المهم؛ ولذلك سهل دخوله على الدخلاء قدماً وحديثاً.

علمية العلم إذن؛ إنما تكمن في رص بنائه الداخلي القائم على الأركان المذكورة، التي ترجع في نهايتها، إلى ترتيب النسيج المصطلحي، وتقويمه. يقول الدكتور عبد السلام المسدي: « فلا شذوذ إذا اعتبرنا الجهاز المصطلحي لكل علم، صورة مطابقة لبنية قياساته. متى فسدت فسدة صورته، واحتلت بنيته، فيتداعى مضمونه بارتکاس مقولاته ( ) في هذا النسق يتسمى الاستدلال على هوية اللحام الرابط بين

المصطلح والعلم ( ... ) حتى تكاد المعرفة الاصطلاحية أن تغدو هي المعرفة العلمية، إلى المرتبة التي يتعدى معها تصور هويتين متمايزتين، تتفاغط أو تتجاذب، وإنما هو توحد على نمط اتحاد الدال والمدلول في عملية الأداء اللغوي بإطلاق.

( ... ) ومن كل ما سلف يتجلّى أن الوزن المعرفي في كل علم رهين مصطلحاته؛ لذلك نسمّيه أدواته الفعالة؛ لأنها تولده عضوياً، وتشيّع صرّحه، ثم تصبّع خلاياه الجنينية التي تكفل التكاثر والنمو<sup>(١)</sup>.

إلى أن يقول: « ومن خيل له أن يتفقى أثر العلم، بغض الطرف عن متصوراته الفعالة، ومفاهيمه الإنسانية؛ فإنما شأنه شأن من يرى من الأجزاء أشباحها »<sup>(٢)</sup>.

وهكذا يتضح جيداً القول السابق، للدكتور الشاهد البوشيشي، عن الدراسة المصطلحية؛ إنها « من أوج الواجبات وأسبقها، وأكدها، على كل باحث في أي فن من فنون التراث، لا يقدم - ولا ينبغي أن يقدم - عليها تاريخ ولا مقارنة، ولا حكم عام ولا موازنة؛ لأنها الخطوة الأولى لفهم السليم، الذي عليه ينبغي التقويم السليم، والتاريخ السليم »<sup>(٣)</sup>. وهذا القول المهم إنما يصبح أكثر خطورة، وتجاوزه يصبح أكثر مفسدة في العلم والمنهج على السواء - حينما تكون بقصد دراسة علم تراثي، بلغت علميته أوج نضجها، بالمفهوم المذكور قبل. فإذا فرقنا في الشريعتان، بين دقة علم الأصول، والفقه، وعلم الكلام، وبين لين التفسير، والتصوف؛ فإنه يمكن التفريق في اللغويات والأدبيات بين دقة علم النحو والبلاغة والعرض من جهة، وبين النقد الأدبي والدراسات الأدبية عامة من جهة ثانية، وإن وجدت بها مصطلحات، أو قواعد، أو حتى مناهج، فهي أضعف من حيث دقتها الاصطلاحية والقاعدية، وصرامتها المنهجية من الأولى. وهكذا يصير المصطلح لدينا في نهاية المطاف ميزاناً لقياس العلوم، ومعرفة حجم ( العلمية ) الكامنة داخلها، وليس فقط مفتاحاً لها.

كما يمكن القول عن العلوم الإسلامية عامة، والعلوم الشرعية بصفة خاصة: إنها

(١) قاموس اللسانيات: ( ص ١٢ ، ١١ ).

(٢) السابق: ( ص ١٥ ).

(٣) مصطلحات نقدية وبلاغية: ( ص ١٣ ).

ذات ( بنية مصطلحية ) ! أي أن صفة العلمية فيها تقوم على نواة واحدة - هي المصطلح - عنها ومنها، تفرق وتركب سائر الأركان، والخصائص المشكلة لعلمية العلم.

ولذلك نادينا - مع المنادين - بضرورة الدراسة المصطلحية للتراث، مقتنيين، ومجتهدين، إن شاء الله، غير مسايرين جنقاً، ولا مقلدين وكفى.

\* \* \*

## المبحث الثاني

### ما هي الدراسة المصطلحية؟

ما زال الغموض يكتنف مفهوم الدراسة المصطلحية، بحيث يتم الخلط بينها وبين (المعجمية) حيناً، وبينها وبين الدراسات الإشكالية الموضوعية المتعلقة بما يبني على مصطلح ما من قضايا أحياناً أخرى، وهناك من يرى أنها مجرد أبحاث منطقية في الحدود والرسوم... إلخ. الواقع أن الدراسة المصطلحية - وإن كانت تدخل فيما يسمى بـ (النظرية الخاصة) لعلم المصطلح أو المصطلحية<sup>(١)</sup> فإنها تستفيد من ذلك كله، ثم تميز بمفهومها الخاص الذي يفصلها عن غيرها من المجالات العلمية.

فالدراسة المصطلحية: هي بحث في المصطلح لمعرفة واقعه الدلالي، من حيث مفهومه، وخصائصه المكونة له، وفروعه المتولدة عنه، ضمن مجاله العلمي المدروس به. فهي إذن؛ منهج للبحث في المفهوم العلمي وما يتعلق به من أعراض، يمكن تطبيقه على المصطلح في أي مجال من المجالات العلمية، إلا أنها ليست بحثاً (معجمياً)، ولا (قاموسيّاً)، ولا (تأثيلياً)، ولا (دلائياً)، وإن كان بينها وبين ذلك كله روابط جدلية، أخذنا وعطاء، «فقد أصبح من المعروف بين اللسانين المحدثين - والمعجميين منهم خاصة - أن القاموسية: هي علم صناعة القواميس أي الكتب الختامية على رصيد لغوي مرتب ومشروح، وأما المعجمية فهي علم دراسة الألفاظ من جميع نواحها، والبحث في صيغها واشتقاقاتها ومعانيها»<sup>(٢)</sup>، كما أن «البحوث التأثيلية» (...).

(١) اللسان العربي ع. (ص ١٨) (المصطلحية: ٩).

(٢) من تعليق د. عبد العلي الودغيري على (منهج المعجمية) هـ: (١٦٠) ن: أيضاً: (Lexicologie) في: Dictionnaire de linguistique: (293).

تعنى بالأصول الاشتقاقية وتاريخ تفرعها<sup>(١)</sup> وكل هذا عام في مفردات اللغة من حيث هي لغة، وإنما قصدنا بالمصطلح اللفظ الدال على المفهوم العلمي الخاص، وليس بمعناه اللغوي العام، ولذلك قلنا في تعريف الدراسة المصطلحية: إنها « بحث في المصطلح (... ) ضمن مجاله العلمي المدروس به » ييد أنه ينبغي ألا نسقط في تعرifications بعض المعاجم اللسانية، التي تعرف علم المصطلح بأنه ( مجموع المصطلحات المعروفة للمفاهيم في حقل معرفي معين )<sup>(٢)</sup>، أي أنها نوع من الكشافات المصطلحية التقريرية ليس إلا، يقول الأستاذ عثمان بن طالب: « إن الكلمة الفرنسية: (Terminologie) التي نخصها الآن بمفهوم « علم المصطلح » كانت إلى حد غير بعيد، تدل على « قوائم المصطلحات »، أو في مرحلة ثانية، على مفهوم: « أساليب حصر ووضع المصطلحات » الذي يعبر عنه اللفظ الفرنسي: (Terminographie) »<sup>(٣)</sup>، بل تختص المصطلحية - عند أهلها - بدراسة أنظمة المفردات داخل مجالات العلوم والتقنيات، بينما تختص المعجمية بدراسة عامة المفردات في اللغة الجارية<sup>(٤)</sup>.

ويفرق الدكتور عبد السلام المساي بين مصطلحي: « علم المصطلح » الذي يناظره باللفظ الفرنسي (Neologie)، و « المصطلحية » الذي يناظره باللفظ الفرنسي (Terminologie). يقول عن الأول: « إن رديفاً يلامس هذا الحقل الاختصاصي، قد يedo ملامستا إياه، وليس الأمر كما قد يedo، ومعنى: المصطلحية؛ فهي علم يعني بحصر كشف الاصطلاحات، بحسب كل فرع معرفي، فهو لذلك علم تصنيفي تقريري، يعتمد الوصف والإحصاء، مع سعي إلى التحليل التاريخي. أما علم المصطلح فهو تنظيري في الأساس، تطبيقي في الاستئمار (... )؛ فعلم المصطلح - على ما نقدرها - ينتمي سللياً إلى علوم التأثيل، فالقاموسية، فالمعجمية، ولكنه فرع

(١) قاموس اللسانيات: ( ص ٢١ ).

(٢) جاء تعريف (المصطلحية: Terminologie) في (Dictionnaire de L.) كما يلي: *Toute discipline, et a plus forte raison, toute science, a besoin d'un ensemble de termes, deficit en - nis rigoureusement, par lesquels elle designe les notions qui lui sont utiles: 486 semble .de termes constitue sa terminologie*

(٣) تأسيس القضية المصطلحية ( علم المصطلح بين المعجمية وعلم الدلالة ): ( ص ٧٠ ).

La terminologie noms et notions: 24. (٤)

جنيني عن علم الدلالة، وتوأم لاحق للمصطلحية، بحيث يقوم منها مقام المنظر الأصولي، الضابط لقواعد النشأة والصيغة، في علم المصطلح ومصطلحية العلم فرق ما بين المعجمية والقاموسية »<sup>(١)</sup>.

ومن المصطلحين من يجعل علم المصطلح مرادفًا للمصطلحية، ويفصل بين الميدانيين المذكورين عند المسدي بصورة أخرى، يقول الدكتور علي القاسمي معرفًا علم المصطلح: إنه «علم الذي يبحث في العلاقة بين المفاهيم العلمية، والمصطلحات اللغوية، التي تعبّر عنها (...) وهو علم مشترك، بين عين علوم اللغة، والمنطق، والإعلامية، وحقول التخصص العلمي (...) وفي حقيقة الأمر، تتناول المصطلحية جوانب ثلاثة متصلة من البحث العلمي، والدراسة الموضوعية. وهي:

أولاً: تبحث المصطلحية في العلاقات بين المفاهيم المتداخلة ( الجنس - النوع، والكل - الجزء ) والتي تمثل في صورة أنظمة المفاهيم، التي تشكل الأساس في وضع المصطلحات المصنفة، التي تعبّر عنها في علم من العلوم.

ثانياً: تبحث المصطلحية في المصطلحات اللغوية، والعلاقات القائمة بينها، ووسائل وضعها، وأنظمة تمثيلها في بنية علم من العلوم، وبهذا المعنى يكون علم المصطلحات فرعًا خاصًا من فروع علم الألفاظ، أو المفردات (Lexicology)، وعلم تطور دلالات الألفاظ (Semasiology).

ثالثاً: تبحث المصطلحية في الطرق العامة، المؤدية إلى خلق اللغة العلمية، والتقنية، بصرف النظر عن التطبيقات العملية، في لغة طبيعية بذاتها، وتصبح المصطلحية بذلك علماً مشتركاً بين علم اللغة، والمنطق، والوجود، والإعلاميات، والمواضيعات المتخصصة، وكذلك علم المعرفة (Epistemology)، والتصنيف. وكل هذه العلوم تتناول في جانب من جوانبها؛ التنظيم الشكلي للعلاقة المعقّدة بين المفهوم والمصطلح »<sup>(٢)</sup>. فأنت ترى أن هذا التعريف المفصل؛ قد جمع بين المعنى النظري والمعنى التطبيقي لعلم المصطلح أو المصطلحية، كما لم يفرق في الاستعمال بين هذين المصطلحين،

(١) قاموس اللسانيات: ( ص ٢٢ ).

(٢) مقدمة في علم المصطلح: ( ص ١٧ - ١٩ ).

وإنما التمييز عنده جاء بصورة أخرى، لما فرق بين ما سماه بالنظرية العامة، والنظريات الخاصة لعلم المصطلح، فجعل الأولى للبحوث النظرية المتعلقة بأصول المصطلح على العموم، بينما جعل الثانية للبحوث المتعلقة بدراسة المصطلح في مجال علمي خاص. وذلك في قوله: «النظرية العامة لعلم المصطلحات تتناول المبادئ العامة، التي تحكم وضع المصطلحات، طبقاً للعلاقات القائمة بين المفاهيم العلمية، و تعالج المشكلات المشتركة بين جميع اللغات تقريرياً، وفي حقول المعرفة كافة، في حين تقتصر النظريات الخاصة في علم المصطلحات؛ على دراسة المشكلات المتعلقة بمصطلحات حقل واحد من حقول المعرفة»<sup>(١)</sup>.

وخلالمة الأمر أن (الدراسة المصطلحية) التي نحن بصدده الحديث عنها، تدخل فيما سماه القاسي بالنظرية الخاصة لعلم المصطلح، أو ما سماه عبد السلام المسدي بالمصطلحية؛ لأنها كما ذكرنا: (بحث في المصطلح لمعرفة واقعه الدلالي، من حيث مفهومه، وخصائصه المكونة له وفروعه المتولدة عنه، ضمن مجاله العلمي المدروس به) فهي إذن؛ دراسة للقضايا الأصطلاحية؛ خاصة المتعلقة بالمصطلح، وليس كل القضايا المتعلقة به، وإن لم تكن ذات صبغة اصطلاحية، ثم هي دراسة له؛ باعتباره بنية في مجال علمي معين، وليس باعتباره مصطلحاً وكفى، أي أنه لا يدرس إلا باعتباره دالاً على مفهوم علمي كما قال (ألان راي)<sup>(٢)</sup>.

إن المصطلحية تنطلق من (المصطلح) باعتباره موضوع الدراسة، إلى المفهوم باعتباره غاية الدراسة. فهي إذن غوص في المسافة بين الدال والمدلول! لتحديد أبعادها، ولذلك كانت «المصطلحية كاللسانيات، والسميائيات، تدرس العلامات؛ هذه العلامات التي تتشكل من خلال أشكال اللغات الطبيعية (من كلمات ونحوها..). فإذاً يجب تحديد علاقتها بهذه الأشكال»<sup>(٣)</sup>.

ومن هنا كانت بالفعل أقرب ما تكون إلى علم الدلالة - بمفهومه اللساني - أي ما يسمى بالسميائيات التي لا تعني شيئاً - حسب تعريف جورج مونان - إلا دراسة

(١) اللسان العربي: (ص ١٨)، المصطلحية: (ص ٩).

(٢) La terminologie noms et notions: (24).

(٣) La terminologie noms et notions: (18, 19).

الدلالات، أو المدلولات، أو المفاهيم انطلاقاً من الكلمات<sup>(١)</sup>.

إلا أن هذا التعريف في الحقيقة ( مجمل ) لأنه يجعل السيميائيات هي عين المعجمية، بيد أنه يجب الإشارة إلى أن السيميائيات أعم من ذلك وأشمل ، وكلماهما قريب بوجه من المصطلحية. يقول الدكتور كمال بشر: « فالمعجم يدرس المعنى على مستوى الكلمة المفردة، وقليلًا ما يعني بغير المعنى العام لهذه الكلمة، بخلاف علم المعنى - بالمفهوم الدقيق المأخوذ من المصطلح « السيمانتيك » - فموضعه البحث في المعنى على مستوى الكلمة والعبارة والجملة جميعًا. ولا يكتفي تسجيل المعنى العام، بل لا بد له من التعرض للألوان أو الظلال المعنوية الأخرى التي تستفاد من السياق والمقام. أضف إلى ذلك أن السيمانتيك يراعي في بحثه دائمًا ظروف الموقف الكلامي وملابساته. تلك الظروف والملابسات التي لا يتسعى للمعجم مراعاتها، بل التي كثيراً ما يهملها ولا يعيّرها التفاؤل »<sup>(٢)</sup>.

فالمصطلحية قريبة من المعجمية؛ لاشتراكهما في دراسة ( المفردات ) بالدرجة الأولى، وقريبة من السيميائيات؛ لاشتراكهما في النهج أساساً، وهذا أهم؛ ذلك أن اهتمام السيميائي ( بالألوان والظلال المعنوية الأخرى التي تستفاد من السياق والمقام )، و ( ظروف الموقف الكلامي وملابساته ) - كما سبق في كلام كمال بشر - أشبه ما يكون بعمل المصطلحي من حيث النهج، في دراسته للمصطلحات، كما سنرى بحول الله. وقد يقرب ما بيان المجالين إذا اعتبرنا تقسيم أحدهم - وهو ( أومان ) - للمنهج السيميائي إلى صورتين ( علم المعنى النحوى ) و ( علم المعنى المعجمي ) حسب ترجمة الدكتور كمال بشر؛ فيقرب إذ ذاك هذا الأخير من المصطلحية جدًا. ذلك أن « علم المعنى المعجمي هو في الحقيقة ما تعنيه بعض المدارس الأخرى بالمصطلح المشهور؛ علم المعنى، أو السيمانتيك ( ... ). فهذه المدارس حين تستعمل هذا المصطلح لا تعني به إلا ذلك العلم الذي يعني بدراسة معاني الكلمات على مستوى المعجم ( ) أما ذلك الفرع الآخر الذي سماه ( أومان ) « علم المعنى

(١) ن. مصطلح: *Clefs pour la linguistique*: 133. في:

(٢) دارسات في علم المعنى: ( ص ٤١، ٤٢ ).

النحوى »: - والذى قرر أن وظيفته هي بيان العلاقات بين عناصر الجملة وبيان المعانى النحوية لهذه العناصر - ( ...) فلا يدخل في مفهوم المصطلح « سيمانتيك » عند أصحاب هذه المدارس «<sup>(١)</sup>».

وباختصار تكون المصطلحية مستفيدة من ذلك كله إلا أنها أقرب بالفعل من ما يمكن تسميته - بناء على تقسيم أوMAN المذكور - ( بالسيميائيات المعجمية )، لكن في خصوص المفردات ذات الدلالة العلمية الخاصة، أعني المصطلحات.

ومن هنا كانت الدراسة المصطلحية عملاً متخصصاً، إنما يقوم به أهل التخصص في علمهم المدروس، فلا يعقل أن يقوم غير البلاغي بدراسة مصطلحات البلاغة، ولا غير المحدث بدراسة مصطلحات علم الحديث، ولا غير الجغرافي بدراسة مصطلحات الجغرافيا، وهلم جراً، أما المصطلحي العام - إن صح التعبير - أي الباحث في علم المصطلح بمعناه العام، فحسبه الجانب المنهجي والنظري للأصول المشتركة في العلم.

ذلك لأن الدراسة المصطلحية الخاصة هي خوض في إشكالات العلم الخاص؛قصد إقامة الصورة الحقيقة لمفاهيم المصطلحات المدرosaة به، فالدارس مثلاً لمصطلحات ( كلامية )، خائض بالضرورة في كل ما ينفجر به المصطلح المدروس من قضايا وإشكالات، ليس بقصد تحرير الحل لتلك القضايا والإشكالات، وإنما بقصد جمع ما تتضمنه من معانٍ وإشارات؛ لتركيب الصورة المفهومية للمصطلح، من تعريف وما يتعلق به؛ من فصول، وخصوص، وطبع، ووظائف، وعلاقات.. إلخ، وما أدق قول الدكتور الشاهد البوشيخي: « إن دراسة المصطلحات ينبغي أن تكون أولاً وقبل كل شيء دراسة مصطلحية، تهدف أول ما تهدف إلى تكوين « بطاقة هوية » مفصلة للمصطلح، وما لم يدرك الفرق بين دراسة مصطلحي: اللفظ والمعنى مثلاً، وقضية اللفظ والمعنى، فإن المنهج لن يستقيم »<sup>(٢)</sup>.

وهذا منزلق خطير، وسلوك صعب، خاصة بالنسبة لدارس مصطلحات علم، بلغ من النضج أوجه، ومن الكمال أوجه، حتى صار النسيج المصطلحي داخله متماسكاً،

(٢) مصطلحات النقد العربي: ( ص ٣١ ).

(١) السابق: ( ص ٥٣ ).

متداخلاً، يحيل بعضه على بعض، ويتوقف فهم جزئيه على كليه، وفهم كليه على جزئيه، فيختلط على الباحث أمر دراسة المصطلح كمفهوم، بأمر دراسة الإشكال العلمي الذي ينبغي عليه، بل الإشكالات! وهذا لا يتم الإفلات منه، ولا النجاة من شركه؛ إلا بتحديد منهج الدراسة المصطلحية، وضبط مقاصدتها، فلا يصل الباحث، ولا يخرج عن بحث الغايات إلى بحث الوسائل من حيث لا يدرى؛ ومثال ذلك أن دارس مصطلح (القياس) عند الأصوليين، أو عند أحد علمائهم، لا ينبغي أن ينجر إلى دراسة موضوع القياس، وما يشيره من إشكالات، كقضية الحجية وعدمه، والنزاع الدائر بين النفاوة والمثبتين، ومناقشة أدلة هؤلاء وأولئك، وقضية الشروط المتعلقة بأركانه الثلاثة، وما في ذلك من خلاف، وكذا أنواع عللها ومسالكها، والغوص في الاستدلال على صحة هذا المذهب، أو إبطال ذاك، وهلم جراً. إن ذلك كله يعني أنك انتقلت من دراسة مصطلح القياس، إلى دراسة موضوع القياس! نعم كل ذلك - أو بعضه - قد يكون ضروريًا تناوله وبحثه في (مصطلح) القياس، ولكن بشرطين: الأول: أن يكون التناول وسائطًا، لا قصدًا مقصودًا بذاته؛ فيوظف كل ما يتوصل إليه من نتائج ليس حل إشكال علمي ما من إشكالات الموضوع، ولكن لبناء مفهوم المصطلح أساساً، وتركيب تعريفه الأدق، والأكثر مطابقة لمضمونه الموزع بين تلك القضايا والإشكالات، وصياغة كل ما يتعلق بالمفهوم من خصائص ووظائف، مما سبقت الإشارة إليه.

الثاني: أن يتناول من تلك الإشكالات؛ ما هو ضروري فقط، لبناء المفهوم وما يتعلق به، فلا يدرس منه ما هو زائد عن الحاجة، ثم يدرس ما درس بالعمق الكافي لالتقاط الصورة المطلوبة، لا بالتتبع الشامل لجميع الجزئيات، والاستقراء العام لكل الحيثيات؛ لأننا هنا إنما نحن بقصد دراسة إشكال من إشكالات المصطلح الموضوعية، فهو عمل تبعي وليس بأصيل، وظيفته الخدمة للدراسة المصطلحية، ولا يعتبر جزءاً جوهرياً منها. فالدارس لمصطلح القياس إذن؛ يهمه جدأً أن يطلع على كل قضايا موضوع القياس، وأن يبصر من أحشائه ما استطاع من جزئيات، بدءاً بالأصول النظرية، وانتهاء بالتطبيقات الفقهية، إن كان هناك تطبيقات - أعني في الحيز المدروس، من حقبة معينة، أو تراث عالم معين - ولكن لا يهمه أبداً أن يجيب عن الأسئلة التي تطرحها تلك الإشكالات، ولا أن

يخرج بحلول لرفع الخلافات، إلا في حدود ما يسمح به الهدف المصطلحي، الذي هو - كما قلنا - تركيب الصورة المفهومية للمصطلح. وإن سمح شيء من ذلك، أو جاء عفواً، فمحله في هامش الدراسة، وليس في متنها. وإن كنا نخلط شيئاً بشيء، فندخل في فرضي منهجية لا حد لها؛ نظراً لما تشير الشهية العلمية من استطرادات لا تنتهي، فتضيع منها - في غمرة ذلك - ثمرة الدراسة المصطلحية، التي هي - كما قال الدكتور البوشيخي: «منهج قائم بذاته في الدرس، يعتمد «العلمية» بشروطها في الوسائل، من الاستيعاب إلى التحليل، فالتحليل فالتركيب. ويعتمد «التكاملية» حسب أولوياتها في المراحل من الوصفية إلى التاريخية، فالموازنة فالمقارنة»<sup>(١)</sup>. ولعل مزيداً من الإيضاح لهذا النص، ولمفهوم الدراسة المصطلحية، سيحصل مع بيان مناهجها.

\* \* \*

(١) مصطلحات نقدية وبلاغية: (من مقدمة ط. الثانية): (ص ١).

**المبحث الثالث****مناهج الدراسة المصطلحية**

تعتبر قضية ( المنهج ) في الدراسة المصطلحية هي أم القضايا؛ لأن بها يمكن للباحث أن يكون دارساً مصطلحياً، أو لا يكون! وإذا كان؛ فبها يمكنه أن يسير في الاتجاه السليم أو لا يسير! ولعل أول من أثار مشكلة المنهج في الدراسة المصطلحية باللحاج، هو أستاذنا الدكتور الشاهد البوشيخي<sup>(١)</sup> وعلى العموم فقد اشتهر في هذا الميدان منهجان رئيسان، يضاف إليهما ثالث مركب منهما:

**أ - المنهج التاريخي.**

وهو معتمد ما سماه البوشيخي ( بالمدرسة العراقية )<sup>(٢)</sup> التي يمثلها الدكتور أحمد مطلوب من خلال كتبه الثلاثة: ( مصطلحات بلاغية )، و ( معجم المصطلحات البلاغية وتطورها )، و ( معجم النقد العربي القديم )، والأستاذ خير الله علي السعداني في كتابه: ( مصطلحات نقدية، أصولها وتطورها إلى نهاية القرن السابع للهجرة )<sup>(٣)</sup>. والمقصود بالمنهج التاريخي هنا: هو ما يعرف لدى علماء المنهج ( بالمنهج التاريخي كطريقة بحث ) والذي يلخصه الدكتور رشدي فكار بقوله: « المنهج التاريخي يمكن أن نصفه، أو نقسمه إلى قسمين من حيث الاستعمال:

**أولاً: المنهج التاريخي كطريقة بحث.**

**ثانياً: المنهج التاريخي كقدرة شرح.**

أما كطريقة بحث، فهو يستعمل في كل العلوم دون استثناء ( ... ) وحينما نقول

(١) السابق: ( ص ١٤ )، ومصطلحات النقد العربي: ( ص ٢١ - ٢٣ ).

(٢) مصطلحات النقد العربي: ( ص ٢٧ ).

طريقة بحث، يعني بذلك تبنياً مبسطاً<sup>(١)</sup> لحركة التاريخ، في كل الظواهر الإنسانية والطبيعية، التي يمكن أن نحيط بها - من باب التقرير - في تسلسلات ثلاثة مرحالية:

١ - كيف نشأ؟ ٢ - كيف تطور؟ ٣ - كيف آل؟

يعنى أي ظاهرة تخضع في بحثها للمراحل الثلاثة: كيف نشأت الظاهرة؟ ثم كيف تطورت؟ ثم كيف آل؟ أي ما هي النتائج والآثار التي ترتبت عليها؟ بعبارة مبسطة: ولد، ثم شباب، ثم شاخ وتفرع<sup>(٢)</sup>. فالمنهج التاريخي في الدراسة المصطلحية إذن، يحاول دراسة المصطلح في سيرورته التطورية (الدياكرônica) فهو يصفه في حركته التاريخية، ولا يقتطعه من حركته؛ فيبدو في نسق ثابت ساكن، بل المقصود هو دراسة نموه الدلالي، عبر مسيرته التاريخية، وهذا شيء مهم جداً، ومقصد جليل، نحسب أن الدراسة المصطلحية، إنما نشأت لأجله - بالقصد الأول - وهو المشروع الذي اشتهرت تسميته لدى جهات علمية مختلفة بـ (المعجم التاريخي للغة العربية)<sup>(٣)</sup> ييد أن البحوث التي أنجزت بناء عليه، ووجهت بنقد شديد يكاد أن ينسفها من الأساس، وذلك لعدم استجابتها - منهجياً - لما يمكن تسميته (بفقه المراحل) يقول الدكتور الشاهد البوشيشي: «والنهاية العلمية التي جاءت كتب هذا الصنف لتؤديها هي: معرفة التطورات التي عرفتها دلالة المصطلحات (...) ولا شك أن هذا الهدف في غاية الصحة والسمو؛ إذ من من لا يحب أن يكون أمامه تاريخ تطور المصطلحات في البلاغة والنقد، وفي غير البلاغة والنقد؟ (... ) لكن سؤال الأسئلة هو: من من يقدر وحده، علمياً، على إنجاز ذلك؟ ثم هل يجوز منهجياً، علمياً، البدء بذلك؟.

أقول: (منهجياً)؛ لأن رصد التطورات يقتضي - عقلاً - العلم بالتطور في كل خطوة من خطوات سيره، ولتحصيل ذلك العلم، لا بد من دراسة خاصة لكل خطوة من تلك الخطى، بل لكل مكون من مكوناتها، مؤلفاً أو مؤلفاً؛ فهل فعل ذلك قبل التاريخ؟ وأقول: (علمياً): لأن تلك الدراسات، وذلك الرصد للتغيرات، لن تكون

(١) في الأصل: تبني مبسط. وهو خطأ كما ترى (٢) في المهمة والمحوار: (ص ٢٣، ٢٤).

(٣) مصطلحات النقد العربي: (ص ٣٣)، وتقديم د. أمجد الطرابلسي لمصطلحات نقدية وبلاغية: (ص ١٠).

نتائجها علمية، بالمعنى الصحيح للكلمة، إلا إذا استوفى شروط الدراسة العلمية. وأولها - ولا شك - الاستيعاب التام للمادة، ولا سبيل إليه هنا بغير الإحصاء، فهل فهرست فعلاً جميع أماكن ذكر المصطلح في جميع المصادر، ولدى جمع المؤلفين، وعبر جميع القرون؟ ثم إن فهرست بإحصاء أمين، فهل خضع كل نص فيها للتحليل والتلخيص اللذين؟ وهل تم تركيب الصور الجزئية للدلالة المستبطة من النصوص في كل مؤلف مؤلف، قبل تركيب الصورة الكلية لتاريخ كل مصطلح؟

إن المنهج التاريخي في دراسة المصطلحات مهم جداً، إذا جاء في إبانه، وبشروطه، إلا فلا سبيل منهجهياً، وعلمياً، إلى اعتماد نتائجه<sup>(١)</sup>.

وعليه، فإن بحوثاً مثل هذه، مما اعتمد المنهج التاريخي دون التزام بشروطه المذكورة آنفاً، لا يمكن أن تكون ثمراتها إلا عبارة عن (انطباعات)، تختلف فائدتها باختلاف أصحابها، من حيث تباين تجاربهم، من قوة احتكاك بال المجال العلمي المدروس مصطلحاته، وأقدمية في التعامل معه، دراسة أو تدريساً، أو هما معاً. ولكنها مع ذلك تبقى (انطباعات) كما عبرنا، ولن ترقى إلى مستوى النتائج العملية، التي ترتبط بصرامة المنهج العلمي، أكثر من ارتباطها بالأشخاص، وهي وحدتها التي تغنى عن العودة إلى الموضوع للقصد نفسه مرة أخرى.

### بـ - المنهج الوصفي<sup>(٢)</sup>

والمنهج الوصفي - عند أرباب المنهج - يهدف إلى الحكم على واقع معين بالكشف عن طبيعته، بناء على دراسة التقارير المستقرأة عنه. يقول الدكتور أحمد بدر: « هذا المنهج، يعتمد على تجميع الحقائق والمعلومات، ثم مقارنتها، وتحليلها، وتفسيرها: للوصول إلى تعميمات مقبولة »<sup>(٣)</sup> هذا على العموم، لكن يمكن تصوّر هذا المنهج حتى في دراسة التطور التاريخي لظاهرة معينة، أي وصفها في صيرورتها التاريخية. وقد جعل هو يبني المنهج الوصفي منقسمًا إلى عدة أنواع، منها: « الوصف المستمر على مدى فترة طويلة، (وهي دراسة تتبعية، لراحل معينة من النمو أو التطور) »<sup>(٤)</sup>.

(١) مصطلحات النقد العربي: (ص ٢٧، ٢٨). (٢) أصول البحث: (ص ١٨٢).

(٣) السابق: (ص ١٨٢).

يد أن الغالب على أرباب المناهج هو اعتبار (الوصفية) إنما هي الدراسة المبنية على الإحصاء أو المسح، أو على حد القول السابق للدكتور أحمد بدر: «على تجميع الحقائق والمعلومات». فإذا كان هذا التجميع (مسحاً) فهو نوع من الاستقراء الناقص؛ لأنه لا يعتمد كل الجزئيات، وإنما أغلبها، أو الكثير منها، إذ: «يعتبر المسح واحداً من المناهج الأساسية في البحوث الوصفية» (١) وتعتمد الطريقة المسحية على تجميع البيانات والحقائق الجارية عن موقف معين، وذلك من عدد كبير نسبياً، من الحالات، في وقت معين أيضاً (٢)، بينما يدق المنهج الوصفي أكثر، عندما يعتمد (الإحصاء) الذي اعتبره الدكتور بدر لغة في حد ذاته؛ يقول: «يجب على كل باحث أن يتعلم شيئاً عن لغة الإحصاء، فالإحصاء يمدنا بوسيلة فعالة لوصف البيانات، والمعلومات التي تجمعت (... ) وعلى ذلك فتحن لا نجاوز الصواب إذا تحدثنا عن الإحصاء كلغة وصفية (... ) فإن الطرق الإحصائية المستخدمة بالنسبة لبيانات البحث تساعده على:

١ - تحليل البيانات ووصفها أكثر دقة.

٢ - حساب الدقة النسبية للقياسات المستخدمة» (٣).

والمقصود بالمنهج الوصفي في الدراسات المصطلحية قريب من هذه، لأنه يعتمد الإحصاء التام لجميع الجزئيات، ثم توظيف نتائجه بالمعنى الاستقرائي، لا بالمعنى الرياضي الصرف - وإن كان كل ذلك ممكناً - لبناء التصورات الكلية، التي تمكّن من معرفة الواقع الدلالي للمصطلح وما يتعلّق به؛ فالباحث بالمنهج الوصفي في المصطلح إذن: هو بحث سكوني أي (سانكروني)، بمعنى أنه عملية تشريح للمصطلح! فقد التعرّف على جوهره، كما هو مستعمل في كتاب معين، أو تراث عالم معين، أو مدرسة معينة؛ على أساس ألا يكون المجال يوجب مراعاة التطور الدلالي للمصطلح بسبب الامتداد الزمانى.

واعتماد المنهج الوصفي في الدراسات اللغوية في الغرب أمر ليس بالقديم، ذلك أنه قد ظلت دراسة المعنى تسير على هذا المنهج التاريخي حتى جاء «دي سوسير» (...)

(١) السابق: (ص ٢٢٧، ٢٩٦، ٢٩٧).

(٢) السابق: (ص ٢٢٧، ٢٩٦، ٢٩٧).

في أوائل هذا القرن وفرق تفريقاً فنياً بين نوعين من الدراسة في البحوث اللغوية: دراسة «دياكرونية» (... ) أو تاريخية (... )؛ ودراسة «سنكرونية» (...) أو وصفية. وكان من الطبيعي أن يطبق هذا التقسيم الثنائي على البحوث الخاصة بالمعنى، فظاهر في الحقل اللغوي ما يعرف بالمنهج التاريخي (... ) والمنهج الوصفي (... ) واحتضن المنهج الأول بدراسة تغيرات المعنى والعلاقات بين هذه التغيرات من عصر إلى عصر، ومن فترة زمنية إلى أخرى (... ) أما المنهج الوصفي: فوظيفته البحث في المعنى في حالة معينة من حالات اللغة، وفي فترة زمنية محددة<sup>(١)</sup>.

ولدقة المنهج الوصفي في الكشف عن المعاني والمفاهيم عموماً بصورة (تشريحية) (مجهرية)؛ لمعرفة واقع دلالات الألفاظ، ولكون التاريخ نفسه لا قيمة له إلا بعد الانطلاق من (مقدماته) المسلمة؛ فإنه صار «أكثر حظاً من صاحبه، حيث إنه اليوم أكثر شيوعاً بين اللغويين المعاصرين»<sup>(٢)</sup>.

وتتميز خصوصيته بكونه يبني على خطوات معينة، تشكل أركانه التي يقوم عليها، والتي بفقدتها يفقد المنهج خصوصيته؛ وهي ملخصة فيما سماه الدكتور اليوشيفي بالشروط، من:

١ - إحصاء لكل النصوص التي وردت بها المصطلحات في الكتاب، أو الكتب المدرسة إحصاء لا يهمل مستعملاً من مستعملات المادة الاصطلاحية، استأكأن أم فعلًا، ومفرداً أم مركباً (...).

٢ - دراسة المواد الاصطلاحية بالمعاجم اللغوية، فالاصطلاحية (...) وذلك ليتمهد الطريق إلى فقه المصطلح، وتذوقه بعد، وليسهل تصحيح الأخطاء التي قد يكون جلبها الإحصاء قبل.

٣ - دراسة المصطلحات تلك المواد بالنصوص المحسنة، دراسة تصنف نصوص كل مادة حسب المستعمل منها اصطلاحياً، وتتفهم نصوص كل مصطلح نصاً نصاً، تفهمها لا يدرس نصاً ما، أو استعمالاً اصطلاحياً ما، بمعزل عن نظائره، ولا يتبيّن مصطلحًا من المصطلحات بمنأى عن أسرته، وعما يتألف معه ويختلف (... ) كل

(١) دراسات في علم المعنى: (ص ٢٤).

(٢) دراسات في علم المعنى: (ص ٢٧).

أولئك ضروري المراعاة عند التفهم. وكل ذلك مما به يتكون المفهوم ويتحدد (...).

٤ - عرض لنتائج ذلك في صورة دراسة مصطلحية، تراعي - فيما ينبغي أن تراعي - :

أ - ذكر صفات المصطلح التي تستفاد من مجموع، أو بعض نصوصه، كالخصائص التي يتميز بها من سواه، والنعوت، أو العيوب التي ينبع منها أو يعبّر، والأحوال التي يرد عليها، من إضافة أو إطلاق، واسمية أو وصفية، وتعريف أو تنكير.

ب - ذكر العلاقات التي تربط المصطلح بسواء، والفرق التي تفصله عن سواه، ولا سيما التضاد والترادف، والتقابل والتناظر، والعموم والخصوص.

ج - عرض الضمائم التي قد تكون لها هي كذلك صفات وعلاقات »<sup>(١)</sup>.

والمنهج الوصفي بهذا المعنى، في الدراسات المصطلحية إنما هو نتاج ما يمكن تسميته بـ (المدرسة الفاسية)، التي يمثلها الدكتور الشاهد البوشيشي باعتباره رائداً ومؤسسًا؛ وذلك من خلال كتابه (مصطلحات نقدية وبلاغية في كتاب البيان والتبيين للجاحظ) وهو رسالة تقدم بها لنيل دبلوم الدراسات العليا سنة (١٩٧٧م)، ثم طبعت مرتين، الأولى سنة (١٩٨٢م)، والثانية سنة (١٩٩٥م). ثم البحث العديدة التي أخرجت بعد، أو التي هي قيد الإنجاز، امتداداً للمنهج نفسه، عبر علوم وفنون تراثية مختلفة، منها النقد الأدبي، والبلاغة، والنحو، وعلوم الحديث، وعلوم أصول الفقه. إلخ. مما ورد ذكر بعضه في (دليل الباحث الناشئ في المصطلح) الذي أصدره معهد الدراسات المصطلحية بفاس سنة (١٩٩٤م).

ويمعلوم أن بحثين آخرين قد أجززا بالمنهج الوصفي، قبل رسالة (مصطلحات نقدية وبلاغية في كتاب البيان والتبيين)، لكن «مع تفاوت»<sup>(٢)</sup> على حد تعبير الدكتور البوشيشي وهما: (مفردات البلاغة والنقد الأدبي عند قدامة بن جعفر «نقد الشعر») للدكتور أحيمدة النifer، المقدم في باريس لنيل دكتوراه السلك الثالث. رقت سنة (١٩٧٠م). و (مفاهيم الجمالية والنقد في أدب الجاحظ) للدكتور ميشال عاصي المطبوع سنة (١٩٧٤م). ولكنهما مع ذلك لا يرقيان إلى منع إطلاق لقب (المدرسة الفاسية) على هذا التوجه، إما لسوء استعمال المنهج، كما هو الحال بالنسبة لصاحب

(١) مصطلحات النقد العربي: (ص ٢٩، ٣٠). (٢) السابق: (ص ٢٩).

( مفاهيم الجمالية )؛ إذ مما انتقده عليه الدكتور البوشيخي، عدم اعتماده الإحصاء التام للمصطلحات ودراسته ما عثر عليه منها فقط. و ( العثور ) إنما يوحى بالوجادة المبنية على المصادفة لدى القراءة، لا التتبع الاستقرائي الدقيق. ثم إلغاؤه الدراسة اللغوية التي تساعده في تمييز الدلالة الاصطلاحية، وكذا عدم دراسته المصطلحات دراسة مصطلحية، من تحديد المعاني والخصائص وال العلاقات والضمائمه... إلخ<sup>(١)</sup>؛ ولذلك علق عليه الدكتور البوشيخي - بعد ذكر كتابه - قائلاً: إن « صاحبه وإن تهدى إلى شيء من الوصف، بحصره الموضوع في مؤلف، فإنه لم يهتد - للأسف - إلى منهج يمكنه أن يطمئن به إلى نتيجة »<sup>(٢)</sup>.

أما رسالة النifer: ( مفردات البلاغة والنقد الأدبي عند قدامة بن جعفر: نقد الشعر ) فقد وصفها الدكتور الناقوري بقول: « إنها عبارة عن دراسة معجمية ليس إلا، تقوم على إحصاء عام لكل الاصطلاحات الأدبية في كتاب قدامة، مع وضع مقابل لها في اللغة الفرنسية، لهذا فهي دراسة تشوبها معظم العيوب التي تخللت بعض المؤلفات (... )، إن لم أقل؛ إنها تجمع كل عيوبها ! »<sup>(٣)</sup>؛ أضف إلى ذلك قصورها بعدم التأثير والامتداد، بينما امتد كتاب ( مصطلحات نقدية وبلاغية في كتاب البيان والتبيين ) بكل خصائصه المنهجية، ليشكل مدرسة حقيقة في مجال الدراسات المصطلحية، عبر مجموعة من الرسائل والأطروحة التي أشرف، ويشرف عليها الدكتور الشاهد البوشيخي من ناحية، وعبر تضافر جهود الباحثين الشباب مع أستاذهم المشرف لتأسيس ( معهد الدراسات المصطلحية ) التابع لكلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس ظهر المهراز ) سنة ( ١٩٩٣ م ).

أما الأبحاث الجامعية، فقد سجل منها في المصطلح، تحت إشراف الدكتور الشاهد البوشيخي، أزيد من ثلاثين بحثاً في البلاغة والنقد الأدبي، ما بين رسالة دبلوم وأطروحة دكتوراه، منها ما نوقش ومنها ما ينتظر، وما لا يقل عن عشرة بحوث في الإسلاميات ما بين دبلوم ودكتوراه، منها أيضاً ما نوقش ومنها ما لم يزل<sup>(٤)</sup>،

(١) السابق: ( ص ٣١ ). (٢) السابق: ( ص ٣٠ ).

(٣) المصطلح النقي في نقد الشعر: ( ص ١٤ ).

(٤) ن ذلك مفصلاً في ( دليل الباحث الناشئ في المصطلح ): ( ص ١٤٥ - ١٦٤ ).

بالإضافة إلى بحوث أخرى أنجزت بالتصور نفسه، تحت إشراف بعض زملائه، أمثال الدكتور حسن الأمراني، وعلي الغزوي، وعبد الرحيم الرحمني والعيashi السنوني<sup>(١)</sup> وكل هؤلاء تلامذة للمنهج المذكور، بشكل مباشر أو غير مباشر.

ولعل من الأسباب التي جعلت تصوّر الدكتور البوشيخي للدراسة المصطلحية، يمتد كل هذا الامتداد، هو أنه – بالإضافة إلى جودة الإنجاز، وتميز النتائج المتوصّل إليها في بحثه الأول؛ (مصطلحات نقدية وبلغية)، ثم بحثه الثاني (مصطلحات النقد العربي) الذي سوف نتحدث عنه في محله، قلت: هو أنه أول من أثار قضية المنهج بهذه الصورة، وبهذه القوة في هذا المجال بالذات، أعني مجال دراسة مصطلحات التراث، ابتداء بكتابه الأول، وما أثاره في مقدمته للطبعة الأولى، وكذا تجربة البحث التطبيقية في الكتاب نفسه، الذي قال عنه أستاذه الكبير الدكتور أمجد الطرابلسي: «والبحث في بابه تجربة رائدة. أقول هذا وأنا لا أجهل الدراسات القليلة، التي ظهرت قبله في الباب نفسه»<sup>(٢)</sup>، ومروراً بأنشطة معهد الدراسات المصطلحية الذي لا تخloo ندواته الدولية والمحليّة، وأيامه الدراسية من طرح المسألة المنهجية<sup>(٣)</sup>، ثم قبل ذلك وبعده، إيمان مديره العميق بخطورة المسألة المنهجية عامة، وفي مجال البحث العلمي خاصة، والدراسة المصطلحية بصفة أخص، إيماناً صار جزءاً من شخصية صاحبه، ولذلك كان انطلاقه في (تمهيد) كتابه (مصطلحات النقد العربي) بالجملة الاسمية التالية: «مشكلة المنهج هي مشكلة أمتنا الأولى»<sup>(٤)</sup>، فكان لذلك كله أثر بلين، في نقل هذا الحس المنهجي إلى أغلب تلامذته.

**ج - المنهج الوظيفي التاريخي.**

وهو عبارة عن إعمال ترامني لأصول وقواعد المنهجين: الوصفي والتاريخي، في

(١) السابق: (ص ١٤٥ - ١٦٤).

(٢) مصطلحات نقدية وبلغية (مقدمة د. الطرابلسي): (ص ١٠).

(٣) وذلك نحو (ندوة المصطلح الندي وعلاقته بمختلف العلوم) المنشورة بمجلة كلية الآداب، فاس / ع خاص (٤).

(٤) (ص ٢١) السنة: (١٤٠٩ھ - ١٩٨٨م).

دراسة المصطلح، إعمالاً يبني قواعد هذا، على أصول ذلك، ويستمر نتائج أحدهما لفائدة الآخر، وأكثر ما يستفيد التاريخ من الوصف لتأخر الأول عن الثاني، في إطار العملية العقلية، والترتيب المنطقي للدراسة العلمية، لكنهما مع ذلك، قد يتألفان بصورة تكاملية تعطي للدرس انطباعاً بأنه إزاء منهج واحد لا منهجين، وإنما ينطبق هذا أحسن الانطباق على أطروحة الدكتور البوشيشي (مصطلحات النقد العربي لدى الشعراء الجاهلين والإسلاميين: قضايا ونماذج)، وبدرجة ثانية على رسالة الأستاذ الفاضل الدكتور إدريس الناقوري المطبوعة بعنوان: (المصطلح النبدي في «نقد الشعر» دراسة لغوية، تاريخية، نقدية) التي قال عنها صاحبها: «وحاولت (... ) من خلال تفاعلي مع التراث النبدي العربي القديم، ودراستي المتخصصة لكتاب قدامة «نقد الشعر» أن أصنفه في بحث المصطلح النبدي في هذا الكتاب منهجاً (طبيعة هذا المنهج؛ وصفي تاريخي)»<sup>(١)</sup>. إلا أن لنا في تحقيق مناط المنهج ه هنا نظراً إذ كيف يمكن تصور قيام منهج فيه شيء من التاريخ، على دراسة مصطلحات كتاب معين، هو (نقد الشعر) لقدامة بن جعفر؟ أي أن الموضوع ليس له امتداد في الزمان، حسب ما يقتضيه الجزء الأول من عبارة العنوان؛ (المصطلح النبدي في «نقد الشعر»...) فكيف يمكن تصور الجملة التفسيرية المكملة للعنوان؟ (دراسة لغوية تاريخية نقدية)؟ أعني من الناحية التاريخية خاصة، والتاريخ مقصد أصيل لدى المؤلف غير تابع. يقول: «وفي الناحية التاريخية سعيت إلى استقصاء أهم المصطلحات الواردة في كتب النقد والبلاغة السابقة والمعاصرة «لنقد الشعر» للوقوف على دلالتها، واستعمالاتها الاصطلاحية، عند معاصرى قدامة وسابقيه، مشيراً إلى ما اعتبرها أحياناً من تبدل، وتخور في المفهوم والاستعمال»<sup>(٢)</sup>، وهذا عمل جعل البحث يقع في حرج شديد، ليس من الناحية المنهجية فحسب، بل من حيث ما يقدمه من (نتائج) أيضاً. ولنضرب لذلك مثالين:

**المثال الأول:** في دراسة مصطلح (الأدب): وبعد الدراسة اللغوية، ذكر تعريف

(٢) السابق: (ص ١٧).

(١) المصطلح النبدي: (ص ١٥).

الأدب في الاصطلاح العام، ثم قال: « وهذا المدلول العام للأدب هو ما نجده عند ابن سلام »<sup>(١)</sup> وأحال على ( طبقات فحول الشعراء ) وأردد عليه في المتن تعريف ابن قتيبة في ( الشعر والشعراء )، ثم الجاحظ في ( البيان والتبيين )، ثم ابن وهب في ( البرهان )، ثم الصولي في ( أخبار البحترى )، ثم ابن المعتر في رسالته عن أبي تمام ضمن ( الموضع )<sup>(٢)</sup>، ثم قال بعد ذلك: « أما قدامة فلم يذكر كلمة أدب إلا مرة واحدة »<sup>(٣)</sup>، وذكر النص المقصود، وعلق عليه في بضعة أسطر، مع الإشارة إلى أنه أورد نصوصاً لبعض من ذكر من السابقين على قدامة كالمجاحظ الذي أورد له نصين<sup>(٤)</sup>. فالسؤال المنهجي الأول الذي يطرح هنا بإلحاح هو: إلى أي حد يمكن اعتبار هذه الدراسة هي حقاً في ( المصطلح النقطي في « نقد الشعر » لقدامة؟ ) ومجموع ما ورد فيها عن غيره؛ أكثر بكثير مما ورد عنه!

وأما الثاني: فهو إذا افترضنا أن إحصاء تاماً قد وقع لمصطلحات كتاب « نقد الشعر »، فقدن الباحث تلك المصطلحات بناء على ذلك الإحصاء، كما هو معمول به في المنهج الوصفي، فهل تم فعلًا مثل ذلك، بالنسبة لجموع المؤلفات والمؤلفين، السابقين والمعاصرين لقدامة، من أرخ الباحث لتعريفاتهم، أو قارن بها معنى مصطلحات « نقد الشعر »؟ ذلك طبعاً ما لا يمكن تصور وقوعه، بالنسبة لفرد واحد في بحث واحد. إن هذا الخلل المنهجي في تطبيق المنهج التاريخي الذي يرجع إلى عدم اعتبار ما سميـناه قبل بـ ( فقه المراحل )، هو الذي جعل الأستاذ الفاضل الدكتور إدريس الناقوري، يقع في أحـكام جـازـفـ، يستحـيلـ الخـروـجـ بـهاـ - لو لم تـكـنـ جـازـافـاـ - من بـضـعـةـ نـصـوصـ عـنـ عـدـةـ قـرـونـ!

المثال الثاني: ما قاله عن مصطلح « الرداءة » - بعد سرد معانيها لدى عديد من النقاد القدامى خاتـمـهمـ قدـامـةـ - : « وإذا كانت الجودة والرداءة من المقاييس النقدية التي تغلـبـ عليهاـ الطـابـعـ الذـوقـيـ فيـ النـقـدـ القـدـيمـ، قبلـ « نـقـدـ الشـعـرـ »، [ ثم عـلـقـ فيـ الـهـامـشـ بـقولـهـ: « ليسـ منـ شـكـ فيـ أنـ هـذـاـ الـاـصـطـلاـحـ عـرـفـ فيـ النـقـدـ القـدـيمـ قـبـلـ ] ».

(١) السابق: ( ص ٥٥ - ٥٧ ).

(٤) السابق: ( ص ٥٥ ).

(٢) السابق: ( ص ٥٦ ).

(٣) السابق: ( ص ٥٧ ).

قدامة، ولكنه كان يستعمل استعمالاً فضفاضاً وعائماً، لا يخضع لأي تحديد علمي دقيق<sup>(١)</sup>، فإن من الملاحظ أن قدامة هو الذي حاول أن يخضعها للقواعد العلمية الموضوعية (... ) على أن تحديد مظاهر الجودة، ومن ثم مظاهر الرداءة؛ من مكاسب التراث الناطق واللغوي القديم، ويرجع الفضل فيه إلى الخليل بن أحمد، وإلى تلامذته من نحوين ولغوين. فهو لاء هم الذين وضعوا المقاييس الأولى، الخاصة ببناء الكلمة العربية، وميزوا فصيحها، وفرقوا بين جيدها ورديتها، وأصلوها ودخلتها، وقد تبع هذا الراعي الأول من اللغويين والنحوين – نقاد آخرون سبقو قدامة أو عاصروه، أخذوا بمفهوم الجودة والرداءة، التوارث عن اللغويين والرواة الأولين ( ! )<sup>(٢)</sup>.

وقال على الطريقة نفسها في دراسة مصطلح (الروي) : « وعليه قدامة لا يخرج عن المدلول الاصطلاحي الذي بسطناه قبل قليل، وهو المدلول المتعارف عليه لدى الناقد قبل وبعد قدامة ( ! )<sup>(٣)</sup>.

إن التعليق على مثل هذه النصوص أتركه للدكتور الشاهد البوشيخي في قوله المختصر: « قد كان ممكناً تصور هذا المنهج المزدوج، في مساحة زمنية تسمح بتطبيق شقيه معًا على الوجه الذي يضمن لنا أن تكون نتائجهما معًا علمية. أما المسافة بضعة قرون، والنصوص النقدية في معظم تلك المسافة غير مجموعة ولا موثقة، وما طبع من مصادر القرن الثاني والثالث كثير متسع – وحسبك بكتب الجاحظ وحدها اتساعاً – وكله لما يدرس الدراسة الوصفية تقريرًا.. فكيف يتصور – والحالة هاته – أن تكون النتائج علمية؟ أو أن يكون تطبيق المنهج الوصفي التاريخي ممكناً؟ إن الاختصار على المنهج الوصفي هو ما كان أولى بهذا الكتاب ! »<sup>(٤)</sup>. ولقد آلت هذه المزاحمة التاريخية للمنهج الوصفي، إلى ضمور نتائج حتى هذا الأخير، الذي كان أولى بسيادة هذه الدراسة، كما ذكر الدكتور الشاهد البوشيخي آنفًا.

المنهج الأول إذن – المنهج الوصفي التاريخي التكامل – إنما هو كتاب (مصطلحات النقد العربي). وحتى لا يكون حكمنا لهذا خرصاً، ولا تخميناً، ولا يميل مع عاطفة

(٢) المصطلح الناطق: ( ص ١٥٢ ).

(١) السابق: ( ص ١٥٣ ).

(٤) مصطلحات النقد العربي: ( ص ٣٢ ).

(٣) السابق: ( ص ١٦٤ ).

الإعجاب، أو المحاملات - وكل ذلك هو في البحث العلمي من المهمات - نبادر فنتسائل مع المسئلين - ما الشروط المنهجية التي تتوفر في هذا البحث فميزته ذلك التمييز؟ خاصة وأنه ينطلق في دراسة المصطلح من مرحلة هي من أصعب المراحل على الإطلاق بالنسبة للنقد الأدبي؛ لأنها مرحلة النشأة، والولادات الأولى للمفاهيم الجينية للعلم، والمصطلحات التي ما زالت في بداية تلمس طريقها للحياة، ونصوصها المتضمنة لها غير قائمة الذات مادة وتوثيقاً. يقول الدكتور الشاهد البوشيخي في معرض حديثه عن دوافع بحثه: « لأن الدراسة المصطلحية حداثة السن، والتجارب المطبقة منها على النقد العربي القديم تكاد تعدد على رؤوس الأصابع، وليس من بينها - فيما أعلم - ما طبق على نص غير قائم الذات فأقامه، ولا على نصٍّ شعريٍّ فيه أكثر من الشري، ولا على مرحلة تسمح علمياً ومنهجياً بتجريب المنهجين: الوصفي والتاريخي (... ) فكان لزاماً - والحاله هذه - أن تصاف تجربة جديدة، وأن يتمتحن فيها منهج فيه - مقارنة بالتجربة الأولى المماثلة في كتاب « مصطلحات نقدية وبلاغية » - بعض الجدة »<sup>(١)</sup>.

من هنا إذن؛ كانت المرحلة في غاية الدقة، وكذلك واقع أغلب مراحل النشأة في أي علم من علوم التراث، يكتفى بها الفحص من حيث نصوصها، واستعمالات مصطلحاتها، ما عاش منها وما انقرض، ويُعسر تبيان كل ذلك كيف كان؟ وكيف ولد؟ ومتى؟ وعلى يد من؟ ثم ما تطور منه كيف تطور؟ ومتى أيضاً؟ وعلى يد من؟ إلى غير ذلك من الأسئلة المشكلة، التي تبقى بلا جواب، حتى تكشف عنها بحوث مغامرة، تدرس تلك المرحلة من علم الحديث مثلاً، أو علم الكلام أو علم أصول الفقه... إلخ. وفي كل ذلك تبقى الشروط المنهجية التي أرساها الدكتور البوشيخي ( متنا تشرعياً ) - على حد تعبير الدكتور أمجد الطرابلسي<sup>(٢)</sup> - لكل دارس في المجال المصطلحي، ويمكن تلخيصها كما يلي:

## ١ - جمع النصوص: بناء على المنهج التاريخي، أي من حيث الترتيب والتحقيق.

(١) السابق: ( ص ١٠ ).

(٢) قال ذلك بتقريره الذي قدمه عند مناقشة أطروحة الدكتور البوشيخي بكلية الآداب بالرباط، سنة ١٩٨٩ - ١٩٩٠م). وقد نقلته عنه ( سماغاً ).

جمعاً يستقرئ كل المطان؛ حتى تكون المادة المنطلق منها مثلاً أصدق تمثيل، لأرضية البحث، التي سوف تخضع لإحصاء المصطلحات الواردة فيها. وعمل مثل هذا يمكن أن يأتي بحقائق تقلب التصورات، وتواجه المختصين أنفسهم! يقول الدكتور أمجد الطرابلسي عن النصوص النقدية التي جمعها الشاهد البوشيخي: « .. وإن القارئ المتخصص لهذه النصوص النادرة، والثمينة ليقف مشدوهاً أمام ثلاثة أمور: أولها: وفرة هذه النصوص المتضمنة للمصطلحات النقدية القديمة، التي استطاع الباحث أن يكشف عنها القناع، وأن يجمعها في هذا القسم الأخير من دراسته، وهناك تسعمائة وأربعة نصوص شعرية (٩٠٤) وهناك ثلاثمائة وثلاثة عشر نصاً نثرياً (٣١٣) وهي أرقام تنطق بنفسها عن نفسها.

والأمر الثاني: الذي يقف القارئ أمامه مشدوهاً، هو: الجهل الذي كنا فيه غارقين، نحن أساتذة النقد، الجهل الذي كنا غارقين فيه حين كنا - ونحن نتحدث عن تاريخ النقد العربي - نمر بهذه الحقب الزمنية البعيدة - حقبة الجاهلية وصدر الإسلام - مر الكram، مع أن هذه النصوص التي جمعها البوشيخي، تبين لنا بوضوح إلى أي حد كان هؤلاء الشعراء القدماء يتمتعون بحس نبدي مرهف، وإلى أي حد من الصدق، والدقة استطاعوا التعبير عن هذا الحس، وإلى أي حد كان هؤلاء الشعراء - بتعبيرهم عن هذا الحس النقدي - منطلقاً لمراحل النقد الموالية.

والأمر الثالث: الذي يقف أمامه القارئ أيضاً متعجبًا مشدوهاً هو: الجهد الكبير الذي بذله البوشيخي لجمع هذه النصوص، فقد اقتضى منه هذا الجمع أن ينفض المكتبة الأدبية والشعرية واللغوية نفضاً! »<sup>(١)</sup>.

٢ - **تصنيف النصوص:** وقد كان بالنسبة للبحث المذكور مقسمًا إياها؛ إلى جاهلية، ومخضرمة وإسلامية. مع التوثيق، بتخريج نسبة كل نص، إن لم يكن مخرجاً في مصدره.  
 ٣ - **إحصاء المصطلحات الواردة:** بالنصوص بنفس الترتيب، إحصاء يسير على الطريقة المعروفة في المنهج الوصفي »<sup>(٢)</sup>.

(١) من تقرير د. الطرابلسي، والنص بصفحة الغلاف الخارجية الأخيرة من (نصوص المصطلح النقدي).

(٢) مصطلحات النقد العربي: (ص ١٢).

- ٤ - « دراسة النماذج: التي وقع عليها الاختيار بالمعاجم، والنصوص، على الطريقة المبينة في المنهج الوصفي أيضًا »<sup>(١)</sup>.
- ٥ - « مراعاة الترتيب التاريخي: - بقدر الامكان - في كل مراحل تلك الدراسة »<sup>(٢)</sup>.
- ٦ - « تلمس التطور الذي طرأ على المصطلح: أو المادة - ما أمكن - دلاليًا كان أم استعمالًا »<sup>(٣)</sup>.

فأنت ترى إذن كيف انبني ما هو تاريخي على معطيات ما هو وصفي، كما وقع بالنسبة لدراسة التطور الدلالي والاستعمالي للمصطلح، بناء على ما تم من دراسة وصفية له. وكذا انباء ما هو وصفي على ما هو تاريخي، كما تم في دراسة المصطلح ( وصفيًا ) بناء على جمع النصوص ( تاريخيًا ) كما ذكرنا، وتصنيفها بالمنهج نفسه.

وقد يحصل التزامن بين المنهجين في الدراسة كما وقع في « مراعاة الترتيب التاريخي ( ... ) في كل مراحل تلك الدراسة ».

ولذلك قال الدكتور الشاهد معلقاً: « هذه هي أهم المراحل الأساسية في منهج الدراسة، وهي كما لا يخفى مُتبَّنٍ بعضها على بعض ومهده بعضها البعض، ومكملاً أو متكملاً بعضها مع بعض »<sup>(٤)</sup>.

وهذا تفسير ما قلناه من قبل، عن هذا المنهج المركب من الوصف والتاريخ، إنه ( عبارة عن إعمال تزامني لأصول وقواعد المنهجين ( ) في دراسة المصطلح، إعمال يبني قواعد هذا على أصول ذاك، ويستمر تتابع أحدهما لفائدة الآخر ( ... ) بصورة تكاملية، تعطي للدرس انطباعاً؛ أنه بإزاء منهجه واحد لا منهجين ! ).

إن حسم مسألة المنهج في دراسة المصطلح التراثي، وسلوك الطريق الأقوم في ذلك؛ لن يؤدي فقط إلى حسن الفهم للتراث، ولكن أيضًا سيؤدي إلى إحياء روحه في الأمة، وبعثه من جديد! ثم ضمان الاستمرار لقوماته الحضارية في كل ( تجديد ). وهنالك سينتشع ذلك العماء الذي ينزل بكلكله على بعض ( المفكرين )، وهم

يشترطون (لأعمال) المصطلح التراثي شروطاً تقتضي - إن هي أخذ بها - نفسه من كل لبه الحضاري، الذي هو أساس الاستمرار، وقوام البقاء<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) ذلك أننا نشاهد - والدراسة المصطلحية بشتى أشكالها وأنواعها، ما زالت في بداية طريقها - إعراضًا عن استعمال المصطلح التراثي ليس في مجالات العلم الطبيعي والتكنولوجيا فحسب، فهذا له شأن آخر، وإنما في مجال العلوم الإنسانية، والسياسية، وما يسمى بالفكرة العربية المعاصر على العموم، وهذا هو يتقصّد، هذا الفكر الذي استجابت لأجهزة مصطلحية، مصنعة في مصطلح الغرب ومخبراته، فاستعملها روج لها، وهي تحمل من الدلالة العدوانية والتحريضية ما الله به عليم.

هذا، وقد أغرب الدكتور محمد عابد الجابري حينما ربط تجديد المصطلح التراثي، وأعماله، بإلغاء مرجعيته! ذلك أن كل مصطلح تراثي عنده تحكمه مرجعية، هي التي انطلق منها، ولذلك فإنه - يقول - لا يمكن تجديده إلا بالتحرر من هذه المرجعية « (الناظرة حفريات في المصطلح: مقاربات أولية ٢٠) » وهو يفرق بين مصطلحي (الاستعمال) و (الإعمال)، فال الأول عنده يعني: بقاء المصطلح حيًا لكن فقط داخل منظومة العلمية التراثية؛ فحياته لا تند خارج أسوارها أبدًا، ما دام محكومًا بمرجعيته فلا يمكن بذلك أن يتکيف مع العصر ولا أن يتجدد. أما (الإعمال) فهو تخليص المصطلح من مرجعيته التراثية؛ ليكون صالحًا للتتطور، قابلاً للتتجديد، وهو ما يسميه أيضًا بـ (الرفع) إلى درجة اصطلاحية ثانية يقول معللاً: « لأن الفكرة، أو الإشكالية التي تسكتنا نحن اليوم، لا يتسع لها المصطلح التراثي؛ لأنها لم تكن من مجال الفكر فيه يوم ولد، وإذا أردنا أن يتسع لها وجب علينا إعادة تأصيله، وذلك بتغييره مع همومنا ومشاعرنا، وبعبارة أخرى « (إعماله) » وليس مجرد « (استعماله) »، وبذلك تكون قد رفعته من معناه الاصطلاحي الأول إلى معنى آخر متصل به ولكنه من الدرجة الثانية » (الناظرة حفريات في المصطلح ١١).

ومعنى ذلك في نهاية المطاف إنما هو تجريد المصطلح التراثي من مرجعيته الدينية، فقد ولد ونشأ في حضن الإسلام، وتبرأه من ذلك يعني القضاء على هويته.

## المبحث الرابع

### الدراسة المصطلحية بين العلوم الشرعية وعلوم اللغة والأدب

إن هذا العنوان الإشكالي ينطلق أساساً من التصور الذي قدمناه عن طبيعة المصطلح في علوم التراث، حيث يشكل بنية جوهرية في النسق العلمي؛ ولذلك فهو موجود في جميع المستويات العلمية، القاعدية منها والمنهجية؛ ولذلك أيضاً، كان هو النسيج الذي تتركب منه إشكالات العلوم، عبر الأنساق القاعدية المنتظمة في صورها المنهجية المركبة.

من هنا إذن يمكن الحديث عن الفرق بين طبيعة المصطلحات المكونة لعلم بسيط، أو ناشئ، أو لم يكمل مراحل نموه لسبب ما، وطبيعة المصطلحات المكونة لعلم ناضج مكتمل، عرفت مصطلحاته وقواعدة ومناهجه وظائف شتى، وإشكالات متعددة، لا يكاد الإشكال الواحد منها يتنهى - إن انتهى - حتى يحيل على الآخر.

إن المقصود هنا بالعلم البسيط هو العلم الذي بقي عبارة عن نسيج مصطلحي ولم يتطور أكثر من ذلك، وإن تطور فإلى مستوى التعقيد فحسب، ولم يرق إلى رتبة تأسيس الإشكالات حيث يتخذ لنفسه مناهج ذاتية أو داخلية. بينما العلم الإشكالي هو الذي اكتملت جميع مراحله، فحاzar على جميع ما فات الأول، ويمكن أن نمثل هذا في العلوم الشرعية بعلم أصول التفسير - كما ذكرنا - وأيضاً بعلم التصوف، فقد مر أن التفسير - كعلم نظري - لم يبلغ من الدقة والتوضيح ما بلغه علم الكلام، وعلم الحديث، وأصول الفقه، ثم الفقه، كما أن التصوف كصناعة علمية، لا يكون شيئاً سوى نسيج مصطلحي في نسق بسيط، أي لم يتتطور إلى مستوى التعقيد أو النهج، بل إنك إذا تصفحت كتب التصوف النظري - لا العملي المتضمن لأصناف العبادات وأعمال اليوم والليلة - لوجدتها عبارة عن تعريفات لمصطلحات،

وشرحًا لمفاهيم، حتى لتكاد تكون عبارة عن معاجم مصطلحية، كما هو الحال مثلاً في كتاب (التعرف لمذهب أهل التصوف) للكلاباذي (ت: ٢٨٠ هـ)، وكتاب (منازل السائرين) للهروي (ت: ٤٨١ هـ)، وكتاب (كشف المحووب) للهجوي (ت: ٤٩٢ هـ)، ونحوها كثير، فإنما هي حدود، وتعريفات وفرق، بين المقامات، والأحوال، والواردات، وما شابه ذلك من اصطلاحات القوم.

وأما بالنسبة لعلوم العربية، فعلل أصدق مثال لذلك هو علم العروض، وكذا القافية؛ فهما أيضًا نسيج مصطلحي، قطع المرحلة الأولى والثانية، أي أنه بُرِزَتْ به القواعد المعيارية، التي تضبط القول الشعري، لكننا لا نحسب أنه لامس المجال الإشكالي إلا قليلاً.

بينما تعتبر علوم النحو، والصرف، والبلاغة، من العلوم التي واصلت مراحل تطورها المذكورة فعرفت إلى جانب البناء المصطلحي، والتركيب التقديمي، القضايا الإشكالية ذات البعد المنهجي ولذلك ظهرت فيها المذاهب، من بصرىين وكوفيين وظاهرية كما في النحو، وكذا أشعرية، ومعتزية كما في البلاغة، ولعل هذا التصور مبدأً عام في علوم التراث جملة، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى؛ تعتبر العلوم الشرعية على الخصوص، أكثر نضجاً من العلوم العربية، وأمنـ (علمية)، بناء على المقاييس المذكورة؛ والسبب في ذلك راجع إلى طبيعة الموضوعات التي تدرسها هذه وتلك، حيث تتسم بالليونة، أو البساطة البنوية في اللغة والأدب، بينما تدق في العلوم الشرعية إلى درجة من التعقيد في كثير من الأحوال والدليل على ذلك، أن المصطلح الشرعي عند دراسته، ينفجر مباشرة بعد اللمسات الأولى لتحليله، وإشكالات شتى، يرجع بعضها إلى نفس المجال العلمي الذي ينتمي إليه المصطلح، ويرجع بعضها الآخر إلى علوم شرعية أخرى. فقد تكون بقصد دراسة مصطلح ما، من مصطلحت علم أصول الفقه مثلاً، وقبل أن تصل إلى التعريف الجامع المانع لمفهومه، فإنه يحيلك على قضايا متعددة من نفس العلم المذكور، ثم يخرج بك أحياناً؛ لتدرس قضايا في علم الكلام، أو الحديث، أو الفقه، أو التصوف، أو النحو، أو البلاغة. وذلك نحو مصطلحات: المصلحة، والمفسدة، والأمر، والنهي، والعلل، والأسباب، وغيرها كثير، فاستخراج تعريفاتها العلمية دونه

خرط القتاد كما يقال، خاصة إذا كانت النصوص لا تقدم إلا إشارات، أو شروحًا إجرائية، القصد منها سياقي، وليس حد المفهوم بالأصل، فيكون التعويل كل التعويل؛ على دراسة المصطلح، ليس في سياقه الاستعمالي فحسب، ولكن في سياقاته الإشكالية على اختلاف أنواعها، ما وردت به النصوص المعتمدة.

وليس هذا خاصاً بمصطلحات العلوم الشرعية التي بلغت من النضج درجة الاحتراق؛ كعلوم الكلام، والحديث، والفقه، وأصوله فحسب، بل هو شامل لمصطلحات العلوم الشرعية البسيطة أيضًا - وإن كان ذلك بدرجة أقل - كعلوم القرآن والتفسير والتصوف؛ وذلك للتداخل الموضوعي - وليس المنهجي فحسب - الحاصل بين هذه وتلك، فكثير من مصطلحات علوم القرآن والتفسير، وحتى التصوف، تشكل قضايا داخل علم الكلام وعلم أصول الفقه، والناظر في كتاب المواقف للشاطبي مثلاً، يجد أنه يضم قاموساً مهماً من المصطلح الصوفي، لكن في سياق أصولي مقاصدي. إلا أنه لا بد من الإشارة هنا إلى ضابط منهجي - نؤكده للمرة الثانية - في الدراسة المصطلحية؛ حتى لا تحول إلى دراسة للإشكالات المجردة، وهو ما فصّلنا فيه عند تعريف الدراسة المصطلحية والذي تلخصه في قولنا: (لا يدرس الإشكال إلا بقصد بناء المفهوم)، فهذه قاعدة تضبط المنهج حتى لا يزيغ عن هدفه المصطلحي، في متأهات المجالات العلمية التي لا تنتهي.

ولما خوض ذلك نوع (ضرورة)، من باب ما لا يتم الواجب إلا به؛ ولذلك فهي حرية بإجرائها مجرد ضابط الضرورة، المبر عنده بالقاعدة الأصولية التالية: (الضرورة تقدر بقدرها)؛ حتى لا يتجاوز الدارس مدار المفهوم من هذا الإشكال أو ذلك، إلى استطرادات مخلة تزيغ عن المقاصد المصطلحية.

ولعل السبب الذي جعل مصطلحات العلوم الشرعية بهذه القوة الاستيعابية، والسعة الاكتنافية للإشكالات العلمية - بالإضافة إلى ما ذكرنا - يرجع إلى عدة أمور منها:

- أ - أن العلوم الشرعية أكثر ارتباطاً بمصادر الدين، أي القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن ثم تشابكها وتكاملها.

ب - أنها أكثر ارتباطاً بحرك الدين في المجتمع؛ لأنها هي التي تنظم، وتوظّر

اعتقاد المسلمين، وتبعدهم، وسلوكهم، ومن ثم تعدد إشكالياتها وتدخلها؛ لارتباطها بمشاكل الحياة الاجتماعية عامة، وهذه متعددة أبداً، ولا تزداد أسئلتها مع الأيام إلا تعقداً.

ج - أنها أكثر (علمية) كما ذكرنا؛ لأنها أقل ارتباطاً بالأذواق الخاصة، والخيالات الجامحة، بل هي معيارية مسطرية بالدرجة الأولى، الأصل فيها التجرد للمقاصد الشرعية، وهذا ما يضعف في الدراسات الأدبية وما يتعلق بها، بالمقارنة معها؛ فالنقد الأدبي مثلًا مهما قيل عن علميته، فإن موضوعه الذي هو الأدب - وما هذا إلا فيض الذوق والشعور بالجمال، عبر الكلمات الجônica - يؤثر فيه فيصاب بشيء من صفاته وطبيعته. حتى إن بعض العلوم العربية التي بلغت من النضج إلى درجة الاحتراق كالبلاغة التي صار فيها المصطلح معقداً بعض التعقيد، وتضمن من الإشكالات ما لم يتضمنه غيرها من علوم اللغة والأدب - بقي قاصرًا من هذه الناحية عن العلوم الشرعية؛ لأنه إنما منها استمد إشكالياته، أو بعضها على الأقل، كقضية اللفظ والمعنى وما شابهها. يقول الدكتور أحمد أبو زيد في هذه المسألة بالذات: «لقد زج بهذا العلم منذ ولادته في غمار الخلافات الكلامية، فتنازعه أنصار اللفظ، وأنصار المعنى (... ) هذا يقول: البلاغة في اللفظ، وذلك يقول: البلاغة في المعنى، والخلاف في جوهره كلامي، يضرب بجذوره في أصول العقيدة، وعلم الكلام ( ) كان لهذه المؤثرات تأثير في مصطلحات هذا العلم فوق النزاع في مفاهيمها، وتعيين المراد بها كذلك »<sup>(١)</sup>.

فمن البداية أن يتأثر المنهج بالموضوع المدروس من حيث طبيعة التنزيل ودقة النتائج، إلا ترى إلى حدتهم عن المنهج التجريبي في علم النفس مثلًا؟ وهو منهج نشأ أصلًا في مجال علوم الطبيعة، أيكون التجريب في عالم المادة هو التجريب عليه في عالم النفس؟ طبعًا لا. وإنما الفرق بينهما هو اختلاف طبيعة الموضوع، لتأثير المنهج بمحاله المطبق فيه، سواء من حيث طبيعته، أو من حيث نتائجه.

هذا وإن كان الفرق ظاهراً بين ما مثلت به وبين مجال المصطلح عمومًا؛ لأن

(١) المناظرة (التضخم والتضارب في المصطلح البلاغي): (ص ٤٢).

المصطلح مهما حصل التشكي من ليونته – كما هو الحال بالنسبة لأغلب مصطلحات العلوم الإنسانية؛ حتى صار هذا ( قضية ) من اهتمام علماء المناهج <sup>(١)</sup> – قلت رغم ذلك كله فإن الدراسات المصطلحية عموماً أقرب إلى الانضباط لارتباطها بدراسة المفهوم من حيث هو ( صيغة لغوية ) أي مصطلح. لكن التفاوت حاصل بين مصطلح ومصطلح من حيث القابلية للدرس المصطلحي وشبيه بهذا ملاحظ في الدراسات اللسانية الحديثة، فقد فرق ( بلومفيلد ) – عالم اللسانيات الأمريكي الشهير – بين دراسة المصطلح العلمي والمصطلح اللغوي العام، خاصة منه المرتبط بالشعور، كالحب والكراهية واليأس والأمل ونحوها، على أساس إمكان الدقة في الأول واستحالتها في الثاني <sup>(٢)</sup>. إلا أن قسماً مهماً من مصطلحات العلوم الإنسانية نفسها راجع إلى الشعور، بينما تميز مصطلحات العلوم الشرعية بكونها أقل ارتباطاً به لمعاييرتها، وارتباطها في غالب الأمر بالأفعال الإلهية أو البشرية! و ( الفعل ) من حيث هو إنجاز أو صورة موجودة في الخارج هو على كل حال أكثر انضباطاً من الشعور، ومن كل ما هو موجود في الباطن. ومن هنا علل الأصوليون للأحكام بالأفعال والصفات المادية لأنضباطها، ولم يعللوا – في الغالب – بالحِكْمَ والمَعْنَى؛ لأنها معنويات باطنية لا يمكن ضبطها بقياس. فاعتمدوا المظنات التي هي العلل المادية، ولم يعتمدوا – في هذا السياق خاصة – ( المعنى )؛ لمعنيتها.

و ( انضباط ) المصطلح الشرعي يؤثر في منهج الدراسة المصطلحية، ويجعله أكثر صعوبة – من وجه آخر – لا أكثر يسراً، كما قد يظن بناءً على ما قدمت؛ لأن المصطلح وإن كان أكثر قابلية للتحديد و ( التجريب )، من حيث ظهوره المادي؛ إلا أنه – في الوقت نفسه – يفرض على العمل ( الانضباط ) التام لمقاييس البحث العلمي الدقيقة، فلا يلقى كلام على غير مناط، أو على مناط غير قابل للتحقيق إلا خرضاً، أو وهماً، وهنا محل الخزنة؛ لأنه مجال مجاهدة ومجالدة. ( فالتجريب ) هنا يصير حقيقة لا مجازاً.

إن المفهوم ( المتردد ) في مصطلحات العلوم الإنسانية، يقابله في المجال الشرعي

(١) دراسات في علم المعنى: ( ص ١٤ ).

(٢) أصول البحث: ( ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ ).

مفهوم أقرب إلى ( الثبات ) منه إلى التردد. فحيث يمكن التأويل هنالك بناء على الخرص، أو الحدس، أو التخمين، لا يقوم هنا حمل بغير دليل أو برهان، ولا تأويل بغير بيان. إن المصطلح الشرعي ( باطن ) ظاهر، ليس ليسر معناه، ولكن لشدة ظهور قضيائاه وتدققها عليه ذلك أنه ( ظهر ) حتى اختفى من شدة ظهوره، إذ ارتبط مفهومه بشتى فروع الإشكالات العلمية الممتدة هنا وهناك، إلى هذا العلم أو ذاك من علوم الشريعة، أصولها وفروعها، فصار القبض على مفاهيم المصطلحات الشرعية أعقد مما هي عليه في المصطلح الإنساني؛ إذ أصبح الغوص إلى باطن المفهوم أمراً مفروضاً بطبيعة المجال، وذلك يؤدي إلى دراسة الإشكالات العلمية الكامنة فيه - كما سنبين - بصورة غير مباشرة، وهو ما يندر مثله في دراسة مصطلحات علوم الإنسان المرتبطة بالنفس خاصة، إما لبعد إشكالياتها عن المفهوم، وإما لأنعدامها أصلاً كما هو الحال بالنسبة لغالب مصطلحات الأدب.

فالنموذج المنهجي الذي طبقه الدكتور الشاهد البoshiخي في ( مصطلحات نقدية وبلاطية )، وفي ( مصطلحات النقد العربي ) غير كافٍ تماماً؛ إذا نقل بحرفيته إلى مجال العلوم الشرعية، ذلك أنك في دراسة مصطلحات هذه تكون مجبراً على وصف الباطن، قبل وصف الظاهر، أي دراسة الإشكال المختبئ في بطن المصطلح، أو الإشكالات، للوصول إلى تركيب صورة مفهومية له، تصاغ في تعريفه الدقيق، ثم تشرع في دراسة، أو بالأحرى، شرح وتحليل ذلك التعريف، وهو ما قصدناه بوصف الظاهر، وكم من إشكال تضطر لدراسته، لابناء مفهوم المصطلح عليه، لكن لا تستمر الحاجة إليه عند صياغة الدراسة ظاهراً، فيكون الباحث هو الخبير وحده، بهذه الزبدة - بعد عرضها - من أين استخلصت، وكيف مختضت.

وهذا كله لا يخرج في هيكله العام عن خطوات المنهج الوصفي، لكنه يزيد عليه بصورة غير ظاهرة كل الظهور<sup>(١)</sup> بدراسة هذه الإشكالات، دراسة أصدق عبارة نصفها بها هي:

(١) يمكن أن يجتمع في الدراسة الواحدة منهجان فأكثر - بصورة متزامنة - على أساس أنها جميعها خادمة ( لمنهج أم ) أو ( منهج رئيس )، هو الذي يقود البحث، ويتحكم فيه، منه يتطرق، وإليه يرجع. ن. في المنهجية والمحوار: ( ص ٤٦ ، ٤٧ ).

أ – أنها دراسة تحليلية؛ لأن الإشكال لا يمكن التعامل معه إلا كذلك، فهو وصف يسبقه أو يقرنه تحليل.

ب – أنها دراسة شمولية؛ لأنها تدرس المصطلح في إطار (أسرته الاصطلاحية) وتعني بالأسرة الاصطلاحية شجرة المصطلحات الراجعة إلى مفهوم واحد هو أصلها. أو (مفتاحها الأول). ترتبط به كلياً أو جزئياً. وهي شاملة للمرادفات، والأضداد، والضمائمه، والمشتقات (ذات الصلة بالمفهوم خاصة)، ثم الفروع<sup>(١)</sup>.

ولذلك قد يدرس ضمن الأسرة الاصطلاحية الواحدة عدة مصطلحات ، قد لا توجد علاقة بينها من حيث الصيغة الاصطلاحية، ولكنها شجرة واحدة؛ باعتبار أن بعضها (فرع) لبعض، كما وقع من دراسة - مثلاً - (تحقيق المناطق)، و (الاستبطان)، و (الفتوى)، و (الترجيح) ضمن مصطلح (الاجتهاد). وكذا دراسة (سد الذرائع)، و (الاستحسان)، و (الحيل)، و (مراجعة الخلاف)، ضمن مصطلح (المآل)<sup>(٢)</sup> باعتبار أن تلك فروع لهذا. أضف إلى ذلك ما قد يدرس من مرادفات، وأضداد، وضمائمه، ومشتقات، كلها تشكل أسرة المصطلح المدروسة؛ لأنها به هي تفهم، وبها هو يكتمل، فتكون دراسة المصطلح حينئذ شمولية لامتدادها إلى كافة المصطلحات التي ينتمي إليها (مفهوم) المصطلح الأم أو الرئيس.

(١) سأتي بيان هذه المصطلحات مفصلاً، ومطبقاً. ييد أنه يجب الإشارة إلى أن الأستاذ خير الله علي السعداني قد سبق - في رسالته «مصطلحات تقديرية، أصولها وتطورها إلى نهاية القرن السابع الهجري» إلى استعمال عبارة (عائلة) المصطلح، لكن بغير ما قصدناه (بالأسرة الاصطلاحية) يقول الدكتور إدريس ناقوري يصف ذلك: « وقد أطلق البحث اسم «العائلة» على كل مجموعة من المصطلحات، وسمى العائلة باسم أحد مصطلحاتها، هو الأهم والأشهر في عصره» ومثل ذلك بـ « (عائلة الشيطان) وما تفرع عنها من مصطلحات مثل الجن، الشيطان، الرؤي، الإلهام» ونَّـذا « (عائلة الطيع، القريبة، الهجس، الخاطر، الغريرة، السجية، البديهة، الارتجال» نـ. كل ذلك في: مدخل إلى علم الاصطلاح للدكتور إدريس ناقوري: (ص ٩٦، ٩٧). ورسالة الأستاذ خير الله السعداني - كما وصف ناقوري - رسالة ماجستير (مرقونة) نوقشت بكلية الآداب في بغداد. نـ. مدخل إلى علم الاصطلاح: (ص ٩٥). واضح أن استعمال السعداني للفظ (عائلة) هنا يكاد يكون مقصوراً على ضم (المرادفات)، أو ما شابهها ليس إلا، بينما مصطلح (الأسرة) عندنا أشمل بكثير، كما هو مبين في المتن.

(٢) نـ. مصطلحي (الاجتهاد) و (المآل) بهذا البحث (القسم الثاني).

ودرسة المصطلح في إطار ( الأسرة الاصطلاحية ) أمر ينبغي اعتباره في كل مراحل الدراسة المصطلحية، ابتداء من الإحصاء حتى بناء الدراسة، وذلك باعتماد هذه النظرة الشمولية في إحصاء كل ما يتعلق بالموضوع ما دام يظن أنه سيخدم تحرير ( المفهوم ) في جانب من جوانبه الجوهرية أو العرضية؛ لأن الدراسة النهائية ما هي إلا نتيجة لما تجمع لدى الدارس من معطيات مرحلة الإحصاء، ومن هنا تأثر كل مرحلة من المراحل بالتي قبلها، فكل خلل في السابقة يسري إلى اللاحقة. وبيان ذلك مفصلاً هو كما يلي:

### ١ - المرحلة الأولى، الإحصاء

لعل عملية إحصاء المصطلح في العلوم الشرعية هي أصعب منها في غيرها من فنون التراث الأخرى؛ وذلك لما يبناء من ( إشكالية ) العلم الشرعي، فالدارس المصطلحي ينبغي أن يكون على بالـ - أثناء الإحصاء - من أن دراسته ليست كسائر الدراسات السائرة في مجال اللغة والأدب، من حيث إن دراسته للمصطلح هنا هي دراسة للإشكال العلمي الكامن فيه بالضرورة؛ ولذلك يجب أن يراعي في الإحصاء كل ما من شأنه أن يخدم هذا الهدف، وذلك باستقراء الأمور الآتية:

#### أولاً: المصطلح:

والمصطلح « هو اللفظ الذي يسمى مفهوماً معيناً داخل تخصص ما »<sup>(١)</sup>. وذلك بتتبع كل الصيغ الاصطلاحية الواردة في النص المدروس، تتبعاً تفصيلياً لا إجمالياً؛ إذ ربما كان هناك من يختزل الإحصاء باعتماد المادة اللغوية لا الصيغة الاشتراكية، فيتضمن كل ما كان من مادة واحدة في جذادة واحدة، فيجمع في ( أول ) مثلاً ( المال )، و ( التأويل )، وفي ( حكم ) ( الحكم )، و ( المحكمة ) وهكذا. ورغم أن التصنيف الاصطلاحي ينبغي بالفعل أن يعتمد نظام المادة اللغوية، إلا أنه يجب التنصيص على المصطلحات بصيغها كما وردت؛ كل صيغة تخصص لها جذادة ورقية، أو إلكترونية مستقلة، حتى وإن كانت الصيغة تنتهي إلى ( أسرة اصطلاحية ) واحدة، كالمشتقات التي تتميز عن ( المصطلح المفتاح ) بزيادات فرعية فقط؛ لأن

(١) مصطلحات النقد العربي: ( ص ٥٤ ).

التبه إلى الصيغة المصطلحية منذ بداية الإحصاء هو جزء ضروري من العمل، حيث يتبع في النهاية للدارس أن يرسم خريطة للمعنى المصطلحي الواحد ، وكيف يتصرف انطلاقاً من أصله، - أعني المصطلح المفتاح - ثم عبر ( مشتقاته وضمائمه )، وكذلك ( فروعه ) إن كانت له فروع. فجرد كل هذا قبل الانطلاق في الدراسة، عمل أساس لمعرفة حجم المصطلح موضوع الدراسة وقتها، وترك ذلك حتى وقت الدراسة يفوت الكثير من المعاني المساعدة في فهمه ابتداء، بالإضافة إلى أنه يحكم على الدارس بإعادة إحصاء الصيغة بخصوصها، وهذا فيه من ضياع الجهد والوقت ما فيه.

هذا، وينبغي أن يكون الإحصاء تاماً؛ إذ ربما يتسرّب إلى الذهن، أن استقراء (الأكثري) يعني عن (الكل)؛ لأن (الكلية) تتعقد (كلية) ولو شذ عنها بعض الجزئيات كما قرره أبو إسحاق الشاطبي<sup>(١)</sup>، إلا أن ذلك إنما يصح أساساً في سياق تمييز (الأصول) - بالمعنى العام - عن الفروع، أي تمييز ما هو كلي ثابت عما هو جزئي طارئ أو متغير، ولا يصلح لتركيب المعنى في الدراسة المصطلحية، وإن كان ممكناً ومقارباً، إلا أنه قد يؤدي إلى خلل خطير في بعض الأحيان، ومن هنا عدم صلاحيته، وذلك كان يخصي الدرس المصطلح من كتاب معين، أو تراث عالم معين، حتى إذا لم يبق له لإتمام الإحصاء إلا ورقات، توقف، واستغنى عما فيها بحججة أن الأكثري يعني عن الأقلية، في تركيب المعنى الكلي، وهذا صحيح كما ذكرت على العموم، لكن ليس دائماً؛ إذ ربما كان المصطلح المدروس من المصطلحات المشكلة، وأغلب مصطلحات العلوم الشرعية كذلك، فتكون تلك الصفحات القليلة المهملة، فيها من التعريف أو التقييد أو التفصيل ما قد يعز وجوده في غيرها، وربما كانت النصوص الأخرى بها من التشابه، ما قد يحكم بسيبه على المؤلف بالتناقض، أو نقص في البيان، أو نحو ذلك. فيركب الدرس حينئذ مراكب التعسف في التحليل والتأويل، وقد كان في غنى عن ذلك لو أتم إحصاءه.

ثانياً: المفهوم:

والمفهوم هو معنى المصطلح مجردًا عن صيغته المصطلحية. إنه ( ما صدق )

العبارة كما يقول المناطقة، أي الصورة الذهنية التي تنقدح في الفكر عند سماع المصطلح. ذلك أنه لا يجوز أن نقتصر في الإحصاء على استقراء مشتقات المصطلح من حيث هو (لفظ)؛ لأن ذلك يفوت علينا كثيراً من القضايا المساعدة في بناء المفهوم، وقد دأبت بعض الاتجاهات اللسانية على الفصل بين علم الأصوات وعلم المعنى - بناء على تقسيم بلومفيلد<sup>(١)</sup> - وهو ما يعني هنا الفصل في دراسة المصطلح بين اللغة والمفهوم، وهما في الواقع لا ينفكان وإنما نشأت الدراسة المصطلحية لدراسة المفهوم بالقصد الأول، وإن كانت تدخل إلى ذلك من باب المصطلح، فكيف يغفل المفهوم إذا عرض مجرداً عن لفظه الاصطلاحي؟ إذن يؤدي إلى انفصام الدراسة وعدم اكتمالها، ولذلك قال الدكتور كمال بشر: «ونحن وإن كنا لا ننكر وجود هذين الجانبيين في الكلام الإنساني لا نرى إمكانية الفصل بينهما، أو جواز عزل أحدهما عن الآخر في الدراسات اللغوية بوجه خاص»<sup>(٢)</sup>، ومجال المصطلح من ذلك أولى بداهة.

ويمكن أن نميز في المفهوم بين نوعين:

أ - **المفهوم الكلي**: وهو الصورة الذهنية العامة للمصطلح، التي تكون عادة في عبارات التعريف وما شابهها، حيث يكون القصد ذكر المعنى العام للمصطلح لغرض علمي ما، سواء ورد ذلك في سياق قصد التعريف أو قصد غيره. كقول الشاطبي - وهو يريد مصطلح (القياس) دون ذكره لفظاً -: «دلنا الشرع على أن إلحاقي المسكوت عنه بالخصوص عليه معتبر»<sup>(٣)</sup>. أو قوله: «الخطاب الخاص ببعض الناس كان واقعاً في زمن رسول الله ﷺ كثيراً، ولم يؤت بدليل عام يعم أمثالها من الواقع، فلا يصح - مع العلم بأن الشريعة موضوعة على العموم والإطلاق - إلا أن يكون الخصوص الواقع غير مراد، وليس في القضية لفظ يستند إليه في إلحاقي غير المذكور بالذكورة؛ فأرشدنا ذلك إلى أنه لا بد في كل واقعة وقعت إذ ذاك أن يلحق بها ما في معناها»<sup>(٤)</sup>.

فيإذا ذكر مثل هذا أو نحوه مما في معناه، وإن اختلفت العبارة، دون أن يذكر مصطلح القياس، فينبغي إحصاؤه، وتقييده باعتباره منه. إما في الجذادة المخصصة له،

(١) دراسات في علم المعنى: (ص ٤٤). (٢) م: (٨٩/١).

(٣) م: (٢٤٧/٢، ٢٤٨).

أو في جذادة أخرى تخصص لمفهومه؛ لأنَّه معنى ضروري لدراسة المصطلح. ربما كانت منه أشياء لا تظهر بصورة جلية في التعريف الذي وضعه المؤلف بقصد التعريف ذاته؛ كالعلاقة بين المصطلحات في بابها، والأبواب العلمية الأخرى – داخل التخصص الواحد – التي قد يبدو أنه لا تربطها بها أي صلة؛ فيفتح ذلك مسالك أعمق وأدق في فهم المصطلح المدروس من كل جهاته على التمام والكمال.

ب – المفهوم الجزئي: وهو في الواقع لاحق بالأول إلا أنه يتميز عنه بنوع من الخفاء ولذلك قد يقع إغفاله. ومعناه: أنه صورة ذهنية جزئية للمصطلح، أي أن العبارات الواردة فيه لا تعبّر عن عموم المعنى، ولكنها تشير إلى جزء منه، على نحو ما يستفاد من التطبيقات الفقهية، والفتاوی، والتوازل، المتعلقة بأمثلة المصطلح المدروس، أو بتطبيقاته لدى صاحبه. ذلك أن مثل هذه الأمور وإن لم تأت بالمعنى النظري الكلّي للمصطلح، إلا أنها غالباً ما تفيد في رفع اللبس الحاصل في بعض عبارات التعريف الذي وضعه المصنف إن كان قد وضع تعريفاً، وإلا فإنها حينئذ تكون عوناً مفيدةً جدًا، لتركيب التعريف الأقرب إلى ما قصدته صاحبه، ومن هنا وجوب التتبّع إلى مثل هذه القضايا – تقيدتها – خاصة إذا كان فيها ما يشير إلى خصوصية ما، أو إضافة ما.

ج – القضايا الإشكالية: وأعني بالقضايا الإشكالية كل مسألة، أو قضية علمية تعلقت بالمصطلح المدروس؛ أي موقع التنازع والخلاف فيه من حيث مفهومه، أو حجيته، أو وظائفه العلمية المختلفة، سواء كانت نظرية أو تنزيلية. والغالب أن المصطلح يذكر فعلًا في مثل هذه المواطن، إلا أنه مع ذلك ينبغي الإشارة – في جذادة خاصة – إلى أمهات تلك المواطن، لفوائد منهاجية منها أنه يحسن الانطلاق منها؛ أعني من نصوصها أولاً لدراسة المصطلح المعنى خاصية إذا كان هذا مما لم يرد فيه تعريف عن المصنف. وذلك لما يكون من تكشف – في مثل هذه المواطن عادة – من معانٍ اصطلاحية جامعة عند استعمال المصطلحات. كما أنها هي المتضمنة للمعاني الأصلية الأساسية في فكر أصحابها، إذا كانت للمصطلح معانٍ ثانوية، أو تابعة.

ثم إن نصوص الإشكالات تعين في النهاية على تلميس التعريف الدقيق للمصطلح، لما قررناه من (إشكالية) المصطلحات في العلوم الشرعية، فإما أن يشار إليها في جذادات مستقلة إذا لم يرد بها ذكر للمصطلح – وهذا نادر كما ذكرت – وإما

أن تكتب أرقام صفحاتها بلون مغاير عند إحصاء المصطلح الوارد بها.

وبهذا النهج يكون الدرس المصطلحي قد أحاط بكل جهات المعاني الاصطلاحية الممكنة، من حيث الإحصاء والاستقراء.

## ٢ - المرحلة الثانية، استخراج النصوص

تعتبر عملية استخراج النصوص خطوة مهمة في الدراسة المصطلحية؛ لأنها جزء لا يتجزأ من الدراسة؛ إذ يرجع الدرس إلى محالها لقراءتها أولاً في مساقاتها قبل اقطاعها، حتى يمكن من ضبط السياق الكلي للنص؛ لأنه عنصر أساس في فهم الدلالة الدقيقة للمصطلح الواقع ضمنه.

ويمكن أن المصطلحات تشكل البنية الأولى للعلوم الشرعية كما قررنا. ومن هنا كثرتها ووفرتها في المتن العلمي، فإذا لم يكن - في دراسة مصطلح ما - استعمال كل النصوص المتعلقة به من قريب أو من بعيد! بل لا مفر من الانتخاب والانتقاء، لكن على أساس علمي دقيق، لا يجعل دقة الإحصاء الذي أكدنا ضرورة إتمامه على الاستقراء التام، تذهب هباءً مثوراً، بل لا بد من الاستفادة من جميع النصوص. وهذا لا يعني توظيفها جميعها في الدراسة، وإنما يكون ذلك بقراءتها في مساقاتها كما ذكرت، حتى إذا بدأ بنصوص البؤرة المصطلحية أعني حيث خصص فصل أو بحث للمصطلح المقصود، اقطعت تلك النصوص الأولى، وصنفت حسب ما تتضمنه من معان، ثم استئنف الاستقراء من جديد بتبع أرقام الصفحات الأخرى، بناء على ما تعطيه جذادات الإحصاء، فيوقف على كل نص على حدة ويدرس في محله، فإذا تبين أن فيه جديداً يختلف على ما سبق اقطاعه من نصوص وجب تقييده هو أيضاً، وتصنيفه حسب ما فيه من معنى جديد. أما إن كان يكرر السوابق فيكتفي من كل معنى ثلاثة نصوص على الأكثر، ويحال بهامش البحث على أرقام الصفحات الأخرى التي يتكرر بها المعنى، إن اقتضى الحال ذلك.

هذا ولا ينبغي إهمال ما جدّ من المعاني في المصطلح المدروس عند عملية استخراج النصوص، سواء كان ذلك الجديد كلياً، بحيث يقلب (المفهوم) ويغير من حقيقته وجوبه، أم كان جزئياً، لا يغير من حقيقته وجوبه، إلا على سبيل التقييد، والتخصيص

له في بعض السياقات والاستعمالات، فكل ذلك هدف رئيس للدراسة المصطلحية يجب رصده، وأخذه بعين الاعتبار، ومن ثم لا يمكن إهمال نصوص كهذه بدعوى أنها تكرر - بصورة ما - ما قيل على الإجمال.

وستخرج نتيجة الدراسة لكل نص تم استخراجه، فترسم بجذذه الخصصة له من خلال (عنوان) - يقيد أعلاه - فيميزه عن باقي النصوص، ليعلم أن المصطلح الوارد فيه هو بهذا المعنى دون ذاك، أو بهذه الصفة دون تلك، أو بهذه الخاصية دون الأخرى، وهلم جرّا.

لم يعلق عليه - أسفه - بما يمكن أن يستفاد من معانٍ ثانوية، أو ملاحظات خفية، أو توجيهات افتراضية لم يتيقن منها بعد، أو لا يمكن الجسم فيها إلا بعد إجراء المقارنات بين النصوص كلها. إلى غير ذلك من الأشياء التي تتبع للدرس أن يستفيد من النص الواحد ويوظفه في أكثر من قضية؛ إذ رب استعمال اصطلاحي ما؛ أفاد في فهم المعنى الكلي للمصطلح المدروس ، فيعتمد في تركيب التعريف، وأفاد - في الوقت نفسه - في بيان بعض علاقاته، من ترادف وتضاد، أو نحوهما، إذن ينبغي أن ينتبه الدارس إلى كل ذلك، فيثبت ملاحظاته عند كل نص على حدة، وإلا فاته علم كثير. هذا، وإذا كانت معرفة السياق العام للنص ضرورية في فهم المعنى الذي يحمله المصطلح، وكان ذكر ذلك السياق حجة في بيان ذلك المعنى، أو شرطاً لا غنى عنه للإقناع؛ وجب ذكره ملخصاً قبل بداية النص، أو الإشارة إليه بأقل عبارة خادمة للمقصود، كأن يقال: ( قال في سياق كذا، أو كذا: «...» ) ثم يشرع في تقييد النص، حتى إذا تم جمع كل نصوص المصطلح، المتحكمة في المعاني الاصطلاحية جميعها؛ تم عندئذ الشروع في الخطوة التالية وهي:

### ٣ - المرحلة الثالثة: تحنيف النصوص.

تصنف النصوص بعد ذلك قصد إعدادها للدراسة المصطلح، وذلك بفصل كل مجموعة عن غيرها مرتبة حسب المنهج المعتمد في البحث، والتصميم المتبوع في بناء الدراسة المصطلحية، فتفرد النصوص المعدة للتوظيف في تركيب ( التعريف ) أولاً، ثم النصوص المتعلقة ( بالخصائص ) ثانياً، بدءاً ( بالوظيفة العلمية )، ( فالرتبة الأسرية )،

( فالقوءة الاستيعابية )، ( فالنضج الاصطلاحي )، ثم ( العلاقات )، من ( مرادفات وأضداد )، فالنصوص المتعلقة ( بالضمائمه، والمشتقات ) ثالثاً، والضمائمه: هي المصطلحات المركبة منه ومن غيره على سبيل الإضافة أو الوصف، أو نحوهما، ثم يكتمل الإعداد بتصنيف النصوص المتعلقة ( بفروعه ) وهي المصطلحات التي ( تفرعت ) عنه، أي أن جوهرها المعنوي إنما يرجع إليه، وينبني عليه، كما كانت مصطلحات ( سد الذرائع، والخيل، والاستحسان ) مثلاً؛ متفرعة عن مصطلح ( المال ).

مع العلم أن ثمة نصوصاً متعلقة ( بدراسة ) التعريف - من حيث هو وصف لإشكال علمي ما - فضلاً عن النصوص المعدة لتركيبه وصياغته، يحسن تصنيفها معزولة عنها، حتى يتمكن الدارس من تأملها مفردة؛ لتوظيفها عند الحاجة إليها، أعني أثناء ( دراسة التعريف )؛ لأن هذه في العمق إن هي إلا دراسة للإشكال الذي يمكن في المصطلح المدروس.

ومعلوم أن تصنيف النصوص لا يتم إلا بعد دراسة متأنية لها؛ لاستباط كل ما يمكن أن تدل عليه أو تفيده، وبالرغم من أن شيئاً من ذلك قد تم لدى عملية ( استخراجها )، إلا أنه لا بد من ( قراءة جديدة ) لها، تأخذ بعين الاعتبار الصورة التحريرية الشاملة للمصطلح، فتؤخذ الآن على أنها كل لا يتجزأ، يقتصر بعضها بعضاً، ويقيد بعضها البعض الآخر، فيحصل التتبه إلى ما تعارض منها حقيقة، أو حكمتا، أو أفاد ظاهره عكس ما أفاده غيره، أو نحو ذلك؛ ليراجع من جديد في مصادره التي أخذ منها، حتى تستقيم الرؤية للموضوع، بما يتوصل إليه الدارس بعد ذلك من حلول مناسبة. حتى إذا استقام ذلك كله؛ شرع حينئذ في دراسة المصطلح، وهي:

#### ٤ - المرحلة الرابعة

وقد اقتربنا منهاجاً للدراسة أصله مستفاد من المنهجية التي وضعها الدكتور الشاهد البوشيخي في بحثه الرائد ( مصطلحات النقد العربي ) السالف الذكر، مع بعض التحوير والتطوير لمناسبة الخصوصيات الشرعية المتحدث عنها، وهو ملخص في رسم « شجرة مفهومية » للمصطلح قائمة على خمس قضايا هي أصول الدراسة، قد تنفرع إلى عناصر جزئية. وهي كالتالي:

**أولاً: التعريف:**

ب - في اصطلاح الشاطبي.

أ - في اللغة.

**ثانياً: خصائص المصطلح، ويدرس فيها:**

١ - رتبته الأسرية.

٤ - نضجه الاصطلاحي.

٢ - وظيفته العلمية.

٣ - قوته الاستيعابية.

٥ - علاقاته، ويدرس فيها:

ب - أضداده.

أ - مرادفاته.

**ثالثاً: ضمائمه ومشتقاته.**

**رابعاً: فروعه.**

**خامسًا: خلاصة.**

ولإبراز خصوصيات هذا النظر نسوق البيان التالي:

**أولاً: التعريف:**

وهو يقوم على شقين: التعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي.

**فاللغوي:** هو في الواقع دراسة مركزة للمادة اللغوية، التي يرجع إليها اللفظ، دراسة تهدف - فيما تهدف - إلى حصر أصول المعاني الواردة فيها؛ للكشف عن المسلك الذي انتقلت عبره الكلمة، من دلالتها اللغوية الأولى إلى الدلالة الاصطلاحية؛ مما يفيد جدًا في وضوح هذه، من حيث العثور على (سر) التسمية. كل ذلك يساعد الدارس بعد في بناء صورة المفهوم، وصياغة التعريف.

**وأما التعريف الاصطلاحي:** فهو بيان (المفهوم) بعبارات تعادل في مقتضاه دلالة (المصطلح) عليه.

و (معادلة) دلالة المصطلح لا تكون بالضرورة عن طريق (الحد) بمعناه المنطقي بل يمكن حصولها بأي عبارة من (رسم) أو نحوه (يقتضي) بيان المعنى المراد، أي المفهوم كما دل عليه المصطلح، ولو عن طريق التزوم مثلاً. لكن على أساس أن يكون ذلك (جامعاً مانعاً) لكن - دائمًا - ليس بالمعنى المنطقي؛ لأن المناطقة إنما يتتحدثون

في ( جمعهم ومنعهم ) عن ( الماهية ) وهي مفهوم فلوفي، قائم على الجوادر الغيبية للذوات. وقد علم - في نقد الشاطبي لحدودهم - أن ذلك مما يستحيل الإمام به جمعاً ومنقاً، كما سترى بحول الله<sup>(١)</sup>.

ولما المقصود بإحكام العبارات المعرفة بما يضمن تقديم الصورة الكاملة للمفهوم العلمي بلا زيادة. وهذا يمكن عن طريق توظيف الأركان، والصفات الازمة، والأعراض الخاصة، ونحو ذلك من الأدوات التعريفية التي ذكرها المناطقة في الرسوم أساساً<sup>(٢)</sup>.

وعلى كل حال فإن التعريف هو أخطر مراحل الدراسة المصطلحية عموماً، فإذا سلم للدارس؛ سلم له غالباً كل ما انبني عليه بعد ذلك من قضايا، وإذا لم يسلم - بالقدر الكافي لضمان الإحاطة بالمفهوم - لم يسلم له كل ما بعده حتماً، ومن هنا صعوبة قضية التعريف ومركزيتها في الدراسات المصطلحية، كما قرره المصطلحي الفرنسي ( لأن راي ) في قوله: « الحد أو التعريف ربما هو مركز الإشكال المصطلحي »<sup>(٣)</sup>.

وينطلق فيه أولاً من الدراسة اللغوية للمادة - كما هي مبينة في المنهج الوصفي - لحصر المعاني التي تدور عليها، وتبيان المسلك اللغوي الذي عبرت منه الدلالة الاصطلاحية.

ثم بعد ذلك مباشرة، تتم العودة إلى تفحص النصوص المتضمنة للمصطلح، للمرة الثانية - بعد ما تم تجميع كل العناصر، التي يمكن أن تشكل جزءاً ما، من أجزاء المفهوم - فيتم النظر في هذه الأجزاء المحسنة على سبيل الاختبار، في ضوء الدراسة اللغوية، ومقارنة نتائج هذه، بما أفادته السياقات الاصطلاحية، فإذا تم ذلك، كان الانتقال إلى صياغة تعريفات ( تجريبية )، انتلاقاً من تلك الأجزاء، ثم اختبارها هي

(١) ن. الفصل الثالث من هذا القسم الأول.

(٢) معيار العلم: ( ص ٢٦٧ )، وضوابط المعرفة: ( ص ٦٢ - ٦٧ ).

(٣) La terminologie noms et nomencl: 39.

وهو لذلك كان محط دراسة كل المهتمين بالمصطلحية ( ن. الفصل التاسع ( كيف نعرف الكلمة ) من كتاب الكلمات ومعانيها ( بالإنجليزية ) مؤلفه: هوارد جاكسن ( Words and their meaning: 126 ) ). ن. أيضاً: ( المصطلح الأعمجي: ١٠/٢ ). هذا وقد ألغى معهد الدراسات المصطلحية يومين دراسين الأول بكلية آداب الحمدية في موضوع ( قضية التعريف عند القدماء )، سنة ( ١٩٩٤ م ). والثاني بكلية آداب وجدة في موضوع ( قضية التعريف عند المحدثين ) سنة ( ١٩٩٥ م ).

الأخرى، بما فيها تعريف المؤلف - إن كان له تعريف - وإنما يتم اختبار التعريفات، ليس بناء على المقتضيات السياقية فحسب، ولكن أيضًا بالنظر إلى تطابقها مع الدلالة الإشكالية التي يتضمنها المصطلح، أو عدم تطابقها! وهذا ما يحتم الإحاطة بضمون الإشكال أو الإشكالات الكامنة فيه؛ مما يفرض على الباحث تتبع فروع المفهوم، حتى في غير النصوص المذكور بها مصطلحه.

وقضية التعريف في العلوم الشرعية، أو العلوم ذات الطبيعة الإشكالية على العموم، لها من الخصوصية ما يجعل التعريف أصعب المراحل في دراسة المصطلح وأدقها، وهو إن كان كذلك بالنسبة لجميع العلوم بدون استثناء، فإنه في العلوم الشرعية أشد! والسبب في ذلك راجع إلى ما ذكرناه من إشكالية هذه الأخيرة. وعليه؛ فإنك تجد المصطلح قد صيغ في لفظة واحدة، لكنه يحيلك على منهج كامل، أي نسيج من القواعد والأدوات العلمية، أو على قضية كبيرة من قضايا العلم التي احتمل فيها الخلاف احتداماً، فتضطر حينئذ إلى معرفة كل الآراء، وأسباب كل تلك الخلافات؛ لسبب بسيط هو ضرورة فهم رأي المؤلف في القضية، أو الإشكال، فهما دقيقاً شاملًا؛ لأن بدونه لن يستقيم لك تعريف للمصطلح المتضمن لتلك القضية، أو ذلك الإشكال. نعم، قد يكون المصطلح من الأدوات الإجرائية البسيطة، التي يستعملها المؤلف للتعبير عن مقاصده العلمية، فلا يحتاج - في دراسته - إلى كل هذا العناء؛ لأنه من اللغة العلمية الأدائية الخاصة بالمؤلف، فلا يكون المصطلح عندئذ إلا في حجم عبارته، وقد يكون تعبيراً عن قاعدة مطردة، ذات أذیال وأحوال، وصور وتطبيقات، فيدخل البحث عن المفهوم في مرحلة التعقيد؛ لأن الباحث سيكون مضطراً إلى استقراء جميع تلك الأذیال والأحوال، ودراسة كل تلك الصور والتطبيقات؛ للوصول إلى حقيقة المصطلح، الكفيلة بوضع تعريف محيط بأبعاد المفهوم.

كما قد يكون تعبيراً عن منهج كلي، يتضمن إشكالاً كبيراً، أو ربما أكثر، أو يعني آخر، قد يكون المصطلح المدروس في حجم (نظريّة علمية) بالتعبير المعاصر، تماماً كما هو الأمر بالنسبة لمصطلح الأصول مثلاً، أو الاجتهداد، أو المآل عند الشاطبي، فيحتاج حينئذ إلى تفكيك جميع عناصرها، وردها إلى كل أجزائها، واستقراء كل معانيها الجزئية، وتحرير مجال النزاع في قضاياها، وإشكالاتها الخلافية

للتقط المكونات الجوهرية، للمفهوم الجامع المانع للمصطلح، وليس معنى هنا أننا نراعي مقتضى الصيغة المنطقية (للحد)، كما هو بشروطه لدى علماء المنطق، فذلك خلاف مذهبي بين الأصوليين والمناطقة، وللشاطبي فيه مذهب خاص فضلناه بمحله<sup>(١)</sup>، وإنما المقصود بالجمع والمنع، استقصاء الخواص الفاصلة والمميزة، وليس البحث عن حقيقة (الماهية)، كما يعبر المناطقة، ولا بد في هذا - على كل تقدير - من شدة الانتباه، وإلى استحضار قدر غير يسير من الحذر؛ حتى لا يكون الدارس كحاطب ليل، يترك ما ينبغي أن يجمع، ويجمع ما ينبغي أن يترك، إذ لا قيمة - بعد التحليل - للإشكالات والقضايا - في إطار الدراسة المصطلحية - إلا لما له علاقة بالمفهوم، كما يينا من قبل.

ثم بعد ذلك تبدأ دراسة تحليلية من نوع آخر، وهي شرح التعريف، وتحليل كل عبارة فيه، وبيان مبرر وجودها به، انطلاقاً من نصوص أبي إسحاق الشاطبي، التي منها استفيدة عناصره ومكوناته. وهنا تبدأ الإحالة على الإشكالات؛ فمثلاً في دراسة مصطلح (المآل) - وقد كان تعريفه أنه: (أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالاً)<sup>(٢)</sup> - كان الانطلاق في شرح عناصره مما يلي:

١ - كونه (أصلاً كلياً)؛ وذلك أن (الأصل) لدى الشاطبي يتضمن معنى (القطع) كما هو مبين بهذا البحث<sup>(٣)</sup>، قوله: «أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية»<sup>(٤)</sup> أثار ردوداً، منها رد الشيخ الطاهر ابن عاشور<sup>(٥)</sup>، والدكتور يوسف القرضاوي<sup>(٦)</sup> والدكتور عبد المجيد التجار<sup>(٧)</sup>. والقول (بالقطعية) قديم، منذ زمان الجويني على الأقل<sup>(٨)</sup>. وبعد الدراسة، تبين أن الخلاف المتأخر إنما هو في مفهوم

(٢) ن. الفصل الثالث من القسم الأول.

(١) ن. الفصل الثالث من القسم الثاني.

(٣) ن. الفصل الأول من القسم الثاني.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٤٠ - ٤٣).

(٥) في محاضرة له عن (الخلاف) مسجلة بشرط مصور في فرنسا.

(٦) فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب: (ص ١٤٧).

(٧) البرهان: (٧٨/١).

(الأصول)، أي لو تم الاطلاع والتعرف الحقيقي على ما يعتبره الشاطبي (أصلاً) من (الأصول)؛ لما حصل خلاف المعلقين عليه في قطعيتها. وهكذا نضطر إلى بيان معنى كون المال أصلاً؛ من خلال تحليل الإشكال برمته.

ومن (أصلية) المال تستمد كونه (كلياً)؛ إذ عنه تتفرع مجموعة من الجزئيات الإضافية؛ لأنها كليات بالنسبة إلى ما دونها، وهي القواعد، قال: « وهذا الأصل ينبغي عليه قواعد »<sup>(١)</sup>. والقواعد المقصودة هنا: هي (قاعدة سد الذرائع) كما سماها، و (قاعدة الحيل) و (قاعدة مراعاة الخلاف)، و (قاعدة الاستحسان)، ثم (قاعدة [ اطراد المصالح ] ) .

٢ - المال في (الاعتبار): إشارة إلى قولنا في التعريف: ( يقتضي اعتباره )؛ لخصوصية طبيعة (اعتبار المال) لدى أبي إسحاق، من مثل قوله بعد ذكر أمثلته الفقهية: « وهذا مما فيه اعتبار المال على الجملة »<sup>(٢)</sup>. وجاء في الدراسة: « وهنا نكتة لا بد من التنبيه عليها، وهي أن (المال) في الاعتبار الاجتهادي، يقتضي نظراً تطورياً غير سكوني (... ) وهو نظر إلى الواقع في صيرورته الحركية (... ) وفرق بين هذا، وبين نظر الفقيه إلى الواقع باعتبار حاله دون ماله »<sup>(٣)</sup>.

٣ - المال أصل لتزيل الحكم على الفعل: وذلك إشارة إلى أن (المال) عند أبي إسحاق، يأتي في سياق التزيل خاصة، أي تطبيق الأحكام الشرعية على وقائع معينة، فلا كلام عن المال مع الأحكام الشرعية المطلقة عن الزمان والمكان المحددين، كتحريم الخمر أو إيجاب الصلاة.

٤ - المال أصل لمناسبة العاقبة المتوقعة استقبالاً: وفيه بياناً وظيفة المال كنظر اجتهادي مستقبلي، أي الحكم على المتوقع، لا على الواقع كما أسلفنا، لكن بشرط معرفة الشروط العلمية، التي ترجع كون هذه الحال أو تلك؛ هي الصورة المتوقعة فعلاً لتزيل الحكم عليها، في واقعها الحالي، حتى تتكيف مع واقعها المالي.

هذه خلاصة مركزة شديدة التركيز، لخصنا فيها خطوات دراسة التعريف، وما تقتضيه

(١) م: (٤/١٩٨). (٢) م: (٤/١٩٧).

(٣) ن. مصطلح (المال) في الفصل الثالث من القسم الثاني، بهذا البحث.

من جولات تحليل الإشكالات.

فكل عبارات التعريف، إنما هي مستوحاة أو منقولة من النصوص المدروسة في تراث الشاطبي، ثم كل تعليل أو تحليل لهذه العبارات عند دراسة التعريف، إنما هو منطلق من تلك النصوص ذاتها.

ودراسة التعريف - بعد صياغته - أمر في غاية الأهمية؛ لأن بها يتم بيان حقيقة المفهوم المفصلة، من ناحية، ومن ناحية أخرى، فهي تقوم بدور إقناع القارئ بصحة ما ذهب إليه الدارس المعرف من صياغة لتعريف المصطلح المدروس، أو تركيب له من جملة تعريفات المؤلف، أو احتفاظ بأحدتها، حسب ما تقتضيه المكونات المستقرأة لأجزاء المفهوم.

#### ثانياً: خصائص المصطلح:

وهي المرحلة الثانية بعد (التعريف)، وهذا عنوان جامع لكل ما يمكن أن يشكل خاصية من خواص المصطلح، التي تسهم في إيضاح مفهومه، من خلال سياقات أخرى، ومجالات أخرى، وأحوال أخرى. وتم بها دراسة ما يلي:

أ - وظيفته أو وظائفه العلمية: أي الدور العلمي الذي يؤديه باعتباره مصطلحاً، في مجال معين ، هل هو دور اجتهادي؟ أم نceği حجاجي؟ أم مقاصدي؟ أم حكمي؟ أم كل ذلك جميكاً؟ أو بعضه فقط؟ باختصار، إننا في هذه الخاصية نبين الأحوال العلمية التي يضطلع فيها المصطلح المدروس بدور معين؛ إذ قد تتعدد وظائفه داخل العلم الواحد وقد تنفرد.

ب - رتبته الأسرية: وهنا تتم الإشارة إلى القيمة المصطلحية التي يحتلها المصطلح المدروس بالمقارنة مع المصطلحات التي من جنسه، أو المتفرعة عنه، والتي تدور في فلكه، أو التي هو يدور في فلكها، باعتباره متفرعاً عنها. هل هو مفتاح هذه الأسرة الاصطلاحية، التي لا يمكن فهم بعض أفرادها إلا بفهمه هو أولاً؛ لكون معناه كامناً فيها جميعاً، تماماً كعلاقة (العام) مع أفراده؟ أم أنه في الدرجة الثانية، حيث لا يمثل إلا (شاهدًا) من شواهدها؟ وإذا كان كذلك، فما رتبة شهادته؟ وما قيمتها بالنسبة للباقي؟

ج - قوته الاستيعابية: وهنا نتطرق إلى ما يكتنزه المصطلح من إشكالات، وقضايا علمية، تشكل جزءاً لا يتجزأ من شخصيته، كلما ذكر المصطلح ذكرت معه، وكلما أثيرت في أي بحث كان هو الإطار الذي يجمعها، والأداة التي بها يتم تحليلها ودراستها، فبتعدد هذه القضايا والإشكالات، وانتشارها في مجالات العلم، يقدر ما تكون قوة المصطلح الاستيعابية؛ لأن المصطلح إنما هو خزان للعلم، وذلك ما يعنيه بالاستيعاب، أضف إلى ذلك ما قد يكون من تعدد المفاهيم، ثم التعاريف للمصطلح ذاته، في المجال العلمي الواحد، كل ذلك ومثله نكشف عنه إجمالاً - لا تفصيلاً - لبيان القوة الاستيعابية للمصطلح، بقصد بيان وزنه العلمي عامـة.

د - نضجه الاصطلاحي: وهنا يتم الحديث عن (اصطلاحية) المصطلح، من حيث النضج أو عدمه، أو قل: من حيث تمامه أو قصوره، وذلك أن المصطلح قد يكون متعدد الوظائف، مفتاحاً لأسرته المصطلحية، قوي الاستيعاب للقضايا والمفاهيم، ولكنه، مع ذلك كله - ضعيف الاصطلاحيـة من حيث الاستعمال، أي أنه لا يستعمل إلا متبعاً بشروـحـه، وقرائـهـ، أو سوابـقـهـ، أو لواحقـهـ؛ لـبيانـ المرادـ منهـ على الدوامـ، وكـأنـ المستـعملـ منهـ هوـ المـفـهـومـ لاـ المصـطلـحـ؛ لأنـ هـذـاـ لمـ يـصـرـ بـعـدـ إـلـىـ مرـحـلـةـ الاـسـقـلـالـ وـالـاسـقـرـارـ، حيثـ يـصـيرـ نـاضـجاـ، قـابـلاـ لـلـرـوـاجـ وـالـتـدـاـولـ فـيـ السـوقـ العـلـمـيـ، وقدـ يـكـونـ بـلـغـ درـجـةـ منـ النـضـجـ، لكنـهـ لمـ يـصـلـ بـعـدـ فـيـهاـ إـلـىـ رـتـبـةـ الـكـمـالـ، وـالـتـكـامـ، وـرـبـماـ وـصـلـ مـنـ النـضـجـ إـلـىـ درـجـةـ الـاحـتـرـاقـ، فـكـانـ رـاسـخـ الدـلـالـةـ الـاصـطـلاـحـيـةـ. وـذـلـكـ دائمـاـ حـسـبـ ماـ تعـطـيهـ نـصـوصـ أيـ إـسـحـاقـ منـ أـخـبـارـ عنـ المصـطلـحـ المـدـرـوسـ.

ه - عـلـاقـاتـهـ: ومنـ خـصـائـصـ المصـطلـحـ أـيـضاـ (عـلـاقـاتـهـ) معـ سـائـرـ المصـطلـحـاتـ، التيـ يـرـتـبـطـ بهاـ بـالـتـرـادـفـ أوـ التـضـادـ، فـيـتمـ بـيـانـ أـوـجـهـ التـضـادـ، أوـ التـرـادـفـ، بـيـنـهـ وـبـيـنـ هـذـاـ المصـطلـحـ أوـ ذـاكـ، اـنـطـلـاقـاـ طـبـعاـ مـنـ النـصـوصـ الدـالـلـةـ عـلـىـ ذـلـكـ.

### ثالثاً: ضـمـائـمـهـ وـمـشـتـقـاتـهـ:

أـمـاـ الضـمـائـمـ؛ فـهيـ المصـطلـحـاتـ المـرـكـبةـ تـرـكـيـباـ إـضـافـيـاـ أوـ وـصـفـيـاـ، مـثـلـ (الأـصـولـ الكلـيـةـ)، وـ (اجـتـهـادـ المـكـلـفـ)، وـ (تحـقـيقـ المـنـاطـ الخـاصـ)، وـ (مـآلـ السـبـبـ)، وـ (مـآلـ المـنـوعـ)، وـ نحوـهاـ مـاـ تـرـكـبـ عـلـىـ المصـطلـحـ الأـصـلـيـ بـوـصـفـ، أوـ إـضـافـةـ،

فتدرس في تركيباتها الجديدة؛ لمعرفة الإضافة الجديدة، التي أضافها (المضاف إليه)، أو (الوصف) على (المصطلح) قصد استخراج الدلالة الاصطلاحية الجديدة، التي قد تنبثق عن هذا التركيب. وقد يقتضي ذلك دراسة معمقة، خاصة إذا كان (المضاف إليه) أو (الوصف) مصطلحاً قوياً، يرد مستقلاً بذاته في سياقات أخرى، ويفجر هو الآخر - عند نبيشه - بقضايا وإشكالات، فلا تتم معرفة دلالته في صيغته المركبة؛ إلا بعد معرفة دلالته في صيغته المفردة أولاً.

وأما المستعقات: فهي الصيغ الصرفية المختلفة - عدا صيغة المصطلح الرئيس مما اشتق من المادة اللغوية نفسها. وإنما يدرس منها ما هو على صلة بالمصطلح، من حيث المفهوم خاصة؛ فيت忤زى لذلك دلالة اصطلاحية معينة، وإن اختلفت عن الدلالة الأساس للمصطلح الرئيس؛ فإنها مع ذلك لا تخرج عن محيط (أسرته الاصطلاحية)، فيخرج بهذا (المانع) مصطلح (التأويل) مثلاً، أن يكون من أسرة (المآل)، وإن رجعاً إلى مادة لغوية واحدة. كما خرج مثلاً مصطلح (الجهاد) أن يكون من أسرة (الاجتهاد)، وإنما درس في هذا مستعقات أخرى هي من صميم أسرته، نحو (المجتهدات)، و (الاجتهادي)، و (المجتهد).

وتقديم الضمائم في الدراسة على المستعقات، باعتبار أن الأولى تحمل الدلالة الأم للمصطلح الرئيس، وإنما تميز عنه بقيد إضافي أو وصفي هو الذي يشكل خصوصية الضمية، أما المستعقات فقد تبعد أكثر، تبعاً لبعد الصيغة الصرفية، وما تحمله من دلالة (اشتقاقية) خاصة. وذلك نحو ما ذكر من بعد (المجتهدات)، و (الاجتهادي)، و (المجتهد)، في علاقتها بالاجتهاد، من حيث المفهوم الرئيس، بالنسبة إلى ضمائمه، مثل (اجتهاد الفقهاء)، و (الاجتهاد القياسي)، و (الاجتهاد المعتبر).

#### رابعاً: فروعه:

وهنا ننتقل إلى دراسة كل مصطلح مستقل، هو فرع عن المصطلح الأم المدروس، كما هو الحال مثلاً بالنسبة لمصطلحات (الاستباط، والفتوى، وتحقيق المناظر)، وغيرها، باعتبارها فروعًا (للإجتهاد)، أو مصطلحات (سد الذرائع، والخيل، والاستحسان)، وغيرها، باعتبارها فروعًا (لالمآل).

و هنا أيضا نبدأ دراسة المصطلح من أول الخطوات المنهجية المذكورة، أي الدراسة اللغوية، فالتعريف الاصطلاحي، فالخصائص بكل عناصرها المفصلة قبل، ثم الضمائم إن كان لها ضمائم، و معلوم ما في ذلك من طول الطريق، و عناء البحث، ولكنها الصورة الأفضل والأتم؛ لتكون دراسة المصطلح الأم أشمل وأجمع، و تكون الأحكام الصادرة في حقه أصدق وأدق، وكذلك أيضا؛ لتنمية دراسة المصطلحات الفرعية في نسقها الحقيقي كما وردت عند المؤلف؛ أي باعتبارها جزئيات داخل كلي.

#### خامساً: خلاصة:

وتخصص للأحكام الخاصة، التي يمكن إصدارها على المصطلح المدروس، في خصوصه، أو خصوص بعض فروعه، أو العلاقات الجامعة بينه وبينها جميعاً، وما قد يكون من تميز بعضها على بعض، وباختصار ( الخلاصة ) هي مجال لكل حكم علمي خاص، قادت إليه الدراسة المصطلحية، بخصوص هذا المصطلح دون سواه، ثم هي كذلك تركيز لما سلف عنه من أحكام كلية خلال الدراسة، تعرض هنا مصفاة من كثافة الاستدلال الذي قد يؤدي توافره - أحياناً - إلى فوات بعضها على القارئ، واضطراب فكره بين السابق واللاحق.

\* \* \*

# المصطلح الأصولي

## عند الشاطبي

القسم الأول

طبيعة المصطلح الأصولي عند الشاطبي

الفصل الأول

اصلاحية التجديد المصطلح عند الشاطبي



## الفَضْلُ الْأُولُ

### إِصْلَاحِيَّةُ التَّجْدِيدِ الْمُطَبَّلِيَّ

#### عَنْدَ الشَّاطِبِيِّ

لم يكن في النية عند الشروع في هذا البحث دراسة الجانب الإصلاحي - بمعناه الدعوي التربوي - عند أبي إسحاق؛ لبعده عن الدراسة المصطلحية من ناحية، ولسبق الدارسين إليه - بصورة من الصور - من ناحية أخرى<sup>(١)</sup>، إلا أن الأمر صار يفرض على نوعاً من الاهتمام، ويقتضي ذلك اقتحاماً من خلال الدراسة المصطلحية ذاتها؛ وذلك لتواتر الوجه (الإصلاحي) التربوي للمصطلحات الأصولية عنده. ذلك الوجه الذي كان يطل على سافراً عند كل محاولة للتعريف، صياغة، أو دراسة؛ مما جعلني أفكّر جدياً في كتابة هذا الفصل خاصة وأن ما تراكم لدى من قضاياه - من خلال المصطلح الأصولي خاصّة - لم يكن مما تناولته الأقلام قبل، عند الحديث عن إصلاحية الشاطبي كما سنبين بحول الله سواء في ذلك ما تراكم عن البحث السابق<sup>(٢)</sup>، أو عن هذا البحث.

إلا أن دراستنا هذه لن تنصب على بيان الرؤية الإصلاحية للشاطبي من حيث هي قواعد ومناهج وقضايا، أعني من حيث هي (نظريّة) مودعة - في الظاهر - في كتاب (الاعتصام) أساساً<sup>(٣)</sup>. وإنما عملنا هنا أشبه ما يكون بعمل (تشريحي) للمصطلح

(١) كان ذلك بعض اهتمام الدكتور حمادي العبيدي في بحثه: (الشاطبي ومقاصد الشريعة) إلا أن تناوله له كان أقرب إلى السطحية منه إلى الدراسة والتحليل كما سنبيه بحول الله، مفصلاً بأدله في هذا الفصل.

(٢) في (مصطلحات أصولية في كتاب المواقف للشاطبي) المقدم لتأهيل دبلوم الدراسات العليا، قدمتني تعريفات أصولية لأنبي إسحاق الشاطبي ذات وجه إصلاحي ظاهر سورد ببعضها في متن هذه الدراسة، إلا أن ما درسته في هذا البحث من مصطلحات الاجتهاد وما إليها، كان أكثر إحالة من غيره على مقاصد التربية الإصلاحية للشاطبي.

(٣) كان أساس بحث الدكتور العبيدي في النظرية الإصلاحية للشاطبي مبنياً - بالدرجة الأولى - على ما في كتاب الاعتصام.

الأصولي، خاصة المجدد من لدنـه كلياً أو جزئياً؛ لبيان المقاصد الإصلاحية الكامنة فيه، أي التي كانت أساس هذا التجديد، وذلك لثبت أن (إصلاحية) الشاطبي لم تكن قاصرة على نقد البدع فحسب، وإنما هي تجديد للدين أساساً من خلال تجديد منهج التفكير الأصولي؛ لأن المصطلحات هي البنية الأولى في العلم؛ فقد كانت أولى ما لحقه ذلك التجديد عنده، وبالوجه الذي قام عليه، أعني الوجه الإصلاحي خاصة، ومن هنا كان ما نقوم به الساعة بحثاً في صلب المادة الأصولية، وعملاً في عمق الدراسة المصطلحية. أما تناولنا لهذه القضية فسيكون من وجهين:

الأول: في بيان الدعوى. وهي إثبات الوجه الإصلاحي للتجدد المصطلحي في مشروع الشاطبي، الثاني: تفسير ذلك ببيان الأسباب التاريخية المتعلقة بعلم أصول الفقه والأسباب الاجتماعية المتعلقة بعصر الشاطبي؛ مما كان له أثر في هذا التجديد بهذه الصورة.

\* \* \*

## المبحث الأول

### الوجه الإصلاحي للتجديد المصطلح في عند الشاطبي

وهذا أمر يفرض نفسه لتواته في أغلب الشروح والتعرifات المتعلقة بالمصطلحات الأصولية، التي عرض الشاطبي من خلالها فكره الأصولي؛ فلا يزال الدارس يتبع المعنى (الإصلاحي) في ذلك حتى يتم له - يقيناً - أنه كذلك لم يقتصر على وضع كتاب الاعتصام لذلك فحسب، وإنما أسس كتاب المواقف قبل ذلك على هذا الأصل نفسه، بل إن كتاب الاعتصام ليس إلا امتداداً تطبيقياً لما أصله في المواقف. ويمكن أن نلاحظ ذلك من خلال عرض مركز لأمهات المصطلحات الأصولية، التي تدخل فيها بنوع من التجديد الكلي، أو الجزئي، بناء على ملاحظة هذا القصد بالأساس. وذلك أنه ابتدأ تأسيس كتاب الأحكام على مصطلح (المباح) خاصة، ومنه انطلق إلى باقي الأحكام الخمسة، ولكن بغير الطريقة التقليدية المعروفة في المصنفات الأصولية، بل بطريقة جديدة تماماً؛ قوامها النظر إلى فعل المكلف بقصد ضبطه إلى قصد الشارع؛ ومن هنا عرض في (المباح) مفهومين هما:

أ - «المباح: عند الشارع هو المخير فيه بين الفعل والترك، من غير مدح ولا ذم، لا على الفعل ولا على الترك»<sup>(١)</sup>.

ب - «المباح: مفهومه قصد الشارع إلى رفع الحرج في الفعل إن وقع من المكلف، وبقى الإذن في ذلك الفعل مسكوناً عنه»<sup>(٢)</sup> فيكون المباح بهذا المعنى: هو - كما عرفناه في البحث السابق - (ما لم يأذن فيه الشارع تصريحًا، فأخذ عن طريق

(١) م: ١٠٩/١) ثم ن. مصطلح (المباح) مدروساً بصورة مفصلة في (مصطلحات أصولية) مادة (بوج). وإن ما نعرضه هنا خلاصة لذلك. وإنما الجديد فيه بيان الوجه الإصلاحي للمصطلح.

(٢) م: (١٤٦/١).

العفو، أو طريق الترخيص )<sup>(١)</sup>؛ لأنه إما يكون « ما عفي عنه »<sup>(٢)</sup> كما قال أو من « الرخص فإنها راجعة إلى رفع الحرج »<sup>(٣)</sup> فيطلق المباح بهذا المعنى « من حيث يقال: لا حرج فيه »<sup>(٤)</sup>. ومن هنا خالف هذا المفهوم المعنى السابق للمباح الذي هو (تخيير). قال **يختشم**: « إذا قيل في المباح: إنه لا حرج فيه - وذلك في أحد الإطلاقين المذكورين - فليس بداخل تحت التخيير بين الفعل والترك »<sup>(٥)</sup>.

وأصل النظر في هذا التمييز هو بيان سبيل التعبّد، والترقية في مدارج الصلاح، وفي ذلك نقد لواقع زمانه مما فصله بطريقة أخرى في كتاب الاعتصام، حيث زهدت الصوفية المبدعة فيما لا ينبغي الزهد فيه، ورغبت فيما ينبغي الزهد فيه. وذلك أن المباح (الخبير فيه) هو مما لا يحسن الزهد فيه بحال، بل لو وقع ذلك بصورة شاملة أو اعتيادية؛ لأدى إلى مناقضة قصد الشارع، مما يترتب عنه حكم بالكرابة الكلية أو التحرير الكلي، كما سنبين بحول الله.

بينما المباح الذي لا حرج فيه هو مجال الزهد؛ لأنه مطلوب الترك، لكن بصورة (كلية)؛ فإنما أيع رفقاً للحرج، وليس أصيلاً في مفهوم الإباحة. قال: « وأما قسم ما لا حرج فيه فيكاد يكون شيئاً باتباع الهوى المذموم ( ) لكنه لقلته وعدم دوامة، ومشاركته للخادم المطلوب الفعل بالعرض ( ... ) لم يحفل به، فدخل تحت المرفع الحرج؛ إذالجزئي منه لا يخرم أصلاً مطلوبًا، وإن كان فتحاً لبابه في الجملة »<sup>(٦)</sup>. إن (التصریح) بالتخییر هو ضرب من الإغراء بالدخول في الفعل، دل على ذلك (السکوت) عن الثاني، ولكن كل ذلك بالمعنى الكلي لا الجزئي، وإلا خالط المطلوب الحقيقي ندبًا أو وجوبًا، والنهي الحقيقي كراهة أو تحريمًا.

واعتماداً على (ضابطين) استبطناهما من أمثلته لهذا وذلك وهما: (الشمول) و (الاعتیاد)<sup>(٧)</sup> فرع عن (الخیر) مفهومين للمباح، وعن (المرفع انتقال) (المباح) من المعنى الأصلي المطلق إلى المعنى الثاني المقيد بناء على مقاييس مصلحي هو (الخدمة

(١) مصطلحات أصولية: (بوج).

(٢) م: (١٤٤/١).

(٣) م: (١٤٦/١).

(٤) م: (١٤٠/١).

(٥) م: (١٤٧/١).

(٦) ن. مصطلحات أصولية: (بوج).

لقصد الشارع ) أو ضد ذلك وبيان ذلك بأمثلته كما يلي:  
فاما المخير فيه فهو؛ إما:

١ - مباح بالجزء مطلوب الفعل بالكل على جهة الوجوب <sup>(١)</sup>: وهو الفعل المباح من حيث هو تصرف ما، لفرد ما، في لحظة ما، ولكنه من حيث هو جنس مطلوب في حقه، أو حق المجتمع وجوبًا، فالزواج مثلاً مباح <sup>(٢)</sup> لفلان أو فلانة، مصرح بإباحته في الشرع، لكن لو تواطأ الناس جميعاً، أو في بلد ما، على تركه؛ لأدّى بشمول الترك إلى هدم قصد الشارع الضروري من النسل فكان بذلك واجب الفعل بالكل وإن كان أصله الإباحة الجزئية <sup>(٣)</sup>.

وإما:

٢ - مباح بالجزء مطلوب الفعل بالكل على جهة الندب: وهو الفعل المباح كذلك، من حيث هو تصرف جزئي، لكنه من حيث هو (عادة) مندوب كلي؛ أعني أنه لا يجوز أن (يتعود) على تركه (أبداً) بل لابد من الدخول فيه من حين آخر حسب الاستطاعة. وذلك نحو تناول (الطبيات) من الرزق، أي ما زاد على ضرورة الأكل والشرب واللبس ونحوها مما فيه توسيعة أو زينة، فهو أيضاً من المصرح بإباحته الشرعية <sup>(٤)</sup>. ومن هنا كان (الاعتياض) على ترك أكل (اللحم) مثلاً، لغير فقر أو نفور جبلي؛ مناقضاً لقصد الشارع. فهو وإن لم يهدم ضرورياً من الضروريات الخمس، فإنه موقع في الحرج والتضييق على النفس والأهل. وقصد الشارع خلاف ذلك فكان مندوباً إليه بالكل.

وأما المباح الذي ( لا حرج فيه ) فهو: إما:

١ - مباح بالجزء مطلوب الترك بالكل على جهة المنع أي التحرير: وهو الفعل المباح من حيث هو تصرف جزئي، أي - كما سبق - لفرد ما في لحظة ما، ولكنه من حيث اتخاذه (عادة) مؤداً إلى هدم قصد الشارع. وذلك مثل الغناء واستعمال آلات

(١) ن. مصطلحات أصولية: ( بوح ).

(٢) دون مراعاة تقلبه على الأحكام الخمسة؛ لأنها فيه طوارئ ما عدا أصل الإباحة.

(٣) ن. كل هذا وما سيأتي من تفريعات (المباح) مفصلة في (مصطلحات أصولية): ( بوح ).

(٤) ن. شواهد ذلك مفصلة في مصطلحات أصولية: ( بوح ).

الطرب؛ فما خرج منه عن حكم التحرير والكراءة الجزئين؛ لسلامة مضمونه وصورته؛ فهو مباح جزئي قال: «فإذا ورد في الشرع بعض هذه الأمور مقدرة أو كان فيها بعض الفسحة، في بعض الأوقات، أو بعض الأحوال، فمعنى نفي المحرج: (... ) أي ما عفي عنه»<sup>(١)</sup> وفي هذا قال: «فلا نعلم في الشريعة ما يدل على حقيقة التخيير فيه نصاً، بل هو مسكون عنه»<sup>(٢)</sup> فالمداومة على هذا ذريعة إلى الحرام؛ لأن (الاعتياض) على مثله من شأنه - بحكم العادة - أن يلقي بصاحبه في مهاوي الفسق، «ولولا أن للمداومة تأثيراً لم يصح لهم [يعني العلماء] التفرقة بين المداوم عليه، وما لم يداوم عليه من الأفعال»<sup>(٣)</sup>، ذلك أن مثل هذه المباحث تؤثر في النفس سلبًا، من حيث إن المداومة عليها تقوى شهواتها، وغرائزها الحيوانية، إلى درجة تجعلها غير قادرة على رد الحرام؛ فتدخل فيه؛ وذلك خادم لما يهدم ضروري (الدين)؛ هذه خلاصته. وأما قسمه الآخر فهو:

٢ - المباح بالجزء المطلوب الترك بالكل على جهة الكراهة: وهو الفعل المباح من حيث هو تصرف جزئي لكن المداومة عليه تخرج الفعل عن الإباحة إلى نوع من الكراهة الكلية، لمناقضته قصدًا من مقاصد الشارع الضرورية، بل هو يخدم المنهيات مما يخالف محسن العادات؛ كسائر أنواع اللهو، من اللعب بالحيوانات الأليفة والطير، كالقطط، والحمام، ونحو ذلك «لأنه ليس فيه إلا قطع الزمان في غير فائدة، وليس له قصد ينتظر حصوله منه على الخصوص»<sup>(٤)</sup>. فهو «إذا فعل يوماً ما، أو في حالة ما، فلا حرج فيه، فإن فعل دائمًا كان مكرورًا، ونسب فاعله إلى قلة العقل، وإلى خلاف محسن العادات، وإلى الإسراف في فعل ذلك المباح»<sup>(٥)</sup>.

وهكذا كان من بين ما استخلصنا من دراسة هذا المصطلح أن ليس كل المباح ينقلب فعله (طاعة) بنية التبعد، ولا كل المباح ينقلب تركه كذلك بنية ذاتها، وإنما في الأمر تفصيل؛ هو أن (المباح المخير فيه) هو وحده الذي يجوز للإنسان التبعد بفعله؛ لأنه خادم لقصد الشارع الضروري؛ ولذلك حرّم تركه على سبيل الشمول،

(١) م: (١٤٤/١).

(٢) م: (١٣٩/١).

(٤) م: (٢٢٤/٣).

(٥) م: (١٣٢/١).

كما مثلنا في الزواج، أو على سبيل الاعتراض كما في ضروري الطعام والشراب؛ لأنه هادم للنفس، وما هدم بعض الضروريات أدى إلى هدم جميعها بالتبع.

وأما المباح الذي ( لا حرج فيه ) فإنما يصح التبعد فيه بالترك. فذلك هو مجال الزهد لمن يرغب في الورع؛ لأن فعله خادم لما ينافق قصد الشارع على الجملة كما تبين. قال: « الفرق بين ما ينقلب بالنية من المباحثات طاعة، وما لا ينقلب: وذلك أن ما كان منها خادماً للأمر به؛ تصور فيه أن ينقلب إليه، فإن الأكل والشرب والواقع وغيرها، تسبب في إقامة ما هو ضروري، لا فرق في ذلك بين كون المتناول في الرتبة العليا من اللذة والطيب، وبين ما ليس كذلك ( ... ) فإذا أخذ من جهة الحظ فهو المباح، وإذا أخذ من جهة الإذن الشرعي فهو المطلوب بالكل ( ... ) وأما ما كان خادماً لمطلوب الترك فلما كان مطلوب الترك بالكل لما يصح انصرافه إلى جهة المطلوب بالفعل ( .. ) فلم يصح فيه أن ينقلب طاعة »<sup>(١)</sup> فثبت أن الطاعة إنما في تركه كما هو الشأن في ترك الممنوعات والمكرهات الجزئية.

ثم ركب بعد ذلك كل الأحكام التكليفية الباقية على هذا التعقيد، الدائر بين مفهومي الجزئية والكلية، أي أن ما كان مندوباً بالجزء فهو واجب بالكل. وكذلك ما كان واجباً بالجزء فهو كذلك بالكل من باب أولى، والقياس جار في المكره والحرام<sup>(٢)</sup>. إن أبا إسحاق إنما كان يؤصل مصطلحات الحكم التكليفي بهذه النظرة المخالفة لما جرت عليه عادة المصنفين في هذا الفن؛ بناء على حاجة عصره التدینية، كما سيتضح خلال البحث الثاني من هذا الفصل؛ فهو إذ يفعل ذلك إنما كان ينظر إلى حال الزمان وأهله؛ بحثاً عن مقاييس، وضوابط؛ لترشيد التدين العام والسلوك الاجتماعي، عبر مدارج الإيمان، وقمع البدع بالمنهج العلمي الأصولي؛ حتى يصفو التبعد لصاحبه من كل المفاسد الطارئة، بسبب المناقضة لقصد الشارع، مما يخفى على كثير من المتعلمين، وما لم تتناوله كتب الأصوليين قبل، بهذا التفصيل وهذا التوضيح، ومن هنا كان القسم الثاني من الحكم الشرعي - وهو الحكم الوضعي - مستجبياً لهذه النظرة ومكملاً لها، وخداماً لمقاصدها، وذلك أنه ضبط سائر الأحكام الوضعية،

(١) م: ( ٢٢٥/٣ ، ٢٢٦ ).

(٢) نـ. هذه المصطلحات كلها مدروسة في مصطلحات أصولية من خلال مواذها اللغوية.

من أسباب، وشروط، وموانع، ورخص، وعوائمه، إلى حكم الصحة والبطلان خاصة. وذلك لما شحن به هذين المصطلحين من دلالة تربوية، قوامها مراعاة ( الدار الآخرة ). فكانت كل صور الحكم التكليفي محكومة بانضباطها للحكم الوضعي سبباً، وشرطًا، ومانعاً، وكان كل ذلك ( مصححاً )، أو ( مبطلاً )، بمفهوم جديد، غريب على المجال الأصولي؛ لرجوعه أساساً، لا إلى الجانب المادي من الفعل، أي من حيث هو أثر خارجي، كما هو معروف عند الأصوليين والفقهاء، ولكن إلى الجانب الروحي التعبدى. ومن هنا كان مفهوم ( الصحة ) و ( البطلان ) عنده بمعنىين: الأول هو المشهور عند الأصوليين. والثاني - وهو المعنى الرئيس عنده - يقوم على أساس تربوي إصلاحي، وتفصيل ذلك كما يلي:

أ - الصحة: هي الحكم الوضعي الذي يفيد « ترتيب آثار العمل عليه في الدنيا »<sup>(١)</sup>، أي الحكم يكون السبب محققاً للمسبيات شرعاً، فتتحقق الأفعال - بهذا المعنى إنما يتعلق أساساً ( بصحة ) وقوعها في الوجود شرعاً، فيكون ( السبب ) صحيحاً « لوقوعه كامل الأركان حاصل الشروط، متنفي الموات »<sup>(٢)</sup>، هذا هو المعنى المشهور عند الأصوليين. ومثاله نحو من « أراد التمتع بفلانة كيف اتفق بحل أو بغيره، فلم يمكنه ذلك إلا بالنکاح المشروع (... ) فإن كان عنده عزم على المعصية - لو قدر عليها - أثم عند المحققين (... ) وهو موافق لقصد الشارع بوضع السبب، فصح التسبب »<sup>(٣)</sup> إلا أن أبي إسحاق اعتمد في ( الصحة ) معنى غير هذا، منسجماً مع مشروعه التربوي وهو:

ب - الصحة: هي الحكم الوضعي الذي يفيد « ترتيب آثار العمل عليه في الآخرة كترتيب الثواب فيقال: هذا عمل صحيح بمعنى أنه يرجى به الثواب في الآخرة »<sup>(٤)</sup> وذلك نحو من « يدخل في السبب (... ) على أن وضع الأسباب إنما هي للأبتلاء، فالأخذ لها من هذه الجهة، آخذ لها من حيث وضعت، مع التحقيق بذلك فيها. وهذا صحيح. وصاحب هذا القصد متبع لله بما تسبب به منها؛ لأنه إذا تسبب بالإذن فيما أذن فيه؛ لظهور عبوديته لله فيه، لا ملتقطاً إلى مسبياتها، وإن انجرت معها،

(١) م: ( ٢٩١/١ ).

(٢) م: ( ٢٤٥/١ ).

(٣) م: ( ٢٤٥/١ ).

فهو كالمتسبب بسائر العبادات الخضة <sup>(١)</sup>، فالصحة والبطلان إذن متعلقان بكون الفعل كذلك في ميزان الآخرة، فالصحيح ما ترتب عنه ثواب أخروي، والباطل ضده. والشاطبي رحمه الله يرمي بذلك إلى ضبط (النيات) أي مقاصد المكلفين، حتى تكون موافقة لقصد الشارع؛ لأن شأن المصطلح بالمفهوم المذكور عند الأصوليين أن يضبط أشكال التبعد دون بواطنه، وهذا ما يجعل الدين قشوراً بلا قلب، فتبطل الفائدة المرجوة منه، وكذلك كان الحال في عصره رحمه الله كما سنبين؛ ولذلك قال وهو مستشعر لجدة ما يأتي به من (مفاهيم)، معذراً عن (غرابتها) على المجال الأصولي، بكونها محققة لهذه الفائدة (التلخقية): « وأما إذا اعتبرنا ما هو مذكور في هذا الكتاب في نوع الصحة والبطلان من كتاب الأحكام، فكل ما خالف قصد الشارع، فهو باطل على الإطلاق » <sup>(٢)</sup>، « وهو وإن كان إطلاقاً غريباً لا يتعرض له علماء الفقه، فقد تعرض له علماء التخلق كالغزالى، وغيره، وهو مما يحافظ عليه السلف المتقدمون » <sup>(٣)</sup>.

وقد آل أمر الصحة عنده إلى الجمع بين المعنى الأصولي والمعنى التلخقي، فلا يكون العمل (صحيحاً) حتى يكون متوفراً الأسباب والشروط، متتفقاً الموضع، مع موافقة القصد <sup>(٤)</sup>، وكل ذلك مبني على مراعاة المآل الآخرى.

وهكذا يكون الشاطبي رحمه الله بما أصله في الأحكام التكليفية والوضعية، قد رسم طريقاً للبعد، مقدماً مسالكه، لا بطريقة الذوق الصوفي، والإشارات المنقدحة عن المقامات والأحوال، لكن بطريقة العلم، صحيح أنه استفاد من (المفاهيم) الصوفية، ووظف بعضها في المصطلح الأصولي وشحنه بها، ولكنه بصنعيه ذاك كان يحول ما لا ينضبط إلى ما ينضبط؛ فالمفهوم الذي يجرد من لباس الذوق ثم يلبس بلباس العلم، فإنه يكتسي صبغة العلم وخصائصه. وهذا شأن المصطلح أو المفهوم، الذي ينقل من مجال الليونة الاصطلاحية إلى مجال الأحكام، أو الصلة الاصطلاحية <sup>(٥)</sup>.

(١) م: (١/٢٠٢ - ٢٠٤). (٢) م: (٢/٢٢٧).

(٣) م: (١/٢٩٢).

(٤) ن. ذلك مفصلاً في مصطلحات أصولية: (صحّ).

(٥) ن. في هذه المسألة مقال: (La propagation des concepts) في كتاب: (culture)

. (٩ - ٢٦).

والعكس صحيح أيضاً، أعني أن المصطلح الناشئ في مجال علمي محكم، كالفقه والأصول، بل حتى في مجال غير الشرعيات، كالمنطق والرياضيات، فإنها إذا (رُحِّلت) <sup>(١)</sup> إلى مجال الفنون، والعلوم اللينة، كالتصوف والأدب، وما شابههما، مما تعلق بدراسة الشعور الإنساني - وهو (ما لا يضبط) - فإنها تتأثر بال المجال الذي رحلت إليه، ففقد من (أحكامها) الكثير، وتصطيف بالطبيعة اللينة للمجال الجديد <sup>(٢)</sup>، إلا أنها مع ذلك تبقى محتفظة بعض أصولها الدلالية، من الإحکام أو الـليونة، التي من أجلها استعيرت، واقتصرت.

من هنا إذن كان الشاطبي مستفيداً من (المفهوم) الصوفي للصحة والبطلان؛ لما له من أصل تربوي، لكن نظمه إياه بالمنظومة الأصولية، طبعه بدقة المجال وصلاحته. ولذلك جمع في المصطلح بين المعنى الأصولي القديم، والمعنى الصوفي المستجلب. وكل ذلك إنما هو لضبط أفعال المكلفين ظاهراً وباطناً.

وبناء على هذين المفهومين: (الدنيوي) و (الأخروي)؛ وازن - في كتاب المقاصد من المواقفات - في (قصد المكلف)؛ بين مصطلحين، هما (قصد الحظ) و (قصد التبعد) <sup>(٣)</sup>، خرج منها بقواعد تربوية في غاية من الأهمية، ضبط بها مسيرة العبد في مسالك التدين، مفصلاً فيما لا يجوز أن يبني على غير قصد التبعد، وما يجوز فيه الاشتراك بين القصدتين، أو يجوز فيه الإفراد بقصد الحظ! ثم في حال جواز الاشتراك، بين ما يجوز فيه تغليب قصد الحظ على التبعد، وما لا يجوز، ونحو ذلك من المراتب التربوية، التي هي قواعد قعدت بالمنطق الأصولي، وإن كانت قضايها إنما تدرس في كتب التصوف <sup>(٤)</sup>، فأثمر البحث في ذلك مصطلحين آخرين

(١) السابق.

(٢) يستشكل علماء المنهج قضية (الـليونة الاصطلاحية) في مجال العلوم الإنسانية؛ حتى وإن تحدثنا خلالها عن مصطلحات الأصل فيها الدقة، كمصطلح (التجربة) مثلاً. ذلك: «أن المصطلحات المستخدمة في العلوم الاجتماعية لينة مطاطة مرنّة (... )، أما في العلوم والتكنولوجيا، فيطلق على مصطلحاتها أنها: صلبة (... ) كما أن استخدام مصطلحات معينة [يعني: علمية مادية] في علم من العلوم الاجتماعية، لا يعني بالضرورة أنها تدل على نفس المفاهيم في علم آخر»، أصول البحث العلمي: (ص ٢٤٩، ٢٥٠).

(٣) ن. المصطلحين ملروسين في: مصطلحات أصولية: (قصد).

(٤) وهي قضية أطلال فيها وأفاض، إذ عقد لها عدة مسائل من كتاب المواقفات، خلال بحثه (القصد =

هما (قصد المواقفة)، و (قصد المخالففة) يعني المواقفة أو المخالففة لقصد الشارع، وهو ضرب من (التصحيح) و (الإبطال)، لكن في المجال المقاصدي خاصة<sup>(١)</sup>. وإنما كان البحث في (قصد الشارع) وما يتفرع عنه من مصطلحات، وقضايا، مبنئاً على استشعار الحاجة إلى ضبط (مقاصد المكلفين) كما سنوضح بحول الله، فمصطلح (قصد المكلف) هو الذي استدعى مصطلح (قصد الشارع) من حيث الحاجة العلمية؛ مما يدل على (تربيوية) كل ذلك كما أسلفنا.

فكانت المعاني التربوية الصرفية، تدخل إلى علم الأصول، إما من خلال المصطلحات الأصولية وهو الغالب، بعد شحنها بها وتضمينها مفاهيم التخلق. وإما من خلال نقلها كلياً، أي باصطلاحاتها ذاتها، من هناك إلى علم الأصول - وهو قليل - كما هو الحال بالنسبة (لقصد الحظ) و (قصد التعبد) كما بیناه بمحله<sup>(٢)</sup>.

إن القصد التربوي الإصلاحي كان حاضراً في كل لمسة تجديدية للشاطبي، في المصطلح الأصولي، بل لقد كان كتاب المقاصد كله، نظرية في الإصلاح التربوي، امتدت فروعها إلى سائر الأبواب الأصولية الأخرى؛ لأن فكر أبي إسحاق الأصولي إنمابني على ذلك الأساس، كما سنبين ذلك تاريخياً في المبحث التالي بحول الله.

ومن هنا كان بحثه في الدليل مبنياً على تفرد نسبي، في مفهوم (العلة)، التي هي أساس الاجتهاد والاستبatement؛ إذ جعلها هي عين المصلحة، أو المفسدة، التي بني عليها الأمر أو النهي، لا مظنته كما هو جاري عند الأصوليين، وذلك لربط أفعال المكلفين بالمصالح مباشرة، ومحاكمتها بناء على ما سيرتب عليها من صلاح أو فساد بالدرجة الأولى، كما صنع مثلاً في (أصل المال)<sup>(٣)</sup>، وهو ضرب من سد الذريعة أمام المسترين وراء ظواهر النصوص، وإنما قصدتهم المخالففة، ومن هنا كان (التعليق) هو «بيان وجه الحكم من مصلحة، أو مفسدة»<sup>(٤)</sup> وذلك حتى يتحررها

= الامتنالي، أو التعبد) من مقاصد الشارع الأربع. ن. م: (١٧٦/٢ - ٢٤٢).

(١) ن. المصطلحين مدروسين في: مصطلحات أصولية: (قصد).

(٢) ن. الفصل الثاني من هذا القسم.

(٣) ن. المصطلح مدروساً بالفصل الثالث من القسم الثاني.

(٤) ن. مصطلحات أصولية: (علل). والتعريف هنالك مدروس بشواهد.

المكلف بالفعل أو يبني عليه المجتهد في تقويم الأفعال، والحكم عليها (بالصحة) أو (البطلان)، و(الموافقة) أو (المخالفة). فكانت (العلة) عنده - بتعريفه - بناء على ذلك هي «الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمقاسد التي تعلقت بها النواهي؛ فالمشقة علة في إباحة القصر والقطر في السفر، والسفر هو (السبب) الموضوع سبباً للإباحة، فعلى الجملة العلة؛ هي المصلحة نفسها أو المفسدة، لا مظاهرها. كانت ظاهرة أو غير ظاهرة؛ منضبطة أو غير منضبطة»<sup>(١)</sup>. وقد سبق في البحث السابق أن «العلة بهذا المعنى - كما فصله أبو إسحاق - هو الاصطلاح المعتمد لديه في المواقف؛ إذ لم يرد بغير ذلك إلا نادراً»<sup>(٢)</sup>.

وكان هذا المعنى المصاغي (للعلة)، هو المعتمد - بعد ذلك - في صياغة مصطلحات كتاب الاجتهد؛ لأنَّه أقعد في بناء المغزى التربوي، والمضمون الإصلاحي لمفاهيمها. مما يشهِّدُ فيما ساقه من شروح وتعريفات. وهو ما تبين بوضوح كبير، فيما درس من ذلك في هذا البحث . فكان (الاجتهد) عنده هو: «استفراغ الوسع وإبلاغ الجهد في تحصيل العلم أو الفتن بالحكم طلباً لمقصد الشارع المتحد»، كما ركناه من عباراته<sup>(٣)</sup>. وقد يتبين أن (طلب مقصد الشارع المتحد) إنما يتحقق بوحدة المقصود الشرعي من

(١) م: (٢٦٥/١).

(٢) ن. مصطلحات أصولية: مصطلح (العلة) في (عمل). والبحث حيثُ قدَّمَ كتاب (المواقف)، ولم يتحقق ورود (العلة) - به - بمعنى المظنة كما هو المشهور عند الأصوليين، إلا مرة واحدة، هي التي في قوله: «المجتهد إذا نظر في علة الحكم عدى الحكم بها إلى محل هي فيه؛ لقطع المصلحة المشروع لها الحكم (... ) فإذا سمع قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقض القاضي وهو غضبان» نظر إلى علة من القضاء فرأى الغضب، وحكمته تشويش الذهن عن استيفاء الحاجاج بين الحصوم، فأطلق بالغضب الجروح والشيع المفترضين» م: (٢٠٠/١). والحديث متفق عليه. وذلك على أساس قراره أنه «قد يطلق هنا لفظ (السبب) على نفس (العلة) لارتباط ما بينهما» م: (٢٦٥/١). لكنه مع ذلك لم يفعل إلا في هذا النص نفسه، علارة على أنه اعتمد أساساً في تعددية الحكم على الحكمة؛ لأنَّه ولو بني على العلة هنا - بمعنى المظنة - فإنه لم يفعل إلا بعد بيان حكمتها، ولذلك فإنَّ هذا الحديث المعتمد هو عينه قد اعتبر فيه الغضب (سبباً)، والتشويش (علة) في مكان آخر، هو قوله: «فالغضب سبب، وتشويش المخاطر عن استيفاء الحاجاج هو العلة» م: (٢٦٥/١) أي أنه اعتمد قاعدة المطردة في جعل العلة هي: «الحكم والمصالح» عينها كما عبر في التعريف الوارد هنا بال Mellon.

(٣) ن. مصطلح (الاجتهد) بهذا البحث (التعريف).

الحكم، ولا يكون ذلك إلا بعد تنزيله، وتحقيق مناطه، حتى يصير تديناً وحركة في الواقع، لا حكماً نظرياً صورياً، حاصلاً في الذهن فحسب. وكانت كل الأسرة الاصطلاحية للاجتهداد، من ضمائم، ومشتقات، وفروع؛ ذات مغزى تربوي، قائم على تقرير التدين للجمهور، وتيسيره له. بل وترقيته في مدارجه تحقيقاً لقصد الشارع.

فكان من ضمائمها مثلاً:

- اجتهداد الفقهاء: الذي هو اجتهداد مبني على القصد التربوي العام، كما يبناء مفصلاً في محله<sup>(١)</sup>، وذلك لأن الفقهاء - كما قال - «واقعون للناس في اجتهدادهم على خط الفصل بين ما أحل الله وما حرم، حتى لا يتجاوزوا ما أحل الله إلى ما حرم. فهم يتحققون للناس مناط هذه الأحكام، بحسب الواقع الخاصة. ( ) فهم يزعنونهم عن مداخلة الحمى. وإذا زل أحدهم، يبين له الطريق الموصل إلى الخروج عن ذلك في كل جزئية؛ آخذين بحجزهم، تارة بالشدة وتارة باللين، فهذا النمط كان هو اجتهداد الفقهاء وإياه تحروا»<sup>(٢)</sup>، وهذا يتميز بما يمكن تسميته ( باجتهداد الصوفية )، الذي تبلور في مصطلحين آخرين عنده، هما: ( الفتوى ) بعض معانيها - كما سيأتي - و ( فتيا أهل الورع ) وهي ضمية أخص في دلالتها من الأولى<sup>(٣)</sup>. فكان اجتهداد الفقهاء: هو المعنى بالتربيـة العامة، أي المتعلقة بعموم الجمهور: بينما ( فتيا أهل الورع )، خاصة ( بالخاصـة )، بل ( خاصة الخاصة )؛ لأن من ( الفتوى ) مطلقاً ما هو متعلق بالخاصـة، كما سنـبين بعد قليل، وكما هو مفصل بشواهده في محله<sup>(٤)</sup>. فالاجتهداد إذن صناعة تربوية في الجوهر؛ لأن ذلك هو غايتها ومالها الشرعي. ولذلك جعل أعلى رتبة من رتبـه فيما اصطـلح عليه ( بدرجة الاجتهداد ) رتبـة ( الربـانية ) من بين تسمـيات كثيرة متراـدفة. وهذا معنى مستـفاد من مفهـوم ( الاجتهدـاد ) و ( درجة الاجتهدـاد )، كما فصلـناهما بهذا البحـث قال: « ويـسمى صاحـب هذه المرتبـة: الربـاني، والـحكيم، والـراسـخ فيـ العلم، والـعالـم، والـفقـيـه، والـعـاقـل؛ لأنـه يـربـي بـصغرـالـعلم قـبـلـ

(١) نـ. ضـمـائـم الـاجـتـهـاد بـهـذـا الـبـحـث.

(٢) مـ: ( ٢٣٧/٤ ).

(٣) مـ: ( ٢٤٣/٤ ).

(٤) نـ. ( الفتـوى ) بـهـذـا الـبـحـث، وـضـمـائـمـها وـمـشـتـقـاتـها.

كباره، ويوفي كل أحد حقه حسب ما يليق به »<sup>(١)</sup>.

وهو المقصود عنده - في مجال تحقيق المناط - بما سماه (بتحقيق المناط الخاص). وهو مصطلح ذو مدلول تربوي صرف، رغم أنه أداة إجرائية لتنزيل الحكم الشرعي على حاله في الواقع، كما هو الأمر بالنسبة (لتحقيق المناط العام)، الذي لا يخرج بدوره عن القصد التربوي بإطلاق، وإنما هذا أوضح فيه وأظهر. ولذلك كان تعريفه كما استبطناه من شواهده.

- تحقيق المناط الخاص: ( هو تخصيص التحقيق العام بتحقيق منزل على نفس معينة لتربيتها ) وإنما قيد بالهدف التربوي خاصة؛ لأنه إنما وضع بالأصله والقصد الأول لذلك. فهو - كما قال - « ناشئ عن نتيجة التقوى المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَنْقُوا اللَّهَ يَعْجَلُ لَكُمْ فُرَقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩] وقد يعبر عنه بالحكمة ( ... ) وعلى الجملة فتحقيق المناط الخاص: نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى، والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف، مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل. هذا بالنسبة إلى التكليف المنحتم وغيره. ويختص غير المنحتم بوجه آخر؛ وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد ( ... ) فرب عمل صالح يدخل بسيبه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئاً من ذلك في بعض الأعمال دون بعض، فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكيها، وقوة تحملها للتکاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتاتها إلى الحظوظ العاجلة، أو عدم تفاتتها؛ فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التکاليف، فكأنه يخص عموم المكلفين، والتکاليف بهذا التحقيق »<sup>(٢)</sup>. وقد علقنا على هذا النص في دراسة المصطلح

(١) م: (٤/٩٦ - ٩٨).

(٢) م: (٤/٢٣٢).

بكلام نؤكّد به المضمون التربوي لهذا المعنى بما مختصره أن «القصد التربوي ظاهر بصورة جلية من مفهوم تحقيق المناطق الخاصة، من جهة استثناء هذه النفس المعينة من عموم التحقيق، ولذلك فقد استثنى الشاطبي في كتاب الاعتصام أن يكون مثل هذا من البدع، وقد أصله كما رأيت في المواقفات»، قال رحمه الله بأسلوب المربّي: ما «يرجع إلى العوارض الطارئة على السالكين، إذا دخل عليهم نور التوحيد الوجданى، فيتكلّم فيها بحسب الوقت والحال، وما يحتاج إليه في النازلة الخاصة، رجوعاً إلى الشيخ المربّي، وما بين له في تحقيق مناطها بفراسته الصادقة في السالك بحسبه وبحسب العارض، فيداويه بما يليق به من الوظائف الشرعية، والأذكار الشرعية، أو بإصلاح مقصده إن عرض فيه العارض؛ فقلما يطرأ العامل، بل العارض إلا عند الإخلال ببعض الأصول الشرعية التي بني عليها في بدايته (... ) فمثل هذا لا بدعة فيه لرجوعه إلى أصل شرعي»<sup>(١)</sup>.

وأما الفرع الاصطلاحي الثالث للاجتهد الذي هو (الفتوى) فيكاد لا يخرج في شيء من معانيه الأصلية والفرعية عن الهم التربوي الإصلاحي الذي حمله أبو إسحاق، فكان له فيه مشروع علمي أصولي، وأخر دعوي تطبيقي، متعلق بمقتضيات عصره رحمه الله.

ومن هنا كانت الفتوى عنده - كما صفتها بناء على نصوصه - هي:

- الفتوى: هي إعلام المستفتى الحكم الشرعي في خصوص نازلته، نقلأً أو استباطاً، على وجه الإلزام الشرعي<sup>(٢)</sup>، فارتبط المصطلح - بهذا التعريف - بالتربيّة من خلال عبارتي (الإعلام) و (الإلزام الشرعي). فكان أن بنيا في دراسة ذلك أن «إعلام المستفتى الحكم الشرعي، مبني على قصد التوجيه والإرشاد، الرامين إلى تربيته، والإمساك بيده في مسالك التدين (... ) ومن هنا كان (الإعلام) متضمناً لكل الصور التربوية الممكنة؛ لحمل المستفتى على الالتزام بمضمون الفتوى، أي حصول الاقتداء والتأسي»، هذا ما قلناه<sup>(٣)</sup>، وقد بنيناه على عدة نصوص نورد منها - على

(١) ع: (١٥١/١).

(٢) نـ. التعريف مدروساً بشواهد بمعنـى المصطلح الفتوى بهذا البحث.

(٣) نـ. مـصـطلـح (ـالفـتـوىـ) بـهـذاـ الـبـحـثـ مـنـ خـلالـ درـاسـةـ التـعـرـيفـ.

سبيل التمثيل - قوله: «إن الفتوى من المفتى تحصل من جهة القول، والفعل والإقرار»<sup>(١)</sup>. وقد فصل في هذا تفصيلاً، وساق له من الحجج، والافتراضات الناقضة لها، والرد على ما تثيره من شبه على دعواه؛ ما يؤكد أنه يحاول إقرار معنى جديد على المجال الأصولي، من خلال مصطلح أصولي، فكأنه أراد أن يؤصل لوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي هي القاعدة الأولى للإصلاح الاجتماعي، والدعوة إلى الله، بل لقد صرخ بذلك تصريحًا في شرحه (للفتوى بالإقرار)؛ إذ قال: «وكف المفتى عن الإنكار إذا رأى فعلًا من الأفعال؛ كتصريحه بجوازه»<sup>(٢)</sup> ) ومن هنا ثابر السلف على القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يبالوا في ذلك بما ينشأ عنه من عود المضرات عليهم بالقتل فما دونه»<sup>(٣)</sup>.

ولذلك كان (المفتى) عنده هو (العالم المتخصص للفتوى)<sup>(٤)</sup>. وعبارة (المتخصص) وصف له دلالة دعوية بالدرجة الأولى، فقد يَنْعَنِّ معنى (الانتساب) على أنه القيام للناس في سياق الاقتداء والتأسی، من حيث كونه مفتى<sup>(٥)</sup>. فكانت الفتوى بكل ذلك (مراقبة) لتدين الناس من حيث نوازلهم، وأحوالهم، وتوجيهها دعوياً لهم ، وهذا جوهر معنى المفتى عنده، ومن لم يكن كذلك فليس كذلك. ومن هنا امتنع عنده أن تخالف أقوال المجتهد أفعاله، أو أحواله<sup>(٦)</sup>؛ إذ وجب عليه أن يراقب - في فتواه القولية والفعلية والإقرارية - ما يصلح تدین الجمهور، ويحملهم على الاستمرار، ولا يصوغ أي شيء من ذلك إلا على أساس تحبيب الدين إليهم. قال عليه السلام: «المفتى البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب به مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال»<sup>(٧)</sup>؛ لأن «الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق. أما في طرف التشديد فإنه مهلكة؛ وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضًا؛ لأن المستفتى إذا ذهب به مذهب العنت والخرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة،

(١) م: (٢٤٦/٤). (٢) م: (٢٥١/٤).

(٣) ن. (المستفتى) ضمن مشتقات الفتوى بهذا البحث.

(٤) ن. ذلك مفصلاً بشواهده بمحله المذكور آنفاً.

(٥) السابق. (٦) م: (٢٥٨/٤).

وهو مشاهد، وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة. والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى<sup>(١)</sup>. فكان على المجتهد أن يراقب الناس في مراقبة نفسه بمعنى أنه مثلاً: «قد يسوغ للمجتهد أن يحمل نفسه من التكليف ما هو فوق الوسط (... ) ولما كان مفتياً بقوله و فعله؛ كان له أن يخفي ما لعله يقتدي به فيه، فربما اقتدى به فيه من لا طاقة له بذلك العمل فينقطع»<sup>(٢)</sup>.

ثم كان بعد ذلك تقييد تعريف الفتوى بأنها تكون «من جهة الإلزام الشرعي»<sup>(٣)</sup> على حد تعبيره؛ لأن المفتى - بالمعنى المذكور عنده - «واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله (... ) ونافذ أمره في الأمة بانتشار الخلافة كالنبي»<sup>(٤)</sup> رغم أن بعضهم قيد الفتوى بأنها «إنما تكون على غير وجه الإلزام»<sup>(٥)</sup>، وإنماقصد لدى أبي إسحاق هو إلزام الناس شرعاً؛ لأن المشكلة في زمانه كانت مشكلة التزام، بسبب سيطرة الأهواء واللعب بالدين من خلال تبع رخص المذاهب، وتحرى الأقوال المواقفة لغرض المستفتى، داخل المذهب وخارجه، كما ستفصل بحول الله<sup>(٦)</sup>.

ثم فرع بعد ذلك - عن المصطلح الفتوى - معانٍ أوغل في المجال التربوي من غير ما ذكر. منها:

- الفتوى: ( هي إعلام المستفتى الحكم الشرعي في خصوص ( حاله ) نقلأ، أو استباطاً، على وجه الترقية في مدارج الإحسان )، وهذا المعنى مستنبط من عدة نصوص تقع على حمل الخاصة من المتعلمين على ( عزائم الأعمال )، أو بمقتضى ( الأصول الأول ) باصطلاحه<sup>(٧)</sup>. وهذا الضرب من الفتوى خاص بعلماء الصوفية ومجتهدיהם. قال: «غير أن الفتيا بمثل هذا اختصت بشيوخ الصوفية؛ لأنهم المبادرون

(١) م: ( ٢٠٩ / ٤ ). (٢) م: ( ٢٦٠ / ٤ ).

(٣) م: ( ٢٥٨ / ٤ ). ن. مثله في: م: ( ٢٤١ / ٤ ، ٢٤٢ ).

(٤) م: ( ٢٤٥ / ٤ ). ٢٤٦ .

(٥) قال الإمام القرافي المتوفى سنة ( ٩٨٤ھ ): «الحكم إلزام، والفتيا إخبار ، الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام: ( ص ٣١ ).

(٦) ن. أيضاً مصطلحـي ( الفتوى ) و ( الترجيح ) بمعناه الثاني الأول حيث أوجـب ( الاجـتـهـاد ) في الترجـيـح بين الأقاـمـيل المـذـهـيـة المـخـتـلـفـة، دون التـخـير بالـتـشـهـيـ وـالـهـوىـ.

(٧) ن. المصطلـح مدروـساً ضـمـانـاً ( الأـصـولـ ) بـهـذاـ الـبـحـثـ.

لأرباب هذه الأحوال <sup>(١)</sup>، قوله: (شيخ الصوفية) يعني علماءهم المجتهدين خاصة، كما ي بيانه في محله بأدله <sup>(٢)</sup>، وشخص من ذلك معنى أدق وأعلى، صاغه من ضميمة اصطلاحية هي:

- فتياً أهل الورع: وهي مقام أعلى مما ذكر فكأنها مما يعبر عنه عند القوم بخاصة الخاصة قال في هذا السياق: « وأخص من هذا فتياً أهل الورع إذا علمت درجة الورع في مراتبه، فإنه يفتى بما تقتضيه مرتبته » <sup>(٣)</sup>.

وبناء على ذلك كله كان مفهوم (المفتى) عنده قائما أساسا على شرط صحة كونه كذلك، وهو مطابقة قوله لفعله، كما ذكرنا. فكان فيه مراتب كما هو الحال بالنسبة إلى (المجتهد)، وإنما المفتى مجتهد، لكن يعتبر فيه كونه يجتهد للناس بالجواب عن نوازلهم خاصة، استنباطاً، وتحقيقاً للمناطق <sup>(٤)</sup>، فكانت أعلى رتب الإفتاء رتبة من «إذا أحبت الاقتداء به من غير سؤال أغناك عن السؤال في كثير من الأعمال (... ) فوعظه أبلغ، وقوله أفع، وفتواه أوقع في القلوب من ليس كذلك» <sup>(٥)</sup>، بل إن الترجيح بين الأقوال والفتاوي، عند تعارضها على المستفتى، فإنه كما يتم برجح (الأعلمية)، يتم أيضاً برجح (الأصلاحية)، وهو «الترجح بذكر الفضائل» <sup>(٦)</sup>، وذلك في المعنى الفرعي من معاني مصطلح الترجيح، الذي هو: (رفع التعارض الحاصل للمقلد في التكليف خاصة) <sup>(٧)</sup>.

فكتمل المنظومة المصطلحية الأصولية عند الشاطبي، من خلال هذا العرض المركز لأمهاتها، بدءاً بالأحكام، فالمقاديد، فالأدلة، فالاجتihad بفروعه. ولا يكاد يخرج مصطلح منها عن المغزى التربوي، قصدًا أو جوهراً؛ بل إن بعض الأبواب وأنت تقرؤها، أو تدرس مصطلحاتها، لا تكاد تدرسي، أو تميز أنك بصدق بحث في علم أصول الفقه، أم في علوم التربية، وأصول الدعوة، والإصلاح الاجتماعي؟ وذلك بسبب هذا

(١) م: (٢٤١/٤، ٢٤٢).

(٢) ن. المعاني الفرعية لمصطلح (الفتوى) بهذا البحث.

(٣) ن. تعريف (الفتوى) بالمعنى الرئيس).

(٤) م: (٢٤٣/٤).

(٥) م: (٢٧٠/٤، ٢٧١).

(٦) ن. تعريف المصطلح بهذا البحث.

التجديد المفهومي لكثير من المصطلحات الأصولية الرئيسية لديه، التي عليها مدار فكره الأصولي جملة، هذا فضلاً عن المصطلحات الصوفية، أو التربوية، ذات المعنى الإجرائي التعليمي (البيداغوجي) التي لم نهتم بها في هذا البحث، والتي يكاد لا يخلو منها فصل، ولا باب، إما بتصریح أو بتلمیح، مما یغري بیحث مستقل في هذا الاتجاه<sup>(١)</sup>، وهذا کله یؤکد هذا التداخل بين ما هو أصولي عنده، وما هو تربوي. وقد ینا ذلك بأدلة من خلال دراسة المصطلحات خاصة.

ولذلك فلو أن الدكتور حمادي العبيدي کلف نفسه مؤونة بحث (النظرية الإصلاحية) عند الشاطبی من خلال تحلیل المصطلحات الأصولية أساساً، جاء فعلاً في كتابه (الشاطبی ومقاصد الشريعة) (بنظرية) إصلاحية، و(بمذهب) إصلاحی. ولكن اقتصاره فيما سماه بـ (المذهب الإصلاحی عند الشاطبی) في (القسم الثالث) من الكتاب المذکور<sup>(٢)</sup> على عرض القضايا الإصلاحية، والآراء التي قال بها، مرکزاً على کتاب الاعتصام خاصة؛ لا يمكن أن یرقى إلى عرض ما سماه بـ (خصائص المذهب الإصلاحی عنده)<sup>(٣)</sup>، التي جعلها هي ملخصة في العناصر الآتية:

- ١ - اتباع الحق ونبذ التقليد.
- ٢ - اجتناب الغلو في الدين.
- ٣ - السلفية حقيقة العمل.
- ٤ - الشريعة كل واحد.
- ٥ - التشريع لله وحده.
- ٦ - ثم التقييد بالنص وتقديمه على العقل<sup>(٤)</sup>.

ومثل هذا غير کاف للحدیث عن (مذهب)، و(خصائص) مذهب، وكذا (نظرية)، كما فعل فيما سماه بـ (نظرية الشاطبی في الإصلاح السياسي)<sup>(٥)</sup> فهذه، مصطلحات تقتضي - فيما تقتضي - بيان (القواعد العلمية) المبني عليها مذهب، أو (نظريته) الإصلاحية، في هذا المیدان أو ذاك. يید أن أغلب ما أورده الدكتور العبيدي ليس سوى أعراض، ومظاهر لمذهب الإصلاحی، لا (خواص) أو (فصول) بالمعنى المنطقي، وإنما هذه کامنة في القواعد الأصولية نفسها، المنشاة عنده في کتاب

(١) للدکتور يوسف القرضاوی مقال في هذا تحت عنوان: (الجوانب التربوية عند الإمام الشاطبی)، لكنه اعتمد فيه بعض نصوصه التربوية لا كلها. وهو منشور بمجلة المواقف الجزائرية: (ص ١٢٧ - ١٤٨).

(٢) (ص ١٩٧ - ٢٨٤).

(٣) (ص ٢٠٩).

(٤) (ص ٢٤١).

(٥) من ص (٢٠٩ - ٢٢٦).

الإحكام، والمقاصد، والأدلة، والاجتهاد، من المواقف. وما ذكر في الاعتصام ليس سوى تطبيقات لهذه القواعد.

وقد تبين بتحليل التعريفات الاصطلاحية - مما رأينا قبل قليل، وما فصلنا في القسم الثاني من هذا البحث - أن المصطلحات الأصولية بالفعل، مكتنزة (بقواعد) دقيقة. هي (الخواص الإصلاحية)، وهي قوام (النظرية الإصلاحية)، و (أصول المذهب الإصلاحي عنده). وقد رأيت كيف رتب عن مفهوم (المباحث) مدارج للتعبد، وكيف بنى على مفهوم (الصحة والبطلان) مقاييس للنقد التربوي. وهكذا يمكن أن نقول بالنسبة لكل المصطلحات الأصولية التي عرضنا تعريفاتها ومفهوماتها الإصلاحية والتربوية.

هناك كان ينبغي أن يدرس (مذهب) الإصلاحي، ومن ثم وجب أن تؤخذ (نظريته) التربوية. وما قضايا البدع وأنواعها، والتعليم ومسائله - إلا مظاهر، ونتائج تطبيقية لآرائه الإصلاحية والدعوية. تؤخذ بغير استنباط، ولا تحليل، وإنما مجرد قراءة عابرة لكتاب الاعتصام، وبعض المظان من كتاب المواقف<sup>(١)</sup>.

(١) ترجع لنا من خلال بعض الأحكام التي أطلقها الدكتور العبيدي في حق الشاطبي، أنه لم يستقرى المواقف كلها، وإنما رکز على الاعتصام مع الانتقاء من المواقف، من خلال قراءة بعض الفصول، التي يظن أنها محققة للغرض؛ ولذلك فقد زعم أن الشاطبي انتهى به الأمر إلى رفض القول بقاعدة مراعاة الخلاف بعد مراسله لعلماء تونس والمغرب، كابن عرفة الورغمي، فقال: «إنه لم يجد بدًا من أن يراسل في هذه القضية علماء تونس والمغرب (... ) والنتيجة التي خرج بها من حيرته هي يقينه بصحة رأيه، وأنه لا مناص من التمسك بمشهور المذهب في المسائل الأخلاقية [كذا ولعله خطأ طباعي فالأصوب: الخلافية] حتى لا يقع العامة في الفتنة. (... ) إن هذا الموقف ربما يوحى بتصلب الشاطبي، ولكنه أراد في الواقع حفظ الشريعة من الللاعب، فنادى بأن يتمسك علماء كل مذهب بمشهور مذهبهم »، الشاطبي ومقاصد الشريعة: (ص ٤٥). وهذا الكلام يدل على أمرين:

الأول: أن الدكتور العبيدي لا يدرك حقيقة الفتوى (بمشهور المذهب) - كما هي عند الشاطبي - إذ جعلها هي عين رفض القول براعاة الخلاف، فلم يتبيّن له إمكان الجمع بين القول بهذه القاعدة والفتوى المشهور المذهب، وهو حقيقة رأى الشاطبي كما سترى؛ ذلك أن القول براعاة الخلاف لا ينافي الفتوى بالمشهور من المذهب، كما هو يبيّن من خلال دراسة ضميمة (الفتوى المشهور المذهب) ضمن مصطلح (الفتوى) بهذا البحث.

الأمر الثاني: أن الشاطبي لم ينته به الأمر إلى رفض قاعدة مراعاة الخلاف، كما زعم الدكتور العبيدي، =

= بل العجيب أن يغفل فضيلته نصوص المواقفات الصريحة القاطعة، الدالة - في أكثر من موطن - على قوله بالقاعدة المذكورة، واقناعه بها، مما فصلناه بما فيه الكفاية عند دراستها ضمن مصطلح (المآل) بهذه البحث. وإن كان الشاطبي في الاعتصام إنما أشار إلى قوله لها إشارة، بعد إبراد نص الرسالة الجوانية التي أرسلها إليه شيخه ابن القباب في شأنها - وقد اعتبرها فرعاً من فروع الاستحسان - قال أبو إسحاق: «انتهى ما كتب لي به وهو بسط أدلة شاهدة لأصل الاستحسان، فلا يمكن مع هذا التقرير كله أن يتمسك به من أراد أن يستحسن بغير دليل أصلاً» ع: (٣٧٨/٢). لكنه صرخ في المواقفات باعتماده هذه القاعدة في أكثر من موطن ، من ذلك قوله: «قاعدة مراعاة الخلاف: وذلك أن المصنوعات في الشرع إذا وقعت، فلا يكون إيقاعها من المكلف سبباً في الحيف عليه بزائد على ما شرع له من الزواجر أو غيرها (... ) فإذا ثبتت هذه؛ فمن واقع منهاها عنه، فقد يكون فيما يترب عليه من الأحكام زائد على ما ينبغي (... ) فيترك وما فعل من ذلك، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل؛ نظراً إلى أن التهبي كان أقوى قبل الواقع، ودليل الجواز أقوى بعد الواقع. لما اقرن من القرائن المرجحة » (م ٢٠٢/٤ - ٢٠٤). ثم شرع يحتاج لها بالنصوص الحديثية، استنباطاً لمعناها، وتأكيداً لجدواها: (م ٢٠٤/٤، ٢٠٥). وتكررت عنده هذه القاعدة على سبيل التبني والاستدلال بها أو لها في عدة مواطن من المواقفات [ن]. إحياء الصفحات الوارد بها المصطلح، في القسم الثاني من مصطلحات أصولية ] وإنما ورد هذا النص في سياق التفريع على (أصل المآل)، الذي يعتبر من أهم أصوله الاجهادية. كما هو مبين في الدراسة الخاصة به في هذا البحث. فكانت قاعدة مراعاة الخلاف من أبرز (فروعه) المعتمدة لدى الشاطبي، فكيف يقال بعد ذلك: إن «النتيجة التي خرج بها من حيرته هي يقينه بصحة رأيه » يعني الرأي الأول في رفض القول بها؟! أليس هذا يدل على أن الباحث لم يستقرئ كتاب المواقفات على التام؟

إن هذا يتأكد بسبب تكرر هذه الظاهرة لدى الدكتور العبيدي حين رأى بأن الشاطبي تفرد (وحدة) بعدم إلزام المجتهد العلم بقواعد اللغة. ووجوب ذلك - على حد قوله - « هو ما أجمع عليه علماء الأصول قبل الشاطبي وصاحبنا وحده هو الذي رأى أن ذلك غير لازم إلا بالنسبة لمن يريد الاجتهد من النصوص في لغتها العربية، أما من ترجمت له تلك النصوص في لغته، فإنه يمكنه الاجتهد، ولو لم يعرف اللغة العربية وقواعدها؛ لأن الاجتهد مبني في الواقع على المقاصد » الشاطبي ومقاصد الشريعة: (ص ١٨٢، ١٨٣). مع أن الشاطبي يرى (الاجتهد) في العربية من جوهر الاجتهد الفقهي، كما يتباهي في دراسة هذا المصطلح - أعني (الاجتهد) - بهذا البحث، مفصلاً بشواهد الواضحة، وإنما زلل الدكتور العبيدي هو اعتماده في ذلك على نص وحيد، متعلق بمرحلة واحدة من مراحل الاجتهد، وهو تقسيم منهجه لدى الشاطبي لا جوهري، فأطلق الحكم عاماً على مفهوم الاجتهد، حتى إن « من ترجمت له تلك النصوص في لغتها، فإنه يمكنه الاجتهد؛ ولو لم يعرف اللغة العربية وقواعدها؛ لأن الاجتهد مبني في الواقع على المقاصد » كما قال آنفًا، فكيف يفسر إذن قول الشاطبي: « فالحاصل أنه لا غنى بالمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهد في كلام العرب » م: (١١٨/٤). وقوله: « فإن كان ثم علم لا يحصل الاجتهد في الشريعة =

\* \* \*

= إلا بالاجتهد فيه، فهو ( ... ) علم اللغة العربية ، م: ( ١١٤ / ٤ ، ١١٥ ).

أما قوله: « الاجتهد إن تعلق بالاستبطاط من النصوص ». فلا بد من اشتراط العلم بالعربية وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمقاصد مجردة عن اقتضاء النصوص لها أو مسلمة من صاحب الاجتهد في النصوص فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلاً خاصة ، م: ( ١٦٢ / ٤ )، فإنما هو حديث عن ( بعض ) الاجتهد، وليس كل الاجتهد وهو تقسيم منهجي لراحله كما قلنا، وكما فضّلناه في دراسة هذا المصطلح بهذا البحث، ولذلك فهذا الكلام إنما يفهم في ضوء نص آخر، كما ينبغي ألا يغيب عن الدكتور العبيدي إعماله - في هذا السياق - للجمع بين أقوال الشاطئي وذلك قوله تعالى: « إنما تحصل درجة الاجتهد لن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستبطاط بناء على فهمه فيها ». م: ( ١٠٥ / ٤ ، ١٠٦ ). ثم قال مفسراً: « فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف تحتاج إليها في فهم الشريعة أولاً » م: ( ١٠٧ ). فلم يشترط الاجتهد في شيء من تلك المعرف الوسيلة ما عدا علم العربية، حيث قال في تتمة هذه المسألة: « فإن كان ثم علم لا يحصل الاجتهد في الشريعة إلا بالاجتهد فيه فهو ( ... ) علم اللغة العربية » م: ( ١٤٥ / ٤ ) إلى أن قال عن المجتهد: إنه « لا بد من أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها، كالخليل، وسيبوه، والأخفش، والجريمي، والمازني ومن سواهم » م: ( ١١٥ ).

هكذا يكون الأمر عند الشاطئي عندما يتعلق الأمر بمصطلح الاجتهد في مفهومه الكلي؛ ولا ينبغي أن نقتصر على حكم بعض صوره؛ لتعمم على مجمله؛ وهو الأمر الذي أربك أيضاً فضيلة الدكتور عبد الحميد العلمي إذ قرر أن الشاطئي « لم يشترط في المجتهد أن يبلغ درجة الأئمة فيها » (!) منهج الدرس الدلالي: ( ص ٤٢ ).

كل ذلك إنما كان بسبب علم الاستقراء التام لنصوص أبي إسحاق، ولو فعل الدكتور العبيدي ذلك ما وقع فيه، لا في قضية ( مراعاة الخلاف ) ولا في قضية اشتراط العلم بالعربية في الاجتهد، ولا العرض السطحي للمذهب الإصلاحي عند الشاطئي كما رأيت.

## المبحث الثاني

### بواعث التجديد الإصلاحية في المصطلح الأصولي عند الشاطبي

أما بحثنا في بواعث هذا النوع من التجديد، فإنه سيكون مبنئاً على بيان حركتين تاريخيتين:

الأولى: حركة علم أصول الفقه نفسه، والثانية: الحركة الاجتماعية في عصر الشاطبي رحمه الله. أعني القرن الثامن الهجري جملة، مما كان له أثر في الأولى، أي حركة علم أصول الفقه وتطوره. وسنميل بحول الله إلى الإيجاز والتركيز قدر الإمكان؛ لأن العبرة المبتغاة لدينا في كل ذلك هي بيان أثر الحركتين المذكورتين في تطور المصطلح الأصولي إلى الوجه الإصلاحي، الذي عرف عليه عند الشاطبي.

ولتداخل الأمرين من حيث إن الحركة التاريخية في القرن الثاني الهجري مثلاً، إنما هي صورة خلفية لمرحلة من تطور علم الأصول، أي أن هذا إنما هو أثر مستجيب لذاك، وراجع إليه. قلت: لذلك سنعرض المسألة من خلال بيان المراحل التاريخية، التي مر منها علم أصول الفقه إلى زمان الشاطبي، مع ربط ذلك كله بحركة المجتمع وتحولاته، مما كان له - على الخصوص - أثر في تحول العلم وتطوره؛ حتى تستشف من خلال هذا الكل الجمل؛ خصوص التطور الإصلاحي للمصطلح الأصولي عند الشاطبي.

فالمتتبع لكتب تاريخ التشريع، ومصنفات أصول الفقه عبر التاريخ، يجد أن هذا العلم قد عرف أطواراً أساسية ثلاثة، هي المشكلة لبنيته الكلية، وهيكله العام، الذي نعرفه عليه اليوم. فهي حلقات بعضها يؤدي إلى بعض، وتاليها يكمل سابقها. ومن هنا كانت (إصلاحية)، أو (تربيوية) المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ليست إلا لبنة مكملة لبناء هيكله معه، على أساس تصور نقدمه بين يدي المسألة، وهو أن كل تطور في العلم، إنما هو ترجمة لتطور في المجتمع، وأن كل تحول في الأول،

إنما هو صدى لتحول في الثاني، ومواكبة له. فكان الأول سؤال والثاني جواب عنه. هذا من حيث الهيكل الكلي للعلم، والخطوط العريضة المتحكمه في مساره على العموم، لا على خصوص الجزئيات والفرعيات. وهذا ما سيتضح - بحول الله - بأدله من خلال ما سنعرضه من أطوار:

**الطور الأول. فِي مَدْلَلِ التَّأْسِيسِ.**

وهي ما يمكن أن نصطلح عليه ( بالمرحلة الفهمية ). وذلك أن الأساس الذي بني عليه علم أصول الفقه - أول ما بني، من حيث التدوين والتصنيف - إنما هو حل مشكلة الفهم اللغوي الخاص، للدليل الشرعي، سواء من حيث مقاصده الدلالية، أو معارضاته الإشكالية. ولا أعني بمشكلة ( الفهم ) هنها الفهم البسيط للغة الطبيعية، باعتبار الاستعمال التداولي في المجتمع، وإنما فهم خصوص الدلالات الشرعية، التي هي معنى زائد على الدلالات اللغوية الصرفية، وإن كانت هي منها، أي أن تلك إنما تبني على هذه، كما قرره أبو إسحاق رحمه الله<sup>(١)</sup>.

فمعلوم أنه قد حصل ما يشبه الإجماع على أن الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ( ٤٢٠ هـ )، هو أول من دون هذا الفن على الإجمال، وذلك بتصنيف كتابه المشهور، الموسوم بـ ( الرسالة )، التي كانت جواباً لرسالة من المحدث عبد الرحمن ابن مهدي المتوفى سنة: ( ١٩٨ هـ ). حيث طلب منه « أن يضع له كتاباً فيه معانى القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحججة الإجماع، وبيان الناسخ من المنسوخ من القرآن والسنة، فوضع له كتاب الرسالة »<sup>(٢)</sup>. فواضح من هذا النص إذن، أن المشكلة التي اعترضت ابن مهدي هي مشكلة ( فهم ) بالدرجة الأولى - فهم معانى الشريعة مما تعلق بدلالات القرآن، ومشكلة النسخ الراجعة إلى تعارض النصوص في مقتضياتها الدلالية، ثم بالدرجة الثانية قضية الاستدلال، وحجية بعض الأدلة كالإجماع، وخبر الواحد. تلك كانت الأصول الأولى لأصول الفقه. ومن هنا جاء كتاب الرسالة للشافعي مستوفياً لكل ذلك. لكن الناظر فيه يجد أن توزيع هذه المادة خلال مباحثه لم يكن متساوياً؛ ذلك أن ما يقارب الثلثين منه اختص بقضايا الدلالات، وما يتعلق بها، والباقي

(٢) الرسالة ( مقدمة المحقق ): ( ص ١١ ).

(١) م: ( ٦٤/٢ ).

هو الذي جعل في الاستدلال، وقضايا الحجية، والاجتهاد، ونحو ذلك.

فبعد خطبة الشافعي المستفيضة لكتابه، كان الباب الأول هو (باب كيف البيان؟)<sup>(١)</sup> ثم (باب البيان الأول)، ثم الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، فهي خمسة أنواع<sup>(٢)</sup>. وفي كل ذلك ذكر البيان الشرعي من حيث هو بلسان العرب، حتى ولو قصد بالبيان العلامة المادية كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلِمْتُ وَيَأْتِجِمْ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] فإنه يحاكم ذلك إلى اللغة، قال ﷺ: «فخلق لهم العلامات، ونصب لهم المسجد الحرام، وأمرهم أن يتوجهوا إليه، وإنما توجههم إليه بالعلامات التي خلق لهم، والعقول التي ركبتها فيهم، التي استدلوا بها على معرفة العلامات، وكل هذا بيان ونعمة منه جل ثناؤه»<sup>(٣)</sup>. وإنما قال ذلك بعد بيان لغوي مفصل، ابتدأ به البيان الخامس؛ ليبني عليه، حيث قال: «ففرض عليهم حيثما كانوا أن يولوا وجوههم شطره، و (شطره): جهةه في كلام العرب. إذا قلت: (أقصد شطر كذا) معروف أنك تقول: أقصد قصد عين كذا. يعني قصد نفس كذا. وكذلك (تلقاءه): جهةه. أي أستقبل تلقاءه وجهته. وإن كلها معنى واحد، وإن كانت بلفاظ مختلفة. وقال ثقاف ابن ندبة:

أَلَا مَنْ مَلَغَ عَمْرًا رَسُولاً وَمَا تَغْنِي الرِّسَالَةُ شَطْرَ عَمْرٍو<sup>(٤)</sup>

إلى أن قال بعد عرض بضعة أبيات: «وهذا كله مع غيره منأشعارهم يبين أن شطر الشيء: قصد عين الشيء، إذا كان معايناً بالصواب، وإذا كان مغييناً وبالاجتهد بالتوجه إليه، وذلك أكثر ما يمكنه فيه»<sup>(٥)</sup>.

وختم البيانات الخمسة بقوله المشهور: «إنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف به من معانها، وكان مما تعرف من معانها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً، يراد به العام الظاهر، ويستغني بأول هذا منه عن آخره، وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خطوب

(١) الرسالة: (ص ٢١).

(٢) الرسالة: (ص ٢٦ - ٥٣).

(٤) الرسالة: (ص ٣٤، ٣٥).

(٥) الرسالة: (ص ٣٨).

(٦) الرسالة: (ص ٣٨).

به فيه. وعائماً ظاهراً يراد به الخاص، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره. فكل هذا موجود علمه في أول الكلام، أو وسطه، أو آخره. وتبتدىء الشيء من كلامها بين أول لفظها فيه عن آخره. وتبتدىء الشيء بين آخر لفظها منه عن أوله. وتتكلّم بالشيء تعرّفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تعرّف الإشارة. ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها، لأنفراد أهل علمها به، دون أهل جهالتها. وتسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة<sup>(١)</sup>. ثم يقول بعد ذلك مباشرة، وكأنه ينتقد ظاهرة الجهل باللسان في عصره: « وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها، في معرفة أهل العلم منها به - وإن اختلفت أسباب معرفتها - معرفة واضحة عندها، ومستنكرة عند غيرها من جهل لسانها، وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة، فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل بعضه، ومن تكلف ما جهل، وما لم تثبت معرفته؛ كانت موافقته للصواب - إن وافقه من حيث لا يعرفه - غير محمودة، والله أعلم. وكان بخطئه غير معدور، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه »<sup>(٢)</sup>. ثم استرسل بعد ذلك في بيان قضايا العلوم والخصوص، في خمسة أبواب<sup>(٣)</sup>. وبعد ثلاثة أبواب من اتباع السنة، بحث (ابداء الناسخ والنسخ) ثم شرع في تفصيل (باب الفرائض التي أنزل الله نصاً) وهو في كل ذلك لا يفتأً يحتمل إلى اللغة، حيث رجع في هذا الباب الأخير إلى مسألة العلوم والخصوص، فقد باتا مطولاً ذكر فيه: « الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أراد الخاص »<sup>(٤)</sup>. ثم رجع بعد ذلك إلى قضية النسخ، و (ما يعد مختلفاً وليس عندنا بمختلف) ثم قضايا التهبي وما يتعلق بها، وفصل فيها كثيراً<sup>(٥)</sup>. ثم عقد باتا سماه (باب العلم) أوجزه جداً. ثم عقد (باب خبر الواحد) أطال فيه واستفاض. ثم عقد (باب الإجماع) مختصراً جداً ثم (القياس) مختصراً، ف (باب الاجتهاد) و (باب الاستحسان) و (باب الاختلاف)، ثم (أقاويل الصحابة)، و (منزلة الإجماع والقياس)، وبه ختم كتاب الرسالة.

(١) الرسالة: (ص ٥٢، ٥١).

(٢) الرسالة: (ص ٥٣، ٥٢).

(٣) الرسالة: (ص ١٦٧ - ٧٩).

(٤) الرسالة: من (ص ٣٠٥ - ٣١٣).

وهو حتى في هذه الأبواب الأخيرة دائم الاحتكام إلى اللغة، وذلك نحو ما صنع في منع قياس المسح على العمامة، والبرقع، والقفازين، على مسح الرسول ﷺ على الخفين. قال على لسان محاوره: «فتعذر هذا خلافاً للقرآن؟ [يعني المسح على الخفين] قلت: لا تخالف سنة رسول الله كتاب الله بحال. قال فما معنى هذا عندك؟ قلت: معناه أن يكون قصد بفرض إمساص القدمين الماء؛ من لا يخفي عليه ليسهما كامل الطهارة. قال: أؤتيجوز هذا في اللسان؟ قلت: نعم! كما جاز أن يقوم إلى الصلاة من هو على وضوء، فلا يكون المراد بالوضوء »<sup>(١)</sup>. وكما في قوله عند استدلاله بعده نصوص من الكتاب والسنة؛ على جواز الاختلاف بين أهل العلم. قال بعدما عرض المعاني المحتملة للاختلاف: «واللسان واضح على هذه المعاني والله أعلم »<sup>(٢)</sup>.

وهكذا فإن كتاب (الرسالة) مليء بالقضايا اللغوية والدلالية الأصولية، سواء منها ما عقد له باب خاص به، وهو أغلب ما بث فيه كما ترى، أو ما عرض في سياق قضايا القياس والاجتهاد ونحوها، بل إن القضايا اللغوية الصرفية، مما تناوله الإمام الشافعي قد أغرت - لوفتها - محقق الكتاب الشيخ أحمد شاكر بإفادتها بفهرسين: أحدهما: (فهرس المفردات المفسرة في الكتاب)<sup>(٣)</sup>، والثاني: (فهرس الفوائد اللغوية المستنبطة منه)<sup>(٤)</sup>.

وإنما كان حرصنا على هذا العرض المركز لمضمون كتاب الرسالة للإمام الشافعي، تأكيداً لما قررناه من أن بداية علم أصول الفقه، كانت - أساساً - تعالج مشكلة (الفهم) عن الله ورسوله ﷺ. سواء من حيث الدلالة اللغوية الطبيعية، أو الدلالة (الدلالية) الأصولية التقعديّة، بل إن هذه إنما هي تطور عن تلك، فيما يتعلق بفهم النص الشرعي خاصّة. كما يتبيّن من نص الشافعي المذكور سلفاً، والمتعلّق بكون خطاب الله إنما هو بلسان العرب على ما تعرّف من معانّيها.

ومن هنا وجّدنا كثيراً من النصوص التي تؤرخ لهذا العلم تؤكّد هذا، معللة إياه بالتحول الاجتماعي، الذي طرأ على العرب بإسلام العجم، وخاصة الفرس؛ مما أدى

(٢) الرسالة: (ص ٥٦٩، ٥٤٦).

(١) الرسالة: (ص ٥٤٧، ٥٤٦).

(٤) الرسالة: (ص ٦٥٩).

(٣) الرسالة: (ص ٦٥٥).

إلى نشأة جيل فشا فيه اللحن، وضاعت منه الفصاحة نطقاً واستيعاباً، فأثر ذلك على فهم النص الشرعي. ولذلك كانت رسالة ابن مهدي للشافعي تطلب أول ما تطلب بيان (معاني القرآن) كما سبق في نصه، وكأن ابن مهدي - وهو عالم بالحديث - ينوب عن جمهور المحدثين الذين تجمعت لديهم الروايات المتعارضة ظواهرها، فلا يستطيع غير العربي الفصيح منهم تبيان المراد؛ خاصة وأن أغلبهم كان من غير أصل عربي، والفصاحة تراجعت بسبب ما ذكر من اختلاط الأجناس، واختلاط اللغات، في المجتمع الإسلامي، وهو قول ذكره ابن حليدون مؤرخ العلوم في الفصل المخصص لعلم الأصول، قال: «اعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنية عنه؛ بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية»<sup>(١)</sup>. ثم قال: «فلما فسدت الملكة في لسان العرب قيدها الجهازية المتجردون لذلك، بنقل صحيح، ومقاييس مستنبطة صحيحة وصارت علوماً يحتاج إليها الفقيه في معرفة أحكام الله تعالى»<sup>(٢)</sup>. ومن هنا كانت أغلب القضايا المدروسة في علم أصول الفقه، في هذه المرحلة على الخصوص؛ لأنها كانت هي الحاجة الدافعة إلى نشأة هذا العلم بالقصد الأول. وأغلب القضايا الأخرى كانت راجعة إليها، كمسألة النسخ، والقياس والاجتهد عموماً، أعني من حيث أن تلك مقدمات ضرورية لهذه، فلا يمكن القول بالتعارض أصلاً إلا بعد بيان ذلك دلائلاً، وإنما كان من (الختلف) الراجع إلى (المؤتلف) كما قرره الشافعي<sup>(٣)</sup>. فإذا تم بيانه نظر في النسخ، أو الترجيح، مما يرفع ذلك التعارض والاختلاف. وكذا قضايا الاجتهد وما شابهها، راجعة إلى ضبط الدلالة أولاً، وتحديد العلل تخريجاً، أو تنقيحاً. وكل ذلك مبني على البحث اللغوي؛ فلهذا كانت الأصول اللغوية هي الأصول الأولى لهذا العلم، بل هي الغالبة عليه في الصدر الأول لتأريخه، كما قرره الإمام أبو إسحاق الشاطبي؛ إذ انطلق من ذلك لإيجاب الاجتهد في اللغة على المجتهد في الفقه. قال: «وغالب ما صنف في أصول الفقه من الفنون، إنما هو من المطالب العربية، التي تكفل المجتهد فيها بالجواب عنها. وما سواها من المقدمات فقد يكفي فيه التقليد،

(١) المقدمة: (ص ٤٥٤). (٢) السابق.

(٣) قال: «وجه آخر مما يعد مختلفاً وليس عندنا بمختلف» الرسالة: (ص ٢٨٢).

كالكلام في الأحكام تصوّراً وتصديقاً، كأحكام النسخ، وأحكام الحديث، وما أشبه ذلك. فالمحاصل أنه لا غنى بالمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجهاد في كلام العرب، بحيث يصير فهم خطابها له وصفاً غير متكلف، ولا متوقف فيه في الغالب إلا بمقدار توقف الفطن لكلام الليب »<sup>(١)</sup>.

ولم يكن علم أصول الفقه من حيث النشأة والظهور، ظاهرة متفردة في تلك المرحلة، باعتباره حركة تدوين مبتدأة، بل إن الفترة الممتدة ما بين أواسط القرن الأول الهجري، وأواخر القرن الثالث الهجري، كانت مرحلة (تدوين) شاملة لشئون أنواع العلوم، سواء منها اللغوية، والأدبية، والشرعية بمختلف أصنافها. فكان الأمة حينئذ كانت تدون ذاكرتها وتوثيقها، فقد جرى جمع اللغة وتدوينها، كما قال الدكتور أمجد الطرابلسي: «منذ أواخر القرن الهجري الأول، وخلاف القرن الثاني، أي في العصر الذي كان يجري فيه جمع الحديث والأدب »<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً: «يكاد يتحقق المؤرخون على أن أول من جمع اللغة أو حاول جمعها في معجم هو الخليل بن أحمد الفراهيدي، واسم المعجم الذي قيل إن الخليل وضعه هو كتاب العين »<sup>(٣)</sup>. وقد توفي الخليل سنة: (١٧٥ هـ). ومعلوم أنه هو أيضاً من ابتدأ التصنيف في علم العروض <sup>(٤)</sup>. والنظر في طبقات اللغويين الأوائل الذين كان على عاتقهم النهوض بالجمع، والتصنيف الابتدائيين، يجد أنهم عاشوا في هذه المرحلة أيضاً، أعني حتى نهاية القرن الثالث الهجري. من أمثال يحيى بن زياد المعروف بالفراء المتوفى: (٢٠٧ هـ)، وأبي الحسن علي بن حازم اللحياني المتوفى: (٢١٥ هـ)، وأبي سعيد عبد الملك بن قريب المعروف بالأصممي المتوفى: (٢١٦ هـ)، وأبي عبد الله محمد بن زياد، المعروف بابن الأعرابي، المتوفى: (٢٢١ هـ)، وأبي يوسف يعقوب بن إسحاق المعروف بابن السكري المتوفى: (٢٤٤ هـ). وهو صاحب أول معجم للمعنى <sup>(٥)</sup>، وأبي حاتم سهل بن محمد السجستاني المتوفى: (٢٤٨ هـ)، وأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قبية المتوفى: (٢٧٦ هـ)، وأبي حنيفة أحمد بن داود الدينوري المتوفى: (٢٨٢ هـ).

(١) م: (١١٧/٤، ١١٨).

(٢) نظرة تاريخية: (ص ١٢).

(٣) نظرة تاريخية: (ص ٢٢).

(٤) نظرة تاريخية: (ص ٥٤).

(٥) نظرة تاريخية: (ص ٢٣).

وأبي العباس محمد بن يزيد المبرد المتوفى سنة: (٢٨٦هـ)، ثم أحمد بن يحيى الشيباني، الملقب بشعلب، المتوفى: (٢٩١هـ). قال الدكتور أمجد الطرابلسي: «كلاهم من مشهوري علماء اللغة عاشوا في القرنين الثاني والثالث للهجرة. ولهم جميعاً مصنفات لغوية»<sup>(١)</sup>.

وقد جعل العلامة الحجوبي سبب جمع اللغة هو سبب تدوين علم أصول الفقه نفسه، باعتبار أن المرحلة واحدة، وأن الدواعي واحدة، حيث إن أثر التحول الاجتماعي على اللسان نطاً، وفهمًا، كان شاملًا لكل ذلك. قال: «اعلم أن اختلاط العربية بلغات الأعجم الداخلين في حظيرة الدين الإسلامي، كان في هذه الأعصر من أقوى الأسباب الداعية إلى تغير حال الفقه وصعوبته»<sup>(٢)</sup>، ثم قال في السياق ذاته: «ففي أواسط القرن الأول بدأ علم النحو، واللغة، في الظهور؛ لما وقع في العربية من التأثر، ثم زاد ذلك وشاع في أول القرن الثاني»<sup>(٣)</sup>؛ ذلك أن القرن الثاني كما قال الدكتور أمجد: «هو عصر توقف الفتوح، وعصر الاستقرار، والإنشاء الحضاري، فانصرفت القوة المبدعة المنظمة إلى الجهاد في ميدان جديد، هو ميدان الفكر، وأخذت تستفرغ مجدها كي تجمع الآثار المتفرقة، وتبث عن التراث الضائع، وتنظم، وتربّب، وتدون في كل فن وعلم، فلم يبلغ القرن الثاني غايتها حتى كان التدوين قد بلغ أشدّه»<sup>(٤)</sup>.

وكذلك الأمر بالنسبة للحديث النبوي الذي تقدم جمعه قليلاً، فرغم أن أوائل المدونات فيه بدأت منذ العهد النبوي<sup>(٥)</sup>، إلا أن انطلاق التدوين الرسمي كان في مرحلة التدوين الشامل لذاكرة الأمة؛ إذ انطلق رسميًا مع رأس القرن الأول. بأمر من عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي، فكان «أول من دونه بأمره – وذلك على رأس المائة الأولى – أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني [المتوفي ١٢٤هـ] ثم كثُر بعد ذلك التدوين ثم التصنيف»<sup>(٦)</sup>. وقد «كانت هذه هي المحاولة الأولى لجمع الحديث وتدوينه بشمول واستقصاء»<sup>(٧)</sup>.

(١) نظرية تاريخية: (ص ٧٦).

(٢) الفكر السامي: (٣٢٢/١).

(٣) الفكر السامي: (٣٢٢/١).

(٤) نظرية تاريخية: (ص ٩٤).

(٥) بحوث في تاريخ السنة المشرفة: (ص ٢٩١).

(٦) الرسالة المستطرفة: (ص ٤).

(٧) بحوث في تاريخ السنة المشرفة: (ص ٢٩٩).

كما نشط التأليف في النقد الحديثي خلال القرن الثالث الهجري، مع يحيى ابن معين المتوفى سنة (٢٣٣هـ). وعلي بن المديني المتوفى سنة (٢٣٤هـ)، وأحمد ابن حنبل المتوفى (٢٤١هـ)، وغيرهم كثير<sup>(١)</sup>.

وقد كان الشأن كذلك في الفقه، حيث كان «مالك حائزًا قصب السبق في تأليف الفقه (... ) وقد ألف في عصر مالك، الإمام عبد الملك بن جريج بمكة، والأوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة، وحماد بن سلمة بالبصرة، وهشيم بواسط<sup>(٢)</sup>، ومعمر باليمن<sup>(٣)</sup> وابن المبارك بخراسان، وجرير بن عبد الحميد بالري، وكل هؤلاء في عصر واحد، فلا يدرى أيهم أسبق. ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم، في النسج على منوالهم<sup>(٤)</sup>. وكلهم توفوا خلال أواخر القرن الثاني الهجري<sup>(٥)</sup>.

فحركة التأليف الشاملة هذه، التي طبعت هذه الفترة، والتي ترجع بعض أسبابها إلى ضياع الملكة اللغوية، وبعضها إلى الرغبة في حفظ الدين بحفظ نصوصه، كما هو الشأن في الحديث والفقه. قلت: هذه الحركة أدت - هي نفسها - إلى الشعور بالحاجة إلى تدوين الأصول؛ لأن جمع النصوص الحديثية، والأقوال الفقهية أدى إلى وفرة في مادتها لدى طلاب العلم؛ مما نتج عنه تعارض النصوص، والأقوال، والفهم، فكان سؤال المحدثين - خاصة - عن حل مشكلة البيان كما قال العلامة الحجوبي<sup>(٦)</sup>. ومن هنا تأثر تدوين بتدوين، أي إن تدوين النصوص الشرعية وجمعها، أدى إلى الحاجة إلى تدوين الأصول. ولكن لم يكن ذلك ليقع - في نهاية المطاف - في تلك المرحلة، لو لا ضعف الملكة اللغوية، بنزوله من الكسب الفطري الأصيل، إلى الكسب الصناعي التعليمي.

(١) المنهج الإسلامي: (ص ٣٧ - ٤٧).

(٢) يعني هشيم بن بشير بن القاسم السلمي الواسطي أبي معاوية، المتوفى: (١٨٣هـ).

(٣) يعني معمر بن راشد الأزدي المتوفى: (١٥٣هـ).

(٤) الفكر السامي: (١/٣٣٦، ٣٣٧).

(٥) فقد توفي ابن جريج سنة: (١٥٠هـ). ومعمر سنة: (١٥٣هـ)، والأوزاعي سنة: (١٥٧هـ)، والثوري سنة: (١٦١هـ). وحماد بن سلمة: (١٦٧هـ)، ومالك سنة: (١٧٩هـ)، وابن المبارك سنة: (١٨١هـ)، وهشيم سنة: (١٨٣هـ)، ن. تراجمهم في الفكر السامي: (١/٣٦٦ - ٤٤٦).

(٦) الفكر السامي: (٤٠٣/١).

فبادر الشافعي إذن إلى حل المشكلة. وإنما «أوجب عليه القيام بهذا العمل دخول الدخيل في لسان العرب، وامتزاج اللغة بلغة الأعاجم، وضعف المدارك عن فهم مقاصد الشريعة بسبب ذلك! (... ) فبذلك تمكن من وضع قواعد تجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض »<sup>(١)</sup>.

بناء على ذلك كله، كانت مرحلة النشأة من علم أصول الفقه مرحلة ( الفهم )، أو مرحلة ( بيان ) راجعة إلى بناء الأصول الدلالية بالدرجة الأولى.

وقد توفي الشافعي رحمه الله سنة ( ٢٠٤ هـ ) أي في بداية القرن الثالث الهجري. فلم يعرف في هذا القرن غالباً من صنف شيئاً جديداً في علم الأصول من حيث هو علم متكملاً، أو شبه متكملاً - على غرار رسالة الشافعي - على الأقل - اللهم إلا موضوعات في قضايا هي في الغالب مثار خلاف بين العلماء؛ كالقياس، والاستحسان، والنسخ، ونحوها... هذا أغلب طبيعة التأليف الأصولي، في هذا القرن، كما قرره الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان في بحثه الإحصائي<sup>(٢)</sup> حتى كان القرن الرابع الهجري حيث نشأت حركة الشرع لكتاب الرسالة، التي امتدت إلى بداية القرن الخامس.

وقد أحصى العلامة أحمد شاكر من شراح الرسالة خمسة نفر في ذلك العصر، هم:

- ١ - أبو بكر الصيرفي محمد بن عبد الله المتوفى سنة: ( ٥٣٠ هـ ).
- ٢ - أبو الوليد النيسابوري الإمام الكبير حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القرشي الأموي المتوفى سنة: ( ٥٤٩ هـ ).
- ٣ - القفال الكبير الشاشي محمد بن علي بن إسماعيل مات سنة: ( ٥٣٦ هـ ).

(١) الفكر السامي: ( ٤٠٣/١ ).

(٢) الفكر الأصولي: ( ص ١٠٢ ) لكن في أواخر القرن ألف محمد بن داود بن علي الظاهري ( ت: ٢٩٧ هـ ) كتاب ( الوصول إلى معرفة الأصول ) والظاهر أنه كتاب شامل في أصول الفقه؛ لأنَّه على الأقل يكون قد جمع فيه ما كتبه أبوه دارد الظاهري ( ت: ٢٧٠ هـ ) من أجزاء في الأصول منها: كتاب الإجماع، وكتاب إبطال التقليد، وكتاب إبطال القياس، وكتاب عبر الواحد، وكتاب الخبر الموجب للعلم، وكتاب الحجة، وكتاب الخصوص والعموم، وكتاب المفسر والمجمل، كلها لدارد بن علي. ن. الفكر الأصولي: ( ص ٩٩ ، ١٠٠ ).

٤ - أبو بكر الجوزي النيسابوري الإمام الحافظ محمد بن عبد الله الشيباني المتوفى سنة: (٣٨٨هـ).

٥ - أبو محمد الجويني الإمام عبد الله بن يوسف، والد إمام الحرمين توفي سنة: (٤٣٨هـ).

كلهم شرح الرسالة للشافعى<sup>(١)</sup> مما يجعلنا نرجح أن (المراحل الفهمية) امتدت في تاريخ علم الأصول، من القرن الثالث إلى القرن الرابع الهجري، حيث كانت قضية (الدلائل) هي المحور المركزي، الذي تدور عليه مباحثه انتلاقاً من الرسالة، وشروطها، على امتداد هذه الفترة. إلا أن حدثاً علمياً في القرن الثالث سيكون له نوع من التأثير، غير كبير على تحول طبيعة الفكر الأصولي خلال القرن الرابع الهجري؛ ذلك هو دخول علم المنطق إلى مجال التداول الإسلامي، على مستوى علم الكلام. ييد أن تأثيره الحقيقي لن يعرف أوجهه إلا في القرن الخامس، وبداية السادس كما سينبئنا بحول الله.

قال صاحب الفكر السامي: «إن في أول المائة الثالثة كانت دولة بني العباس في عنفوانها، وعلى رأسها الخليفة المؤمن بن الرشيد فتى العلم (... ) هو الذي نشط العلماء لِإِكثار من ترجمة كتب فلاسفة اليونان، والروم، والهند (... ) وظهرت في زمانه الفلسفة العقلية من الإلهيات والنبوءات»<sup>(٢)</sup>. مما أدى إلى أن «انسلخ الفقه عن حلقة البداوِة التي كان متصلينا بها إلى غيرها»<sup>(٣)</sup>. إلا أن تأثير المنطق على أصول الفقه لم يقع إلا بعد استيعابه من لدن العلماء واحتقاره، إذ بقي علم الكلام وما يتعلّق به من آلات عقلية، محصوراً في مجموعات كلامية قليلة، محارباً من لدن الفقهاء<sup>(٤)</sup>، فلم يظهر تأثير المنطق على الأصول إلا في القرن الرابع الهجري. قال الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان واصفاً الحركة العلمية في القرن الثالث: «أوسع المؤمن خطاه في ترجمة العلوم الرياضية والفلسفية (...) وكان لهذه الحركة العلمية النشطة، نتائجها

(١) قال أحمد شاكر: «ولكن هذه الشروح التي عرفنا أخبارها لم أسع عن وجود شرح منها في أي مكتبة من مكاتب العالم، في هذا العصر» الرسالة: (مقدمة المحقق: ص ١٥).

(٢) الفكر السامي: (١١/٢).

(٣)

الفكر السامي:

(١/٣٣٠).

(٤) مناهج البحث عند مفكري الإسلام: (ص ٨٩ - ٧٩).

المباشرة، عن تجديد حالة علمية، ظهرت آثارها في القرن الذي يليه: (القرن الرابع الهجري) <sup>(١)</sup>. ولذلك قال في وصف الحركة الأصولية في القرن الرابع: «تأثير الأصوليون تأثراً واضحاً بطريقة علماء المنطق، والفلسفة، في إيجاد معان مضبوطة، محدودة للمصطلحات العلمية، الخاصة بعلم الأصول، بما يسمى بالتعريفات (الحدود)، ووضعها في قوالب، واحتياصها بمقاييس المنطق؛ الأمر الذي لم يكن معهوداً في مؤلفات الأصوليين قبل هذا القرن» <sup>(٢)</sup>. إلا أن الطابع الدلالي لم يزل - رغم ذلك - هو السائد على التصنيف الأصولي في هذا القرن؛ فهو رغم ظهور الحدود المنطقية فيه، بقي افتتاحه على المنطق الأرسطي محدوداً. وإنما كان معتمد الدكتور عبد الوهاب أبي سليمان في القول بتأثير المنطق في مصنفات هذا القرن هو (كتاب بيان كشف الألفاظ)، لأبي المحامد يدر الدين محمود بن زيد اللامشي الحنفي، الذي عاش في القرن الرابع <sup>(٣)</sup> بينما كان (كتاب الفصول في الأصول) للإمام أحمد بن علي أبي بكر الرازي الحنفي المعروف بالجصاص المتوفى سنة: (٣٧٠ هـ)، أهم ما عرضه الباحث نموذجاً لمؤلفات القرن الرابع الهجري. والناظر في فهرس هذا الكتاب يجده لا يكاد يخرج عما درسه الشافعي في الرسالة من قضايا، وإنما الفرق بينهما يكمن في التفصيل أو عدمه، ثم الترتيب ليس إلا، فمن خلال الفهرس المعروض يظهر أن الجصاص قد أحکم منهجة العرض مع شيء من الإسهاب والتفریع لما أجمله الإمام الشافعي في الرسالة <sup>(٤)</sup>. وقد صرّح الدكتور أبو سليمان بغلبة قضايا الدلالة على الكتاب <sup>(٥)</sup>. إلا أن ما يمكن قوله: هو إن هذا القرن شهد بداية تأثر الأصول بعلم المنطق، ولن يتميز بالطابع المنطقي، من حيث الحاجج، والاستدلال، والتعريف، حتى يكون ذلك سمة ظاهرة فيه؛ إلا ابتداء من القرن الخامس الهجري. وهو المرحلة الثانية من تاريخ علم أصول الفقه. حيث عرفت الأمة منعطفاً حضارياً آخر.

(١) الفكر الأصولي: (ص ٩٦، ٩٧). (٢) الفكر الأصولي: (ص ١٦٤).

(٣) الفكر الأصولي: (ص ١٦٤). (٤) ن: عرض الكتاب عنده في: (ص ١٥٩ - ١٦١).

(٥) ن. فهرس الكتاب معروضاً في الفكر الأصولي: (ص ١٢٨ - ١٣٣). وكان معتمد الدكتور عبد الوهاب أبي سليمان مخطوطة دار الكتب المصرية تحت رقم: (٢٩٩). كما صرّح بذلك في الصفحة: (١٢٧).

(٦) الفكر الأصولي: (ص ١٢٨).

## الطور الثاني، المرحلة المنطقية

لقد كان أصول الفقه في طوره الأول استجابة لمقتضيات المراحل، من الناحية الحضارية عامة، حيث نشأ أساساً لضبط (الفهم) في خضم مشكلة الامتزاج اللغوي، وضياع الفصحي. لكن انكباب المسلمين على الترجمة للفلسفة، والمنطق، وظهور فرق كلامية متسلحة به، أدى إلى انتشار العدوى داخل العلوم الشرعية، خاصة علم الأصول، الذي بدا فيه هذا الأثر قوياً مع إمام الحرمين المتوفى سنة: (٤٧٨ هـ) حيث كان كتابه البرهان متأثراً بمناهج المناظقة وطرائقهم في الاستدلال والحجاج. فأشار إلى أهمية (الحد) في أي فن. ذلك أنه « حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم أن يحيط بالمقصود منه، وبالمواد التي منها يستمد ذلك الفن، وبحقيقة، وفته وحده، إن أمكنت عبارة سديدة على صناعة الحد »<sup>(١)</sup>، وقال: « الغرض من الحد الإشعار بالحقيقة التي به قيام المسؤول عن حده، وبه تميزه الذاتي عما عداه »<sup>(٢)</sup>. وفي البرهان نقل صريحاً عن (الأوائل) بمعنى فلاسفة اليونان - كما جرى به الاصطلاح عند الفلاسفة والمتكلمين - قال مثلاً: « حكى أصحاب المقالات عن بعض الأوائل حصرهم مدارك العلوم في الحواس، ومصيرهم إلى أن لا معلوم إلا المحسوسات »<sup>(٣)</sup>. وقال: « ومحكى عن بعض الأوائل أنهم قالوا: لا معلوم إلا ما دل عليه النظر العقلي »<sup>(٤)</sup>. وأما في الاستدلال فقد بنى في ذلك على مناهج المنطق أيضاً، كما في قوله مثلاً: « أما ببناء النتائج على المقدمات فهو كقولنا: الجوهر لا تخلو عن حوادث مستندة إلى أولية، فهذه هي المقدمة، والنتيجة أن ما لا يخلو عن الحوادث لا يسبقها »<sup>(٥)</sup>، ثم قوله أيضاً: « ثم قالوا: قد تكون المقدمة ضرورية، والنتيجة نظرية، وهذا هو الأكثر كقولنا: ( تحرك الجوهر، ولم يكن متحركاً ) فهذه مقدمة ضرورية تتيجتها أنه لا بد - والحالة هذه - من فرض زائد على الذات »<sup>(٦)</sup>. ونحو هذا عنده كثير<sup>(٧)</sup> مما يدل على أن المنطق دخل إلى علم الأصول قبل الغزالي، بل لا نرى هذا إلا متأثراً في كتاب

(١) البرهان: (١/٧٧).

(٢) البرهان: (١/٩٩).

(٣) البرهان: (١/١٠٢).

(٤) البرهان: (٢/١٠٥).

(٧) كل ما سماه الحق بـ (المقدمات) إنما هو مداخل منطقية صرفة من (١٢٣ - ١٢٧).

المستصلфи، ومقدمته على الخصوص، بشيخه الجويني في البرهان. ولا غرو فإن إمام الحرمين قد نشأ - كما ذكر محقق البرهان الدكتور عبد العظيم الذيب - في منطقة خراسان، التي كانت «من أخصب المناطق إنجاباً للعلماء، والأئمة، وكانت نيسابور التي نشأ بها إمام الحرمين، من أزهى مدن خراسان. وكانت المجتمعات تمرج بيقاها من عقائد بائدة: فارسية، وهندية، ويونانية، وسريانية... إلخ. وكانت هذه العقائد تتحفى وراء فلسفات ومذاهب وطوائف وفرق، ولا يهدأ للصراع والجدل بينها أوار (... ) مما كان حريّاً أن يؤثر في شخصية إمام الحرمين عليه السلام »<sup>(١)</sup>.

إلا أن ما قام به أبو حامد الغزالى المتوفى سنة: (٥٥٠ هـ) في المستصلفى من تصدره إياه بالمقدمة المنطقية الشهيرة التي جزم بأنه « مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلاً (... ) وحاجة جميع العلوم النظرية إلى هذه المقدمة لحاجة أصول الفقه »<sup>(٢)</sup>، قلت: إن هذا فتح الباب واسعاً على مصراعيه أمام حشو المباحث الأصولية - فيما بعد - بقضايا المنطق، إلى درجة ذوبان المادة الأصولية، في قوله المنطق الصوري<sup>(٣)</sup>.

ومن هنا أمكن أن نسمى هذه المرحلة إلى حدود نهاية القرن السابع الهجري وبداية الثامن، ( بالمرحلة المنطقية ) لعلم أصول الفقه<sup>(٤)</sup>. فإذا كان سبب مرحلة الفهم

(١) البرهان: ( توطئة الحق ) : ( ٢٣ / ١ ) والحقيقة أن الأثر المنطقي كان قد دخل إلى علم الأصول منذ البدايات الأولى للقرن الخامس الهجري، إلا أنه لم يظهر قوياً - حسب ما اطلعت عليه من مؤلفات - إلا مع الإمام الجويني إمام الحرمين. وقد كانت الصياغة المنطقية بصورة عامة بادية على كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي ( ت: ٤٣٦ هـ ) في بعض قضايا الحد المشار إليها إشارة، وتلميحاً عنده، لدى وقوفه على بعض المصطلحات كحد الكلام: ( ١٥ / ١ )، وحد الحقيقة والجاز: ( ١٦ / ١ )، لكن كل ذلك كان لمسات خفيفة، لم تبرز فيها الأصطلاحات المنطقية بقدرة كما هو شأن بالنسبة لبرهان الجويني. وتبقى موضوعات كتاب الرسالة وقضايا هي المسسيطرة - بالدرجة الأولى - على ( المعتمد ) مع شيء من التفصيل والتدعيم، وحضور الروح الكلامية الجدلية للمؤلف، دون شكلها المنطقي الظاهر.

(٢) المستصلفى: ( ص ١٠ ).

(٣) كما هو شأن مثلاً بالنسبة لكتاب جمع الجواجمع لابن السبكي ( ت: ٧٧٧ هـ ). وقد أفرد الشاطئي ( المقدمة السادسة ) من المواقفات لنقد هذا الاتجاه: م: ( ١ / ٥٦ - ٦٠ ).

(٤) قال الدكتور أبو سليمان: « إن بعض المؤرخين للعلوم والآداب يعدون الفترة الواقعة ابتداء من القرن الرابع الهجري حتى القرن السادس؛ دوراً تاريخياً واحداً، وصورة متطابقة من النشاط والتنافس العلمي = »

هو مشكل الامتزاج اللغوي، فإنه يمكن القول: إن سبب المرحلة المنطقية هو الامتزاج المذهبى، أو ما يعبر عنه اليوم ( بالأيديولوجي )؛ لأن القرن الخامس الهجرى، في الحقيقة كان عصر فرقة وفرق، ومذاهب، وطوائف، ليس من الناحية السياسية فحسب، بل من الناحية ( الأيديولوجية ) على الخصوص<sup>(١)</sup>. والنظر في عنوانين مؤلفات الإمام أبي حامد الغزالى، يدلل على المد الذى عرفه طائفة الباطنية خاصة، وأهل الملل والنحل الفاسدة، على العموم. وذلك نحو ما يستشف من كتابه الشهير ( فضائح الباطنية ) هؤلاء الذين انتشروا في زمانه أيام انتشار<sup>(٢)</sup>.

إلا أن إسراف الأصوليين في حشو مصنفاتهم بالمقولات، والاستدلالات المنطقية، أدى إلى إيهام علم الأصول، وانطواه على ذاته؛ بسبب الإغراق في البحث عن الحدود وتتكلف تعريف الجواهر والماهيات، ودوران الجدل، والبحث، والنقد، والمناظرة، على ذلك حتى كادت الفروق بين العلمين: المنطق والأصول تتلاشى؛ بسبب ذوبان هذا في ذاك<sup>(٣)</sup>. والناظر مثلًا في كتاب جمع الجوامع لابن السبكي المتوفى سنة: ( ٤٧٧٢ هـ ) يدرك حقيقة هذا الرأي<sup>(٤)</sup>

وعلى كل حال فقد ظل التأليف الأصولي دائراً على أربعة كتب، شكلت مصادر العلم لأغلب ما صنف بعد. وهي: كتاب المعتزلتين القاضي عبد الجبار الهمданى، المتوفى سنة: ( ٤١٥ هـ )، وأبي الحسين البصري المتوفى سنة: ( ٤٣٦ هـ ). الأول له كتاب العمد. والثانى له كتاب المعتمد، وهو غير شرح العمد الذى ألفه قبل تأليف ( المعتمد )<sup>(٥)</sup>. ثم كتاب البرهان للجويني، المستصنفى للغزالى. وهذا رأى تداولته

= الفكر الأصولي: ( ص ١٦٥ ).

(١) الغزالى حياته، آثاره، فلسالته: ( ص ٧ - ١٢ ). ن. أيضًا: البرهان ( توطئة المحقق ): ( ص ٢٣ ).

(٢) قال الدكتور عبد الرحمن بدوى معلقاً على قول الغزالى في المنفرد من الضلال: ( ص ٤٩ ) « وكانت حوادث الزمان ( ... ) تغير في وجه المراد، وتشوش صفة الخلوة: « حوادث الزمان التي يشير إليها الغزالى هنا هي الأحداث السياسية، والفتنة التي أحدثتها الباطنية، وفظائعها، وانشغال فخر الملك باخرب ضدهم » مؤلفات الغزالى: ( ص ٢٤ ).

(٣) الفكر الأصولي: ( ص ١٦٤ ).

(٤) ن. جمع الجوامع مطبوعاً ضمن مجموع مهامات المتون: من ( ص ٨٦ - ١٣٠ ).

(٥) وقد صرخ المؤلف بأنه ألف كتاب المعتمد تأليفاً مبتدأ، وأنه غير شرحه لكتاب العمد. المعتمد: ( ٧/١ ).

كثير من المصنفات الأصولية المتأخرة، كما ورد في مقدمات المحققين لكتب هذا العلم. وأصلهم جميعاً الذين يرجعون إليه في ذلك: نص للمؤرخ عبد الرحمن ابن خلدون جاء فيه: «وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب البرهان لإمام الحرمين، والمستصفى للغزالى، وهما من الأشعرية، وكتاب العهد لعبد الجبار، وشرحه المعتمد<sup>(١)</sup> لأبي الحسين البصري، وهما من المعتزلة، وكانت الأربعه قواعدهـ هذا الفن وأركانه»<sup>(٢)</sup>. ثم كان كل ما كان بعدهما إلى زمان ابن خلدون المتوفى: (٨٠٨هـ) - إنما هو شروح وتلخيصات، كما فصله في المقدمة<sup>(٣)</sup>.

ثم كان تحول تاريخي ثالث، على مستوى المجتمع الإسلامي جملة، تمثل في الانهيار الحضاري، والعسكري، للدولة الإسلامية، ابتداءً من القرن السابع الهجري، صاحبه انهيار خلقي، واجتماعي، ونفسي، أدى إلى حركة جديدة في المجال العلمي: محاولة إصلاح الوضع، وإعادة الاعتبار للأمة الإسلامية، وتجديده حيوتها، وتماسكها، قال العلامة الحجوي: «إن الذهابية الدهباء التي لم ينزل بالإسلام مثلها منذ نشأ إلى الآن، وهو تسلط التتر على دار الخلافة، وقتل الخليفة المعتصم العباسي سنة (٦٥٦هـ)، واستولى أميرهم هولاكو على بغداد، وما وراءها إلى الهند، وما أمامها إلى دمشق الشام، وقتل الملايين من المسلمين، و فعل أفاعيل المتخوّشين مما لا يقدر أي قلم على وصفه، ولا أي ذهن على تحمل تصوره، إلا أن تغلبه العبرة ( ) ولذلك يعتبر دخولهم بغداد فاصلاً بين تاريخ الإسلام القديم والجديد! ( ) .

(١) تبين أنه ليس شرعاً له، بل شرحه في كتاب آخر قبله كما أشرنا إليه قبل.

(٢) المقدمة: (ص ٤٥٥).

(٣) المقدمة: (ص ٤٥٥، ٤٥٦). وقد نقل كلام ابن خلدون هذا كل من الدكتور عبد الوهاب أبي سليمان في الفكر الأصولي: (ص ١٦٩)، والدكتور عبد العظيم الذي في مقدمة تحقيقه لبرهان الجوبني: (٤٤/١). كما علق على كلام ابن خلدون بقوله: «يلاحظ أن ابن خلدون يسمى كتاب القاضي عبد الجبار (العهد)، والصواب أنه (العمد) وقد يكون هذا وهما من ابن خلدون، فإن للقاضي عبد الجبار كتاباً يسمى (العهد) أيضاً، وقد يكون تعرضاً؛ لما بين اللفظين من قرب: (العهد) و (العمد)، ثم فشا هذا التحريف، وتداولته الأقلام. كذلك نلاحظ أيضاً أن ابن خلدون يجعل (المعتمد) شرعاً (للعهد)، والصواب غير ذلك (المعتمد) كتاب قائم برأسه » البرهان: (توطئة الحقائق): (٤٤/١، ٤٥).

إذا أضفت ذلك إلى سقوط صقلية، ومدناها بيد النورمان، وخراب القيروان بيد البدو، وكل منهما في أواسط القرن الخامس ( ... ) ودخول البربر لقرطبة في آخر القرن الرابع، وفيه ابتداء سقوطها الذي انتهى سنة ( ٦٢٣ هـ ) ( ... ) بدخول إسبانيا لها، ثم بعدها إشبيلية، تعلم مقدار ما رزئ به والإسلام والفقه في هذه القرون: الخامس، وال السادس، والسابع، ثم في آخر القرن الثامن ظهر تيمورلنك من بقايا التر المسلمين ( ... ) وملك نصف الدنيا، لكن خرب من معالم الإسلام ما بقي، و فعل بدمشق الشام ما فعله سلفه ببغداد <sup>(١)</sup>. ثم كان « ذهاب دولة بني الأحمر التي كانت بقيت بسيف البحر في الأندلس، واستيلاء العدو على غرناطة، وجميع الأندلس، وخروج الإسلام من جنوب أوروبا الغربي، وذلك في القرن العاشر الهجري ! » <sup>(٢)</sup>.

### الطور الثالث، المرحلة المقاطعية

تبين لحد الساعة أن التحولات الأصولية الحاصلة في الطورين الأولين، إنما هي ناتجة عن تحولات اجتماعية، وحضارية، كانت قائمة في الأول على الامتزاج اللغوي، وفي الثاني على الامتزاج المذهبي، أما هذا الطور فقد انبني على معالجة ما يمكن أن نسميه ( بالامتزاج الخلقي ). ذلك أن ما وصفنا من وضع الأمة في هذا الطور، حيث تداعت أركانها بداعي الأم علىها، وحوضرت بالهزائم العسكرية، والسياسية، من حولها، ومن تحتها، ومن فوقها! فآل أمرها إلى تفكك البنية الاجتماعية الدينية؛ ولغا بتقليد الغالب؛ بناء على قاعدة ابن خلدون المشهورة <sup>(٣)</sup> وانتشار الفساد، وشرب الخمر، والتکالب على ملذات الدنيا، رغم قيام التهديد الأجنبي على الرؤوس، نحو ما كان حاصلاً في الأندلس على الخصوص، في زمان الشاطبي كما سنرى، وكذا انتشار الخرافة، وسيطرة الطرقية البدعية بوثيتها، وإباحيتها، فكانت هي المؤطرة لتدين الناس عموماً، سواء في المشرق أو المغرب. كل ذلك استدعي عملية ( إنقاذ ) إصلاحية للأمة، فهيأ الله للناس الإمام تقى الدين أحمد بن تيمية المتوفى: ( ٧٢٨ هـ ) في شرق الأمة، وتلامذته خاصة منهم الإمام ابن القيم المتوفى: ( ٧٥١ هـ )، كما هيأ

(١) الفكر السامي: ( ٦٦٢ / ٢ ، ٦٦٧ ).      (٢) الفكر السامي: ( ٦٧٢ / ٢ ).

(٣) وهي قوله: « إن المغلوب مولع أبداً بالاقتداء بالغالب في شعاره وزيه ونحلته، وسائر أحواله وعوائده ». المقدمة: ( ص ١٤٧ ).

في مغرب الأمة الإمام أبا إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي المتوفى سنة (٧٩٠هـ). فهؤلاء جميعاً عاشوا في القرن الثامن الهجري؛ بعضهم في أوله، وبعضهم الآخر في آخره. لكنهم جميعاً قاموا بإصلاح اجتماعي شامل، مبني على تجديد العلم مقاصدياً، وإن تشابهها عجيباً كان حاصلاً بين فكر ابن تيمية وتلامذته، وبين الإمام الشاطبي، لا من حيث الهم الإصلاحي الدعوي، ولا القضايا التي تصدى لها كل منها فحسب، كالبدع مثلاً، بل أيضاً من حيث الإصلاح الفكري العلمي. وهو المقصود الأول عندنا هنا، أعني التشابه الحاصل بينهما في الجانب (المقاصدي). ذلك أن كثيرة من القضايا المقاصدية ومصطلحاتها، كانت متطابقة بينهما كثيراً، رغم أنهما لم يثبت تاريخياً أنهما التقى، أو تعرف أحدهما على الآخر، ولو مراسلة! ولكن تشابه الأوضاع بين المشرق والمغرب أدى إلى تشابه الاهتمام بين المصلحين، ثم تشابه الإنتاج العلمي. وإنما تميز الشاطبي بالتصنيف من خصوص هذا المجال، أعني بناء نظرية المقاصد، وعرضها منظمة في نسقها النظري البديع، من خلال فكره الأصولي بكتاب المواقف، بينما بقيت لدى ابن تيمية منثورة في ثنايا فتاواه ومؤلفاته الكثيرة<sup>(١)</sup>.

من هنا إذن يكون التجديد الأصولي الحاصل لدى الإمام الشاطبي إنما هو (رؤيه)

(١) نوقشت رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا بكلية الآداب بالرباط، في موضوع: (ال الفكر المقاصدي عند الإمام ابن تيمية ) أعدتها الباحث بوشعيب لدى. في السنة الجامعية: (١٩٩٧/٩٦م). وقد قام الباحث باستقراء مجموعة من القواعد الأصولية، هي أشبه ما تكون في صيغها، ومادتها، ومصطلحاتها، بقواعد الإمام الشاطبي. وذلك نحو قول ابن تيمية: (إذا قصد المكلف ما لم يقصده الشارع ...) فيجب إبطال قوله)، و (إذا كان المقصود حسناً كان الفعل حسناً)، و (الأمر مداره على العلم بالصلحة ولرادتها)، و (المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها)، و (المقاصد معتبرة في التصرفات من العقود وغيرها)، و (المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات كما في التقويات والعبادات)، و (المقاصد في الأووال والأفعال هي عللها، التي هي غايتها ونهايتها)، و (المقاصد مقدمة في القصد والقول على الوسائل ...) الخ. ن. إ拉斯مه في البحث المذكور، من: (ص ١٥٥ - ١٦٥). ولذلك فقد أفرد الباحث فصلاً لبحث «خصائص الفكر المقاصدي عند ابن تيمية»: (ص ١٦٨). قارئ ذلك كله بقواعد الإمام الشاطبي في المواقف، أو من خلال بحث الدكتور الجيلالي المرني: (القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه المواقف).

في (تجديد الدين)، وليس نوعاً من الترف الفكري، أو البحث في العلم من أجل العلم ذاته فقط؛ وإنما هو عند التأمل عبارة عن تجديد منهج التدين، الذي هو أصول الفقه نفسه، وإنما يضبط الفقه بمناهج الأصول.

ولقد شجع العامة على الاستهتار بالدين، والتلاعب برخص المذاهب، والتخير بين أقوال المذهب الواحد، أو المذاهب المتعددة – فساد الأقوال الفقهية نفسها، مما انتقده أبو إسحاق بشدة<sup>(١)</sup>. وما تجلّى في تسيب الفتاوى والأقضية، وسقوط هيبة العلماء، عند العامة، ثم انفتح باب التلاعب بحدود الله على مصراعيه، أمام الخاص والعام. والناظر في كتب التاريخ الواصف للأندلس وأحوالها في القرن الثامن الهجري، يدرك الوضع المتردي الذي سقطت فيه أحوالها الخلقية، والاجتماعية، والنفسية، والعسكرية، والسياسية.

فعلى المستوى العسكري مثلاً، كانت الهزائم متواترة، كما نشط – طيلة القرن السابع الهجري – ما سمي في تاريخ الأندلس (بحركة الاسترداد النصراني) فكان مبدأ قوياً كاسحاً، زاحفاً نحو محظوظ الوجود الإسلامي في الأندلس؛ إذ تساقطت ولاياتها في يد الإسبان في مدة قياسية، لخصها المؤرخ محمد عبد الله عنان بصورة مأساوية في قوله: «لما توطد سلطان الموحدين بالأندلس في أواخر القرن السادس الهجري، توقفت حركة الاسترداد النصراني مدى حين، ثم عادت تضطرم قوية بعد إحراب إسبانيا النصرانية لفوزها الحاسم على الموحدين في موقعة العقاب: (٦٠٩هـ). ومنذ أوائل القرن السابع الهجري تجتاح إسبانيا المسلمة موجة عاتية من الغزو النصراني، وتسقط قواعد الأندلس الثالثة، شرقاً وغرباً، في يد النصارى. وهكذا سقطت جزيرة ميورقة: (٦٢٧هـ - ١٢٢٩م)، وبياسة: (٦٢٣هـ - ١٢٢٦م)، وأبida: (٦٣٠هـ - ١٢٣٣م)، ودانية، ولقت: (٦٤١هـ - ١٢٤٤م)، وأوريولة، وقرطاجنة: (٦٤٣هـ - ١٢٤٥م)، وشاطبة: (٦٤٤هـ - ١٢٤٦م)، ومرسية: (٦٤٠هـ - ١٢٤٣م)، وجيان: (٦٤٣هـ - ١٢٤٦م)، ثم إشبيلية: (٦٤٦هـ - ١٢٤٨م).

(١) قال الشاطبي: «صار كثير من مقلدة الفقهاء يفتني قرينه، أو صديقه، بما لا يفتني به غيره من الأقوال؛ اتباعاً لغرضه وشهوته، أو لغرض ذلك القريب، وذلك الصديق. ولقد وجد هذا في الأزمنة السالفة، فضلاً عن زماننا، كما وجد فيه تتبع رخص المذاهب؛ اتباعاً للغرض والشهرة»، م: (١٣٥/٤).

واجتاحت غرب الأندلس في الوقت نفسه موجة مماثلة من الغزو النصراني، فسقطت بطيوس: (٦٢٧هـ - ١٢٣٠م)، وماردة: (٦٢٨هـ - ١٢٣١م)، وشلب: (٦٤٠هـ - ١٢٤٢م)، وشتمرة الغربية: (٦٤٧هـ - ١٢٤٩م)، ولبلة وولبة: (٦٥٥هـ - ١٢٥٧م)، ثم سقطت قادس في سنة: (١٢٦١م)، وتلتها شريش في سنة (١٢٦٤م).

وهكذا لم يأت متتصف القرن السابع الهجري (القرن الثالث عشر الميلادي) حتى كانت ولايات الأندلس الشرقية، والوسطى، وكلها قد سقطت في يد إسبانيا النصرانية، ولم يبق من تراث الدولة الإسلامية بالأندلس سوى بعض ولايات صغيرة في طرف إسبانيا الجنوبي، وأخذت الأندلس عندئذ تواجه شبح الفناء! <sup>(١)</sup>.

أما في القرن الثامن الهجري الذي عاش فيه الإمام الشاطبي، فقد كان الإسبان حينئذ ينفذون بغزواتهم إلى التراب الغرناطي نفسه، ويهددون آخر أمل في البقاء الإسلامي ببلاد الأندلس. ولم تنفع حينئذ الإمدادات المغربية للأندلسيين، بل إن السلطان النصري أبي الحجاج يوسف بن إسماعيل الذي كان من عاصرهم الإمام الشاطبي، والذي قتل سنة: (٧٥٥هـ)، استجذ بالسلطان المغربي أبي الحسن المريني؛ فأمده بجيشه لكنه هزم، ثم عبر السلطان أبو الحسن بنفسه ليثأر للهزيمة، فكانت المعركة الثانية سنة: (٧٤١هـ)، آلت إلى هزيمة نكراء للمسلمين، قتل فيها حريم السلطان أبي الحسن وولده، وذبحوا بصورة وحشية، وسالت دماء غزيرة <sup>(٢)</sup>. فاستولى ملك قشتالة على قلاع جديدة، منها قلعةبني سعيد من أحواز غرناطة! بعد حصار قصير سنة: (٧٤٢هـ). ثم عاد سلطان المغرب ثانية للثأر في معركة بحرية، هزم فيها المسلمين، ومزق أسطولهم سنة: (٧٤٣هـ) <sup>(٣)</sup>.

وأما على المستوى السياسي، فقد كانت الفتن والاغتيالات بين أبناء الأسرة الواحدة من الأمراء والسلطين، واستعانت بعضهم على بعض بالعدو النصراني؛ بل إن منهم من تنصر!! وشارك في حصار قلاع المسلمين! <sup>(٤)</sup>، ومنهم من قبل الدخول في لواء

(١) نهاية الأندلس: (ص ٢١، ٢٠). (٢) نهاية الأندلس: (ص ١٢٨).

(٤) مثل ما صنع أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن يوسف بن عبد المؤمن حاكم بلنسية الذي التجأ بعد هزيمته أمام ابن هود إلى (خامي الأول) ملك أراجون: (٦٢٦هـ)، واعتنق النصرانية وشارك في حصار القلاع الإسلامية: نهاية الأندلس: (ص ٣٥، ٣٦).

الملك النصراني وإن لم ينتصرا<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة لخصوص الدولة النصرية التي عاش في عهدها الإمام الشاطبي، فقد تولى على الحكم منهم سبعة سلاطين في مدة نصف قرن، أو تزيد قليلاً؛ بسبب المنازعات والانقلابات، والاغتيالات. فقد ذكر مؤرخهم، ووزيرهم الشهير، لسان الدين بن الخطيب أن غرناطة: « تملّكها أمير المسلمين الغالب بالله محمد بن يوسف ابن نصر الخزرجي، جد هؤلاء الأمراء الكرام موالينا، رحم الله من درج منهم، وأعان من خلفه، إلى أن توفي عام أحد وسبعين وستمائة، ثم ولّي الأمر بعده، ولده وسميه محمد بن محمد، فقام بها أحمد قيام، وتوفي عام إحدى وسبعمائة. ثم ولّي بعده سمييه محمد إلى أن خلع يوم عيد الفطر من عام ثمانية وسبعمائة ( .. ) ثم ولّي بعد آخره نصر ابن مولانا أمير المسلمين أبي عبد الله، فأزّتَ أمره، وطلب الملك اللاحق به مولانا أمير المسلمين أبو الوليد إسماعيل بن فرج، فغلب على الإمارة ثاني عشر ذي القعدة من عام ثلاثة عشر وسبعمائة. وانتقل نصر إلى وادي آش مخلوعاً موادعاً بها ( ... ) وتمادى ملك السلطان أمير المسلمين أبي الوليد إلى السادس والعشرين من ربّ، عام خمسة وعشرين وسبعمائة، ووثب عليه بعض قرابته فقتله، وعوجل بالقتل مع من حضر منهم، وتولى الملك بعده ولده محمد، واستمر سلطانه إلى ذي الحجة من عام أربعة وثلاثين وسبعمائة، وقتل بظاهر جبل الفتح، وولّي بعده آخره مولانا السلطان أبو الحجاج لباب هذا البيت، وواسطة هذا العقد، وطراز هذه الخلية، ثم اغتاله تمروز من أخاخيث السوقه ( ... ) وولّي بعده محمد ولده أكبر بنيه وأفضل ذويه ( ... ) وهو أمير المؤمنين لهذا العهد »<sup>(٢)</sup>.

(١) قال محمد عبد الله عنان: « وكان أصغر الزعماء والحكام يؤثرون الانضواء تحت لواء ملك النصارى، والاحتفاظ في ظله بمدنهم وقواعدهم، على مظاهرة ابن الأحمر، والانضواء تحت لوائه ». نهاية الأندلس: ( ص ٤١ ). بل إن ابن الأحمر نفسه مؤسس مملكة غرناطة دخل تحت لواء ملك قشتالة، بعد محاصرة هذا لغرناطة سنة: ( ٦٤٢ھـ )، وصار يحضر مجلس قشتالة البابي ( الكورتيس ) باعتباره من الأمراء التابعين للعرش. واستولى ملك قشتالة على قرمونة - وهي حصن تابع لإشبيلية - بمساعدة ابن الأحمر. وشارك هذا أيضاً بكية في إسقاط إشبيلية نفسها لما حاصرها ملك قشتالة، في حصار صليبي شارك فيه الرهبان سنة: ( ٦٤٥ھـ ) ن. نهاية الأندلس: ( ص ٤٢ - ٤٤ ).

(٢) الإحاطة: ( ١٤٢/١ ، ١٤٣ ) .

ومعلوم أن ابن الخطيب كان معاصرًا للإمام الشاطبي، إذ توفي سنة: (٧٧٦هـ)، فعاصر كل أو بعض من عاصر الشاطبي من هؤلاء السلاطين، وهم الأربعة الأواخر من ذكر، على أساس أن الدكتور محمد أبا الأجان - وقد قدر أن ولادة الشاطبي كانت قبل سنة: (٧٢٠هـ)<sup>(١)</sup> - قال: «ونقدر أن الإمام الشاطبي عاصر من هؤلاء الملوك أربعة: إسماعيل الأول بن فرج الذي تولى سنة: (٧١٣هـ) [قلت: وهو المكنى بأبي الوليد في نص ابن الخطيب]، ثم ابنه محمد الذي تولى سنة: (٧٢٥هـ)، ثم ابنه الثاني أبو الحجاج يوسف بن إسماعيل (أخو محمد المذكور) الذي تولى سنة: (٧٣٤هـ) ثم محمد الغني بالله بن أبي الحجاج يوسف، الذي تولى سنة: (٧٥٥هـ)<sup>(٢)</sup>. وهذا الأخير هو من قال عنه ابن الخطيب - فيما سبق -: « وهو أمير المؤمنين لهذا العهد ».

ولما كان الأمراء، طلاب دنيا ولو على حساب الدين كما رأيت. وقد تجراً ابن الخطيب فتحدث عن أحدهم وهو إسماعيل بن يوسف أبي الحجاج أخ محمد ابن يوسف، الذي تولى - بعد مقتل أخيه - سنة: (٧٥٥هـ) كما ذكر قبل. قال ابن الخطيب واصفًا مجنونه، وضعفه عن الإمارة: « كان فتى وسيماً بديناً على حداثة سنّه ( ) حسن الصورة والقد، حتىّاً مضعوفاً لمكان الاعتقال، ومجاورة النساء، منحطًا في درك اللذة، قاصر الهمة »<sup>(٣)</sup>.

وعلى العموم فقد كان غالب الأمراء ميالين إلى تقليد العدو في زيه وخلقه، قال محمد عبد الله عنان: « كان الأمراء والأكابر، وفريق كبير من أبناء الطبقات الميسورة، يؤثرون ارتداء الثياب الإفرنجية؛ اقتداءً بغير أنهم النصارى، ولا سيما في عصور الأندلس الأخيرة »<sup>(٤)</sup>.

وتلك أخلاق وأحوال تفشت في الشعب، كما تفشت في أمرائه، فقد « كان الشعب الغرناطي يعيش مباح الحياة والخلافات العامة، وكانت الحياة لديه كأنها سلسلة من الأعياد المتواصلة، وكان الغناء ذاتيًّا، ويكثر في المنتديات، والمقاهي العامة،

(١) فت: (ترجمة المحقق للشاطبي): (ص ٣٢).

(٢) فت: (ترجمة المحقق للشاطبي): (ص ٢٦).

(٣) المصححة البدريّة: (ص ١٢٦، ١٢٧). (٤) نهاية الأندلس: (ص ١٩٩).

حيث يجتمع الشباب بكثرة، ولم تنس غرناطة مرحها حتى في أيام محتتها<sup>(١)</sup>؛ وإن قرار السلطان أبي الوليد النصري، الذي قتله بعض قرابته سنة: (٧٢٥ هـ) بمنع ضروب الفساد والإباحية، ليدل على حجم الفجور الذي كان في زمانه؛ قال محمد عبد الله عنان: «في عهده حرمت المسكرات، وطورد الفساد الأخلاقي، وحرم جلوس الفتيات في ولائم الرجال!»<sup>(٢)</sup> كذلك.

ولعل الطبيعة الخلابة للأندلس، ووفرة الخيرات، والبساتين، والأنهار، كل ذلك ساعد على ميل أهلها إلى الانغماس في الملذات الدنيا، إلى درجة السكر عن الخطر الداهم، فقد وصف ابن الخطيب جمال الأندلس بـ«نشر يشبه الشعر، مشيراً إلى حال أهلها، وركنهم إلى طيب عيشها»؛ قال عن غرناطة: «لا نظير لها في الحسن والدمانة، والربيع، وطيب التربة، وغرقد السقيا، والتغافل الأشجار، واستجادة الأجناس، إلى ما يجاورها ويتنخللها، مما يختص بالأنهار الموقفة، والجنتات الممتلكة، وما يتصل بها بوادي سُنجيل ما يقييد الطرف، ويعجز الوصف، قد مثلت منها الأنهر المتدافعه العباب، المنارة والقباب، واحتضنت من أشجار العاريات ذات العصير الثاني بهذا الصيق، ما قصرت عنه الأقطار». وهذا الوادي من محسنات الحضرة، مأؤه رقراق من ذوب الثلج، ومجاجة الجليد، ومره على حصى جوهرية، بالنبات والظلال محفوفة، يأتي من قبلة علام البلد إلى غربه، فيمر بين القصور التجديفية، ذوات المناصب الرفيعة، والأعلام الماثلة. ولأهل الحضرة بهذه الجنات كلف، ولذوي البطالة فوق نهره أريث من دمث الرمل، وحجائل من ملتف الدوح<sup>(٣)</sup>.

إلى أن يقول: «ولباسهم الغالب على طرقائهم، الفاشي بينهم، الملف المصبوغ شتاً، وتتفاضل أجناس البز بتفاضل الجدة والمقدار، والكتان والحرير، والقطن، والمرعзи، والأردية الإفريقية، والمقاطع التونسية، والمازر المشفوعة صيفاً»<sup>(٤)</sup>. «وقوتهم الغالب البر الطيب عامه العام، وربما اقتات في فصل الشتاء الضعفة، والبودي، والفقاعة في الفلاحه؛ الذرة العربية. (...) وفواكههم اليابسة عامه العام متعددة يدخلون العنبر سليماً من

(١) نهاية الأندلس: (ص ٤٥١).

(٢) نهاية الأندلس: (ص ١٢١).

(٣) الإحاطة: (١١٦/١، ١١٧).

(٤) الإحاطة: (١٣٤/١، ١٣٥)، وللمحة البدريه: (ص ٣٨، ٣٩).

الفساد إلى شطر العام، إلى غير ذلك من التين، والزبيب، والتفاح والرمان، والقسطنطيني والبلوط، والجوز واللوز، إلى غير ذلك مما لا ينفد، ولا ينقطع مده، إلا في الفصل الذي يزهد في استعماله، وصرفهم فضة خالصة، وذهب إبريز، طيب محفوظ<sup>(١)</sup>. إلى أن يقول: « وحرفهم حريم جميل موصوف بالسحر، وتنعم الجسم، واسترسال الشعور، ونقاء الغور، وطيب النشر، وخفة الحركات، ونبيل الكلام، وحسن المحاورة، إلا أن الطول يندر فيهن، وقد بلغن من التفنن في الزينة لهذا العهد، والمظاهر بين المبالغات، والتنافس في الذهبيات، والديباجيات، والتماجن في أشكال الخلي، إلى غاية نسأل الله أن يغض عنهن فيها عين الدهر، ويكشف الخطاب، ولا يجعلها من قبيل الابتلاء والفتنة<sup>(٢)</sup>. ييد أن ذلك الحذور هو الذي كان؛ فإنما كان ابن الخطيب يصف واقعاً، ويحذر متوقعاً، كان وشيك الوقع، ألم تكن هذه الأوصاف هي مقدماته؟

هذا الامتزاج الخلقي بالكافار، والتشبه بهم في فجورهم، وتكلفهم على الدنيا، هو الذي أغرق الأندلس في فتن سياسية، وهزائم عسكرية، أودت بالحياة الإسلامية فيها؛ إذ « لم يكن ثمة ريب في خطورة الآثار الاجتماعية، التي يحدثها مثل هذا الامتزاج الوثيق! وقد كانت فيما بعد من أهم العوامل التي أدت إلى انحلال المجتمع الإسلامي، وانحلال عصبية الدولة الإسلامية. كذلك لم يكن ثمة ريب في أن هذه الآثار الهدامة كانت أعمق وقعًا، وأشد خطراً وقت الانحلال العام<sup>(٣)</sup>. ألم يادر كثير منهم إلى الاتحاق بالنصرانية إلى الأبد؟

في هذا الوضع المتردي إذن نشأ الإمام أبو إسحاق الشاطبي وترعرع، وعاش حتى مات سنة: (١٣٧٩هـ). والأندلس حينئذ تدحرج بقوة نحو الزوال النهائي؛ ولذلك فإنك تجده لا يفتأ يشير إليه في كتبه، وفتواه يعتبر له في اجتهاداته، واستنباطاته، قال مثلاً في إحدى فتاواه وقد سئل عن تأجير الرجل للذبح: « الأجرة في مثله جائزة؛ لأن العامة لا بد لهم مما يصلحهم. ولو سرح لجميع الجزائريين؛ لذبح

(١) الإحاطة: (١٤٢٧/١)، والسمحة البدريّة: (ص ٤٠).

(٢) الإحاطة: (١٤٣٩/١)، والنص مكرر في اللسمحة البدريّة: (ص ٤١).

(٣) نهاية الأندلس: (ص ١٩٩).

تارك الصلاة، والسكران، والمعتمد لترك التسمية، وأشباه ذلك، وقد وقع مثل هذا لكتلة الفساد الواقع في هذا الزمان » كذا !!<sup>(١)</sup>.

وما يستشف من فتاواه - في ذلك - أن الرجل المسلم قد يصبح كافرا، ثم يمسي مسلماً، ثم يصبح كافرا، وربما أسلم إن ضمن بذلك إرثاً أو مالاً، قال مثلاً في إحدى الفتاوي: « مسألة المرتد الذي أخبر أنه إن صح له إرثه في أبيه، المتوفى بعد ارتداده؛ فإنه يراجع الإسلام، وأن أهل موضعه راغبون في إسلامه خوفاً من عاديه على بلده، إن بقي على ارتداده، فرغبتكم من محكم الجواب بما يقتضيه الحكم الشرعي في المسألة، وهل يصح ميراثه إن رجع إلى الإسلام أم لا؟ »<sup>(٢)</sup>. والنص معبر عن الحال بأبلغ ما يمكن الكلام! ولذلك وصف الشاطئي زمانه بكلمة بأنه هو: « زمان وقوع ما أخبر عنه الصادق المصدوق عليه السلام »: « وأن التمسك فيه بدينه كالقابض على الجمر »<sup>(٣)</sup> ولذلك فقد أنكر الشاطئي عصره، ورغم عن الدنيا ولذاتها، فكان بكلمة ورعاً، زاهداً، مما جعله يتزوي بعيداً عن علماء السلطان، ويلتحق بصف الشعب، مرشدًا ومصلحاً، وقد فسر الدكتور حمادي العبيدي بأن ذلك كان هو سبب الجفوة، التي كانت بينه وبين معاصرئه: لسان الدين بن الخطيب، وعبد الرحمن بن خلدون؛ إذ أهملاه، فلم يذكره أحدهما في كتاب، ولا مصنف، وقد ذكرها بعض أشياخه كابن القباب مثلاً. قال الدكتور العبيدي: « يلوح أن هذه الجفوة كان الشاطئي هو مصدرها، فالرجل اشتهر بميل إلى الزهد، وصادف شديد عن متع الحياة، ورأى في ابن خلدون وابن الخطيب إقبالاً على الدنيا وانصرافاً إلى لذاتها، وكانا نديمين للسلطان فرغبت نفسه عنهما، والرجل كان حريصاً على التمسك بخلق العفة والزهد، في حين أن ابن الخطيب بذلك، مرسلاً إليه شرعاً، يعد مما يسمى اليوم بالأدب المكشوف »<sup>(٤)</sup> على هذا الواقع المنهار عسكرياً، وسياسياً، وخلقياً، ابني مشروع الشاطئي العلمي،

(١) فت: (ص ١٣٧).

(٢) فت: (ص ١٧٥) وقد منع الشاطئي ذلك في تمام الفتوى.

(٣) فت: (ص ١٨٥) ونحوها، مما يشير إليه الشاطئي كثيراً في المواقف والاعتراض والفتوى.

(٤) الشاطئي ومقاصد الشريعة: (ص ٨٨) محيلاً في ذلك على نفع الطيب (٢٨٠/٨) وما بعدها.

والدعوي، ولم تكن دعوته بعيدة عن علمه، ولا كان علمه خالياً من دعوته، بل هما مشروع واحد وتجديد متكامل منسجم. ولذلك رأينا ما رأينا من (إصلاحية) التجديد المصطلحي الأصولي عنده، ومدى ما اخترن من مفاهيم تربوية، ودعوية.

ذلك أن عمله قام أساساً من أجل إصلاح (فساد النيات)، أي (مقاصد المكلفين)، التي بلفت حداً من الفساد وأي حد! فأبو إسحاق إنما كان يؤدي دوره الذي اقتضاه حال زمانه بخصوصياته، فشهد أصول الفقه على يديه طوراً جديداً، كما شهد على يد الشافعي طوراً، وعلى يد الجويني والغزالى طوراً آخر. فكان المصطلح الأصولي مرآة طبيعية لذلك التطور، وصورة دالة على ذلك التجديد.

إن الناظر في مشروع الشاطبي التربوي من حيث هو تجديد أصولي، يلحظ أنه قام على نقد ثغرات المراحل السابقة التي أسهمت - ولو بصورة غير مباشرة - في المآل المتردي لعصره. ومن هنا كان إصلاحه جاماً بين التجديد العقلي، والتجديد القلبي، أو بعبارة أخرى: بين التجديد العلمي، والتجديد الصوفي، أو السلوكي، فكان أنساب قالب لصياغة هذا المضمون الجامع بين الأمرين، هو المصطلح الأصولي. ولذلك كانت عنده نظرية المقاصد روحًا سارياً في كل المصطلحات الأصولية، على اختلاف مجالاتها من أحكام، وأدلة، واجتهاد، وما يتفرع عن كل منها، كما رأينا في البحث السابق من هذا الفصل.

أما ما أشرنا إليه من تضمن نقدى للمراحل السابقة، فالقصد به نقد مشروع الغزالى خاصة. صحيح أنه لم يذكره إلا على سبيل الاستفادة منه والدح له. ولكن طبيعة عمل أبي إسحاق فيها نوع من النقد، بل النقض أحياناً لما بني عليه الغزالى مشروعه العلمي كما سنبين بحول الله.

إن الإمام أبي حامد الغزالى قد نهض بمشروع إصلاحي شامل - وهو واعٍ بذلك كما سيتبين - لكنه مع ذلك، مشروع منقسم، فرق فيه بين الإصلاح العقلي والإصلاح القلبي؛ بقصد إحداث ما يعبر عنه اليوم (بقطيعة أبستمولوجية) حقيقة! لفائدة المنهج الصوفى، كما رأى. وهذا ما سيداركه الشاطبي من بعد فيدمج بين الصورتين كما تبين قبل. قال أبو حامد في سبب خروجه من الخلوة الصوفية: «فلمَّا رأيت أصناف الخلق قد ضعف إيمانهم إلى هذا الحد بهذه الأسباب، ورأيت نفسي

لازمة مجتهدة، ملبة كشف هذه الشبهة ( ... ) انقدح في نفسي أن ذلك متعمق في هذا الوقت محظوم؛ فماذا تغريك الخلوة والعزلة، وقد عم الداء ومرض الأطباء، وأشرف الخلق على الهلاك؟<sup>(١)</sup> . وكان يستشعر بعد اقتناعه بالخروج من العزلة إلى دعوة الخلق عن طرقوهم إلى الحق<sup>(٢)</sup> . وقد صادف ذلك القرار رأس المائة من ذلك القرن. أي أواخر المائة الهجرية الخامسة، وبداية السادسة – بأنه هو مجدد القرن قال: « فشاورت في ذلك جماعة من أرباب القلوب والمشاهدات، فاتفقوا على الإشارة بترك العزلة والخروج من الزاوية، وانضاف إلى ذلك منامات من الصالحين كثيرة، متواترة، تشهد بأن هذه الحركة مبدأ خير ورشد، قدر الله سبحانه على رأس هذه المائة، وقد وعد الله سبحانه بإحياء دينه على رأس كل مائة. فاستحكم الرجاء وغلب حسن الظن بسبب هذه الشهادات، ويسر الله الحركة إلى نيسابور للقيام بهذا المهم، في ذي القعدة سنة تسع وتسعين وأربعين»<sup>(٣)</sup> .

وبعد أن أقر بأن المنهج الصوفي أولى بالاتباع؛ لأن « الصوفية هم السابقون لطريق الله تعالى خاصة، وأن سيرتهم أحسن السير، وطريقهم أصوب الطرق! »<sup>(٤)</sup> ، ميز في إدراك الحقيقة بين الإدراك القلبي، والإدراك العقلي، باعتبار أن القلب لا يصر إلا في غياب العقل والعلم؛ ولذلك قال عن المريد: « فإذا جلس في مكان خالي، وعطل الحواس وفتح عين الباطن وسمعه، وجعل القلب في مناسبة عالم الملوك، وقال دائمًا: ( الله! الله! الله! ) بقلبه دون لسانه، إلى أن يصير لا خبر معه من نفسه، ولا من العالم، ويقى لا يرى شيئاً إلا الله<sup>عزوجل</sup> ؛ انفتحت تلك الطاقة، وأبصر في اليقظة الذي يصره في النوم، فتظهر له أرواح الملائكة والأنبياء، والصور الحسنة الجميلة الجليلة، وانكشف له ملوك السماوات والأرض، ورأى ما لا يمكن شرحه، ولا وصفه ( ... ) وهو طريق الصوفية في هذا الزمان، وأما طريق التعليم، فهو طريق العلماء<sup>(٥)</sup> ، وتعطيل طريق الحواس المذكور عنده هنا هو تعطيل العقل؛ لأنه سبق قوله في هذا السياق: « والحواس شبكة العقل وجواسيسه<sup>(٦)</sup> . ومعلوم أن الغزالى نهض في

(٢) المندى من الضلال: ( ص ٦٢ ، ٦٣ ).

(١) المندى من الضلال: ( ص ٦٢ ).

(٤) المندى من الضلال: ( ص ٤٩ ).

(٣) المندى من الضلال: ( ص ٦٣ ، ٦٤ ).

(٦) كيمياء السعادة: ( ص ٨١ ).

(٥) كيمياء السعادة: ( ص ٨٨ ، ٨٩ ).

مشروعه بإصلاح القلب في اتجاه، وإصلاح العقل في اتجاه آخر. فكان في الأول مؤلفاً لـ (إحياء علوم الدين)، و (المنقذ من الضلال)، و (الرسالة الولدية) و (كيمياء السعادة)، و (مكاشفة القلوب)، و نحوها. وكان في الثاني مؤلفاً (للمستصفى)، و (المنخل)، و (شفاء العليل)، و (مقاصد الفلسفة)، ثم (تهافت الفلسفه)، و (الاقتصاد في الاعتقاد)، و (إلحام العوام)، و (محك النظر)، و (معيار العلم) و نحوها كثير<sup>(١)</sup>.

فأشتهر بدقته المنطقية، وحجه الدامغة، في مجال العلوم العقلية، بسبب اعتماده على الآلة المنطقية، التي نقلها إلى المجال الأصولي نفسه، كما سبق بيانه، لكنه عرف في الوقت نفسه بروايته للخرافات، واعتقاده صحة ما تتضمنه من بدعة منكرات في مجال العلوم القلبية؛ بسبب غياب العقل النبدي، والمنهج العلمي، كما في كثير من نصوص (إحياء علوم الدين) الذي خالطته نقول غريبة، ونصول باطلة لا أصل لها، واعتقادات خرافية لا حقيقة لها؛ فانظر مثلاً إلى ما ينقله من شيخ الصوفية من الخرافات، من مثل قوله فيه عن شخصية أبي يزيد البسطامي: «حكي أن أبو تراب النخسي كان معجباً ببعض المریدین، فكان يدنسه ويقوم بصالحه، والمرید مشغول بعبادته، ومواجدته. فقال له أبو تراب يوماً: لورأيت أبي يزيد؟ فقال: إني عنه مشغول. (... ) قال أبو تراب: (... ) لو رأيت أبي يزيد مرة واحدة كان أفعى لك من أن ترى الله سبعين مرة. ( كذلك! ) ( ) فقال الفتى: احملني إليه! فوقنا على تل ننتظره ليخرج إلينا من الغيبة. وكان يأوي إلى غيبة فيها سباع. قال: فمر بنا وقد قلب فروة على ظهره. فقللت للفتى: هذا أبو يزيد، فنظر إليه الفتى، فصعق، فحر كاه فإذا هو ميت، فتعاونا على دفنه، فقللت لأبي يزيد: يا سيدى، نظره إليك قتله، قال: لا، ولكن كان صاحبكم صادقاً، واستكفن في قلبه سر لم ينكشف له بوصفه، فلما رأانا انكشف له سر قلبه فضاق عن حمله؛ لأنه في مقام الضعفاء المریدین، فقتله ذلك! »<sup>(٢)</sup>. ونحو هذا من الخرافات التي تهدم أساس العقيدة الإسلامية عنده كثير<sup>(٣)</sup>؛

(١) ن. كتاب (مؤلفات التزالجي). (٢) الإحياء: (٥٦٠). (٣)

(٤) من ذلك مثلاً إبراده في الأوراد عبادة غريبة حکاها عن الأشياخ والأبدال، قال: « قال كرز بن وبرة وهو من الأبدال: قلت للحضر المُطهّر: علمي شيئاً أعمله في كل ليلة، فقال: إذا صليت المغرب فقم إلى =

ولأنما هو بسبب أنه عند معالجته قضايا القلب كان يعطل وظائفه العقل، كما تم بيانه بنصوصه. فصار القلب عنده إلى الخرافات، وصار العقل عنده إلى الجفاف، ثم صار ذلك كله بالأمة إلى انفصام خطير بين العقل والقلب، فتتجزأ عنه فريقيان من العلماء: الأول: (علماء الدين)، وهم الصوفية الناهمون من (إحياء علوم الدين)؛ إذ صار هذا الكتاب - بعد - أشبه ما يكون بالدليل الرسمي للطرق الصوفية جملة. والثاني: (علماء الدنيا)، وهم الفقهاء الناهمون من (المستصفى) وما في معناه من مصنفات، أو ما جرى ذلك المجرى، فكان المنطق الأرسطي بعد ذلك قيداً أمات حيوية التفكير الفقهي والأصولي، فصيরه جافاً لا روح فيه، فإذا به جدل وحدود وحجاج، كما هو الحال في مصنفات المؤلفين، الفقهية والأصولية.

ومن هنالك كان مشروع الشاطبي ناقداً لهذا الانفصام؛ إذ هاجم خرافات الصوفية، وبدعهم من جهة، وعقلانية الفقهاء الأرسطية، وفراطهم في استعمال قوله المنطق الصوري من جهة ثانية، بل لقد رفض علم المنطق كله، سواء من حيث هو نظريات في الحد، أو من حيث هو نظريات في الاستدلال، كما سيأتي بعد مفصلاً

= وقت صلاة العشاء مصلينا من غير أن تكلم أحداً (... ) واقرأ فاتحة الكتاب، و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ سبع مرات في كل ركعة، ثم اسجد بعد تسليمك، واستغفر الله تعالى سبع مرات، وقل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، سبع مرات، ثم ارفع رأسك من السجود، واستو جالساً، وارفع يديك، وقل: يا حي يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام، يا إله الأولين والآخرين، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، يا رب يا رب، يا الله، يا الله، ثم قم وأنت رافع يديك وداع بهذا الدعاء ثم من حيث شئت مستقبلاً القبلة على يمينك، وصل على النبي ﷺ . وأدم الصلاة عليه حتى يذهب بك النوم. فقلت له: أحب أن تعلمني من سمعت هذه؟ فقال: إني حضرت محمداً ﷺ حيث علم هذا الدعاء، وأوحى إليه به، فكنت عنده « كذلك!! الإحياء: (٢٣٢/٢) ». فقال العراقي مخرج أحاديث الإحياء في هامشه: « وهذا باطل لا أصل له »! وحكاياته عن لقاءات الأبدال بالحضر كثيرة، رواها عنه - زعموا - طرقاً في العبادة واكتساب الكرامات، كالاحتجاج عن الخلقة، نحو ما حكى عن بعضهم أنه علمه دعاء قاله، فلم يعد له قدر عند الناس، بسبب ذلك حتى « إنه صار بحث كان يستذل ويتهمن، حتى كان أهل الذمة يسخرون به، ويستسخرون في الطرق، ويحمل الأشياء لهم لسقوطه عندهم، وكان الصبيان يلعنون به، فكانت راحته ركود قلبه، واستقامته حاله في ذله وخموله » كذلك!! الإحياء: (٥٧/٥). ثم قال الفزالي معلقاً على هذا: « فهكذا حال أولياء الله تعالى، ففي أمثال مؤلاء ينبغي أن يطلبوا » كذلك!! الإحياء: (٥٧/٥).

بحول الله<sup>(١)</sup>.

وبناء على أن سبب البلاء هو فساد النيات، بطغيان العقل على العلماء، وفساد الأعمال بطغيان الجهل على الصوفية، فقد قام مشروعه على مفهوم (الموافقات) ! صحيح أن هذه التسمية للكتاب بنيت على رغبة في (التوفيق) بين مذهبي مالك وأبي حنيفة، كما أشار إلى ذلك في حكاية رؤياه، بخطبة الكتاب<sup>(٢)</sup>، ولكنه غير بعيد عما نحن فيه، بل هو - من حيث المنهج - عين ما نحن فيه؛ لأن الأحناف اشتهروا بإعمال العقل حتى قيل في حقهم: إنهم ممثلوا (مدرسة الرأي) في مجال التشريع، بينما اشتهر المالكية بالأثر حتى قيل فيهم: إنهم ممثلوا (مدرسة الحديث أو الأثر). هذا على وجه التقرير والتغليب، وإنما لم يدخل المذهب المالكي من إعمال العقل، ولا المذهب الحنفي من إعمال الأثر.

و بما أن الأصول قبل أبي إسحاق كانت قائمة على أساس ضبط الظواهر دون البواطن؛ لأن عين الفقيه إنما كانت ناظرة إلى الأفعال من حيث هي أسباب، وأركان، وشروط، وموانع؛ إن صح ذلك منها صحت، وإن بطل بطلت، وقيام ذلك كله راجع إلى صحة الفهم، وصحة الدليل. وهذا أساس المرحلتين السابقتين من أطوار علم الأصول كما يبين، وبما أن الاهتمام بالبواطن إنما كان - في الغالب - من اختصاص أرباب الأحوال من الصوفية، ثم بما أن فساد زمان الشاطبي كان فساد نيات وأعمال، أو فساد عقول وقلوب؛ لانفصام ما كان بينهما من روابط عند السلف؛ فإن الشاطبي - وقد رأى أن ذلك هو مكن الداء كما سيتضح - عمل على دمج العقل بالقلب؛ حتى تقاد النيات إلى قوانين العلم، فلا تضل في متاهات البدع والخرافات، وينقاد العقل، أو العلم إلى صلاح النيات، فلا يزل عن قصد التبعد، إلى قصد الخطا! وهكذا كان الوفاق في (الموافقات)، وكان أثره التطبيقي هو (الاعتصام)

(١) انتقد الشاطبي (نظريه الحد) عند المناقضة باعتبارها تقوم على طلب المستحيل وهو ما فضّلناه في الفصل الثالث من هذا القسم، كما أنه انتقد طريقة الاستدلال المنطقية، ومفهوم (الخدمات) بالشروط المنطقية، باعتبارها غير لائقة بمنهج الشريعة المبني على ما يناسب هذه الأمة من (الأمية). م: (٤/٣٣٧).

(٢) م: (١/٤٢).

بالكتاب والسنّة؛ لإحداث التوازن بين أعمال (الدين)، وأعمال (الدنيا)، وبين ضوابط العقل، ومواجيد القلب. فكانت نظرية المقاصد هي خلاصة ذلك كله ونتيجته. ومن هنا كانت ضرورة التجديد؛ إذ الأصول بصورتها (الشكلانية) القديمة، إنما كانت مناسبة لراحل، أو فرات سابقة. أما ضبط النية - وهي أمر معنوي غير مادي ولا ظاهر - فلا يمكن تحصيله بقوانيين الأصول، التي تأسست أول ما تأسست، على ضبط (علل) من شأنها أن تكون (ظاهرة)، أي لها أثر مادي محسوس، كما هو معروف من شروط العلة عند الأصوليين. فوجب البحث عن مقاييس أخرى، ومفاهيم أخرى، فكان إذن استقراء (مقاصد الشارع)، وهي أمور (معنوية)؛ لأنها الحِكْم لا مظناتها، وهي قد تظهر وقد تخفي لمعنىتها. فتحت الشاطئي منها مقاييس - كانت مصدراً لقواعد شتى - هي المبادئ، أو الأصول الأربع المفصلة في كتاب المقاصد من (الموافقات) أعني ما أسميه اختصاراً بـ (القصد الابتدائي)، و (القصد الإفهامي) و (القصد التكليفي)، ثم (القصد التعبدى)، أو (الامتالي)<sup>(١)</sup>. فكانت هذه هي الأدوات الإجرائية التي سيفضي بها أبو إسحاق النبات البشرية، يحكم عليها بالصحة والبطلان، بالمفهوم المقاصدي الخاص به، مما فصلناه قبل، فيكون منها (قصد موافق)، و (قصد مخالف) ويكون منها (قصد الحظ)، و (قصد التعبد).

وهذه الرؤية سرت إلى جميع المصطلحات الأصولية، سريان الدهن في البن! فكانت تعريفاتها غالباً متأثرة عنده باللغزى التربوى الإصلاحى، كما رأيت. فجاز لك أن تقول: إن الشاطئي كذلك قصد الإصلاح والتجديد للدين الأمّة من باب العلم، ولكن بسراج القلب، فجعلهما أمراً واحداً، أو كالأمر الواحد. وهذا نقد غير صريح لمشروع الإمام الغزالى ومنهجه العام. الذي (أحى الدين) (إحياء)، بمعزل عن (عيار العلم)، و (مستصفى) العقل؛ فكان الانفصام الذى هدم شخصية الأمّة، ومزق توازنها؛ إذ تطرق تارة إلى هذا الاتجاه، وتارة أخرى إلى نقيضه، فكان انحطاطها في كل ذلك.

إن أبو إسحاق كذلك إذ عرض لنا فكرنا أصولياً متميزاً، إنما عرض علينا نظرية في

التربية، والإصلاح الاجتماعي، أو بعبير أدق، نظرية في منهج (تجديد الدين)، وهو أيضاً إذ عرض مفاهيم جديدة للمصطلح الأصولي، إنما عرض مفاهيم علمية للقواعد التربوية. وهكذا أفلح رحمه الله - بناء على هذا المنهج وهذا التصور - في صياغة مواجه القلب في مصطلحات العلم! فكانت هذه قوانين وضوابط. وكانت تلك لهذه جواهر وحقائق. وكان من ذلك كله مغزى (الموافقات)، وهو حقيقة الدين الصافية من كل شوب.

ومن هنا أمكن أن نقول: إن القرن الثامن الهجري كان طوراً جديداً بالفعل، من أطوار تاريخ علم أصول الفقه، والمصطلح الأصولي. ولذلك قال الأستاذ رشيد رضا رحمه الله في مقدمة الاعتصام: «لولا أن هذا الكتاب ألف في عصر ضعف العلم والدين في المسلمين لكان مبدأ نهضة جديدة لإحياء السنة، وإصلاح شؤون الأخلاق والاجتماع؛ ولكن المصنف بهذا الكتاب، وبصنيوه كتاب المowaفات - الذي لم يسبق إلى مثله سابق أيضاً - من أعظم المجددين في الإسلام! ( ) ولم تتفع الأمة كما يجب يعلمه» <sup>(١)</sup>.

وهذا كلام صحيح، فقد رأينا في العرض التاريخي المركّز أن الأمة عامة، والأندلس خاصة، قد بلغت من الانحدار درجة لا يمكن أن تتوقف معها للإصلاح، ولا حتى لمجرد التأمل؛ أليس بعد وفاة الشاطبي رحمه الله بحوالي قرن فقط زالت الأندلس نهائياً من عالم المسلمين؟! إذ كان سقوط غرناطة، وإنخراط المسلمين من شبه الجزيرة الإسبانية سنة: (٨٩٨هـ). وبذلك لم يكن مشروع أبي إسحاق مفيداً لعصره، بقدر ما أفادحقيقة في عصر النهضة الحديثة. فللله دره من رجل! فكأنه خلق لغير زمانه. أو كأنه نظر بعين الاستبصار، فتكلم بغائب الأخبار، فرحمه الله رحمة تتجدد عليه ما جدد علمه في الدين، وما استثار بزيته سرقة المسلمين! أمين..

\* \* \*

---

(١) الاعتصام (مقدمة رشيد رضا): (ص ٤).

# المصطلح الأصولي

## عند الشاطبي

القسم الأول

طبيعة المصطلح الأصولي عند الشاطبي

الفصل الثاني

مدحية المصطلح في الفكر الأصولي  
عند الشاطبي



## المبحث الأول

### السر المطلحي عند الشاطبي

إن الناظر في تراث الإمام الشاطبي - على قوله - يدرك من بادئ النظر أنه رجل ذو حسّن مصطلحي دقيق، إنه يفكّر من خلال نسيج اصطلاحي متانق وعميق، بحثاً، وتحريراً، ونقداً، وتجديداً. ويمكن أن نرصد اهتماماته بالمصطلح الأصولي من خلال ظواهر ثلاث هي:

#### أولاً، التهريف.

والتعريف كما هو معلوم في الدراسات المصطلحية من أهم المخطبات العلمية في مجال دراسة المصطلح، إن لم يكن أهمها على الإطلاق، وقد وجدنا الشاطبي عَلَيْهِ السَّلَامُ واعياً بخطورة التعريفات، ما يمكن أن تجره من فساد، أو صواب على النظر العلمي ولذلك فقد وقف عند هذا الأمر طويلاً من خلال قضایا متعددة منها:

#### أ - نقد حدود المناطقة:

لقد هاجم الشاطبي المنطق الأرسطي جملة، وهاجم فيما هاجم فيه، (نظريّة الحد) - كم سنفصل بحول الله بعد<sup>(١)</sup> - فكان تقدّه لها من جهتين:

**الأولى:** فلسفية، من حيث إن المناطقة يرومون في الحد معرفة الماهية، وهو محال؛ لأن الماهية في الجوهر غيب، وإنما نعرف الأشياء بأعراضها ولوازمها. ذلك «أن ماهيات الأشياء لا يعرفها على الحقيقة إلا باريهَا؛ فتسور الإنسان على معرفتها رمي في عمایة!»<sup>(٢)</sup>، وهذا قصد مناقض لقصد الشارع الاعتقادي، أي إنه طلب لما نهي شرعاً عن طلبه، أو بمعنى آخر، طلب لحد أمر توقيفي بالعقل. وهو الماهيات من حيث هي

(٢) م: (٥٨/١).

(١) ن. الفصل التالي.

جواهر، إذ محاولة ذلك إنما هو من قبيل: ﴿يَتَلَوُنَّكُمْ عَنِ الْسَّاعَةِ أَبَانَ مُرْسَنَهَا﴾؟ [الأعراف: ٤٢، والنازعات: ١٨٧].

وأما الثانية: فلكون الحد المنطقي خارجاً عن مقتضى النظر الأصولي، الذي ينبغي على قصد الامثال، والبحث في الماهيات بحث فيما ليس تحته عمل. وهو ما نفي الشاطبي دخوله في الفكر الأصولي؛ لأن صياغة الحد في ذاتها أشبه ما تكون بالمستحيلات، من حيث «أن الحدود على ما شرطه أرباب الحدود يتعدى الإمكان بها»<sup>(١)</sup>. ففي ذلك ما فيه من تكليف ما لا يطاق، ثم فيه بعد الصياغة إن تمت – ما فيه من إغراق مخل بقصد الإفهام، فالامثال، وهذا أمر فصلناه بأدلته ونصوله<sup>(٢)</sup>. فلا حاجة لإعادة الكلام فيه. وإنما القصد عندنا في هذا السياق، بيان أن أبو إسحاق رحمه الله، كان على تمام الوعي بمشكلة التعريف وخطورتها؛ مما حداه إلى وضع تصور كلي (للتعريف الأصولي). منطلقاً في ذلك من الأصول والكلمات الشرعية، فكانت له شروط خصائص ومقاصد كلها تنسجم في تصور شرعي بديل لنظرية الحد المنطقية<sup>(٣)</sup>. وأحسب أن نظراً مثل هذا، يمثل قمة في الوعي، بالأهمية التي يحظى بها المصطلح، في الفكر الأصولي خاصة، والإسلامي بصفة عامة؛ لأن البحث في التعريف هو بحث في عمق المسألة الاصطلاحية؛ إذ هي مرحلة الربط العلمي الدقيق بين المصطلح والمفهوم، ولو تحرر هذا في كل العلوم، لما بقي للدراسة المصطلحة بعد ذلك شأن يذكر. ومن هنا كان الشاطبي حريضاً على ضبط التصورات النظرية لمسألة التعريف، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد عمل أيضاً على ضبط التعريفات التطبيقية، للمصطلح الأصولي عامة. وكذا ضبط ما هو مثار خلاف واستبهام منها على وجه الخصوص. وبيان ذلك كما يلي:

### ب - نقد تعريفات الأصوليين:

إذا كان أبو إسحاق يرفض الحد المنطقي باعتباره تعريفاً (جامعاً مانعاً) للمصطلح، من حيث هو (ماهية)؛ فإن هذا لا يعني أنه يطلق التعريفات كيما اتفق، دونما

(٢) ن. الفصل التالي.

(١) م: (٥٨/١).

(٣) ن. ذلك مفصلاً في الفصل التالي.

إعطاء أي اعتبار للدقة، بل (للجمع والمنع)؛ ذلك أنه كان حريصاً في كثير من الأحيان على ضبط التعريفات، ومراجعةها، وبحثها، ونقدتها؛ رغبة في الوصول إلى تعريف جامع مانع، وإن لم يكن على طريقة الحد بمعناه المنطقي. ولكن من حيث هو تعريف أصولي، يقوم على (قصد الإفهام). فيدقق في اختيار اللوازم، والأغراض الكفيلة بإخراج التعريف الأصولي مخرج الحد المنطقي من حيث (الجمع والمنع)، لا من حيث الكشف على حقيقة الماهية. فكانه يقارب بذلك ما يسميه المناطقة (بالرسوم التامة) <sup>(١)</sup>.

ومن هنا كان نقده لتعريفات أصولية سابقة، كلما تبين له أنها لا تؤدي إلى الغرض المطلوب، أو أنها تؤدي إلى خلل تصوري للمفهوم، وذلك نحو ما صنع في دراسة مصطلحي (التخصيص) و (الاستحسان) مثلاً، حيث كانت التعريفات المذكورة عن الأصوليين، مؤدية إما إلى خلل في الاعتقاد، وإما إلى خلل في التطبيق، أو كلاماً.

فيما يخص الخلل العقدي، فقد انتقد على الأصوليين تعريفهم التخصيص بأنه: (إخراج مجموعة من أفراد العام من دلالته، أو أنه قصر لصيغة العموم على أفراد مخصوصين). قال: «ليس في الحقيقة بإخراج شيء، بل هو بيان لقصد المتكلم في عموم اللفظ: أن لا يتوجه السامع منه غير ما قصد» <sup>(٢)</sup>. «لا أنه على حقيقة التخصيص الذي يذكره الأصوليون» <sup>(٣)</sup>، ذلك أن «ما ذكره الأصوليون يرجع إلى بيان خروج الصيغة عن وضعها، من العموم إلى المخصوص، فتحن بينا أنه بيان لوضع اللفظ، وهم قالوا: إنه بيان لخروج اللفظ عن وضعه. وبينهما فرق» <sup>(٤)</sup>. وهذا بحث فصيلناه في محله <sup>(٥)</sup>. وإنما القصد أن نبين أن أباً إسحاق كان هنا حريصاً على ضبط الاعتقاد من خلال ضبط التعريف، أعني الاعتقاد في الدليل القرآني من حيث (الحجية)، ذلك «أنهم اختلفوا في العام إذا خص هل يبقى حجة أم لا؟ وهي من المسائل الخطيرة في الدين (... ) فإذا عدت من المسائل المختلف فيها: بناء على ما قالوا أيضاً

(١) ضوابط المعرفة: (ص ٦٢، ٦٣، ٢٨٧/٣). (٢) م: (٢٨٧/٣).

(٣) م: (٢٨٨/٣). (٤) م: (٢٨٨/٣).

(٥) ن. مصطلح (التخصيص) في: مصطلحات أصولية: (خصص).

من أن جميع العمومات، أو غالبيها مخصوص؛ صار معظم الشريعة مختلفاً فيها هل هو حجة أم لا؟<sup>(١)</sup>. ثم إن قضايا عقدية أخرى تتفرع عن هذه، نحو «إبطال الكليات القرآنية، وإسقاط الاستدلال به جملة»<sup>(٢)</sup>. ولذا حاول تدارك ذلك بضبط التعريف، ونقد ما أورده السابقون فيه.

وأما ما يخص الخلل التطبيقي، أو التكليفي، فإنه ~~يختل~~ أبطل بعض تعريفات (الاستحسان)، من حيث إنها مؤدية إلى الابتداع في الدين، والعمل بما ليس عليه دليل شرعي وأحكام بعد ذلك المصطلح، بأن عرض مجموعة من التعريفات العلمية المقبولة لديه، محاولاً استقراء العناصر الأساسية، التي عليها يبني التعريف العلمي التام للمصطلح، بما يكفل الالتزام بالدليل على شرطه المبني عليه<sup>(٣)</sup>. فقد اعتقد «قول من قال في الاستحسان؛ إنه ما يستحسن المجتهد بعقله، ويميل إليه برأيه (... ) وأيضاً فقد يجري على التأويل الثاني للأصوليين في الاستحسان؛ وهو أن المراد به: دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعدته العبارة عنه ولا يقدر على إظهاره»<sup>(٤)</sup>. فهذا تعريفان رفضهما أبو إسحاق؛ لما يؤديان إليه من فساد في التعبد، وابتداع في الدين، وبطلان في الاستدلال، مما وصفه بأنه «يجرب فساداً لا خفاء له»<sup>(٥)</sup>، وقد أوغل في البحث في مفهوم هذا المصطلح سواء في كتاب المواقف، أو في كتاب الاعتصام، معرجاً على عدة تعريفات، منها تعريف الكرخي من الحنفية، وابن العربي، وابن رشد، من المالكية وغيرهم<sup>(٦)</sup>. وكل ذلك إنما هو لتحرير المفهوم الدقيق للمصطلح، وحصر العناصر المكونة للتعريف العلمي.

وهذا الحرص الذي بدا منه في تدقيق التعريف للمصطلحين المذكورين، هو نفسه الذي نجده يديه كلما تعلق الأمر بمصطلح مشابه لهما، باعتباره محط اختلاف، ومثار اشتباه، كما صنع في مصطلح (مراعاة الخلاف)، الذي اضطر فيه إلى مراسلات

(١) م: (٢٨٩/٣)، (٢٩٠). (٢) م: (٢٩١/٣).

(٣) ن. (الاستحسان) ضمن مصطلح المال بالفصل الثالث من القسم الثاني بهذا البحث.

(٤) ع: (٣٦٩/٢). (٥) ع: (٣٨٠/٢).

(٦) م: (٤٠/١)، م: (٤٠/٤ - ٢٠٥)، ع: (٣٦٩/٢ - ٣٨٠).

ومناظرات كتابية، بينه وبين بعض علماء عصره<sup>(١)</sup>، وكذا مصطلح (القصد)<sup>(٢)</sup> و (العموم)<sup>(٣)</sup> ونحوها كثير.

**ثانية، التجديد المطلح**.

يعتبر المصطلح لدى أبي إسحاق أداة من أدوات التفكير، وبما أنه من مجددي الفكر الأصولي، فسيكون من الطبيعي أن نلاحظ بعض المصطلحات الجديدة في فكره سواء منها ما كانت جدته كلية، أو جزئية.

ففي مجال الأحكام مثلاً، دق النظر في الحكم التكليفي، ومراتبه الخمسة؛ إذ حاول من خلال ما قدمه من تعريفات (للماح)، أن يفرز مرتبة لا تتطبق عليها المراتب الخمسة، على التمام والكمال. وهي مرتبة (العفو)<sup>(٤)</sup>. ورغم أنه لم يجعلها حكماً سادساً؛ لأنَّ لحقها (المباح الذي لا حرج فيه)، إلا أنَّ المصطلح في سياق بحثه في الأحكام، اقتضته ضرورة التدقيق، الذي عرف به أبو إسحاق؛ لفرز المعاني، وتمييز المتشابهات. وكذلك كانت (فروع) مصطلحات الأحكام التكليفية، مما تفرع عن (المباح)، نحو (المباح بالجزء المطلوب الفعل بالكل)<sup>(٥)</sup>، و (المباح بالجزء المطلوب الترك بالكل)<sup>(٦)</sup>، أو (المباح بالجزء المنهي عنه بالكل)<sup>(٧)</sup>.

وكذا ما تفرع عن المكروه، مثل (المكروه بالجزء)، و (الممتنع بالكل)<sup>(٨)</sup>، ثم (الفرض بالكل)<sup>(٩)</sup> المتفرع عن (الواجب)، بمعناه على مذهب الحنفية - وهلم جراً. فهي مفاهيم اجتهادية جديدة، وضع لها الشاطبي تسميات، بلغت من النضج الاصطلاحي عنده؛ ما يكفي لتكون مصطلحات حقاً، رغم صياغتها التر��ية الطويلة<sup>(١٠)</sup>. وكذلك أيضاً كانت مصطلحات أخرى في المجال المقصادي، مثل (القصد الأصلي)،

(١) ن. المصطلح مدروساً ضمن المآل بهذا البحث.

(٢) ن. مادة (قصد)، و (عم)، في مصطلحات أصولية.

(٣) ن. المصطلح مدروساً في مصطلحات أصولية (عفو).

(٤) م: (١٤١/١). (٥) م: (١٤١/١).

(٦) م: (١٣٣/١). (٧) م: (١٣٣/١).

(٨) م: (١٣٥/١).

(٩) ن. جميعها مدرستة في مصطلحات أصولية (حسب المواد اللغوية للمفردات الأولى).

و (القصد التبعي)، أو (التابع)، و (قصد الحظ)، و (قصد التعبد)، و (قصد الملافة)، و (قصد المخالفة)<sup>(١)</sup> وغيرها. وكذلك في المجال الاجتهادي مصطلح (المآل)<sup>(٢)</sup>، ومصطلح (تحقيق المناط الخاص)<sup>(٣)</sup>، فهذه أيضاً مصطلحات رغم ثبوت استعمال بعضها لدى سابقين، فإن في استعمال أبي إسحاق لها تجديداً، من حيث تركيبها في النسق الأصولي؛ بدلالة علمية دقيقة، تؤدي دوراً داخل تصور كلي شامل، هو تصور الشاطئي للفكر الأصولي كما أنه ~~يكتبه~~ قد نحا منحى آخر في التجديد المصطلحي، وذلك من حيث رفض المحتوى المفهومي للمصطلح القديم، وشحنه بمعنى جديد، كما صنع في نقد تعاريفات السابقين، مما سبق الإشارة إليه. فهذا في الواقع ضرب من التجديد للمفهوم، وإن لم يمس ذات المصطلح من حيث الشكل. فالخلاصة من كل هذا أن أبي إسحاق، وهو يجدد الفكر الأصولي، كان يخلخل بنائه المصطلحية بالفعل، وهذا يدل أولاً على عمق تجديده وإبداعه؛ لأن التجديد من خلال المصطلح، يدل أولاً على قدرة على تجديد المفاهيم، ثم إلباها صيغ الأصطلاح. وهذا ضرب من (التأسيس) في العلم؛ لأن المصطلح كما ذكرنا هو البنية الأولى للنسيج العلمي، الذي إليه ترد كل مكوناته الأخرى، من قواعد ومناهج. فكل تجديد لم يلامس البنية المصطلحية إنما يكون تجديداً على الهاشم، أي بما يتعلق بالمواقف والأراء ونحو ذلك، أما التجديد الذي يتأسس على التغيير في المصطلحات، أو مفاهيمها، فهو تجديد في الجوهر؛ لأن إضافة حقيقة للعلم؛ إذ بناء على ذلك تقوم رؤى وتصورات، ذات طابع كلي وشمولي، تكون خطوات أخرى، ومراتب أعلى في درجات المعرفة والبحث العلمي.

### **ثالثاً. الكثافة في النسيج الأصطلاح**

وما يبرز قيمة المصطلح الأصولي لدى أبي إسحاق، أنه ~~يكتبه~~ كان صاحب تعبير علمي، يتميز بنسج اصطلاحي (كثيف)؛ فلو استقرأت نصوصه، سواء في المواقف، أو الاعتصام، أو في مجموع فتاواه؛ لوجدتها عبارة عن بناء متراص من المصطلحات

(١) ن. جميعها مدروسة في مصطلحات أصولية. (قصد).

(٢) مذكور في مقدمة البحث.

(٣) م: (٩٨/٤).

العلمية، رصته - بدقة - يد رجل قوي أمين! وإنك لتقرأ - أحياناً الصفحات تلو الصفحات - فلا تجد فيها غير مصطلح يسنده مصطلح مباشرة، أو بأداة من أدوات الربط اللغوية، وهذا يعني أن الرجل قد دق علمه، ورسخ منهجه، في دراسة القضايا العلمية وقد بینا أنه بقدر نضج المصطلح، بقدر ما يكون نضج العلم المؤسس عليه<sup>(١)</sup>. ثم إن هذا الأمر - أعني الكثافة الاصطلاحية - يبني عليه أمر آخر، يؤكّد قيمة المصطلح الأصولي لديه ويرفع منها وهو:

---

(١) ن. (تمهيد) هذا البحث.

**المبحث الثاني**

**التنوع المحدود في المصطلح الأصولي  
عند الشاطبي**

أعني أن المصطلح لديه هو ملتقى العلوم، أي أن كثيراً من المصطلحات حتى وإن انتمت - في سياقها عنده - إلى بنيّة علم أصول الفقه، فهي تحيل - عند دراستها - على علم آخر، أو علوم؛ باعتبارها تتسمى (سلامتها) إلى ذلك العلم، أو تلتقي مع تلك العلوم، وتداول ب بصورة أو بأخرى خلالها. وهذا إن كان مشتهرًا في الدراسات النهجية اليوم. بما يسمى (بتدخل علوم التراث)؛ فإن له خاصية متفردة لدى إسحاق. وذلك أنه قد يوظف المصطلح باعتباره مصطلحًا أصوليًّا، وهو عليم بمصدره المستفاد منه، أو أصله المنقول عنه. وقد يوظفه باعتباره (مستعارًا)، حيث لا يقصد إلى نظمه في النسيج الأصولي ابتداء. ومن هنا ميزنا بين منهجين في الاستعمال للمصطلحات المنقوله عنده؛ بناء على تقسيمات دقة لمسائل المكونة لمادة العلم، أي علم، وبيان ذلك كما يلي:

**أ - المصطلحات العاربة**

وهو تعبير استخدناه من قوله: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبغي عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونًا في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية (... ) ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبني عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه.

( ) وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل، التي تكلم عليها المتأخرن وأدخلوها فيها، كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة؛ هل هي تكليف، أم لا؟ (... ) كما أنه لا ينبغي أن يعد منها ما ليس منها (... ) وإن انبني عليه الفقه،

كفصول كثيرة من النحو، نحو معاني الحروف، وتقسيم الاسم والفعل والحرف، والكلام على الحقيقة والمجاز، وعلى المشترك، والترادف، والمشتق، وشبه ذلك «<sup>(١)</sup>». فثم إذن مصطلحات تستعمل في علم أصول الفقه باعتبارها ( مقدمات ) لبعض قضياته، أو أمثلة تنزيلية لبعض قواعده النظرية أو نحو ذلك، لكنها مع ذلك لا تعتبر من ( صلب العلم )، بل هي ( عارية )، تنتمي أصلًا إلى علوم أخرى، ( كعلم النحو، واللغة، والاشتقاق، والتصريف، والمعانى، والبيان، والعدد، والمساحة، والحديث، وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه، وينبني عليها مسائله ...) فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يعد من أصوله «<sup>(٢)</sup>». وكذلك المصطلحات التي تنزل عليها تصوراته الكلية، ( كالاصدقات ) الخارجية الفقهية، من حيث اتصافها بالصفات الحكمية التكليفية، أي من حيث هي أفراد جزئية لكتليات الأحكام الخمسة. قال: « فأما كون الشيء (...) فرضاً، أو مندوياً، أو مباحاً، أو مكروفاً، أو حراماً، فلا مدخل له في مسائل الأصول من حيث هي أصول. فمن دخلها فيها فمن باب خلط بعض العلوم ببعض » «<sup>(٣)</sup> »، فيخرج بذلك المصطلح الفقهي كله، وإن استعمل بعضه في النسق الأصولي، على سبيل التمثيل والتدليل؛ إذ لا يخرج أن يكون في ذلك مستعاراً من المجال الفقهي فقط، فهو إذن من ( المصطلحات العارية ) لا الأصلية، أو ( الصلبية ).

فحديثنا الآتي عن ( التنوع المصدري للمصطلح الأصولي ) عند الشاطبي يخرج منه كل مصطلح عارية. وإنما المقصود المصطلح باعتباره أصولياً، من ( صلب العلم ). لا من ( ملحه )، وهوامشه. ولو كان في أصله منقولاً عن علم آخر. وهذا المعنى هو المنهج الثاني في الاستعمال الاصطلاحي لدى أبي إسحاق. وهو:

بـ - المصطلحات **الصلبية**.

نسبة إلى ( الصلب )، أي ( صلب العلم ) باصطلاح الشاطبي، وهو مأخوذ من قوله: « من العلم ما هو من صلب العلم، ومنها ما هو ملح العلم، لا من صلبه. ومنه

(١) م: ( ٤٢/١ ، ٤٣ ، ٤٤ ).

(٢) م: ( ٤٢/١ ، ٤٣ ، ٤٤ ).

(٣) م: ( ٣٤/١ ، ٣٥ ).

ما ليس من صلبه ولا ملحه<sup>(١)</sup> ثم قال: «القسم الأول: هو الأصل والمعتمد، والذي عليه مدار الطلب، وإليه تنتهي مقاصد الراسخين»<sup>(٢)</sup>. فالمصطلحات الأصولية الصرفية، أي التي تمثل صلب علم أصول الفقه، ليست دائمًا أصولية النشأة بل منها كثير مما هو من المصطلحات (الرئح)، على حد تعبير بعضهم<sup>(٣)</sup>. هاجرت إلى علم الأصول من علم آخر. حتى كان علم أصول الفقه - بسبب ذلك - ملتقى العلوم الشرعية واللغوية على العموم. ولعل أبي إسحاق الشاطبي رحمه الله، باعتباره مجددًا في العلم، ومؤسسًا في الاصطلاح؛ قد اغتنى مصطلحه الأصولي بتعدد مصادره العلمية. هذا فضلًا عما هو معروف من (تدخل) منهجي بين العلوم الشرعية جملة، وظهوره بصورة أوضح في علم أصول الفقه خاصة، كما سبقت الإشارة إليه؛ فإن الشاطبي وهو العالم الموسوعي، الجامع لعلوم الشرعية: أصولها، فروعها، وعلوم اللغة، وبينها، قد وظف مصطلحاته في النسق الأصولي، معتمدًا على هذه القدرات العلمية المذكورة، فجاء المصطلح الأصولي عنده جامعًا لكل تلك العلوم، ولكل تلك المصادر، دون أن يخرم ذلك في (أصوليته) الراسخة على الأصلية<sup>(٤)</sup>.

هذا ويمكن حصر التنوع المصدري للمصطلح الأصولي عنده فيما يلي:

#### ١ - مصطلحات ذات مصدر كلامي:

لعل علم الكلام هو المصدر الأول للمصطلحات الأصولية المنقوله عند أبي إسحاق. وهو أمر طبيعي لاعتبارات شتى، أهمها أن البناء الأصولي لديه ركيزة، يقوم كما هو مفصل في محله على التصور الكلي<sup>(٥)</sup> النظري، وكذلك هو بناء علم الكلام. فلا غرو أن يشتراك في كثير من القضايا، ويتداولاً كثيراً من المصطلحات المشتركة،

(١) م: (٢٠١) .

(٢) كما هو عنوان كتاب: D'une science à autre des concepts nomades الذي ألفه مجموعة من الباحثين الغربيين بإشراف إزاييل ستانجر.

(٣) القصد عندنا في هذه المسألة هو النظر في (المصدرية العلمية) للمصطلح، لا المصدرية مطلقاً، بمعنى أننا لن نعني بمصادر المصطلح العامة من جزف، أو مهن، أو أعراف، أو ما شابه ذلك. وإنما القصد ما جاء منها من (علم) آخر خاصة.

(٤) ن. مصطلح (الأصول) في الفصل الأول من القسم الثاني، بهذا البحث.

استفادة وإنفادة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن أبا إسحاق قد اعتبر علم الكلام، أو أصول الدين صنواً لأصول الفقه، من حيث إنهما يعتبران معاً قاعدة التدين، وأساسه، أي قواعده الكلية المبني عليها. قال: «إن المراد بالأصول: القواعد الكلية، كانت في أصول الدين، أو في أصول الفقه»<sup>(١)</sup>. ومن هنا اشتراكاً في (القطعية)؛ إذ قرر أنه «لو جاز جعل الظني أصلاً في أصول الفقه؛ لجاز جعله أصلاً في أصول الدين، وليس كذلك باتفاق»<sup>(٢)</sup>. ولذلك فإنه كثيراً ما ينطلق من مقدمات كلامية، لترى فيها أصولية، أو من مقدمتين: إحداهما كلامية، والأخرى أصولية، لإثبات حكم كلي، كما في قوله على سبيل المثال: «قد تبين في أصول الدين امتناع التخلف في خبر الله تعالى، وخبر رسوله عليه السلام، وثبت في الأصول الفقهية امتناع التكليف بما لا يطاق»<sup>(٣)</sup>. فإذا كل أصل شرعاً تخلف عن جريانه على هذه المخاري فلم يطرد (... ) فليس بأصل يعتمد عليه»<sup>(٤)</sup>. فالأخلاقيات لديه إذن، علماً متكاملاً، بل متداخلاً أشد ما يكون التداخل. لو لا أن لكل منها وظيفة جوهرية، مستقلة عن الأخرى<sup>(٥)</sup>. ومن هنا كان من الطبيعي أن تدخل كثير من المصطلحات الكلامية، مجال التداول الأصولي على سبيل (الاشتراك)؛ كي تصبح من (صلب) العلمين معاً، لا على سبيل (الإعارة)، أو (الاستعارة).

ومن أبرز المصطلحات الأصولية ذات الأصل الكلامي، عند أبي إسحاق، مصطلح المصلحة، والمفسدة، والعلة، والحكمة، والأسباب، والقصد، والإرادة، ونحوها.

وقد قامت على هذه المصطلحات قضايا نظرية، ذات أصل كلامي، كمسألة التحسين والتقييم، التي ارتبطت عنده بمصطلحي المصلحة والمفسدة. كما ارتبط هذان بمصطلحات العلل، والحكم، والأسباب<sup>(٦)</sup> ارتباطاً عضوياً. وقد انطلق في دراسته للعلة - في كتاب المقاصد - من منطلق ما سماه بـ (مقدمة كلامية)؛ لإثبات

(١) م: (٩٧/٣).

(٢) م: (٣١/١).

(٣) م: (٩٩/١).

(٤) ن. تعريف المصطلحين ضمن (الأصول) بهذا البحث.

(٥) ن. هذه المصطلحات بموادها اللغوية في: مصطلحات أصولية.

أن أحکام الله معللة<sup>(١)</sup> باعتبار أن على ذلك كله تقوم فكرة المقاصد.

ومصطلح (القصد) عنده ظاهر الأصل الكلامي، إذ إن أساس الاستعمال له هو التقدير الإضافي للشارع، أي بمعنى ضميمة (قصد الشارع)، قبل استعماله بالإضافة إلى (المكلف)، أي (قصد المكلف). فعلى الأساس الأول قامت نظرية المقاصد<sup>(٢)</sup>. هذا وإن قصد الشارع عنده مؤصل تأصيلاً كلامياً. قال رحمه الله في المسألة الأولى من مسائل (الأوامر والنواهي): «الأمر والنهاي يستلزم طلبا وإرادة من الأمر»<sup>(٣)</sup> ويبيان ذلك أن الإرادة جاءت في الشريعة على معينين: أحدهما: الإرادة الخلقية القدرة المتعلقة بكل مراد، فما أراد الله كونه كان، وما أراد ألا يكون فلا سبيل إلى كونه (...). والثاني: الإرادة الأمريكية المتعلقة بطلب إيقاع لأمر به، وعدم إيقاع النهاي عنه»<sup>(٤)</sup>. ثم قال بعد ذلك: «وحصل الإرادة الأمريكية: أنها إرادة التشريع، ولا بد من إثباتها بإطلاق. والإرادة القدرة: هي إرادة التكوين. فإذا رأيت في هذا التقىد إطلاق لفظ (القصد)، وأضافته إلى الشارع فإلى معنى الإرادة التشريعية أشير. وهي أيضاً إرادة التكليف»<sup>(٥)</sup>. فالشاطبي عمل على رفع إشكال الاشتراك الحاصل في مصطلح (الإرادة)؛ لأن الأصل فيه هو الاستعمال الكلامي، أي بالمعنى القدري التكويني). إلا أنه رحمه الله درج بعد ذلك على استعمال مصطلح (القصد) بدله في شتى المجالات الأصولية، سواء منها الدلالية، أو الاجتهادية، أو المقاصدية، وغيرها<sup>(٦)</sup>. فالأصل في معنى القصد: هو (الإرادة). ولا ينصرف عن هذا المعنى إلا بإضافته إلى المكلف، حيث يرادف حينذاك مصطلح (النية). وهو مصطلح فقهي كما هو معروف. لكن الأصل كما تبين هو المعنى الأول. ولقد أغرب الدكتور طه عبد الرحمن، حينما أرجع مصطلح (الإرادة) إلى المجال الصوفي - متأثراً في ذلك بفهمه (المريد) بلغة القوم - على أساس أن علم المقاصد متداخل مع علم الأخلاق. قال: «وليس يخفى أن الإرادة معنى أخلاقي»<sup>(٧)</sup> ولقد تعسف في شرح

(١) م: (٦/٢).

(٢) م: (١٢٠، ١٢١/٣).

(٣) ن. المصطلح في مصطلحات أصولية: (قصد).

(٤) تجديد النهج: (ص ١٠٠).

المصطلحات المقاصدية لدى الشاطبي؛ لإثبات دعوى تأثر المقاصد بالتصوف<sup>(١)</sup>.

## ٢ - مصطلحات ذات مصدر منطقي:

كان علم المنطق - تبعاً لعلم الكلام - مصدراً رئيساً من مصادر المصطلح الأصولي المنقول عند الشاطبي، فرغم هجومه كتبه على المناطقة<sup>(٢)</sup> فإنه قد استفاد من الجهاز المصطلحي لديهم كثيراً، بل إن استفادته منه تزاحم استفادته من علم الكلام، وهو على كل حال علمنا صنوان. ذلك أن المصطلحات الأصولية، ذات الأصل المنطقي عنده، هي من أمهات المصطلح في فكره الأصولي، وذلك نحو مصطلحات (الاستقراء)، و (الكلي)، و (الجزئي)، و (القطعي)، و (العلمي)، و (الظني)، و (المقدمات)، و نحوها كثيرة...

فمتلاً على مفاهيم (الاستقراء)، و (الكليات)، و (الجزئيات)، بني تصوره

(١) تجديد المنهج: (ص ٩٣). وتحت عنوان: «التدخل الداخلي في أصول الفقه: الشاطبي نموذجاً» حاول الدكتور طه عبد الرحمن، أن يصل إلى نتيجة «أن الأصل في القول بالمقاصد لا يرجع إلى الأصوليين، ولا إلى المتكلمين، ولا إلى الفلسفه، كما قد يتوهם القارئ من كلام الجابري: ألم يصر إصراراً على أن ابن رشد أسوته في العقلانية (... ) بل ليس القائلون بالمقاصد إلا الذين قرر الجابري مخاصلتهم، وهم رجال التصوف، وأرباب القلوب » السابق: (ص ١٢١). والدكتور طه عبد الرحمن مسبوق في نقد الجابري، في هذه المسألة، ورد قوله بتأثير الشاطبي بابن رشد؛ إذ فصله الدكتور أحمد الريسيوني قبل، بما يكفي ويشفي. ن. (نظيرية المقاصد: ص ٢٩٩ إلى ٣٠٤). إلا أن إرجاع مصطلح (القصد) عند الشاطبي إلى المعنى الصوفي فيه شيء من التعسّف، فقد ذكرنا أن انطلاق أيّي إسحاق من إثبات تعليل الأحكام الذي هو أساس القول بالمقاصد، إنما كان من (مقدمة كلامية)، على حد تعبيره الواضح الصريح؛ إذ قال: « ولنقدم قبل الشروع في المطلوب مقدمة كلامية مسلمة في هذا الموضوع، وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً. (... ) وقد وقع الخلاف فيها في علم الكلام » م: (٦/٢). ولستنا بهذا نساير الجابري في القول بأن الشاطبي تأثر بابن رشد، ولكننا فقط نبين بأن المنطلقات السياسية، التي بنى عليها أبو إسحاق استعماله لمصطلح (القصد)، هي منطلقات كلامية، كما نص عليه هو نفسه، في قوله السابق الذكر، في تفصيل معاني (الإرادة)، وتقسيمهما إلى (إرادة قدرية)، و(إرادة تشريعية)، إذ قال بناء على ذلك: « فإذا رأيت في هذا التقييد إطلاق لفظ (القصد)، وإضافته إلى الشارع؛ فإلى معنى الإرادة التشريعية أشير » (م ١٢١/٣). وغير ذلك من النصوص المذكورة قبل ما يوحى بالأصل الكلامي لمصطلح (القصد). وهذا لا يعني أنه بقي حاملاً لكل دلالاته الكلامية، بل لقد انزع في (الصلب) الأصولي، فصار خلقاً آخر.

(٢) ن. الفصل الآتي.

لأصول الفقه جملة، وعلى أساسها كان منهجه في تأصيل القضايا العلمية، خلال كل كتاب المواقفات<sup>(١)</sup>.

فهذه المصطلحات وأشباهها، وإن هي أوحت بأصلها المنطقي، فإنها مع ذلك قد اتخدت لها موقعاً (صليباً)، بالبنية المصطلحية لعلم أصول الفقه، لدى أبي إسحاق، على أنه ~~كتلته~~ قد يشير إلى ذلك، إذا كان بقصد استعمال مصطلح لم يشتهر استعماله، في المجال الأصولي بما يكفي لصرف النظر عن أصله المنطقي، كما صنع بالنسبة لمصطلح (المقدمة) مثلاً، قال ~~كتلته~~: «واعلم أن المراد بالمقدمتين ههنا ليس ما رسمه أهل النطق، على وفق الأشكال المعروفة، ولا على اعتبار التناقض والعكس، وغير ذلك. وإن جرى الأمر على وفقها في الحقيقة، فلا يستتب جريانه على ذلك الاصطلاح؛ لأن المراد تقريب الطريق الموصى إلى المطلوب على أقرب ما يكون، وعلى وفق ما جاء في الشريعة»<sup>(٢)</sup>. وذلك بعدهما استعمل المصطلح المذكور في سياق أصولي صرف قال: «لما ابني الدليل على مقدمتين: إحداهما تحقق المناط، والأخرى تتحقق عليه، ومر أن محل النظر هو تحقق المناط؛ ظهر انحصر الكلام بين المتظارين هنالك، بدليل الاستقراء، وأما المقدمة الحاكمة فلا بد من فرضها مسلمة»<sup>(٣)</sup>.

### ٣ - مصطلحات ذات مصدر فقهي:

وهذه أيضاً كثيرة، إلا أنها قل أن ترتفق إلى درجة السابقة، من حيث التوطن في البنية الأصولية على الشمول، فالمصطلحات الأصولية ذات الأصل الفقهي، وإن صارت (صليبة) في أصول الفقه لديه؛ إلا أنها - مع ذلك - بقيت بمواطن معينة منه، لا تتعداها إلا قليلاً، كمصطلحات الأحكام الخمسة، أي الواجب، والمندوب، والماحب، والمكروه، والحرام. فمثبت هذه إنما هو المجال الفقهي، حيث سمي بها الفعل الجزئي في (الفروع). وقد أشار الشاطبي إلى ذلك في نص سبق ذكره، وهو قوله: «فاما كون الشيء ( ) فرضاً، أو مندوباً، أو مباحاً، أو مكروهاً، أو حراماً، فلا مدخل له في مسائل الأصول من حيث هي أصول، فمن أدخلها فيها فمن باب

(١) ن. مصطلحي (الأصول) و (المآل)، في الفصلين: الأول ، والثالث، من القسم الثاني.

(٢) م: (٤/٣٤).

(٣) م: (٤/٣٧).

خلط بعض العلوم ببعض<sup>(١)</sup> فهذه مصطلحات فقهية، لكن بهذا المعنى الجزئي الصرف المشار إليه هنا. وهذا لا ينقض كلامنا السابق الذي صنف هذه المصطلحات ضمن (المصطلحات العاربة) إذ فعلنا ذلك باعتبار معانيها الفقهية، أي متى استعملت استعمالاً جزئياً للتمثيل، أو للاستدلال على قضايا أصولية، من باب الاستقراء لفروعها أو نحو ذلك.

ولكنها قد تستعمل أيضاً استعمالاً (أصولياً) لا علاقة له بالفروع، أي ليس بمعنى «كون الشيء فرضاً أو حراماً أو مندوباً»، ولكن باعتبارها (كليات) لمعاني (نظيرية). وهذا حاصل لدى دراسته لها في كتاب الأحكام، انطلاقاً من مصطلح (المباح)<sup>(٢)</sup>. ولا تناقض عنده في ذلك <sup>كتلته</sup>، فهناك تكلم عن كلي الواجب مثلاً، ولا أقصد (الواجب بالكل)<sup>(٣)</sup>، ولكن الواجب باعتباره تصوراً نظرياً كلياً حاصلاً في الشريعة، بغض النظر عن تحققاته المنشائية. فهو إذ بهذه الصورة معنى نظري كلي، فيدخل بذلك في (صلب) أصول الفقه. وقد صرخ هو نفسه بذلك، باستعماله لضمائمه مثل: (أصل المباح)<sup>(٤)</sup>، و (أصل الإباحة)<sup>(٥)</sup> بمعنى كلياتهما المعنوية، وذلك كتعبيره عن مصطلحي (الرخصة) و (العزيمة) - وهما أيضاً من المصطلحات الأصولية ذات الأصل الفقهي - إذ عبر عنهم أحياناً بـ (أصل الرخصة)<sup>(٦)</sup> و (أصل العزيمة)<sup>(٧)</sup>؛ للدلالة على المعنى الكلي، الذي هو المقصود بالدراسة في النسق الأصولي<sup>(٨)</sup>.

ومن المصطلحات الفقهية أيضاً، التي استوطنت صلب التعبير الأصطلاحي الأصولي مصطلح (النية) الذي ورد بمعنى (قصد المكلف) لدى الشاطبي، فالقسم الثاني

(١) م: (٣٤/١، ٣٥).

(٢) ن. جميعها بموادها اللغوية، في مصطلحات أصولية.

(٣) م: (١٨٥/١) ثم (٢١٨/٣).

(٤) م: (١٨١/١، ١٨٢ - ١٨٦ - ٣١٨ - ٣٢١). ثم م: (٣/٢٣٨).

(٥) م: (٣٤٠/١).

(٦) م: (١٦٨/١ - ١٦٩ - ٢٣٧، ٢٣٦ - ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣٢ - ٢٢٠ - ٢٢١، ٣٢١ - ٣٠٨).

(٧) ن. المصطلحات المذكورة، بموادها في مصطلحات أصولية.

(٨) م: (٣٢٣/٢).

من ( نظرية المقاصد )، أو الركن الثاني بعد ( قصد الشارع )، هو كله مؤسس على هذا المفهوم المعتبر عنه بقصد المكلف غالباً، و ( بالنسبة ) في بعض الأحيان، والنية هنا ليست طبعاً بمعناها الفقهي الجزئي، الدال على ( حال ) دخول المكلف في الأعمال التكليفية الجزئية، بل هي ذلك المفهوم الكلي، الجامع لكل تلك المعاني الجزئية، فهي إذن مفهوم مجرد، لا يتزع عنه صفتة التجريدية، إلا تنزله على عمل معين، حيث يصطفي به، ويرجع إلى مدلوله الفقهي حينئذ، فينسب بعد ذلك إليه، كنية الصلاة، أو الصوم، أو نحوهما. ويكون من الأدلة على ( كلية ) مصطلح النية - بالمعنى ( المقصادي ) - أنه بدأ القسم الثاني من كتاب المقاصد - وهو الراجع إلى قصد المكلف - بقاعدة « أن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات »<sup>(١)</sup>. وهو معنى تبلور بصورة مركزة، في قاعدة المقصادية المشهورة « المقاصد أرواح الأعمال »<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - مصطلحات ذات مصدر لغوي:

لا شك أن اللغة من حيث هي ( لغة )، تعتبر مصدرًا رئيسيًا لعلم أصول الفقه وقضاياها على الإجمال، إلا أن هذا لا يعني أن كل المصطلحات الأصولية ذات المفاهيم المتعلقة بالخطاب القرآني - باعتباره نصاً لغوياً - هي مصطلحات منقوله عن علوم اللغة بل إن أغلبها مصطلحات أصولية ابتداءً كالأمر، والنهي، والعموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، والبيان، والإجمال ونحوها. وإن كان بعضها وجود في علم آخر، كالبلاغة مثلاً، فالراجح أنها مستوردة من علم أصول الفقه؛ لأننا نعلم أن الأصوليين مذ تكلموا في هذا الفن، إنما تكلموا بها<sup>(٣)</sup>.. بل إن قضاياها هي المكونة للإشكال العلمي، الذي دفع بعلم الأصول إلى الظهور، فالشافعي في رسالته - كما ي بيانه قبل - إنما كان يستجيب لعلاج مشكلة الفهم عن الله ورسوله، ولذلك غلب على كتابه معالجة قضايا البيان بالمعنى الأصولي<sup>(٤)</sup>. فلا فرق بين هذه المصطلحات - من حيث الأصلة الأصولية - وبين ( الاجتهاد ) مثلاً، أو ( التقليد )، أو ( الإجماع )، أو ( القياس )،

(١) م: ( ٣٤٤/٢ ). ن. ذلك أكثر تفصيلاً في مصطلحات أصولية مادة ( قصد ).

(٢) ن. مضمون ( الرسالة ) الدلالي معروضاً في الفصل السابق: ( الطور الأول ).

(٣) سبق بيانه مفصلاً في الفصل السابق: ( الطور الأول ).

(٤) م: ( ٥٤/٣ ، ٢٨٨ ).

أو ( سد الذرائع )، ونحوها من المصطلحات الأصلية في العلم، غير المنقولة إليه. إلا أن هناك مصطلحات أخرى، في تراث الشاطبي، لها وظائف أصولية ظاهرة، نرجع أنها جاءت من فقه اللغة والبلاغة، وذلك نحو مصطلحي ( الوضع )، و ( اللفظ )، أو ( الألفاظ )، وما تولد عنهم من ضمائم، كاللُّفْظُ المُشَرِّك<sup>(١)</sup>، والوضع الاستعمالي<sup>(٢)</sup>، والوضع العربي<sup>(٣)</sup>، والوضع الأصلي<sup>(٤)</sup>، والوضع الإفرادي<sup>(٥)</sup>، والوضع الخطابي<sup>(٦)</sup>، والوضع الشرعي<sup>(٧)</sup>، والوضع اللغوي<sup>(٨)</sup>، والألفاظ الشرعية<sup>(٩)</sup>، ونحوها كثيرة. وهذه رغم دخولها في قضايا البحث الأصولي عنده ضمن الكلمات الدلالية؛ إلا أنها مع ذلك توحى بأصولها اللغوي، أعني علوم اللغة، وليس اللغة من حيث هي لغة.

## ٥ - مصطلحات ذات مصدر صوفي:

بالرغم من أن أبي إسحاق قد وظف المادة الصوفية كثيراً، ونقل عن كتب صوفية، مثل إحياء علوم الدين للغزالى في أكثر من موضع، إلا أن ذلك كله لم يرق به إلى درجة ( الاستيراد ) المصطلحي على سبيل التبني، بل إن أغلب المصطلحات الصوفية الواردة في تراثه عليه السلام؛ بقيت في وضعية ( العارية )، ولم تدخل إلى ( صلب ) الاصطلاح الأصولي؛ وذلك كحد بيته عن ( الكرامات )، و ( الأحوال )، و ( الأوراد )، و ( المكافئات )، وما شابهها<sup>(١٠)</sup>. ثم إن علاقة الشاطبي بالتصوف ليست على

(١) م: ( ٢٧٤/٣ ، ٢٧٥ ثم ٢٨٩ ).

(٢) م: ( ١٥٠/٣ ).

(٣) م: ( ٢٦٩/٣ - ٢٨٩ ).

(٤) م: ( ٣٢٧/٤ ).

(٥) م: ( ٢٤٦ - ٢٤٤ ).

(٦) م: ( ٣٠٩ - ٢٧٥/٣ )، م: ( ١٢٦/٤ ).

(٧) م: ( ٣٩١ - ١٢٦ ).

(٨) م: ( ٢٤٥ ، ١٦٧ ، ١٦٣/٢ )، م: ( ٢٤٥ ).

(٩) ن. مثلاً فضل: « حكم ما أزمه الصوفية أنفسهم من الأوراد، في الأوقات »، م: ( ٢٤٣/٢ )، وأن جميع ما أعطيته هذه الأمة من المزايا، والكرامات، والمكافئات، والتآييدات (... ) إنما هي مقتبسة من مشكاة نبينا عليه السلام ، م: ( ٢٥٩/٢ ).

(١٠) ورد ( قصد التبعيد ) في المواقفات بـ ( ٢٢١/١ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ )، و ( ٣٧٣ - ٣٢١ - ٣٢٨/٢ )، و ( ٢٠٨ - ٢٠٥ - ١٨٥/٢ )، و ( ٢١١ ، ٢١٠ - ٢٠٨ - ٢٠٥ ).

(١١) ورد ( قصد الحظ ) فهو بـ ( ٢٩٩/١ )، و ( ٢١٦ - ٢١٥ - ٢٢٥ ).

ما يرام، على التمام والكمال فبقدر ما (أصل) بعض حقائق التصوف، في كتاب المواقفات<sup>(١)</sup>؛ نخلأ لها من البدع والخرافات؛ فإنه هاجم شطحات المتصوفة، وبدعهم، في كتاب الاعتصام، الذي ألف خصيصاً لهذا الغرض.

وتبقى قلة قليلة من الألفاظ الصوفية، التي دخلت الصلب الاصطلاحي الأصولي، على سبيل (الإضافة)، في شكل ضمائم لمصطلحات أخرى، نحو مصطلح (قصد الحظ)، و (قصد التعبد)، الواردين في سياق مقاصد المكلف<sup>(٢)</sup>، وكذا (حق الله)، و (حق العبد) الواردين في سياق قصد الشارع الامثلاني<sup>(٣)</sup>.

## ٦ - مصطلحات ذات مصدر قرآني:

ونقصد المصطلحات المنقولة من علوم القرآن، مثل (النسخ)، ومشتقاته الاصطلاحية، و (المحكم)، و (المتشابه)، و (المكبات)، و (المدنيات)، فهذه وأشباهها اتخذت لها معانٍ أصولية لدى الشاطبي، مختلفة عن أصلها الدلالي، الذي كانت عليه في علوم القرآن، قال مثلاً في تعريف (المحكم): «المحكم يطلق بإطلاقين: عام وخاص. فأما الخاص فالذى يراد به خلاف النسخ، وهي عبارة علماء الناسخ والنسوخ»<sup>(٤)</sup>. وتعريفات علماء القرآن أسبق؛ لأن هذه المصطلحات إنما عندهم نشأت، وبحيطهم تكونت. قال في سياق تعريف النسخ: «الذى يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق، أعم منه في كلام الأصوليين»<sup>(٥)</sup> وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر، اقتضى أن الأمر المتقدم غير وارد في التكليف<sup>(٦)</sup>. فهذا يفيد أن مصطلحات علوم القرآن انزرت في بنية الاصطلاح الأصولي، بدلالة أصولية، فصارت بذلك من صلب أصول الفقه، وليس مجرد مصطلحات (عارية). كما استعمل الشاطبي مصطلحي (الأحكام المكية)<sup>(٧)</sup>، أو (المشروعات المكية)<sup>(٨)</sup>،

(١) تردد (حق الله)، و (حق العبد) عند الشاطبي كثيراً، ومعهما مصطلحات أخرى كثيرة مرادفة لهما، فمسارادف الأول: (حق الخالق)، و (حق الرب)، و (حق الربوية). وما رادف الثاني: (حق الآدمي)، و (حق العباد)، و (حق الملحقين)، و (حق المكلف). ن. إحصاءها مفصلاً في القسم الثاني عن (مصطلحات أصولية).

(٢) م: (٢١٧/٢ - ٣٢٠).

(٣) م: (٥٨/٣).

(٤) م: (١٠٦، ١٠٥/٣).

(٥) م: (٢٣٦/٤).

(٦) م: (٢٣٦/٤).

(٧) م: (٢٣٣/٤).

و (الأحكام المدنية)<sup>(١)</sup>، ليس بمعنى التقسيم التنزيلي المكاني، كما هو معروف - بالضبط - في (علم المكي والمدني) من علوم القرآن، وإنما شحن الاستعمال هنا بدلاله أصولية جديدة، حيث صارت (الأحكام المكية): هي الأصول الكلية، والقواعد الأصولية الكبرى، أو ما سماه أيضاً ( بالأصول الأولى )، أو (الأصول الأول )<sup>(٢)</sup>، ثم صارت (الأحكام المدنية) هي فروعها، أو الجزئيات المفرعة عنها، قال: «الأصول الأول باقية لم تتبدل ولم تنسخ؛ لأنها في عامة الأمر كليات ضروريات، وما لحق بها. وإنما وقع النسخ، أو البيان على وجوهه، عند الأمور المتنازع فيها من الجزئيات لا الكليات. وهذا كله ظاهر لمن نظر في الأحكام المكية مع الأحكام المدنية، فإن «الأحكام المكية» مبنية على الإنصاف من النفس، وبذل المجهود في الامتثال (... ) وأما «الأحكام المدنية» فمتزلة في الغالب على وقائع لم تكن فيما تقدم، من بعض المنازعات والمشاحنات (... ) في الجزئيات لا الكليات »<sup>(٣)</sup>، وقال بعد ذكر «شيئ الصحابة واتصافهم بمقتضى تلك الأصول، وعلى هذا القسم عول من شهر من أهل التصوف. (... ) وأما غيرهم من حاز من الدنيا؛ نصيباً فاقتصر إلى النظر في هذه الجزئيات، والواقع الدائرة بين الناس، في المعاملات، والمناقحات، فأجورها بالأصول الأولى على حسب ما استطاعوا، وأجورها بالفروع الثانوي حين اضطروا إلى ذلك »<sup>(٤)</sup>. وهو أيضاً معنى قوله: «اعلم أن القواعد الكلية: هي الموضوعة أولاً، والتي نزل بها القرآن على النبي ﷺ بمكة، ثم تبعها أشياء بالمدينة كملت بها تلك القواعد التي وضع أصلها بمكة »<sup>(٥)</sup>. وهذا كله إنما هو لبيان الدلاله الأصولية الجديدة، التي صارت للمكي والمدني، في صورة الضميمتين: (الأحكام المكية)، و (الأحكام المدنية)، كما هما مستعملتان عند الشاطبي؛ وأنهما بالفعل صارت من صلب الاصطلاح الأصولي، رغم ارتباطهما - بحكم النشأة - بعلوم القرآن.

(١) ن. المصطلح مدروساً ضمن (المآل) بهذا البحث.

(٢) م: (٤/٢٣٦، ٢٣٧). (٣) م: (٤/٢٣٨).

(٤) م: (٣/١٠٢).

(٥) ن. إحصاء هذه المصطلحات في مصطلحات أصولية (الجزء الثاني).

## ٧ - مطلعات ذات مصدر حديثي:

ونقصد المصطلحات التي نشأت في (بيئة) علوم الحديث، ثم انتقلت إلى المجال الأصولي. وهي غير كثيرة في فكر الإمام الشاطبي الأصولي. وذلك مثل مصطلحات (السنة)، و (الصحابي)، و (سنة الصحابة)، و (قول الصحابي)، و (مذهب الصحابي)، و (النقل)، و (الخبر)<sup>(١)</sup>، ونحوها، مما هو معلوم النشأة الحديثية، لكنه صار قضية أصولية، تدرس في كتب الأصوليين، إلا أن أغلب المصطلحات الحديثية الأخرى، التي جرت عادة الأصوليين على دراستها في كتبهم، وأعني تلك المتعلقة بالسند من حيث (الاتصال) و (الانقطاع)، كل ذلك لم ينظر فيه أبو إسحاق نظراً أصولياً، ولا خصص له فصلاً، أو باتاً. ولا هو استعمله استعملاً (صلبياً)، كما صنع بالنسبة للمصطلحات المذكورة قبل، والسبب في ذلك أن دراسته (للسنة) خضعت لنظر آخر، متعلق بمفهوم (أصول الفقه) من حيث هو مجال علمي خاص، مما سبق بيانه<sup>(٢)</sup>.

## ٨ - مصطلحات أصولية أصلية:

ونعني بها المصطلحات الأصولية المستتبة في صلب النظر الأصولي، أي إنها لم تنقل من أي مجال علمي آخر، بل هي أصولية ابتداء، وتلك هي جمهور المصطلحات الواردة في التراث الأصولي للشاطبي.

وذلك نحو: الاجتهاد، والإجماع، والقياس، وسد الذريع، والاستحسان،

(١) ن. مثلاً (الأصل الثاني من أصول الأدلة) في المستصفى: (ص ١٠٣ - ١٣٦).

(٢) وذلك بناء على قاعدته: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبغي عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك؛ فرضعنها في أصول الفقه عارية» م: (٤٢/١). ثم قال شارحاً بعد ذلك مباشرة: «والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه؛ إلا لكونه مفيداً له، ومحققاً للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد فليس بأصل له. ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبني عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه. ولا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه، كعلم النحو (... ) والحديث». (م: ٤٢/٤). ومن هنا كانت دراسة الشاطبي للسنة مبعثة لما يعرف (بمصطلح الحديث)، وموجلة في صلب الاصطلاح الأصولي الصرف، حيث درسها في علاقتها بالقرآن، رتبة، وبياناً، واستباطاً، وتفعيداً، وتنزيلاً، ونحو ذلك، مما هو من صلب العملية الاجتهادية الصرف. ن. م: (٣/٤ - ٨٦).

والاستصلاح، والتعادل، والترجيح، وتخريج المناط، وتنقيحه، وتحقيقه، والضروريات، وال حاجيات، والتحسينيات وغير ذلك كثير. بل هو أكثر المصطلح الأصولي ومعظمه<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) ن مثلاً: المصطلحات الأصولية المخصصة في كتاب المواقف في: (مصطلحات أصولية) القسم الثاني.



# المصطلح الأصولي

## عِنْدَ الشَّاطِبِيِّ

القِنْمُ الْأُولُّ

طبيعة المصطلح الأصولي عند الشاطبي

الفَضْلُ الْثَالِثُ

نظريّة التعريف الأصولي  
ونقد الحد المنطقى عند الشاطبي



### الفصل الثالث

## نظريّة التعرّف الأصوليّ ونقد الحد المنطقجيّ عند الشاطبي

رغم أن آثار المنطق الأرسطي قد ظهرت في بعض الكتابات الأصولية، التي سبقت الإمام الغزالى<sup>(١)</sup>، إلا أن الراجح أن هذا كان أول أصولي شرع - بشكل رسمي - لرج مباحث المنطق بمباحث علم أصول الفقه<sup>(٢)</sup> وذلك من خلال مقدمته المشهورة لكتابه المستصنفي، التي قرر فيها ضرورة الإحاطة بعلم المنطق، حيث قال: « هذه مقدمة العلوم، ومن لا يحيط بها فلا ثقة في علومه أصلاً »<sup>(٣)</sup>، ولذلك فقد تغلغل المنطق الأرسطي، كما يقول الدكتور علي سامي النشار: « في صميم المسائل الكلامية والأصولية نفسها، ونشأت عن هذا حركة فكرية، كانت شديدة الأثر في الفكر الإسلامي. فبدأ علماء الأصول يخرجون حدودهم على طريقة المنطق الأرسططاليسي، ويحاولون تحديد مصطلحاتهم على هذا الأساس (... ) وأدى هذا إلى رفض كثير من تعاريف المتكلمين والأصوليين الأولى »<sup>(٤)</sup> وكان من نتيجة ذلك « أن ذهب كثير من مفكري الأصوليين إلى أن تعلم المنطق فرض كفاية على المسلمين »<sup>(٥)</sup>، ييد أن هذا الاتجاه سرعان ما قوبل برد فعل قوي، من خلال بروز اتجاه آخر معاكس تماماً، هاجم المنطق الأرسطي ودعاته هجوماً عنيفاً، فبرزت شخصيات مهمة تمثله في الشرق الإسلامي، كابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، وابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، وابن القيم (ت: ٧٥١هـ)، وابن السبكي (٧٧٢هـ)، والصناعي (٨٤٠هـ)، والسيوطى (٩١١هـ).

(١) ن. البرهان للجويني مثلاً.

(٢) مناجع البحث: (ص ٩٠). أيضًا ما قررناه في الفصل الأول من هذا القسم (التطور الثاني).

(٣) المستصنفي: (ص ٤).

(٤) مناجع البحث: (ص ١٧٩).

(٥) مناجع البحث: (ص ١٨٠).

وعلى غرار المشرق، اشتهر في الغرب الإسلامي أيضًا، علماء رفضوا المنطق الأرسطي وحاربوه بشدة، حتى إن علماء في الأندلس حرموا تعلم المنطق وتعلمه (١). وقد كان لهذا الرفض آثار على مجدد الفكر الأصولي بالأندلس، أعني أبي إسحاق الشاطبي، الذي هاجم فكرة الحد المنطقي، وهو يُؤصل في كتابه (الموافقات) لمناهج التعريفات الأصولية، محاولاً من ناحية، أن يضع مقاييس نظرية للتعرِيف، تخالف مقاييس المناطقة، وعارضًا من ناحية أخرى نماذج تطبيقية كثيرة، لشتي صور التعرِيف للمصطلحات الأصولية.

وإننا من خلال هذا الفصل سنحاول - بحول الله - تقديم صورة متكاملة، لتصور الإمام الشاطبي لمسألة الحد المنطقي، وكذا التصور البديل الذي يقترحه، كما سنحاول تبيان مدى استجابته لتصوره النظري لقضية التعرِيف، من خلال دراسة تطبيقية لجملة من تعريفاته الأصولية.

\* \* \*

(١) مناهج البحث: (ص ١٨١).

## المبحث الأول

### أصول التصور النظري للتعرِيف الأصولي، ونقد الحد المنطقي عند الشاطبي

وفيه ثلاثة مسائل هي:

#### المسألة الأولى، في تعرِيف التعرِيف الأصولي.

لم تكن مسألة التعرِيف باعتبارها إشكالاً علمياً، يتوقف عليه تحديد كثير من المصطلحات الأصولية، غائبة عن ذهن أبي إسحاق، بل لقد كان حضورها قوياً في ذهنه، وهو يشرع في وضع كتابه الرائد في علم الأصول والمقاصد، ولذلك فقد أفرد لهذه القضية (المقدمة السادسة) من مقدمات الثلاث عشرة، التي مهد بها لباحث (الموافقات).

لقد كانت نظرية التعرِيف لدى أبي إسحاق، محكومة بما قرره قبل ذلك في المقدمة الخامسة، التي ترجم لها بقوله: «كل مسألة لا يبني عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليلاً شرعياً»<sup>(١)</sup>. إن هذه القاعدة كانت سارية المفعول في كل أجزاء الكتاب، ولقد كررها مرات بصيغ متعددة، في مساقات مختلفة، محتاجاً بها حيناً، وناقضاً بها حيناً، ومقرراً بها أحياناً أخرى... إلخ. ومن هنا لم يدخل في علم الأصول - حسب تصوره، كما تبين قبل - من المفاهيم والمصطلحات، إلا ما كان مفيداً للعمل، أو خادماً لما هو مفيد له، ذلك أن «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك - فوضعها في أصول الفقه عارية»<sup>(٢)</sup>. وبما أن التكليف هو لعموم المكلفين، فقد وجوب أن تكون المصطلحات الأصولية كذلك، سواء من حيث مقاصدتها التصورية، فيما

(١) المواقفات: (٤٦/١) م: (٤٢/١).

(٢) المواقفات: (٤٦/١) م: (٤٢/١).

يتعلق بتعريفاتها؛ أو مقاصدها العملية، فيما يتعلق بتنزيلاً لها، يقول: «إن ما يتوقف عليه معرفة المطلوب قد يكون له طريق تقريري يليق بالجمهور، وقد يكون له طريق لا يليق بالجمهور (... ) فأما الأول فهو المطلوب المنبه عليه، كما إذا طلب معنى الملك، فقيل: إنه خلق الله يتصرف في أمره؛ أو معنى الإنسان، فقيل: إنه هذا الذي أنت من جنسه، أو معنى التخوف فقيل: التنقص؛ أو معنى الكوكب فقيل: هذا الذي شاهده بالليل، ونحو ذلك فيحصل فهم الخطاب مع هذا الفهم التقريري حتى يمكن الامثال»<sup>(١)</sup>.

إن الامثال إذن، هو الغاية النهاية في التكليف، وهو وجهة المقاصد الشرعية الأربع، التي قررها أبو إسحاق في (كتاب المقاصد) من المواقفات<sup>(٢)</sup>.

ولن يتأتي امثال بدون فهم وإفهام؛ ولذلك كان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام؛ هو الأصل الذي يبني عليها التكليف، في ترتيب المقاصد الشرعية<sup>(٣)</sup>. وعليه يمكن أن نقول: إن التعريف الأصولي لدى أبي إسحاق هو:

بيان المصطلح بشرح المفهوم؛ لتحصيل فهم تقريري لمعناه بقدر ما يمكن من الامثال.  
(بيان المصطلح) يقوم على عنصرين أساسين: الأول هو الإفهام التقريري، ووصفه (بالتقريري) تقييد له من السقوط في الإفهامات المنطقية، التي تتعقب في فهم الجواهر والماهيات، وهو ما يرفضه الشاطبي كما سنوضح.

وقولنا: (بقدر ما يمكن من الامثال) يتضمن العنصر الثاني، أي الامثال ، وذلك احترازاً من أي إفهام لا يمكن من الامثال والتنفيذ؛ إذ هذا هو مدار علم أصول الفقه ونهايته. فكل علم ليس تحته عمل فهو باطل كما تقرر.

### **المسألة الثانية: الأسس النظرية لنقد الحد المنطقي عند الشاطبي**

وهكذا وجّب أن يكون التعريف الأصولي مناسباً للجمهور، وذلك هو الطريق الأول الذي تبناه أبو إسحاق من طريق التعريف. « وأما الثاني وهو ما لا يليق بالجمهور، فعدم مناسبته للجمهور أخرجه عن اعتبار الشرع له؛ لأن مسائله صعبة

(١) م: (٥٦/١).

(٢) م: (٥/٢، ١٦٨).

(٣) م: (٥/٢).

المرام، **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ** <sup>(١)</sup> [الحج: ٧٨]، كما إذا طلب معنى الملك، فأحيل به على معنى أغمض منه، وهو: « ماهية مجردة عن المادة أصلًا »، أو يقال: « جوهر بسيط ذو نهاية ونطق عقلي ». أو طلب معنى الإنسان، فقيل: « هو الحيوان الناطق المأثر »، أو يقال: ما الكوكب؟ فيجاب بأنه « جسم بسيط كري مكانه الطبيعي نفس الفلك، من شأنه أن ينير، متحرك على الوسط غير مشتمل عليه »؛ أو سئل عن المكان، فيقال: « هو السطح الباطن من الجرم الحاوي الماس للسطح الظاهر من الجسم المخوي »، وما أشبه تلك من الأمور التي لا تعرفها العرب، ولا يوصل إليها إلا بعد قطع أزمنة في طلب تلك المعاني، ومعلوم أن الشارع لم يقصد إلى هذا ولا كلف به ! <sup>(٢)</sup>.

إن التعرِيف الأصولي إذن، كما يتصرّفه أبو إسحاق مفارق للحد المنطقي، من حيث إن المعرف في الأول لا يقصد إلا إلى ( الإفهام )، بمعناه الأصولي؛ حتى يتأتى الامتثال للعلوم. أما الحد المنطقي كما حده المناطقة أنفسهم، فهو: « قول دال على ماهية الشيء » <sup>(٣)</sup>؛ ولذلك وجب أن يترکب الحد من « جميع الذاتيات التي بها قوام الشيء، متميّزاً عن غيره في الذهن تميّزاً تاماً، ينعكس على الاسم، وينعكس عليه الاسم » <sup>(٤)</sup>، ذلك لأنهم « يطلبون من الحد تصور كنه الشيء، وتمثل حقيقته في نفوسهم، لا لمجرد التمييز » <sup>(٥)</sup>.

وهذا فرق جوهري؛ فالأصوليون لا يطمعون في الماهيات، وإنما القصد عندهم من التعرِيفات التمييز فحسب! يقول الشاطبي معلقاً على الحدود التطبيقية، التي ساقها نقلأ عن المناطقة: « هذا تصور على طلب معرفة ماهيات الأشياء، وقد اعترف أصحابه بصعوبته، بل لقد نقل بعضهم أنه عندهم متذر، وأنهم أوجبوا أن لا يعرف شيء من الأشياء على حقيقته؛ إذ الجواهر لها فضول مجهولة » <sup>(٦)</sup>، وكان الشاطبي يشير بذلك إلى قول الغزالى في المعيار، وقد وضع ترجمة للفصل السابع من الفن الأول في كتاب الحدود نصها: استعصاء الحد على القوة البشرية إلا عند نهاية التشمير والجهد » <sup>(٧)</sup>.

(١) م: (٥٧/١).

(٢) المعيار: ( ص ٢٦٦ ).

(٣) المعيار: ( ص ٢٦٧ ).

(٤) المعيار: ( ص ٢٨١ ).

ثم قال: « فمن عرف ما ذكرناه من مثارات الاشتباه في الحد، عرف أن القوة البشرية لا تقوى على التحفظ عن ذلك كله، إلا على الندور»<sup>(١)</sup>. وذهب بعضهم إلى «أنه لا تحد إلا الماهيات المركبة من عنتربين فأكثر، أما البساط فلا تعرف إلا بالرسم»<sup>(٢)</sup>، وهذا ما جعل الغزالى يفرد مبحثاً كاملاً في المعيار؛ لسرد مجموعة من الحدود الجاهزة، لعدد من المصطلحات والمفاهيم<sup>(٣)</sup>. قال: «ولأجل عسر التحديد رأينا أن نورد جملة من الحدود المعلومة المحررة»<sup>(٤)</sup>.

أما أبو إسحاق فقد أنكر أن يصل أحد إلى معرفة الماهية حقيقة؛ لأنها لا تقوم إلا على الذاتيات من الفضول، بعد إيراد الجنس «والذاتي الخاص إن علم في غير هذه الماهية لم يكن خاصاً، وإن لم يعلم فكان غير ظاهر للحس؛ فهو مجھول فإن عُرِفَ ذلك الخاص بغير ما يخصه، فليس بتعريف، والخاص به كالخاص المذكور أولاً، فلا بد من الرجوع إلى أمور محسوسة، أو ظاهرة، من طريق أخرى، وذلك لا يفي بتعريف الماهيات.

هذا في الجوهر، وأما العَرَض فإنما يعرف باللوازم؛ إذ لم يقدر أصحاب هذا العلم على تعريفه بغير ذلك. وأيضاً ما ذكر في الجواهر، أو غيرها من الذاتيات لا يقوم البرهان على أن ليس ذاتي سواها، وللمنازع أن يطالب بذلك، وليس للحاد أن يقول: لو كان ثم ذاتي آخر ما عرفت الماهية دونه؛ لأننا نقول: إنما تعرف الحقيقة إذا عرف جميع ذاتياتها، فإذا جاز أن يكون ثم ذاتي لم يعرف، حصل الشك في معرفة الماهية، فظاهر أن الحدود على ما شرطه أرباب الحدود يتعدى الإتيان بها»<sup>(٥)</sup>. وهكذا يعود أبو إسحاق إلى ما قرره في المقدمة الخامسة مما سبق ذكره، من إبطال ما لا يبني عليه عمل، وإخراجه من الدائرة الأصولية، فيحکم بعدم شرعية علم المنطق من خلال عرضه النقدي لقضية الحد، ثم يقول: «ومثل هذا لا يجعل من العلوم الشرعية التي يستعان بها فيها. وهذا المعنى تقرر؛ وهو أن ماهيات الأشياء لا يعرفها على الحقيقة

(١) المعيار: (ص ٢٨١). (٢) ضوابط المعرفة: (ص ٦٥).

(٣) ن. فصل (الفن الثاني في الحدود المفصلة)، المعيار: (ص ٢٨٤) وما بعدها.

(٤) المعيار: (ص ٢٨٣). (٥) م: (٥٨/١).

إلا باريها! فتسرور الإنسان على معرفتها رمي في عمامة<sup>(١)</sup>، وإذن «فليس الطريق شرعاً ولا تجده في القرآن، ولا في السنة، ولا في كلام السلف الصالح، فإذا ذلك متلفة للعقل، ومحاربة له قبل بلوغ المقصود، وهو بخلاف وضع التعليم، ولأن المطالب الشرعية إنما هي في عامة الأمر وقتية، فاللائئ بها ما كان في الفهم وقتها<sup>(٢)</sup>.  
**المُسَأَّلَةُ التَّالِقَةُ خَطَايْرٌ وَضَعُّ التَّعْرِيفِ الْأَصْوَلِيِّ كَنْدُ الشَّاطِبِيِّ.**

تبين من خلال تعريف (التعريف) لدى أبي إسحاق أنه يتكون من عنصرين اثنين هما (الصيغة الإفهمية)، و (القصد الامثالي)، ومنهما يمكن أن تستبطن مجموعة من الخصائص، التي تلزم منهج وضع التعريف الأصولي، مستعينين في ذلك ببعض النصوص التي استخرجناها من كتاب المواقف، والتي رغم اختلاف مساقاتها ومواضعها، فإنها تنطلق من رؤية واحدة؛ لتأصيل قضايا مختلفة في النوع، لكنها متحدة في الجنس، الذي لا يخرج عن أغراض (التعريف)، و (التفسير)، و (البيان)، و (الإفهام)، وتحولها، ويمكن إجمال هذه الخصائص فيما يلي:

#### **أولاً: إجراء الصيغة على عادة العرب في التعبير:**

وذلك بصياغة التعريف في قالب لغوي عفوي غير متكلف، سهل العبارة، واضح المقاصد. يقول أبو إسحاق في معرض حديثه عن الاستدلال: «واعلم أن المراد بالمقدمتين هنا: ليس ما رسمه أهل المنطق على وفق الأشكال المعروفة (... ) إلا أن المتحرى فيه، إجراؤه على عادة العرب في مخاطباتها ومعهود كلامها؛ إذ هو أقرب إلى حصول المطلوب على أقرب ما يكون، وأن التزام الاصطلاحات المنطقية، والطرائق المستعملة فيها، مبعد عن الوصول إلى المطلوب في الأكثر؛ لأن الشريعة لم توضع إلا على شرط الأممية»<sup>(٣)</sup>. وقال في معرض الحديث عن (قصد الإفهام): «لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين - وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم - فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف فلا يصح أن يجري في فهمها على ما لا تعرفه»<sup>(٤)</sup>.

(١) م: (٥٨/١).

(٢) م: (٦٠، ٥٩/١).

(٣) م: (٣٣٧/٤).

(٤) م: (٨٢/٢).

ثم قال بعد ذلك مباشرة: « وهذا جاري في المعاني والألفاظ والأساليب، مثال ذلك أن معهود العرب أن لا ترى الألفاظ تبعداً عند محافظتها على المعاني، وإن كانت تراعيها، فليس أحد الأمرين عندها يلتزم، بل قد تبني على أحدهما مرة، وعلى الآخر أخرى، ولا يكون ذلك قادحاً في صحة كلامها واستقامتها »<sup>(١)</sup>. وقد استدل الشاطبي بجموعة من الأدلة، على أن الأصل في التعبير العربي العفوية، واليسر، والوضوح، نوردها هنا كلها بإيجاز شديد؛ لأهميتها فيما نحن بصدده، وهي كما يلي:

أ - خروج العرب « في كثير من كلامها عن أحكام القوانين المطردة، والضوابط المستمرة »<sup>(٢)</sup>.

ب - « من شأنها الاستغناء بعض الألفاظ عما يرادفها أو يقاربها، ولا يعد ذلك اختلافاً ولا اضطراباً، إذا كان المعنى المقصود على استقامة (... ) ألا ترى ما حكى ابن جني عن عيسى بن عمر (... ) قال سمعت ذا الرمة ينشد:

وَظَاهِرُهَا مِنْ يَابِسِ الشَّخْتِ وَاسْعَنْ      عَلَيْهَا الصَّبَا وَاجْعَلْ يَدِيكَ لَهَا سَتْرَا

فقلت أنشدتني: (من يابس)، فقال: (يابس) و(بائس) واحد. فأنت ترى ذا الرمة لم يعبأ بالاختلاف بين المؤس والييس، لما كان معنى البيت قائماً على الوجهين، وصواباً على كلتا الطريقتين (... ) يعني يحسب قصد الكلام لا بحسب تفسير اللغة »<sup>(٣)</sup>.

ج - « قد تهمل بعض أحكام اللفظ وإن كانت تعتبره على الجملة، كما استقبحوا العطف على الضمير المرفوع المتصل مطلقاً، ولم يفرقوا بين ما له لفظ وما ليس له لفظ، فقبح (قمت وزيد)، كما قبح (قام وزيد)، وجمعوا في الردف بين (عمود) و (يعود) من غير استكرياه، و (واو) عمود أقوى في المد، وجمعوا بين (سعيد)، و (عمود) مع اختلافهما، وأشبه ذلك من الأحكام اللطيفة، التي تقتضيها الألفاظ في قياسها النظري، لكنها تهملها وتوليهما جانب الإعراض. وما ذلك إلا لعدم تعميقها في تقييم لسانها »<sup>(٤)</sup>.

د - « إن المدوح من كلام العرب عند أرباب العربية، ما كان بعيداً عن تكلف

(١) م: (٨٢/٢).

(٢) م: (٨٤/٢).

(٣) م: (٨٣/٢).

(٤) م: (٨٤/٢).

الاصطناع؛ ولذلك إذا اشتغل الشاعر العربي بالتنقيح اختلف في الأخذ عنه <sup>(١)</sup>، ونقل الشاطبي عن الأصمسي قوله: «إنما الشاعر المطبوع الذي يرمي بالكلام على عواهنه جيده على رديه» <sup>(٢)</sup>. ثم قال أبو إسحاق معلقاً: «وما قاله هو الباب المتهج، والطريق المهيئ عند أهل اللسان، وعلى الجملة فالأدلة على هذا المعنى كثيرة. ومن زاول كلام العرب، وقف من هذا على علم» <sup>(٣)</sup> وربما يخطر ببال الدارس أن الشاطبي ينحو بهذا التصور إلى نوع من الفوضى في وضع الصيغ التعريفية؛ لما ذكره عن العرب من ارتجال، وخروج عن القوانين المطردة، والضوابط المستمرة، وما شابه ذلك، لكن المتأمل يجد أن ما ذكره إنما هو أمثلة، استدل بها على أن العرب لم تكن تتتكلف في كلامها بما يضيع المعنى المقصود، ولذلك قال بعد: «ولم يكونوا بحاجة يتعمقون في كلامهم، ولا في أعمالهم إلا بمقدار ما لا يخل بمقاصدهم» <sup>(٤)</sup>، وقال في سياق الحديث عن دقة التعبير عند العرب: «وبطول الباب في هذا النوع يحسن مساق الكلام إذا لم يكن فيه منكر» <sup>(٥)</sup>.

### ثانياً: التعرِيف بالأمر المحسوس أو الظاهر:

وهذه خاصية تكاد تكون (مادية) في التعرِيف الأصولي، بمعنى أنها مما يدرك بالحواس. فإن لم يستطع ذلك لطبيعة المفهوم المعرف؛ فيما هو ظاهر مشتهر من اللوازم والأعراض، وإلى هذا يشير الشاطبي في معرض نقه للحد المنطقي بقوله: «فلا بد من الرجوع إلى أمور محسوسة، أو ظاهرة» <sup>(٦)</sup>. وإنما استفاد ذلك من الملاحظة الاستقرائية لمنهج البيان الشرعي، كما في قوله: «وعلى هذا وقع البيان في الشريعة، كما قال الكتاب: «الْكَبَرُ بَطَرَ الْحَقَّ وَغَمَطَ النَّاسَ» <sup>(٧)</sup>، ففسره بلازمة الظاهر لكل أحد (... ) وقد بين الكتاب الصلاة، والحج، بفعله و قوله على ما يليق بالجمهور، وكذلك سائر الأمور» <sup>(٨)</sup>، «كما عرفت أوقات الصلاة بالأمور المشاهدة لهم، كتعريفها بالظلال وطلوع الفجر، والشمس، وغروبها، وغروب الشفق، وكذلك في الصيام في قوله تعالى: ﴿ حَنَّ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْعَيْنُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَيِّ ﴾ [البقرة: ١٨٧]،

(١) م: (٤-٢) ٨٤/٢).

(٢) م: (١/٥٨).

(٣) م: (١/٥٧، ٥٦).

(٤) م: (٤/٢).

(٥) م: (٢/٦٧).

(٦) رواه مسلم والترمذى.

ولما كان فيهم من حمل العبارة على حقيقتها نزل **﴿مِنَ الْفَجَرِ﴾**، وفي الحديث «إذا أقبل الليل من هناء، وأدبر النهار من هناء، وغربت الشمس؛ فقد أفتر الصائم» <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

وقد يعدل عن المحسوسات واللوازم والأعراض الظاهرة إلى المرادفات الواضحة، على أساس أن تكون هذه أشهر، وأوضح، وأوفى بتلبيغ المقصود من الاصطلاح، أو اللفظ المعروف، وذلك «كما تفسر ألفاظ القرآن والحديث بمرادفاتها لغة، من حيث كانت أظهر في الفهم منها (... ) فإذا التصورات المستعملة في الشرع إنما هي تقريرات بالألفاظ المرادفة، وما قام مقامها من البيانات القرية» <sup>(٣)</sup>.

فالشاطبي إذن كان يقوم بنوع من الاستقراء لمنهج الشرع في البيان؛ حتى يستخلص ما يقصده في وضع التعريف الأصولي، مما جعلناه في هذه الخاصية.

### ثالثاً: ضبط المعنى قبل المبني:

وهذا له علاقة بسابقه، ذلك أن واضع التعريف، ينبغي أن ينظر إلى قصد الكلام أولاً، فترت له ما يناسبه من الصيغ؛ إذ الصيغة في خدمة المعنى، وليس العكس، يقول: «الاعتناء بالمعاني المثبتة في الخطاب هو المقصود الأعظم، بناء على أن العرب إنما كانت عنایتها بالمعانی، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية، فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود» <sup>(٤)</sup>.

ولذلك فإن المعروف إذا اتبه إلى هذه الخاصية، فحدد المعنى المراد من المصطلح في ذهنه بدقة، ثم حاول إرساله إلى المتلقى في قالب لغوي مناسب، بعيد عن الصنعة المتكلفة، التي تلبس ثوبًا ثقيلاً من التعقيد في رص العبارات والألفاظ، إلى درجة أن يصبح اقتناص المقصود صعباً أو متعدراً؛ فيفقد التعريف بذلك حقيقته كتعريف، ولا هو أيضاً من الكلام الملهل، الذي لا يفي بمعنى محدد، بل يحتمل الوجوه المختلفة، والتؤوليات المتضاربة، فلا بد إذن، من الحرص على سلامة القصد بتسديد الإقصداد. هذا هو التوسط المطلوب والاعتدال المرغوب. قال أبو إسحاق: «كل عاقل يعلم أن مقصود الخطاب ليس هو التفقة في العبارة، بل التفقة في المعبر عنه، وما المراد به. هذا

(١) رواه الحمسة إلا السائي.

(٢) م: (٩٠/٢).

(٤) م: (٨٧/٢).

(٣) م: (٥٧/١).

لا يرتاب فيه عاقل، ولا يصح أن يقال: إن التمكّن من التفقه الألفاظ والعبارات، وسيلة إلى التفقه في المعاني بِإجماع العلماء؛ فكيف يصح إنكار ما لا يمكن إنكاره؟ ولأن الاشتغال بالوسيلة والقيام بالفرض الواجب فيها، دون الاشتغال بالمعنى المقصود لا ينكر في الجملة، وإنما لزم ذم علم العربية بِجميع أصنافه، وليس كذلك باتفاق العلماء؛ لأننا نقول: ما ذكرته في السؤال لا ينكر بإطلاق - كيف وبالعربية فهمنا عن الله تعالى مراده في كتابه؟ وإنما المنكر الخروج في ذلك إلى حد الإفراط (١)؛ لأن العرب لم يفهم منها قصد مثله في كلامها، ولم يستغل بالتفقه فيه سلف هذه الأمة! (٢).

وقال في مثل هذا السياق: «إذا كان الأمر هكذا، فاللازم الاعتناء بفهم معنى الخطاب؛ لأنَّه المقصود المراد، وعليه ينبغي الخطاب ابتداء» (٣).

ومن هنا وجوب على واضع التعريف أن يراعي ذلك؛ فلا يتكلُّف من العبارة ما تغمض به الإشارة!

#### رابعاً: ضبط المعنى التركيسي قبل المعنى الإفرادي:

وذلك بتوجيهه التعبير نحو كلي المعنى ابتداء، دون السقوط في بيان الجزئي الذي ربما شذ عن كليه، فيضيئ المقصود؛ إذ إن التعريف ينبغي أن يعطي تصوّراً كلياً للمفهوم، ولا عليه بعد ذلك إن شذ عن ذلك التصور جزئي ما. فمحاولة تركيب الحد الجامع المانع، هي ضرب من التكليف، الذي يخالف التعريف الأصولي لدى الشاطبي؛ إذ يستحيل في الفكر الأصولي انتظام جميع الجزئيات هي صيغة واحدة، بل المقصود هو انتظام الجمهور والمعظم ليس إلا، وبه يقع التعريف، ويكتفي في البيان المفيد في العمل.

وكما أن هذا يمكن استنباطه مما سبق من نصوص، إلا أنها نورد فيه ما هو أين وأوضح. قال في سياق الحديث عن (العمومات) باعتبارها تعريفات تجمع مفاهيم والأعمال، وعلامات عليها: «ولما كان قصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة، وكانت العوائد قد جرت بها سنة الله أكثرية لا عامة، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع، كان من الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي، لا العموم الكلي التام الذي لا يختلف عنه جزئي ما. أما كون الشريعة على

(٢) م: (٨٨/٢).

(١) م: (٤١٠/٣، ٤١١).

ذلك الوضع ظاهر، ألا ترى أن وضع التكاليف عام، وجعل على ذلك علامة البلوغ، وهو مظنة لوجود العقل الذي هو مناط التكليف؛ لأن العقل يكون عنده في الغالب لا على العموم؛ إذ لا يطرد ولا ينعكس كلياً على التمام، لوجود من يتم عقله قبل البلوغ، ومن ينقص وإن كان بالغاً، إلا أن الغالب الاقتران (... ) ومثله حد الغنى بالنصاب (... ) إلى غير ذلك من الأمور التي قد تختلف مقتضياتها في نفس الأمر، ولكنه قليل بالنسبة إلى عدم التخلف. فاعتبرت هذه القواعد كلية عادية لا حقيقة! (... ) وإذا ثبت ذلك ظهر أن لا بد من إجراء العمومات الشرعية على مقتضى الأحكام العادية، من حيث هي منضبطة بالملتبسات. إلا إذا ظهر معارض فيعمل على ما يقتضيه الحكم فيه <sup>(١)</sup> فالشارع - كما يستفاد من النص - قد عرف (المكلف) بأنه (البالغ)، وعرف (الغنى) (بالنصاب)، ونحو ذلك، إلا أن هذه التعريفات ليست للجمع والمنع في وصف المعاني جوهرياً؛ إذ هذا غير مقصود، وإنما القصد تعريف المعنى بما يمكن من إدراك جل جزئياته، لا كلها؛ لأنها وقائع لا تنحصر من ناحية، وبعضها دال على بعضها الآخر من ناحية أخرى، فإذا شذ عن ذلك جزئي ما؛ فلا عبرة به، وذلك أنه إما أن يفرد باجتهاد وإما أن يدخل في عموم التعريف، وما يقتضيه من حكم، من باب رفع الحرج، والتيسير على الناس في التكليف، ومن هنا كان القصد من التعريف الأصولي أن « لا يطرد ولا ينعكس كلياً على التمام » كما ذكر في النص، هذا في التصديق.

أما في التصور، فقد وجب أن تفهم التعريفات الشرعية على مقتضى هذه القاعدة، فتدرس الصيغ من حيث دلالتها الكلية التركيبية، لا من حيث مفرداتها، نعم تدرس المفردات، ولكن باعتبار ما تساعد به على فهم المعنى الكلي، فلا يعبأ بجزئي منها لذاته، مهما غمض إذا كان جهله أو غموضه؛ لا يؤثر في فهم المقصود، إذ ربما كان التعلق والتعمق في فهم مفردة ما، مخلاً بالعموم العادي للخطاب، وهو المعنى التركيبي. ولذلك قال أبو إسحاق في سياق الحديث عن التفسير: « علم التفسير مطلوب فيما يتوقف عليهم فهم المراد من الخطاب. فإذا كان المراد معلوماً، فالزيادة على ذلك تكلف،

(١) م: (٢٦٥/٣، ٢٦٦).

ويتبين ذلك في مسألة عمر، وذلك أنه لما قرأ: ﴿وَنَكِهَةُ وَابْنًا﴾ [عبس: ٣١] توقف في معنى (الأب)، وهو معنى إفرادي لا يقدح عدم العلم به في علم المعنى التركيبي في الآية؛ إذ هو مفهوم من حيث أخبر الله تعالى في شأن طعام الإنسان مباشرة، كالحب والعنب، والزيتون، والتخل، وما هو طعامه بواسطة، مما هو مرعى للأنعام على الجملة (... ) فلو توقف عليه فهم المعنى التركيبي من جهته لما كان من التكليف. بل من المطلوب علمه (... ) ولذلك سأله الناس على المنبر عن معنى (التخوف) في قوله تعالى: ﴿أَزَ يَأْذَهُرُ عَلَى تَحْوُفٍ﴾ [الحل: ٤٧] فأجابه الرجل الهندي بأن التخوف في لغتهم التندلس. وأنشده شاهدًا عليه:

تَحْوُفُ الرَّئْخُلُ مِنْهَا تَامِكًا قَرِدًا      كَمَا تَحْوُفُ غُودَ النَّبْعَةِ السَّقْنَ (١)

قال عمر: «يا أيها الناس تمسكون بديوان شعركم في جاهليتكم، فإن فيه تفسير كتابكم» (٢). ففي هذا النص مثلان لتأكيد الغرض نفسه من جهتين:

فأما الأول: فلما كان المعنى التركيبي التصوري مفهوماً من السياق، الحق المعنى الإفرادي به، ففسر عبارة (الأب) بأنها من طعام الإنسان على الجملة، وإن لم يدرك حقيقتها في نفسها؛ لأن الكلي لا يتوقف عليها وهو المقصود.

وأما الثاني: فيما أن المعنى الكلي يتوقف على عبارة (التخوف)؛ فقد حرص على فهمها، فسأل عنها، فأنشد فيها شاهدًا، فالحاصل إذن، أن المعنى الإفرادي تابع للمعنى الكلي، وأن الخصوص لا يهتم به في التعريف إلا بقدر ما يفيد في توجيه معنى العموم، وهكذا. ولذلك قال أبو إسحاق: «فاللفظ إنما وهو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود، ولا أيضًا كل المعاني، فإن المعنى الإفرادي قد لا يعبأ به، إذا كان المعنى التركيبي مفهوماً دونه» (٣). وفي سياق حديثه عن عمر تابع قائلاً: «ومن المشهور تأدبه لضياع حين كان يكثر السؤال عن (المرسلات) و (العاصفات) ونحوهما. وظاهر هذا كله أنه إنما نهى عنه؛ لأن المعنى التركيبي معلوم على الجملة، ولا يبني على فهم هذه الأشياء حكم تكليفي» (٤).

(١) السقّن: حديدة يرد بها القسي. والتاميك: السنام. والقرد: المتجمد. ن. موادها في اللسان.

(٢) م: (٥٣/١، ٥٤).      (٣) م: (٨٧/٢).

(٤) م: (٨٧/٢).

المبحث الثاني

أنواع التعريف الأصولي ومقاصده  
عند الشاطبي

و فيه ثلاثة مسائل:

**المسألة الأولى، أنواع التعريف الأصولي عند الشاطبي.**

رغم ما تبين من مهاجمة أبي إسحاق العنيفة للمنطق، ومنهجيته في التعريف، فإنه لا يمكن أن ينكر أن ثمة تأثيراً لتلك المنهجية على طريقته في التحليل والتعليق عموماً، وكذا طريقته في التعريف خصوصاً.

فمن ناحية الاصطلاح، لم يكن الشاطبي قادرًا على الانفكاك التام من استعمال مصطلحات المناطقة، رغم محاولته إفراغها من محتواها وشحنها بمفاهيم جديدة، على سبيل التبني (الصلبي) لها، والنظم لها بالنسيج الاصطلاحي الأصولي - كما سبق بيانه - إلا أنك - مع ذلك - تشعر به وقد ناله من الخرج ما ناله، وهو يعرض قضایاه ومسائله العلمية، من خلال هذه الأشكال ذات الأصل المنطقي.

قال في سياق الحديث عن شروط المنازرة: « لما انبني الدليل على مقدمتين إحداهما تتحقق المناط، والأخرى تحكم عليه، ومر أن محل النظر هو تتحقق المناط، ظهر انحصر الكلام بين المتناظرين هنالك، بدليل الاستقراء، وأما المقدمة الحاكمة فلا بد من فرضها مسلمة.

وربما وقع الشك في هذه الدعوى، فقد يقال: إن النزاع قد يقع في المقدمة الثانية وذلك أنك إذا قلت: « هذا مسکر، وكل حمر، أو كل مسکر حرام »؛ فقد يوافق الخصم على أن هذا مسکر، وهي مقدمة تحقيق المناط، كما أنه قد يخالف فيها أيضاً، وإذا خالف فيها، فلا نكير على الجملة؛ لأنها محل الاختلاف. وقد يخالف في أن

كل مسکر خمر، فإن الخمر، إنما يطلق على النبي من عصير العنب، فلا يكون هذا المشار إليه خمراً وإن أسكراً. وإذا ذاك لا يسلم أن كل مسکر خمر، ويخالف أيضاً في أن كل مسکر حرام، فإن الكلية لهذه المقدمة لا تثبت؛ لأنها مخصوصة؛ أخرج منها النبيذ بدليل دل عليه. وإذا لم تصح كليتها لم يكن فيها دليل، فإذا صارت منازعاً فيها؛ فكيف يقال بانحصر النزاع في إحدى المقدمتين دون الأخرى؟ بل كل واحدة منهما قابلة للنزاع. وهو خلاف ما تأصل<sup>(١)</sup>. واضح إذن من هذا النص أنه ترتيب منطقى شكلاً ومضموناً، أعني منهجاً ومفاهيم، فالجهاز المصطلحى يكاد يكون كله (منقولاً) عن علم المنطق، كالمقدمتين، والمقدمة الأولى والثانية، والمقدمة الحاكمة، والمسلمة، والشك، والدعوى، والكلية، والمخصوصة... إلخ. زد على ذلك أن منهج ترتيب الحجاج - كما هو بين - مبني بناء منطقياً. وقد مضى الشاطبى بعد ذلك يجيب على الإشكال بالمنهج نفسه، والمصطلحات نفسها، حتى تمام المسألة. ويدىء أنا نحس أنه يقحم بعض الاصطلاحات الأصولية في ذلك، ويسوقها للتعبير عن قضايا منطقية الأصل، من حيث منهج الاستدلال، كتعبيره في النص (بمقدمة تحقيق المنهج)، التي هي (المقدمة الأولى) حسب السياق الوارد في النص! وذلك محاولة منه لتجريد تلك المصطلحات من دلالتها المنطقية الأصلية، واستئامتها بالتربيّة الأصولية؛ حتى تكون منسجمة مع سائر ما انتظم في (صلبها) العلمي من مصطلحات. وهذا يتضح أكثر حينما يستدرك الأمر - وقد أوغل في استعمال الاصطلاحات المنطقية - وذلك حيث قال في فصل خاص مفرع عن هذه المسألة: «واعلم أن المراد بالمقدمتين هنا، ليس ما رسمه أهل المنطق على وفق الأشكال المعروفة، ولا اعتبار التناقض والعكس، وغير ذلك، وإن جرى الأمر على وفقها في الحقيقة؛ فلا يستتب جريانه على ذلك الاصطلاح. (... ) وأقرب الأشكال إلى هذا التقرير ما كان بدبيهياً في الإنتاج، أو ما أشبهه من افتراضي أو استثنائي»<sup>(٢)</sup>.

فتبين إذن أن أبا إسحاق رحمه الله كان يحاول الخروج عن مضمون لغة المنطق باستعمال لغة المنطق! كما هو واضح في النص الأخير! وقد حاول التأصيل لمصطلح

(٢) م: (٤/٣٢٧).

(١) م: (٤/٣٣٤).

(المقدمتين ، ولكن استعماله وأمثاله على وفق الترتيب المنطقي للحجاج والاستدلال - ولو بصورة شكلية - جعل من الصعب أن تجرد هذه من دلالتها المنطقية بإطلاق ) . وطبعاً قل ما يبلغ تطبيق النظر في نظرية ما، تمام ما هو مرسوم في تصورها ولو كان القائم بالتطبيق هو واضح النظرية ذاته! .

ومن هنا أمكن أن نقول: إن أبي إسحاق رحمه الله، لم يستطع التخلص من مفاهيم المصطلحات المنطقية، رغم ما حاوله من تجديد لمضمونها، حتى في قضية التعرِيف التي فضل فيها نقهء للحد المنطقي تفصيلاً.

وعليه، فإن صياغة التعريفات الأصولية لديه كانت تتارجح بين نظريته في التعرِيف التي فصلنا فيها القول؛ وبين التأثر بالمنهج والاصطلاح المنطقيين اللذين لازماه. ومن ثم لم يرم في تعريفاته أن يضع (حداً) بالمعنى المنطقي؛ لأي مصطلح أو مفهوم أصولي، وإن كان مع ذلك حريضاً على البيان بقدر ما يفيد العمل، ومن هنا جاءت أغلب تعريفاته على شكل (رسوم)، لا (حدود) وما ورد منها مصريحاً فيه بأنه (حد) فليس بالمفهوم المنطقي، على نحو قوله عن التعريف الأصولي الذي «لا يطرد ولا ينعكس كلياً على التمام (... ) ومثله حد الغنى بالنصاب»<sup>(١)</sup>. فقد عبر عن هذا التعريف (بالحد) رغم أنه لا يطرد ولا ينعكس كلياً على التمام، «إلا أن الغالب الاقتران»<sup>(٢)</sup>، كما قال.

وهذا مخالف تماماً للحدود بأشكالها المنطقية، كما يعبر المناطقة «بقولهم؛ يشترط في التعريف أن يكون جاماً مانعاً، وبقولهم يشترط في التعريف أن يكون مطرداً منعكساً»<sup>(٣)</sup>. ولذلك فقد كانت أغلب تعريفات أبي إسحاق المقصودة بالتحقيق، إنما هي من قبيل الرسوم! ثم يليها - حسب ما دل عليه الاستقراء - سائر الأنواع التعريفية المعروفة لدى المناطقة. وهي التعريف اللغظي، والتعريف بالمثال، ثم التعريف بالتقسيم. ويمكن أن نستبط نوعاً آخر من التعريف لدى الشاطبي يمكن أن نسميه (بالتعريف بالسياق)، أو (التعريف السياقي)، وهذه خمسة أنواع وتفصيلها كما يلي:

(١) م: (٢٦٦/٣).

(٢) م: (٢٦٦/٣).

(٣) ضوابط المعرفة: (ص ٦١).

## أ - التعرِيف بالرسم:

والرسم عند المُناطقة ما نزل في الدقة التعرِيفية عن المُحد، من حيث القصد، والعناصر. فاما القصد، فالرسم لا يهدف إلى بيان الماهية، وإنما إلى التمييز فقط، وأما العناصر، فلا يشترط فيه ذكر الجنس والفصل القريبين؛ مع اتباع الأول بالثاني وجواباً. وإنما الاهتمام في الرسم بالخواص أساساً لا الفصول.

وبما أن الشاطبي - كما تقرر في البحث الأول - لم يكن مهتماً بتعريف الماهيات، وإنما قصده التمييز فحسب؛ إذ هو المطلوب الشرعي والمفید للعمل. فإن غالب تعریفاته كانت رسوماً.

ولم يكن يتخير من بين أنواع التعرِيف ما يضع للمصطلح بصورة عشوائية. وإنما كان قصد السياق هو الذي يحدد قصد الاستعمال؛ إذ يورد الصيغة المناسبة للمحل حسب الحاجة. فاستعماله للرسم كان يأتي على شكل الرسم التام حيناً، وعلى شكل الرسم الناقص أحياناً أخرى. وهذه كانت أكثر وأغلب.

إنما كان يحتاج إلى الرسم التام لحل إشكال أصولي، يرجع بالدرجة الأولى إلى عدم تدقيق التصور لمفهوم ما، أو يرجع إلى استدراك على الأصوليين، فيما يرتبونه على مفهوم معين بسبب سوء التعرِيف، وذلك نحو قوله في تعريف (الرخصة): « وأما الرخصة فما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصر على موضع الحاجة فيه »<sup>(١)</sup>. فالرسم التام عند المُناطقة هو: « ما كان تعرِيفاً للشيء بذكر جنسه القريب، مع خاصته اللاحزة الشاملة. (... ) فلا يصح التعرِيف بالعرض العام، مثل (الماشي) بالنسبة إلى الإنسان، (... ) ولا يصح التعرِيف بالخاصة المفارقة غير اللاحزة، مثل (الضاحك بالفعل). (... ) ولا يصح التعرِيف بالخاصة غير الشاملة، مثل (الكاتب) »<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما كان يحاوله أبو إسحاق من خلال تعرِيفه للرخصة: فقوله: (ما شرع) هو جنس للرخصة؛ إذ هي ليست سوى (نوع) من المشروعات، وقوله: (لعذر شاق) هو الخاصة اللاحزة الشاملة، مثلها مثل ما بقي من قيود في التعرِيف، أي قوله: « استثناء

(٢) ضوابط المعرفة: (ص ٦٥).

(١) م: (٣٠١/١).

من أصل كلي، يقتضي المنع، مع الاقتصر على مواضع الحاجة فيه » فهي في النهاية ثلاثة خواص، إضافة إلى (جنسه القريب) المذكور أولاً، ومعلوم أن أدق الرسوم المُنطقيّة هو ما ذكر فيه الجنس القريب، مع ذكر جميع الخواص المشهورة، التي يتم بها التمييز الكامل، « بحيث ينعكس على اسمه، وينعكس الاسم عليه »<sup>(١)</sup> في شأنه المُحد من هذه الناحية، ولذلك قال الغزالى: « واعلم أن أنفع الرسوم في تعرِيف الأشياء أن يوضع فيه الجنس القريب أصلاً، ثم تذكر الأعراض الخاصة المشهورة فصوّلاً »<sup>(٢)</sup>. وذلك ما كان يغوي الشاطبى هنـا، وأما دافعه إلى ذلك، فليس مجرد التدقيق في التعرِيف، من أجل التمييز، فهذا يمكن أن يتم بصور أخرى - كما فعل في مواضع أخرى سندـرـها بإذن الله - وإنما الدافع هو الخلاف القائم حول معنى الرخصة، وخطورة ما يتربـعـ على ذلك من فتاوى وتطبيقات فقهية، ولذلك كان ملتزمـاـ بما شرطـهـ على نفسهـ في التصور النظـريـ للتـعرـيفـ، أيـ (الإـفـهـامـ المـفـيدـ لـلـعـملـ). انطلاقـاـ من قاعدةـ: ( كلـ عـلـمـ لـيـسـ تـحـتـهـ عـلـمـ فـهـوـ باـطـلـ). فالـتـدـقـيقـ هنا ضـرـوريـ، لـنـعـ كـلـ تـسـبـبـ في مـفـهـومـ الرـخصـةـ، وـمـنـ هـنـاـ كـانـ إـيـرـادـهـ لـأـرـبـعـةـ تـعـرـيفـاتـ لـلـمـصـطـلـحـ، تـتـداـولـ في الـدـرـاسـاتـ الـأـصـولـيـةـ، وـالـتـطـبـيـقـاتـ الـفـقـهـيـةـ، مـبـيـنـ الـفـرـقـ بـيـنـ هـذـاـ الـاستـعـمالـ وـذـاكـ<sup>(٣)</sup>. كما كان شـدـيدـ الـحـرـصـ عـلـىـ تـوـضـيـحـ قـيـمةـ تـعـرـيفـهـ الـدـقـيقـ، الـذـيـ يـسـتـدـرـكـ بـهـ عـلـىـ الـأـصـولـيـنـ، وـالـذـيـ هـوـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ ضـرـبـ منـ الرـسـومـ التـامـةـ بـتـعـبـيرـ الـمـنـاطـقـ. قال أبو إسحاق بعد ذلك شارحاً: « فـكـونـهـ مـشـرـوـعاـ لـعـذـرـ، هـوـ الـخـاصـةـ الـتـيـ ذـكـرـهاـ عـلـمـاءـ الـأـصـولـ، وـكـونـهـ شـاـقاـ، إـنـهـ قـدـ يـكـونـ العـذـرـ مـجـرـدـ الـحـاجـةـ، مـنـ غـيـرـ مـشـقةـ مـوـجـودـةـ، فـلـاـ يـسـمـىـ ذـلـكـ رـخـصـةـ، كـشـرـعـيـةـ الـقـرـاضـ مـثـلـاـ، إـنـهـ لـعـذـرـ فـيـ الـأـصـلـ: وـهـوـ عـجزـ صـاحـبـ الـمـالـ عـنـ الضـرـبـ فـيـ الـأـرـضـ، وـيـجـوزـ حـيـثـ لـأـعـذـرـ، وـلـأـعـجزـ. وـكـذـلـكـ الـمـسـافـةـ، وـالـقـرـضـ وـالـسـلـمـ، فـلـاـ يـسـمـىـ هـذـاـ رـخـصـةـ، وـإـنـ كـانـ مـسـتـشـتاـةـ مـنـ أـصـلـ مـنـوعـ. إـنـماـ يـكـونـ مـثـلـ هـذـاـ دـاخـلـاـ تـحـتـ أـصـلـ الـحـاجـيـاتـ الـكـلـيـاتـ.

وـكـونـ هـذـاـ الـمـشـرـوـعـ لـعـذـرـ مـسـتـشـتاـةـ مـنـ أـصـلـ كـلـيـ، يـبـيـنـ لـكـ أـنـ الـرـخـصـ لـيـسـ بـمـشـروعـةـ اـبـتـداءـ، وـلـذـلـكـ لـمـ تـكـنـ كـلـيـاتـ فـيـ الـحـكـمـ.

(٢) المعيار: (ص ٢٦٦).

(١) المعيار: (ص ٢٦٧).

(٣) م: (٣٠١/٣٠٦ - ٣٠٦).

( ...) وكُونه مقتصرًا به على موضع الحاجة، خاصة من خواص الرخص أيضًا، لا بد منه، وهو الفاصل بين ما شرع من الحاجيات الكلية، وما شرع من الرخص فإن شرعية الرخص جزئية، يقتصر فيها على موضع الحاجة، فإن المصلي إذا انقطع سفره وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة، وإلزام الصوم ( ) بخلاف القرض، والقراض، والمساقاة، ونحو ذلك، مما هو يشبه الرخصة، فإنه ليس بـرخصة في حقيقة هذا الاصطلاح؛ لأنَّه مشروع أيضًا وإن زال العذر (١).

فواضح من كل هذا أنَّ أبا إسحاق رضي الله عنه كان متعرِّضاً في صياغة هذا التعرِيف، قاصداً أنْ يضع للرخصة (رسمًا تاماً)، حتى إنَّه زاد خاصية كان يمكنه الاستغناء عنها، كما ذكر الشيخ دراز معلقاً على خاصية: (الاقتصار على موضع الحاجة): «يلوح إنَّه حكم مفرع على الرخصة لازم لها، ولا يتوقف تعريفها عليه؛ لأنَّه تم بالقيود قبله، بدليل أنه أخرج به القرض وما معه، وهو نفس ما أخرج به بقيد المشقة» (٢) والحقيقة أنها (خاصة) لزيادة بيان، ومعلوم في التعريفات المنطقية أنها تقوى بزيادة التدقير من خلال جمع كل الخواص، قال الغزالى: «وأما زيادة بعض الأعراض، فلا يقدح فيما حصل من التصور الكامل، وقد ينتفع به في بعض الموارد في زيادة الكشف والإيضاح» (٣). وأصرَّ منه قول الميدانى: «وكل تعريف فيه زيادة بيان للمفرد المروج، هو أقوى وأكمل مما ليس فيه هذه الزيادة» (٤). اللهم إلا أن تكون هذه الزيادة بلا معنى، بحيث لا تزيد توضيحاً، ولا بياناً، بل ربما زادت إبهاماً. ومن هنا كان الشاطبى حريصاً على إبراد الخواص المشهورة لرسمه، لا المبهمة، ولا الخفية، حتى يتضح للجمهور؛ ذلك أنَّ الخاصة الخفية - كما قال الغزالى -: «إذا ذكرت، لم تفَدَ التعريف على العموم، فمهما قلت في رسم المثلث: إنه الشكل الذي زواياه تساوي قائمتين، لم تكن رسمته إلا للمهندس» (٥).

وشبيه بهذا ما سلكه الشاطبى كذلك في تعريف (التخصيص)، ذلك أنَّ هذا المصطلح تضاربت في مفهومه تصورات الأصوليين، واختلفت تعريفاتهم له، تبعاً

(١) م: (٢٠٢/١)، (٢٠٣).

(٢) ضوابط المعرفة: (ص ٦٧).

(٣) م: (٢٠٢/١)، (٢٠٣).

(٤) المعيار: (ص ٢٧٠).

(٥) المعيار: (ص ٢٦٧).

لذلك أو أن ذلك كان نتيجة لهذا<sup>(١)</sup>. ومعلوم أن التخصيص يبني عليه كثير من التوجيه للتصوص الشرعية، فأي اختلاف في مفهومه قد يترب عليه اختلاف في آثاره الفقهية<sup>(٢)</sup>. ومن هنا كان الشاطبي كلفاً ضبط تعريفه عن طريق رسمه بدقة. فقال فيه: « هو بيان لقصد المتكلم في عموم اللفظ؛ أن لا يتوهם السامع منه غير ما قصد »<sup>(٣)</sup>. قوله: ( بيان )، هو جنس للتخصيص. وذلك أمر متفق عليه بين الأصوليين<sup>(٤)</sup>. قوله: ( لقصد المتكلم في عموم اللفظ ) خاصية تلزم عنها الخاصية الملحقة بها على سبيل التفسير والتوضيح، وهي قوله: ( أن لا يتوهם السامع منه غير ما قصد ). وهو بهذا التعريف يعرض بتعريفات الأصوليين، جمهوراً وأحنافاً؛ لأن المراد بالتخصيص عند الجمهور: « هو قصر العام على بعض ما يتناوله بدليل مطلقاً »<sup>(٥)</sup>. وأما عند الحنفية فهو: « قصر العام المطلق على بعض أفراده بدليل مستقل، مقارن مساوٍ له من حيث القطعية، أو الظنية، أو قوة الدلالة »<sup>(٦)</sup>. وعبارة ( القصر ) تفيد إخراج قدر ما من العموم. وبناءً على ذلك كان تعريف أبي إسحاق للتخصيص كما ذكر، وتفصيله كما يلي:

يقول: « التخصيص إما بالمنفصل، أو بالمتصل، فإن كان بالمتصل، كالاستثناء والصفة، والغاية، وبدل البعض، وأشباه ذلك، فليس في الحقيقة بإخراج لشيء، بل هو بيان لقصد المتكلم في عموم اللفظ، أن لا يتوهם السامع منه غير ما قصد، وهو ينظر إلى قول سيبويه: ( زيد الأحمر ) عند من لا يعرفه، كزيد وحده عند من يعرفه. ويبيان ذلك أن زيداً الأحمر هو الاسم المعرف به مدلول زيد، بالنسبة إلى قصد المتكلم، كما كان الموصول مع صلته هو الاسم لا أحدهما. وهكذا إذا قلت: ( الرجل الخياط )، فعرفه السامع، فهو مرادف لزيد. فإذا، المجموع هو الدال، ويظهر ذلك في الاستثناء، إذا قلت: ( عشرة إلا ثلاثة ) فإنه مرادف لقولك سبعة.

( ...) وأما التخصيص بالمنفصل، فإنه كذلك أيضاً راجع إلى بيان المقصود في عموم الصيغ، ( ...) لا أنه على حقيقة التخصيص الذي يذكره الأصوليون؛ فإن

(١) المناهج الأصولية: ( ص ٥٥٤ - ٥٦٦ ). (٢) المناهج الأصولية: ( ص ٥٥٤ - ٥٦٦ ).

(٣) م: ( ٢٨٧/٣ ). (٤) المناهج الأصولية: ( ص ٥٥٤ - ٥٦٦ ).

(٥) المناهج الأصولية: ( ص ٥٥٥ ). (٦) المناهج الأصولية: ( ص ٥٥٧ ).

قيل: وهكذا يقول الأصوليون: إن التخصيص بيان المقصود بالصيغة المذكورة، فإنه رفع لتوهم دخول المخصوص تحت عموم الصيغة في فهم السامع، وليس بمراد الدخول تحتها، وإنما كان التخصيص نسخاً؛ فإذاً لا فرق بين التخصيص بالمنفصل، والتخصيص بالمتصل على ما فسرت. فكيف تفرق بين ما ذكرت وبين ما ذكره الأصوليون؟ فالجواب أن الفرق بينهما ظاهر؛ وذلك أن ما ذكر هنا راجع إلى بيان وضع الصيغة العمومية في أصل الاستعمال العربي، أو الشرعي. وما ذكره الأصوليون يرجع إلى بيان خروج الصيغة عن وضعها، من العموم إلى المخصوص. فتحن بينما أنه بيان لوضع اللفظ، وهم قالوا: إنه بيان لخروج اللفظ عن وضعه، وبينهما فرق؛ فالتفسير الواقع هنا، نظير بيان الذي سبق عقب اللفظ المشترك، ليبين المراد منه؛ والذي للأصوليين نظير البيان الذي سيق عقب الحقيقة، ليبين أن المراد المجاز<sup>(١)</sup>.

وهكذا نجد أن أبي إسحاق يدخل في نقاش مع الأصوليين، ويفترض مناقشات من أجل الوصول إلى رسم دقيق لمصطلح التخصيص؛ لما اقتضاه خصوص الحال.

وعلى هذا النهج سار في تعريف بعض الاصطلاحات الأخرى، التي تحتاج في نظره إلى تحقيق وتدقيق، (كالشرط) مثلاً، الذي قال فيه: «إن المراد بالشرط في هذا الكتاب: ما كان وصفاً مكملاً لشروطه، فيما اقتضاه ذلك الشرط، أو فيما يقتضيها ذلك الحكم»<sup>(٢)</sup>. وكذا قوله في السبب: إنه «ما وضع شرعاً لحكم حكمة يقتضيها ذلك الحكم»<sup>(٣)</sup>، قوله في المانع: «هو السبب المقتضي لعلة تنافي علة ما منع»<sup>(٤)</sup>... إلخ.

فهذه تعريفات تحاول أن تكون رسوماً تامة منعكسة ومطردة. ييد أن هذا الضرب من التعريفات قليل لدى الشاطبي، وإنما كان غالباً ما وضعه من صيغ، هو من قبيل الرسم الناقص؛ وذلك لكتفائية ما يفيده في إبلاغ المقصود من ناحية؛ ولأن أبي إسحاق قد عمد إلى ضبط ما يحتاج إلى ضبط، من خلال وضع الشروط والضوابط - خلال الشروح العامة - لمقصوده من تلك التعريفات من ناحية أخرى.

(١) م: (٣، ٢٨٧/٢، ٢٨٨).

(٢) م: (١/٢٦٢).

(٣، ٤) م: (١/٢٦٥).

والرسم الناقص عند المناطقة هو: « ما كان تعرِيفاً للشيء بذكر خاصته اللازمـة الشاملة وحدهـا، أو مع جنسـه البعـيد، أو مع عرضـه العـام، أو بـذكر عـرضـيات له تختصـ جـملـتها بـحقـيقـتها »<sup>(١)</sup>. وبـذلك يـدخلـ فيهـ كـلـ تـعرـيفـ لمـ يـبلغـ مـبلغـ الرـسمـ التـامـ، بـأنـ نـقصـ عنـهـ بـسـقوـطـ أـحـدـ عـنـصـريـهـ: الجنسـ القـرـيبـ، أوـ الـخـاصـةـ الـلـازـمـةـ الشـامـلـةـ، أوـ كـلـيهـماـ. فـيـصـحـ أـنـ نـسـمـيـ ( رـسـمـاـ نـاقـصـاـ )ـ: كـلـ شـرـحـ قـصـدـ بـهـ التـعرـيفـ أـصـالـةـ أوـ تـبعـاـ، مجـمـلاـ كـانـ أـمـ مـفـصـلاـ. وـلـهـذـا اـعـتـبـرـ بـعـضـ المـناـطـقـ التـعرـيفـ الـلـفـظـيـ، وـالـمـاثـالـيـ، وـالـتـقـسـيمـيـ، كـلـهـاـ ضـرـوـبـاـ مـنـ الرـسـمـ النـاقـصـ. يـقـولـ المـيدـانـيـ: « وـهـذـهـ الـثـلـاثـةـ تـدـخـلـ عـنـدـ الـمـحـقـقـينـ فـيـ عـمـومـ الرـسـمـ »<sup>(٢)</sup>. إـلـاـ أـنـاـ يـمـكـنـ أـنـ نـمـيـزـ هـذـهـ الـأـنـوـاعـ عـنـ حـقـيقـةـ الرـسـمـ النـاقـصـ، وـلـوـ مـنـهـجـيـاـ. ذـلـكـ أـنـ هـذـاـ عـبـارـةـ عـنـ صـيـغـةـ تـعرـيفـيـةـ، تـقـارـبـ الرـسـمـ التـامـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ تـجـمـعـ خـواـصـ لـلـشـيـءـ الـعـرـفـ، أوـ أـعـرـاضـاـ، يـمـكـنـ بـجـمـوعـهـاـ أـنـ تـعـرـفـ عـلـىـ الـمـقـصـودـ. أـضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـ قـصـدـ التـعرـيفـ أـصـيلـ يـمـنـ فـيـهـ، وـهـوـ يـغلـبـ أـنـ يـكـونـ تـابـعـاـ فـيـ سـائـرـ التـعرـيفـاتـ الـبـاقـيةـ لـاـ أـصـيلـاـ.

وـاسـتـعـمالـ أـيـ إـسـحـاقـ لـلـرسـمـ النـاقـصـ فـيـ تـعرـيفـاهـ، جـاءـ عـلـىـ أـشـكـالـ شـتـىـ فـمـهـ الـجـمـلـ الـمـختـصـ، وـمـنـهـ الـمـفـصـلـ الـمـطـلـوـلـ، وـمـنـهـ مـاـ قـارـبـ الرـسـمـ التـامـ، وـلـمـ يـفـارـقـهـ إـلـاـ قـلـيلـاـ، وـمـنـهـ مـاـ بـاـيـنـهـ كـثـيرـاـ. وـالـضـابـطـ لـكـلـ ذـلـكـ، الـمـتـحـكـمـ فـيـهـ، هـوـ السـيـاقـ. فـقـدـ يـكـونـ الـمـصنـفـ كـلـهـ فـيـ حـاجـةـ إـلـىـ تـفـصـيلـ وـتـمـثـيلـ؛ لـبـيـانـ نـكـتـةـ عـلـمـيـةـ، يـضـيـفـهـاـ إـلـىـ الـمـفـهـومـ؛ فـيـعـدـ إـلـىـ التـفـصـيلـ وـالـإـسـهـابـ. وـلـاـ يـلـجـأـ - لـذـلـكـ - إـلـىـ الرـسـمـ التـامـ الـذـيـ مـنـ طـبـعـهـ الـاختـصارـ. وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ فـعـلـهـ فـيـ تـعرـيفـ ( الصـحـةـ )ـ، وـ ( الـعـلـةـ )ـ وـ ( الـضـرـورـيـاتـ )ـ، وـ ( الـحـاجـيـاتـ )ـ، وـ ( الـتـحـسـيـنـاتـ )ـ، وـغـيـرـهـاـ كـثـيرـاـ جـدـاـ. قـالـ مـثـلـاـ فـيـ تـعرـيفـ ( الصـحـةـ وـالـصـحـيـحـ )ـ: « لـفـظـ الصـحـةـ يـطـلـقـ بـأـطـلـاقـيـنـ: أـحـدـهـماـ أـنـ يـرـادـ بـذـلـكـ تـرـتبـ آثـارـ الـعـلـمـ عـلـيـهـ فـيـ الدـنـيـاـ؛ كـمـاـ نـقـولـ فـيـ الـعـبـادـاتـ: إـنـهـ صـحـيـحةـ بـمـعـنىـ أـنـهـ مـجـزـئـةـ، وـمـبـرـئـةـ لـلـذـمـةـ، وـمـسـقطـةـ لـلـقـضـاءـ فـيـهـ قـضـاءـ. وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ مـنـ الـعـبـاراتـ الـمـبـثـةـ عـنـ هـذـهـ الـمـعـانـيـ، وـكـمـاـ نـقـولـ فـيـ الـعـادـاتـ: إـنـهـ صـحـيـحةـ، بـمـعـنىـ أـنـهـ مـحـصـلـةـ شـرـعـاـ لـلـأـمـلـاـكـ، وـاسـتـبـاحـةـ الـأـبـضـاعـ، وـجـواـزـ الـأـنـتـفـاعـ، وـمـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ ذـلـكـ. وـالـثـانـيـ: أـنـ يـرـادـ بـهـ تـرـتبـ

(١) ضـوابـطـ الـمـرـفـقـ: ( صـ ٦٦ـ ).

(٢) ضـوابـطـ الـمـرـفـقـ: ( صـ ٦٦ـ ).

آثار العمل عليه في الآخرة، كترتيب الثواب، فيقال هذا عمل صحيح بمعنى أنه يرجى به الثواب في الآخرة. ففي العبادات ظاهر، وفي العادات يكون فيما نوي به امثال أمر الشارع، وقصد به مقتضى الأمر والنهي، وكذلك في المخير إذا عمل به من حيث إن الشارع خيره، لا من حيث قصد مجرد حظه في الانتفاع، غافلاً عن أصل التشريع، فهذا أيضاً يسمى عملاً صحيحاً بهذا المعنى! »<sup>(١)</sup>.

فأنت ترى أن هذا الرسم قد فضل تفصيلاً، واستعنان فيه صاحبه بالتمثيل؛ زيادة في البيان والتوضيح. وقد كان بإمكانه أن يجمع المفهوم بمعنى المذكورين في تعريف واحد، لو لا هذه الإضافة التي يريد لفت الأنظار إليها، والتي لم يعتد الأصوليون على اعتبارها، وفي المعنى الثاني لمصطلح الصحة: أي (الآثار الأخروية)؛ في حين وجود هذا المعنى في الأعمال العادلة والعبادية، بشكل مفصل، حتى يحصل في الذهن من مجموع ذلك، معنى (الصحة).

وقال في تعريف (العلة) - وقد أراد أن يتفرد فيها بمعنى لم يكثر استعمالها به -: « وأما العلة فالمراد بها الحكم والمصالح، التي تعلقت بها الأوامر والإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي، فالمشقة علة في إباحة القصر، والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سبباً للإباحة. فعلى الجملة: العلة هي المصلحة نفسها، أو المفسدة لا مظتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة ( ... ) على أنه قد يطلق هنا لفظ السبب على نفس العلة، لارتباط ما بينهما، ولا مشاحة في الاصطلاح »<sup>(٢)</sup>. وإنما المشهور في إطلاق العلة، إنما هو بمعنى المظنة الظاهرة المنضبطة؛ ولذلك فصل أبو إسحاق في مقصوده هذا؛ نظراً لما يعلم من أمر هذا الإطلاق، وتدخله مع معنى السبب والحكمة. ومثل هذا أيضاً، ما ذكره في تعريف (ال حاجيات) قال: « وأما الحاجيات فمعناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسيعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. فإذا لم تردع دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة. ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي، المتوقع في المصالح العامة »<sup>(٣)</sup>.

(١) م: (٢٩١/١، ٢٩٢). (٢) م: (٢٦٥/١).

(٣) م: (١١، ١٠/٢).

فهذه الصيغة الثلاث لتعريف (الصحة)، و (العلة)، و (ال حاجيات )، كانت عبارة عن رسوم ناقصة؛ نظروا لأن أبو إسحاق لم يهتم فعلاً، بإيراد الشروط المعلومة في الرسم التام، كما تبيناها في محلها، وإنما كان يركز في ذلك على الأعراض العامة، والصفات الازمة، والآثار المترتبة عن حدوث الشيء المعرف، أو ارتفاعه، حتى يحصل بمجمله ذلك تصور كافٍ للبناء عليه. ورغم أن هذه المعرفات من الأمور الجديدة مبنيٌّ ومعنى، أو الجديدة معنى فقط، فإن الشاطبي لم يحرص على تدقير تعريفاتها بالرسوم التامة، ولعل ذلك راجع إلى تفصيله للشرح المسهب، وتفصيل العناصر للشيء المعرف، من خلال التمثيل والتقطيع، لاستنتاج عبارات التعريف بعد ذلك، من هنا وهناك، دون أن يكلف نفسه تراكيزها في جملة، أو جمل مختزلة، تعكس وتطرد؛ فلعل البيان مثل هذه الأمور يقع هكذا، بصورة أفضل.

والشاطبي وإن استعمل التمثيل في رسومه الناقصة، فهو في الواقع غير التعريف بالمثال المعروف. وإنما هو هنا في الحقيقة جزء من الرسم، أي: من صيغته؛ إذ لا يقدم المثال وحده للدلالة على المدلول، ولكنه إما أن يتبعه عبارات الرسم النظرية، وإنما أن يقرنه، أو يحلقه بها، فالكل هنا يشكل وحدة كاملة هي الرسم الناقص؛ أرأيت كيف أنه في تعريف (الصحة) بمعناها الأول، قال: «أن يراد بذلك ترتيب آثار العمل عليه في الدنيا، كما نقول في العبادات: إنها صحيحة، بمعنى أنها مجزئة، ومبرأة للذمة، ومسقطة للقضاء فيما فيه قضاء، وما أشبه ذلك من العبارات والمعاني...»؟ ثم يمضي ليتمثل لها في العادات، مستبطنًا بذلك عناصر جديدة، ومعاني مفصلة، لا يمكن عزل التعريف في هذا السياق عنها بحال. فإذاً هذا ضرب آخر، غير التعريف بالمثال الذي شأنه أن يقال فيه، عند تعريف الشيء: ( هو مثل كذا ) فحسب، أو ما شابه ذلك. وإنما يقصد أبو إسحاق - بذكر الأمثلة - إلى بيان الخواص، والأعراض، واللوازم المترتبة عن المفهوم أساساً. على غرار رسمه المجرد من التمثيل، في تعريفه السابق (لل حاجيات )، حيث قصد إلى بيان جنسها الذي هو الافتقار، وهو معنى يدخل فيه الضروري، والحادي، والتحسيني، وما هو مكمل لكل ذلك، إلا أنه ميز الحاجيات بعَرَضَيْنِ عامين: هما التوسعة ورفع الضيق. وهذا يمكن أن يتصورا في الضروري والتحسيني أيضاً. لكنه قيدهما - أي الغرَّاضَيْنِ - باللوازم التي بعدهما، بدءاً بقوله:

« المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة... » إلى آخر التعرِيف.

ومثل هذه التعرِيفات كثير، ولو لا خشية الإطالة المملة لأفضنا فيه<sup>(١)</sup>.

هذا، ومن الرسوم الناقصة أيضًا عند الشاطبي، ما يكون مختصًّا جدًّا؛ وذلك بالاقتصار على ذكر لازم من لوازمه العَرْضية فقط، كقوله في (التعبد) : « ومعنى التعبد به: الوقوف عند ما حد الشارع فيه، من غير زيادة ولا نقصان »<sup>(٢)</sup>، أو ذكر جنسه فقط، دون إيراد الخواص أو الأعراض العامة، نحو قوله في الأمر: « حقيقته إلزام المكلف الفعل أو الترك »<sup>(٣)</sup>. وأغفل الخاصة المشتهرة عندهم، التي مفادها: « على سبيل الاستعلاء والقهر »<sup>(٤)</sup>.

واقتصر الشاطبي في هذه التعاريف، وأمثالها، على بعض العبارات المقيدة لعموم المعنى، إنما هو لكونه لا يحتاج من التعرِيف في ذلك السياق، إلا تلك العبارة المذكورة فحسب، ليس من حيث إنها كافية في البيان، وإنما من حيث إنها كافية ليبني عليها أمراً ما، كالاستشهاد أو الحكم، أو نحو ذلك. فمثلاً كان التعرِيف المذكور (للأمر)، حجة فقط لبيان أن الأمر يستلزم إرادة الأمر للمأمور به، أي أن الله يحب من عباده أن يوقعوا ما أمروا به، ويرضاهم لهم، فصححة وجود هذه الإرادة – كما قال أبو إسحاق – هو أن « الأمر يستلزمها؛ لأن حقيقته: إلزام المكلف الفعل أو الترك، فلا بد أن يكون ذلك الإلزام مراًداً، وإلا لم يكن إلزاماً، ولا تصور له معنى مفهوم »<sup>(٥)</sup>. وتعريفه للأمر أقرب إلى الرسم التام، من تعريفه للتعبد، في قوله السابق. وإن كان كلامها ناقصاً؛ إذ الأول قد ذكر فيه جنس الأمر الذي هو الإلزام، بينما التعبد لم يذكر فيه لا الجنس، ولا الخاصة، وإنما عرفه بذكر عرض لازم، غير شامل، والسبب في ذلك هو السياق كما ذكرنا؛ إذ كان القصد بتعريف التعبد هنا، هو بيان بعض (نوعه) لا كل النوع، وهو التعبد المتعلق بالأحكام غير معقوله المعنى. ولذلك كان العرض المذكور في التعريف ليس من قبيل الخاصة اللازمـة الشاملـة.

(١) ن. مثلاً تعريف (الضروري) م: (٨/٢)، و (التحسيني) م: (١١/٢)، و (المصالح والمفاسد) م: (٢/٢، ٢٦/٢).

(٢) م: (٣١٤/٢).

(٣) م: (١٢٠/٣).

(٤) م: (١٣٠/٣).

(٥) أحكام الفصول: (ص ١٧٢).

## ب - التعريفات الأخرى:

وهي المذكورة قبل، أي: التعريف اللغطي، والمثالي، والتقطسي، والسياسي.

**ب - ١ - التعريف اللغطي:** والتعريف اللغطي عند المناطقة: « هو تعريف اللغظ بلفظ آخر مرادف له، معلوم عند المخاطب، ومرادف الشيء: هو في الحقيقة خاصة من خواصه »<sup>(١)</sup> ولذلك جعله الميداني نوعاً من الرسم<sup>(٢)</sup>.

وقد يعمد أبو إسحاق أحياناً إلى هذا النوع من التعريف، ليس لتعريف المصطلحات البسيطة أو المشتهرة، ولكن أيضاً لتعريف المصطلحات المهمة جداً. وذلك يكون عادة حينما يوجد اللفظ المرادف الدقيق، الواضح المشهور، الذي يعني عن الرسم التام نفسه، بل ربما كان أحسن منه. مثال ذلك أنا بحثنا في مصطلح القصد<sup>(٣)</sup> الذي هو من أهم المفاهيم التي تقوم عليها نظرية المقاصد، فوجدناه يشير إلى إشكالات كلامية، تتعلق بالإرادة الإلهية، ذلك أن الأمر الإلهي - كما تقرر في القرآن الكريم - لا يتخلل أبداً. لقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [بس: ٨٢]؛ فهو حتمية مطلقة تامة. ييد أنا نرى بالاستقراء المشاهد المحسوس أن أوامر الله المتعلقة بتکليف الإنسان تتخلل. إذ يؤمر هذا بالإيمان فلا يؤمن، ويؤمر بالصلوة فلا يصلى، كما ينهى عن الكفر فيأتيه، وينهى عن الفحشاء والمنكر فيقتربهما. وقد تصدى أبو إسحاق لهذا الإشكال وناقشه. وكان حله في نهاية المطاف - كما تصوره - من خلال مجرد تعريف لمصطلح (الإرادة). ولم يكن غير تعريف لغطي، لكنه تم بمرادف دقيق ويبين مشتهر في الوقت نفسه، وذلك بعد أن أشار إلى الاشتراك الحالى في هذا المصطلح، بين مفهومين؛ فتم تقييد كل منهما بنسبة إلى جهته. ثم قال: « وحاصل الإرادة الأمريكية: أنها إرادة للتشريع (... ) والإرادة القدرية: هي إرادة التكوين. فإذا رأيت في هذا التقييد إطلاق لفظ الإرادة، وإضافته إلى الشارع، فإلىمعنى الإرادة التشريعية أشير. وهي أيضاً إرادة التکليف »<sup>(٤)</sup>.

( فالإرادة الأمريكية ) عرفت بمرادفين، كلاهما في تمام الدقة والوضوح، وهما:

(١) ضوابط المعرفة: ( ص ٦٦ ).

(٢) م: ( ١٢١ / ٣ ، ١٢٢ ).

(٣) ضوابط المعرفة: ( ص ٦٣ ).

(٤) مصطلحات أصولية مادة ( قصد ).

(إرادة التشريع) و (إرادة التكليف)، وهذا المعنى هو غير (الإرادة القدرية)، التي هي (إرادة التكوين). وقد عرفت هي الأخرى بمرادف ثان، في غير هذا الموضع، وهو (الإرادة الخلقية)<sup>(١)</sup>. ومن هنا تم بيان الإشكال؛ ذلك أن الإرادة القدرية، هي المقصودة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْزَلْنَا إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [بس: ٨٢]، بينما الإرادة الأمرية، أي: المتعلقة بالأمر والنهي التشريعين، إنما هي إرادة إرشاد وتوجيه، والإ扎م، على أساس أن تكون الاستجابة اختياراً. فهذه لا علاقة لها بالآية المذكورة، إلا من وجه غير مباشر. بينما الأمر القدر هو ما لا خيرة للإنسان فيه، كوقت ميلاده، ووفاته، ورزرقه، ولوئنه، وجنسه... إلخ. وهذه إرادة لا تختلف أبداً. وأما الأخرى، فلم يكن القصد منها ابتداء، أن تكون كهذه.

ولا يعنينا تفصيل الإشكال هنا بقدر ما يعنينا حجمه الكبير، وكيف تصرف أبو إسحاق برفع إبهامه من خلال صيغ تعريفية لفظية فقط. هذا؛ حتى تبين قيمة التعريف اللفظي عند المؤلف، وإن كان قليل الورود، بالنسبة إلى التعريف الرسمي بصورته الأخيرة. وقد يستعمل الشاطبي التعريف اللفظي بصورة أخرى؛ حيث يعرف المصطلح بمصطلح آخر أشهر منه، وقد لا يكونان - بالضرورة - متراوفين، على نحو قوله في سياق حديثه عن أحكام السؤال والجواب: «إن السؤال إما أن يقع من عالم، أو غير عالم، وأعني بالعالم المجتهد، وغير العالم المقلد»<sup>(٢)</sup>.

إن (العالم) مصطلح يكثر استعماله لدى الشاطبي في مساقات مختلفة؛ ولذلك فقد ثقلت حمولته الاصطلاحية، ولم يق عبارة عادية تطلق على أيّ كان، فقد استعمل هذا المصطلح في سياق الحديث عن أحكام السؤال والجواب، أو علم الجدل كما سماه، وفي سياق الحديث عن مسؤولية العالم، وزلة العالم، وكيف يكون العالم مبيعاً بقوله وفعله وتقريره أيضاً، لاعتباره وارثاً للمنهج النبوى<sup>(٣)</sup>... إلخ. ولذلك كان من الضروري أن يحدد مراده بهذا الاصطلاح المطلق، فكان هذا التعريف اللفظي المقيد لإطلاقه. ولكونه مقيداً، لم يكن مرادفاً بالمعنى الدقيق للكلمة. ومثله تعريفه

(١) م: (١١٩/٣).

(٢) م: (٤/٢١١).

(٣) م: (٤/٢٤٤ - ٢٩٢).

(المتشابه) في أحد إطلاقاته بالمنسوخ، حيث قال: «فالمتشابه بالإطلاق الأول: هو المنسوخ»<sup>(١)</sup>.

كما قد يستعمل الشاطبي التعرِيف بصورة ثالثة؛ وذلك حيث يُعرف المصطلح بالمصطلح الذي يقابلها، نحو قوله: «المحكم يطلق بإطلاقين: عام وخاص. فأما الخاص فالذى يراد به خلاف المنسوخ»<sup>(٢)</sup>، وقال بعدهما عرف العموم برسم ناقص: «والخصوص بخلاف العموم»<sup>(٣)</sup>. وهذا المنهج لا يلتجأ إليه إلا لتفادي التكرار، كما هو واضح في تعريف الخصوص، الذي يكون قد فهم خلال رسم العموم؛ أو لاشتئار المصطلح المُقابل، كما هو الحال بالنسبة للمنسوخ؛ فلذلك صح أن يكون بياناً بالمقابلة مع ما يقابلها.

وأخيراً، يمكن أن تستفيد صورة رابعة للتعرِيف اللفظي لدى الشاطبي، وذلك حيث يعرف المصطلح بمصطلح آخر مرادف له من جهة، كما أن أحدهما سبب للآخر من جهة أخرى، وهو نحو قوله في سياق الحديث عن موضع الرخصة: «والعلة في ذلك أن زيادة المشقة مما ينشأ عنها العنت، بل المشقة في نفسها هي: العنت والحرج»<sup>(٤)</sup>.

ب - ٢ - التعرِيف بالتقسيم: وهو تعرِيف الشيء بذكر أقسامه التي يتكون منها. و (القسم): خاصة لازمة للذى يرجع إليه<sup>(٥)</sup>، وغالب استعمال الشاطبي لهذا الصنف من التعريفات، إنما يكون حيث يتعلّق الأمر بتعرِيف (جنس) ما، وذلك بتقسيمه إلى (أنواعه)، التي سوف يعرّفها بالرسوم التامة، أو الناقصة بعد. وهنا يكون قد عرّف ذلك الجنس بالرسم بشكل غير مباشر. هذا في الغالب وليس على العموم التام، وهو نحو تعريفه لمصطلح المقاصد؛ حيث قال: «المقصود لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية. والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية»<sup>(٦)</sup>. ثم شرع بعد ذلك في رسم هذه المصطلحات الثلاث. بيد أنها لا بُعد لها في كتاب المواقف رسمًا لمصطلح المقاصد غير هذا التقسيم. وقد ورد هو نفسه في غير هذا السياق، بصيغة أخرى وهي قوله: «المقصود ( ) هي الضروريات

(١) م: (٣/٨٥).

(٢) م: (٢٦٠/٣).

(٣) م: (٦٧/٦٦).

(٤) ضوابط المعرفة: (ص ٨٢/٦٧).

وال حاجيات والتحسينيات، وما هو مكمل لها وتمم لأطرافها<sup>(١)</sup>، ومثل ذلك قوله في تعريف خطاب الوضع: « وهو ينحصر في الأسباب والشروط، والموانع والصحة والبطلان، والعزائم والرخص، فهذه خمسة أنواع »<sup>(٢)</sup>. ييد أن أبي إسحاق قد يعمد إلى ضرب من التقسيم المجمل، وذلك عند اشتهر الأقسام، بصورة يكون من العبث رسمها في كتاب مثل المواقف، ولا حتى ذكرها، وهو نحو قوله في تعريف خطاب التكليف: وهو « ينحصر في الخمسة »<sup>(٣)</sup>، ولم يذكرها. ولكنه قال بعدها مباشرة: « فلتتكلّم على ما يتعلّق بها من المسائل »<sup>(٤)</sup>. فشرع في بيان إشكالاتها العلمية.

ب - ٣ - التعريف بالمثال: وهو عند المناطقة تعريف الشيء، بذكر مثاله من نوعه<sup>(٥)</sup>. قال الميداني: « ومثال الشيء هو في الحقيقة خاصة من خواصه »<sup>(٦)</sup>، وهو عند الشاطبي ينوب عن التعريف الرسمي، المركب من صيغة تجمع الخواص والأعراض بشكل تام أو ناقص. وإنما يفعل ذلك إذا لم يكن مهتماً بيان الشيء من حيث هو في ذاته، أي من حيث نوعه، ولكن من حيث صنفه خاصة؛ فيمثل له بعض أفراده، وذلك كقوله بعد تقسيم الحكم الوضعي إلى فعل غير مقدر عليه، وأخر مقدر عليه: « فالأول قد يكون سبباً، ويكون شرطاً، ويكون مانعاً، فالسبب: مثل كون الاضطرار سبباً في إباحة الميتة، ونحوه العنت سبباً في إباحة نكاح الإمام، والسلس سبباً في إسقاط وجوب الوضوء لكل صلاة، مع وجود الخارج. ( ... ) والشرط: ككون المول شرطاً في إيجاب الزكاة، والبلوغ شرطاً في التكليف مطلقاً: ( ... ) والرشد شرطاً في دفع مال اليتيم إليه. ( ... ) والمانع: ككون الحيض مانعاً من الوطء، والطلاق، والطواف؛ ( ... ) والجتون مانعاً من القيام بالعبادات، وإطلاق التصرفات، وما أشبه ذلك »<sup>(٧)</sup>. فالمعنى في هذه التعريفات لا يقصد إلى بيان معنى السبب على الإجمال، ولكنه بين صنفآ منه، وهو السبب الخارج عن قدرة المكلف. وكذلك القول في الشرط والمانع. أما بيان الأجناس والأنواع، فعادة أبي إسحاق أن يعرفها

(١) م: (١٨٧/١).

(٢) م: (٧٧/١).

(٣) م: (١٠٩/١).

(٤) م: (١٠٩/١).

(٥) ضوابط المعرفة: (ص ٦٦).

(٦) ضوابط المعرفة: (ص ٦٦).

(٧) م: (١٨٧/١، ١٨٨).

بالرسوم التامة أو الناقصة، ولا يلتجأ إلى المثال إلا لتعزيز ذلك. ولذا فإن هذه المصطلحات المذكورة هنا، لما أراد أن يعرفها من حيث نوعها مطلقاً، صاغ لها رسوماً. وذلك في غير هذا السياق<sup>(١)</sup>.

ب - ٤ - التعريف بالسياق، أو التعريف السياقي: هذا نوع من التعريف وجدها لدى الشاطبي، وصورته: أنه صياغة لمعنى المفهوم، ترد تبعاً لاستدلال، أو بيان لأمر آخر متعلق به. فيكون التعريف نتيجة غير مقصودة بالأصلية - من حيث هي تعريف - مقدمات سابقة. وذلك نحو قوله: «كل عمل من عادة، أو عبادة، مأمور به: فحظ النفس متعلق به، فإذا أخذ من ذلك الوجه، لا من جهة كونه متبعداً به، سقط كونه عبادة؛ فصار مهملاً الاعتبار في العبادة؛ فبطل التبعد به. وذلك: معنى كون العمل غير صحيح»<sup>(٢)</sup>، وقال أيضاً: «لا بد في كل واقعة وقعت إذ ذاك، أن يلحق بها ما في معناها، وهو: معنى القياس»<sup>(٣)</sup> فكلا التعريفين ورد نتيجة لمقدمة، أو مقدمات سابقة، خلال سياق مختلف عن قصد التعريف.

فسياق الأول: قصده بيان عدم جواز الجمع بين قصد الحظ، وقصد الامتثال في العبادات. وسياق الثاني: قصده بيان أن الخصوص الواقع في الشريعة، لا يراد منه الخصوص. وذلك لإثبات حجية القياس. ومن هنا سميّنا هذا النوع النادر من التعريفات (بالتعريف السياقي)؛ نظراً لكونه يأتي تابعاً لسياقه، من حيث إنه نتيجة تلقائية له، غير مقصود في ذاته.

#### **المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَقَاصِدُ التَّعْرِيفِ الْأَطْوَلِيِّ عَنْ الشَّاطِبِيِّ،**

سبق أن تعريفات أبي إسحاق تستند - من حيث التصور - إلى عنصرين أساسين، هما: (الإفهام، والامتثال). ومن هناك تكونت صورة التعريف الأصولي لديه من خلال الخصائص الأربع المذكورة، وهي: خاصية العفوية اللغوية، وخاصية الظهور، ثم خاصية أولوية المعنى على المبني، فالخاصية التركيبية، وما كل ذلك إلا لخدمة مقاصد التعريف ووظائفه لديه، هذه المقاصد التي لا تخرج هي أيضاً عن عنصري الإفهام

(١) م: (٢٦٢/١ - ٢٦٦).

(٢) م: (٢١٢/٢).

(٣) م: (٢٤٨/٢).

والامتثال على الإجمال، إلا أن لها تجليات سياقية محددة، فهي أهداف إجرائية تفصيلية. ويمكن تصنيفها حسب الاستقراء إلى أربعة أنواع هي:

### أ - قصد البيان:

ومفاده أن أبا إسحاق قد يضع تعريفات لبعض المصطلحات، وهو لا يقصد منها إلا البيان من أجل البيان؛ فلا يكون التعريف بذلك لا ( مبدأ برهان ) - كما يعبر المناطقة - ولا ( نتيجة برهان )، وإنما هو - بتعيرهم دائمًا - « شارح لمعنى الاسم »<sup>(١)</sup>، ونحوه ما صنعه في تعريف ( السبب ، والعلة ، والمانع ) وذلك أنه في مبحث ( الشرط ) من كتاب المواقفات ، احتاج إلى وضع تعريفه كما يراه ، ليبني عليه أحکاماً ، فشخص بذلك كل المسألة الأولى من المبحث<sup>(٢)</sup> ، ثم استطرد بعد ذلك قائلاً في المسألة الثانية : « وإذا ذكر اصطلاح هذا الكتاب في الشرط ، فليذكر اصطلاحه في السبب ، والعلة ، والمانع »<sup>(٣)</sup> . مع العلم أن مصطلح ( السبب ) ، قد جاء تعريفه هبنا متأخراً عن وقت الحاجة ؛ إذ إن مبحثه الذي بحث فيه قد فصل تفصيلاً قبل مبحث الشرط ، ثم إنه قد مر كلام عن الأحكام الوضعية بأنواعها كلها في بداية القسم المخصص لخطاب الوضع . وقد عرَّف الشاطبي منها : ( السبب ، والشرط ، والمانع ) بصيغة المثال ، وكان أحرى به أن ينهي مسألة التعريف هناك .

وما يدل أيضاً على بيانية هذه التعريفات ، أنه أقحم من بينها تعريف ( العلة ) ، ولا علاقة له بهذا السياق ، إلا من حيث بيان الفرق بينه وبين السبب ، ثم بيان المعنى الخاص الذي يقصده الشاطبي فيه ، حيث عرف العلة بأنها : « الحِكْمَ والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة ، والمقاصد التي تعلقت بها النواهي ، فالمشقة : علة في إباحة القصر والفطر في السفر ، والسفر : هو السبب الموضوع سبباً للإباحة . فعلى الجملة ؛ العلة : هي المصلحة نفسها ، أو المفسدة لا مظنته ، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة ، منضبطة أو غير منضبطة »<sup>(٤)</sup> . بينما المشهور عن الأصوليين أنهم يعتبرون العلة مظنة للحكمـة ، لا هي ذاتها ، كما أشرنا من قبل . بل إن الأمدي قد قال : « وقد

(١) المعيار: ( ص ٢٧٣ ). ٢٦٢/١).

(٢) م: ( ٢٦٥/١ ).

(٣) المعيار: ( ص ٢٧٣ ). ٢٦٢/١).

(٤) م: ( ٢٦٥/١ ).

اتفق الكل على جواز تعليل حكم الأصل بالأوصاف الظاهرة، الجلية، العربية عن الاضطراب<sup>(١)</sup>. بينما نقل الأرموي، ثم الزركشي خلافاً في جعل العلة هي ذات الحكمة، أم مظتها<sup>(٢)</sup>. والمستفاد عندنا هنا، هو غرض الشاطبي من تعريفه، حيث قصد إلى (بيان) المفهوم الاصطلاحي الخاص، أو اختار من بين مذاهب الأصوليين. هذا، وقد يرد (القصد البياني) في تعريف بعض المصطلحات المشتركة الدلالة، فيذكر لها المصنف إطلاقات عديدة، رغم أنه لن يعتمد منها في النهاية إلا واحداً. وذلك نحو صنيعه في تعريف (الرخصة)، حيث ذكر لها أربع إطلاقات مفصلة تفصيلاً<sup>(٣)</sup>، ولم يعتمد منها إلا واحداً. فلأجله كانت كل تلك التعريفات، ولذلك قال عند آخرها: « ولما تقررت هذه الإطلاقات الأربع، ظهر أن منها ما هو خاص بعض الناس، وما هو عام للناس كلهم. فأما العام للناس كلهم فذلك الإطلاق الأول؛ وعليه يقع التفريع في هذا النوع »<sup>(٤)</sup>. إذن فباقى الإطلاقات كانت وظيفتها فقط بيانية محضة، من أجل الإفادة من جهة، ومن أجل تبيان المراد الاستعمالي خاصة.

وقد يرد القصد البياني أيضاً في سياق بيان المراد الاستعمالي، لكن ليس عند الاشتراك، وإنما عند تشابه المصطلحات، وتشاكلها، على نحو قوله في تعريف الإرادة الأمريكية: « وحاصل الإرادة الأمريكية أنها إرادة التشريع، فلا بد من إتيانها بإطلاق. والإرادة القدرية: هي إرادة التكوين، فإذا رأيت في هذا التقيد إطلاق لفظ الإرادة وإضافته إلى الشارع، فإلى معنى الإرادة التشريعية أشير »<sup>(٥)</sup>. وقد مر تفصيل الكلام في هذا التعريف في غير هذا السياق، بيد أنها نذكر هنا ما يناسب محل، وهو أن أبي إسحاق لم يقصد من تعريفه هذا حجاجاً، ولا برهنة ولا استنتاجاً، وإنما مقصوده البيان؛ أي بيان المعنى المستعمل لمصطلح الإرادة، المرادف عنده لمصطلح (القصد)<sup>(٦)</sup>، الذي هو أساس نظرية المقاصد. والدليل على ذلك أنه تأخر عن وقت الحاجة، إذ كان من المفروض أن يكون هذا النص في كتاب المقاصد، أي الجزء الثاني من

(١) إحكام الأحكام: (١٧٩/٢).

(٢) ن. التحصيل من الحصول: (٢٢٤/٢)، والبحر الخجلي: (١١٥/٥).

(٣) م: (٣٠١/١ - ٣٠٧).

(٤) مصطلحات أصولية: (قصد).

(٥) م: (١٢١/٣، ١٢٢).

الموافقات، لكنه تأخر عن ذلك حتى كتاب الأدلة، أي الجزء الثالث؛ حيث ساقه بمناسبة بيان أن الأمر والنهي يرجعان إلى إرادة. ولذلك قال: «ولأجل عدم التبه للفرق بين الإرادتين وقع الغلط في المسألة، فربما نفى بعض الناس الإرادة عن الأمر والنهي مطلقاً». (... ) ومن عرف الفرق بين الموضعين، لم يتبع عليه شيء من ذلك»<sup>(١)</sup>. فقصد التعرِيف إذن: بيان ورفع اللبس ليس إلا.

وكم يرد هذا القصد في بيان المعنى الاستعمالي، عند الاشتراك أو التشابه، برد كذلك في بيان الاصطلاحات الجديدة المبتداة عند أبي إسحاق. فيفصل في ذلك تفصيلاً، حتى يتم الفهم الكامل والسليم لها. وذلك مثل تعريفه لمصطلح (تحقيق المناط الخاص)، قال بعد ما بين معنى (تحقيق المناط) المعروف عند الأصوليين: «أما الثاني: وهو النظر الخاص، فأعلى من هذا وأدق، وهو في الحقيقة ناشئ عن نتيجة التقوى المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِن تَأْتُوا اللَّهَ بِعَمَلٍ لَّكُمْ فُرَقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]. وقد يعبر عنه بالحكمة، ويشير إليه قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْعِحْدَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْعِحْدَةَ فَقَدْ أُورِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]، (... ) وعلى الجملة فتحقيق المناط الخاص: نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى، والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف، مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل.

هذا بالنسبة إلى التكليف المنحتم وغيره، ويختص غير المنحتم بوجه آخر: وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم والصناعات كذلك، فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه - بالنسبة إلى العامل - أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئاً من ذلك في بعض الأعمال دون بعض. فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكيها، وقوة تحملها للتکاليف، وصبرها على

حمل أعيانها أو ضعفها، ويعرف التفاتاتها إلى الحظوظ العالجة، أو عدم التفاتاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف. فكانه يخص عموم المكلفين والتوكاليف بهذا التحقيق، ولكن لما ثبت عمومه في التحقيق الأول العام، ويقيده بما ثبت إطلاقه في الأول، أو يضم قيدها، أو قيوداً لما ثبت له في الأول بعض القيود. هذا معنى تحقيق المناط هنا<sup>(١)</sup>. فهذا التفصيل الطويل في التعريف مقصود؛ إذ إن أبا إسحاق على وعي - طبعاً - إنه يشرح مصطلحاً مبتدأ، فلذلك كان قصده أن يبين المعنى على التمام والكمال؛ إذ لا غنى للقارئ أو الدارس عن بيانه. فكان التعريف - لذلك - بياناً.

### ب - قصد تأسيس البرهان والحججة:

ومناه: أنه قد يصوغ تعريفات وهو يقصد منها تأسيس قضايا وأحكام، بناء عليها، وهذا المعنى يقارب ما يسميه المناطقة (المُحد) بمبدأ البرهان<sup>(٢)</sup>، من حيث انباء النتائج عليه ورجوعها إليه، فهو علة للفهم والإقناع معاً، ولذلك فالغالب أن تأتي هذه التعريفات في بداية الفصول والمسائل كمقدمات لنتائج مرجوة.

وهذا ما يلمح له، أو يصرح به أحياناً. على نحو قوله في بداية فصل العموم والخصوص: «لا بد من مقدمة تبين المقصود من العموم والخصوص ههنا. والمراد: العموم المعنوي، كان له صيغة مخصوصة أولاً، فإذا قلنا في وجوب الصلاة، أو غيرها من الواجبات، وفي تحريم الظلم، أو غيره: إنه عام، فإنما معنى ذلك، أن ذلك ثابت على الإطلاق والعموم، بدليل فيه صيغة عموم أولاً؛ بناء على أن الأدلة المستعملة هنا إنما هي الاستقرائية، المحصلة بمجموعها القطع بالحكم. ( ) والخصوص بخلاف العموم»<sup>(٣)</sup>. ومثله قوله في بيان معنى المشقة: «لا بد قبل الخوض في المطلوب من النظر في معنى المشقة»<sup>(٤)</sup>. ويشرع في التعريف بإسهاب. فالشاطبي ههنا لم يكن يقصد بيان المعنى من أجل البيان فحسب، وإنما بيانه هو باعتباره مقدمة، تتلوها مقدمات مبنية عليها، ثم أحكام تنتهي إليها في النهاية. ولذلك فإنه قال بعد التعريف

(١) م: (٩٨/٤، ٩٩). (٢) المعيار: (ص ٢٧٣).

(٣) م: (١١٩/٢).

(٤) م: (٢٦٠/٣).

الأول مباشّرة: «إِذَا ثَبِّتَ مَنَاطِ النَّظَرِ وَتَحَقَّقَ، فَيَتَعَلَّمُ بِهِ مَسَائِلٌ»<sup>(١)</sup>. ثُمَّ عَقَدَ سَبْعَ مَسَائِلَ أَغْلَبُهَا لَا غَنِيَّ لَهُ عَنْ هَذِهِ الْمُقْدِمَةِ التَّعْرِيفِيَّةِ، بَلْ إِنَّ الْمَسَأَةَ السَّادِسَةَ كَانَتْ كُلُّهَا اسْتِدَالَاتٍ لِبَيَانِ طَرَقِ الْعُمُومِ الْمَعْنَوِيِّ كَمَفْهُومٍ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ الشَّاطِبِيَّ قدْ سَمِيَّ (المُقْدِمةُ الْأُولَى) - بِتَعْبِيرِ الْمَنَاطِقَةِ - (بِمُقْدِمةِ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ) <sup>(٣)</sup>، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْجَمْلَةِ اللاحِقَةِ بِهَذَا التَّعْرِيفِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ مَحْقُوقًا لِلْمَنَاطِ.

وَأَمَّا التَّعْرِيفُ الثَّانِي فَقَدْ وَرَدَ فِي بِدَائِيَّةِ مَسَأَةِ مِنْ مَسَائِلِ كِتَابِ الْمَقَاصِدِ، بَعْدَ تَرْجِمَتِهَا مِباشَرَةً، وَنَصُّهَا: «لَا يَلْزَمُ إِذَا عَلِمْنَا مِنْ قَصْدِ الشَّارِعِ نَفِي التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يَطِقُ - أَنْ نَعْلَمَ مِنْهُ نَفِي التَّكْلِيفِ بِأَنْوَاعِ الْمَشَاقِ»<sup>(٤)</sup>: قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: «لَا بَدْ قَبْلَ الْخَرْضِ فِي الْمَطْلُوبِ مِنَ النَّظَرِ فِي مَعْنَى الْمَشَقَّةِ»، إِشَارَةً إِلَى مَا سَيَّأَتِي مِنْ اسْتِدَالَ، وَاسْتِتَاجَ، يَنْبَنيُ عَلَى تَعْرِيفِ هَذَا الْمَصْطَلِحِ. بَلْ لَقَدْ صَارَ هَذَا التَّعْرِيفُ (حَجَّةً) يَرْجِعُ إِلَيْهَا أَوْ إِلَى بَعْضِهَا مِنْ حِينَ لَا يَخْرُجُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ فِي مَعْرُضِ الْاسْتِدَالِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي التَّرْجِيمَةِ: «إِنَّهُ لَا يَنَازِعُ فِي أَنَّ الشَّارِعَ قَاصِدُ التَّكْلِيفِ بِمَا يَلْزَمُ فِيهِ كَلْفَةً وَمَشَقَّةً مَا، وَلَكِنَّ لَا يَسْمِي فِي الْعَادَةِ الْمُسْتَمِرَةِ مَشَقَّةً، كَمَا لَا يَسْمِي فِي الْعَادَةِ مَشَقَّةً طَلْبُ الْمَعَاشِ بِالْتَّحْرِفِ وَسَائِرِ الصَّنَائِعِ (...). وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى يَرْجِعُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَشَقَّةِ الَّتِي لَا تَعْدُ مَشَقَّةً عَادَةً، وَالَّتِي تَعْدُ مَشَقَّةً»<sup>(٥)</sup>. وَفِي سِيَاقِ نَفِي قَصْدِ الشَّارِعِ لِمَا فِيهِ مَشَقَّةٌ لِذَاتِ الْمَشَقَّةِ، قَالَ مُفْتَرِضًا: «إِنَّ قِيلَ: مَا تَقْدِمُ لَا يَدْلِلُ عَلَى عَدَمِ الْقَصْدِ إِلَى الْمَشَقَّةِ فِي التَّكْلِيفِ؛ لِأَوْجَهِهِ: أَنَّ نَفْسَ تَسْمِيَتِهِ تَكْلِيفًا يَشْعُرُ بِذَلِكَ؛ إِذْ حَقِيقَتِهِ فِي الْلُّغَةِ: طَلْبُ مَا فِيهِ كَلْفَةً، وَهِيَ الْمَشَقَّةُ»<sup>(٦)</sup>. ثُمَّ قَالَ فِي سِيَاقِ الْجَوابِ: «إِنَّمَا سَمِيَ تَكْلِيفًا باعْتِبَارِ مَا يَلْزَمُهُ، عَلَى عَادَةِ الْعَربِ فِي تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِمَا يَلْزَمُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْاسْتِعْمَالِ غَيْرُ مَقْصُودٍ. حَسَبِمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي عِلْمِ الْاِسْتِقَافَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَجَازًا، بَلْ عَلَى

(١) م: (٢٦٠/٣). (٢) م: (٢٩٨/٣).

(٣) م: (٣٣٤/٤). ن. تَفَصِّيلُ ذَلِكَ فِي مَصْطَلِحِ (تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ) ضَمِّنَ (الْاجْتِهَادِ)، بِالْقَسْمِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْبَحْثِ.

(٤) م: (١١٩/٢).

(٥) م: (١٢٤/٢).

حقيقة الوضع اللغوي »<sup>(١)</sup>.

فالتلازم الحاصل بين التكليف والمشقة، جعله يؤسس لمقصوده بتعريف المشقة؛ لأنها هي محل النزاع، فأورد لها أربعة أوجه اصطلاحية<sup>(٢)</sup>؛ لتكون حجة في الاستدلال والاستنتاج، وفي فصل النزاع.

وعادة الشاطبي في التعريف ألا يذكر الشروح اللغوية، إلا مثل هذا القصد وغتيل له - إضافة إلى ما ذكر - بقوله عن المشقة أيضًا: « وهي في أصل اللغة من قولك: شقٌ على الشيء يشق شقًا ومشقة، إذا أتعبك، ومنه قوله تعالى: ﴿لَئِنْ تَكُونُوا بِنَعِيْهِ إِلَّا يُشِيقَ الْأَنْفُسُ﴾ [النحل: ٧]. والشق: هو الاسم من المشقة »<sup>(٣)</sup>. وما كل ذلك من أبي إسحاق إلا تمنينا للتعرِيف، أو التعريفات الاصطلاحية الآتية بعد، وتحصيننا لها، باعتبارها مقدمات برهانية تأسيسية.

هذا، وقد يأتي التعريف باعتباره حجة برهانية وسط الكلام، يؤسس عليها الحكم، ويعلل بها، وذلك نحو قوله في تعريف الاجتهاد، وهو يستدل على أنه لا يلزم المجتهد أن يكون مجتهداً في المعارف الوسائلية: « لأن تلك المعرف ليست جزءاً من ماهية الاجتهاد، وإنما يتوصل إليه بها. فإذا كانت محصلة بتقليد، أو باجتهاد، أو بفرض محال؛ بحيث يفرض تسليم صاحب تلك المعرف المجتهد فيها، ما حصلَ هذا، ثم بني عليه، كان بناؤه صحيحاً؛ لأن الاجتهاد: هو استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم. وهو ( ) لا بد له من هذه المعرف كوسيلة إلى فهم مقاصد الشريعة على الأقل »<sup>(٤)</sup>. ومثل هذا أيضًا قوله عن المباح: « إن المباح إنما يوصف بكلونه مباحاً إذا اعتبر فيه حظ المكلف فقط. فإن خرج عن ذلك القصد، كان له حكم آخر، والدليل على ذلك أن المباح: ( ...) هو ما خير فيه بين الفعل والترك بحيث لا يقصد فيه - من جهة الشرع - إقدام ولا إحجام. فهو إذن من هذا الوجه، لا يترب عليه أمر ضروري في الفعل، أو في الترك، ولا تكميلي... »<sup>(٥)</sup>. فأنت ترى

(١) م: (١٢٦/٢).

(٢) م: (١١٩/٤).

(٣) م: (١٢٦/٢).

(٤) م: (١١٣/٤).

(٥) م: (١٤٧/١).

أن هذين التعرِيفين قد وردا باعتبارهما ( دليلين ) بالقصد الأول في سياق الاحتجاج على صحة دعوى تقدم فرضها.

### ج - قصد الحكم والاستنتاج:

وذلك أن يصوغ التعرِيف باعتباره حكماً، ونتيجة لاستدلالات سابقة؛ إذ القصد من وضعه إنما هو أن يكون ( نتيجة برهان )<sup>(١)</sup> بغير المانطة، وإن لم يكن ذلك على طريقتهم بال تمام والكمال، ذلك أن التعرِيف ههنا يكون نتيجة تفهم ما سبق على العلوم والإجمال، فلا يكون القصد من التعرِيف إذن هو ذات التعرِيف: أي البيان.

وهذا القصد إنما غالبه في ( التعرِيفات السياقية ). ومثاله قول الشاطبي في سياق الاستدلال على ثبوت مرتبة العفو - باعتبارها أمراً زائداً على الأحكام التكليفية الخمسة - : « يصح أن يقع بين الحلال والحرام مرتبة العفو، فلا يحکم عليه بأنه واحد من الخمسة المذكورة، هكذا على الجملة. ومن الدليل على ذلك أوجه: أحدها (... ) أن الأحكام الخمسة إنما تتعلق بأفعال المكلفين، مع القصد إلى الفعل، وأما دون ذلك فلا. وإذا لم يتعلق بها حکم منها مع وجданه من شأنه أن تتعلق به، فهو معنى العفو المتكلم فيه: أي لا موارثة به »<sup>(٢)</sup>. وقال في السياق ذاته: « فكل فعل صدر عن غافل، أو نايس، أو مخطيء، فهو مما عفي عنه، سواء عليه أفرضنا تلك الأفعال مأموراً بها، أو منهياً عنها، أم لا؟ لأنها إن لم تكن منهياً عنها، ولا مأموراً بها، ولا مخيّراً فيها، فقد رجعت إلى قسم ما لا حکم له في الشرع. وهو معنى العفو »<sup>(٣)</sup>. وقال في ذات السياق أيضًا: « الإكراه - كان مما يتفق عليه، أو مما يختلف فيه - إذا قلنا بجوازه، فهو راجع إلى العفو، كان الأمر والنهي باقيين عليه أو لا. فإن حاصل ذلك أن تركه لما ترك، وفعله لما فعل، لا حرج عليه فيه »<sup>(٤)</sup>، وقال كذلك، وهو يستدل لبيان دخول المكلف في المباح بغير قصد التعبّد: « فلا يكون أخذنا له إلا من جهة إرادته واختياره؛

(١) المعيار: ( ص ٢٧٣ ).

(٢) م: ( ٢٦١، ٢٦٢ ). ن. مصطلح ( العفو ) مدروساً بمصطلحات أصولية. ( عفو ).

(٤) م: ( ١٦٥/١ ).

لأن الطلب مرفوع عنه بالفرض فهو قد أخذه إذا من جهة حظه، فلهذا يقال في المباحث: إنه العمل المأذون فيه، المقصود به مجرد الحظ الدُّنيوي خاصّة<sup>(١)</sup>. وقال أيضًا في سياق الاستدلال على ثبوت القياس: «الخطاب الخاص بعض الناس والحكم الخاص، كان واقعًا في زمن رسول الله ﷺ كثيراً، ولم يؤت فيها بدليل عام يعم أمثالها من الواقع، فلا يصح - مع العلم بأن الشريعة موضوعة على العموم والإطلاق - إلا أن يكون الخصوص الواقع غير مراد. (... ) فأرشدنا ذلك إلى أنه لا بد في كل واقعة وقعت إذ ذاك، أن يلحق بها ما في معناها. وهو معنى القياس»<sup>(٢)</sup>.

فواضح إذن أن هذه التعريفات نتائج لاستدلالات سابقة، فتشابهت أن تكون نتائج لبراهمين بالمعنى المنطقي؛ ولذلك قلنا: إن القصد المتحكم فيها هو قصد الحكم والاستنتاج. فكانت هي بذاتها (نتيجة) لا (مقدمة)، أي صيغة الحكم المقصود من البحث والاستدلال.

#### د - قصد النقد:

ومفاده أن المصنف رحمه الله، قد يعمد إلى وضع صيغة تعرِيفية لبعض المصطلحات؛ بقصد نقد تعريفات أخرى للمصطلح نفسه؛ إذ قد يشتهر التعريف الاصطلاحي لمفهوم ما في المصنفات الأصولية، ولا يكون صاحبنا راضياً عنه من حيث المعنى والمبني؛ فيقترح صيغة تعرِيفية أخرى من خلال نقد التعريف السابق، وذلك نحو ما فعله في تعريف الرخصة حيث قال: «وأما الرخصة: فما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصر على مواضع الحاجة فيه»<sup>(٣)</sup>. ثم قال شارحاً ومنتقداً: «فكونه مشروعًا لعذر، هو الخاصة التي ذكرها علماء الأصول. وكونه شاقاً، فإنه قد يكون العذر مجرد الحاجة من غير مشقة موجودة، فلا يسمى ذلك رخصة، كشرعية القراض مثلاً، فإنه لعذر في الأصل: وهو عجز صاحب المال عن الضرب في الأرض، ويجوز حيث لا عذر، ولا عجز...»<sup>(٤)</sup>.

وكذلك قوله في تعريف التخصيص: إنه «ليس في الحقيقة بإخراج لشيء، بل هو

(١) م: (١٤٨/١).

(٢) (٢٤٨/٢).

(٣) م: (٣٠١/١).

(٤) م: (٣٠٢/١).

بيان لقصد المتكلّم في عموم اللفظ، أن لا يتوهم السامع منه غير ما قصد<sup>(١)</sup>. فواضح إذن القصد النّقدي في وضع هذين التعرِيفين، من خلال سياقهما، كما سبق بيانه مفصلاً قبل. فأما الأول فإن الشاطبي كان يهدف به إلى الاستدراك على الأصوليين، الذين عرَّفوا الرخصة بأنها: (ما شرع لعذر مطلقاً)، فقيد هو العذر بصفته (شائعاً)، وأما الثاني فإنه استدراك أيضاً على الأصوليين، الذين عرَّفوا التخصيص بأنه: (إخراج لمجموعة من أفراد العام عن دلالته، أو أنه قصر صيغة العموم على أفراد مخصوصين)، أو نحو ذلك. ولذلك قال مجادلاً عن تعرِيفه: «فإن قيل، - وهكذا يقول الأصوليون - إن التخصيص بيان المقصود بالصيغة المذكورة (... )» فالجواب أن الفرق بينهما ظاهر، وذلك أن ما ذكر هنا راجع إلى بيان خروج الصيغة عن وضعها من العموم إلى الخصوص<sup>(٢)</sup>. وقد فصَّلنا الكلام عن هذا التعرِيف في سياق آخر فلا حاجة إلى تكراره، وإنما القصد التنبيه إلى هذا المعنى المقصود منه في خصوص هذا السياق.

تلك أربعة مقاصد إذن، أمكن استقرارها من خلال مساقات التعرِيف الأصولي لدى الشاطبي. ولقد تبين عموماً ما أوردناه مدى التأثير الذي للقصد في توجيه التعرِيف شكلاً ومضموناً. هذا على الإجمال، وأما التفصيل فهو:

**المُسَالَةُ الْثَالِثَةُ، أُثْرُ الْقَدْحِ فِي صِياغَةِ التَّعْرِيفِ الْأَطْوَلِيِّ عَنْ الشَّاطِبِيِّ،**

وذلك أن أبي إسحاق قد يعدد التعرِيفات للمفهوم الواحد، فتكون مرة على شكل رسم، وتارة على شكل تقسيم، أو مثال. كما أن المصطلح الواحد قد تتعدد رسومه، فتأتي بصيغ مختلفة، والسبب في كل ذلك إنما هو اختلاف القصد من هذا السياق إلى ذاك، فمصطلح (الاجتهاد) مثلاً، قد عرَّفه في بداية المسألة الأولى من كتاب الاجتهاد تعريف تقسيم، وكان القصد من ذلك بيان أنواعه ليبني على كل نوع ما يناسبه من أحكام؛ حيث تحدث عن الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع، والاجتهاد الذي لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف<sup>(٣)</sup>. ولم يعرف الاجتهاد مطلقاً

(١) م: (٢٨٧/٣).

(٢) م: (٢٨٨/٣).

(٣) م: (٨٩/٤).

من حيث هو جنس؛ لأن الغرض هنا كان هو الكلام عن أنواعه، بيد أنه ما لبث بعد ذلك - في المسألة الثانية - أن عرف جنس الاجتهاد بالرسم؛ لأنه احتاج إلى صيغته التعريفية، ليحتاج بها على أن التقليد في المعرفة الوسلية، لا يقدر في صحة الاجتهاد. قال معللاً: « لأن الاجتهاد: هو استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الطعن بالحكم »<sup>(١)</sup>، وهو ما قد حصله هذا المجتهد، وإن قلد في الوسائل.

وأما تعدد الرسوم بتعدد الأغراض والمقاصد، فمثاله مصطلح (المباح)، الذي عرفه في بداية المسألة الأولى، من كتاب الأحكام بأنه: « المخير فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم، لا على الفعل ولا على الترك »<sup>(٢)</sup>؛ وذلك لجعله مقدمة للحكم بأن المباح لا يبعد به، فلا طاعة بفعله، كما لا طاعة بتركه. ثم إنه عرفه بعد ذلك بقوله: « المباح عند الشارع هو المتساوي الطرفين »<sup>(٣)</sup>؛ وذلك للاستدلال به على أن كل ما ترجم أحد جانبيه، ليس مباح، « إما لأنه ليس مباح حقيقة، وإن أطلق عليه لفظ المباح، وإنما لأنه مباح في أصله، ثم صار غير مباح لأمر خارج »<sup>(٤)</sup>. ثم عرفه في سياق آخر بعد ذلك بأنه: « الفعل المأذون فيه، المقصود به مجرد الحظ الدنيوي خاصة »<sup>(٥)</sup>، وذلك حيث جاء نتيجة لاستدلالات سابقة، تهدف إلى بيان أن قصد الداخل في المباح، إذا لم يكن داخلاً تحت الطلب، فهو مجرد الحظ خاصة.

إضافة إلى ذلك، نجد القصد يعني في كثير من الحالات عن وضع الرسوم التامة، فيكتفي المصنف بالتعريفات المثالية، أو اللغوية المختصرة؛ لأن القصد واضح من السياق، فلا خوف على القارئ، أو الدارس من أن يضل في فهم المصطلح، وهو على نحو ما فعله مثلاً، في تعريف (الإرادة الأمريكية) ذات الدلالة المتشابهة، والمشكلة في الوقت ذاته. قال: « وحاصل الإرادة الأمريكية: أنها إرادة التشريع (... )، وهي أيضاً: إرادة التكليف »<sup>(٦)</sup>، وقد فصلنا الكلام عن هذا التعريف فيما سبق، ونكتفي هنا، ببيان أن اللفظ المرادف كان كافياً لبيان المعنى المراد؛ إذ قصد البيان قد

(١) م: (١١٣/٤). (٢) م: (١٠٩/١).

(٣) م: (١٢٨/١). (٤) م: (١٢٨/١).

(٥) م: (١٤٨/١). (٦) م: (١٢٢/٣)، (١٢١/٣).

تحقّق به؛ لاشتهره ووضوّحه. وتلك خاصيّة من خواص التعرِيفات الأصوليّة، عند الشاطبي كما تبيّن في موضعه.

إن هذه الجولة في المجال النظري للمصطلح الأصولي عند الشاطبي، لتبيّن طبيعته الكلية على العموم، سواء من حيث إصلاحيته، أو مركزيته، أو تعرِيفاته المترفة، كما تصورها أبو إسحاق ؛ تنظيرًا وتطبيقًا - قد أعطتنا استنتاجاً، يمكننا من الجزم بأن ثمة اهتماماً جاداً، وإحساساً عميقاً، بقضية التعرِيف في الفكر الأصولي، وذلك من خلال الفلسفة التي عرضها صاحبنا تجاهها. فهي إذن، نظرية متكاملة، تقوم على رؤية ذات خصائص، وأركان، ومقاييس نقدية، متميزة.

وذلك ما يجعلنا نزداد طموحاً لاستشراف مستقبلٍ لصناعة ما يسمى في علم المصطلح (بنظرية خاصة)، في إطار مصطلحات علم أصول الفقه.

\* \* \*



# المصطلح الأصولي

عِنْدَ الشَّاطِبيِّ

القسم الثاني

المهجر

الفصل الأول

مصطلح الأصول



## الفَصْلُ الْأُولُ

### مِصْطَاحُ الْأَصْوَلِ

#### أولاً: التعريف

##### ١ - في اللغة:

ترجع مادة (أصل) في اللغة إلى ثلاثة معانٍ، ذكرتها أغلب المعاجم اللغوية، وهي ملخصة في قول ابن فارس: «الهمزة، والصاد، واللام: ثلاثة أصول متابعد بعضها عن بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحياة، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي. فأما الأول فالأصل: أصلُ الشيء (... ) وأما الأصلَة: فالحياة العظيمة (... ) وأما الزمان؛ فالأصيل: بعد العشي»<sup>(١)</sup>. وقال أبو هلال العسكري في المعنى الأول: «حقيقة أصل الشيء عندي ما يبدئ منه، ومن ثم يقال: إن أصل الإنسان التراب، وأصل هذا الحائط حجر واحد<sup>(٢)</sup>؛ لأنه بدئ في بنائه بالحجر والأجر»<sup>(٣)</sup>.

وقال الراغب: «أصل الشيء قاعدته التي لو ثُوِّهَتْ مرتفعة لارتفاع بارتفاعها سائره؛ لذلك قال تعالى: ﴿أَصْنَلَهَا ثَلِيثٌ وَفَرَعُهَا فِي السَّكَلِ﴾ [ابراهيم: ٢٤]. وقد تأصل كذا، ومجد أصيل، وفلان لا أصل له، ولا فصل»<sup>(٤)</sup>، وكأنه يشير إلى أن الأصل: هو الأساس الثابت المتحكم في فرعه. وهذا المعنى هو ما أشار إليه الزمخشري أيضًا مع بعض التوسيع. قال: «أَصْنَلْتُ الشيء تأصيلاً، وإن لأصيل الرأي، وأصيل العقل، وقد أَصْنَلْ أصالة. وإن التخل بأرضنا لأصيل، أي هو بها

(١) المقايس: (أصل). نـ. نحوه أيضًا في (المجمل): (أصل).

(٢) لعل الأصل: (حجر وأجر)، كما يدل عليه الذي بعده.

(٣) الفروق: (ص ١٥٦، ١٥٧).

(٤) المفردات: (أصل).

لا يزال باقيا لا يفني. وسمعت أهل الطائف يقولون: لفلان أصيلة: أي أرض تليدة يعيش بها. وجاؤوا بأصيلتهم: أي بجمعهم. وقد اشتأصلت هذه الشجرة: نبت وثبت أصلها، واستأصل الله شافتهم: قطع دابرهم<sup>(١)</sup>.

فمن معاني المادة إذن - الراجعة إلى المعنى الأول - : ( جميع الشيء )؛ إذ قوله: « جاؤوا بأصيلتهم: أي بجمعهم » يعني أن الأصيلة: هي الجمع التام للشيء، الذي إذا فقد، فقد أصله ولم يعقب. ولذلك أفادت العبارة معنى الثبات أيضاً، والاستمرار، كما في قوله: « إن التخل بأرضنا لأصيل: أي هو بها لا يزال باقيا لا يفني »، وكذا: « أصيلة أي أرض تليدة يعيش بها » ومن هنا استعملت المادة لوصف الرأي المحكم، قال الرازى: « ورجل أصيل الرأي: أي محكم الرأي »<sup>(٢)</sup>.

وقد استفاد ابن منظور من جميع ذلك فجاء بمادة موسعة، نختار منها الأهم؛ قال: « الأصل: أسفل كل شيء. وجمعه: أصول ( ) وأخذ الشيء بأصله وأصيله: أي بجميعه، لم يدع منه شيئاً. ( ) وأصيلة الرجل: جميع ماله »<sup>(٣)</sup>. فالمادة تدور - في أصلها الأول هذا - حول معنى الأساس الثابت، والقاعدة المبني عليها، والجميع الشامل. وكل ذلك هو عند التحقيق يؤول إلى معنى واحد كما تبين؛ يد أنه بهذا التفصيل مفيد جداً في تبيان المعنى الاصطلاحي، الذي يقصده الشاطبى من عبارة (الأصل)، ورافع لكثير من الغيش الحاصل في فهمه؛ مما أدى بعضهم إلى رمي النقد لأبي إسحاق في غير مرمى، كما سنوضح إن شاء الله.

## ٢ - الأصول في اصطلاح الشاطبى:

ترجع (الأصول) عنده يكتنفه إلى عشرة معانٍ إلا أن رأسها عنده وأمها التي يقوم عليها معظم الاستعمال هو: (الأصول) بالمعنى الراجع إلى المركب الإضافي (أصول الفقه). (فالأصول) حيث تذكر مجرد عن الإضافة غالباً ما ترد بمعنى الضمية المذكورة، أو ما يرادفها، وهو (أصول الشريعة). فكل ذلك عنده واحد كما سترى.

(١) الأساس: (أصل). (٢) مختار الصحاح: (أصل).

(٣) اللسان: (أصل) نـ. مثله في القاموس: (أصل).

قال: « ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به »<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً: « أما كون تكليف ما لا يطاق باطلًا شرعاً فمعلوم في الأصول »<sup>(٢)</sup>. وقال في كتاب الاعتصام: « الشريعة موضوعة لإخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله». وهذا أصل قد تقرر في قسم المقاصد من كتاب المواقف، لكن على وجه كلي يليق بالأصول »<sup>(٣)</sup> ومثل هذا كثير<sup>(٤)</sup> ولذلك كانت (الأصول) هي:

**٢ - الأصول: هي الأدلة الكلية الثابتة قطعاً: إما بالذات أو بالمعنى، في صورة قوانين محكمة؛ لإفاده الفقه.**

والشرح الأوّلٍ لهذا التعريف يقتضي أن (الأصول) منحصرة في (الأدلة) المنطلق منها لاستبطاط الحكم الشرعي، بشرط أن يراعى فيها المفهوم الكلي لا الجزئي، كالنظر إلى (الكتاب) أو (السنة)، من حيث إنهما (كل)، لا من حيث خصوص آية كذا، أو حديث كذا، وثبوت (الدليل) بالقطع شرط في صحته (أصلاً)، وإنما فلا. وكون ذلك (بالذات أو بالمعنى)؛ يعني أن (الأصول) إما ( ذاتية ) كالكتاب والسنة، وإما ( معنوية ) كالإجماع والقياس، ورفع الضرر، ورفع الخرج، وسد الذرائع، وغيرها من (الكليلات الاستقرائية القطعية)، التي لا مادة لها في صورتها الكلية، وإنما هي (معانٍ) مثبتة في الأولى، ينتظمها الاستقراء في صورة قطعية، وكون كل ذلك (في صورة قوانين محكمة) يعني أنها مهيئة للإعمال الاجتهادي، استبطاطاً، ونقداً، وحجاجاً.. إلخ؛ لشموليتها، وحاكميتها المحكمة، غير القابلة للتبدل، أو التغير، أو النسخ، أو التخلف؛ وتقيدها ( بإفاده الفقه ) إخراج لما شابها من الكليلات العقدية، ونحوها، مما لا يدخل في مجال الأحكام الشرعية العملية.

فالأصول إذن - التي هي أصول الفقه - هي تلك المصادر والكليلات الأولى للفقه التي لا يتصور فيها تخلف ولا حولها اختلاف؛ وإن كان فليس بهذا المعنى المتحدث عنه هنا، كما سنوضح بحول الله.

(١) م: (١٠٧/٢).

(٢) م: (٢٨/٢).

(٣) ع: (٤٩٩/٢).

(٤) ن. إحصاء مشتقات (أصل) في القسم الثاني من (مصطلحات أصولية).

وإذن فليس كل ما يدرس في (علم أصول الفقه) كما هو مشهور عند الأصوليين، يعتبر (أصولاً للفقه) بالمعنى المقصود لدى الشاطبي<sup>(١)</sup>. هذا على العموم.

(١) اختلف الأصوليون عند تعريفهم لمصطلح (أصول الفقه) على فريقين - كما حكاه الزركشي، وسيأتي مفصلاً :- الأولى: جعلت (أصول الفقه) عند التعريف مقصورةً على مقتضى المركب الإضافي، أي مصادر الفقه، أو أداته الكلية. والثانية: قصدت به (علم) أصول الفقه، أي المعنى اللقيبي لأصول الفقه باعتباره علماً على علم معين معروف المباحث. وقد اتبني على هذا الخلاف اختلاف الأحكام الصادرة من الأصوليين على مصطلح (أصول الفقه)، ويتميز الشاطبي بنظر فريد ستووضحه - بحول الله - في متن هذه الدراسة. وأما مذاهب الأصوليين في ذلك، فتختصرها بإيراد حدين مقابلين لمراد أي إسحاق من المصطلح، الأول للباجي، والثاني يشبهه وهو للزركشي باعتباره جمع أقوال كثيرة من التقدمين.

فاما أبو الوليد فقد قال في كتاب الحدود: «أصول الفقه: ما انبت عليه معرفة الأحكام الشرعية. (...)» وذلك أنه معرفة أحكام الأوامر، والتواهي، والعموم، والخصوص، والاستثناء، والمجمل، والمفصل، وسائر أنواع الخطاب، والنسخ، والإجماع، والقياس وأنواعه وضروبه، وما يتعرض به على كل شيء من ذلك، وما يجاور به عن كل نوع من الاعتراضات فيه، وتتميز صحة ذلك من سقيمه، مما يتوصل به إلى استبطان الأحكام من الكتاب، والسنّة، وإجماع الأمة، وإلحاد المskوت عنه بالمنطق بحكمه.

فكانت هذه المعاني أصولاً للأحكام الشرعية؛ لأنه لا طريق إلى استبطانها، ومعرفة صحيحتها من سقيمها؛ إلا بعد المعرفة لما وصفنا بأنه أصل لها». الحدود: (ص ٣٦، ٣٧).

وهذا التعريف عام في كل (ما انبت عليه معرفة الأحكام الشرعية) أي سواء كان من الكليات؛ القطعية بذاتها أو بمعناها؛ أو كان من الموارض المتعلقة بها من أحكام الأوامر، والتواهي، والعموم، والخصوص، وقضايا القياس وعوارضه أيضاً. وكثير من هذه أمور ظنية كما هو معلوم. فقوله بعد ذلك: «فكانـت هذه المعاني أصولاً للأحكام الشرعية» يعني أنه يجمع كل ذلك في معنى (أصول الفقه). ولعل هذا هو الذي عليه أكثر الأصوليين، فهم يعرفون (أصول الفقه) بمقتضى كل ما يدرس فيها باعتبارها علماً على علم كمالنا؛ لأن كل ذلك ينبغي عليه استبطان الأحكام الشرعية، أو تعبير الباجي في شرح حده السالف: «أنه لا طريق إلى استبطانها ومعرفة صحيحتها من سقيمها إلا بعد المعرفة لما وصفنا بأنه أصل لها» فالأصل والأصول هنا: كل ما توقف عليه فهم الحكم الشرعي واستبطانه وتقديره، بينما نجد من بين الأصوليين من لا يعد من (أصول الفقه) إلا الكليات القطعية كما رأينا من الشاطبي. وكما رأى قبله الإمام الجوبيني، مع بعض الفروق القليلة وهو - على كل حال - إشكال قديم نسبته من خلال عرض ما جمعه الإمام الزركشي في البحر المحيط - وهو من أجمع المؤاخرين المصنفين في هذا الشأن (ت ٢٩٤هـ) - قال:

«أصول الفقه: لغة ما استند إليه الفقه، ولم يتم إلا به.

وفي الاصطلاح: مجموع طرق الفقه من حيث إنها على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال وحالة المستدل بها.

قولنا: (مجموع) ليعمها، فإذا بعضها بعض أصول الفقه لا كلها. وقولنا: (طرق) ليعم الدليل =

= والأمارة على اصطلاح الأصوليين. وخرج ( بالإجمال ) أدلة الفقه من حيث التفصيل؛ إذ هو أقرب إلى الفقه، وأقل تخصيصاً؛ ولأنه يوافق قولنا: هذا الحديث أصل لها المحكم، ولها الباب. وحيثند فاتخاذ الأدلة في أحد مسائل الفروع من أصول الفقه، ويكون الإجمال شرطاً في علم أصول الفقه، لأن شرط فيها، أو جزء منها.

قال ابن دقيق العيد: يمكن الاقتصار على الدلائل، وكيفية الاستفادة منها، والباقي كالتابع والتسلمة، لكن مما جرت العادة بإدخاله في أصول الفقه وضياع، أدخل فيه حداً.

قلت: وعليه جرى الشيخ في ( اللمع )، والغزالى في ( المستصفى )، وابن برهان في ( الأوسط )، وقال: أصول الفقه: أدلة الفقه على طريق الإجمال وكيفية الاستدلال به وما يتبع ذلك ( ... ) هنا ما أطبق عليه الأصوليون ». البحر الحيط: ( ٢٤/١ ، ٢٥ ).

فهذا الذي ( أطبق عليه الأصوليون ) - والحق أنه إنما هو غالبيهم لوجود من خالف كالجويني - كما سيتضح - والإمام الشاطبى الذى انتقد هذا التعريف أو ما فى معناه. قلت: فهذا يقتضى أن تكون ( أصول الفقه ) شاملة لكل ما يدرس في ( علم ) أصول الفقه - كما تبين - وإن لم يعتبر ذلك من العلم ذاته بالمعنى الاسمي لا المصدرى، أي تلك المادة المعلومة والباحث المشهورة. فقوله: « فاتخاذ الأدلة في أحد مسائل الفروع من أصول الفقه ( ! ) ويكون ( الإجمال ) شرطاً في علم أصول الفقه، لأن شرط فيها [ أي أصول الفقه ] أو جزء منها » دال على اعتبار الأدلة الجزئية من ( أصول الفقه )، وإن لم تكن من اهتمام الأصوليين في ( علم أصول الفقه ) فحده المذكور إنما هو يختص ( العلم )، لا ( الأصول ) نفسها، لكنه يكرر عليه بنوع من الاستدراك، حينما استشهد يقول ابن دقيق العيد، والطوسى، والغزالى، وابن برهان، في جعل كل ذلك من ( العلم ) أيضاً؛ لأنه لا يفرق في الواقع بين ( الأصول ) و ( علم الأصول ). ولبيان حقيقة هذا الإشكال نورد ما أثاره الزركشى من « هل الأصول: هذه الحقائق في أنفسها، أو العلم بها؟ » البحر الحيط: ( ٢٥/١ ). فأورد للجواب على ذلك من كلام المتقدمين. قال مجيتا: « طريقتان: وكلام القاضى أى يكرر يقتضى أنه العلم بالأدلة، وعليه البيضاوى، وابن الحاجب، غيرهما، وقطع الشيخ أبو إسحاق [ الشيرازى ]، وإمام الحرمين في ( البرهان )، والرازى، والأمدى، بأنه نفس الأدلة.

ووجه الخلاف أنه كما يتوقف الفقه على هذه الحقائق، يتوقف أيضاً على العلم بها، فيجوز حيشذ إطلاق ( أصول الفقه ) على القواعد نفسها، وعلى العلم بها. والثانى أولى لوجوهه: أحدها: أن أصول الفقه ثابت في نفس الأمر من تلك الأدلة، وإن لم يعرف الشخص. وثانيها: أن أهل العرف يجعلون ( أصول الفقه ) للملعون، فيقولون: هذا كتاب أصول الفقه.

وثالثها: أن الأصول في اللغة. الأدلة، فجعله اصطلاحاً نفس الأدلة أقرب إلى المدلول اللغوى ( )، والتحقيق أنه لا خلاف في ذلك، ولم يتwardوا على محل واحد، فإن من أراد اللقبى وهو كونه علماً على هذا الفن حده بالعمل، ومن أراد الإضافى حده بنفس الأدلة، ولهذا لما جمع ابن الحاجب بينهما عرف اللقبى بالعلم، والإضافى بالأدلة؛ نعم الإمام في المحسوب عرف اللقبى بالأدلة، ويجب تأويله على إرادة العلم بها ». البحر الحيط: ( ٢٥٤/١ - ٢٥٦ ). ثم قال: « اختلف الأصوليون: ف منهم من عرف =

وأما التفصيل فهو كما يلي:

**الأصول (أدلة كافية):** ذلك أن الأصول عند أبي إسحاق إنما هي الأدلة. قال: «أصول الفقه، إنما معناها: استقراء كليات الأدلة، حتى تكون عند المجتهد نصب

= الإضافي، ومنهم من عرف اللقي، ومنهم من جمع بين النوعين. والصواب: تعريف اللقي وليس ثم غيره. (...)  
وليس لنا حدان: إضافي ولقي، إنما هو اللقي فقط ». السابق: (٢٧/١).

قلت: بل التحقيق أن ثمة خلافاً في ذلك! أعني من حيث الجوهر؛ إذ كلامه يوحى بأن المذهبين معاً على وفاق في المآل؛ لكون المختلفين: «لم يتواردا على محل واحد»، ثم مال بعد ذلك إلى اعتبار (أصول الفقه) إنما هلو اللقي دون سواه.

ينما هذا الخلاف يبني عليه أحکام وقع حولها خلاف كبير، ما زال مستمراً إلى اليوم. من ذلك مثلاً مسألة (قطبية الأصول)، إذ وجدنا - كما سيحكى الشاطبي في متن هذه الدراسة - أن الذين قالوا بقطبية الأصول لم يقصدوا أبداً المعنى اللقي، وإنما الإضافي، ولذلك فرقوا بينهما في الحد، ولذلك أيضاً وجدنا غيرهم لا يالي بهذا التفريق كما فعل الباقي في حدوده، والزركشي في البحر المحيط، فكلامهما جمع في (أصول الفقه) بين المعنين كما رأيت. وقد سبق قول الباقي بعد تفصيله لأنواع الأصول من «أحكام الأوامر، والتواهي، والعموم، والخصوص، (... ) وسائل أنواع الخطاب، والناسخ، والإجماع، والقياس، وأنواعه، وضروبه، وما يعرض به على كل شيء من ذلك، وما يجاوب به عن كل نوع من الاعتراضات فيه (... ) فكانت هذه المعاني أصولاً للأحكام الشرعية ». فهذا نص في جعل المعنى الإضافي هو عين اللقي، إذ ما ذكره في الحد كما ورد مشروحاً من قبل بتفصيل إنما هو عين اللقي ثم ينص على أن هذه المعاني (أصول للأحكام الشرعية) وهذا عين الإضافي، وهو مقتضى كلام الإمام الزركشي كما تبين، فنجتمع (أصول الفقه) بين ما هو قطعي وما هو ظني بهذا الاعتبار. وهو واضح من قول الزركشي في شرح حده أيضاً: - وقد سبق: - «فقولنا: (مجموع) ليعمها، فإذاً بعضها بعض أصول الفقه لا كلها. وقولنا: (طرق)؛ ليعم الدليل والأمارة على اصطلاح الأصوليين ». وإنما الدليل، كما جاء عنده - هو: «الموصل بصحب النظر فيه إلى المطلوب. (... ) وخص المتكلمون اسم الدليل بالمقطوع به من السمعي والعقلي، وأما الذي لا يفيد إلاظن فیسمونه أمارة، وحکاه في (التلخیص) عن معظم المحققین. وزعم الأمدي أنه اصطلاح الأصوليين أيضاً، وليس كذلك. بل المصنفون في أصول الفقه يطلقون الدليل على الأعم من ذلك، وصرح به جماعة من أصحابنا؛ كالشيخ أبي حامد، والقاضي أبي الطيب، والشيخ أبي إسحاق [الشيرازي]، وابن الصباغ، وحکاه من أصحابنا؛ وسلمي الرازمي، وأبي الوليد الباقي من المالكيّة، والقاضي أبي يعلى، وابن عقيل، والراگوني من الحنابلة ». البحر المحيط: (٣٥/١). فهو إذن على مذهب التسوية في (الدليل) بين ما يفيد القطع وما يفيد الظن. فيكون تعريفه لأصول الفقه جاماً لكل ذلك. وهو أمر طبيعي، فقد كاد أن يدخل فيه حتى الأدلة الجرئية التي لا يدخلها الجمهور فيه. فهو قد اعتبرها من (أصول الفقه) وإن لم تكن من مباحث (علم أصول الفقه) أصلية، كما رأينا. فتأمل كذا هذا، وقارنه بما سألي في متن هذه الدراسة لمصطلح (أصول الفقه) عند أبي إسحاق الشاطبي.

عين، وعند الطالب سهلة الملتمس<sup>(١)</sup>. وقال في سياق آخر: «الأدلة المعتبرة هنا: المستقرأة من جملة أدلة ظنية، تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع. (...) فكذلك الأمر في مأخذ الأدلة في هذا الكتاب؛ وهي مأخذ الأصول<sup>(٢)</sup>، فيتبين من النصين إذن أن (الأصول) إنما تعتبر كذلك إذا كانت (أدلة كليلة)، أي أدلة استقرائية، بمعنى أنها مبنية في تشكيلها على الاستقراء، ومن هنالك كانت (كلية). كما يتبيّن منها إخراج ما سوى (الدليل الكلي) أن يكون من (الأصول)؛ للحصر المانع في قوله الأول: «إنما معناها: استقراء كليات الأدلة»؛ ولاعتبار الحصر (بأن) التعريفية، في أول قوله الثاني: «الأدلة المعتبرة هنا (... ) [إلى قوله] وهي مأخذ الأصول!». فالمعنى الكلية هي وحدتها المنتظمة في (الأصول)، ولا مدخل فيها للجزئيات إلا تبعاً، أي من حيث إنها مادة الاستقراء المشكّلة للدليل الكلي، كما في قوله السالف: «المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع». وهذا معنى (الكلي). ولذلك قال في كتاب الاعتصام: «الشريعة موضوعة لإخراج المكلف عن داعية هواه؛ حتى يكون عبداً لله. وهذا أصل قد تقرر في قسم المقاصد من (كتاب المواقف) لكن على وجه كلي يليق بالأصول<sup>(٣)</sup>. وهو (نص) في أن ما ليس لكتلي لا يليق بالأصول. وهذا المعنى سيتواء عند تفصيل باقي عناصر التعريف إلى درجة القطع<sup>(٤)</sup>.

(١) ع: (٢٨:١). (٢) م: (٣٦/١، ٣٧).

(٣) ع: (٤٩٩/٢). وقال في مثل ذلك: «الظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات» ع: (٣٩٣/٢).

(٤) ولقد بالغ فضيلة الدكتور عبد المجيد النجار في مقارنته (مسالك الكشف عن المقاصد) بين الإمامين الشاطبي وابن عاشور، حيث ذهب إلى أن الأول كان ينحو في بسط (المقاصد) بإطلاق منحى التجزئة والتفصيل، بينما عمل ابن عاشور على بناء الكليات! قال: «إن الإمام الشاطبي كان منطلقه في ضبط مسالكه متهدداً بطبيعة العمل الذي أقدم عليه في التأليف في المقاصد. فذلك العمل (...) كان عملاً مبتكرًا، أو يكاد، وهو ما جعله ينحو منحى التجزئة والتفصيل، والتدقيق في بسط المقاصد وتعليلها، وبيان حفاظها، وأوضاعها. فجاء مؤلفه متکاثرة مسائله متنوعة متعددة قضياءاً؛ حتى دخل فيه ما لا ينبع بالمقاصد إلا بصلة ضعيفة (!) (... ) فلما جاء إلى مسالك الكشف عن المقاصد، وجعلها كالمأمة لكل مباحثه في المقاصد، كانت متجانسة في طبيعتها مع ما جعلت خلاصة له من عامة البحث، فانصفت بالجزئية في الغالب من حيث اتجهت إلى رسم الطريق في البحث عن المقاصد في نطاق أحد =

=الأحكام، لا في نطاق المقاصد الكلية العامة. وهو ما يظهر بجلاء في المسالك الثلاثة الأخيرة، حيث لم تتميز هذه المسالك تميّزاً نوعياً عن بحوث الأصوليين في العلة ومسالكها، وما يتعلّق بها، أما ابن عاشور فإن مطلعه كان غير هذا المنطلق، وهو (...) أن الفرض الذي رسمه لهذا العلم كما صاغه في كتابه، هو أن يصل في مقاصد الشريعة إلى تأسيس ما هو كلي عام « فصول (ص ١٥٣ - ١٦٠).»

فهذا الكلام واضح في أن التقين الكلي للمقاصد لم يكن ظاهراً في عمل أبي إسحاق بقدر ما ظهر في عمل ابن عاشور، بل إن طبيعة مؤلف الشاطبي أي (المواقف) طبيعة تجريبية؛ لدرجة خروج المؤلف عن الموضوع المقصود. وهذا حكم عام وخطير؛ نظراً لأنه يهدم كل ما أصلناه في تعريف (الأصول) الذي صاحبناه: إلا أنه واضح في أن الدكتور النجار قد تأثر فيه بأحكام ابن عاشور على الشاطبي وهي أحكام جائزة في أغلبها - كما سترى في هامش لاحق بحول الله، خاصاً بابن عاشور - حيث زعم أن أبي إسحاق « تطوح في مسائله إلى تطويلاً وخلطاً، وغفل عن مهمات من المقاصد، بحيث لم يحصل منه الغرض المقصود! » مقاصد الشريعة: (ص ٨). وكان الأولى بفضيلة الدكتور النجار أن يقرأ (المواقف)، دارساً، وفاحضاً، معتمداً على كلام الشاطبي نفسه لا على كلام غيره فيه. ولو فعل ذلك ما أظنه إلا كان سينجر من إصدار هذا الحكم الغليظ في حقه يكتبه: وهو ما أنكره الدكتور أحمد الريسي بشدة في قوله: « والعجب - كل العجب - من الأحكام التي أطلقها الدكتور عبد المجيد النجار (...) حيث اعتبر أن الشاطبي: « ينحو منحى التجزئة والتفصيل، والتدقيق في بسط المقاصد » ليفسر بهذا كون الشاطبي اقصر في طرق إثبات المقاصد على المسالك الملائمة لهذا المنحى التجزئي (...) والظاهر أن الدكتور النجار بنى مقاله عموماً والأحكام الواردة في هذه الفقرة خصوصاً على مجرد خاتمة كتاب المقاصد (عليها تطبق - إلى حد ما - هذه الأحكام. وقد ينت (... ) أن مقاصد الشاطبي هي - أساس - المقاصد العامة، التي سلك في إثباتها مسلك الاستقراء، وأن المقاصد الجزئية لا تأتي إلا عرضاً. (... ) واستعراض عنوانين الشاطبي وحدها كاف لإدراك أن الرجل غير مشغول بالمقاصد الجزئية، وإنما همه الكليات والمقاصد العامة. وإنما دخل الخلل على أحكام الدكتور النجار من إغفاله للاستقراء عند الشاطبي، بينما هو يقوم ويقعده به في كل نواحي المواقف « نظرية المقاصد: (ص ٢٨٩). وهذا كلام صحيح مليح، مبني على خبرة ودرأية بكتاب المواقف، ولو أن الدكتور النجار حفظه الله قرأ (خطبة) الكتاب فقط لتراث في حكمه هذا، ولما قصر قصد التقين الكلي على صاحبه دون صاحبنا! كيف وها كلامه واضح صريح في أنه كان: « معتمداً على الاستقراءات الكلية غير مقتصر على الأفراد الجزئية، في بيان مقاصد الكتاب والسنة، ثم استخرت الله تعالى في نظم تلك الفرائد، وجمع تلك الفرائد إلى ترجم تردها إلى أصولها (... ) فإني شرعت في تأليف هذه المعانى عازماً على تأسيس تلك المبانى، فإنها الأصول المعتبرة عند العلماء، والقواعد المبني عليها عند القدماء! » (م/٢٣، ٢٤) هذا قصده الذي صرخ به، وهذا غرضه الذي ألف الكتاب من أجله. وهو الذي يحمل حقاً وصدق في كل ترجم الكتاب، إلا ما استثنى؛ لحكمة راجعة في مآلها إلى الكليات، بصورة أو بأخرى. ومن ذلك كون (خاتمة) كتاب المقاصد نحت إلى نوع من التزييل، =

الأصول هي (الثابتة قطعاً): وهذا ما تواتر تأكيده لدى أبي إسحاق. قال يختشه في المقدمة الأولى من كتاب المواقفات: «إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية؛ والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي».

بيان الأول ظاهر بالاستقراء المفيد للقطع، وبيان الثاني من أوجه:

أحدها: أنها ترجع إما إلى أصول عقلية وهي قطعية، وإما إلى الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة. وذلك قطعي أيضاً، ولا ثالث لهذين إلا المجموع منهما، المؤلف من القطعيات قطعي، وذلك أصول الفقه.

والثاني: أنها لو كانت ظنية لم تكن راجعة إلى أمر عقلي؛ إذ الظن لا يقبل في العقليات، ولا إلى كلي شرعي؛ لأن الظن إنما يتعلق بالجزئيات؛ إذ لو جاز تعلق الظن بكليات الشريعة لجاز تعلقه بأصل الشريعة؛ لأنه الكلي الأول، وذلك غير جائز عادة.

وأعني بكليات هنا: الضروريات وال الحاجيات والتحسينيات ( ... ) .

والثالث: أنه لو جاز جعل الظني أصلاً في أصول الفقه، لجاز جعله أصلاً في أصول الدين، وليس كذلك باتفاق. فكذلك هنا؛ لأن نسبة أصول الفقه من أصل الشريعة كنسبة أصول الدين، وإن تفاوتت في المرتبة فقد استوت في أنها كليات معتبرة في كل ملة. وهي داخلة في حفظ الدين من الضروريات <sup>(١)</sup>.

ونظراً للجدل الحاصل في تسليم هذه المقدمة قدماً وحدينا <sup>(٢)</sup>، كان لا بد من تحليل هذا النص، الذي عليه تبني سائر النصوص الآتية بعد في هذا المعنى، فقوله: (أصول الفقه) يعني: الأدلة الكلية، الذاتية والمعنوية - كما سيأتي - ورجوعها إلى

= والتحقيق المقضي بطبعه للتجزيء في بيان (ما يعرف به مقصد الشارع) على حد تعبير الشاطبي تقريراً (٣٩١/٢م)، أو (الجهات) التي يعرف منها كما عبر أيضاً (٣٩٢/٢م). وهو بالنسبة لم يستعمل مصطلح (المسالك) - الوارد في نص التجار - لهذا الغرض.

فهذا الكلام التنزيلي التجزيئي، الذي وظفه الدكتور التجار في بناء أحکامه المذكورة، هو عبارة عن (خاتمة) تنزيلية مقصودة في ذاتها، محكومة بسياقها؛ لأنها مبنية على قصد بيان كيفية العمل بكليات، وتزيل معاناتها على آحاد الجزئيات.

(١) م: (٢٩/١ - ٣١).

(٢) سيأتي بيان ذلك مفصلاً بحول الله في الهاشم.

( كليات الشريعة ) يعني أنها مبنية على حفظ الضروريات، وال حاجيات، والتحسينيات، كما ذكر في النص. وبما أن هذه الكليات قطعية فإن ما يرجع إليها كذلك؛ لأن رجوعها إليها هو أيضاً بالمعنى الكلي. ومن هنا قال: « بيان الأول [ أي رجوع أصول الفقه إلى كليات الشريعة ] ظاهر بالاستقراء المفيد للقطع »، وهذا واضح؛ لأن غاية الأدلة في كلياتها المنتظمة لسائر الجزئيات الظنية، هي إقامة المراتب الثلاث، ولذلك جعل هذا هو القصد الابتدائي من مقاصد الشارع<sup>(١)</sup>.

وأما قوله: « وبيان الثاني » فيعني بيان الاستنتاج المترتب على ذلك، أي قوله: « وما كان كذلك فهو قطعي »؛ لأن الكليات المذكورة ترجع إما إلى أصول عقلية، أي إلى مقتضيات الوجوب والاستحالة، العقليين<sup>(٢)</sup> وهي قطعية، وإما إلى الاستقراء الكلي لأدلة الشريعة، جزئية كانت أم كليلة، وهو مفید للقطع. والغالب أنها ترجع إليهما معاً، خاصة قسم الضروريات الذي هو أصلها جميعاً. ولذلك قال: « المؤلف من القطعيات قطعي ».

أما قوله: « وذلك أصول الفقه » فيعني أن ( أصول الفقه ) هي هذه المعاني، أي الكليات، وإن بدت في صور مختلفة، فإنها ترجع في النهاية إليها؛ لأن الأدلة الكلية إما أن تشتمل عليها جميعها، كما هو الحال بالنسبة للدليل الكتابي، أو على كلي من كلياتها المعنوية، كما هو الحال مثلاً بالنسبة لقاعدة ( لا ضرر ولا ضرار )، كما سيتضح بحول الله. ومن هنا استوت - عنده - أصول الفقه وأصول الدين؛ في أن كل واحدة منها دخلة في حفظ الدين بمعناه الكلي. وهذا المعنى لا يمكن أن يكون إلا قطعياً. فيتحتم القول بقطعية أصول الفقه؛ بناءً على هذا الترتيب.

وقد حكى الشاطئي الخالق الحاصل في قطعية أصول الفقه، مشيراً إلى أنه خلاف اصطلاحي في الحقيقة، متعلق بمعنى ( القطع ) من ناحية؛ وبمعنى ( الأصول ) من ناحية أخرى. ثم أعطى لقطعية أصول الفقه معنى خاصاً، سلم له من كل اعتراض.

(١) م: ( ٥/٢ - ٨ ).

(٢) لأنبناء قيام الحياة عليها أصلية بالنسبة للضروريات؛ إذ لا يتصور لها وجود - عقلاً - إلا بها، أو تبعاً كما هو الحال بالنسبة لل حاجيات والتحسينيات؛ لأن استمرار الضروريات رهين بوجودهما. ن. ذلك مفصلاً في: م: ( ٦/٢ ٢٥ ).

قال رحمه الله: « وقد قال بعضهم: لا سبيل إلى إثبات أصول الشريعة بالظن؛ لأنه تشريع، ولم نتعبد بالظن إلا في الفروع، ولذلك لم يعد القاضي ابن الطيب <sup>(١)</sup> من الأصول تفاصيل العلل، كالقول في عكس العلة، ومعارضتها، والترجح بينها وبين غيرها، وتفاصيل أحكام الأخبار، كأعداد الرواية، والإرسال، فإنه ليس بقطعي. واعتذر الجوني <sup>(٢)</sup> عن إدخاله في الأصول بأن التفاصيل المبنية على الأصول المقطوع بها، داخلة بالمعنى فيما دل عليه الدليل القطعي.

قال المازري <sup>(٣)</sup>: وعندى أنه لا وجه للتحاشي عن عدم هذا الفن من الأصول، وإن كان ظنياً على طريقة القاضي، في أن الأصول هي أصول العلم؛ لأن تلك الظننات قوانين كليات وضعت لا لأنفسها؛ لكن لعرض عليها أمر غير معين مما لا ينحصر - قال - فهي في هذا كالعموم والخصوص - قال - ويسأل من أبي المعالي أن لا يعدها من الأصول؛ لأن الأصول عنده هي الأدلة، والأدلة عنده: ما يفضي إلى القطع، وأما القاضي فلا يحسن به إخراجها من الأصول على أصله الذي حكيناه عنه. هذا ما قال. والجواب: أن الأصل على كل تقدير لا بد أن يكون مقطوعاً به؛ لأن إن كان مظنوناً تطرق إليه احتمال الإخلاف. ومثل هذا لا يجعل أصلاً في الدين؛ عملاً بالاستقراء. والقوانين الكلية لا فرق بينها وبين الأصول الكلية، التي نصّ عليها؛ لأن الحفظ المضمن في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَهَنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَمْ نُحْفِظْنَاهُ﴾ [الحجر: ٩] إنما المراد به حفظ أصوله الكلية المنصوصة. وهو المراد بقوله تعالى: ﴿آتَيْوْمَ أَكْلَمْ لَكُمْ دِيْسَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] أيضاً، لأن المراد المسائل الجزئية؛ إذ لو كان كذلك لم يتختلف عن الحفظ جزئي من جزئيات الشريعة. وليس كذلك؛ لأنّا نقطع بالجواز، وبرؤيه الواقع، لتفاوت الظنون، وتطرق الاحتمالات في النصوص الجزئية، ووقوع الخطأ فيها قطعاً؛ فقد وجد الخطأ في أخبار الآحاد، وفي معاني الآيات، فدل على أن المراد بالذكر المحفوظ: ما كان منه كلياً. وإذا ذاك يلزم أن يكون كل أصل قطعياً. هذا على مذهب

(١) هو الباقلاني صاحب (التقريب من أصول الفقه). (ت: ٤٠٣ هـ).

(٢) هو إمام الحرمين صاحب البرهان: (ت: ٤٧٨ هـ).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري المالكي (ت: ٥٣٦ هـ) شرح برهان الجوني في مصنف له بعنوان (إيضاح الحصول من برهان الأصول) ن. الفكر الأصولي: (ص ٣١٧).

أبي المعالي. وأما على مذهب القاضي؛ فإن إعمال الأدلة القطعية، أو الظنية، إذا كان متوقفاً على تلك القوانين التي هي أصول الفقه، فلا يمكن الاستدلال بها إلا بعد عرضها عليها، واختبارها بها، ولزم أن تكون مثلها بل أقوى منها؛ لأنك أقمتها مقام الحاكم على الأدلة، بحيث تطرح إذا لم تجر على مقتضى تلك القوانين؛ فكيف يصح أن يجعل الظنيات قوانين لغيرها؟ ( ... ) وهذا كافي في إطار الظنيات من الأصول بإطلاق. مما جرى فيها مما ليس بقطعي؛ فمبني على القطعي تفريعاً عليه بالتابع، لا بالقصد الأول<sup>(١)</sup>.

ونخرج من هذا النص المهم بسؤالتين أساسيتين، عليهما يقوم الإشكال كما ذكرنا، وبيانهما يتبع المراد من قطعية أصول الفقه لدى الشاطبي وهما: مفهوم (القطع) ومفهوم (الأصول).

أما ما يتعلق بهذا الأخير فقد تبين أن فريقاً يجعل (الأصول) في الأدلة، وفريقاً آخر يجعلها (القوانين). وأما الشاطبي فسيتبين أنه يجمع بينهما.

والإمام الجويني - حسب هذا النص - يرى أن الأصول هي الأدلة القطعية فقط<sup>(٤)</sup>. ولذلك لم يعد التفاصيل الأصولية - مما ذكر مثله - من الأصول لظنيتها. بينما رأى المازري أن الأصول هي أصول العلم ، يعنى قواعده، وأدواته الإجرائية ومقاييسه، ولذلك قال: « لأن تلك الظنيات قوانين كليات، وضعفت لا لأنفسها، لكن ليعرض عليها أمر غير معين، مما لا ينحصر - قال - فهي في هذا كالعموم والخصوص ». فقواعد الترجيح مثلاً، ونقد الأخبار، ونحوها - رغم ظنيتها - لا تخرج عن أصول الفقه؛ لأن المقصود بالأصول: الأدوات المنهجية التي تعالج بها القضايا المعينة. فهي مقاييس شاملة عامة، يعنى أنها صالحة للإعمال في كثير من المسائل، والتوازن

(١) م: (٣٢/١ - ٣٤).

(٢) قال الإمام الجويني رحمه الله: « فإن قيل: فما أصول الفقه؟ قلنا: هي أداته. وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية، وأقسامها: نص الكتاب، ونص السنة المواترة، والإجماع، ومستند جميعها قول الله تعالى. ومن هذه الجهة تستمد أصول الفقه من الكلام.

فإن قيل: تفصيل أخبار الآحاد، والأقويس لا يلفي إلا في الأصول وليس بمواطع؛ قلنا: حظ الأصولي لإثابة القاطع في العمل بها، ولكن لا بد من ذكرها لبيان الدلول يرتبط الدليل به ». البرهان: (١، ٧٨/١، ٧٩).

العلمية. والمازري في هذا يخالف القاضي الذي أخرج ما شابه هذا أن يكون من الأصول، رغم أنهما يتفقان في أن الأصول هي أصول العلم، لكن القاضي يقتصر منها على ما هو قطعي «<sup>(١)</sup>».

يد أن أبي إسحاق يجمع في أصول الفقه بين (الأدلة) على مذهب الجويني، وبين (أصول العلم) أو (القوانين الكلية) على مذهب القاضي والمازري، لكنه في هذه يتفق مع القاضي ويختلف الآخر؛ نظراً لأن القوانين عنده لا تكون إلا كلية؛ فلزم لذلك القول بقطعيتها كما حكى في النص. قال في سياق الرد على المازري - إذ علق على القاضي - : « وأما على مذهب القاضي؛ فإن إعمال الأدلة القطعية، أو الظنية، إن كان متوقفاً على تلك القوانين، التي هي أصول الفقه؛ فلا يمكن الاستدلال بها، إلا بعد عرضها عليها، واختبارها بها، ولزم أن تكون مثلها، بل أقوى منها؛ لأنك أقمتها مقام الحاكم على الأدلة، بحيث تطرح إذا لم تجر على مقتضى تلك القوانين. فكيف يصح أن تجعل الظنيات قوانين لغيرها؟ »، ثم قال بعد ذلك معلقاً: « ولا حجة في كونها غير مراده لأنفسها، حتى يستهان بطلب القطع فيها، فإنهما حاكمة على غيرها، فلا بد من الثقة بها في رتبتها، وحيثئذ يصلح أن تجعل قوانين »<sup>(٢)</sup>؛ إذ القوانين عنده: هي الأصول الاستقرائية، ولذلك أفادت القطع، ومن هنا قال في النص السابق: « والقوانين الكلية لا فرق بينها وبين الأصول الكلية التي نصّ عليها »، أي في إفادة القطع، وقال بعد استدلاله: « وإذا ذاك يلزم أن يكون كل أصل قطعياً »، كما هو مذكور بتفصيله في النص الأول.

فالأصول التي يبحث لها الشاطبي عن القطع، هي ذات صورتين: إما أن تكون أدلة نصية؛ كالكتاب والسنة من حيث أنها كليان، أو بعض نصوصهما العامة، على شرط قطعية الدلالة والثبوت. وهذا نادر إن سلم بوجوده أصلاً، كما قال<sup>(٣)</sup>:

(١) واضح أن البحث العلمي يقتضي للحكم على المسألة استقراء تراث هؤلاء الأعلام جملة، وإحصاء المادة الاصطلاحية فيه، كما هو معروف في الرؤساء المصطلحية، لكنها مسألة عارضة أخذناها في نص للشاطبي، نحللها في ضوء كلامه. وهي ليست مقصودة بالأصلية عندنا، ولكن لأن بها نفهم مذهب صاحبنا.

(٢) م: (٣٣/١).

(٣) قال: « إنه متباين في وجوده بين العلماء » م: (٤٩/٢).

وإما أن تكون قوانين كليلة، أي معانٍ مستقرأة من نصوص الشريعة، وأحادادها الظنية الدلالة، أو الشبوت، أو هما معاً؛ استقراء يؤدي إلى القطع بشبوت ذلك المعنى، وشموليته الحاكمة في الشرع. وهذا هو معنى القطع المعتمد لديه بالقصد الأول، أي القطع الاستقرائي المعنوي، لا قطعية اللفظ الثابت كذلك بنصه، وإن كان لا ينفيه. لكنه معنى تبعي عنده؛ لدخوله في الأول بنسبة كبيرة، فالنصوص هي أصول باعتبارها الكلية؛ لأنها متضمنة لجزئيات شتى هي آحادها من الآيات والأحاديث. وهذا شبيه بالكليات الاستقرائية، فلا يدخل حينئذ في هذه إلا النصوص العامة اللفظ، لدرجة الارقاء إلى درجة الدليل الكلي. كقوله تعالى: ﴿أَلَا نَرُّ وَزِرَّ وَرَّ أُخْرَى﴾ وَأَنَّ لَيْسَ لِلْأَنْسَنَ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [التحم: ٣٨، ٣٩] إلا أن هذا الشاهد وأضرابه، غالباً ما يحصل تواته المعنوي، واستفاضته في الشريعة، فيتحول حينئذ إلى صورة (قانون). ولذلك قال عن القطع اللغطي إنه: «معدوم، أو في غاية التدور»<sup>(١)</sup>، ولذلك لم يكن معتمداً عنده بالأصلية، فقوله بقطعية الأصول إذن؛ هو باعتبارها (كليات) لا نصوصاً جزئية، واستدللات معينة. قال في موضع آخر: «اعلم أن المقصود بالرجوع إلى الأصل القطعي، ليس بإقامة الدليل القطعي على صحة العمل به، كالدليل على أن العمل بخبر الواحد أو القياس واجب مثلاً، بل المراد ما هو أخص من ذلك كما تقدم في حديث: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٢)</sup>، والمسائل المذكورة معه. وهو معنى مخالف للمعنى الذي قصده الأصوليون. والله أعلم»<sup>(٣)</sup> والذي تقدم عنده في (الحديث) المذكور، نقتطف منه ما يفيدنا فيما نحن فيه، وهو قوله في بيان: «الظني الراجح إلى أصل قطعي (...) ومنه أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار» فإنه داخل بالمعنى تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر والضرار مثبت مئعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات، وقواعد كليات»<sup>(٤)</sup> وبعد سرد مجموعة من النصوص

(١) م: (٣٥/١).

(٢) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس. ورواه ابن ماجه أيضاً عن عبادة. وصححه الألباني: (ص، ج، ص): (٧٥١٧)، والصحححة: (٢٥٠). وقد فصل في تخريجه الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان: هـ. م:

(٣) م: (٢٦/٢).

(٤) م: (١٦/٣).

الشرعية المقيدة لرفع الضرر، قال: « فهو معنى في غاية العموم في الشريعة، لا مراء فيه ولا شك »<sup>(١)</sup>، ولذلك كان منه، هذا عنده (أصلاً) من أصول الفقه، وأما ما سواه مما ليس بقطعي فلا.

وهذا هو الذي يشعر فيه الشاطئي بالتفرد، كما قال في النص المذكور قبل: « وهو معنى مخالف للمعنى الذي قصده الأصوليون » أي معنى (القطع) الذي يعني عليه تفرد آخر في معنى (الأصل)، وهو ما أشار إليه في قوله المفصل إذ قال: « الأدلة المعتبرة هنا: المستقرة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد. حتى أفادت فيه القطع. فإن للجتماع من القوة ما ليس للافراق. ولأنه أفاد التواتر القطع، وهذا نوع منه. فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب. وهو شبيه بالتواتر المعنوي. بل هو كالعلم بشجاعة على ~~شيء~~، وجود حاتم، استفاد من كثرة الواقع المنقول عنها. ومن هذا الطريق ثبت وجوب القواعد الخمس، كالصلة والزكاة وغيرها قطعاً، وإنما فلو استدل مستدل على وجوب الصلاة بقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾<sup>(٢)</sup> أو ما أشبه ذلك لكن في الاستدلال بمجرد نظر من أوجهه. لكن حف بذلك من الأدلة الخارجية والأحكام المترتبة، ما صار به فرض الصلاة ضرورياً في الدين<sup>(٣)</sup> لا يشك فيه إلا شاك في أصل الدين (... ) وإذا تکاثرت على الناظر أدلة عضد بعضها بعضاً، فصارت بمجموعها مقيدة للقطع، فكذلك الأمر في مأخذ الأصول. إلا أن المتقدمين من الأصوليين ربما تركوا ذكر هذا المعنى والتبيه عليه؛ فحصل إغفاله من بعض المؤخرين، فاستشكال الاستدلال بالأيات على حدتها، وبالآحاديث على انفرادها، إذ لم يأخذها مأخذ الاجتماع، فكر عليها بالاعتراض نصاً نصاً، واستضعف الاستدلال بها على قواعد الأصول المراد منها القطع. وهي إذا أخذت على هذا السبيل غير مشكلة (... ) فلا بد من هذا الانتظام في تحقيق الأدلة الأصولية »<sup>(٤)</sup> ثم قال بعد ذلك في السياق ذاته: « وهكذا سائر الأدلة في قواعد

(١) م: (١٧/٣).

(٢) وردت نحو (١٦) مرة في القرآن الكريم، أولهن قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَذْكُرُوا الرَّبَّكُمْ وَأَذْكُرُوا مَعَ الْزَكْرِيَّنَ ﴾ الآية ٤٣.

(٣) أي إنه معلوم من الدين بالضرورة.

(٤) م: (٣٦/١) ٣٨.

الشريعة. وبهذا امتازت الأصول من الفروع؛ إذ كانت الفروع مستندة إلى آحاد الأدلة، وإلى مأخذ معينة، فبقيت على أصلها من الاستناد إلى الظن، بخلاف الأصول، فإنها مأخوذة من استقراء مقتضيات الأدلة بطلاق، لا من آحادها على الخصوص. ( ... ) وينبني على هذه المقدمة معنى آخر؛ وهو أن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصيرات الشرع، وأخوذة معناه من أداته، فهو صحيح يبني عليه ويرجع إليه؛ إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أداته مقطوعاً به ( ... ) ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل ( ... ) فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين فقد شهد له أصل كلي. ( ... ) وكذلك أصل الاستحسان على رأي مالك يبني على هذا الأصل؛ لأن معناه يرجع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس ( ... ) وقد أدى عدم الالتفات إلى هذا الأصل وما قبله<sup>(١)</sup> إلى أن ذهب بعض الأصوليين إلى أن كون الإجماع حجة ظني لا قطعي؛ إذ لم يحد في آحاد الأدلة بانفرادها ما يفيده القطع فأداه ذلك إلى مخالفة من قبله من الأمة ومن بعده »<sup>(٢)</sup>.

فاتضح من كل ذلك أن (الأصل) أو (الأصول)؛ إنما هي الأدلة الكلية المأخوذة من استقراء مقتضيات الأدلة الظنية في ثبوتها، أو في دلالتها، أو بما معناه، استقراء يكون به: « ذلك الأصل قد صار بمجموع أداته مقطوعاً به » كما قال؛ لأنه « إذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها بعضاً، فصارت بمجموعها مفيدة للقطع » على حد تعبيره السابق أيضاً. أي إن هذه المعانى الجزئية تتحدد فتعطي معنى كلياً واحداً، ذا قوة قاطعة، تماماً كما النص القطعي الدلالة والثبوت. فذاك هو (الأصل) عنده. وقد أفضى في هذا بما فيه الكفاية وزيادة<sup>(٣)</sup>. وما مر من النصوص كافي - إن

(١) أي مفهوم القطع الاستقرائي.

(٢) م: (٣٨/١ - ٤١).

(٣) ولقد ظلم الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور أبا إسحاق الشاطبي ظلماً، رحمهما الله متى؛ وذلك لأنه لم يرض قوله بقطعية (أصول الفقه) دون تبين المفهوم بصورة دقيقة، أو نقص أداته بمنهج علمي، ولكن أجمل رده كله بأسلوب خشن هو أقرب إلى الشتم والسباب منه إلى النقد العلمي، ولقد تكرر منه ذلك في أكثر من موطن من كتابه (مقاصد الشريعة)؛ مما يوحي بأن الرجل كان متحملاً على أبي إسحاق لأسباب سوف نشير إلى ما ظهر لنا منها بعد إبراد أقواله.

وأولها قوله كثيئته: « حاول أبو إسحاق الشاطبي في المقدمة الأولى من كتاب المواقف الاستدلال على كون أصول الفقه قطعية فلم يأت بطائل ( ! ) مقاصد الشريعة : ( ص ٧ ). وقال أيضاً: « أبو إسحاق

شاء الله - في هذا الموضوع.

= الشاطبي حاول في المقدمة الأولى من كتابه عنوان التعريف طريقة أخرى، لإثبات كون أصول الفقه قطعية، وهي طريقة لا يوصل منها إلا قوله: «الدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي» (أي لو تحققنا رجوع شيء معين إلى تلك الكليات) [شرح لابن عاشور] وأعني بالكليات: الضروريات والجاجيات والتحسينيات. ثم ذهب يستدل على ذلك بمقولات خططية وسفسيطانية أكثرها مدخل ومتخلص غير متخل (١١) «مقاصد الشريعة» (ص ٤١)، والنص المذكور للشاطبي متصرف فيه. ن. م: (٢٩/١، ٣٠).

وقد تابع فضيلة الدكتور عبد الحميد النجار الشيخ ابن عاشور في موقفه هذا، لكن بأسلوبه الهداف النطيف المعهود، فقال حفظه الله: «لقد خصص الإمام الشاطبي المقدمة الأولى من مقدمات المواقف، للاستدلال على أن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، وذهب في ذلك إلى أن هذه الأصول تضفت على بيانها كثير من الأدلة، لكن كانت ظنية بالنظر إليها أفراداً، فإن اجتماعها وتضافرها يبلغ إلى درجة القطع في دلالتها على مدلولاتها من الأصول. ولم ينكر المقاصد بخارجة عن هذا الحكم، فهي من أصول الفقه، بل قطعيتها أين من قطعية غيرها. وهذا التعميم الذي يجعل كل المقاصد عند الشاطبي قطعية سواء ما كان راجعاً إلى المقاصد العالية أو إلى المقاصد القرية يجعل هذا الحكم الجازم يداخله الضعنف، حينما يتعلق الأمر بالمقاصد التي هي علل الأحكام، التي قامت عليها آحادها (؟) فإن بعض تلك العلل لا تخفي ظنيتها، وهو ما أدى إلى اختلاف الفقهاء في تقديرها. وقد كان هذا الضعف ملحوظاً للإمام ابن عاشور».<sup>١</sup> فصول في الفكر الإسلامي: (ص ١٤٧). كما أني (سمعت) محاضرة في موضوع الخلاف لفضيلة الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله من شريط بصري مصور بفرنسا - يعتقد فيها قول الشاطبي بقطعية أصول الفقه، بنفس حجج الشيخ ابن عاشور والدكتور النجار تقريرها، مذكراً بأن أصول الفقه يتضمن مباحث ظنية مثل قضايا التقياس والدلائل ونحوها.

ولعل سبب استشكال هؤلاء لرأي الشاطبي هو اعتمادهم على نص وحيد في ذلك أو نصوص واردة في موطن واحد، أعني ما جاء في المقدمة الأولى وما انبني عليها من مقدمات المواقف. وكان الأولى أن يتساءل: ما المراد عنه (بأصول الفقه)؟ حتى يعلم حكمه (بالقطعية) علام ينصب؟ ثم إن كل هذه الانتقادات تحجج بظنية مسائل من علم أصول الفقه المداول، وهي أمور جزئية لا تدخل في الأصول بمعناها عند الشاطبي كما تبين وإنما الأصول عنده كليات الأدلة والمعانى خاصة، وما عدتها فليس من الأصول في شيء، كما فصلنا في المتن. ثم إن الشاطبي قد أفاد في الحديث عن قطعية أصول الفقه في مواطن عددة، سواء في كتاب المواقف، أو كتاب الاعتصام، وقد وظفنا كثيراً من تلك النصوص في هذه الدراسة، ففهم مراده إنما يعلم من خلال حمل بعضها على بعض، وتفسير بعضها بعض، لا بالاقتصار على المقدمة الأولى من كتاب المواقف! ثم إن الشيخ ابن عاشور قد حاكم الشاطبي بمحاجة أصول الفقه كما هو عند الأصوليين. وكان الأولى أن يحاكمه بمحاجته كما هي عنده في مؤلفاته، ولو فعل ذلك لوجد أنها إسحاق لا يسمى الشيء (أصلاً) بمعنى أنه من (أصول الفقه) إلا إذا كان قطعياً. كما هو مبين في =

= الدراسة بالمعنى. بل لقد صاغ أبوابه وفصوله انطلاقاً من (قواعد كلية)، هي أصول في نفسها، يحشد لها من الأدلة الاستقرائية ما يجعلها تستقر في النفس أصلاً مقطوعاً به، ثم يفرغ عنها بعد ذلك أصولاً قطعية أخرى بالمنهج نفسه، أو فروعًا ظنية، لا يسميها (أصولاً) بهذا المعنى، والذي درس كتاب المواقفات يجد أن الشاطبي يكتفي قد ألزم نفسه بهذا المنهج إلى إلزامه، حتى كان الاستقراء المعنوي دليلاً الذي لا يتختلف عند أي تأصيل، وهو ما اشترطه على نفسه ابتداء في خطبة الكتاب «معتمداً على الاستقراءات الكلية غير مقتصر على الأفراد الجزئية» م: (٢٣/١). وما فتئ يردد في أكثر من موطن وبأكثر من صيغة - كما تبين بالمعنى - «أن المراد بالأصول: القواعد الكلية» م: (٩٧/١). فكيف يحتاج عليه الشيخ ابن عاشور بعد ذلك بأصول الأصوليين فيقول - كما قال في الرد على الجويني في الدعوى نفسها - «لأنَّا لم نرِهم دوننا في أصول الفقه أصولاً قواطع، يمكن توقف المخالف عند جريه على خلاف مقتضاهما كما فعلوا في أصول الدين» مقاصد الشريعة: (ص ٧). ييد أن أبي إسحاق يقول: «إن المخالف في أصل من أصول الشريعة العملية لا يقصر عن المخالف في أصل من الأصول الاعتقادية!» م: (١٧٨/٤). وقال ابن عاشور: إن من تمكن من علم الأصول رأى اليقين أن معظم مسائله مختلف فيها بين النظار» مقاصد الشريعة: (ص ٥). ويقول الشاطبي: «لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات» ع: (٣٩٣/٢). وذلك «بالنسبة إلى علم الفقه لا بالنسبة إلى نظر الأصول!» م: (١٦٢/٢). أما تلك المسائل الظنية التي أشار إليها ابن عاشور، فلم يذكرها الشاطبي - إن ذكرها - على أنها أصول، وإنما هي أمثلة أو فروع عن أصول، فإن كانت عند غيره من الأصول فهي - كما قال - «بالنسبة إلى أصول هذا الكتاب [ يعني المواقفات ] كالفروع! (... ) وإنما ذكر هنا ما هو كالضوابط الحاسمة، والأصل العتيда!» م: (٣١١/٤). «لأنَّ أصول الشرع عتيدة» ع: (٢٦٥/١). فهل يسخف عقل الشاطبي بحقيقة إلى درجة أن يسوى بين أصول الاعتقاد والأصول الفقهية، إذا كان يرى أن هذه تتضمن المعاني الجزئية الظنية كما تتضمن الكليات القطعية؟ وكيف يكفر أن الأصول (عنيدة) إذا اعتبر منها القياسات الجزئية، والخلافات الدلالية، والمقاصد الفرعية وأشباهها؟ كيف، وهو يعلم أن «النظار في المسائل الشرعية إما ناظر في قواعدها الأصلية، أو في جزئياتها الفرعية (...) إلا أن الأصول والقواعد إنما تثبت بالقطعيات؛ ضرورة كانت أو نظرية، عقلية كانت أو سمعية، وأما الفروع فيكتفي فيها مجرد الظن، على شرطه المعلوم في موضعه» م: (٣٢٨/٤).

ولست أدرى كيف فهم الدكتور النجار - في نصه السابق - أن تعنيه الحكم بقطعية (أصول الفقه) « يجعل كل المقاصد عند الشاطبي قطعية، سواء ما كان راجعاً إلى المقاصد العالية، أو إلى المقاصد القردية (... ) (...) التي هي علل الأحكام التي قامت عليها أحادتها (؟) فإن بعض تلك العلل لا تخفي ظنيتها!» كيف وهذا الشاطبي يرى أن «المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين: وهي الضروريات وال حاجيات والتحسينيات، وهذا هو مكمل لها ومتكم لأطرافها وهي أصول الشريعة. وقد قام البرهان القطعي على اعتبارها وسائر الفروع مستندة إليها، فلا إشكال في أنها علم أصل راسخ الأساس، ثابت الأركان! (...) إذ العلم بها مستفاد

= من الاستقراء العام، الناظم لأشتات أفرادها، حتى تصير في العقل مجموعة في كليات مطردة عامة ثابتة، غير زائلة، ولا متبدلة، وحاكمة غير محکوم عليها! » م: (٧٧/١). فأنى بفهم من هذا أنه يقصد لفاصد القرية التي هي علل الأحكام؟ إنه يفهم هذا، وهو يصرح نصاً أن « العلم المحکوم به على العادات إنما هو في كليات الوجود لا في جزئياته. وما اعترضه من باب الأمور الجزئية! (... ) وهكذا حكم سائر مسائل الأصول! ألا ترى أن العمل بالقياس قطعي، والعمل بخبر الواحد قطعي، والعمل بالترجح عند تعارض الدليلين الظبين قطعي، إلى أشياء ذلك، فإذا جئت إلى قياس معين لتعمل به كان العمل ظبياً! أو أخذت في العمل بخبر واحد معين وجذته ظبياً لا قطعياً، وكذلك سائر المسائل، ولم يكن ذلك قادحاً في أصل المسألة الكلية. وهذا كله ظاهراً » م: (٢٨٢، ٢٨٣). إن الأصول عنده هي المعانى العامة الشاملة المستقرة من نصوص الشرع استقراء يجعل منها (مفاهيم مجردة)، فإذا عُيّنت أو تُرْكَت خرجت - عنده - من مجال الأصول إلى مجال الفقه! ولنمثل بقضية من أكثر القضايا اشتباهاً وهي قضية (سد النهش)، فمعلوم الخلاف الحاصل فيها بين مالك والشافعى، بين الرفض والقبول، وكذلك قضية (الاستحسان) أشد وأشهر، فقد اعتبر مالك الاستحسان تسعة عشرات العلم، واشتهر به كذلك أبو حنيفة، إلا أن الشافعى قال: « من استحسن فقد شرع » (ن). بيان ذلك بالفصل الثالث من التقى الثاني ) وبمثل هذا احتاج المخالفون المذكورون على أبي إسحاق قوله بقطعية الأصول. لكنه هو لا يعتبر هذا الخلاف من باب الفقه، بل من باب التفهّم لأنه (تنزيلي) لا (تأصيلي)! قال: « إن نص الخلاف في هذه الأشياء وأشباهها (... ) يجب أن يتحقق في هذه الأمثلة وفي غيرها بالنسبة إلى علم الفقه لا بالنسبة إلى نظر الأصول » م: (١٦٢/٢).

إنما الأصل هو معنى (السد) مطلقاً، أي في صورته المجردة غير المعينة، فهو معنى مستقرأ من الشريعة؛ إذ الشارع منع كل ما كان الغالب فيه الأداء إلى المفسدة وإن لم يكن هو - في ذاته - كذلك، من باب ﴿ وَلَا تَسْبِبُوا الْأَوْيَتْ كَيْدَعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَسَبِبُوا اللَّهَ عَذَّبُوا بِغَيْرِ عَلِيهِ ﴾ [الأعمال: ١٠٨] وقد أفاد الشاطئي في تبع هذا المعنى حتى جعل منه (كلياً) لا ينخرم أعني معنى (السد) مجرداً، وكذلك الحال بالنسبة للاستحسان من حيث هو (استثناء)، لا من حيث هو نازلة معينة. فمعناه الكلى أصل مقتضى به؛ لأنه متواتر الورود في النصوص الشرعية متفق عليه، وإليه يعود معنى الرخص؛ لأنه استثناء من أصل أيّضاً.

والرخص ترجع إلى أصل الحاجي وهو مقطوع به (ن. مصطلحات أصولية: « رخص ») لكنك إذا جئت إلى سد الذرائع في بيوع الآجال مثلاً وما حصل في ذلك من خلاف؛ كان نظرك إذ ذاك في الفقه لا في الأصول هذا على اصطلاح الشاطئي لا على اصطلاح الأصوليين الذين ربما جعلوا الكلام في الملة المعينة من باب الأصول، بينما لا تعتبر عنده إلا من حيث كلي التعليل لا آحاده. والنصوص التي أوردنا قبل كافية لتأكيد هذا. وقال في (تحقيق مناط) الذكرة المشتبهه: « الإشكال الحاصل في الذكرة المختلفة باليمنية من بعض فروع أصل التحليل والترجيم، في المنطقات البينة وهي الأكثر. فإذا اعتبر هذا المعنى لم يوجد التشابه في قاعدة كلية، ولا في أصل عاماً » م: (٩٧/٣). « ولا تنقض بمثل ذلك على الأصول الاستقرائية القطعية » (م/٣٥).

ولذلك قلنا في التعريف - للأصول - بأن الثبوت قطعاً هو (إما بالذات أو بالمعنى). فالقطعي بالذات - كما سبق - هو النصوص الكلية. أي الكتاب والسنة من حيث هما كليان؛ إذ هما أصلان، بل هما الأصلان لسائر الأصول، التي هي في الواقع مستقاة منها، فكانت قطعيتها بالمعنى. قال أبو إسحاق: «لما كان الكتاب والسنة هما (الأصل) لما سواهما اقتصرنا على النظر فيما. ( ) فرأينا السكوت عن الكلام في الإجماع والرأي، والاقتصار على الكتاب والسنة، والله المستعان. فال الأول أصلها وهو الكتاب»<sup>(١)</sup>. وقال: «كتاب الله تعالى هو أصل الأصول»<sup>(٢)</sup>، فتلك إذن هي القطعيات بذاتها من الأصول؛ إذ هي كليات مستقرأة من نفسها، غير مفتقرة إلى غيرها، بعكس الكليات المعنية التي هي (أصول) مستقرأة من الأولى.

= كما قال: هذا ما كان أولى بابن عاشور تَكَلَّمَ أن يناقشه، أعني مفهوم (الأصول) لا قطعيتها إذ هذه - إذا سلمنا بالمفهوم الأول كما حرر الشاطبي - لازمة ولا مراء فيها، لأن يحصر من الأنفاظ ما خشن لرد الفصل بالجمل، ونقض المبين بالمبينما قلت: ولعل تحامله على الشاطبي راجع إلى أنه عزم على تأليف كتابه في (المقصود) فخشى أن يتهم بالنقل والاجترار. وإعادة الإنتاج لكتاب المواقف، فشن ما شن من نقد قاس - غير متبين في كثير من الأحوال - لأبي إسحاق الشاطبي رحمهما الله جيئا!

وهذا التفسير الذي نراه مستشفٍ من قوله في الخط من صاحبنا - قال: «والرجل الفذ الذي أفرد هذا الفن بالتدوين، هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي، إذ عني بإبراز القسم الثاني من كتابه المسمى (عنوان التعريف بأصول التكليف) في أصول الفقه. ( ) وعنون ذلك القسم بكتاب المقاصد، ولكنه تطرح في مسائله إلى تطويلات، وخلط، وغفل عن مهمات المقاصد، بحيث لم يحصل منه الغرض المقصود، على أنه أفاد جد الإفادة (؟) فإنما أتفى آثاره ولا أهمل مهماته، ولكن لا أقصد نقله، ولا اختصاره » مقاصد الشريعة: (ص ٨).

فعجبنا! كيف جمع في مكان واحد، حكمه على شخص واحد، فيما صنعه في كتاب واحد، بين قوله: «لكنه تطرح في مسائله إلى تطويلات، وخلط، وغفل عن مهمات المقاصد، بحيث لم يحصل منه الغرض المقصود» وقوله: «على أنه أفاد جد الإفادة (؟)؟! كيف وهو (لم يحصل منه الغرض المقصود)؟! كيف وهو قد جاء «بقدمات خطابية وسفطانية أكبرها مدخول، ومخلوط غير مدخول (؟!)؟! كما عبر قبل؟ فهل هذا هو كتاب المواقف الذي شهد القدماء والمحدثون من العلماء الرواد، وزعماء الإصلاح والتجديد؛ بريادته وإمامته وتجديده. بدءاً بتلامذته من أمثال الإمام ابن عاصم، والتأخرين عنهم من أمثال أحمد بابا التمبوكتي؛ ثم الحديثين من أمثال الشيخ محمد عبده، وعبد الله دراز، والفضل ابن عاشور. (ن. الدراسة التي أعدها الدكتور محمد أبو الأجنفان عن شخصية الإمام الشاطبي في: ٢١ - ٦٤).

(١) م: (٣٤٥/٣). (٢) م: (٤٣/٣).

و (الأصول) بصفة عامة لها صورتان: إما أن تكون - كما عبرنا في التعريف - (في صورة مصادر، أو قوانين محكمة). فاما الأولى، فهي الأدلة الموضوعة على أساس أنها مصادر للمعنى الأصلي، أو الأحكام الفقهية، كما مر في النص السابق في حديثه عن الكتاب والسنة باعتبارهما: «الأصل لما سواهما» أي من الأصول، فيما مصدران للمعنى الأصلي. كما أنها أيضاً مصدران للأحكام الفقهية، وهذا يشير كان في هذه مع المصادر الأخرى المبنية عليهما، كالإجماع، والرأي - على حد تعبيره السابق - وما في معناه، كالاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد النرائع، ونحوها من القطعيات المعنوية. وكل هذه أصول ذات طبيعة مصدرية؛ لأن وظيفتها الأساس هي كونها منطلقات للاستنباط الفقهي. قال عن الإجماع: «الإجماع ليس بعلة الحكم بل هو أصل الحكم»<sup>(١)</sup>، أي مصدره. وقد سبق قوله: «إن كل أصل شرعى لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصيرفات الشرع، وأما خروذاً (معناه) من أداته - فهو صحيح يبني عليه، ويرجع إليه، إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أداته مقطوعاً به. ( ) ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل ( ) وكذلك أصل الاستحسان»<sup>(٢)</sup> وقال أيضاً: «سد النرائع مطلوب مشروع. وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع»<sup>(٣)</sup> وقد تبيّنت وظيفة المصطلح الاستنباطية في محله<sup>(٤)</sup>. وهذه الأصول وأمثالها لها صورة المصدر، واضحة أن منها ما هو قطعي بذاته، وما هو قطعي بمعناه فقط.

أما الصورة الثانية للأصول، فهي كونها (قوانين محكمة)، ومعنى ذلك أن الأصل قد يكون - بالإضافة إلى مصدريته - (قانوناً) أي مقاييسًا محكمًا لضبط النظر وتقويمه، ومحاكمة الآراء، والفهم، ونقدتها. وربما اختصت الأصول بقانونيتها دون أن تكون ذات طبيعة مصدرية.

فال الأولى كسد النرائع والاستحسان، فيما مصدران كما بينا، وقانونان أيضاً: لكونهما يتضمان - بالإضافة إلى ذلك - بصفة (القاعدية) فيما قاعدتان. والقاعدة

(١) م: (٤/١٥٤). (٢) م: (١/٣٩، ٤٠).

(٣) م: (٣/٦١).

(٤) نـ. مصطلح (سد النرائع) ضمن مصطلح المآل بهذا البحث.

هي: «الأمر العام والقانون الشائع»<sup>(١)</sup>. وأما الثانية: فهي المعاني الكلية الواردة في صورة (ضوابط) حاكمة ليس إلا. ومثاله هو ما ورد في قوله: « فمن التفت إلى المسئيات من حيث كانت عالمة على الأسباب في الصحة، أو الفساد لا من جهة أخرى؛ فقد حصل على قانون عظيم يضبط به جريان الأسباب على وزان ما شرع، أو على خلاف ذلك ( ) وهو أصل عام في الفقه، وسائر الأحكام العاديات والتجزئيات»<sup>(٢)</sup>.

و (قانونية) (الأصل) تعني أنه مطرد العموم والشمول، ثابت كذلك أبداً؛ وهو يقتضي كونه (محكماً) أيضاً، أعني العبارة الواردة في التعريف في وصف (قوانين) بأنها (محكمة) على سبيل البيان والتوضيح. يقول أبو إسحاق: «إن خطبة الإسلام لما اتسعت ودخل الناس في دين الله أتوا بها، ربما وقعت بينهم مشاحنات في المعاملات (...) ففصلت تلك الجملات المكية، وتبيّنت تلك الاحتمالات، وقيدت تلك المطلقات، وخصصت بالنسخ أو غيره ذلك العمومات؛ ليكون ذاك الباقى الحكم قانوناً مطرداً وأصلاً مستنداً، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها! ول يكون ذلك تماماً لتلك الكلمات المقدمة، وبناء على تلك الأصول المحكمة، فضلاً من الله ونعمته، فالأصول الأول [يعنى المكية] باقية، لم تتبدل ولم تنسخ؛ لأنها في عامة الأمر كليات ضروريات وما لحق بها. وإنما وقع النسخ أو البيان على وجوهه عند الأمور الجزئية، المتنازع فيها، من الجزئيات لا الكليات»<sup>(٣)</sup>. وقد ورد هذا الكلام مشرحاً ومبييناً عنده بأمثلة في سياق آخر قال فيه: «إن الشريعة قررت أن لا حرج علينا في الدين في مواضع كثيرة. ولم تستثن منه مواضعاً ولا حالاً. فعده علماء الملة أصلاً مطرداً، وعموماً مرجوعاً إليه من غير استثناء ( ) وليس ذلك إلا لما فهموا بالتكرار والتأكيد من القصد إلى التعميم التام! ( ) وبيّنت بالتكرار أن «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٤)</sup>، فأبى أهل العلم من تخصيصه، وحملوه على عمومه. (...) وعلى الجملة فكل أصل تكرر تقريره، وتأكد أمره، وفهم ذلك من مجاري الكلام؛ فهو مأمور على حسب عمومه. وأكثر

(١) م: (٣٦٣/٣) ن. ذلك مفصلاً في مصطلحي (سد الذرائع) و (الاستحسان) ضمن (المآل).

(٢) م: (٢٢٣/١).

(٣) م: (٤١٤/٤ ٢١٦).

(٤) لفظ حديث سبق تخریجه.

## الأصول تكراراً: الأصول المكية؛ كالأمر بالعدل والإحسان، وإيتاء ذي القربى، والنهي عن الفحشاء والمنكر والبغى، وأشباه ذلك <sup>(١)</sup>.

(١) م: (٣٠٦، ٣٠٧). ثبت بذلك كله أن الأصول التي هي (أصول الفقه) عند الشاطئي، إنما هي الكليات سواء كانت كليات بالذات، أو بالمعنى. ومن هنا فلا وجه لدخول الأدلة التفصيلية الظنية فيها. ومن هنا أيضاً كان التوجيه الذى حاول الدكتور عبد الحميد العلمي أن يصور به مفهوم (الأصول) عند أبي إسحاق غير سليم؛ نظراً لأنه أدخل عليه في ذلك (الأدلة الخاصة)، وإن ذكر أنه يفرق بينهما قال: « ويبدو لي (... ) أنه عالج إشكال القطع والظن في القضايا الأصولية بوعي ناضج (... ) فمما إلى التفريق بين الأصول الشرعية ككليات عامة، وبين الأدلة الخاصة، التي تجري في مواطن معينة، ليجزم بأنه لا سبيل إلى احتلال تطرق الظن إلى الأولى، وإمكان دخوله في الثانية. كما عمل على إكساب هذه الأخيرة صفة القطعية ببردها إلى الكلمات الشرعية، ونظمها في سلك الاستقراءات المعتبرة. (... ) حيث لم يعمد إلى إخراج ما كان من الأصول ظنّاً كما فعل الباقلانى، وابن حزم، ولم يتعذر عن إدخال ما كان منها غير قطعى كالجويني. ولم يتراجع عن القول بقطعيتها كما فعل الشيخ ابن عاشور » منهجه المدرس الدلالي: (ص ٣٧، ٣٨). قلت: لو فعل أبو إسحاق ذلك فعلاً لكان متهافتًا ومتافقاً؛ إذ دخال الأدلة الخاصة في الأصول من باب (نظمها في سلك الاستقراءات المعتبرة) كما عبر العلمي يؤدي إلى أحد أمرين: إما أن نعتبر أن كل ما كان ذلك شأنه هو من الأصول، وإنذا يدخل فيه الفقه كله، أليس كل الفروع الفقهية داخلة بهذا المنطق في الأصول؟ بلى! لكن أبي إسحاق كان حريصاً أشد الحرص كما رأيت على التفريق بينهما، لأن عدم الفصل هو « من باب خلط بعض العلوم بعض » على حد تعبيره: م: (٣٥/١).

وقد رأيت - بخت هذه الدراسة - كيف حرص على تمييز الأصول من الفروع بما يكتفى ويشغلي. وإنما أن ذلك - وهو لازم عن الأول - يجعل موقف الشاطئي متافقاً؛ لأنه يتحتم عليه حينئذ القول بظنية الأصول؛ إذ القول بقطعيتها بناء على التوجيه الذى ساقه الدكتور العلمي إن هو إلا تعسف في التأويل والتخيير، فكيف يجمع بين القطعية وكونه « لم يعمد إلى إخراج ما كان من الأصول ظنّاً كما فعل الباقلانى وابن حزم » على حد رأى الدكتور العلمي؟ بل أخرجه إخراجاً. ألم تر أنه رد على المازري بأن « إعمال الأدلة القطعية، أو الظنية، إذا كان متوفقاً على تلك القوانين التي هي أصول الفقه؛ فلا يمكن الاستدلال بها إلا بعد عرضها عليها، واختبارها بها. ولزم أن تكون مثلها، بل أقوى منها؛ لأنك أقسىها مقام الحكم على الأدلة، بحيث تطرح إذا لم تجر على متضى تلك القوانين! فكيف يصح أن تجعل الظنيات قوانين لغيرها؟ » م: (٣٣/١). ثم قال بعد مؤكداً ودافعاً كل احتمال من جنس ما قال به الدكتور العلمي: « ولا حجة في كونها غير مراده لأنفسها؛ حتى يستهان بطلب القطع فيها، فإنها حاكمة على غيرها، فلا بد من الثقة بها في رتبتها، وحيثند يصلح أن تجعل قوانين! » م: (٣٣/١). أليس هذا كافياً في إطار كل ظني من الأصول عنده، ورفض دخوله فيه بأى وجه من الوجوه الممكنة؟ ولعل الدكتور العلمي قد وهم في فهم نحو قوله: « الظني الراجع إلى أصل قطعى (... ) - ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: « لا ضرر ولا ضرار » - فإنه داخل بالمعنى تحت أصل قطعى في هذا المعنى، فإن =

وكون (القانون) مقياساً لضبط النظر وتقويمه، ومحاكمة الآراء والفهم ونقدها، كما ذكرنا؛ يتضح أيضاً بصورة أوضح من قوله في سياق الرد على من قال: إن للقرآن ظاهراً وباطناً: «فإن كان مراد من أطلق هذه العبارة ما فسر فصحيح، ولا نزاع فيه وإن أرادوا غير ذلك! (... ) فلا بد من دليل قطعي، يثبت هذه الدعوى؛ لأنها أصل محكم به على تفسير الكتاب! فلا يكون ظنياً»<sup>(١)</sup>. وقد قاعدة مفادها أنه «إذا ورد في القرآن الترغيب فارنه الترهيب في لواحقه، أو سوابقه، أو قرائته، وبالعكس»<sup>(٢)</sup>، ثم أورد ما يحتمل أن يكون اعترافات جزئية تنقض هذا الأصل، فقال: «فالجواب (... ) أن يقال: إن الأمر العام والقانون الشائع هو ما تقدم، فلا تنقضه الأفراد الجزئية الأقلية؛ لأن الكلية إذا كانت أكثرية في الوضعيّات انعقدت كليّة، واعتمدت في الحكم بها وعليها، شأن الأمور العاديّة في الوجود. ولا شك أن ما اعتبر من ذلك القبيل، يدل عليه الاستقراء، فليس بقادح فيما تأصل»<sup>(٣)</sup>. قوله: «شأن الأمور العاديّة الجاريّة في الوجود» مشير إلى أن (الأصل) – باعتباره قانوناً كافيناً هو أشبه ما يكون بالقانون الطبيعي كقانون الجاذبية مثلاً، وقانون تمدد الحديد بالحرارة ونحوهما، يعني من حيث الثبات والأطراد وعدم التخلف! فإذا كان منه نوادر خارمة فلا عبرة بها. وإنما العبرة بالأصل، ولذلك كانت الأصول بهذا المعنى قوانين للضبط كما في قوله السابق: « فمن التفت إلى المسبيّات من حيث كانت علامه على الأسباب في الصحة،

=ضرر والضرار مبorth منعه في الشريعة كلها، في وقائع وجزئيات، وقواعد كليات. (... ) فهو معنى في غاية العموم في الشريعة، لا مراء فيه ولا شك » م: (١٦/٣، ١٧). والشاطبي – كما تبين في شرح هذا النص بالملن مفصلاً – لا يقصد إدخال الحديث بذاته في الأصول، وإنما (معناه) – كما عبر بلفظه – أي رفع الضرر بإطلاق؛ لأنه هو المعنى الكلي، فهو من الكليات المعنوية لا الذاتية، كما تبين بالملن. ومن هنا كان إعمال الحديث باعتباره (لفظاً)، أي خبر أحد؛ إنما هو من قبيل الفقه لا الأصول، بينما إعماله من حيث هو قاعدة استقرائية، وكلية معنوية غير راجعة إلى هذا اللفظ بالذات وإن اتفقت معه، وإنما باعتبارها راجعة إلى معنى رفع الضرر في الشريعة مطلقاً؛ كان ذلك من الأصول. فلا وجه إذن – لمن فهم هذا الفرق الدقيق – لإدخال هذا في ذاك. ويكون الدخول الذي تحدث عنه الشاطبي للحديث في الأصول إنما هو بالمعنى، لا من حيث هو دليل خاص كما توهم ذلك الدكتور العلمي.

(١) م: (٣٨٤/٣).

(٢) م: (٣٥٨/٣).

(٣) م: (٣٦٣/٣).

أو الفساد لا من جهة أخرى - فقد حصل على قانون عظيم يضبط به جريان الأسباب على وزان الشارع، أو على خلاف ذلك (١) وهو أصل عام في الفقه وسائل الأحكام العاديات والتجريبات (٢) وقال بعدهما ذكر بعض أحكام التعارض والترجيح: « وإنما ذكر هنا ما هو كالضابط الحاصل والأصل العيد لمن تشوف إلى ضوابط التعارض والترجح» (٣).

أما قولنا في التعريف: «لإفادة الفقه» فهو تقييد للمصطلح بمجال الحكم العملي، وإخراج للكلمات العقدية أن تكون مراده في المصطلح بهذا المعنى؛ لأنها مشاركة للكلمات العملية في كل الخصائص المذكورة سابقاً، ولا فصل بينهما إلا بكون هذه مقصودة «لإفادة الفقه». خاصة وأن المصطلح قد يرد في بعض السياق متضمناً للمعنيين معاً - كما سنوضح بحول الله قريباً - قال: « المراد بالأصول: القواعد الكلية كانت في أصول الدين، أو في أصول الفقه» (٤)، ولذلك قيدنا (الأصول) التي يراد بها (أصول الفقه) خاصة بالقييد المذكور.

هذا هو تمام تعريف الأصول - بهذا المعنى - كما هو وارد في تراث الإمام الشاطبي. فكلما ورد المصطلح في هذا السياق دلّ على معنى الأدلة الكلية القطعية بذاتها، كالكتاب والسنة؛ أو بمعناها، كالكلمات ذات الطبيعة المصدرية، كالإجماع، والقياس، أو ذات الطبيعة القانونية، أي الضوابط الكلية، كضوابط الفهم للكتاب والسنة، مما سبق تفصيله، أو القواعد الضابطة للأحكام الوضعية، كقوله: «الأصل المعلوم في الأصول: أن السبب إذا كان متوقف التأثير على شرط؛ فلا يصح أن يقوم المسبب دونه» (٥)، أو ما يجمع بين الطبيعتين من مثل سد الذريع - كما ذكرنا - والاستحسان ومبادئ رفعضرر، ورفع الخرج، ونحو ذلك كثير. فكل ذلك يسمى عنده (أدلة كلية) كما تبين. وليس فقط (أدلة الاستنباط) ذات الطبيعة المصدرية فحسب - كما هو مشهور - (٦). بل كل معنى كلي في الدين يوظف لإفادة الفقه بصورة أو بأخرى يسمى (أصلاً). ولذلك كانت الأحكام الشرعية التكليفية

(١) م: (٤/٢١١). (٢) م: (١/٢٣٣).

(٣) م: (١/٢٦٨). (٤) م: (٣/٩٧).

(٥) ن. تعريف (أصول الفقه) في البحر الحيط: (١/١٥ - ٢٧).

الخمسة (أصولاً)، باعتبارها (كليات معنوية) تفيد الفقه، (كأصل الإباحة)، أو (أصل الندب)، أو (أصل التحرير). قال في سياق سد الذرائع: عندما «لا يضطر إلى أصل المباح، ولا يلحق بتركه حرج فهو محل اجتهد»<sup>(١)</sup> يعني سد الذريعة في مثل هذا، هو الذي في محل الاجتهد. وإن فأصل المباح قطعي، والإشكال في تعارضه مع أصل قطعي آخر هو (أصل المتشابهات) المقتضي للسد؛ قال: «فإن أصل المتشابهات داخل تحت هذا الأصل؛ لأن التحقيق فيها أنها راجعة إلى أصل الإباحة. غير أن توقع مجاوزتها إلى غير الإباحة هو الذي اعتبره الشارع، فنهى عن ملابستها. وهو أصل قطعي مرجوع إليه في أمثال هذه المطالب، وينافي الرجوع إلى أصل الإباحة»<sup>(٢)</sup>. وقال: «الإشكال الحاصل في الذكية المختلطة بالمية؛ من بعض فروع أصل التحليل والتحرير في المناطات البينة»<sup>(٣)</sup>، فإذاً كون هذه المعاني (أصولاً) هو أساساً بالمعنى الكلبي، لا الجزئي، يعني مبدأ التحليل، أو الإباحة، ومبدأ التحرير، ومبدأ الندب، أو الوجوب... إلخ. لأن المقصود مباح معين، أو واجب معين، بل الوجود الكلي لهذا المعنى، أو ذاك. ولذلك جاز قوله: (أصل المتشابهات) كما مر، من حيث إنه معنى كلي مرجوع إليه بالاحتياط. وإن المتشابه من حيث هو متشابه أو غلط في الظن. وبهذا التقدير نفهم عنده مصطلحات (أصل الإذن)<sup>(٤)</sup>، و(أصل الترخيص). أو (أصل الرخصة)<sup>(٥)</sup>، أو (أصل العزيمة)<sup>(٦)</sup>، ونحوها. أي تلك المعاني الكلية المفيدة لفروعها الفقهية. فهي بهذا الاعتبار (أصول).

أما قول أبي إسحاق عن الأمر المقصود بالحكم: «أما كونه فرضاً، أو مندوباً، أو مباحاً، أو مكروراً، أو حراماً، فلا مدخل له في مسائل الأصول من حيث هي أصول، فمن أدخلها فيها فمن باب خلط بعض العلوم بعض»<sup>(٧)</sup>، فإنما هو من حيث التنزيل الجزئي الفقهي، فلذلك لم تكن بهذا الاعتبار من (الأصول)، وإنما

(١) م: (١٨٥/١).

(٢) م: (١٨٦/١).

(٣) م: (٩٧/٣).

(٤) م: (٢٣٩/١).

(٥) م: (٣٤٠، ٣٣٩/١).

(٦) م: (٣٥١، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٢ - ٣٢٠ - ٣٢٦ - ٣٢٩ - ٣٣٦).

(٧) م: (٣٤١).

كانت من الفقه. وليس المقصود إطلاقاً المعاني الكلية، كما قد يتوهم<sup>(١)</sup> والمدليل على ذلك أنه سماها: (أصولاً) كما سبق، وأنه درسها في كتاب الأحكام من حيث هي كليات<sup>(٢)</sup>، ثم إثباته إياها للأصول في كتاب الاعتصام في قوله: « ثبت في الأصول أن الأحكام الشرعية خمسة »<sup>(٣)</sup>. وهذا يقتضي تفسير نص المواقف المذكور بما فعلنا.

فالأصول بهذا المعنى إذن هي المجمع عليه بين المسلمين، المتفق عليه؛ إذ لا يتصور فيها خلاف من حيث هي كذلك، أي بالمعنى الذي صورنا؛ لأنها قواطع محكمات. وإنما يتصور الخلاف في الظنيات؛ إذ « الظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات »<sup>(٤)</sup> كما قال: فإذا ورد أحد (الأصول) في سياق يوهم الاختلاف عنده؛ فإنه حيث ذكر يكون بمعناه الفرعى التنزيلي، لا الأصلي. فمثلاً علمنا أنه قد « ثبت في الأصول الفقهية امتياز التكليف بما لا يطاق، وألحق به امتياز التكليف بما فيه حرج خارج عن المعتاد. فإذا كل أصل شرعى تختلف عن جريانه على هذه الجارى، فلم يطرد، ولا استقام بحسبها في العادة؛ فليس بأصل يعتمد عليه، ولا قاعدة يستند إليها »<sup>(٥)</sup>. أو كما في قوله الآخر: « ليس بأصل، وإنما الأصل: ما عم في الباب وغلب في الموضع »<sup>(٦)</sup>. ثم وجدنا (رفع الحرج) عنده مختلفاً فيه في بعض المساقات. قال: « قال ابن العربي: (إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس فإنه يسقط، وإذا كان خاصاً لم يعتبر عندنا. وفي بعض أصول الشافعى اعتباره). انتهى ما قال. وهو ما ينظر فيه؛ فإنه إن عنى بالخاص الحرج الذى في أعلى

(١) قال الشيخ دراز معلقاً على هذا النص: « إنما ذكروها من باب المقدمات لحاجة الأصولى إلى تصورها والحكم بها، إثباتاً ونفيها، كقولهم: ( الأمر للوجوب والنهي للتحريم ) مثلاً وقد ذكرها هو وأطال في تحديدها. إلا أن يكون مراده كون كذا من الأفعال فرضاً أو حراماً مثلاً. فإن هذا من الفروع الصرفة التي ليست من المقدمات في شيء ». هـ. م: ( ٣٥١ ). ومعلوم أن هذا الاحتمال الأخير هو المقصود كما بيان أعلاه. إلا أن هذه المفاهيم من حيث هي كليات ليست من ( المقدمات ) كما ذكر دراز، بل هي من صلب ( الأصول )، وكذلك كان ذكر الشاطئى لها. وقد استفاضت الأدلة على ذلك في المتن.

(٢) م: ( ١٠٩ / ١ - ١٨٧ ).

(٣) ع: ( ٢٩٦ / ٢ ).

(٤) م: ( ٩٩ / ١ ).

ع: ( ٣٩٣ / ٢ ).

(٥) م: ( ٣٠٢ / ٢ ).

مراتب المعتاد، فالحكم كما قال. ولا ينبغي أن يختلف فيه، (... ) فإن تصور وقوع اختلاف، إنما هو مبني على أن ذلك الخرج من قبيل المعتاد، لا أنه مختلف فيه، مع الاتفاق على أنه من أحدهما<sup>(١)</sup>. وبعد سرد عدة أمثلة لذلك قال: «إلا أن نص الخلاف في هذه الأشياء وأشباهها عن مالك بعدم الاعتبار، وعن الشافعي بالاعتبار، يجب أن يتحقق في هذه الأمثلة وفي غيرها، بالنسبة إلى علم الفقه، لا بالنسبة إلى نظر الأصول»<sup>(٢)</sup>. وهذا نص في أن الأصول لا خلاف فيها ولا اختلاف، وأن الخلاف الحاصل في مثل هذه الأشياء، إنما هو باعتبار تنزيتها على وقائع معينة، وذلك عنده عين الفقه، وليس من الأصول؛ إذ الأصول هي المعانى المبدئية المطلقة، وهو أيضاً نص مفيد جداً في حد ما بين الفقه وأصوله. وعلى هذا المعنى يحمل الخلاف في سد الذرائع، والاستحسان، كما تبين في موضعه<sup>(٣)</sup>.

و كذلك الأمر في جميع مسائل الأصول، سواء منها القطعي بالذات أو بالمعنى، قال رَجُلُهُ: «العلم المحكوم به على العادات إنما هو في كليات الوجود لا في جزئياته. وما اعرض به من باب الأمور الجزئية، (... ) ولا يقدح انحرافها في علمنا باستمرار العادات الكلية. (...) وهكذا سائر مسائل الأصول. ألا ترى أن العمل بالقياس قطعي، والعمل بخبر الواحد قطعي، والعمل بالترجيح عند تعارض الدليلين الظنيين قطعي، إلى أشباه ذلك، فإذا جئت إلى قياس معين، لتعمل به كان العمل ظنّياً لا قطعياً، وكذلك سائر المسائل، ولم يكن ذلك قادحاً في أصل المسألة الكلية، وهذا كله ظاهر»<sup>(٤)</sup>. وهذا نص واضح في تأكيد معنى (الأصول)، كما شرحناها لديه كتبه، وكذا معنى القطعية فيها.

وهو يشعر في صنيعه هذا بنوع من التفرد، أي في المعنى الذي أعطاه لهذا المصطلح؛ خاصة ما يتعلق بالمعنى الاستقرائي في الكليات المعنوية<sup>(٥)</sup>. وقد أشار إلى

(١) م: (٢/١٥٩). (٢) م: (٢/١٦٢).

(٣) أي إنما أصلان مجمع عليهما من حيث المعنى المطلق. وإنما الخلاف في (سد) معين، أو (استحسان) معين، وهذا مفضل بأدله في دراسة المصطلحين ضمن (المال) بهذا البحث.

(٤) م: (٢/٢٨٢، ٢٨٣).

(٥) أورد الزركشي المتوفى سنة: (٧٩٤هـ) جرداً واسعاً لتعريفات الأصوليين السابقين (الأصول الفقه) =

هذا المعنى بصيغ مختلفة، لكنها كلها تؤكد هذا التفرد، منها أنه إذا تم له الاستقراء على قطعية معنى من المغان الكلية في الشريعة، قال عنه: « وهذا أصل من الأصول »، أو نحو ذلك. فمثلاً في سياق حديثه عن البدع، واستدلال بعضهم بأن منها ما هو « أمر مسكت عنه عند الشارع، والمسكوت من الشارع لا يقتضي مخالفته »<sup>(١)</sup> قال: « وتقدير الجواب (... ) أن السكوت عن حكم الفعل، أو الترك، هنا إذا وجد المعنى المقتضي للفعل، أو الترك؛ إجماع من كل ساكت على أن لا زائد على ما كان. وهو غاية في هذا المعنى (... ) وهذا أصل من الأصول! »<sup>(٢)</sup>.

لكن الإشارات الأقوى هي تسمية ما يقوم به من تأصيل بأنه (أصول المواقف) أو (أصول هذا الكتاب) مما يوحي في سياقه بنوع من التميز، والتفرد عن سائر الأصول، أو ما هو مشهور أنه (أصول). وهناك ثلاثة نصوص هي غاية في هذا المعنى! قال عن مسائل التعارض والترجيح: « واعلم أن أكثر أحكام هذا النظر مذكور في أثناء الكتاب؛ فلذلك اختصر القول فيه، وأيضاً فإن ثم أحکاماً أخرى تتعلق به قلما يذكرها الأصوليون، ولكنها بالنسبة إلى أصول هذا الكتاب كالفرع، فلم تتعرض لها (... ) وإنما ذكر هنا ما هو كالضابط الخاص، والأصل العتيدي، من ت Shawf إلى ضوابط التعارض والترجح »<sup>(٣)</sup>. وقال في سياق حديثه عن سورة الأنعام: « وإذا نظرت<sup>(٤)</sup> بالنظر المسوق في هذا الكتاب، تبين به من قرب بيان القواعد الشرعية الكلية، التي إذا

= ولم نجد في ذلك من جاء بمثل هذا المعنى لأصول الفقه، على التمام والكمال. ن. البحر المحيط: (١٥/١ - ٣٣). وهو ما أكدته الدكتورة عبد الحميد التجار. قال: « لا نظر في عند الشاطبي بتعريف أساسى لأصول الفقه، حيث لم يصدر كتابه المواقف بمثل هذا التعريف، شأن عامة الأصوليين في كتبهم الأصولية. وغاية ما وقفت عليه إشارات في أثناء كتابه، لا ترقى إلى درجة التعريف المصنوع، ولكنها يمكن أن تستمر في الدلالة على تصوره للقوم الأساسي لعلم الأصول (... ) لذلك فكأنما اعتبر ما ضنته كتابه المواقف خصوصاً علمًا جديداً، ليس هو علم الأصول المتداول » مجلـة المـوقـفـات: (فقـهـ التـطـبـيقـ لـأـحـكـامـ الشـرـعـةـ عـنـ الـإـلـامـ الشـاطـبـيـ) : (صـ ٢٥٣، ٢٥٤).<sup>(٥)</sup>

(١) م: (٤١٢/٢).

(٢) م: (٤١٣/٢).

(٣) م: (٣١١/٤).

(٤) قال الشيخ دراز رحمه الله تعالى: « أي إلى سورة الأنعام بالنظر الكلي الأصولي، الذي يعني به كتاب المواقف، تبين لك بخلافه اشتتمالها على الأصول، والكليات، في الشريعة بالوصف الذي قاله هـ. م: (٤٠٧/٣).

انخرم منها كلي واحد، انخرم نظام الشريعة، أو نقص منها أصل كلي <sup>(١)</sup>، وقال في كتاب الاعتصام: «إذا روعي حظ النفس، فقد صار الأمر في الإيغال إلى العامل، فله أن لا يكمنها من حظها <sup>(٢)</sup> ) بناء على القاعدة المؤصلة في أصول المواقفات في إسقاط المحظوظ <sup>(٣)</sup>.

وأحسب أن هذه النصوص كافية للدلالة على شعور أبي إسحاق بتفرده في استعمال مصطلح (الأصول)، بهذا المعنى، والله أعلم، كما أنها دالة هي وما سلف قبلها على أن (كتاب المواقفات) هو كتاب مؤلف في (أصول الفقه)، لكن بروية جديدة على عكس ما ذهب إليه بعض الباحثين من أن ما صنعته أبو إسحاق شيء خارج عن هذا الفن <sup>(٤)</sup>.

(١) م: (٤٠٧/٣).

(٢) ع: (٢٣١/١).

(٣) وذلك نحو صنيع الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في قوله: «كتاب المواقفات ليس كتاباً في أصول الفقه، ولكن بعض موضوعاته هو أصول الفقه، أما سائر البحوث والمسائل التي يفيض بها هذا الكتاب، فهي تدخل تحت فلسفة التشريع، أو تحت أسرار التكليف، كما قال الشاطبي عن كتابه، وكما وصفه، [إشارة إلى العنوان الأصلي للمواقفات قبل العدول عنه، كما سبق ذكره]. بحوث أصول الفقه في هذا الكتاب مغمورة (!) ومغمومة في كثير من البحوث والمسائل المهمة الأخرى»، التي «خرجت عن موضوع أصول الفقه إلى فلسفة التشريع، وإلى ما سماه بأسرار التكليف» مجلة المواقفات: (مشروعية الإشار في الشريعة الإسلامية وضوابطه عند الإمام الشاطبي): (ص ١٥١، ١٥٢).

ومعلوم أن هذا الذي سماه الدكتور البوطي (بفلسفة التشريع) هو عين (أصول الفقه) لكن باصطلاح الشاطبي؛ لأن هذه (الفلسفة) هي مقتضى النظر الكلي، الذي قاده إلى اعتماد (الكليات المعنوية)، والدكتور البوطي - حفظه الله - يحاكم المواقفات بالتصور المتداول لأصول الفقه. لا بتصور مؤلفه، وقبل بسط هذا بأدله، نشير إلى أن الدكتور عبد الجيد تركي هو أيضاً قد قال كلاماً مقتضاها أن الشاطبي قد أنس (علمه جديداً) مما يوحى باستقلاله عن علم أصول الفقه. قال في سياق بيان تأثر الشاطبي بابن رشد الحفيد - وهو ما نقشه الدكتور أحمد الريسيوني بما فيه الكفاية (نظريه المقاصد): (ص ٢٩٩ - ٣٠٤) - «يجدر بنا أن نبرز إثراءه [يعني ابن رشد] للفكر الفقهي إثراء قد مهد السبيل - في اعتقادنا - لتطورات لاحقة، بل لم يلاد علم ظهر بعد قرنين من وفاة ابن رشد، على يد منشئه الشاطبي الأندلسي، الذي اختار له من الأسماء، علم مقاصد الشريعة» (أعمال ندوة ابن رشد. كلية الآداب الرباط ١٩٧٨ م). (ن. أيضًا الشاطبي والاجتهد التشريعي المعاصر) «الاجتهد: ع: ٢٢٨/٨.

قال الدكتور أحمد الريسيوني معلقاً: «ولست أدرى أولاً ماذا يعني بكون الشاطبي اختار له من الأسماء (علم مقاصد الشريعة)؟ فاما اسم (مقاصد الشريعة) فكان مستعملاً قبل الشاطبي بحقب طويلة (... ) وأما اسم (علم مقاصد الشريعة) فلم يستعمله الشاطبي نهائياً. وأما الذي أطلق هذا الاسم فهو الشيخ =

ذلك كان هو المعنى المقصود أصلالة لدى الشاطبي من استعماله لمصطلح (الأصول)، لكنه قد يرد بمعانٍ أخرى تقرب أو تبعد من هذا السياق نوردها مرئية حسب أهميتها كما يلي:

**ب ٢ - (الأصول):** هو علم أصول الفقه: بمعناه الاسمي، أي ذلك العلم القائم الذات المبني على بحث الكليات الأصولية، وما يتفرع عنها من قطعية أو ظنية. وإنما ورد هذا المصطلح بهذا المعنى عند الشاطبي في سياق الإحالة عليه، عندما ذكر قضائياً اشتهر تفصيلها فيه. وذلك نحو قوله: «فيقي ما كان شرعاً لغيرنا منفياً عن شرعنا كما تقرر في الأصول»<sup>(١)</sup>، ومثله قوله: «وهو مذكور في الأصول»<sup>(٢)</sup>.

= ابن عاشور حديثاً. نظرية المقاصد: (ص ٢٩٩، ٣٠٠). قلت: وهو كذلك؛ لأن الشيخ ابن عاشور هو أول من دعا إلى فصل مقاصد الشريعة عن أصول الفقه، وجعلها علماً مستقلاً بذاته، يقول رحمه الله: «فنحن إذا أردنا أن ندون أصولاً قطعية للتference في الدين؛ حق علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه انتعرافه، وأن نعيد ذوبتها في بوتقة الندوين، ونميرها بمعايير النظر والتقدير، فتنفي عنها الأجزاء الغريرة، التي غلشت بها، ونضع فيها أشرف معاذن مدارك الفقه والنظر، ثم نعيد صوغ ذلك العلم، ونسميه علم مقاصد الشريعة، وتترك عنه أصول الفقه على حاله، تستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية» (مقاصد الشريعة الإسلامية: ص ٨).

ولعل هذا الكلام هو الذي أثر في الذين زعموا أن الشاطبي كتب ما كتب خارج موضوع أصول الفقه كـ هو نص الدكتور البوطىء، أو ما أنسى تحت اسم (علم) مقاصد الشريعة، كما وهم الدكتور تركى.

والحق أن أبا إسحاق رحمه الله كان واعياً بتجديده كل الوعي، كما هو واضح في النصوص الكثيرة بالمن، ثم إنه كان واعياً بتميزه فيما يقصد به مصطلح (أصول الفقه) كما بيان، لكن الذي ينبغي أن يعنم هو أن ذلك هو أصول الفقه على الحقيقة في نظره رحمه الله. وأن كثيراً مما يدرس في أصول الفقه - كما هو عند أغلب الأصوليين - أليق بباحث الفروع لا بالأصول. ما دام لا يدرس في إطار الكليات الأصولية ذات الصورة التجريدية المعنوية؛ إذ تبين: «أن المراد بالأصول: القواعد الكلية» م: (٣٧/٢)؛ ولذلك: «فإن المخالف في أصل من أصول الشريعة العملية لا يقصر عن المخالف في أصل من الأصول الاعتقادية في هذه القواعد الشرعية» (٤/١٧٨). «لأن أصول الشرع عديدة» ع: (١/٢٦٥)؛ «إذا العلم بها مستفاد من الاستقراء العام الناظم لأشتات أفرادها، حتى تصير في العقل مجموعة في كليات مطردة عامة ثابتة، غير زائلة ولا متبدلة، وحاكمة غير محكوم عليها!» م: (١/٧٧) ومن هنا قطعيتها وعدم اختلالها، فساوت بذلك الأصول العقدية كما نص عليه قبل! وقال: «لو جاز جعل الفتنى أصلاً في أصول الفقه لجاز جعله أصلاً في أصول الدين. وليس كذلك باتفاق (...) ولم تتعذر بالظن إلا في الفروع» (م/٣١). هذه هي أصول الفقه، وهذه هي قوتها: كلية، محكمة، قطعية.

(١) ع: (١٤٤/١).

(٢) ع: (١٧٥/١). والنص نفيه تكرر في: ع: (١/١٦٩).

وقال أيضاً بعد إثارة قضايا مثل تقسيمات الأحكام الشرعية ومراتب المصالح والمفاسد: « وهذا كله محل بيانه الأصول »<sup>(١)</sup> مشيراً بذلك إلى العلم بمعنى الاسمي لا المصدرري.

وتأتي (الأصول) بمعنى مجرد من الإضافة إلى الفقه لفظاً وحكمـاً وهو:

ب - ٣ - الأصول: هي القواعد الكلية في الدين بإطلاق: سواء كان في العقائد، أو الأعمال، أو الآداب، أو نحو ذلك. قال: « المراد بالأصول: القواعد الكلية، كانت في أصول الدين أو في أصول الفقه، أو غير ذلك من معانـي الشريعة الكلية لا الجزئية »<sup>(٢)</sup>.

وتأتي (الأصول) بمعنى مجرد من الإضافة إلى الفقه لفظاً وحكمـاً وهو:

ب - ٤ - الأصول: هي المقاصد الابتدائية المقصودة لذاتها: وهي مقابلة للمقاصد التبعية؛ ولذلك سميت بالمقاصد الأصلية؛ إذ (التابع) إنما شرعت (لخدمتها) لا لأنفسها<sup>(٣)</sup> قال: « المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها (... ) فبهذا اللحظ قيل: إن المقاصد توابع. وإن تلك هي الأصول »<sup>(٤)</sup>. ولم يرد المصطلح بهذا المعنى إلا في هذا النص.

ب - ٥ - الأصل: هو الدليل الجزئي، فهو فرد من آحاد (الأصل) الكلي: ولذلك احتمال القطع والظن معاً، على حسب مرتبته ثبوتاً ودلالة. ولم يرد عنده - بهذا المعنى - إلا مفرداً. كما في قوله في أن الملتقت إلى المصالح عامل على حظ نفسه، وأن الممثل للأمر والنهي مجردین أزكي عملأ، وأوغلى في التبعد « وأصله في القرآن: ﴿هُوَ مَنْ عَلِمَ صَلِحًا فَلَنْفَسِيهِ﴾ [فصلت: ٤٦، والحاوية: ١٥] ». وقال في سياق بطلان الصدقة بالمن: « وقلـت جماعة: إذا وهب الماء لعدم الماء للطهارة، لم يلزمـه قوله وجاز له التيمم (...) وأصلـه في القرآن قوله تعالى: ﴿هُوَ يَكْتَبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُنْهَىُونَ صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِ وَلَا الْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤] ». وقال عمن « كان له علامة عادـية أو غير عادـية يعلم بها هل هذا المتناول حلال أم لا؛ كالحارث الحـاصـبي حيث كان له

(١) ع: (٢٩٨/٢). (٢) م: (٩٧/٣).

(٣) نـ. ذلك بتفصـيل في (مصطلـحـاتـ أصولـيةـ) مـادـةـ (قـصدـ).

(٤) م: (١٧٩/٢). (٥) م: (٢٢٦/١).

(٦) م: (٣٦٨/٢).

عرق في بعض أصابعه إذا مد يده إلى ما فيه شبهة تحرك، فيمتنع، وأصل ذلك حديث أبي هريرة رض وغيره في قصة الشاة المسمومة. وفيه: «فأكل رسول الله صل وأكل القوم. وقال: «ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة» <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

ومعلوم ما في الأصل بهذا المعنى من ظنية تخالف قطعية (الأصل) بمعناه الكلبي. ولذلك وجدناه يصفه أحياناً (بالمعين) للدلالة على ظنيته وجزئيته، في إطار (الكلبي). قال عن الضروريات الخمس: «وعلمهها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشرعية بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد (... ) لاستواء جميع الأدلة في إفاده الظن على فرض الانفراد» <sup>(٣)</sup>.

**ب - ٦ - الأصل:** هو الركن الأول من أركان القياس فهو (المقياس عليه): قال: «الاجتهد القياسي غير محتاج فيه إلى مقتضيات الألفاظ؛ إلا فيما يتعلق بالمقياس عليه وهو: الأصل» <sup>(٤)</sup>. وقال عن إلحاد السنة تحريم الذهب بالذهب، وبيع النساء؛ بتحريم الربا الوارد في القرآن: «فمثل هذا جار مجرى الأصل، والفرع في القياس» <sup>(٥)</sup> وقال بعد عدد بعض الحكم المفهومة من أمور تعبدية: «وهذا المقدار لا يقتضي بصحة القياس على الأصل فيها» <sup>(٦)</sup>. والأصل بهذا المعنى لم يرد كذلك إلا مفرداً، وهو أيضاً كسابقه لا يكون قطعياً عن اللزوم.

**ب - ٧ - الأصل:** هو المعنى الدلالي المقصود أصلالة: وهو المقابل للمعنى التبعي، وليس هذا هو المذكور في مصطلح (الأصول) السابق بمعنى (المقصود الأصلية)؛ لأن ذلك يستعمل في دائرة المصالح والمفاسد التشريعية، أما هذا فهو داخل ضمن (الدلالات) اللغوية، وإن كان كل ذلك داخل ضمن (المقصود) لكن بمعنين مختلفين <sup>(٧)</sup>. قال أبو إسحاق: «ثبت أن للكلام من حيث دلالته على المعنى اعتبارين: من جهة دلالته على المعنى الأصلي، ومن جهة دلالته على المعنى التبعي الذي هو خادم

(١) متفق عليه.

(٢) م: (٢٦٩/٢).

(٤) م: (١٦٣/٤، ١٦٤).

(٣) م: (٣٨/١).

(٦) م: (٣٠٨/٢). ن. أيضاً: م: (١١٤/٢).

(٥) م: (٤٢/٤).

(٧) ن. مصطلحات أصولية (قصد).

للأصل<sup>(١)</sup>، ولذا فلا يجوز أن يستنبط من الثانية خصوص حكم على الاستقلالية التامة؛ لأنه «لو كان لها موضع خصوص حكم يقرر شرعا دون الأولى؛ لكان هي الأولى. إذ كان يكون تقرير ذلك المعني مقصوداً بحق الأصل، فتكون العبارة عنه من الجهة الأولى؛ لا من الثانية»<sup>(٢)</sup>، وقال في السياق نفسه: «لكن يبقى فيها نظر آخر، ربما إدخال أن لها دلالة على معانٍ زائدة على المعنى الأصلي هي آداب شرعية، (... ) كما كنى عن الجماع باللباس وال المباشرة، وعن قضاء الحاجة بالجعيء من الغائط، وكما قال في نحوه: ﴿كَانَا يَأْكُلُانِي الظَّعَامُ﴾ [المائدة: ٧٥] فاستقر ذلك أدباً لنا، استتبناه من هذه الموضع، وإنما دلالتها على هذه المعاني بحكم التبع، لا بالأصل»<sup>(٣)</sup>، فواضح أن استعمال (الأصل) في هذه السياقات إنما هو بمعنى (المقصد الدلالي الأصلي) كما ذكرنا.

**ب - ٨ - الأصل:** هو حكم الشيء في وضعه الأول: أي قبل حدوث الطوارئ من أسباب، وشروط، وموانع، ونحوها؛ مما يقتضي حكمًا آخر غير الحكم الأول. وهو معنى قوله: «الأصل في الأشياء المنع إلا بأسباب مشروعة. والحيوانات الأصل في أكلها المنع، حتى تحصل الذكارة المشروعة»<sup>(٤)</sup>، قوله: «الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع»<sup>(٥)</sup>، وقال عن العاديات: «الأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه»<sup>(٦)</sup>.

**ب - ٩ - الأصل:** هو المسألة الفقهية: قال إذا كان «الحظ المطلوب بالعبادات (... ) يرجع إلى إصلاح الهيئة، وحسن الظن عند الناس، واعتقاد الفضيلة للعامل بعمله (... ) فإن كان هذا القصد متبعاً فلا إشكال في أنه رباء (... ) وإن كان تابعاً فهو محل نظر، واجتهاد، واختلف العلماء في هذا الأصل»<sup>(٧)</sup>. وسيأتي ما يعنى هذا النص بصورة ما، وذلك عند دراسة ضمية (أصل المذهب أو الأصل المذهبي) حيث يكون الأصل بمعنى رأى المذهب في المسألة الفقهية.

(١) م: (٢/٩٥).

(٢) م: (١/٢٥٨).

(٣) م: (١/٤٠).

(٤) م: (١/٢٨٥).

(٥) م: (٢/٢١٧).

(٦) م: (٢/١٠٣ - ١٠٥).

(٧) م: (١/٤٠).

ب - ١٠ - **الأصل والأصول**: هي الذوات، أو الأشياء المعقود عليها، وهي الموضوعة في مقابلة (المنافع) <sup>(١)</sup>: أي إن تسميتها (أصولاً) هنها هو بمعنى تحريرها من (منافعها) عند النظر إليها في العقد، بينما أو شراء، أو نحوهما، كالنظر إلى الشجرة دون اعتبار غلتها، أو الدار دون اعتبار فائدتها، أو الحيوان دون اعتبار ما ينتجه؛ إذ كل هذا الملغى من الاعتبار إنما هو (منافع). وإنما القصد هنها في العقد اعتبار (الأصول) فقط، أي الذوات المعقود عليها بالقصد الأول قال: «العقد على الأصول مع منافعها وغلاتها، والعقد على الرقاب مع منافعها وغلاتها، فإن كل واحد منها مما يقصد في نفسه، فلإنسان أن يمتلك الرقاب ويتبعها منافعها، وله أيضاً أن يمتلك نفس المنافع خاصة، وتبعها الرقاب من جهة استيفاء المنافع» <sup>(٢)</sup>. والمنافع «إذا كانت معدومة امتنع العقد عليها للجهل بها من كل جهة، ومن كل طريق؛ إذ لا يدرى مقدارها، ولا صفتها، ولا غير ذلك، بل لا يدرى هل توجد من أصل أم لا؟» <sup>(٣)</sup> وقال: «لا بد أن تكون التبعية إن ظهرت في الأصل جزئية لا كافية، وكذلك نقول: إن العقد على المنافع بانفرادها يتبعها الأصول، من حيث إن المنافع لا تستوفي إلا من الأصول» <sup>(٤)</sup>. هذه هي أهم الاستعمالات لمصطلح (الأصل) و (الأصول) لدى الشاطبي <sup>(٥)</sup>.

(١) ورغم أن هذا الاستعمال فقهي محض إلا أنها مع ذلك أوردناه لأهميته من ناحية، ولتمييزه من ناحية أخرى؛ تبيّنها عليه؛ حتى لا تختلط المعاني على قارئ في التراث الأصولي للشاطبي.

(٢) م: (١٦٤/٣).

(٣) م: (١٦٤/٣، ١٦٥) ن. أيضاً: م: (١٦٨/٣، ١٦٩).

(٤) م: (١٧٢/٣، ١٧٣).

(٥) قد يرد المصطلح مستعملاً بمعانٍ بعيدة عن المجالين الأصولي والفقهي وهي كما يلي:  
أ - الأصل هو الوضع اللغوي الأول: أي (الحقيقة اللغوية)، المقابلة للحقيقة العرفية، بتعبير الشاطبي. قال: «إذا اعتبرنا الاستعمال العربي فقد تبقى دلالته الأولى وقد لا تبقى، فإن بقيت فلا تخصيص، وإن لم تبق دلالته؛ فقد صار للاستعمال اعتبار آخر ليس للأصول. وكأنه وضع ثان حقيقي لا مجازي. وربما أطلق بعض الناس على مثل هذا لفظ (الحقيقة اللغوية) إذا أرادوا (أصل الوضع)، ولفظ (الحقيقة العرفية) إذا أرادوا (الوضع الاستعمالي)». م: (٢٧٤/٣).

ب - **الأصل والأصول**: هم الرؤساء المؤسرون للذهب ما. قال عن حمدان بن قرمط بعد ما لقى أحد دعاة الباطنية: « واستجاب له في جميع ما ادعاه، ثم اتذنب للدعوة، وصار أصولاً من أصول هذه البدعة، فسمي أتباعه القرامطة ». ع: (١١٦/١).

إلا أن أهمها بإطلاق هو المعنى الأول، الذي هو عماد المادة الأصولية، في كل كتاباته المدروسة، ولذلك فإن الدراسة المصطلحية ( للأصول ) إنما تقوم - فيما يقى على هذا المعنى خاصة.

**ثانية، خصائصه.**

### ١ - وظيفه العلمية:

مصطلح (الأصل)، أو (الأصول) بمعناه المضاف إلى (الفقه)، مصطلح منهجي رئيس في ميدان علم أصول الفقه، ولذلك فهو يوظف في سائر مجالاته العلمية باعتباره أدلة منهجية لبناء المفاهيم، وتحديداتها، أو للحكم عليها، وبيان قيمتها، أو لنقدتها. فهي وظيفة منهجية عامة شاملة؛ إذ يعتبر مقاييساً نقيضاً، أو مرجعاً (مسطرياً)، تخضع له سائر المفاهيم الأصولية بإطلاق، ويمكن بناء على ذلك تصنيفها إلى صور ثلاثة:

**الأولى:** بناء المفاهيم وتحديداتها؛ وهي وظيفة منهجية يقوم مصطلح (الأصول) خلالها بضبط مفهوم علمي ما، بناءً وتحديدًا، كأن يرد باعتباره (مقاييساً)، فانطلاقاً من تحديده هو أولاً، ثم لأبي إسحاق تحديد كل المفاهيم العلمية، الرائجة في علم أصول الفقه، فعلى منواله الاستقرائي تترتب سائر الكلمات، وتتحدد (أصوليتها)؛ ولذلك كانت سائر المعاني الأصولية - من حيث هي أصول - (فروعها) منهجية له.

**الثانية:** كسائر الأدلة الكلية والقوانين العامة، إن مصطلح (الأصول) هو المفهوم المحدد للميدان عام، من حيث حدوده الكلية، لمعرفة ما هو منه، وما ليس منه، وطبيعته كل ذلك، وهو مُحَصّل المقدمات العلمية الثلاث عشرة، في كتاب المواقف، التي ترجع في تحديد كل قضياتها المفهومية إلى معنى (أصول الفقه)، وبناء على كل ذلك ينطلق البحث لدى أبي إسحاق لبناء كل مفاهيم العلم الكلية، في سائر مجالاته الطبيعية.

**الثالثة:** الحكم على المفهوم وبيان قيمته؛ وهي وظيفة موازية للأولى، وذلك ببيان حجم الرسوخ في (الأصولية) من حيث الكلية، كما في قوله عن قاعدة لزوم احتلال

= ج - الأصل والأصول: هي المبادئ المذهبية بإطلاق. أي ولو كانت فاسدة، كما في «رأي أهل التحسين والتبيح العقليين»، فإن محصول مذهبهم عقول الرجال دون الشرع، وهو أصل من الأصول التي يبني عليها أهل الابداع في الدين «ع: ٥١١/٢»، ومثله: «ما ذكر من نحل الهند في تعذيبها أنفسها، بأنواع العذاب الشنيع (... ) مبني على أصول لهم فاسدة اعتقادوها، وبنوا عليها أعمالهم » ع: (٢٩٩/٢).

الضروري بوجه ما، عن اختلال الحاجي أو التحسيني بإطلاق: « وهو أصل مقطوع به متفق عليه »<sup>(١)</sup>، قوله: « الشريعة موضوعة لإخراج المكلف عن داعية هواه؛ حتى يكون عبداً لله، وهذا أصل قد تقرر في قسم المقاصد من ( كتاب المواقفات )، لكن على وجه كلي يليق بالأصول »<sup>(٢)</sup>. فالأصول إذن؛ مصطلح منهجي يقوم - في مثل هذا السياق - ببيان قيمة المعنى من حيث شموليته، وكليته الأصولية خاصة.

الثالثة: نقد المفاهيم والقضايا، وبيان ما هو من صوره العلمية، وما ليس منها، كما في قوله: « كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبغي عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية. والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه، إلا لكونه مفيداً له، ومحققاً للاجتهد فيه، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له »<sup>(٣)</sup>. وفي بيان سياق أن ( الأصل في العبادات التعبد ) أورد بعض الأدلة التي تخرم هذه القاعدة فقال معلقاً: « لكن ذلك قليل فليس بأصل! وإنما الأصل ما عم في الباب وغلب في الموضع »<sup>(٤)</sup>.

## ٢ - رتبته الأسرية:

يعتبر مصطلح ( الأصول ) بإضافته إلى ( الفقه ) لفظاً، أو حكماً، المفتاح الأول لفهم كل المصطلحات المشتقة عنه أو المتفرعة عنه، ولا مصطلح، أو لا مفهوم مما يدخل ضمن دائرة هذا العلم، إلا وهو مقتبس إليه. بل يعتبر فهم المصطلح هو الباب الرئيس لفهم تصور أبي إسحاق لكل علم أصول الفقه، من حيث إنه بناء على الكليات بالقصد الأول. وما سوى ذلك مما دونها إن هو إلا تبع، ومن هنا كانت الأحكام التي أطلقها، والتأصيلات التي قعدها، ترتكز أساساً على مفهوم هذا المصطلح! ولذلك استغرق التحديد المنهجي لحدوده - كما تصورها - كل المقدمات الثلاث عشرة، الواردة في كتاب المواقفات. فكلها موضوعة - بصورة أو بأخرى - لضبط ( مفهوم ) ( أصول الفقه ). أعني إنما يوضع ما يوضح معناه في ذاته، وبيان حدود موضوعه، أو يوضع ما يخدم ذلك. وكل ذلك إنما يدل على ما يوليه الشاطبي من اهتمام بهذا المصطلح، الذي يقوم عليه كل بناء كتاب المواقفات، مصطلحات، وقواعد، وإشكالات.

(١) م: ( ٤٩٩/٢ ).

(٢) م: ( ٣/٢ ).

(٣) م: ( ٤٢/١ ).

## ٣ - قوته الاستيعابية:

واضح أن هذه مفهومه - عن طريق اللزوم - من الأولى، أي رتبته الأسرية، إذ إن كونه هو مفتاح المادة المصطلحية، في كل هذا الفن، دال على أنه مصطلح شديد الاكتناز لكل قضایا العلم وإشكالاته. فرغم أن المعنى الذي أعطاه صاحبنا لهذا المصطلح يقف أساساً عند (الكليات)، فإنه يمتد بظلاله ليشمل كل قضایا علم الأصول، لا (الأصول) وحدها فقط؛ لأن الكليات لا معنى لها في النهاية إلا انتظام الجزئيات؛ فيشمل المصطلح بذلك سائر قضایا (علم أصول الفقه)! ولذلك كانت دراسته وحده، يعني مصطلح (أصول الفقه) بمعناه الكلي؛ كفيلة باستدعاء كل الإشكالات العلمية، التي آثارها الشاطبي، أو قعد لها في هذا الباب، أو ذاك، وفي هذا الكتاب أو الآخر. ذلك أن (أصول الفقه) مصطلح يقوم عنده على مفهوم (الكلي)، بمعناه الذاتي والاستقرائي، ودراسة ذلك (بفروعه) - بالنسبة لهذا المنهج الذي اتبناه في هذه الدراسة - يعني دراسة كل الكليات الأصولية لدى أبي إسحاق.

## ٤ - نضجه الاصطلاحي:

رغم أن المعنى الذي شحن به الشاطبي هذا المصطلح، بقصره على المعاني الكلية في هذا العلم، يعتبر نادراً في المعاني الرائجة له بين الأصوليين؛ فإنه رغم ذلك يكتسب قوة اصطلاحية تبلغ تمام النضج وكماله في مراتب الاصطلاح؛ لأنه قد يم الاستعمال أولاً من حيث الصيغة، ثم لأنه صار غلماً على علم له تاريخ. وقصر أبي إسحاق لمعناه فيما ذكر لم ينقص من قوته الاصطلاحية، بل نجده عنده يتعدد باعتباره مرجعاً لكل مفهوم كلي، كما تبين في وظيفته العلمية. على أساس من الاستقلالية الاستعمالية له، صيغة ودلالة. فهو في ذهنه كذلك - كما دلت عليه تصوّره السالفة - ذلك المعنى القاعدي، الذي ترجع كل المعاني إليه، وصيغته دالة لا اضطراب فيها. ومن هنا استعماله له في أغلب الأحوال بحذف مكمله الإضافي: (الفقه)، والاكتفاء بصدر الضمية، لدلاته المشتهرة على المعنى الإضافي عنده. وكل ذلك إنما يدل على قمة النضج الاصطلاحي لهذا الاستعمال.

## ٥ - علاقاته:

## (أ) - مرادفاته ( ) :

أ - ١ - القواعد: كثيرة ما يرد مصطلح (الأصول) بمعناه الرئيس، مرادفاً لمصطلح القواعد، هكذا مجرداً، أو موصوفاً بـ(الكلية). قال أبو إسحاق: « ثبت في الأصول الفقهية امتناع التكليف بما لا يطاق، وألحق به امتناع التكليف بما فيه حرج خارج عن المعتاد، فإذا كل أصل شرعي تختلف عن جريانه على هذه الجاري فلم يطرد، ولا استقام بحسبها في العادة؛ فليس بأصل يعتمد عليه، ولا قاعدة يستند إليها »<sup>(١)</sup>. ومثله قوله: « القاعدة مقطوع بها بالفرض؛ لأننا إنما نتكلم في الأصول الكلية القطعية، وقضايا الأعيان مظنونة أو متوجهة »<sup>(٢)</sup>، وقال أيضاً: « الأصول والقواعد إنما تثبت بالقطعيات! »<sup>(٣)</sup> أما الفروع فيكتفي فيها مجرد الظن »<sup>(٤)</sup> وأصرح من كل ذلك وأحکمه قوله: « التشابه لا يقع في القواعد الكلية، وإنما يقع في الفروع الجزئية. والدليل على ذلك من وجهين: أحدهما الاستقراء أن الأمر كذلك. والثاني: أن الأصول لو دخلتها التشابه، لكان أكثر الشريعة من التشابه، وهذا باطل »<sup>(٥)</sup>، و « المراد بالأصول: القواعد الكلية »<sup>(٦)</sup>.

أ - ٢ - القوانين: قد يعبر أبو إسحاق بلفظ (القانون)، أو (القوانين)، وهو يقصد مصطلح (الأصول) بمعناه الرئيس المدروس وتعبيره (بالقانون) عن هذا المعنى عميق الدلالة الاصطلاحية، بحيث يؤهله ذلك لمرادفة (الأصول) بصورة تنافس مرادفة القواعد له. قال: « إعمال الأدلة القطعية، أو الظنية، إذا كان متوقفاً على تلك القوانين، التي هي أصول الفقه، فلا يمكن الاستدلال بها إلا بعد عرضها عليها، واختبارها بها، ولزم أن تكون مثلها، بل أقوى منها؛ لأنك أقمتها مقام الحاكم على الأدلة، بحث تطرح إذا لم تجر على مقتضى تلك القوانين. فكيف يصح أن تحمل الظنيات قوانين لغيرها؟ ولا حجة في كونها غير مرادفة لأنفسها حتى يستهان بطلب القطع فيها، فإنها حاكمة على غيرها. فلا بد من الثقة بها في رتبتها، وحينئذ يصلح

(١) م: (٩٩/١). ثم ن. مثله في: م: (١٩٢/١ - ٢٩٨). ثم م: (٣٥٢/٢).

(٢) م: (٣٢٦١/٣).

(٣) م: (٣٢٨/٤).

(٤) م: (٩٧/٣).

(٥) م: (٩٦/٣).

أن تجعل قوانين. وأيضاً لو صح كونها ظنية لزم منه جميع ما تقدم في أول المسألة، وذلك غير صحيح، ولو سلم ذلك كله فالاصطلاح اطرد على أن المظنونات لا تجعل أصولاً. وهذا كافٍ في إطار الظنيات من الأصول بإطلاق «<sup>(١)</sup>».

وقد جرى استعمال الشاطبي (للقانون) بهذا المعنى في أكثر من موضع قال مثلاً: «فمن التفت إلى المسئيات من حيث كانت علامة على الأسباب في الصحة أو الفساد، لا من جهة أخرى، فقد حصل على قانون عظيم، يضبط به جريان الأسباب على وزان ما شرع، أو على خلاف ذلك (... ) وهو أصل عام في الفقه» «<sup>(٢)</sup>»، وقال عن المرحلة المدنية من التزيل حيث «قيدت تلك المطلقات، وخصصت بالنسخ أو غيره تلك العمومات، ليكون ذلك الباقى الحكم قانوناً مطرداً، وأصلاً مستنداً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها» «<sup>(٣)</sup>». والأصل أن القانون هنا بمعنى (الكليات المنصوصة) التي هي ضرب من (الأصول) كما سبق تفصيله. ولذلك قال: «والقوانين الكلية لا فرق بينها وبين الأصول الكلية التي نص عليها» «<sup>(٤)</sup>».

أ - ٣ - الكليات: رغم أنه يورد الأصول أحياناً موصولة (بالكلية) كما سبق في النصوص أعلاه، فإنه أحياناً يورد مصطلح الكلي أو الكليات بمعناه المستقل مرادفاً لمصطلح الأصل، أو الأصول، قال: «الظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات» «<sup>(٥)</sup>»، وقال: أما «الأمر العام والقانون الشائع! (... ) فلا تنقضه الأفراد الجزئية الأقلية؛ لأن الكلية إذا انعقدت أكثرية في الوضعيات، انعقدت كلية، واعتمدت في الحكم بها وعليها، شأن الأمور العادية الجارية في الوجود» «<sup>(٦)</sup>»، وتحدث عن (الأصول) القرانية المكية، فقال: «فالأصول الأول باقية لم تتبدل ولم تنسخ؛ لأنها في عمدة الأمر كليات ضروريات وما لحق بها، وإنما وقع النسخ أو البيان على وجوبه عند الأمور المتنازع فيها من الجزئيات لا الكليات» «<sup>(٧)</sup>».

(١) م: (٣٣/١). (٢) م: (٢٣٣/١).

(٣) م: (٢٣٥/٤). (٤) م: (٢٢/١).

(٥) م: (٣٦٣/٣). (٦) م: (٣٩٣/٢).

(٧) م: (٢٣٦/٤). (٨) م: (٣٣/١).

(٩) م: (٢٣٦/٤). (١٠) م: (٢٣٦/٢).

(١١) م: (٢٣٦/٤). (١٢) م: (٢٣٦/٣).

وتعبره بالكليات للدلالة على (الأصول) جاء - عنده - من حيث إن «أصول الفقه إنما معناها: استقراء كليات الأدلة»<sup>(١)</sup>; ولأنها «راجعة إلى كليات الشريعة»<sup>(٢)</sup>.

أ - ٤ - الضوابط: قد يرادف مصطلح (الضابط)، أو (الضوابط)، مصطلح الأصول، باعتبار وظيفة الضبط والحصر الكامنة فيه، وهو استعمال نادر عنده. قال في سياق حديثه عن قضايا التعارض والترجح: «واعلم أن أكثر أحكام هذا النظر مذكور في أثناء الكتاب؛ فلذلك اختصر القول فيه. وأيضاً فإن ثم أحكاماً أخرى تتعلق به، قلماً يذكرها الأصوليون، ولكنها بالنسبة إلى أصول هذا الكتاب كالغروع، فلم تتعرض لها ( ) وإنما ذكر هنا ما هو كالضابط الخاصل، والأصل العتيد لمن ت Shawf إلى ضوابط التعارض والترجح»<sup>(٣)</sup>.

تلكم إذن هي أهم المرادفات لمصطلح (الأصول) مما تحقق اصطلاحيته في استعمال أبي إسحاق<sup>(٤)</sup>.

#### (ب - أضداده):

ب - ١ - الفروع: يأتي (الفرع)، أو (الفروع) مضاداً للأصل والأصول، يعني أنه مقابل له في معنى الشمول والإحاطة، كما يقابل الكل الجزء، فالرغم من أن الأصل إنما يتكون من مجموع الفروع، فإن التضاد بينهما حاصل من حيث اعتبارهما وحدتين منفصلتين. أي إن عموم ذلك مقابل لخصوص هذا. قال أبو إسحاق: «امتازت الأصول من الفروع؛ لذا كانت الفروع مستندة إلى آحاد الأدلة، وإلى مأخذ معينة، فبقيت على أصلها من الاستناد إلى الظن، بخلاف الأصول فإنها مأخوذة من استقراء مقتضيات الأدلة بإطلاق، لا من آحادها على الخصوص»<sup>(٥)</sup>. و «لا سبيل إلى إثبات أصول الشريعة بالظن؛ لأنه تشريع، ولم تعبد بالظن إلا في الفروع»<sup>(٦)</sup>.

(١) ع: (٢٨/١). (٢) م: (٢٩/١).

(٣) م: (٣١١/٤).

(٤) وردت عبارة (الأمر العام) مرادفة عنده للأصول لكنها ضعيفة الدلالة الاصطلاحية، وهي قوله السابق الذكر: أما «الأمر العام والقانون الشائع (... ) فلا تنقضه الأفراد المجزئة» م: (٢٧/٤).

(٥) م: (٣٩/١).

ونحو هذا كثير<sup>(١)</sup>.

ب - ٢ - **الجزئيات:** بدهي أن تقابل (الجزئيات) مصطلح الأصول، من حيث إن هذا يأتي مرادفًا (للكليات)، المقابل لمصطلح الجزئيات. ولذلك كان قول أبي إسحاق المذكور قبل: «الظننات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات»<sup>(٢)</sup>، وقال أيضًا: «الأصول الأول [يعني المكية]  
باقية لم تتبدل ولم تنسخ؛ لأنها في عامة الأمر كليات ضروريات وما لحق بها، وإنما  
وقع النسخ أو البيان على وجوبه عند الأمور المتنازع فيها من الجزئيات لا الكليات»<sup>(٣)</sup>.

ب - ٣ - **قضايا الأعيان:** وقضايا الأعيان هي الجزئيات التي تكسر اطراد القاعدة وتشذ عن عموم الأصل لها. ولذلك كانت في الواقع أدق مضاد لمصطلح (الأصول). إلا أن أبي إسحاق لم يوردها في سياق المضادة له إلا نادرًا. قال:  
«القاعدة مقطوع بها بالفرض؛ لأنما نتكلّم في الأصول الكلية القطعية، وقضايا  
الأعيان مظنونة أو متوقعة، والمظنون لا يقف للقطعى ولا يعارضه»<sup>(٤)</sup>.

ب - ٤ - **النوادر:** ورد هذا اللفظ بمعنى مقابل (لالأصول)، لكن بدلالة اصطلاحية ليست بالقوية، وذلك في قوله: «فإن الشريعة إذا كان فيها أصل مطرد في أكثرها،  
مقرر واضح في معظمها، ثم جاء بعض الموضع فيها، مما يقتضي ظاهره مخالفة  
ما اطرب؛ فذلك بينها وبين الأصول المقررة، والقواعد المطردة. فإذا اعتمد على الأصول  
وأرجى أمر النوادر، ووكلت إلى عالمها، أو ردت إلى أصولها؛ فلا ضرر على المكلف  
الجتهد، ولا تعارض في حقه»<sup>(٥)</sup>. فالنوادر هي (قضايا الأعيان) الشاذة عن عموم  
الأصل، وقد سمّتها (بالقلائل) أيضًا. قال في تتمة النص المذكور مباشرة: «ودلل  
على ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْهُ مَا يَنْتَهِ تُحْكَمُتْ هُنَّ أُمُّ الْكَتَبِ﴾ [آل عمران: ٧] فجعل المحكم  
(...) هو الأم، والأصل المرجوع إليه. ثم قال: ﴿وَآخَرُ مُتَشَبِّهَاتُ﴾ [آل عمران: ٧]

(١) ن. مثلاً: م: (٣١/١ - ٣٩ - ٤١)، ثم م: (٩٦/٣، ٩٧). م: (٤/٣١١). م: (٤/٣٢٨).

ع: (٢٩٣/٢).

(٢) م: (٤/٢٣٦).

ع: (٣٩٣/٢).

(٣) م: (٤/١٧٦).

ع: (٢٦١/٣).

(٤) م: (٤/١٧٦).

يريد: ليست بأم ولا معظم، فهي إذا قلائل<sup>(١)</sup>. وقال في سياق آخر متحدثاً عما يشذ عن الأصول الكلية: « ولا يلتفت إلى قلائل ما نقل، ولا نوادر الأفعال، إذا عارضها الأمر العام والكثير »<sup>(٢)</sup>. والأمر العام والكثير: هو مفهوم (الأصل)؛ لأن هذا كما مر هو « الأمر العام والقانون الشائع »<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً، خلائقه

#### ١ - الأصول الاستقرائية القطعية:

هي الأدلة الكلية الثابتة قطعاً بالمعنى في صورة قوانين محكمة لإفادة الفقه. فهي بذلك القسم الثاني من (الأصول) بمعناها الرئيس المدروس في هذا البحث: أعني قسم (الكليات المعنوية) كما فصل قبل. وهي التي لا مادة لها في صورتها الكلية، وإنما هي معانٍ مبثوثة في الكتاب والسنة، ينتظمها الاستقراء في صورة قطعية، ففي سياق إثبات كلية أن (المصالح والمفاسد الأخروية على ضررين: أحدهما: أن تكون خالصة، لا امتزاج فيها لأحد القبيلين بالأخر، كنعم أهل الجنان، وعذاب أهل الخلود في النيران. والثاني: أن تكون ممتزجة، وليس ذلك إلا بالنسبة إلى من يدخل النار من الموحدين)؛ افترض نقضاً لقاعدته بأن من أهل النار من المشركين أيضاً من يخفف عنه، كالمخرج إلى الضحاضاح<sup>(٤)</sup> قال: « أما المخرج إلى الضحاضاح فأمر خاص كشهادة خزيمة، وعناق أبي بردة<sup>(٥)</sup>. ولا نقض بمثل ذلك على الأصول الاستقرائية القطعية »<sup>(٦)</sup>.

(١) م: (٤/١٧٦).

(٢) م: (١/٦٧).

(٣) م: (٣/٣٦٣).

(٤) أخرج الشيخان عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب فقال: « لعله تتفعم شفاعتي يوم القيمة: فيجعل في ضحاضاح من نار، يبلغ كعبه، يغلي منه دماغه ».

(٥) يشير بشهادته خزيمة إلى قصة ما أنكر فيه النبي ﷺ في بعض ما كان اشتراه، لذا قال: « من يشهد لي؟ » فشهد له خزيمة عليه السلام، فجعلها الله شهادتين أخرىه أبو داود في السنن، والنسائي في الجمبي، وأحمد في المسند، وابن أبي عاصم في الأحاديث الثاني، والبخاري في التاريخ الكبير، والطبراني في الكبير، والحاكم في المستدرك. وقال الشيخ مشهور بن حمأن: « إسناده صحيح » هـ. م: (٢/٤٦٩). ويشير بعناق أبي بردة إلى قول النبي ﷺ لأبي بردة: « ضع بالجذع من المز، ولن تجزئ عن أحد بعده » متفق عليه.

(٦) م: (٢/٥٣).

## ٤ - أصول أصول الشريعة:

هي القواعد المقادبية الثلاث: الضروريات وال حاجيات والتحسينيات. قال: « كون الشارع قاصد للمحافظة على القواعد الثلاث: الضرورية وال حاجية والتحسينية، لا بد عليه من دليل يستند إليه. والمستند إليه في ذلك إما أن يكون دليلاً ظنياً أو قطعياً، وكونه ظنياً باطل، مع أنه أصل من أصول الشريعة، بل هو أصل أصولها، وأصول الشريعة قطعية، حسبما تبين في موضعه، فأصول أصولها أولى أن تكون قطعية »<sup>(١)</sup>. (أصول أصول الشريعة) إذن هي كليات معنوية كما تبين قبل. إلا أن هذا الاصطلاح لا ينبغي أن يفهم منه أنها شيء آخر غير (أصول الشريعة) ذاتها، كما فهم غير واحد من أشرنا إليهم قبل<sup>(٢)</sup>، بل ذلك فقط للدلالة على أنها غاية الكليات الأصولية، ومتنهما أجناسها، والنص المذكور ظاهر في ذلك من حيث إنه أقر أولاً أنها (أصل من أصول الشريعة) قبل أن يقرر أنها (أصل أصولها) أو (أصول أصولها)، وجاء ذلك واضحاً في غير هذا الحال حيث قال: « المراتب الثلاث من الضروريات وال حاجيات والتحسينيات (... ) كليات تقضي على كل جزئي تحتها. وسواء علينا أكان جزئياً إضافياً أم حقيقة؛ إذ ليس فوق هذه الكليات كلياً تنتهي إليه، بل هي أصول الشريعة »<sup>(٣)</sup> فاعتبرها متنهما الكليات الأصولية وأدخلها تحت اصطلاح (أصول الشريعة). ثم بعد ذلك بقليل قال في السياق ذاته: « وإذا كان كذلك، وكانت الجزئيات؛ وهي أصول الشريعة، فما تحتها مستمد من تلك الأصول الكلية، شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات؛ فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات »<sup>(٤)</sup>. فالجزئيات هنا إنما هي بمعنى (إضافي) أي بالنسبة إلى الكليات الثلاث. ولذلك كانت (أصول الشريعة) - وهي الأداة الكلية لما سوى هذه الثلاث - جزئيات بالنسبة إليها<sup>(٥)</sup>، قوله: فما تحتها، يعني تحت (الأصول)

(١) م: (٤٩/٢). ن. هامش: (١٠١) السابق.

(٢) م: (٧/٣، ٨).

(٣) م: (٦/٣، ٧).

(٤) قال الشيخ دراز تكتبه معلقاً على النص المذكور: « لأن الأدلة الشرعية، وما أخذ عنها من القواعد، إنما جاء تقريراً وتفصيلاً للمقادير الشرعية العامة، في المراتب الثلاث، وكل ما جاء من ذلك لاحظ فيه الشارع الحافظ على هذه المراتب ». هـ. م: (٧/٣، ٨).

التي هي مستمدّة من الأصول الكبرى أي المراتب الثلاث. وهي باقي الكليات. وما تحت هذه إلا الفقه.

بقي أن نشير إلى أن قوله: (ليس فوق هذه الكليات كلياً تنتهي إليه) هو خاص بالكليات المعنوية فقط دون كلي النقل، الذي يؤول إلى الكتاب «فكتاب الله تعالى هو أصل الأصول. والغاية التي تنتهي إليها أنظار الناظر، ومدارك أهل الاجتهد، وليس وراءه مرمى»<sup>(١)</sup>. وأما السنة فإنما هي بيان للكتاب. قال في سياق النص المذكور: «فأنت إذا تأملت موارد السنة وجدتها بياناً للكتاب. هذا هو الأمر العام فيها»<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - الأصول الأولى أو الأصول الأولى:

هي الكليات المكية المبنية على العزمية. ولفهم هذا المعنى لا بد - قبل إبراد النصين المشتملين على صيغتي المصطلح المذكور - من إبراد نص آخر يمهد لبيان المقصود على التمام. قال أبو إسحاق: «كان المسلمون قبل الهجرة آخذين بمقتضى التزيل المكي على ما أداهم إليه اجتهادهم واحتياطهم فسبقو غاية السبق، حتى سموا السابقين بإطلاق. (...) ولم يتركوا بعد الهجرة ما كانوا عليه، بل زادوا في الاجتهد وأمعنوا في الانقياد لما حد لهم في المكي والمدني معاً. لم تزحزحهم الرخص المدنيات عن الأخذ بالعزم المكيات. (...) فعلى تقرير هذا الأصل؛ من أخذ بالأصل الأول واستقام فيه كما استقاموا فطوبى له، ومن أخذ بالثاني فيها ونعمت. وعلى الأول جرى الصوفية الأول، وعلى الثاني جرى من عداه من لم يلزم ما التزمه»<sup>(٣)</sup>.

فهذه الكليات المكية العزمية، هي المقصودة (بالأصول الأولى) في قوله: «فالأصول الأولى باقية لم تتبدل ولم تنسخ؛ لأنها في عامة الأمر ضروريات وما لحق بها. وإنما وقع النسخ، أو البيان على وجوهه عند الأمور المتنازع فيها، من الجزئيات لا الكليات. وهذا ظاهر لمن نظر في الأحكام المدنية؛ فإن الأحكام المكية مبنية على الإنصاف من النفس، وبذل الجهد في الامتثال (...) وأما الأحكام المدنية فمتزلة في الغالب على وقائع لم تكن فيما تقدم، من بعض المنازعات، والمشاحنات، والرخص، والتخفيقات،

(١) م: (٤٣/٣). ن. أيضًا: م: (٤/١٢).

(٢) م: (٤٣/٣).

(٣) م: (٤١٩/٤).

وتقدير العقوبات في الجزئيات لا الكليات، فإن الكليات كانت مقررة محكمة بمكة<sup>(١)</sup>. ثم قال بعد ذلك: « وعلى هذا القسم عول من شهر من أهل التصوف، وبذلك سادوا غيرهم، من لم يبلغ مبالغهم في الاتصاف بأوصاف الرسول عليه السلام وأصحابه. وأما غيرهم من حاز من الدنيا نصيباً، فافتقر إلى النظر في هذه الجزئيات، والواقع دائرة بين الناس في المعاملات، والمناكرات؛ فأجروها بالأصول الأولى على حسب ما استطاعوا، وأجروها بالفروع الثانوي حين اضطروا إلى ذلك، فعاملوا ربهم في الجميع »<sup>(٢)</sup>.

والأصول الأول: هي منصوصات، أي كليات نقلية، لا معنوية استقرائية. و(كليتها) إنما هي من حيث إنها غير مقدرة، ولا محددة بقيد أو غاية. فهي عمومات، أو مطلقات شأن (الصيغ الكلية)، وبيان ذلك: أن المشروعات المكية، وهي الأولية، كانت في غالب الأحوال مطلقة غير مقيدة، وجارية على ما تقتضيه مجري العادات عند أرباب العقول، وعلى ما تحكمه قضايا مكارم الأخلاق، ( ) وما أشبه ذلك من المشروعات المطلقة، التي لم ينص على تقييدها بعد. (...) فكان المسلمون في تلك الأحيان آخذين فيها بأقصى مجدهم؛ وعاملين على مقتضاهما بغاية موجودهم! <sup>(٣)</sup>: ثم إنها بعد ذلك أشمل من الكليات (المدنية)، بل هي أصلها الذي تفرعت عنه. قال: « إذا رأيت في المدنيات أصلاً كلياً، فتأمله تجده جزئياً بالنسبة إلى ما هو أعم منه، أو تكميلاً لأصل كلي »<sup>(٤)</sup>.

#### ٤ - أصول الدين؛ وهو يرد عند الشاطبي بأربعة معان:

٤ - ١ - أصول الدين: هو علم الكلام. قال: « أصول الدين - وهو علم الكلام - إنما حاصله تقرير لأدلة القرآن والسنة، أو ما ينشأ عنها في التوحيد، وما يتعلق به »<sup>(٥)</sup>. وقال عن سورة الأنعام: « إنها نزلت مبينة لقواعد العقائد وأصول الدين، وقد خرج العلماء منها بقواعد التوحيد، التي صنف فيها المتكلمون »<sup>(٦)</sup>.

(١) م: (٤/٢٣٦، ٢٣٧).

(٢) م: (٤/٢٣٨).

(٣) م: (٤/٣، ٢٣٣/٤).

(٤) م: (٣/٤٦).

(٥) ع: (١/٢٨).

(٦) م: (٣/٤٠٦). ن. أيضاً: المصطلح بهذا المعنى في: نش: (ص ١٠٠).

٤ - ٢ - أصول الدين: هي الكليات العامة الشاملة للأصول الاعتقادية والأصول العملية. أي الكليات التي تتفرع عنها قواعد أصول الفقه وعلم الكلام على السواء، فقد ذكر من أسباب الخلاف البدعي: «أن يعتقد الإنسان في نفسه، أو يعتقد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين - ولم يبلغ تلك الدرجة - فيعمل على ذلك، وبعد رأيه رأياً، وخلافه خلافاً. ولكن تارة يكون ذلك في جزئي، وفرع من الفروع، وتارة يكون في كُلّ، وأصل من أصول الدين كان من الأصول الاعتقادية أو الأصول العملية، فتراء آخذاً في بعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها »<sup>(١)</sup>.

٤ - ٣ - أصول الدين: هي الكليات الثلاث: الضروريات، وال الحاجيات، والتحسينيات. قال: «الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية والتكميلية، إذا اكتفتها من خارج أمور لا ترضي شرعاً؛ فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح، على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج؛ كالنكاح الذي يلزم طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحلال، واتساع أوجه الحرام والشبهات، (... ) فلا يخرج هذا العارضُ تلك الأمور عن أصولها؛ لأنها أصول الدين وقواعد المصالح »<sup>(٢)</sup>.

٤ - ٤ - أصول الدين: هي قسم الضروريات فقط. ذلك «أن المقصود الأعظم في المطالب الثلاثة، المحافظة على الأول منها: وهو قسم الضروريات، ومن هنالك كان مراعى في كل ملة، بحيث لم تختلف فيه الملل، كما اختلفت في الفروع، فهي أصول الدين وقواعد الشريعة، وكليات الله »<sup>(٣)</sup>. ولذلك سماها (الأصول الكلية) أيضاً. قال: «الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال »<sup>(٤)</sup>.

## ٥ - الأصول العامة:

هي التشريعات المحكمة ذات الطبيعة الكلية، من حيث الشمول والإطلاق المتعلق بها في ذاتها، ومن حيث تعلقها بالملكون بها. ولذلك كانت هي الأركان، والأصول المنتشرة جزئاتها في التشريع. قال رَبِّكَ اللَّهُمَّ: «اعلم أن القواعد الكلية هي الموضوعة

(١) ع: (٣٩٦/٢).

(٢) م: (٤١٠/٤).

(٣) م: (٤٧/٣).

(٤) م: (٢٥/٢).

أولاً. والتي نزل بها القرآن على النبي ﷺ بمكة، ثم تبعها أشياء بالمدينة، كملت بها تلك القواعد التي وضع أصلها بمكة. وكان أولها الإيمان بالله، ورسوله، واليوم الآخر، ثم تبعه ما هو من الأصول العامة؛ كالصلوة، وإنفاق المال، وغير ذلك. ونهى عن كل ما هو كفر، أو تابع للكفر، كالافتداءات التي افتروها من الذبح لغير الله، والشركاء. (... ) وأمر بـمكارم الأخلاق كلها، كالعدل والإحسان، والوفاء بالعهد، وأخذ العفو، (... ) وغير ذلك، مما كان سائراً في دين الجاهلية. وإنما كانت الجزئيات المنشروات بمكة قليلة، والأصول الكلية كانت في النزول والتشريع أكثر. ثم لما خرج رسول الله ﷺ إلى المدينة واتسعت خطة الإسلام كملت هنالك الأصول الكلية على تدريج؛ كإصلاح ذات البين، والوفاء بالعقود، وتحريم المسكرات، وتحديد الحدود، التي تحفظ الأمور الضرورية، وما يكملها ويحسنها، ورفع الحرج بالتخفيقات والرخص، وما أشبه ذلك. كله تكميل للأصول الكلية <sup>(١)</sup>، وقد قصدت إثبات هذا النص بطوله؛ لما يشيره من التعبير من الغبش أمام فهم مصطلح (الأصول العامة). ذلك أن قوله: «ثم تبعه ما هو من الأصول العامة...» يعني دائمًا بمكة لا بالمدينة، فهو إذن ضرب من الأصول الكلية أو القواعد الكلية؛ إذ الإشارة إلى التشريعات (المكملة)، التي نزلت أساساً بالمدينة إنما هو بعد قوله كما هو واضح: «ثم لما خرج رسول الله ﷺ إلى المدينة..»، وقدد السياق هو بيان أن النسخ لم يقع في الكليات، وإنما في الجزئيات، ثم إنما كان القصد منه التكميل والتمييم للكليات؛ لأن النسخ لا يكون في الكليات وقوعاً، وإن أمكن عقلاً، ويدل على ذلك الاستقراء العام، وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات، وال حاجيات، والتحسينيات. وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء، بل إنما أتى بالمدينة ما يقويها ويحكمها ويحسنها <sup>(٢)</sup>. كل هذا يدل على أن مصطلح (الأصول العامة) في السياق الذي ورد فيه، والأمثلة التي دخلت تحته؛ إنما هو عين القواعد الكلية، أو الأصول الكلية. على خلاف ما يوهم به ظاهر العبارة (ثم تبعه) كأنه شيء آخر غير ما ذكر أولاً. أي كأن (القواعد الكلية) هي قضايا الإيمان. و (الأصول العامة) هي باقي التشريعات الكلية، كالصلوة وإنفاق، وهذا

(١) م: (١٠٣، ١٠٤/٣).

(٢) م: (١٠٣، ١٠٤/٣).

الظاهر غير مقصود كما بینا، وينهي التردء بإبراده مصطلح (الأصول العامة) جامعاً لكل ذلك في قوله عمن توهّم بلوغ رتبة الاجتہاد: «إنه يعتقد هو في نفسه أنه من أهل الاجتہاد، وأن قوله معتمد به، وتكون مخالفته تارة في جزئي، وهو أخف، وتارة في كلي من كليات الشريعة وأصولها العامة، كانت من أصول الاعتقادات أو الأعمال، فتراء آخذنا بعض جزئياتها في هدم كلياتها»<sup>(١)</sup>.

## ٦ - الأصول العربية:

أو أصول العربية ، هي القواعد والكليات اللغوية. قال: «والقاعدة في الأصل العربية: أن الأصل الاستعمالي إذا عرض الأصل القياسي؛ كان الحكم للاستعمالي »<sup>(٢)</sup>، و « ما ثبت في أصول العربية من أن للفظ العربي أصلتين؛ أصلة قياسية، وأصلة استعمالية »<sup>(٣)</sup>.

وقد يسمّيها (أصولاً لغوية) ثبت ذلك بصيغة المفرد. قال في الفرق بين (أن) بالفتح و (إن) بكسرها في قول القائل لزوجته: (أنت طالق إن دخلت الدار)؛ «فهذه المسألة جارية على أصل لغوي لا بد من البناء عليه»<sup>(٤)</sup>.

## ٧ - الأصول العقلية:

هي المقدمات والأدلة الراجعة إلى أحکام العقل الثلاثة: الوجوب والجواز والاستحالة. قال: «إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة. وما كان كذلك فهو قطعي. بيان الأول [يعني الرجوع إلى كليات الشريعة] ظاهر بالاستقراء المفيد للقطع. وبيان الثاني: [أي الحكم على ما كان كذلك بالقطع] من أوجه: أحدها أنها ترجع إما إلى أصول عقلية وهي قطعية. وإما

(١) م: (٤/١٧٤). (٢) م: (٣/٢٦٩).

(٣) م: (٣/٢٧٤).

(٤) م: (١/٨٥). والنص جاء في سياق حكاية وقعت بين الكسائي وأبي يوسف عند الرشيد. قال: «أقبل الكسائي على أبي يوسف فقال: يا أبو يوسف؛ هل لك في مسألة؟ فقال: نحوأم فقة؟ قال: بل فقه (... ) قال: يا أبو يوسف ما تقول في رجل قال لامرأته: «أنت طالق أن دخلت الدار»؟ ووضح (أن). قال: إذا دخلت طلقت، قال: أخطأت يا أبو يوسف. فضحك الرشيد ثم قال: كيف الصواب؟ قال: إذا قال (أن) فقد وجب الفعل ووقع الطلاق، وإن قال: (إن) فلم يجب ولم يقع الطلاق، م: (١/٨٤).

إلى الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة، وذلك قطعياً أيضاً<sup>(١)</sup>. وهذا ما فصله - كما أشار إلى ذلك الشيخ دراز رحمه الله<sup>(٢)</sup> - في قوله: «إن المقدمات المستعملة في هذا العلم والأدلة المعتمدة فيه لا تكون إلا قطعية. (... ) وهي إما عقلية كالراجعة إلى أحكام العقل الثلاثة: الوجوب، والجواز، والاستحالة، وإما عادية (... )، وإما سمعية »<sup>(٣)</sup>.

### ٨ - الأصول العلمية:

وهي قواعد كلية منهجية قطعية. المقصود بوصف (العلمية) فيها هو الجانب المنهجي الإنتاجي، لا الدلالي الوظيفي فحسب. ومعنى ذلك أنها قواعد ثابتة، مطردة بلا تخلف، يجري بها العمل على مجاري العادات في القواعد العلمية المسطرية، الحاكمة، بحيث لا ينخرم منها ركن ولا شرط. نفهم هذا من المقدمة (العلمية) الثالثة عشرة من كتاب المواقف التي يحسن أن نورد ترجمتها وخلاصتها، قبل نص المصطلح، بصيغته المرسومة أعلاه، فإنما معناه يؤخذ منها أساساً. قال: « وكل أصل علمي يتخذ إماماً في العمل؛ فلا يخلو إما أن يجري به العمل على مجاري العادات في مثله، بحيث لا ينخرم منه ركن ولا شرط؛ أولاً. فإن جرى، فذلك الأصل صحيح؛ وإنما أن العلم المطلوب إنما يراد بالفرض لتقع الأعمال في الوجود على وفقه وإنما أن جرت في المعتاد على وفقه؛ فهو حقيقة العلم بالنسبة إليه؛ وإنما لم يكن بالنسبة إليه علماً؛ لتخلفه؛ وذلك فاسد؛ لأنه من باب انقلاب العلم جهلاً.

ومثاله في علم الشريعة الذي نحن في تأصيل أصوله، أنه قد تبين في أصول الدين امتناع التخلف في خبر الله تعالى، وخبر رسوله صلوات الله عليه وسلم وثبت في الأصول الفقهية امتناع التكليف بما لا يطاق، وألحق به امتناع التكليف بما فيه حرج خارج عن المعتاد. فإذاً كل أصل شرعي تخلف عن جريانه على هذه المجاري فلم يطرد، ولا استقام بحسنه في العادة؛ فليس بأصل يعتمد عليه، ولا قاعدة يستند إليها»<sup>(٤)</sup>. وبناء على هذه المقدمة كانت صياغة مصطلح (الأصول العلمية)، فإليها يرجع، وفي ضوئها يفهم. قال: «قد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كثيرة، أو دليل شرعي كلي، إذا تكررت

(١) م: (٢٩/١، ٣٠).

(٢) م: (٩٩/١).

(٣) م: (٣٤/١).

في مواضع كثيرة، وأتي بها شواهد على معانٍ أصولية أو فروعية، ولم يقتربن بها تقيد، ولا تخصيص، مع تكررها وإعادة تقررها؛ فذلك دليل على بقائهما على مقتضى لفظتها من العموم. كقوله تعالى: ﴿أَلَا نَرِدُ وَرِدًا وَرِدًا لَّرِدًا وَلَنَسْنَى إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٨، ٣٩]، وما أشبه ذلك <sup>(١)</sup>، وقال: «ثبت في الأصول العلمية أن كل قربة أعطيها النبي ﷺ، فإن لأمته أئمذجاً منها ما لم يدل دليلاً على الاختصاص» <sup>(٢)</sup>. والمصطلح بهذه الصيغة لم يرد - كما يرد توثيقه - إلا في كتاب الاعتصام.

#### ٩ - الأصول الكلية: وهي ترد بمعنيين رئيين، هما:

٩ - ١ - **الأصول الكلية:** هي القواعد الكلية والأصول العامة، باعتبارها قوانين حاكمة، سواء كانت استقرائية معنوية أو نصية. يقول: «والقوانين الكلية لا فرق بينها وبين الأصول الكلية التي نص عليها» <sup>(٣)</sup>، و«الأمور الجزئية لا تخرب الأصول الكلية» <sup>(٤)</sup>. إذ «القاعدة مقطوع بها بالفرض؛ لأننا إنما نتكلّم في الأصول الكلية القطعية، وقضايا الأعيان مظنونة، أو متوجهة» <sup>(٥)</sup>. ووصف (القطعية) هنا إنما هو لتأكيد مدلول (الأصول الكلية) اقتضاه السياق؛ إذ كل (الأصول الكلية) قطعية كما تبين قبل.

و (الأصول الكلية) منها ما هو نصي (كالأصول الأول). قال: «إنما كانت الجزئيات المشروعات بمكة قليلة، والأصول الكلية كانت في النزول والتشريع أكثر. ثم لما خرج رسول الله ﷺ إلى المدينة، واتسعت خطة الإسلام كملت هنالك الأصول الكلية على تدريج» <sup>(٦)</sup>. ومنها ما هو استقرائي معنوي كالقواعد الثلاث، وما لحق بها من المعاني الكلية الاستقرائية. قال: «الضروريات واللحاجيات والتحسينيات ( ) كليات تقضي على كل جزئي تحتها. ( ... ) وإن كان كذلك، وكانت الجزئيات ( ...) بما تحتها مستمدّة من تلك الأصول الكلية ( ...) فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات» <sup>(٧)</sup>.

(١) ع: (١٠٤/١).

(٢) ع: (٢٧٨/٢).

(٣) م: (٣٢٩/١).

(٤) م: (١٠٣/٣).

(٥) م: (٢٦١/٣).

(٦) م: (٦/٣ - ٨).

(٧) م: (٣٢٩/١).

**٩ - الأصول الكلية:** هي الضروريات الخمس. قال: «الأصول الكلية التي جاءت الشرعية بحفظها خمسة، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال»<sup>(١)</sup>.

### ١٠ - أصول المصالح هي الضروريات:

لأن إليها يرجع كل ما بقي من أنواع المصالح الكلية، كال حاجيات، والتحسينيات، والجزئية وهي المدرجة تحت هذه وتلك. قال: «قد تقرر أن الإباحة التي هي تخbir؛ حقيقة تلحق بالضروريات، وهي أصول المصالح»<sup>(٢)</sup>، ولذلك كانت هي (الأصول الكلية) بالمعنى الذي ذكر آنفًا. فهي الجنس الأعلى لكل الأصول كما تقرر عنده مفصلاً<sup>(٣)</sup>.

هذه هي أهم الضمائم الواردة متعلقة بمصطلح (الأصول) لدى أبي إسحاق. إلا أن ثمة ضمائم أخرى، أقل شأنًا تعلقت بالمصطلح مفرداً، نورد أهمها كما يلي:

### ١١ - أصل كلي ابتدائي:

هو ضرب من (الأصول الأول) المدرورة قبل؛ لأنها معنى عزيمي كلي. فتكون إذن (الأصول الكلية الابتدائية) هي عين (الأصول الأول)، أو (الأولى). قال: «العزيمة راجعة إلى أصل كلي ابتدائي. والرخص راجعة إلى جزئي مستثنى من ذلك الأصل الكلي»<sup>(٤)</sup> الابتدائي<sup>(٥)</sup>. ولأن «المضرر الذي لا يجد من الحلال ما يرد به نفسه أرخص له في أكل الميتة؛ قصداً لرفع المحرج عنه؛ رداً لنفسه من ألم المجموع. فإن خاف التلف وأمكنه تلافي نفسه بأكلها؛ كان مأموراً بإحياء نفسه (... ) ومثل هذا لا يسمى رخصة؛ لأنه راجع إلى أصل كلي ابتدائي»<sup>(٦)</sup>.

### ١٢ - الأصل المذهب، أو أصل المذهب:

هو القاعدة الفقهية المعمول بها في المذهب. قال في بعض فتاواه: «الأصل

(١) م: (٤٦/٣، ٤٧). (٢) م: (١/١٨٥).

(٣) ن. قاعدة (المقاصد الضرورية في الشرعية أصل للحجاجية والتحسينية) مفصلة في م: (٢٥ - ٢٦/٢).

(٤) م: (٣٠٣/١).

(٥) ن. مصطلحي (الرخصة والعزيمة) في مصطلحات أصولية. بحاجتي: (عزم) و (رخص).

(٦) م: (٢١٢/١).

المذهبى: أن المقر على نفسه بيمين حلفها، يحكم عليه بمقتضى إقراره، كان صادقاً في إقراره أو كان كاذباً. إذا كان مأسوراً بالبينة<sup>(١)</sup>. وجاء في بعضها الآخر: « وأما مسألة النزاع بين الصانع وصاحب الشوب؛ فإن أصل المذهب في أمثالها أن يكون القول قول الصانع مع يمينه<sup>(٢)</sup>.

### ١٣ - الأصل المعين:

هو الدليل النقلي المتعلق بجزئية ما على سبيل القطع أو الظن. فهو بذلك مقابل (الأصل الكلى)، الشامل لجزئيات شتى، ولا يكون إلا قطعياً. قال: « كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائمة لصرفات الشرع، ومأخوذاً معناه من أدلة؛ فهو صحيح يبني عليه ويرجع إليه، إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أداته مقطوعاً به (... ) ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل، الذي اعتمدته مالك والشافعى، فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين؛ فقد شهد له أصل كلى. والأصل الكلى إذا كان قطعياً قد يساوى الأصل المعين، وقد يربى عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه<sup>(٣)</sup>. أما قوله: « والأصل الكلى إذا كان قطعياً... » فإنما هو على سبيل التذكير؛ إذ الأصل الكلى لا يكون إلا قطعياً، وإنما لا يرقى إلى درجة (الكلية)، كما تم بيانه مفصلاً في أغلب المصطلحات المدرورة بهذا الباب.

**رابعاً، خلاصة**

ثبت - بعد كل هذا - أن (الأصول) التي هي (أصول الفقه) عند الشاطبى تلخص فيما يلى:

١ - الأصول إنما تكون كذلك باعتبارها أدلة كليلة، نصاً كانت أو معنى. فلا عبرة بجزئي؛ إلا أن يكون نصاً قطعى الدلالة والثبوت. وهو نادر، وإن كان، فهو راجع أيضاً إلى كلى استقرائي، بالإضافة إلى قطعيته الذاتية، كقوله تعالى: ﴿أَلَا نَرِدُ وَرَزِّرُ﴾ ورَدَ آخَرَ<sup>(٤)</sup> وَأَنَّ لِيَسَ لِلْأَنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٨، ٣٩]؛ لأنـه - كما قرره أبو إسحاق -

(١) فـ: (ص ١٣٥).

(٢) فـ: (ص ١٥٢). نـ. أيضاً مثل ذلك في فـ: (ص ١٦٢).

(٣) مـ: (٤٠، ٣٩/١).

- معنى «مبثوث (... ) في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات »<sup>(١)</sup>.
- فإنما المعمول إذن على الكليات الذاتية والاستقرائية.
- ٢ - ومن هنا تتساوى (أصول الفقه) مع (أصول الدين) في أنها جميعاً مصادر قطعية، عليها يقوم التدين في شموله.
- ٣ - تختص أصول الفقه (بالفائدة) العملية؛ ولذلك لا يدخل فيها أي كلي لا يفيد فقهاً عملياً.
- ٤ - إن الشاطبي أقام مشروعه الأصولي على مفهوم الكليات بالقصد الأول. وذلك للوصول بأصول الفقه إلى درجة القطع.
- ٥ - إن مصطلح (الأصول) بهذا المعنى، هو المفتاح الأساس لفهم كل النسق الاصطلاحي عنده.

\* \* \*

# المصطلح الأصولي

## عِنْدَ الشَّاطِئِ

القسم الثاني

المعجم

الفصل الثاني

مصطلح الاجتهاد



## الفَضْلُ الثَّانِي

### مِصْلَحَ الْإِجْتِهادِ

#### أولاً: التعريف.

##### أ - في اللغة:

أصل استعمال مادة ( جهد ) في اللغة يرجع إلى معنى ( المشقة ). وعنه تفرعت سائر المعاني، بسائر الصيغ والاستعمالات. قال ابن فارس: « الجيم، والهاء، والدال، أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه »<sup>(١)</sup>. وقد عمل في ( مقاييسه ) على ربط الصلة بين كل استعمال - مهما بعد عن الأصل - وبين معنى ( المشقة ) - كما جرت عادته في مثل هذا - حتى إنه في شرح « المجهود » قال هو: « اللبن الذي أخرج زبده، ولا يكاد ذلك [ يكون ] إلا بمشقة ونصب »<sup>(٢)</sup>، وقال أيضاً: « فلان يتجهُد الطعام: إذا حمل عليه بالأكل الكثير الشديد »<sup>(٣)</sup>. وقد فصلت المعاجم - التي جاءت بعد - في المادة دون أن تخرج عما أصله ابن فارس فيها. قال الأصفهاني: « الجهد والجهد: الطاقة والمشقة. ( ) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَحْمِدُونَ إِلَّا جَهَدُهُم﴾ [التوبة: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿وَاقْسُمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْتَنِيهِم﴾ [الأనعام: ١٠٩]، والنحل: ٣٨، والنور: ٩٣، وفاطر: ٤٢ [ أي حلفوا واجتهدوا في الحلف؛ أن يأتوا به على أبلغ ما في وسعهم. والاجتهداد: أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة. يقال جهذت رأسي وأجهذته: أتعبه بالتفكير »<sup>(٤)</sup>. قال الزمخشري مستشهدًا على هذا المعنى: أصايه جهد مشقة. قال رؤبة:

(١) المقاييس: ( جهد ) ن. أيضاً: مجلمل اللغة: ( جهد ).

(٤) المفردات: ( جهد ).

(٣،٢) المقاييس: ( جهد ).

أشكوا إليك شدة المعيشِ وجهـدـ أعوام تَفْنـنـ ريشـي<sup>(١)</sup>  
 وفي اللسان: « الجـهـدـ، والجـهـدـ: الطـاـقةـ. تـقـولـ: اـجـهـدـ جـهـدـكـ. وـقـيلـ: الجـهـدـ  
 المشـقـةـ. والجـهـدـ: الطـاـقةـ. ( ) قـالـ ابنـ الأـثـيـرـ: قـدـ تـكـرـرـ لـفـظـ الجـهـدـ والـجـهـدـ فـيـ  
 الـحـدـيـثـ. وـهـوـ بـالـفـتـحـ: المشـقـةـ. وـقـيلـ: الـمـبـالـغـةـ وـالـغاـيـةـ، وـبـالـضـمـ: الـوـسـعـ وـالـطـاـقةـ. وـقـيلـ:  
 هـمـاـ لـغـتـانـ فـيـ الـوـسـعـ وـالـطـاـقةـ، فـأـمـاـ فـيـ المشـقـةـ وـالـغاـيـةـ فـالـفـتـحـ لـاـ غـيرـ. ( ... ) وجـهـدـ  
 يـجـهـدـ جـهـدـاـ، وـاجـتـهـدـ؛ كـلـاهـماـ: جـدـ ( ).

والـاجـتـهـادـ وـالـتـجـاهـدـ: بـذـلـ الـوـسـعـ وـالـجـهـودـ ( ) فـيـ طـلـبـ الـأـمـرـ. وـهـوـ اـفـتـعالـ  
 منـ الجـهـدـ<sup>(٢)</sup>. وـمـهـمـاـ يـكـنـ مـنـ اـخـتـلـافـ الـاستـعـمـالـاتـ؛ فـإـنـهـ رـغـمـ ذـلـكـ تـرـجـعـ كـلـهـاـ  
 إـلـىـ مـعـنـىـ الـمـشـقـةـ وـالـنـصـبـ، كـمـاـ هـوـ وـاـضـعـ فـيـ أـغـلـبـ النـصـوصـ السـالـفـةـ. وـإـنـكـ لـاـ تـعـدـ  
 سـبـبـاـ تـرـبـطـ بـهـ أـيـاـ مـنـهـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ جـعـلـهـ اـبـنـ فـارـسـ هـوـ الـأـصـلـ لـهـ جـمـيـعـاـ.  
 وـمـنـ هـنـاـ كـانـ تـعـرـيفـ ( الـاجـتـهـادـ ) لـغـةـ فـيـ قـوـلـ الرـاغـبـ الـأـصـفـهـانـيـ أـكـثـرـ دـقـةـ،  
 وـذـلـكـ فـيـ قـوـلـ السـالـفـ الذـكـرـ: « الـاجـتـهـادـ: أـخـذـ النـفـسـ بـيـذـلـ الـطـاـقةـ وـتـحـمـلـ المشـقـةـ،  
 يـقـالـ: جـهـدـتـ رـأـيـ وـجـهـدـتـهـ أـتـبـعـتـهـ بـالـفـكـرـ ». .

وـمـنـهـ اـنـقـلـ إـلـىـ الـمـعـنـىـ الـاـصـطـلـاحـيـ الشـائـعـ، الـوارـدـ فـيـ مـعـاجـمـ الـاـصـطـلـاحـ. قـالـ  
 الـجـرجـانـيـ: « الـاجـتـهـادـ فـيـ الـلـغـةـ: بـذـلـ الـوـسـعـ، وـفـيـ الـاـصـطـلـاحـ: اـسـفـرـاعـ الـفـقـيـهـ الـوـسـعـ؛  
 لـيـحـصـلـ لـهـ ظـنـ بـحـكـمـ شـرـعـيـ<sup>(٣)</sup> ». .

وـقـالـ أـيـضـاـ: « الـاجـتـهـادـ: بـذـلـ الـجـهـودـ فـيـ طـلـبـ الـمـقصـودـ مـنـ جـهـةـ الـاـسـتـدـلـالـ<sup>(٤)</sup> ». .

بـ - وـأـمـاـ فـيـ اـصـطـلـاحـ الشـاطـيـ:

فـالـاجـتـهـادـ هوـ:

الـاجـتـهـادـ: هـوـ اـسـفـرـاعـ الـوـسـعـ، وـإـبـلـاغـ الـجـهـدـ، فـيـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ أـوـ الـظـنـ بـالـحـكـمـ؛  
 طـبـيـاـ لـمـقـصـدـ الشـارـعـ الـمـتـحـدـ.

وـهـذـاـ تـعـرـيفـ مـرـكـبـ مـنـ تـعـرـيفـيـنـ لـلـاجـتـهـادـ، أـوـرـدـهـماـ أـبـوـ إـسـحـاقـ فـيـ سـيـاقـيـنـ  
 مـخـتـلـفـيـنـ، وـهـمـاـ رـغـمـ اـخـتـلـافـهـمـاـ لـاـ يـتـعـارـضـانـ، وـلـاـ يـتـنـاقـضـانـ، إـنـمـاـ يـتـكـامـلـانـ وـيـتـوـاصـلـانـ،

(٢) اللـسانـ: ( جـهـدـ ).

(١) الـأسـاسـ: ( جـهـدـ ).

(٣،٤) التـعـرـيفـاتـ: ( صـ ١٠ ).

ولذلك رأينا أن نجمع بينهما في التعريف الموحد المذكور؛ فقصد تقديم تصور أشمل لمصطلح (الاجتهاد) عند الشاطبي. وهذا التعريف الموحد متضمن لبيانين: الأول وظيفي، والثاني مقاصدي. وإنما كان كذلك بناء على طبيعة التعريفين اللذين ركبنا بينهما<sup>(١)</sup> وهما:

**الأول:** قول أبي إسحاق: «الاجتهاد: هو استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم»<sup>(٢)</sup>، وهذا هو التعريف الوظيفي - كما عبرنا - وهو قريب مما اشتهر من تعريفات الأصوليين للاجتهاد.

والقصد بكونه (وظيفياً) أنه يعرف المصطلح باعتبار وظيفته، التي هي (تحصيل العلم أو الظن بالحكم).

**الثاني:** قول أبي إسحاق: الاجتهاد هو: «استفراغ الوسع وإبلاغ الجهد، في طلب مقصود الشارع المتفق عليه»<sup>(٣)</sup>. وهذا هو التعريف المقاصدي؛ لأنّه كما ترى عَرَفَ الاجتهاد باعتبار (قصد) المجتهد من (تحصيل العلم، أو الظن بالحكم)، الذي هو (طلب قصد الشارع المتفق عليه).

وإليك بيان كل ذلك مفصلاً من خلال دراسة التعريف الجامع لما ذكر: قوله: «استفراغ الوسع وإبلاغ الجهد» يعني: إحكام الاستدلال وإتمام طلب الدليل؛ إذ المقصود بذلك غاية الوسع والجهد، بحثاً، واستقراء للأدلة، ووجوه دلائلها، حتى يعذر المجتهد وتبرأ ذمته، بل حتى يكون قد حق (اجتهاداً) لا (زلة)؛ إذ كل ميل عن الصواب إن حصل من غير (استفراغ الوسع) اعتبر (زلة) لا (خطأ). و (زلة العالم) - باصطلاح الشاطبي -<sup>(٤)</sup>: «لا يصح اعتمادها خلافاً في المسائل

(١) ومن هنا كان أكمل وأشمل لمعنى المصطلح الشاطبي من المصطلح، تماماً كما تجتمع - عند المناقضة - في التعريف الواحد: الفصول، والخواص، والأعراض، فيتم لهم الحد على شروطه الموصوفة عندهم، ومن كانت ساعين إلى هذا بالقصد الأول؛ لولا ضرورة الجمع بين التعريفات الواردة عند أبي إسحاق للمصطلح المذكور، بعد أن تبين أن الغرض منها ليس هو تمييز عدة مفهومات للمصطلح الواحد، بقدر ما كان الغرض بيان بعض أركان الماهية دون بعض، حسب قصد السياق الذي ورد فيه كل تعريف. فإنما هو مفهوم واحد له فصول، وخصوص، وأعراض، كما قلنا.

(٢) م: (٤/١١٣). (٣) م: (٤/١٢٨).

(٤) قال: «زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له»، م: (٤/١٧٠).

الشرعية؛ لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد، ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد، فهو لم يصادف محلاً، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد. وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوى أو يضعف. وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا<sup>(١)</sup>. وقال عن المجتهد المخالف لعمل الأولين: قد « يكون من أهل الاجتهاد، فلا يخلو أن يبلغ في اجتهاده غاية الوعظ أولًا، فإن كان كذلك فلا حرج عليه، وهو مأجور على كل حال، وإن لم يعط الاجتهاد حقه، وقصّر فيه؛ فهو آثم»<sup>(٢)</sup>. والجمع بين النصين المذكورين بذلك على أن (غاية الوعظ) إنما هي الصدور (عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوى أو يضعف)، مع (مصادفتها)، أي مع جمعها إلى بعضها، وحسن تنزيلها، كما سيأتي. فبدل غاية الوعظ إذن هو أساس الاجتهاد. قال في حال التعارض: « الوسط غامض لا بد فيه من بلوغ حد الوعظ: وهو الاجتهاد»<sup>(٣)</sup>. وقال عن الاستحسان البدعي: « إنه لا فائدة في اشتراط الاجتهاد؛ لأن المستحسن بالفرض لا ينحصر في الأدلة، فأي حاجة إلى اشتراط الاجتهاد؟»<sup>(٤)</sup>.

وكما ذكرت ليس (استفراغ الوعظ وإبلاغ الجهد) مقتصرًا على طلب الدليل فقط، وإنما (مصادفته) أيضًا - كما عبر أبو إسحاق - يعني من حيث الجمع بين الأدلة. وقطع احتمالاتها، أو حسن ترجيح راجحها، وبيان مرجوحها، ثم تنزيل ذلك على محل المناسب، أي ربط الدليل بمدلوله الخارجي الحقيقي. قال: « لا يقتصر ذو الاجتهاد على التمسك بالعام مثلاً؛ حتى يبحث عن مخصوصه، وعلى المطلق حتى ينظر هل له مقيد، أم لا، إذ كان حقيقة البيان مع الجمع بينهما. فالعام مع خاصه هو الدليل!»<sup>(٥)</sup>. ثم إن « المجتهد متى نظر في دليل على مسألة احتاج إلى البحث عن أمور كثيرة، لا يستقيم إعمال الدليل دونها. والنظر في أعمال المتقدمين قاطع لاحتمالاتها حتى، ومعين لناسخها عن منسوخها وبين تجملها، إلى غير ذلك»<sup>(٦)</sup>. وبذلك فقط يكون المجتهد قد (استفرغ وسعه وأبلغ جهده). فإذا صرّيب، وإنما

(١) م: (١٧٢/٤).

(٢) م: (٣٨١/٢).

(٣) م: (٧٦/٣).

(٤) م: (٩٠/٤).

(٥) م: (٩٠/٣).

يخطئ ويكون معدوراً؛ «فلا حرج عليه وهو مأجور على كل حال» كما عبر قبل. وإنما كان ما انتهى إليه (زلة)، لا (اجتهاذا).

وأما قوله: «في تحصيل العلم أو الظن بالحكم» فهو الغاية من «استفراغ الوسع»، أعني الغاية الوظيفية، التي من أجلها اجتهد المجتهد، إلا أن المشهور عن الأصوليين أن الاجتهاد (ظن) <sup>(١)</sup>، يبد أن أبا إسحاق هبنا قد زاوج في تحصيل الحكم بين (العلم) و (الظن)، فاما الظن فهو الغالب بل (الأكثري) باصطلاحه <sup>(٢)</sup> على العملية الاجتهادية؛ إذ الاجتهاد إنما يغلب حصوله حيث تتعارض الأدلة، أو تردد الدلالة، أي حيث يكون مجدوباً بين طرفين، سواء كانا دليلين أو دلالتين، فيكون الاجتهاد بعد ذلك هو (ما يظهر) للمجتهد، أي يغلب على ظنه كما سيأتي. فما كان «محل نظر واجتهاد، فيغلب أحد الطرفين بحسب ما يظهر للمجتهد والله أعلم» <sup>(٣)</sup>. وإنما يكون الحكم «محل نظر واجتهاد بسبب تجاذب الطرفين فيه» <sup>(٤)</sup>. قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ عَالِيٌ ذَكْرُ الْكُفَّارِ بِسَيِّئِ أَعْمَالِهِمْ، وَالْمُؤْمِنُونَ بِأَحْسَنِ أَعْمَالِهِمْ؛ لِيَقُومَ الْعَبْدُ بَيْنَ هَذِينَ الْمَاقِمَيْنَ عَلَى قَدْمِي الْخُوفِ وَالرَّجاءِ» (...). فهو بين الخوف والرجاء، من حيث يشترك مع الفريقين في وصف ما؛ وإن كان مسكتوا عنه؛ لأنه إذا ذكر الطرفان كان الحال بينهما مأخوذه الجانبيين، كحال الاجتهاد لا فرق! <sup>(٥)</sup>. وهذا الاشتراك المذكور في النص على سبيل التمثيل، هو الاشتراك الذي يدخل على الأدلة، ليس من حيث المفهوم اللغوي فحسب، ولكن أيضاً من حيث كون الدليلين قد يشتركان في الدلالة على الحكم، رغم اختلافهما. فهو يأخذ من كل منها بطرف، فيكون (محل اجتهاد). قال في مثل هذا السياق: «فكل هذه المسائل إنما وقع الخلاف فيها؛ لأنها دائرة بين طرفين وأضحيين، فحصل الإشكال والتردد. (...). وبأحكام النظر في هذا المعنى

(١) قال الجرجاني: الاجتهاد: هو: «استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعى» التعريفات: (ص ١٠).

(٢) ذكر أن الشارع منع ما «هو ذريعة، وفي القصد إلى الإضرار والمفسدة فيه كثرة، وليس بغالب ولا أكثري» م: (٣٦٤/٢).

(٤) م: (١٧٨/١).

. (٥) م: (٢٨١/١).

(٦) م: (٢٨٦ - ٢٥٥/٣).

يترشح للناظر أن يبلغ درجة الاجتهاد؛ لأنَّه يصير بصيرًا بمواضع الاختلاف<sup>(١)</sup>. و ( مواضع الاختلاف ) هي ( محال الاجتهاد )، التي لا سبيل إلى التعامل معها إلا ( بتغليب الظن ). قال: «مجال الاجتهاد، ومجالات الظنون لا تتفق عادة! (... ) فيصير أهل الاجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غالب على ظنونهم<sup>(٢)</sup>. ولذلك كان من الطبيعي ألا يكون المعنى المقصود به محل اجتهاد؛ لأنَّه ببساطة ليس محل ظن. قال: «فاما القطعي فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، وليس محلًا للاجتهاد، وهو قسم الواضحات؛ لأنَّه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطئ قطعًا<sup>(٣)</sup>.

ومهما ابتعد الحكم عن منطق النصوص كان أوغل في الظنية والتردد؛ لأنَّ الحكم يكون - كما قال - : «إما بالنص وإما بالاجتهاد»<sup>(٤)</sup>، وه هنا يلتجأ إلى الاستدلال بوسائل الاجتهاد العقلية المختلفة، من قياس، واستصلاح، واستحسان. وعلوم أنها جميًعا لا تقوم من حيث هي اتجهادات جزئية إلا على الظن<sup>(٥)</sup>، ولذلك قال عن الأخذ بالخصصة الجزئية - أي حيث هي فقه وتنزيل، أو تحقيق مناط، لا من حيث هي ( أصل ) - : «لا يقال كيف يكون اجتهاديًا وفيه نصوص كثيرة، كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَارِ فَلَا إِنْفَهُ عَلَيْهِ﴾ [ البقرة: ١٧٣ ]<sup>(٦)</sup> فحضور النصوص يلغى الاجتهاد بغيرها من وسائل. فيحصل التردد بعد ذلك، والظن في تعين العلل، وتقريب الفروع منها؛ أو في الدخول تحت المقاصد المصلحية العامة، كما في الاستصلاح. وكفى بذلك أمواجاً من الظنون، تردد بصاحبها بين هذا ( التقريب ) أو ذاك.

(١) م: (٤/١٦٠). ن. مثله في : م: (١٢١/١)، م: (٢٩٣/١)، م: (١٦٢/٢)، م: (٢٢٨/٢).

(٢) ع: (٢٣٩٥/٢).

(٣) م: (٤/١٥٦).

(٤) م: (١٥٤/١).

(٥) علوم أنها من حيث هي ( أصول ) إنما تقوم على القطع، قال: «ألا ترى أن العمل بالقياس قطعي، والعمل بخبر الواحد قطعي، والعمل بالترجح عند تعارض الدليلين الظنيين قطعي، إلى أشباه ذلك، فإذا جئت إلى قياس معن للعمل به كان العمل ظبيلاً لا قطعيًا، وكذلك سائر المسائل. ولم يكن ذلك قادرًا في أصل المسألة الكلية » م: (٢٨٣/٢).

(٦) م: (١٣٢٩/١).

ومن هنا لم يكن المجتهد مكلفاً بإصابته - من حيث بيان الدلالة أو الاستدلال - (لما في نفس الأمر) وإنما (ابداع ما غلب على ظنه) كما عبر الشاطبي من قبل، قال مجتهد: « والمجتهد لا يجب إصابة لما في نفس الأمر، بل عليه الاجتهد بمقدار وسعه. والأنوار تختلف باختلاف القرائع، والتبحر في علم الشريعة. فلكل مأخذ يجري عليه وطريق يسلكه بحسبه، لا بحسب ما في نفس الأمر »<sup>(١)</sup>.

ولذا كان الاجتهد عملية ظنية تعود إلى الظن، هذا في الغالب الأكثري. وأما (تحصيل العلم بالحكم)، فهو قليل. ولذلك لم يُشر إليه في تعريفات الأصوليين للاجتهد كما أسلفنا، ليس لأنعدامه، ولكن لن دوره، وخروج التعريف بالظن مخرج الغالب كما يقولون. ويتصور حصول العلم بالحكم عن طريق الاجتهد، ليس من خلال الدليل القطعي؛ لأن الدليل إذا كان مقطوعاً به، ثبّتوا ودلالة، ولم يعارضه ما هو مثله، أو أقوى منه، وسلم من كل عوارض الظنون حتى صادف محله؛ لم يكن إعماله اجتهاداً وإنما حكمًا بالنص كما تبين. وقد سبق قوله: « فأما القطعي فلا مجال للنظر فيه (... ) وليس محلًا للاجتهد » كما سبق أن « مجال الاجتهد ومجالات الظنون لا تتفق عادة؛ (... ) فيصير أهل الاجتهد مع تكليفهم بابداع ما غلب على ظنونهم ». ومن هنا كان جوهر الاجتهد ظناً، وإنما (العلم) المقصود في التعريف يحصل عن ازدياد في (قوة) المرجحات إلى درجة تنتقل بحصول الحكم، من الظن إلى العلم. فهو (علم إضافي) إذن. بمعنى أنه - من جهة - تطور عن الظن الذي هو أصله ثم هو من جهة أخرى إنما يكون كذلك - أي عملاً - بالإضافة إلى صاحبه؛ أعني المجتهد لا سائر النظار المجتهدين، تماماً كما تختلف مدارك الأ بصار في الرؤية للشيء بعيد، فيخاليه الأعشى الحسير - ظناً ضعيفاً - أنه كذلك، ويخاليه الأقوى أو أوضح وأجل، ثم الأقوى فالأقوى؛ حتى يقطع بكونه كذلك صاحب النظر القوي الثاقب. ولكن يقينه و (علمه) يبقى كذلك بالنسبة إليه، لا بالنسبة إلى أنظار الآخرين؛ إذ لا أحد منهم يبصر ببصره؛ قال أبو إسحاق: « مراتب الظنون في النفي والإثبات تختلف بالأشد، والأضعف؛ حتى تنتهي إما إلى العلم، وإما إلى الشك. إلا أن هذا

الاحتمال تارة يقوى في إحدى الجهات، وتارة لا يقوى، فإن لم يقو رجع إلى قسم المشابهات، ( ... ) وإن قوي في إحدى الجهات، فهو قسم المجتهدات! وهو الواضح الإضافي بالنسبة إليه في نفسه، وبالنسبة إلى أنظار المجتهددين. ( ... ) وأن الإضافي إنما صار إضافيًا؛ لأنه مذبذب بين الطرفين الواضحين، فيقرب عند بعض من أحد الطرفين، وعند بعض من الطرف الآخر »<sup>(١)</sup>.

هذا هو الوضع الأول من الظن والتردد، لكن يمكن أن ( تنتهي مراتب الظنون إلى العلم ) بهذا المعنى بأمور كثيرة تقطع الاحتمال بالنسبة إلى الناظر؛ فترفع الحكم عنده من درجة الظن إلى درجة العلم. من ذلك مثلاً ما أسلفناه من قوله: إن « المجتهد متى نظر في دليل على مسألة احتاج إلى البحث عن أمور كثيرة، لا يستقيم إعمال الدليل دونها. والنظر في أعمال المتقدمين قاطع لاحتمالاتها حتماً، ومعين لناسخها من منسوخها، ومبين بحملها، إلى غير ذلك؛ فهو عون على سلوك سبيل الاجتهاد عظيم »<sup>(٢)</sup>. فهذه صورة عن الاجتهاد الذي ينبع ( العلم ) لصاحبها. ونقول لصاحبها؛ لأن المسألة الواحدة تردد بين أنظار المختلفين عبر مراتب متعددة، لكنها محصورة بطرفين أحدهما هو الشك، والآخر هو العلم، وبينهما تفاوت مراتب الظنون. و « كل واحد وما أداه إليه اجتهاده »<sup>(٣)</sup> كما قال.

ويحصل ( العلم ) بالنسبة للمجتهد أيضًا عبر وسيلة ( الاستقراء )، أي استقراء الأدلة ووجوه دلالتها؛ حتى يقطع بالدليل، قال تعالى: « استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد. ( ... ) وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم! فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة »<sup>(٤)</sup>. وأما قوله: « في طلب مقصد الشارع المحدد » فهو الخاصة المقصودية للتعريف، وهي ترمي إلى بيان ثلاثة أمور:

الأول: أن المجتهدين مهما اختلفوا فإنهم متفقون من حيث القصد، أي إن قصدهم جميعاً واحد هو إدراك قصد الشارع.

(١) م: (١٥٦/٤، ١٥٧).

(٢) م: (٦/٢، ٧).

(٣) م: (١٩٠/١).

والثاني: أن قصد الشارع من الدليل مهما تعددت الدلالات والاحتمالات، إنما هو واحد؛ فالاجتهاد إذن إنما هو بذل غاية الوضع في طلب مقصود الشارع، الذي يكمن وراء إصابة الحكم الشرعي، والحكم الشرعي إنما هو مظنة لتحقيق قصد الشارع. قال أبو إسحاق: « وأما مواضع الاجتهاد فهي راجعة إلى نمط التشابه؛ لأنها دائرة بين طرفين نفي وإثبات شرعاً، فقد يخفى هناك وجه الصواب من وجه الخطأ. وعلى كل تقدير: إن قيل بأن المصيب واحد، فقد شهد أرباب هذا القول بأن الموضع ليس مجال الاختلاف، ولا هو حجة من حجج الاختلاف، بل هو: مجال استفراغ الوضع وإبلاغ الجهد في طلب مقصود الشارع المتجدد. ( ... ) وإنما الجميع محمومون على قول واحد. هو قصد الشارع عند المجتهد، لا قولان مقرران. فلم يظهر إذا من قصد الشارع وضع أصل للاختلاف، بل وضع موضع للاجتهاد في التحريم على إصابة قصد الشارع الذي هو واحد »<sup>(١)</sup>.

والحكم - كما قلنا - إن هو إلا مظنة لقصد الشارع، أي المصالح المستجلبة، أو المفاسد المستدرأة. ولذلك فقد تفيد ظواهر النصوص أو ظاهر القياس حكمًا، ولا يكون تحته قصد حقيقي للشارع، حتى يتبيّن للمجتهد أن ذلك الحكم نفسه غير مقصود، بل المقصود الشرعي غيره، بناء على أصل (المآل)<sup>(٢)</sup>، وهو أوضح مثال على مقاصدية الاجتهاد لدى الشاطببي. قال: « النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً. كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام، أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ [فقد يكون] مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تتدفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية؛ فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة، أو تزيد عليها. فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية. وهو

(١) م: (١٢٨/٤).

(٢) نـ. المصطلح مدروساً بهذا البحث (الفصل الثاني).

مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود القب، جار على مقاصد الشريعة! <sup>(١)</sup>. ومن هنا كانت أغلب قواعد المال عبارة عن ( عدول عن حكم الأصل ) كسد الذرائع، والاستحسان، ومراعاة الخلاف <sup>(٢)</sup>. وهو ما يؤكد قولنا عن ( الحكم )؛ إنما هو مظنة لقصد الشارع، وليس هو عينه، اللهم إلا أن يكون كذلك ( بالقصد الثاني )، لا ( بالقصد الأول )، وهذا معنى قول الشاطبي: « الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها، وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك. ولا يصح فيها غير ذلك » <sup>(٣)</sup>. والمقصود بالقول الواحد: قصد الشارع المتعدد، الذي هو غاية المجتهدين من الاجتهد كما قرره في التعريف. ومن هنا كان قوله عنه: إنه « استفراغ الوسع وإبلاغ الجهد في طلب مقصد الشارع المتعدد »، كما سبق غير مكرر للتعريف الآخر، ولا ملغيًا له، أعني « استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم »، بل بما يتکاملان ويتوصلان، كما توصل ( العلة ) ( بالحكمة )، على الاصطلاح المشهور أي باعتبار أن الأولى مظنة للثانية. ومن هنا كان الجمع بين الصيغتين في تعريف واحد، أدق، وأكمل، وأشمل، والله أعلم.

إن الاجتهد عند الشاطبي بهذه المعنى أشبه ما يكون بالأعمال التعبدية، المختلفة في الأشكال المتفقة في الجوهر؛ لأن « التردد بين الطرفين تحرّ لقصد الشارع المستبهم بينهما من كل واحد من المجتهدين، واتباع للدليل المرشد إلى تعرف قصده ( ... ) فليس الاختلاف في الحقيقة إلا في الطريق المؤدي إلى مقصود الشارع، الذي هو واحد. ( ) ومن هنا يظهر وجه الموالاة، والتحاب، والتعاطف فيما بين المختلفين في مسائل الاجتهد، فاختلاف الطرق غير مؤثر. كما لا اختلاف بين المتعبدين لله بالعبادات المختلفة، كرجل تقربه الصلاة، وآخر يقربه الصيام، وآخر تقربه الصدقة. ( ... ) فذلك المجتهدون، لما كان قصدهم إصابة مقصد الشارع، صارت كلمتهم واحدة، وقولهم واحداً. ( ) والأقوال ليس بمقصودة لأنفسها، بل ليتعرف منها المقصود المتعدد. فلا بد أن يكون التعبد متعدد الوجهة، وإلا لم يصح. والله أعلم » <sup>(٤)</sup> فأنت ترى

(١) م: ( ١٩٤ / ٤ ، ١٩٥ ).

(٢) نـ. هذه المصطلحات مدروسة ضمن ( المال ) بهذا البحث. ( الفصل الثاني ).

(٣) م: ( ١١٨ / ٤ ).

(٤) م: ( ٢٢١ / ٤ ، ٢٢٢ ).

إذن من خلال هذا النص والنصوص التي قبله أن الاجتهد في العمق عملٌ تعبدِي، ظاهره إدراك الحكم الشرعي، وباطنه موافقة قصد الشارع؛ تماماً كسائر الأعمال التعبدية في الإسلام.

والثالث: أن حصول (قصد الشارع المتجدد) لن يتم حقيقة إلا بعد تنزيل الحكم على الصورة الموافقة. أي بعد (تحقيق مناطه). وبذلك يجمع هذا التعريف كل مراحل الاجتهد كما هي عند الشاطبي. وهي: الفهم، والاستباط، والتنتزيل أو التحقيق؛ لأن بها جميعها يتحقق قصد الشارع من التشريع على التمام والكمال. فهي ثلاثة مراحل تكون ماهية الاجتهد على الاستغراق والشمول لكل أصنافه في فكر أبي إسحاق، وبيان ذلك مفصلاً هو كما يلي:

المرحلة الأولى: الفهم: وهو من مقتضيات قوله: «استفراغ الوع»؛ لأن هذا كما ذكرنا إنما هو إحكام الاستدلال بإتمام طلب الأدلة، ووجوه دلالتها. وذلك حتى يحصل الفهم الصحيح، الكاشف عن قصد الشارع من الخطاب، فالفهم إذن هو أولى المراحل الاجتهادية، ولذلك جعله أول الشروط لبلوغ درجة الاجتهد. قال: «إنما تحصل درجة الاجتهد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستباط بناء على فهمه فيها. أما الأول فقد مر في كتاب المقاصد أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح<sup>(١)</sup> (... ) فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهمه عن الشارع قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها؛ فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم، والفتيا، والحكم بما أراه الله».

«وأما الثاني فهو كالخادم للأول، فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف تحتاج إليها في فهم الشريعة أولاً، ومن هنا كان خادماً للأول، وفي استباط الأحكام ثانياً، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستباط، فلذلك جعل شرطاً ثانياً «...». فالفهم هو أول الاجتهد الذي تبني عليه كل مراحله.

والمقصود بالفهم كما يتبيّن من النص هو فهم قصد الشارع، أي المصالح، والحكم

(١) م: (٤٠٥). (٢) م: (١٠٧).

(١) م: (٦٢).

الكامنة وراء كل نص. لكن هذا لن يحصل إلا بعد الفهم الأولى، أعني الفهم اللغوي للنص. وذلك متضمن لهذا التزاماً وضرورة؛ إذ وجدهنا أنها إسحاق يعتبر (الاجتهداد في العربية) جزءاً من ماهية الاجتهداد الفقهي. قال: «وغالب ما صنف في أصول الفقه من الفنون إنما هو من المطالب العربية، التي تكفل المجتهد فيها بالجواب عنها، وما سواها من المقدمات فقد يكفي فيه التقليد، كالكلام في الأحكام تصوراً وتصديقاً، كأحكام النسخ، وأحكام الحديث، وما أشبه ذلك.

فالحاصل أنه لا غنى بالمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهداد في كلام العرب، بحيث يصير فهم خطابها له وصفاً غير متكلف، ولا متوقف فيه في الغالب إلا بقدر توقف الفطن ل الكلام الليب <sup>(١)</sup>، وقال في السياق نفسه مفسراً ومفصلاً: «إإن كان ثم علم لا يحصل الاجتهداد في الشريعة إلا بالاجتهداد فيه، فهو (... ) علم اللغة العربية، ولا أعني بذلك النحو وحده، ولا التصريف وحده، ولا اللغة، ولا علم المعاني، ولا غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة باللسان، بل المراد جملة علم اللسان (... )». فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة. والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية. فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة. (... ) وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولاً، فلا بد من أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها، كالخليل، وسيبوه، والأخفش، والجرمي، والمازنی، ومن سواهم <sup>(٢)</sup>. فبقدر فهمك للخطاب العربي

(١) م: (١١٧/٤، ١١٨).

(٢) م: (١١٤/٤، ١١٥). وقال على سبيل الجدل مدافعاً عن هذا الرأي: «ولا يقال إن الأصوليين قد نفوا هذه المبالغة في فهم العربية، فقالوا: ليس على الأصولي أن يبلغ في العربية مبلغ الخليل وسيبوه (... ) وإنما يكفيه أن يحصل منها ما تيسّر به معرفة ما يتعلق بالأحكام بالكتاب والسنة؛ لأنّا نقول: هذا غير ما تقدّم تقريره. وقد قال الغزالى في هذا الشرط: إنه القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال، حتى يميز بين صريح الكلام وظاهره، ومحمله، وحقيقة، ومجازه، وعامه، وخاصة، ومحكمه، ومتباينه، ومطلقه، ومقيده، ونصبه، وفتحواه، ولخته، ومفهومه. وهذا الذي اشتُرط لا يحصل إلا من بلغ في اللغة العربية درجة الاجتهداد، ثم قال: والتخفيض فيه لا يشترط فيه أن يبلغ مبلغ الخليل والمبرد. وأن يعلم جميع اللغة، ويتعذر في النحو. وهذا أيضاً صحيح، فالذى نفى اللزوم فيه ليس هو المقصود في الاشتراط، وإنما المقصود تحويل الفهم حتى يضاهي العربي في ذلك المقدار، وليس من شرط العربي أن يعرف جميع =

يكون قدرك في فهم الخطاب الشرعي وقصد الشارع منه؛ لأن أول الاجتئاد الفقهي تفسير، أو تأويل للظواهر، أو تقييع للمناطق، ومعلوم أن كل ذلك من صلب ماهية الاجتئاد الفقهي، كما أنه واضح أن كل ذلك ليس سوى بحث في دلالة النصوص، أي في لغتها، وإنما «الظواهر تخرج عن مقتضى ظهورها بالاجتئاد»<sup>(١)</sup>، والمجهد في الشريعة: «حكمه ما أداه إليه اجتئاده؛ لأن اجتئاده في الأمور التي ليست دلالتها واضحة إنما يقع موقعه، على فرض أن يكون ما ظهر له هو الأقرب إلى قصد الشارع، والأولى بأدلة الشريعة»<sup>(٢)</sup>، وقال عن الاجتئاد: «المعنى بتقييع المناطق: (... ) إنما هو راجع إلى نوع من تأويلي الظواهر»<sup>(٣)</sup>. وكذلك الأمر بالنسبة للاجتئاد «المعنى بتخريج المناطق: (... ) وهو الاجتئاد القياسي»<sup>(٤)</sup>، إنما يقوم في (أصله) على (الفهم)؛ لأن «الاجتئاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد من اشتراط العلم بالعربية»<sup>(٥)</sup>؛ إذ (التخريج) (التقديح): بحث في العلة باعتبارها كامنة في النص اللغوي وإنما يختلفان في مقدار الظهور والخلفاء؛ ولذلك قال: «إن الاجتئاد القياسي غير محتاج فيه إلى مقتضيات الألفاظ إلا فيما يتعلق بالمقياس عليه وهو الأصل»<sup>(٦)</sup>. والمقصود ( تخريج المناطق ).

إن الاجتئاد إذن يبدأ بالفهم - الفهم لقصد الشارع من الخطاب، تقييحاً، أو تخريجاً، أو ما يخدم ذلك، من تأويل للظواهر ونحوه. ويدخل في فهم قصد الشارع بهذا

= اللغة، ولا أن يستعمل الدقائق، فكذلك المجتهد في العربية، فكذلك المجتهد في الشريعة! وربما يفهم بعض الناس أنه لا يتشرط أن يبلغ مبلغ الخليل وسيبوه في الاجتئاد في العربية، فيبني في العربية على التعليد المحس، فيأتي في الكلام على مسائل الشريعة بما السكرت أولى به منه، وإن كان مما تعتقد عليه اختصار جملة في الدين وعلمه في الأئمة المحدثين » م: (٤/١١٦، ١١٧).

(١) ع: (٣/١٨٢). (٢) ع: (٢/٥٠٢، ٥٠٣).

(٣) م: (٤/٩٥، ٩٦). قال في تعريفه بهذا الوطن: «وذلك أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكوراً مع غيره في النص، فيتحقق بالاجتئاد، حتى يميز ما هو معتبر ما هو ملني » م: (٤/٩٥).

(٤) م: (٤/٩٦). قال في تعريفه بهذا الوطن: « وهو راجع إلى أن النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط، فكأنه أخرج بالبحث، وهو الاجتئاد القياسي، وهو معلوم » م: (٤/٩٦). ولم يرد في هذا ولا الذي قبله غير ما ذكر هنا.

(٥) م: (٤/١٦٢). (٦) م: (٤/١٦٤، ١٦٥).

المعنى فهم قصده الدلالي، أو (الإفهامي)، وقصد (الابتدائي) <sup>(١)</sup>، الذي هو عين المصالح والمفاسد. كما اتضح ذلك جلياً من النصوص السابقة، ذلك أن الاجتهاد اللغوي متعلق أساساً بفهم الدلالـة، أي إن «المقصود تحرير الفهم حتى يضاهي العرب في ذلك المقدار» <sup>(٢)</sup> على حد تعبيره، ثم إن هنا هو وسيلة لفهم القصد الابتدائي، أي الحـكم والمصالح الكامنة وراء النصوص، وعلـلهـا، وأحكـامـهاـ. وهو المقصود بقوله الوارد قبل: «إذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشـارعـ قـصدـهـ فيـ كـلـ مـسـأـلةـ منـ مـسـائلـ الشـرـيعـةـ،ـ وـفـيـ كـلـ بـابـ منـ أـبـوـابـهاـ؛ـ فـقـدـ حـصـلـ لـهـ وـصـفـ هوـ السـبـبـ فيـ تـنـزـلـهـ مـنـزـلـةـ الـخـلـيقـةـ لـلـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ فـيـ التـلـمـذـ،ـ وـالـفـتـيـاءـ،ـ وـالـحـكـمـ بـمـاـ أـرـأـهـ اللـهــ.ـ (...ـ)ـ لـكـنـ لاـ تـظـهـرـ ثـمـرـةـ الـفـهـمـ إـلـاـ فـيـ الـاسـتـبـاطـ» <sup>(٣)</sup>. وهو:

**المرحلة الثانية: الاستباط:** وهو استفادة الحكم الشرعي من الدليل، وذلك مقتضى قوله في التعريف: «تحصيل العلم أو الظن بالحكم». فهو إذن عمل عقلي محض، مبني على القدرة الذاتية الفطرية في ربط الأسباب بمسبياتها، واستنتاج الآثار عن أماراتها، وعلاماتاتها. ذلك أنه إذا تحرر للمجتهد فهم الخطاب الشرعي، دلالة وقصدًا؛ فقد تهيأ له الأمر حينئذ لإعمال إدراكه العقلي المجرد؛ لاستخراج المقتضى التشريعي الذي يتضمنه الأمر، أو النهي، أو علـلـهـماـ.ـ فالـحـكـمـ هوـ ثـمـرـةـ الـفـهـمـ،ـ والـاسـتـبـاطـ هوـ الـمـجـهـودـ الـعـقـلـيـ لـتـحـرـيرـهـ.ـ ولـذـلـكـ فـهـوـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـالـنـصـ إـلـاـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ مـبـنـيـ عـلـىـ مـرـحـلـةـ الـفـهـمـ.ـ وـلـاـ فـهـوـ يـتـعـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ الـاسـتـنـتـاجـ الـمـنـطـقـيـ مـنـ رـبـطـ الـجـزـئـاتـ بـكـلـيـاتـهـ،ـ أـيـ إـدـرـاكـ أـنـ ذـلـكـ الـجـزـئـيـ هـوـ فـرـدـ مـنـ أـفـرـادـ ذـلـكـ الـكـلـيـ؛ـ وـرـبـطـ الـحـكـمـ الـمـفـهـومـةـ مـنـ قـصـدـ الـخـطـابـ بـمـسـبـيـاتـهـ،ـ حـسـبـ ماـ تـقـتضـيـهـ أـحـكـامـ الـعـقـلـ،ـ وـالـعـوـانـدـ الـجـارـيـةـ فـيـ أـمـتـالـهـ،ـ مـعـ اـنـتـفـاءـ مـوـانـعـ إـسـنـادـهـ إـلـيـهـ،ـ مـنـ قـوـاعـدـ الـاجـتـهـادـ الـمـعـلـوـمـةـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ؛ـ كـالـنـسـخـ،ـ وـخـصـوـصـ الـعـلـةـ،ـ وـعـدـمـ تـعـدـيهـاـ..ـ إـلـخـ.ـ فـيـدـرـكـ حـيـنـئـذـ أـنـ الـحـكـمـ الـشـرـيعـيـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلةـ هـوـ كـذـاـ أـوـ كـذـاـ.ـ قـالـ عـنـ الـاجـتـهـادـ الـقـيـاسـيـ –ـ وـهـوـ ضـرـبـ مـنـ الـاسـتـبـاطــ:ـ

(١) وهو ما ذكره مركزاً في قوله عن قصد الشـارعـ بأنهـ: «يعـتـبرـ مـنـ جـهـةـ قـصـدـ الشـارـعـ فـيـ وضعـ الشـرـيعـةـ اـبـتـداءـ،ـ وـمـنـ جـهـةـ قـصـدـهـ فـيـ وضعـهـ لـلـإـفـهـامـ..ـ»ـ مـ:ـ (٥/٢ـ).

(٢) مـ:ـ (١١٦/٤ـ،ـ ١١٧ـ).

« الاجتهد القياسي غير محتاج فيه إلى مقتضيات الألفاظ: إلا فيما يتعلق بالمقيس عليه، وهو الأصل. وقد يؤخذ مسلقاً. وما سواه فراجع إلى النظر العقلي »<sup>(١)</sup> فالاجتهد القياسي إنما يحتاج فيه إلى البحث اللغوي ما دام في مرحلة الفهم، وهي المتعلقة بالبحث عن (المناط). أما ما عدا ذلك وهو الاستنباط فهو (راجع إلى النظر العقلي) على حد تعبيره.

والاستنباط هو في الحقيقة، جوهرة عقد الاجتهد، وواسطته التي بها يعرف المجهد. فلذلك كان أهم مراحل الاجتهد؛ لأنـه هو النتيجة، ولحظة النطق بالحكم، التي لا يبقى بعدها إلا العمل والتنفيذ، ولغلبة العمل الاستباطي على العملية الاجتهادية برمتها سمـى أبو إسحاق (الاجتهد) (استنباطاً)، رغم أنـ الاجتهد فيه الاستنباط وغيره، مما رأينا وما سنرى من تحقيق المنـاط عـاماً وخاصـاً، ولذلك جعلـه (علمـاً مستـقلاً بـنفسـه)، أي صنـاعة خـاصـة لا تختـلط بـغيرـها من الصـنـاعـات، رغم أنه يتـوقف على مـقدمـات من عـلومـ أخرى، تـؤـخذ مـسلـمة أو تـحـقـقـ منـ جـديـدـ، قالـ: « إنـ الاجـتـهـادـ فيـ اـسـتـنبـاطـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ عـلـمـ مـسـتـقـلـ بـفـسـهـ، ولاـ يـلـزـمـ فـيـ كـلـ عـلـمـ أـنـ تـبـرـهـنـ مـقـدـمـاتـ فـيـ بـحـالـ، بلـ يـقـولـ الـعـلـمـاءـ إـنـ مـنـ فـعـلـ ذـلـكـ فـقـدـ أـدـخـلـ فـيـ عـلـمـهـ عـلـمـاـ آـخـرـ يـنـظـرـ فـيـ بـالـعـرـضـ لـاـ بـالـذـاتـ »<sup>(٢)</sup>. ومـعـلـومـ أـنـ هـنـاـ كـانـ (الـاجـتـهـادـ) مـرـادـفـاـ (لـاـسـتـنبـاطـ) الـاجـتـهـادـ فـيـ جـزـءـاـ مـنـ الـاجـتـهـادـ الـفـقـهيـ. وـمـنـ هـنـاـ كـانـ (الـاجـتـهـادـ) مـرـادـفـاـ (لـاـسـتـنبـاطـ) فـيـ كـثـيرـ مـنـ نـصـوصـهـ؛ لـغـلـبـةـ هـذـاـ عـلـىـ ذـاكـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ. قـالـ مـثـلـاـ عـمـنـ بـلـغـ الرـتـبـةـ الثـالـثـةـ مـنـ طـلـبـ الـعـلـمـ<sup>(٣)</sup>: هلـ « صـاحـبـ هـذـهـ الرـتـبـةـ مـتـمـكـنـ جـدـاـ مـنـ الـاسـتـنبـاطـ، وـالـاجـتـهـادـ؟ »<sup>(٤)</sup>. وـقـالـ عـنـ الـبـالـغـ الرـتـبـةـ الثـالـثـةـ - وـهـيـ أـعـلـىـ الرـتـبـ، وـصـاحـبـهاـ هـوـ المـسـمـىـ بـالـحـكـيمـ، وـالـفـقـيـهـ، وـالـعـالـمـ -: « هـذـهـ الرـتـبـةـ لـاـ خـلـافـ فـيـ صـحـةـ الـاجـتـهـادـ مـنـ صـاحـبـهاـ. ( ) فـهـوـ الـذـيـ يـسـتـحقـ الـانتـصـابـ لـلـاجـتـهـادـ، وـالـتـعرـضـ لـلـاسـتـنبـاطـ »<sup>(٥)</sup>. وـقـالـ عـنـ الـمـقـلـدةـ: « لـيـسـ النـظـرـ فـيـ الـأـدـلـةـ وـالـاسـتـنبـاطـ مـنـ شـائـنـهـمـ »<sup>(٦)</sup>.

يـيدـ أـنـ الـاسـتـنبـاطـ فـيـ الـحـقـيقـةـ يـقـىـ جـزـءـاـ مـنـ الـاجـتـهـادـ، وـلـيـسـ كـلـ الـاجـتـهـادـ، وـإـنـ

(١) مـ: (٤/١٦٤، ١٦٥).

(٢) مـ: (٤/١١٠).

(٣) سـيـأـنـيـ تـفـصـيلـ هـذـهـ الرـتـبـ بـحـولـ اللهـ.

(٤) مـ: (٤/٢٢٧).

(٥) مـ: (٤/٢٩٣).

(٦) مـ: (٤/٢٣٢).

كان أهم أجزائه التي بها يتميز عن سواه من العلوم.

**المرحلة الثالثة: التزيل:** وهو توقيع الحكم الشرعي المستفاد بالنص، أو بالاستباط، بتحقيق مناطه على العموم أو على المخصوص. وبهذا تكتمل العملية الاجتهادية، وتبلغ غايتها النهاية. ويدخل تحت هذه المرحلة «الاجتهد المتعلق بتحقيق المناط»<sup>(١)</sup> قال أبو إسحاق: «لو فرض ارتفاع هذا الاجتهد لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات، وما يرجع إلى ذلك، متزلات على مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع مشخصة، فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشتمل ذلك المطلق، أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلاً، وقد لا يكون. وكله اجتهد»<sup>(٢)</sup>. وبهذا يتم على الحقيقة بلوغ (قصد الشارع المتجدد) من استباط الحكم، كما جاء في التعريف؛ لأن قصده إنما يتم بتحقيق مناطات الأحكام، إذ ما شرعت الشريعة إلا لتنزل أحكامها في الخارج، لا لتبقى مجردات في التصور بلا تصديق.

ولا ينفي ذلك قوله: «قد يتعلق الاجتهد بتحقيق المناط، فلا ينافي في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع؛ (... ) لأن المقصود من هذا الاجتهد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه»<sup>(٣)</sup> وذلك مثل: علم «الصانع في معرفة عيوب الصناعات، والطبيب في العلم بالأدواء والعيوب، وعرفاء الأسواق في معرفة قيم السلع، ومداخل العيوب فيها. (...) كل هذا وما أشبهه مما يعرف به مناط الحكم الشرعي، غير مضططر إلى العلم بالعربية، ولا العلم بمقاصد الشريعة، وإن كان اجتماع ذلك كمالاً في المجتهد»<sup>(٤)</sup>. فإن هذا لا يفيد أن لا علاقة لتحقيق المناط بمقاصد الشريعة، وإنما هو مقتصر على نفي اشتراط العلم بذلك بالنسبة للمتكفل بالتحقيق. ولكن لا يلزم عنه أن (تحقيق المناط) تحقيق لقصد الشارع من التكليف، سواء علم بذلك القصد أم لم يعلم. وسواء اجتهد المجتهد في الموضوع الحق فيه، أم أخذه تقليداً من أهل الحرف والاختصاصات. و «العلماء لم يزالوا يقلدون في هذه الأمور من ليس من الفقهاء»<sup>(٥)</sup>.

(١) م: (٤/٨٩).

(٢) م: (٤/٩٣).

(٣) م: (٤/١٦٦).

(٤) م: (٤/١٦٧).

وعلمون أن تحقيق المناط - كما تبين - هو الكفيل وحده بتحقيق «قصد الشارع في وضع الشريعة للتوكيل بمقتضاه»<sup>(١)</sup>، و«قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة»<sup>(٢)</sup>. قال في ذلك: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً»<sup>(٣)</sup>. ولن يكون ذلك إلا بالاجتهد المتعلق بتحقيق المناط؛ لأنه «لو فرض ارتفاع هذا الاجتهد لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن»<sup>(٤)</sup>، كما سبق التنصيص عليه مفصلاً.

وبذلك يتم معنى الاجتهد عند أبي إسحاق باعتباره (استفراغاً للوسع وإبلاغاً للجهد، في تحصيل العلم، أو الظن بالحكم؛ طلباً لمقصد الشارع المتجدد). والله أعلم.  
ثانياً، خصائصه

### ١ - وظيفته العلمية:

أساس وظيفة (الاجتهد) هي التشريع، وضمان استمراره في الأمة. فعلمون أن الحكم - كما قال الشاطبي - يكون «إما بالنص وإما بالاجتهد»<sup>(٥)</sup>. فالنص هو أصل التشريع ومبتدئه، ناطق بأحكام ثابتة، ومتضمن للتغيرات بواسطة العلل، والحكم، والمصالح؛ ووظيفة الاجتهد هي استيعاب تلك التغيرات بالكشف عن أحكامها؛ إلهاقاً لها بأصولها ذات العلل القياسية، أو ذات الكليات المصلحية، ونحو ذلك. هذا بالإضافة إلى السهر على تطبيق الأحكام المنصوصة والاجتهادية على السواء، عبر تحقيق مناطتها.

فالاجتهد إذن يتصور في مجالات ثلاثة:

الأول: مجال النصوص، وهو المتعلق بالفهم، من تنقيح وتخریج، وما يلحق بهما من تأويل للظواهر، وكشف للغواصات... إلخ، ما دام النص من «الأمور التي ليست دلالتها واضحة»<sup>(٦)</sup>. «أما القطعي فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي،

(١) م: (١٠٧/٢).

(٢) م: (٩٣/٤).

(٣) م: (٥٠٢/٢).

(٤) م: (١٦٨/٢).

(٥) م: (١٥٤/١).

أو في الإثبات، وليس محلًا للاجتهاد. وهو قسم الواضحات<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** مجال العلل والمعاني من المصالح والمفاسد. وهو المتعلق بالاستباط، وإنشاء الأحكام، و «للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده»<sup>(٢)</sup>، وفي هذا قيل: (لا اجتهاد مع وجود النص)؛ لأن إنشاء الأحكام إنما أُسند إلى المجتهد حيث ينعدم النص، قال أبو إسحاق عن الصحابة: «إنما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهاد الرأي، والاستباط من الكتاب والسنة، فيما لم يجدوا فيه نصاً»<sup>(٣)</sup>، فيكون الشيء إذن، «موضع اجتهاد (... ) عند عدم النص»<sup>(٤)</sup>، وإذا كان هذا مجال العلل والمعاني، فلا علاقة له بال المجال التبعدي. وإنما هو خاص بمجال العادات، والمعاملات، وما في معناها، مما يبني على التعليل. قال: «الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التبعيد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني»<sup>(٥)</sup>. ذلك «أن الشارع توسع في بيان العلل، والحكم، في تشريع باب العادات. ( ) وأكثر ما علل فيها المناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول. ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني، لا الوقوف مع النصوص بخلاف العبادات، فإن المعلوم فيها خلاف ذلك»<sup>(٦)</sup>.

وهذا التقسيم إنما هو بحسب الغالب، إذ قد يكون من العادات ما هو تبعدي، لا يدخله الاجتهاد، فيتجزئ حينئذ مجرى العبادات، ويوقف عند نصوصه، لا تتعدى؛ لأنه إذ ذاك ليس مجالًا للاجتهاد. قال: «الغالب في العادات الالتفات إلى المعاني، فإذا وجد فيها التبعيد فلا بد من التسليم، والوقوف مع النصوص؛ كطلب الصداق في النكاح، والذبح في المخل المخصوص في الحيوان المأكول، والفرض المقدرة في المواريث، وعدد الأشهر في العدد الطلاقية، والوفوية، وما أشبه ذلك من الأمور التي لا مجال للعقل في فهم مصالحها الجزئية؛ حتى يقاس عليها»<sup>(٧)</sup>.

**الثالث:** هو مجال تنزيل الأحكام بتحقيق مناطقها الخاصة وال العامة. وهو عام في

(١) م: (١٥٦/٤).

(٢) م: (٢٤٥/٤).

(٣) م: (١٦٣/١).

(٤) م: (٣٠٦/٢).

(٥) م: (١٨٥/٤).

(٦) م: (٣٠٠/٢).

(٧) م: (٣٠٨/٢).

كل حكم شرعي سواء كان مستفاداً بالنص أم بالاجتهاد.

ومن هنا يتضح أن المجال الوظيفي للاجتهاد هو كل مجال التشريع، إما فهما، وإما استنباطاً، وإما تنزيلاً وتحقيقاً، وإما كل ذلك جمِيعاً. ولذلك كان الاجتهاد أساس علم أصول الفقه كله، الذي ما من كلية أو جزئية فيه؛ إلا وهي خادمة له. ولو لا الحاجة إلى الاجتهاد لما كان ثم شيء اسمه أصول الفقه.

### ٢ - رتبته الأُسرية:

مصطلح (الاجتهاد) هو المفتاح الأول لكل المصطلحات المتسمة لأُسرته الاصطلاحية، من (استنباط)، أو (تنقيح للمناط)، أو (تخيير) له، أو (تحقيق)، وكذا (المجتهد)، و (الاجتهادي)، و (المجتهدات)، وسائر المستقفات، أو غير ذلك من المصطلحات الدائرة الاجتهادية، أي التي تشكل جزءاً من معنى الاجتهاد، فصلاً كان أم خاصة أم عرضاً. فكل ذلك تابع في الدرجة والرتبة لمصطلح (الاجتهاد)؛ إذ بفهمه يفهم ما سواه من فروع اصطلاحية، ولا يلزم من فهم بعض فروعه فهمه على التمام والكمال؛ ولذلك كان هو المفتاح الأول كما ذكرت. بل إن دراسته لا تمكن من فهم المجال الاجتهادي فحسب، ولكن أيضاً فهم مجال أصول الفقه كله؛ لأن هذا إنما يقوم أساساً على ذلك.

### ٣ - قوته الاستيعابية:

أما هذه فهي مبنية على السابقة؛ لأن مصطلح (الاجتهاد) يستوعب كل المادة الأصولية تقريباً، بدءاً بباب الأحكام - كما هي مرتبة في المواقف - فلم يقصد، فالأدلة. واستيعابه لكل ذلك؛ معناه أن قواعدها من قواعده، وأصولها من أصوله، فهي منه وإليه؛ لأنها جمِيعاً إنما كانت من أجل خدمة (تحصيل العلم أو الضيق بالحكم)، وذلك هو الاجتهاد. ومن هنا وجدنا معناه ينطلق من دراسة النصوص في دلالتها، ومناطاتها، ودراسة الأحكام في أدائها للمصالح أو المفاسد، وتكييفها على حسب ذلك في تحقيق مناطاتها، على نحو ما في الاجتهاد (المالي) على سبيل المثال. ثم البحث في الأدلة وترتيبها، وتخفيضها، وتقديرها، إلى غير ذلك من قواعد أصول الفقه. فالصواب في ذلك يعني صواب الاجتهاد، والخطأ فيه يعني خطأ

الاجتهد. فهو إذن كلي الكليات الأصولية. فلا مجال من مجالاتها إلا وهو ثابٍ تحته.

#### ٤ - نضجه الاصطلاحي:

لعل مصطلح ( الاجتهد ) هو أوضح المصطلحات الأصولية عند الشاطبي، والسبب في ذلك أنه تلقاه كذلك؛ لأنـه من أقدم المصطلحات أصول الفقه، بل لعله أقدم من مصطلح (الأصول) نفسه؛ لأنـه عرف قبل أنـ تعرف (الأصول) باعتبارها مصطلحاً<sup>(١)</sup>، ومن ثم وجـدنا تعامل أبي إسحاق معه مبنياً على أساس أنه من المعلومات الـ بدـهـيـة في العلم. فلم يـأـبـهـ بـتأـسـيـسـ تـعـرـيـفـاتـ اـفـتـاحـيـةـ لـهـ، باـعـتـارـهـاـ (ـمـقـدـمـاتـ)، لاـ (ـلـكـتاـبـ)ـ الـاجـتـهـادـ)ـ منـ الـمـوـافـقـاتـ، ولاـ (ـبـالـمـقـدـمـاتـ)ـ الـمـنـهـجـيـةـ التـيـ صـدـرـهـ بـهـ، وإنـماـ عـرـفـهـ حـيـثـ اـحـتـاجـ إـلـىـ ذـلـكـ فـيـ سـيـاقـ الـحـجـاجـ وـالـاسـتـدـلـالـ.ـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ وـهـوـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ نـفـيـ الـعـلـومـ الـمـخـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـ الـاجـتـهـادــ بـاعـتـارـهـ مـقـدـمـاتـ لـهــ،ـ أـنـ تـكـوـنـ جـزـءـاـ مـاـ مـاهـيـةـ الـاجـتـهـادـ،ـ وـإـنـماـ الـاجـتـهـادـ يـعـوـصـلـ إـلـيـهـ بـهـ؛ـ (ـ...ـ)ـ لـأـنـ الـاجـتـهـادـ هـوـ اـسـتـفـرـاغـ الـوـسـعـ فـيـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ أوـ الـظـنـ بـالـحـكـمـ)ـ<sup>(٢)</sup>.ـ وـأـمـاـ التـعـرـيـفـ الثـانـيـ فـقـدـ جـاءـ فـيـ سـيـاقـ نـفـيـ أـنـ يـكـوـنـ قـصـدـ الشـارـعـ مـنـ وـضـعـ مـوـاطـنـ الـاجـتـهـادـ هـوـ وـضـعـ أـصـلـ لـلـاخـتـلـافـ.ـ قـالـ:ـ (ـالـمـوـضـعـ لـيـسـ مـجـالـ الـاخـتـلـافـ،ـ وـلـاـ هـوـ حـجـةـ مـنـ حـجـجـ الـاخـتـلـافـ،ـ بـلـ هـوـ مـجـالـ اـسـتـفـرـاغـ الـوـسـعـ،ـ وـإـبـلـاغـ الـجـهـدـ فـيـ مـطـلـبـ مـقـصـدـ الشـارـعـ الـمـتـحـدـ)ـ<sup>(٣)</sup>.ـ فـلـمـ يـكـنـ فـيـ سـيـاقـ التـعـرـيـفـيـنـ قـصـدـ إـلـىـ التـعـرـيـفـ بـالـقـصـدـ الـأـوـلـ،ـ وـإـنـماـ هـوـ مـقـصـودـ بـالـقـصـدـ الثـانـيـ.ـ أـيـ إـنـهـ لـمـ يـكـنـ يـهـدـفـ إـلـىـ تـعـرـيـفـ الـمـصـطـلـحـ بـقـدرـ ماـ كـانـ يـهـدـفـ إـلـىـ تـوـظـيـفـ مـفـهـومـهـ حـجـةـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ قـضـائـاهـ.

وـأـمـاـ قـوـلـهـ فـيـ (ـالـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ)ـ مـنـ مـسـائـلـ كـتـابـ الـاجـتـهـادـ:ـ (ـالـاجـتـهـادـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ:ـ أـحـدـهـمـاـ لـاـ يـكـنـ أـنـ يـنـقـطـعـ حـتـىـ يـنـقـطـعـ أـصـلـ التـكـلـيفـ،ـ وـذـلـكـ عـنـ قـيـامـ السـاعـةـ.ـ وـالـثـانـيـ يـكـنـ أـنـ يـنـقـطـعـ قـبـلـ فـنـاءـ الدـنـيـاـ)ـ<sup>(٤)</sup>;ـ إـذـ فـصـلـ أـقـسـامـ الـاجـتـهـادـ بـذـلـكـ

(١) فقد تكلم عنه الشافعي باعتباره مصطلحاً ناضجاً. قال مثلاً مجيناً محاوره إذ سأله: « قال: فـما الـقيـاسـ؟ أـهـوـ الـاجـتـهـادـ؟ـ أـمـ هـاـ مـفـرـقـانـ؟ـ قـلـتـ:ـ هـاـ اـسـمـانـ لـعـنـيـ وـاحـدـ (ـ...ـ)ـ وـالـاجـتـهـادـ:ـ الـقـيـاسـ)ـ.ـ الرـسـالـةـ:ـ (ـصـ ٤٧٧ـ)ـ.ـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ قـدـمـ الـمـصـلـحـ،ـ بـيـنـماـ (ـالـأـصـولـ)ـ التـيـ هـيـ (ـأـصـولـ الـفـقـهـ)ـ لـمـ تـرـزـلـ إـذـ ذـاكـ فـيـ بـدـاـيـةـ التـكـونـ.

(٢) مـ:ـ (ـ١١٣ـ/ـ٤ـ)ـ.

(٣) مـ:ـ (ـ١٢٨ـ/ـ٤ـ)ـ.

(٤) مـ:ـ (ـ٨٩ـ/ـ٤ـ)ـ.

الاعتبار من تنقیح للمناطق، وتخريج له، وتحقيقه؛ فلم يكن ذلك مبنياً على ما يعرف بالتعريف التقسيمي عند المناطقة؛ لأنّه لم يكن يعرف مصطلح الاجتهاد في ذاته، بقدر ما كان يهدف إلى بيان أقسام له باعتبار الانقطاع، وعدمه، والسبب في ذلك أنه لم يكن كلفاً بتقدیم معنی الاجتهاد باعتباره مصطلحاً؛ لأن المصطلح أشهر من أن يقصد إلى تعریفه، وأقدم في التداول الاصطلاحی الأصولي. إذ ارتفى من قديم إلى أعلى مراتب النضج الاصطلاحی. نعم قد يقول قائل: ولكن معناه قد يختلف ولو جزئياً من عالم لآخر، وهذا أبو إسحاق نفسه قد عرفه تعریفاً ( مقاصدیاً )، إن لم يكن مبتدأ فهو - على الأقل - نادر، أو غير معروف؛ فإننا نقول: ذلك لا يضر اصطلاحية المصطلح، وإنما يزيدها رسوخاً، ووضجاً؛ لأن العبرة هنا باللفظ الدال على المفهوم العلمي، والاختلاف في صورة المفهوم لا يدل دائمًا على ضعف الدلالة الاصطلاحية للمصطلح، بقدر ما تدل أيضًا - كما هو الحال بالنسبة للاجتهاد - على رسوخ تلك الدلالة ووضوح اصطلاحيتها؛ إذ تدل على الغنى العلمي، والرصيد التاريخي الذي يحمله المصطلح، من خلاف في مفهومه، وتطور في دلالته، مما يؤهله ليكون في مصاف المصطلحات الكبرى في العلم، وكذلك هو الاجتهاد.

## ٥ - علاقاته:

### (أ) - مرادفاتاته ( )

- الاستبساط: سبقت الإشارة إلى أن الاستبساط يأتي مرادفًا للاجتهاد، من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل؛ لغبنة الجزء المخصوص على كل أجزاء ذلك الكل. قال أبو إسحاق عن رتبة الحكيم: « هذه الرتبة لا خلاف في صحة الاجتهاد من أصحابها، ( ... ) فهو الذي يستحق الانتساب للاجتهاد. والتعرض للاستبساط »<sup>(١)</sup>. وقال عن المقلدة: « ليس النظر في الأدلة والاستبساط من شأنهم »<sup>(٢)</sup>.

- النظر: يرد ( النظر ) مرادفًا لمصطلح ( الاجتهاد ). وهو بهذا المعنى كثير لدى أبي إسحاق. قال: كل « واسطة دائرة بين الطرفين هي محل نظر واجتهاد »<sup>(٣)</sup>.

(١) م: (٤/٢٢٢). ن. مثله في: م: (٤/٢٢٧).

(٢) م: (٤/٢٩٣).

(٣) م: (٢/٦٦٢).

وقال: « كان جمع المصحف واجباً، ورأيا رشيداً، في واقعة لم يتقدم بها عهد، فلم يكن فيها مخالفة. والا لزم أن يكون النظر في كل واقعة لم تحدث في الزمان المتقدم بدعة، وهو باطل باتفاق، لكن مثل هذا النظر من باب الاجتهد الملائم لقواعد الشريعة، وإن لم يشهد له أصل معين، وهو الذي يسمى: المصالح المرسلة »<sup>(١)</sup>. وقال: « حيث قيل بالتخbir بين الأخذ بالعزمية، والأخذ بالرخصة؛ فلتترجم بينهما مجال رحب وهو محل نظر »<sup>(٢)</sup>، وسبق قوله: « للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده »<sup>(٣)</sup>. وقال « اتباع من لا نظر له، واجتهد من لا اجتهد له، محض ضلاله، ورمي في عمامة »<sup>(٤)</sup>. ومثل هذا كثير<sup>(٥)</sup>.

### ( ب - أضداده ) :

التقليد: وهو المصطلح المشهور بمضادته للاجتهداد، وكذلك هو عند الشاطبي. قال بعدما ذكر ( المتشابه ): « إذا قلنا: إن الراسخين هم المختصون بعلمه دون غيرهم، فذلك الغير ليسوا بمحلفين بمقتضاه، ما دام مشتبها عليهم، حتى يتبعن باجتهاد أو تقليد »<sup>(٦)</sup>. وقرر أن الصحابة: « يتراجع الاعتماد عليهم في البيان »<sup>(٧)</sup>؛ فقال: « لا يقال: إن هذا المذهب راجع إلى تقليد الصحابي، وقد عرفت ما فيه من النزاع والخلاف؛ لأننا نقول: نعم هو تقليد، ولكنه راجع إلى ما لا يمكن الاجتهداد فيه على وجهه إلا لهم »<sup>(٨)</sup>. وقال عن طالب العلم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهداد: « فاللازم له الكف والتقليد »<sup>(٩)</sup>.

### ثالثاً. ضمائمه ومشتقاته

#### أ - ضمائمه :

أ - اجتهداد الرأي: هو الاجتهداد المتعلق باستنباط الأحكام لما جدّ من النوازل. قال أبو إسحاق: « لم يأت في الشرع في البدعة حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه، كما

(١) م: ( ٣٤١/٢ ، ٣٤٢ ). (٢) م: ( ٣٢٢ ، ٣٢٣ ).

(٣) م: ( ٤٤٥/٤ ). (٤) ع: ( ٤٥٣/٢ ).

(٥) ن. مثلاً: م: ( ٢٨٣/١ )، م: ( ٢١٧/٢ )، م: ( ٢٢٨/٢ )، م: ( ١٧٨/٣ )، م: ( ٤/١٥٦ ).

(٦) م: ( ٣٤٣/٣ ). (٧) م: ( ٣٣٨/٣ ).

(٨) م: ( ٣٤٠/٣ ).

(٩) م: ( ٤/٤٢٥ ). ن. مثل ذلك في: م: ( ٣/٤٠٤ ).

جاء في كثير من المعاصي؛ كالسرقة، والحرابة، والقتل، والقذف، والجراح، والخمر، وغير ذلك. لا جرم أن المجتهدين من الأمة نظروا فيها بحسب التوازن، وحكموا باجتهد الرأي تفريقاً على ما تقدم لهم في بعضها من النص <sup>(١)</sup>.

أ - ٢ - اجتهد الفقهاء: هو الاجتهد المبني على القصد التربوي. فمن حيث الاستباط هو اجتهد بقواعده العلمية، كما بين في التعريف، لكنه من حيث تحقيق المناط، فيه مراعاة تربوية للناس؛ حماية لدينهم وصلاحهم، قال: « وإنما يعني الفقهاء بتقرير الحدود، والأحكام الجزئيات، التي هي مطان التنازع والمشاجحة، والأخذ بالحظوظ الخاصة، والعمل بمقتضى الطوارئ العارضة. وكأنهم واقفون للناس في اجتهدتهم على خط الفصل بين ما أحل الله، وما حرم، حتى لا يتجاوزوا ما أحل الله إلى ما حرم. فهم يتحققون للناس مناط هذه الأحكام بحسب الواقع الخاصة، ( ) » فهم يزعنونهم عن مداخلة الحمى، وإذا زل أحدهم يبين له الطريق المؤصل إلى الخروج عن ذلك في كل جزئية، آخذين بجزهم؛ تارة بالشدة وتارة باللين، فهذا النمط هو كان مجال اجتهد الفقهاء، وإياه تحروا <sup>(٢)</sup>. وما يقوى الدلالة الاصطلاحية ( لاجتهد الفقهاء ) أنه قبل هذا النص بقليل افتتح ( المسألة ) بـ « التنبية على طرف من الاجتهد الخاص بالعلماء، والعام لجميع المكلفين » <sup>(٣)</sup>; إذ يشترك العلماء، أو الفقهاء مع المكلفين؛ في الاجتهد المتعلق بتحقيق المناط كما سيأتي.

و ( اجتهد الفقهاء ) هنا ليس هو كل اجتهد تعلق باستباط الحكم؛ إذ قد يحصل هذا من أصحاب الرتبة الاجتهادية القاصرة عن ( الاجتهد بإطلاق ) على حد تعبيره <sup>(٤)</sup>; لأن هؤلاء قاصرون عن مراعاة القصد التربوي، وأما ( اجتهد الفقهاء ) فهو رتبة ( الربانية ) المشار إليه بقوله: « وهذه الرتبة لا خلاف في صحة الاجتهد من

(١) ع: ( ١٢٦/١ ). وقد أورد نصين نقاً عن غيره متضمنين ( لاجتهد الرأي ) مستعملاً بالمعنى نفسه. قال: « قال القاضي إسماعيل: إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسيعة في اجتهد الرأي » م: ( ١٢٩/٤ ، ١٢٩٠ ). وقال في السياق ذاته عن الصحابة: « قال بعض المفسرين (... ) وإنما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهد الرأي والاستباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا فيه نصاً » م: ( ٤/١٨٥ ، ١٨٦ ).

(٢) م: ( ٤/٢٣٧ ).

(٣) م: ( ٤/٢٣٣ ).

(٤) م: ( ٤/٢٢٤ ).

صاحبها (... ) وكثيراً ما يختلط أهل الرتبة الوسطى بأهل هذه الرتبة، فيقع النزاع في الاستحقاق أو عدمه. والله أعلم.

ويسمى صاحب هذه المرتبة: الرباني، والحكيم، والراسخ في العلم، والعالم، والفقير، والعاقل؛ لأنَّه يربى بصفار العلم قبل كباره، ويوفى كلَّ أحد حقه حسبما يليق به (... ) ومن خاصيته أمران: أحدهما أنَّ يجيز السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص، وإنْ كان له في المسألة حكم خاص؛ بخلاف صاحب الرتبة الثانية، فإنه إنما يجيز من رأس الكلية من غير اعتبار بخاص (١). وهذا نص قاطع في ثبوت المعنى التربوي لاجتهداد الفقهاء (٢).

أ - ٣ - الاجتهداد القياسي: هو الاجتهداد بواسطة القياس بدءاً بالبحث في المناطق حتى استنباط الحكم. قال: «الاجتهداد القياسي غير محتاج فيه إلى مقتضيات الألفاظ إلا فيما يتعلق بالقياس عليه، وهو الأصل. وقد يؤخذ مسلماً، أو بالصلة المنصوص عليها، أو التي أومئ إليها، وقد يؤخذ ذلك مسلماً. وما سواه فراجع إلى النظر العقلية» (٣). وقال عن الاجتهداد «السمى بتحريج المناطق: وهو راجع إلى أن النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناطق، فكأنه أخرج بالبحث، وهو الاجتهداد القياسي» (٤).

(١) م: (٤/٢٣٢).

(٢) أنكر الشیخ عبد الله دراز رحمه الله قول أبي إسحاق عن (اجتهداد الفقهاء) أن يكون من صنيع هؤلاء منع الناس «عن مداخلة الحمى (... ) أخذين بمحجزهم تارة بالشدة وتارة باللين. فهذا النمط هو كان مجال اجتهداد الفقهاء» كما هو مفصل في النص المذكور في المتن. قال دراز: هذا «يحتاج إلى بيان، فإن ذلك إنما يظهر في مواطن الوعظ بالترغيب والترهيب لا في الاجتهداد. إلا أن يقال: إن ذلك يظهر في الاجتهداد بمعنى تحقيق المناطق الخاص لما سبق أنه يختلف باختلاف الأشخاص، وما يناسبهم» هـ م: (٤/٢٣٧).

والحقيقة أنه قد أجاب عن إنكاره؛ لأنَّ أبي إسحاق جعل هذه رتبة اجتهادية بل أعلى رتب الاجتهداد، حيث يكون الفقيه مريضاً. كما رأيت في رتبة الربانية، في النص المذكور أعلاه حيث الفقيه «يربى بصفار العلم قبل كباره». وإنما ظهر التمييز بين الواقع والعالم المجتهد في العصور المتأخرة، حيث تردى تدين الأمة وضاعت مفاهيمها. قال أبو إسحاق: «المفتى قائم في الأمة مقام النبي صلوات الله عليه وسلم» م: (٤/٤٤). «وإذا كان كذلك، ثبت للمفتى أنه قائم مقام النبي ونائب منابه لزم من ذلك أنَّ أفعاله محل للاقتداء أيضاً (... ) وقد كان المورث صلوات الله عليه وسلم قدوة بقوله وفعله مطلقاً، فكذلك الوارث، ولا لم يكن وارثاً على الحقيقة. فلا بد أن تنتصب أفعاله مقتدي بها، كما انتصب أقواله» م: (٤/٤٨).

(٣) م: (٤/٩٦).

أ - ٤ - الاجتهاد المعتبر أو (المعتبر شرعاً): هو الاجتهاد الصادر عن أهله الذين اضطلوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد من شروط وضوابط. قال: «الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان: أحدهما: الاجتهاد المعتبر شرعاً، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد. (... ) والثاني: غير المعتبر، وهو الصادر عن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض، وخطب في عمایة، واتباع الهوى »<sup>(١)</sup>، فتبين أن من شروط الاجتهاد المعتبر، كي يكون كذلك، أن يصدر أولاً عن مجتهد حقيقي، ثم أن يتبع فيه الدليل، لا مجرد الرأي المبني على التشهي والهوى، وكذلك أن يقع الاجتهاد على محاله أيضاً، وإلا لم يكن معتبراً. أي: ألا يجتهد فيما لا اجتهاد فيه؛ لأن محاله إنما هي مراتب الضئون على أوجهها. قال: «محال الاجتهاد المعتبر؛ هي ما ترددت بين طرفين، وضح في كل واحد منها قصد الشارع في الإثبات في أحدهما، والنفي في الآخر، فلم تنصرف أبنة إلى طرف النفي، ولا إلى طرف الإثبات. (... ) فأما القطعي فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي، أو في الإثبات وليس محلّاً للاجتهاد. وهو قسم الواضحات »<sup>(٢)</sup>.

أ - ٥ - اجتهاد المكلف أو المكلفين: هو الاجتهاد المتعلق بتحقيق مناطق التوازن الذاتية، المبنية على التقديرات الشخصية، أي ما يقع بالقلب وتطمئن إليه النفس، كمقادير النفقة على الزوجات والأقارب، وتقدير الكثير والقليل من الكلام البطل للصلة، واعتقاد حلبة اللحم أو حرمته، وتنزل الحكم الشرعي على حسب ذلك، مما يرجع إلى ما يقع بنفس المكلف، سواء كان مجتهداً أو عامياً. وقد تردد هذا المصطلح أكثر من مرة في كتاب المواقف، إلى أن معناه الواضح إنما ورد مفصلاً في كتاب الاعتصام قال في الأول: «أما ما لم يتعين عند الشارع بحسب التكليف؛ فالتكليف به صحيح (... ) وهو ممكّن للمكلف مع نفي التعين في مقدار، ولا في غيره (... ) ولذلك ؤيكل إلى اجتهاد المكلفين »<sup>(٣)</sup>. وسبق قوله عن «الاجتهاد الخاص بالعلماء، والعام لجميع المكلفين (... ) من التلبس من كل ما هو معروف في محاسن العادات (... )

(١) م: (١٦٧/٤). (٢) م: (١٥٥/٤، ١٥٦).

(٣) م: (١٦٠/١).

فكان أكثر ذلك موكلاً إلى أنظار المكلفين في تلك العادات، ومصروفاً إلى اجتهادهم، ( ) من إقامة الصلوات - فرضها ونفلها - حسبما بينه الكتاب والسنة، وإنفاق الأموال في إعانة المحتاجين، ومواساة الفقراء والمساكين، من غير تقدير مقرر في الشريعة، وصلة الأرحام قربت أو بعدت <sup>(١)</sup>؛ « لأنه غير محتاج إلى التفصيل بل الإنسان في أكثر الأمر مستقل بإدراك العمل فيه، فوكلوه إلى اختيار المكلف واجتهاده » <sup>(٢)</sup>. وجاء بيان ذلك على التمام في كتاب الاعتصام حيث قال: « وأما النظر في مناط الحكم، فإن المناط لا يلزم منه أن يكون ثابتاً بدليل شرعي فقط، بل يثبت بدليل غير شرعي، أو بغير دليل. فلا يشترط فيه بلوغ درجة الاجتهاد، بل لا يشترط فيه العلم فضلاً عن درجة الاجتهاد ( ... ) فإذا ثبت هذا فمن ملك لحم شاة ذكية حل له أكله؛ لأن حليته ظاهرة عنده، إذا حصل له شرط الحلية لتحقيق مناطها بالنسبة إليه، أو ملك شاة ميتة لم يحل له أكله؛ لأن تحريره ظاهر من جهة فقده شرط الحلية، فتحقق مناطه بالنسبة إليه، وكل واحد من المناطق راجع إلى ما وقع بقلبه، واطمأنت إليه نفسه، لا بحسب الأمر نفسه. ألا ترى أن اللحم قد يكون واحداً بعينه، فيعتقد واحد حليته، بناء على ما تحقق له من مناطه بحسبه، ويعتقد آخر تحريره بناء على ما تحقق له من مناطه بحسبه؛ فياكل أحدهما حلالاً، ويجب على الآخر الاجتناب؛ لأنه حرام؟ ( ) .

وهو معنى قوله - إن صح - « استفت قلبك وإن أفتوك » فإن تحقيقك لمناط مسألك أخص بك من تحقيق غيرك له، إذا كان كذلك. ( ) وليس المراد بقوله: « وإن أفتوك » أي إن نقلوا إليك الحكم الشرعي فاتركه، وانظر ما يفتيك به قلبك، فإن هذا باطل، وتقول على التشريع الحق. وإنما المراد ما يرجع إلى تحقيق المناط ( ... ) وإنما النظر هنا فيما وُكِلَ تحقيقه إلى المكلف » <sup>(٣)</sup>.

ومن هنا يفهم وجه إسناد هذا (الاجتهاد) إلى المكلف، لا إلى المجتهد، حيث لم يشترط فيه الحصول على درجة الاجتهاد، ولا العلم أصلاً؛ لأنه متعلق أساساً بالدخول

(٢) م: (٤/٢٣٨).

(١) م: (٤/٢٣٣).

(٣) ع: (٢/٣٨٧ - ٣٨٩).

في التدين، وتحقيق عموم (التكليف). ولذلك قال: «فالحاصل أنه لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر، وحاكم، ومفت، بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه! فإن العami إذا سمع في الفقه أن الزيادة الفعلية في الصلاة سهوا من غير جنس أفعال الصلاة، أو من جنسها، إن كانت يسيرة فمغافرة، وإن كانت كثيرة فلا، فووقدت زيادة، فلا بد له من النظر فيها حتى يردها إلى أحد القسمين، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر، فإذا تعين له قسمها تتحقق له مناط الحكم فأجراه عليه. وكذلك سائر تكليفاته »<sup>(١)</sup>. فهو إذن تحقيق لمناطات التكاليف باعتبارها منوطة بالنفس. فلا يقدرها إلا صاحبها<sup>(٢)</sup>.

أ - ٦ - الاجتهدات النبوية: هي السنة التي استفرغ النبي ﷺ فيها وسعه؛ لاستنباطها من الكتاب، أو من السنة الموحى بها. قال في تعريف السنة: هي « قوله عليه الصلاة والسلام، و فعله، وإقراره. وكل ذلك إما متلقى بالوحي، أو بالاجتهاد، بناء على صحة الاجتهاد في حقه »<sup>(٣)</sup>. والشاطبي يصحح ذلك. قال: « فإن الحديث إما وحي من الله صرف، وإما اجتهاد من الرسول عليه الصلاة والسلام، معتبر بوحي صحيح من كتاب أو سنة »<sup>(٤)</sup>؛ ولذلك أورد لفظي (الأحاديث)، و (الاجتهدات النبوية)، على أنهما مختلفان في نص هو الذي يتضمن المصطلح المدروس صراحة. قال بعد ذكر العلماء: « فإن منهم من يجعل قول الصحابي ورأيه حجة يرجع إليها، ويعمل عليها من غير نظر؛ كالآحاديث، والاجتهدات النبوية »<sup>(٥)</sup>. والاجتهدات النبوية اجتهدات معصومة؛ لأنها صادرة عن معصوم فلا تحتمل الخطأ أبداً. قال: « فاعلم أن النبي ﷺ مؤيد بالعصمة، معضود بالمعجزة الدالة على صدق ما قال، وصحة ما بينَ. وأنت ترى الاجتهاد الصادر منه معصوماً بلا خلاف. إما بأنه لا يخطئ أبداً، وإما بأنه لا يقر على خطأ إن فرض »<sup>(٦)</sup>.

(١) م: (٩٣/٤).

(٢) وقد أشار أبو إسحاق إلى أن ذلك يمكن فيه التقليد أيضاً قال: «نعم قد لا يكون ذلك درية أو أنها بتحقيقه، فيتحققه لك غيرك، وتقلده فيه » ع: (٢٨٨/٢) ويدخل حيشذ في ما سماه (بحقيق انشاط الخاص) كما سيأتي.

(٤) م: (٢١/٤).

(٦) م: (٨٣/٤).

(٢) م: (٧، ٦/٤).

(٥) م: (٣٤١/٣).

أ - ٧ - درجة الاجتهاد، أو رتبة الاجتهاد: هي صفة يكتسبها طالب العلم، تمكنه من القدرة على الاجتهاد. وهي مرتبان: وسطى وعلياً. تسبقهما مرحلة أولى - من التعلم - هي مرحلة ما قبل الاجتهاد. فأما الوسطى فقد شكل الشاطبي في صحتها، وأما العليا فهي المجمع عليها بلا خلاف. قال رحمه الله في سياق ذكر العلوم التي على المجتهد تحصيلها: « يقي النظر في المقدار الذي إذا وصل إليه فيها توجه عليه الخطاب بالاجتهاد بما أراه الله. وذلك أن طالب العلم إذا استمر في طلبه مرت عليه أحوال ثلاثة »<sup>(١)</sup>:

**الأولى:** هي حال الطالب الذي « ينزع الموارد الشرعية وتنازعه، ويعارضها وتعارضه؛ طمعاً في إدراك أصولها، والاتصال بحكمها ومقاصدها، ولم تخلص له بعد؛ لا يصح منه الاجتهاد فيما هو ناظر فيه، لأنه لم تخلص له مسند الاجتهاد، ولا هو منه على يينة، بحيث ين shrخ صدره بما يجتهد فيه، فاللازم له الكف والتقليد »<sup>(٢)</sup>.

**الثانية:** هي « أن ينتهي بالنظر إلى تحقيق معنى ما حصل، على حسب ما أداه إليه البرهان الشرعي بحيث يحصل له اليقين، ولا يعارضه الشك، بل تصير الشكوك - إذا أوردت عليه - كالبراهين الدالة على صحة ما في يديه. فهو يتعجب من المشكك في م爐حوله، كما يتعجب من ذي عينين لا يرى ضوء النهار، لكنه استمر به الحال إلى أن زَلَّ محفوظه عن حفظه حكماً، وإن كان موجوداً عنده، فلا يالي في القطع على المسائل: أنص عليها أو على خلافها أم لا؟ فإذا حصل الطالب على هذه المرتبة، فهل يصح منه الاجتهاد في الأحكام الشرعية أم لا؟ هذا محل نظر والتباس، وما يقع فيه الخلاف »<sup>(٣)</sup>. إذ ليست له القدرة - رغم ما تمكنه - على « اعتبار خصوصيات الأحوال والأبواب »<sup>(٤)</sup>.

**والثالثة:** هي تمكنه من « أن يخوض فيما خاض فيه الطرفان، ويتحقق بالمعاني الشرعية منزلة على الخصوصيات الفرعية، بحيث لا يصده التبحر في الاستبصار بطرف عن التبحر في الاستبصار بالطرف الآخر. فلا هو يجري على عموم واحد منها، دون أن يعرضه على الآخر (... ) وهذه المرتبة لا خلاف في صحة الاجتهاد

(١) م: (٤/٢٢٤).

(٢) م: (٤/٢٢٥).

(٣) م: (٤/٢٢٦).

(٤) م: (٤/٢٢٥).

من صاحبها. وحاصله أنه متمكن فيها حاكم لها، غير م فهو فيها. بخلاف ما قبلها؛ فإن صاحبها محكوم عليه فيها، ولذلك قد تستفزه معاناتها الكلية عن الالتفات إلى المخصوصيات، وكل رتبة حكمت على صاحبها دلت على عدم رسوخه فيها! (... ) وكثيراً ما يختلط أهل الرتبة الوسطى بأهل هذه الرتبة، فيقع النزاع في الاستحقاق. والله أعلم.

ويسمى صاحب هذه المرتبة: الرباني، والحكيم، والراسخ في العلم، والعالم، والفقير، والعاقل؛ لأنَّه يربى بصغر العلم قبل كباره، ويوفي كل أحد حقه حسبما يليق به. وقد تحقق بالعلم وصار له كالوصف المجبول عليه. وفهم عن الله مراده. ومن خاصته أمران: أحدهما: أنه يجب السائل على ما يليق به في حالته على المخصوص. إن كان له في المسألة حكم خاص، بخلاف صاحب الرتبة الثانية فإنه إنما يجب من رأس الكلية من غير اعتبار خاص، والثاني: أنه ناظر في الملالات قبل الجواب عن السؤالات، وصاحب الثانية لا ينظر في ذلك، ولا يالي بالمال<sup>(١)</sup>.

وقد يعبر الشاطبي عن ذلك بمصطلح (رتبة الاجتهاد). وهو قليل، وذلك نحو قوله: « فمن بلغ رتبة الاجتهاد اجتهد »<sup>(٢)</sup>، ولكن الغالب أن يستعمل (درجة الاجتهاد)، كما في قوله: « إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكّن من الاستبساط بناء على فهمه فيها »<sup>(٣)</sup>.

أ - ٨ - مسند الاجتهاد: هو أصول الشريعة، ومواردها، وحكمها، ومقاصدها، التي بالتمكن منها والرسوخ فيها؛ يكتسب طالب العلم درجة الاجتهاد. قال فيما ذكر قبل عن الطالب الذي « ينافع الموارد الشرعية وتنافعه، ويعارضها وتعارضه، طمعاً في إدراك أصولها، والاتصال بحكمها ومقاصدها، ولم تخلص له بعد؛ لا يصح منه الاجتهاد فيما هو ناظر فيه؛ لأنَّه لم يخلص له مسند الاجتهاد، ولا هو منه على بيته، بحيث يتشرح صدره بما يجتهد فيه »<sup>(٤)</sup>.

(١) م: (٤/٢٢٢). (٢) م: (٤/١٨٤).

(٣) م: (٤/٤٠٥، ١٠٦). ن. أيضًا: م: (٤/١١٤ - ١١٦ - ١١٨ - ١٤٢، ١٤٣ - ١٦٠ - ١٧٥ - ٢٢٨ - ٢٨٣).

(٤) م: (٤/٢٢٥).

## ب - مشتقاته:

ب - ١ - الاجتهادي: يوصف الشيء بكونه (اجتهادياً) إذا لم ترد فيه نصوص بشأنه، أو ربما وردت وكانت دلالتها عليه محتملة. قال عن الأول وقد ذكر مسألة «المسألة اجتهادية، لا نص فيها للشارع»<sup>(١)</sup>. وقال: «قد كان السلف الصالح يجتمعون للنظر في المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها»<sup>(٢)</sup> وعندما قرر أن الأخذ بالرخصة أمر اجتهادي قال: «لا يقال كيف يكون اجتهادياً وفيه نصوص كثيرة؟!»<sup>(٣)</sup>. وفي الثاني ذكر حديث «تفترق أمتي»<sup>(٤)</sup> وذكر فرقاً معينة بأسمائها، ثم قال: «يتبين أن التعين في دخولهم تحت مقتضى الحديث صعب، وأنه أمر اجتهادي لا قطع فيه»<sup>(٥)</sup>.

ب - ٢ - المجتهد: هو الشخص المكتسب لصفة الاجتهاد، المتمكن من رتبته. أو هو المتمكن من القدرة على استفراغ الوسع وإبلاغ الجهد في تحصيل العلم، أو الظن بالحكم؛ طلباً لمقصد الشارع المتحد. وهو المسمى أيضاً: «الرباني، والحكيم، والراسنخ في العلم، والعالم، والفقير، والعاقل؛ لأنَّه يربى بصغر العلم قبل كباره، ويوفي كل أحد حقه حسبما يليق به. وقد تحقق بالعلم وصار له كالوصف المحبول عليه، وفهم عن الله مراده»<sup>(٦)</sup>.

ب - ٣ - المجتهدات: هي مراتب الظنون التي قوي احتمالها في النفي، أو في الإثبات. قال: «مراتب الظنون في النفي والإثبات، تختلف بالأشد، والأضعف؛ حتى تنتهي إما إلى العلم، وإما إلى الشك. إلا أنَّ هذا الاحتمال تارة يقوى في إحدى الجهتين، وتارة لا يقوى، فإن لم يقو رجع إلى قسم المتشابهات، (... ) وإن قوى في إحدى الجهتين فهو قسم المجتهدات»<sup>(٧)</sup>.

(١) م: (٣١٣/٤). (٢) ع: (١٤٤/١).

(٣) م: (٣٢٩/١).

(٤) رواه أصحاب السنن وغيرهم - إلا النسائي - بطرق مختلفة، وروايات مختلفة، وقد حسنَه الشيخ الألباني ن. ذلك مفصلاً في السلسلة الصحيحة. رقمي: (٢٠٣، ٢٠٤).

(٥) م: (١٩٤/٤).

(٦) م: (٢٢٢/٤) ن. مفهوم (المجتهد) مفصلاً من خلال دراسة تعريف (الاجتهاد)، و (درجة الاجتهاد).

(٧) م: (١١٤/٤).

ب - ٤ - المُجتَهَدُ فِيهِ: وَهُوَ يَرْدِ بِمَعْنَيَيْنِ:

أ - المُجتَهَدُ فِيهِ: هُوَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْاجْتِهَادُ. قَالَ: « لَا ضَرَرَ عَلَى الْاجْتِهَادِ مَعَ التَّقْلِيدِ فِي بَعْضِ الْقَوَاعِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَسْأَلَةِ الْمُجتَهَدُ فِيهَا »<sup>(١)</sup>. وَقَالَ: بَعْدَ ذِكْرِ ( تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ ): « إِنَّمَا يَلْزَمُ فِي هَذَا الْاجْتِهَادِ الْعِرْفَ بِمَقَاصِدِ الْمُجتَهَدِ فِيهِ »<sup>(٢)</sup>.

ب - المُجتَهَدُ فِيهِ: هُوَ الظَّنِّيُّ الْقَابِلُ لِلْاجْتِهَادِ. قَالَ عَنِ الْمُتَنَاظِرِيْنِ فِي ( تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ ): « إِنْ اتَّفَقَا فَحَسْنٌ، وَإِلَّا فَلَا حَرْجٌ؛ لَأَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى أَمْرِ ظَنِّيٍّ، مُجتَهَدٌ فِيهِ »<sup>(٣)</sup>.

رابعاً، فروعه،

لِمَصْطَلِحِ ( الْاجْتِهَادِ ) فَرَوْعُ ذِكْرِهَا الشَّاطِبِيُّ وَهِيَ: تَنْقِيَحُ الْمَنَاطِ، وَتَخْرِيجُ الْمَنَاطِ، وَتَحْقِيقُ الْمَنَاطِ، وَالْاسْتِبْنَاطِ، وَالْمَالِ، وَالْفَتْوَى، وَالْتَّرْجِيمَ، إِلَّا أَنَّهُ فَصَلَّ القَوْلُ فِي بَعْضِهَا؛ مَا جَعَلَهَا تَشَكَّلُ مَوْضِيًّا مُسْتَقْلًا بِنَفْسِهِ لِضَخَامَةِ مَادِتِهَا. فَكَانَتْ لَهَا هِيَ كَذَلِكَ فَرَوْعُ أُخْرَى. وَذَلِكَ كَمَا هُوَ الشَّأْنُ بِالنِّسْبَةِ لِمَصْطَلِحِ ( الْمَالِ )، الَّذِي أَفْرَدَنَا بِدِرَاسَةِ مُسْتَقْلَةٍ فِي هَذَا الْبَحْثِ. بِيدِ أَنَّهُ كَذَلِكَ كَانَ شَحِيْحًا بِالنِّسْبَةِ لِمَصْطَلِحَاتِ أُخْرَى، مِنْ فَرَوْعِ ( الْاجْتِهَادِ )، حَتَّى إِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرْتَيْنَ، وَذَلِكَ نَحْوُ ( تَخْرِيجِ الْمَنَاطِ ) الَّذِي ذَكَرَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً<sup>(٤)</sup>، وَ( تَنْقِيَحِ الْمَنَاطِ ) الَّذِي ذَكَرَهُ مَرْتَيْنَ فَقَطَ<sup>(٥)</sup>، وَرَغْمَ أَنَّهُ قدْ عَرَفَهُمَا حِيثُ أَورَدَهُمَا، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكْفِي لِبَنَاءِ مَوْضِيَّ درَاسَةِ مَصْطَلِحِيَّةٍ لَهُمَا، بِالنِّهَجِ الَّذِي سَلَكَاهُ.

وَعَلَيْهِ إِنَّا سَنَدِرسُ مِنَ الْفَرَوْعِ مَا كَانَتْ مَادِتِهِ فِي تِرَاثِ الشَّاطِبِيِّ كَافِيَّةً لِذَلِكَ. وَهِيَ كُلُّ مَا ذَكَرَ عَدَا ( تَنْقِيَحِ الْمَنَاطِ )، وَ( تَخْرِيجِ الْمَنَاطِ )، مُكْتَفِيَنِ فِي هَذِينِ بِتَعْرِيفِهِمَا الَّذِيْنَ أَفْرَدَنَا هُمَا لِلشَّاطِبِيِّ، خَلَالِ درَاسَةِ تَعْرِيفِ مَصْطَلِحِ ( الْاجْتِهَادِ ) فِيمَا رأَيْتُ. وَأَمَّا ( الْمَالِ ) فَقَدْ أَفْرَدَنَا بِدِرَاسَةِ مَصْطَلِحِيَّةٍ مُسْتَقْلَةٍ، تَلِيَ بَابَ ( الْاجْتِهَادِ ) فَبَقَى مِنْ كُلِّ ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ إِذْنُ: الْاسْتِبْنَاطِ، وَالْتَّرْجِيمَ، وَالْفَتْوَى، ثُمَّ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ.

(١) م: ( ٤/٦٧ ).

(٢) م: ( ٤/٣٢٠ ).

(٣) م: ( ٤/١٥٦ ).

(٤) م: ( ٤/٩٦ ).

(٥) م: ( ٤/١١٢ - ٩٥ ).

## الفروع الأولى، الاستنباط

**أولاً: التعريف.**

**أ - في اللغة:**

الاستنباط في اللغة: هو استخراج الشيء ابتداءً، أي استخراجه لأول مرة. وأصل ذلك إنما يقال في استخراج الماء - بعد حفر وبحث - من بئر أو نحوها. وعلى ذلك مدار المادة كلها. قال ابن فارس: «النون والباء والطاء: الكلمة تدل على استخراج شيء، واستنبطت الماء: استخرجه. والماء نفسه إذا استخرج: نَبَطٌ»<sup>(١)</sup> وقال الزمخشري: «كيف نَبَطُ بئركم؟: ما ذرها المستنبط. ونَبَطَ الماء من البذر ثُبوطاً، وأنبطوه، واستنبطوه. (... ) ومن المجاز: (...) استنبط معنى حسناً ورأياً صائباً»<sup>(٢)</sup>.

ومن أدق وأجمع ما ورد في المادة ما أورده صاحب اللسان، إذ دقق في رواية المعنى اللغوي من حيث الأصل، وربط ذلك بالدلالة الاصطلاحية للاستنباط في المجال الفقهي. قال: «استنبطه، واستنبط منه علماً، وخبراً، ومآلًا: استخرجه.

والاستنباط: الاستخراج<sup>(٣)</sup> واستنبط الفقيه: إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه. قال الله تعالى: ﴿لَعِلَّمَهُ أَلَّا يَرَوُهُنَّ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]. قال الزجاج: معنى يستنبطونه في اللغة: يستخرجونه. وأصله من النَّبَطُ: وهو الماء الذي يخرج من البئر أول ما تُحفر<sup>(٤)</sup>. ثم روى بعد ذلك عن ابن سيده قوله: «فلان لا ينال له نَبَطٌ: إذا كان داهيَا لا يدرك له غور»<sup>(٥)</sup>. فالاستنباط في اللغة إذن: هو الاستخراج. لكن بصورة ذات خواص هي:

- أنه إنما يكون بعد بحث وتنقيب وحفر.

- أنه بحث في معلوم عن مجهول؛ كالبحث في التراب عن الماء.

- أنه فعل مبتدأ، أي لم يسبق فيه شيء من جنسه في الحال. على نحو ما سبق من أن (النَّبَط): هو الماء الخارج من البئر أول ما تُحفر.

(١) المقاييس: (نَبَط).

(٢) الأساس: (نَبَط).

(٣) قال الراغب الأصفهاني: (« وهو استفعال » المفردات: نَبَط).

(٤ ، ٥) اللسان: (نَبَط).

- أنه يكون غوراً.

ولذلك كان ( الاستنباط ) في الاصطلاح - حسب تعريفات الجرجاني - قائماً على أساس من الجهد الذهني، والقوة الفكرية، قال: « الاستنباط اصطلاحاً: استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوه القرحة »<sup>(١)</sup>.

ب - أما في اصطلاح أبي إسحاق: فالاستنباط يرد بأربعة معان. أولها وأهمها هو:

ب - ا - الاستنباط: هو استفادة نظرية لحكم شرعي من دليل معتبر؛ لما لم ينص عليه من الواقع.

تبين أن ( الاستنباط ) هو المرحلة الثانية من مراحل الاجتهداد، وأنه به تمييز ماهيته عن سواه. فهو واسطة بين مرحلة الفهم، والتحقيق. وإنما قوامه في الجوهر الجهد العقلي، والقوة الإدراكية للمجتهد، بناء على نتائج الفهم للنصوص. وكل استنباط إنما هو تصور نظري، لا تشخص حقيقته في الواقع إلا عند تحقيق المناط<sup>(٢)</sup>. ولكنه مع ذلك أساس العملية الاجتهدادية؛ لأن ثمرة الفهم والجهد المبذول في إعمال الدليل، والعلامة الموجهة إلى قصد الشارع التكليفي. فلا يبقى بعد ذلك إلا التحقيق. وقد تبين أنه مساحة ممتدة بين المجتهد والمكلف<sup>(٣)</sup>. قال أبو إسحاق: « إنما تحصل درجة الاجتهداد لمن أتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها »<sup>(٤)</sup>. فالاستنباط هنا معنى مستقل عن مرحلة الفهم المتعلقة بدراسة الدليل ووجوه الدلالات، كشفاً لمقصد الشارع التكليفي الذي عليه سيتأسس الجهد الاستنباطي المتعلق بالكشف عن الحكم الشرعي من حيث هو علامة مادية بارزة لعموم المكلفين، تقود إلى مقصود الشارع باعتبارها مظنة له؛ ولذلك قال في تتمة النص المذكور: « وأما الثاني فهو كالخادم للأول؛ فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف تحتاج إليها في فهم الشريعة أولاً - ومن هنا كان خادماً للأول - وفي استنباط الأحكام ثانياً. لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط. فلذلك جعل شرطاً ثانياً. وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة؛

(١) التعريفات: ( ص ٢٢ ). (٢) مصطلح ( الاجتهداد ) يبداية هذا الفصل.

(٣) ن. ( تحقيق المناط ). بهذا الفصل. والمقصود أنه أقل مراحل الاجتهداد تطلبها دور المجتهد في الشريعة.

(٤) م: ( ١٠٥ / ٤ ، ١٠٦ ).

لأنه المقصود، والثاني وسيلة<sup>(١)</sup>. أي إن استنباط الحكم الشرعي إنما هو وسيلة لتحقيق قصد الشارع التكليفي عبر تحقيق المنطى الذي هو آخر مراحل العملية الاجتهادية. فقولنا في التعريف إذن عن الاستنباط: إنه (استفادة نظرية) يعني أنه تحصيل عقلي، أي إدراك للحكم الشرعي بواسطة (النظر) في الدليل. والمقصود (بالنظر) هنا هو إعمال الفكر، والتدبر في الأدلة حتى تحصل استفادة الحكم واستخراجه، كما يستخرج الماء من التراب، بعد الحفر والتنقيب. والوصف (بالنظرية) هنا إنما هو كما قال عن تحقيق المنطى: إنه (مقدمة نظرية) بمعنى أنها راجعة إلى النظر العقلي<sup>(٢)</sup>، ولذلك قال: «الاجتهد إن تعلق بالاستنباط من النصوص، فلا بد من اشتراط العلم بالعربية. وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمقاصد مجردة عن اقتضاء النصوص لها، أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص؛ فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشارع من الشريعة جملة وتفصيلاً»<sup>(٣)</sup> فهو يشير إلى نوعين من الاستنباط: أحدهما: متعلق (بمرحلة الفهم). وهو خارج عما نحن الآن بصدره - وسيأتي - والثاني: هو المتعلق باستنباط الحكم الشرعي خاصة. بناء على المعاني، أي العلل والمصالح. وهذا إذن راجع إلى النظر العقلي الحض؛ لأنه ربط الجزئي بكليات الشريعة، وتقدير للغوارق والتشابه، وإلحاد معنوي لصورة بأخرى، أو تقرير توقيدي يثبت بالحججة أن هذا الفرد واحد من مكونات ذلك المجموع، بناء على دليل من الأدلة المعتبرة.

وقوله: (المعاني من المصالح والمقاصد) يعني العلل الشرعية التي هي عين المصالح والمقاصد، أو مظاهرها، كما قرره هو نفسه<sup>(٤)</sup>. إلا أن كونها (مجردة عن اقتضاء النصوص لها) إنما يعني: بغض النظر عن مصدرها النظري؛ لأنها لا تؤخذ إلا من كليات الشريعة وجزئياتها. وإنما المقصود هنا الإشارة إلى أن تلك مرحلة فاتت وسبقت في العملية الاجتهادية. وهي مرحلة الفهم أي (الاجتهد المتعلق بالاستنباط من النصوص) من تخریج المنطى، أو تنقیح له، أما (استنباط الحكم الشرعي) فهو نظر

(١) م: (٤/٧٠).

(٢) ن. (تحقيق المنطى)، بهذا الفصل.

(٣) م: (٤/٦٢).

(٤) ن. مصطلح (العلة) بمصطلحات أصولية: (عمل).

عقلـي قوامـه تحـصـيل مقاصـد الشـريـعة، الـذـي هو نـتيـجة الفـهـم نفسـه. والمـقصـود أنـ المقاصـد بـعـد استـبـاطـها، أو فـهـمـها تـصـبـحـ (ـكـلـياتـ) منـ القـوـاعـدـ، القـاـبـلـةـ لـالـإـعـمـالـ فيـ استـبـاطـ الحـكـمـ الشـرـعـيـ. فـيـنـتـقـلـ الـاجـتـهـادـ منـ النـظـرـ فيـ النـصـ قـصـدـ اـسـتـخـارـاجـ قـصـدـ الشـارـعـ؟ إـلـىـ النـظـرـ فيـ قـصـدـ الشـارـعـ قـصـدـ اـسـتـخـارـاجـ الحـكـمـ الشـرـعـيـ. وـقـصـدـ الشـارـعـ كـامـنـ خـلـفـ العـلـلـ الـجـزـئـيـةـ، وـالـقـوـاعـدـ الـكـلـيـةـ. فـسوـاءـ أـكـانـ استـبـاطـ الحـكـمـ عـبـرـ الـقـيـاسـ، أوـ نـحوـهـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـتـيـ تـقـومـ عـلـىـ النـظـرـ فيـ العـلـلـ الـجـزـئـيـةـ، أمـ كـانـ عـبـرـ الـاستـصـلاحـ وـنـحوـهـ مـنـ الـأـدـلـةـ، الـتـيـ تـقـومـ عـلـىـ النـظـرـ فيـ العـلـلـ الـكـلـيـةـ؛ فـإـنـ كـلـ صـورـ استـبـاطـ الحـكـمـ - بـعـدـ تـجـرـيـدـهاـ مـاـ سـبـقـهـاـ مـنـ مـراـحـلـ نـقـلـيـةـ - هيـ نـظـرـ عـقـليـ، أوـ (ـاسـتـفـادـةـ نـظـرـيـةـ). قـالـ فيـ تـنـتـةـ النـصـ السـابـقـ: «ـوـالـدـلـلـ عـلـىـ دـمـرـاـتـ اـسـتـشـاطـ فـيـ الـعـرـبـيـةـ (ـ...ـ) أـنـ الـاجـتـهـادـ الـقـيـاسـيـ غـيرـ مـحـتـاجـ فـيـهـ إـلـىـ مـقـضـيـاتـ الـأـلـفـاظـ إـلـاـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـقـيـسـ عـلـيـهـ. وـهـوـ الـأـصـلـ، وـقـدـ يـؤـخـذـ مـسـلـمـاـ، أـوـ بـالـعـلـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ، أـوـ الـتـيـ أـوـمـيـ إـلـيـهـ، وـيـؤـخـذـ ذـلـكـ مـسـلـمـاـ. وـمـاـ سـوـاهـ فـرـاجـعـ إـلـىـ النـظـرـ عـقـليـ»<sup>(١)</sup>؛ لأنـ غـاـيـةـ الـاستـبـاطـ - بـهـذـاـ الـعـنـىـ - هيـ (ـتـنـزـيلـ مـاـ لـمـ يـذـكـرـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ) فـهـمـ ماـ ذـكـرـ نـصـاـ وـعـلـةـ، يـتـرـبـ عنـهـ إـمـكـانـ استـبـاطـ الحـكـمـ لـمـ يـذـكـرـ بـأـيـ صـورـةـ منـ صـورـ الـاجـتـهـادـ؛ قـالـ: إـنـ الفـقـهـاءـ «ـفـهـمـواـ عـنـ اللـهـ وـعـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـاستـبـطـوـ أـحـكـامـاـ فـهـمـواـ مـعـانـيـهـاـ مـنـ أـغـرـاضـ الشـرـيـعـةـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، تـارـةـ مـنـ نـفـسـ الـقـولـ، وـتـارـةـ مـنـ معـناـهـ، وـتـارـةـ مـنـ عـلـةـ الـحـكـمـ؛ حـتـىـ نـزـلـواـ الـوـقـائـعـ الـتـيـ لـمـ تـذـكـرـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ»<sup>(٢)</sup>. فـالـفـهـمـ عـنـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ ﷺـ هـوـ الـأـسـاسـ الـذـيـ قـامـ عـلـيـهـ الـاستـبـاطـ. فـالـحـكـمـ الشـرـعـيـ إـذـنـ - كـماـ تـمـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ فـيـ النـصـ السـابـقـ - إـنـماـ هـوـ مـظـنـةـ لـقـصـدـ الشـارـعـ، أـيـ مـاـ سـمـاهـ هـنـاـ (ـبـأـغـرـاضـ الشـرـيـعـةـ) الـتـيـ تـؤـخـذـ مـنـ نـفـسـ الـقـولـ، أـوـ مـعـناـهـ، أـوـ عـلـةـ الـحـكـمـ؛ فـكـلـ ذـلـكـ إـنـماـ يـتـشـكـلـ بـصـورـةـ مـخـتـلـةـ مـرـكـزةـ فـيـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ، الـذـيـ هـوـ مـوـضـوـعـ الـاستـبـاطـ. فـرجـوعـ الـاستـبـاطـ إـلـىـ (ـالـنـظـرـ عـقـليـ) - عـلـىـ حدـ تـبـيرـهـ - يـجـعـلـهـ ضـرـبـاـ مـنـ الـكـشـفـ لـلـمـجـهـولـ أـيـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ، كـأـنـهـ اـخـتـرـعـ لـأـوـلـ مـرـةـ، وـأـنـشـيـءـ إـنـشـاءـ اـبـتـداـئـيـاـ، بلـ هـوـ كـذـلـكـ فـعـلـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـوـضـوـعـ الـنـزـلـ عـلـيـهـ، أـيـ الـجـزـئـيـةـ الـمـجـتـهـدـ فـيـهـاـ، وـالـمـسـتـبـطـ لـهـاـ،

(١) م: (٦٤٢/٤) إلى (٦٤٢).

(٢) م: (٦١٢/٢).

وقد قال: «إن المفتى شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستتبط من المنقول. فال الأول يكون فيه مبلغًا. والثاني يكون فيه قائمًا مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع. فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده، فهو من هذا الوجه شارع»<sup>(١)</sup>. فتبين أن استنباط الحكم من المنقول - رغم رجوعه إلى ذلك المنقول - هو (إنشاء للأحكام بحسب النظر والاجتهاد)، فهو استيلاء على المعلوم بعد أن كان مجهولاً؛ لأن «في العلم بالأشياء لذة لا توازيها لذة؛ إذ هو نوع من الاستيلاء على المعلوم والحوز له. (... ) ولا سيما العلوم التي للعقل فيها مجال، وللناظر في أطرافها متسع، ولاستبط المجهول من المعلوم فيها طريق متبع»<sup>(٢)</sup>.

والطريق المتبع هو الاستدلال، ولذلك لم يكن المقلد متمكنا منه؛ إذ هو نظر عقلي، وجهد متفق عن قريحة خاصة، فلا قيمة للدليل إذن بالنسبة لعدم قوة النظر والإدراك، غير المتمكن من الاستنباط. قال: «إن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمهما سواء، إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئاً. فليس النظر في الأدلة، والاستنباط من شأنهم»<sup>(٣)</sup>.

وأما قولنا: (لحكم شرعي) فهو لإخراج كل استنباط غير متعلق به، كالاستنباط المتعلق باستخراج العلل، مما سنوضحه بعد بحول الله. وإنما الاستنباط المقصود هنا هو المتعلق باستخراج الحكم الشرعي فقط. وهذا هو رأس الاجتهاد، أعني أبرز معالله التي تمييز بها ماهيته؛ إذ به يفصل عن سواه، فهو (فصيله) التعريفي بتعبير المناطقة، ولذلك قال - وقد ذكر معارف وعلوماً أخرى، تتعلق بالاجتهاد الشرعي، من حيث إنها مقدمات لازمة له -: «لا يلزم المجتهد في الأحكام الشرعية أن يكون مجتهداً في كل علم يتعلق بالاجتهاد على الجملة»<sup>(٤)</sup>. ومن هنا سمي - في هذا السياق - مطلق الاجتهاد بـ «الاجتهاد في استنباط الأحكام»<sup>(٥)</sup>. وهو يقصد الاجتهاد الفقهي مطلقاً بكل مراحله، لا مجرد الاستنباط؛ لأن السياق كان يقتضي فقط تمييز

(١) م: (٤/٢٤٥).

(٢) م: (٤/٦٧).

(٣) م: (٤/٢٩٣).

(٤) م: (٤/١٠٨).

(٥) م: (٤/١٠٩).

الاجتهد الفقهي عن سواه من الاجتهدات، المتعلقة بالعلوم الأخرى؛ كالنحو، والحديث، والكلام، وغيرها. ومن هنا أيضا قوله: «إن الاجتهد في استنباط الأحكام الشرعية علم مستقل بنفسه»<sup>(١)</sup>، فإن المقصود هو مطلق الاجتهد الفقهي من بحث في المناطق، تقييحاً، أو تحريراً، أو تحقيقاً، وببحث عن الحكم الشرعي استنباطاً، وكل ما تعلق بذلك من جزئيات، مما لا تتصور العملية الاجتهادية إلا به، وكذا فروعه مما ذكر، وما لم يذكر، كالترجيح، والإفتاء. كل ذلك هو الاجتهد. ولكن واجهه الظاهرة هي ( الاستنباط ). ومن هنا سمي الكل بالجزء؛ لظهوره وغلبته عليه<sup>(٢)</sup>. والمقصود ( بالحكم الشرعي ) ه هنا صورته النظرية فقط، لا حقيقته الفعلية؛ لأن هذه إنما تشخص عند تحقيق المناطق، والاستنباط هو مجرد ( تسمية ) للمفهوم من قصد الشارع، بعد تحصيل نتائج ( الفهم ). فقبل ( التحقيق ) تكون كل الأحكام الشرعية سواء النصوص منها والمستنبطة، مجرد صور مطلقة، وعامة. ولذلك قال بضرورة خلود الاجتهد المتعلق بتحقيق المناطق؛ إذ «لو فرض ارتفاع هذا الاجتهد لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات، وعمومات، وما يرجع إلى ذلك منزلاقات على أفعال مطلقات كذلك. والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة»<sup>(٣)</sup>. فالاستنباط إذن باعتبار الصورة الثانية للحكم الشرعي بعد النص؛ إنما هو - كذلك - إنتاج الحكم صوري أو ذهني، يتوقف على تحقيق مثله في ذلك مثل الحكم المنقول عن النص من غير استنباط.

وأما قولنا: «من دليل معتبر» فهو الخاصة التي تميز بين ما يقع عليه مصطلح ( استنباط ) ويسمى به؛ وبين ما لا يقع عليه ولا يسمى به، من دعاوى تحصيل العلم،

(١) م: ( ١١٠ / ٤ ).

(٢) وأحسب أن الشيخ دراز رحمه الله قد وهم؛ إذ علق على نص الشاطبي هنا قائلاً: «ليس هنالك علم يقال له: ( علم الاجتهد في استنباط الأحكام الشرعية ) له موضوع يميزه عما سواه » م: ( ١١٠ / ٤ ); لأن مقصود الشاطبي رحمه الله كما تبين من مجلد النصوص الواردة أعلاه، ومساقاتها المذكورة؛ هو أنه إنما كان يسمى الكل بأهم أجزاءه قصد تمييزه وفصله عن سواه؛ لثلا يحصل التداخل بين العلوم، فيطلب من المحدث الفقيه أن يكون مجتهداً في كل فن يتوقف عليه الاجتهد. إلا فالاجتهد الفقهي هو عين الفقه بالمعنى الحقيقي للكلمة، وذلك علم مستقل بنفسه لا جدال فيه.

(٣) م: ( ٩٣ / ٤ ).

أو الظن بالحكم الشرعي، وذلك أن ( الاستبساط ) من حيث هو نظر عقلي مرتبط بأمررين ضرورة: فأما الأول: فهو المنظور لأجله وهو الحكم. وأما الثاني: فهو المنظور فيه وهو الدليل. ولا وجود لنظر عقلي مجرد من هذين في مفهوم ( الاجتهاد ). فالعقل وإن جردناه لأداء مهمة الاستخراج فهو عامل لا محالة في إطار نفلي. ولذلك فإن التجريد المتحدث عنه إنما هو تجريد منهجي صوري، وإلا فالعملية الاجتهادية شمولية؛ لأنها كل لا يتجزأ من حيث الصورة منهجية لا من حيث موضوعاتها؛ إذ هذا أمر آخر ليس مقصوداً لنا ههنا<sup>(١)</sup>.

فالاستبساط إذن هو بحث عن الحكم الشرعي من خلال دليل، فهو نظر في الدليل وحفر فيه، وتنقيب بين ثنياه، وتقليل له على وجوهه.

وللإستبساط من الدليل شرط، وهو أن يؤخذ بنهج قواعد الأصول لا كيما اتفق؛ لأن النظر في الدليل إنما يكون ( استباطاً ) إذا انصبطة إلى مقاييس العلم المتعلقة بهذا المجال، وهي قواعد الاستدلال التي يتحاكم إليها عند الاختلاف والمناقشة، ويفزع إليها في الحاجة. قال عن المبتدة مبيناً سبب قصورهم عن الاجتهاد في الشريعة: إنهم « لم يبلغوا مبلغ الناظرين فيها بإطلاق ( ) لعدم الرسوخ في العلم بقواعد الأصول التي من جهتها تستبط الأحكام الشرعية »<sup>(٢)</sup>؛ فالاستبساط ليس هو الاقتصار على النظر في أي دليل، بل في دليل ( معتبر )، وإنما اعتباره هو انضباطه إلى قواعد الأصول وما تقتضيه من ترتيب، أو تقديم، أو جمع، أو ترجيح أو نحو ذلك، فمن هنا ربما يكون من النصوص ما لا يشكل بذاته دليلاً صالحًا للإستبساط، بل لا يكون كذلك

(١) أعني بعدم تجزؤ الاجتهاد من حيث هو صورة منهجية لا موضوعات، أنه لا يتصور اجتهاد متعلق بالنص فقط، وينتهي عند تحقيق المناط، أو تخرجه، واجتهاد آخر متعلق باستبساط الحكم فقط؛ فالمحصل للدرجة الاجتهاد محصل لكل ذلك، ولا فليس بمجتهد مطلق. قال أبو إسحاق: « إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستبساط بناء على فهمه فيها. ( ... ) لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستبساط » م: ( ٤/٥٠ - ٧٠ ) وأما المقصود بتجزؤ الاجتهاد حسب الموضوعات، فهو القدرة على الاجتهاد في هذا الميدان الفقهي دون ذاك؛ كما يجتهد في أحكام المعاملات خاصة، أو فقه الزكاة خاصة، أو المعاشرة خاصة، وهذا أمر آخر لم نقصد به شمولية ( الاجتهاد ) المذكور أعلاه.

(٢) ع: ( ١/٦٠ ).

إلا بضم ما يتممه ويكمله إليه. كما في قوله - على سبيل التمثيل - « لا يقتصر ذو الاجتهاد على التمسك بالعام مثلاً حتى يبحث عن مخصوصه، وعلى المطلق حتى ينظر هل له مقيد أم لا؛ إذ كان حقيقة البيان مع الجمع بينهما. فالعام مع خاصه هو الدليل »<sup>(١)</sup>. وبعد تحصيل ( الدليل المعتبر ) يمكن حينئذ إعمال النظر فيه قصد الاستنباط. ولا حقيقة للاستنباط بغير هذا، وفي ذلك يقول شارحاً المقصود بغاية من الدقة والتفصيل: « فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة، بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامتها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بينها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها. ( ... ) وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي، فكما أن الإنسان لا يكون إنساناً حتى يستطع فلا ينطق باليد وحدها، ولا بالرجل وحدها، ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده، بل بجملته التي سمى بها إنساناً؛ كذلك الشريعة لا يطلق منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها، لا من دليل منها أي دليل كان، وإن ظهر لبادئ الرأي نطق ذلك الدليل، فإنما هو توهمي لا حقيقي »<sup>(٢)</sup>. فإذاً حقيقة الاستنباط لا تكون إلا بالاستدلال الشمولي، أو بالدليل المعتبر الحقيقي لا الوهمي، ولذلك فإن « المبتدع يأنى أن ينسب إليه الخروج عن الشرع؛ إذ هو مدعا أنه داخل بما استنبط تحت مقتضى الأدلة ( ... ) فإن أداته شبه ليست بأدلة إن ثبت أنه استدل ! »<sup>(٣)</sup>.

وبما أن الاستنباط يتطلب - إلى جانب الجهد العقلي - اعتماد الدليل المعتبر الذي هو شأن: « الأئمة الراسخين » كما قال آنفًا. فإن هذه العملية لا يمكن أن يقدم عليها - على حقيقتها - إلا راسخ في العلم. قال: « ولما كان العامي حراماً [ عليه ] النظر في الأدلة والاستنباط، كان الخضرم الذي بقي عليه كثير من الجهاتات مثله في تحريم الاستنباط والنظر المعمول به »<sup>(٤)</sup>. وكذا الأمر بالنسبة للفقهاء « المتأخرین الذين من شأنهم تقليد المتقدمين بالنقل من كتبهم، والتفقه في مذاهبهم ( ... ) فلا يسعهم

(١) م: ( ٩٠/٣ ).

(٢) ع: ( ١٧٨/١ ).

(٣) ع: ( ٢١٠/١ ).

الاجتهاد في استنباط الأحكام، إذ لم يبلغوا درجته »<sup>(١)</sup>.

وأما قولنا: « لما لم ينص عليه من الواقع ». فهو يشير إلى أن الاستنباط إنشاء حكم شرعي، وهذا له مصدراً: النص، أو الاجتهاد، وفي ذلك قال: الحكم يكون « إما بالنص وإما بالاجتهاد »<sup>(٢)</sup>. وكما مر في نص سابق: « أن الفتى شارع من وجهه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن أصحابها، وإما مستنبط من ذلك المنقول. فال الأول يكون فيه مبلغاً، والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام »<sup>(٣)</sup> بحسب نظره واجتهاده »<sup>(٤)</sup>؛ ولذلك كان الاستنباط محصوراً - بهذا المعنى المدروس - فيما لا نص جزئي فيه؛ لأنه زيادة اجتهادية على النص، سواء كان ذلك بناء على علة جزئية، أو على دليل كلي، فإنه رأى إلى جانب النص، فأما الاستنباط بناء على العلة الجزئية - كما في القياس - فإنه إنشاء لحكم جديد، باعتبار أن (الأصل) المقيس عليه معين بذاته. فليس هو عين الفرع، ولذلك فإن نقل حكم الأصل للفرع استنباطاً، هو ضرب من الإنشاء؛ لأن الحكم إنما هو منزل في الأصل ابتداء، وإنما تعديته اجتهاد.

وأما الاستنباط بناء على دليل كلي، فهو القائم على قصد الشارع المصلحي، كالاستدلال المرسل وبعض صور الاستحسان<sup>(٥)</sup>، أي إنه غير مرتبط بعلة جزئية محددة كالقياس، فهذا أعرف في الابتداء والإنشاء للحكم الشرعي. ومن هنا لا يتصور (استنباط) في غير غياب النص بهذا المعنى المذكور. وحيثما ثبت الحكم بالنص، فالحكم به (تبليغ) عن الشارع لا (استنباط) كما عبر في النص السابق. وإن كان هذا أيضاً (تبليغاً) لكن بصورة غير مباشرة. ولذلك لم نجد أبا إسحاق يستعمل الاستنباط إلا بمعنى الزيادة على النص، أي إنه لا يكون إلا فيما لا نص فيه. قال مقرراً أن « ما من مزية أعطيها رسول الله ﷺ - سوى ما وقع استثناؤه - إلا وقد أعطيت أمته منها أئمذجاً »<sup>(٦)</sup>، ومن ذلك: « الوراثة العامة في الاستخلاف على الأحكام المستنبطة، وقد كان من الجائز أن تتعبد الأمة بالوقوف عند ما حد من غير

(١) ع: (٥٠٥/٢).

(٢) م: (١٥٤/١).

(٣) م: (١٤٥/٤).

(٤) ن. مصطلح (الاستحسان) ضمن (المآل) بهذا البحث.

(٥) م: (٢٤٩/٢).

استبساط»<sup>(١)</sup> وقال أيضًا: «إن الصحابة حصروا نظرهم في الواقع التي لا نصوص فيها في الاستبساط، والرد إلى ما فهموه من الأصول الثابتة»<sup>(٢)</sup>.

ذلك هو المعنى الأول والرئيس لمصطلح الاستبساط، الذي إذا أطلق انصرف إليه عادة، إلا إذا اقترنت قرينة تصرفه إلى معنى ثانوي. وذلك نحو:

ب - ٢ - الاستبساط: هو ( تخریج المناط ) خاصة. وهو الاستبساط المتعلق بالنصوص في قوله المذكور سلفاً: «الاجتہاد إن تعلق بالاستبساط من النصوص، فلا بد من اشتراط العلم بالعربية»<sup>(٣)</sup>. ولذلك قال بعد مباشرة: « وإن تعلق بالمعانی من صالح و المفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها، أو مسلمة من صاحب الاجتہاد في النصوص، فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية»<sup>(٤)</sup>. وقد أشرت قبل إلى أن المعانی هي العلل نفسها، وسيأتي نص يؤكّد ذلك. فقوله: «أو مسلمة من صاحب الاجتہاد في النصوص» يعني أن المستبسط قد يبني استبساطه على ( علة ) مسلمة من مجده آخر قام باستباطها. والعلة كما يمكن أن تكون منصوصة يمكن أن تكون مستبطة. قال: «ما جاز أن يكون علة بالمنطق جاز أن يكون علة بالاستبساط»<sup>(٥)</sup>. واستبساط العلة أو المصلحة - إذ مما عنده قد يتراوّفان كما أسلفنا - هو عين تخریج المناط؛ لأن هذا هو استبساط العلل نفسه، قال: «إذا كان معلوماً من الشريعة في مواطن كثيرة أن ثم مصطلح آخر غير ما يدركه المكلّف، لا يقدر على استباطها، ولا على التعديّة بها في محل آخر؛ إذ لا يعرف كون المخل الآخر، وهو الفرع وجدت فيه تلك العلة أليتها؟ لم يكن إلى اعتبارها في القياس سبيلاً. فبقيت موقوفة على التبعد الأخضر؛ لأنه لم يظهر للأصل العلل بها شبيه، إلا ما دخل تحت الإطلاق، أو العموم المعلم، وإذا ذاك يكون أخذ الحكم المعلم بها متبعداً به. ومعنى التبعد به: الوقوف عند ما حد

(١) م: (٢٤٩/٢).

(٢) ع: (٣٧٩/٢) وهو مضمون ما نقله عن غيره قال: «قال بعض المفسرين (... ) وجدنا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده (... ) إنما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتہاد الرأي والاستبساط من الكتاب ولئنة فيما لم يجدوا فيه نصاً» م: (١٨٥/٤، ١٨٦).

(٣) م: (١٦٢/٤) ن. مثله بصورة حرافية تقریباً في: م: (١٦٧/٤).

(٤) م: (١٥٢/٤).

(٥) م: (١٦٢/٤).

الشارع فيه من غير زيادة ولا نقصان<sup>(١)</sup>. فدل هذا أولاً: على أن المصالح هي عين العلل، كما قررنا قبل<sup>(٢)</sup>، ودل على أن الاستبساط المذكور في النص؛ هو تحرير المناط؛ لأنَّه بحث عن العلة غير المخصوصة. وقد قال في تعريفه: « وهو راجع إلى أنَّ النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط فكأنَّه أخرج بالبحث »<sup>(٣)</sup>.

وتحصُول العلة (بالاستبساط) لا يدخل فيه الاجتهد « المسمى بتنقیح المناط »<sup>(٤)</sup> لأنَّه « إنما هو راجع إلى نوع من تأويل الظواهر »<sup>(٥)</sup> وليس استبساطاً.

**ب - ٣ - الاستبساط:** هو استخراج الأصل الكلي من استقراء مجموع أفراده الجزئية. قال: « الأصل الكلي إذا انتظم في الاستقراء يكون كلياً جارياً مجرى العموم في الأفراد. (... ) وأما كونه يجري مجرى العموم في الأفراد؛ فلأنَّه في قوة اقتضاء وقوعه في جميع الأفراد. ومن هنالك استبسط؛ لأنَّه إنما استبسط من أدلة الأمر والنهي الواقعين على جميع المكلفين »<sup>(٦)</sup>.

**ب - ٤ - الاستبساط:** هو الابتداع في الدين، وقد سماه أبو إسحاق استبساطاً على سبيل المجاز؛ للشبهة الحاصلة ما يذله المبتدع من « الاجتهد » غير الشرعي، في الاستدلال للبدعة، بضرب من تحرير النصوص والمناط. قال رحمه الله: « لما نظرنا في طرق البدع من حيث نبت وجدناها تزداد على الأيام، ولا يأتي زمان إلا وغريبة من غرائب الاستبساط تحدث إلى زماننا هذا »<sup>(٧)</sup>، وقال: « صاحب البدعة يتصور أن يكون عالماً بكونها بدعة. وأن يكون غير عالم بذلك، وغير العالم بكونها بدعة على ضربين: وهو المجتهد في استبساطها وتشريعها، والمقلد له فيها »<sup>(٨)</sup>، إلا أنه (مجتهد) غير شرعي، وتشريع بدعي، ولذلك فكل هذه الصفات الموحية بأنَّ المبتدع (يجهد)، و (يستدل)؛ إنما هي كذلك في وهم المبتدع وزعمه، لا على حقيقة ما في أمرها. قال: « إن لفظ (أهل الأهواء) وعبارة (أهل البدع) إنما تطلق حقيقة على الذين

(١) م: (٣١٤/٢).

(٢) للتوسيع نـ. مصطلح (العلة) في مصطلحات أصولية (علل).

(٣) م: (٩٦/٤).

(٤) م: (٤١/١).

(٥) ع: (١١٦/٢).

(٦) ع: (١٦٣/١).

ابتدعواها وقدموا فيها شريعة الهوى، بالاستنباط، والنصر لها، والاستدلال على صحتها في زعمهم <sup>(١)</sup>. ولذلك لم يكن المبتدع (مجتهداً) قط، ولا ما قام به (استنباطاً) قط؛ لأنَّه مبني على الجهل بالشرع، والهوى الباعث على الابتداع. قال أيضاً: «وأما إن لم يصح بمسار العلم أنه من المجتهدين فهو الحرفي باستنباط ما خالف الشرع (...); إذ قد اجتمع له مع الجهل بقواعد الشرع؛ الهوى الباعث عليه في الأصل <sup>(٢)</sup>، ولذلك فأدلة التي استدل بها في (استنباطه) ليست بأدلة على الحقيقة، وإنما هي (شبه). ذلك أنَّ المبتدع يأبى أن ينسب إليه الخروج عن الشرع، إذ هو مدع أنه داخل بما استتبط تحت مقتضى الأدلة (...). فإنَّ أدله شبه ليست بأدلة إن ثبت أنه استدل <sup>(٣)</sup>.

تلك معاني مصطلح (الاستنباط) الواردة لدى الشاطبي، إلا أن أساسها هو المعنى الأول الذي عليه مدار الاستعمال المعتمد عنده. وهو الذي ستصب عليه دراستنا هذه.

#### ثانياً، خصائصه

### ١ - وظيفته العلمية:

تبين أنَّ (الاستنباط) بمعناه الرئيس يشكل الحلقة الوسطى من مراحل (الاجتهاد) الثلاث المشكلة لمفهومه. وهو أهمها وأبرزها؛ إذ (الفهم) لا يرِز حقيقة إلا في (الاستنباط)، بمعنى أنَّ هذا إنما هو تسمية لمقتضى الفهم. فهو العلامة المادية التي يشترك جميع الناس في إدراكها باعتبارها خطاباً من المجتهد. فالحكم الشرعي الذي هو ثمرة الاستنباط أشبه ما يكون (بالاسم العلم) على ما حصل المجتهد من مفهوم مستخلص من النصوص وعللها؛ فيصبح ذلك المعلوم بعد أن كان خاصاً بالمجتهد. ملائكة لكل الناس عالمهم وجاهلهم، بسبب تركيزه في (حكم شرعي) وتسميته به. ومن هنا صار مشركاً بين كل الناس، ثم إن تحقيق المنافع لا يمكن تصوره لا بالنسبة إلى المجتهد، ولا بالنسبة إلى المكلَّف، إلا بعد صياغة المفهوم المستتبط في حكم شرعي، ومن هنا كان الاجتهاد حقيقة هو الاستنباط؛ فهو عموده الفقري، وجوهره المتميز،

(١) ع: (١١٨/١).

(٢) ع: (١٠٩/١).

(٣) ع: (٢١٠/١).

وفصله الذي يحد به تعريفه فيكون جامعاً مانعاً. ولذلك لا يكاد يخلو تعريف من تعريفات الأصوليين للاجتهد من عبارة ( تحصيل الظن بالحكم الشرعي ) على الأقل؛ لأنها مفهوم ( الاستنباط ).

فالقصد إذن أن وظيفة ( الاستنباط ) هي أساس وظيفة الاجتهد، وأنها الضامنة بذاتها لاستمرار التشريع، واستيعابه للزمان والمكان والإنسان.

#### ٢ - رتبة الأسرية:

إذا كان الأمر كما تقرر في وظيفته العلمية، فهو بذلك يحتل الرتبة الثانية في أسرة الاجتهد المصطلحية؛ لأن المقصود هو قدرة المصطلح على فتح باب الفهم للموضوع، أو المجال الذي يظلله المصطلح الأم، أعني ( الاجتهد ). فالاستنباط إذن هو المفتاح الثاني بعد ( أصله ) الاجتهد؛ إذ يمكن ذاك بالفعل من الدخول إلى عالم هذا، وفهم دلالته ووظائفه.

#### ٣ - قوته الاستيعابية:

يقصر ( الاستنباط ) عن ( الاجتهد ) في شمول دلالته مما يتربّع عنه قصور في قوته استيعابه. فهو محدود ب مجال استخراج الحكم الشرعي، إلا أنه قد يستدعي - عن طريق اللزوم - مرحلة الفهم؛ لأنه لا استنباط بغير فهم، بل إن الاستنباط هو إعلان عن نتيجة الفهم، من هنا تحكم هذا في ذلك؛ فكان بينهما من الترابط ما يكاد يجعلهما واحداً. بينما يفارق الاستنباط ( تحقيق المناط ) باعتبار أن هذا ليس لازماً من لوازمه، وإن كان متمماً للاجتهد؛ إذ قد يستتبع الحكم، ولا يتحقق. وقد كان المنهج ( الأرأيتي ) لدى الأحناف ضريراً من ذلك. فالاستنباط إذن قد يمتد إلى ما قبله لا إلى ما بعده.

إلا أنه فوق كل ذلك مرتبط أشد الارتباط - عند أبي إسحاق - بمقاصد الشريعة؛ لأنّه الفهم المقصود تحصيله من خلال البحث في النصوص، من تأويل للظواهر، أو تنقیح للمناطق، أو تخریج، كل ذلك وما يدخل تحته، ويکمله من وظائف؛ إنما هو بحث عن قصد الشارع، فالفهم المقصود إنما هو لذلك، والاستنباط هو تسمية ذلك القصد الشرعي وتعيينه. وقد استشهدنا بنصه المقرر ذلك أكثر من مرة. وهو

قوله: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»، إلى أن قال: «وأما الثاني فهو كالخادم للأول... [لأنه] لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط»<sup>(١)</sup>. أي إن الاستنباط هو ثمرة المفهوم من قصد الشارع التكليفي، من حيث إن غاية الاستنباط في تسمية (الحكم الشرعي) الذي هو مظنة لذلك القصد. وبذلك يدخل هذا المصطلح في صلب نظرية المقاصد لدى الشاطبي.

#### ٤ - نضجة الاصطلاح:

الاستنباط صنف الاجتهاد من حيث النضج الاصطلاحي؛ لقدمه من ناحية، ولكونه كذلك لدى الشاطبي من ناحية أخرى. ومن هنا كثيراً ما عبر بالاستنباط وهو يقصد مطلق الاجتهاد، كما أشرنا إليه قبل. فهما في بعض السياقات متراجدان<sup>(٢)</sup>، مما يمتن القوة الاصطلاحية للاستنباط. فهو إذن من حيث صيغته الاصطلاحية قوي الدلالة المصطلحية بل قطعها.

#### ٥ - علاقاته:

##### ( مرادفاتاته ):

الاجتهاد: سبق أن قررنا أن الاستنباط يأتي مرادفاً لمصطلح الاجتهاد. وإنما ذلك من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل، حيث يشكل (الاستنباط) المتعلق بإنتاج الحكم الشرعي أبرز مراحل العملية الاجتهادية، وأهم أنشطتها. فلذلك ربما أطلق الشاطبي لفظ (الاستنباط) وهو يريد مطلق الاجتهاد. قال عن رتبة الرباني الحكيم: « وهذه الرتبة لا خلاف في صحة الاجتهاد من صاحبها (... ) فهو الذي يستحق الانتساب للإجتهاد والتعرض للاستنباط»<sup>(٣)</sup>.

(١) ن. النص بصيغة في: م: (١٠٥/٤ - ١٠٧).

(٢) ن. مصطلح الاجتهاد: ( مرادفاتاته ).

(٣) م: (٢٣٢/٤). لمزيد التفصيل ن. مرادفات الاجتهاد في مصطلح الاجتهاد.

ثالثاً، ضمائمه:

### استباط الأحكام الشرعية:

وردت هذه الضمية الاصطلاحية في سياق دلت فيه على معنى مطلق الاجتهاد. وليس المتعلق باستباط الحكم الشرعي خاصة من حيث هو كشف نظري، وإدراك صوري له، بل بالمعنى المرادف للاجتهاد بإطلاقه. وقد فصلنا هذا قبل بما فيه الكفاية ويكتفي هنا أن نقل قوله: «إن الاجتهاد في استباط الأحكام الشرعية علم مستقل بذاته»<sup>(١)</sup>. وقد بينا أن الحرص على ربطه بالأحكام الشرعية نصاً، إنما هو لتمييزه - باعتباره اجتهاداً فقهياً - عن الاجتهدات العلمية الأخرى، في العلوم اللغوية والحديثية، المبني عليها الاجتهاد الفقهي، باعتبارها مقدمات له. فليست الإضافة هنا في المصطلح هي لخصيص المصطلح بعملية إنتاج الحكم خاصة، وإنما هي لتمييز الاجتهاد الفقهي عن سواه<sup>(٢)</sup>.

وقد يرد مفهوم هذا المصطلح معتبراً عنه بضميمة (استباط الأحكام)<sup>(٣)</sup> دون وصف الشرعية، وهو يقصد دائماً مطلق الاجتهاد. قال في سياق النص السابق نفسه عن المعرفة التي يتوقف عليها الاجتهاد: «هذه المعرفة تارة يكون الإنسان عالماً بها مجتهداً فيها؛ وتارة يكون حافظاً لها متمنكاً من الاطلاع على مقاصدها، غير بالغ مرتبة الاجتهاد فيها، وتارة يكون غير حافظ ولا عارف، إلا أنه عالم بغاياتها، وأن له افتقاراً إليها في مسألته التي يجتهد فيها. فهو بحيث إذا عنت له مسألة ينظر فيها؛ زوال أهل المعرفة بتلك المعرفة المتعلقة بمسألته، فلا يقضى فيها إلا بمشورتهم. وليس بعد هذه المراتب الثلاث مرتبة يعتد بها في نيل المعرف المذكورة.

فإن كان مجتهداً فيها كما كان مالك في علم الحديث، والشافعي في علم الأصول<sup>(٤)</sup>. فلا إشكال، وإن كان متمنكاً من الاطلاع على مقاصدها، كما قالوا

(١) م: (١١٠/٤).

(٢) ن. الرد على الشيخ دراز في ذلك - بالهامش - عند تعريف مصطلح (الاستباط).

(٣) م: (١٠٨/٤).

(٤) لا يتصور أبداً أن يكون المجتهد في استباط الأحكام غير مجتهد في أصول الفقه، ولا فما معنى (الاجتهاد) إن لم يكن إعمالاً اجتهادياً للقواعد الأصولية؟ فلعل أبا إسحاق قد غفل في هذا. وكون

في الشافعي وأبي حنيفة في علم الحديث، فكذلك أيضاً لا إشكال في صحة اجتهاده، وإن كان القسم الثالث، فإن تهيأ له الاجتهاد في استنباط الأحكام مع كون المحدث في تلك المعارف كذلك؛ فكالثاني، وإلا فكالعدم<sup>(١)</sup>.

ومما يؤكد كون (استنباط الأحكام) يراد به مطلق الاجتهاد - زيادة على ما في سياق هذا النص من دلالة - قوله بعد مستنبطاً مما سبق: « وقد حصل من هذه الجملة أنه لا يلزم المحدث في الأحكام الشرعية أن يكون مجتهداً في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة »<sup>(٢)</sup>؛ فالاجتهاد هنا مرادف كل المرادفة لما سماه بـ (استنباط الأحكام) الوارد قبل؛ إذ وضح جيداً أن قوله هنا: (المحدث في الأحكام الشرعية) إنما هو إطلاق لتمييز المحدث بالاصطلاح الأصولي عن المحدث في العلوم الأخرى، فكذلك قوله قبل: « الاجتهاد في استنباط الأحكام » إنما هو تمييز له عن سواه أعني تمييز (الاجتهاد) لا خصوص الاستنباط؛ لأن ذلك إنما يتميّز بهذا، كما أكدناه مراراً.

### طرق الاستنباط:

هي مسالك العلة على الخصوص. قال: « من طرق الاستنباط ما لا يلزم فيه ظهور معنى يستند إليه ، كالاطراد، والانعكاس، ونحوه »<sup>(٣)</sup>. فالسياق الوارد فيه النص إنما

= الشافعي مجتهداً في الأصول لا يعني كون الأئمة الآخرين كذلك، وإنما ميزته - بعد الاجتهاد فيه - أنه اجتهاد في تدوينه ليس إلا.

(١) م: (١٠٧/٤)، (١٠٨/٤)، (١٠٩).

(٢) م: (١٥٣/٤) قال الإمام الرازى عن (الاطراد): « المراد منه الوصف الذي لم يعلم كونه مناسباً، ولا مستلزمًا للمناسب، إذا كان الحكم حاصلاً مع الوصف في جميع الصور المغایرة محل التزاع، فهذا هو المراد من الاطراد والمحربان » المحصل: (٢٢١/٥). وقال أيضاً: « الاطراد عبارة عن كون الوصف بحيث لا يوجد إلا ويوجد معه الحكم ». المحصل: (٢٢٢/٥).

وأما (الانعكاس) فهو - كالاطراد - قيد من قيود العلة التي تُعرَفُ بها. قال الغزالى عن خصم مفترض: « فلا يزال يأخذنا بالطرد والعكس، وهي مؤاخذة صحيحة إلى أن (... ) تأتي ب تمام قيود العلة بحيث يوجد الحكم بوجودها، وبعد عدمها (... ) فإن قيل: ولنفظ العكس، هل يراد به معنى سوى انتفاء الحكم عند انتفاء العلة؟ فقلنا: هذا هو المعنى الأشهر ». المستصنفى: (ص ٣٣٨). فالطرد والعكس، أو الاطراد والانعكاس: هما مسلك منطقى رياضي غير مبني على اعتبار معنى مناسب مصلحى، يقتصر ما يرجعان إلى الملاحظة الرياضية والاستنتاج العقلى المفض.

هو جدل حول قوله: « ما جاز أن يكون علة بالنطق جاز أن يكون علة بالاستباط »<sup>(١)</sup>.  
غرائب الاستباط:

هي البدع المستحدثة في الدين. قال: « لما نظرنا في طرق البدع من حيث نبتت وجدناها تزداد على الأيام، ولا يأتي زمان إلا وغريبة من غرائب الاستباط تحدث إلى زماننا هذا »<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### الفرع الثاني، الفتوى

#### أولاً، التعريف

أ - في اللغة:

هناك خلاف بين أصحاب المعاجم في تحديد أصل استعمال مادة ( فتي ) فبينما أرجعها ابن فارس إلى أصلين، حاول ابن منظور أن يجعلها أصلاً واحداً.  
جاء في المقايس: « الفاء، والتاء، والحرف المعتل: أصلان. أحدهما: يدل على طراوة وجدة، والأخر: يدل على تبيين الحكم.

الفتى: الطري من الإبل، والفتى من الناس: واحد الفتىان، والفتائع: الشباب. ( ... )  
والأصل الآخر: الفتى، يقال: أفتى في المسألة: إذا بين حكمها. واستفتيت: إذا سالت عن الحكم ( ) ويقال منه: فتوى وفتيا »<sup>(٣)</sup>.

وقال الراغب: « الفتيا والفتوى: الجواب بما يشكل من الأحكام. ويقال: استفتنته فأفتأني بكذا »<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن منظور بعدهما فضل في معاني ( الفتى ) - وهو الأصل الأول عند ابن فارس - : « أفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتش الرجل في المسألة. واستفتنته فيها. فأفتأني، إفتاء. ويقال: أفتيت فلاناً رؤيا رأها: إذا عبرتها له. وأفتيته في مسألته: إذا أجبته عنها ( ... ) والاسم: الفتوى ( ) .

(١) م: ( ١٥٢/٤ ).

(٢) ع: ( ١٦٣/١ ).

(٤) المفردات: ( فتي ).

(٣) المقايس: ( فتي ).

**والفتيا:** تبيين المشكل من الأحكام. أصله من الفتى؛ وهو الشاب الحدث الذي شب وقوى. فكأنه يقُوي ما أشكل بيانيه، فيشب، ويصير فَتِيَا قوياً. وأصله من الفتى وهو الحديث السن<sup>(١)</sup> فأنت ترى ما في هذا التأويل من البعد والتتكلف. ثم قال بعد ذلك: «الفتيا والفتوى والفتوى: ما أفتى به الفقيه. (... ) قال ابن سيده: وإنما قضينا على ألف أفتى بالياء لكترة (ف. ت. ي) وقلة (ف. ت. و)»<sup>(٢)</sup>. ولعل هذا ما جعل ابن منظور يترجم للمادة في (فتا) دون (فتى) على عكس ما فعل آخرون<sup>(٣)</sup>.

**ب - وأما في اصطلاح أبي إسحاق:**

**ب - ١ - فالفتوى، أو الفتى<sup>(٤)</sup>:** هي إعلام المستفتى للحكم الشرعي في خصوص نازلته، نقاًلاً، أو استنباطاً، على وجه الإلزام الشرعي.

تعتبر الفتوى فرعاً من فروع (الاجتهاد) باعتبارها نشاطاً اجتهادياً. فهي تشكل صورة من صوره، أو جزءاً من ماهيته، من حيث إنه يشمل كل النشاط المتعلق ببذل الوعس في مجال التشريع، بدءاً بدراسة النصوص الشرعية، تنقيحاً، وتخريجاً، حتى استنباط الحكم، ثم تحقيق مناطه. وتعلق (الاجتهاد) باستنباط الحكم الشرعي هو بصورة مطلقة؛ أعني من حيث إن ذلك هو وظيفة المجتهد التشريعية، المبنية على قصد المحافظة على (الدين)، أو بعبارة أخرى: استمرار التشريع، واستيعابه لكل زمان ومكان. سواء طلب منه ذلك على الخصوص، أو لم يطلب. فالمجتهد من حيث هو قائم بوظيفة (الاجتهاد) مبلغ عن الله بإطلاق، فلا يتوقف عمله على حصول التوازن، أو الواقع، حتى يستنبط لها، بل هو يلاحظ مسيرة المجتمع، وحاجاته التشريعية العامة، والخاصة، فيجتهد لها بهذا الاعتبار الكلي.

(١) ٢ ، اللسان: (فتا).

(٢) المقاييس، والأساس، والمفردات.

(٤) (الفتوى) هو المصطلح المستعمل عنده لعنونة الموضوع، قال في مستهل كتاب الاجتهاد: «وللننظر فيه أطراف: طرف يتعلق بالمجتهد من جهة الاجتهاد وطرف يتعلق بفتواه». م: (٨٩/٤). ثم قال في مستهل الطرف الثاني: «الطرف الثاني: فيما يتعلق بالمجتهد من جهة فتواه». م: (٢٤٤/٤). إلا أنه مع ذلك أكثر من استعمال عبارة (الفتيا) حتى جاوزت الأخرى قليلاً حيث ورد مصطلح الفتوى في مجلد ما أحصي به: (٣٦) مرة بينما وصل عند ورود (الفتى) إلى (٣٩) مرة.

أما الفتوى فهي فرع عن ذلك، أي إنها اجتهاد، ولكنها متوقفة على استفتاء المستفتى، أي حصول نازلة وسؤال. فمن هنا كان كل فتوى اجتهاً، وليس كل اجتهاد فتوى. وتفصيل ذلك كما يلي:

أما كون الفتوى (إعلاماً للمستفتى بالحكم الشرعي) فهو مبني على قصد التوجيه والإرشاد الرامين إلى تربيته، والإمساك بيده في مسالك التدين. إن إعلام المفتى للمستفتى هو بمثابة نظر الطبيب إلى العليل، وإرشاده إلى الدواء الشافي. وذلك هو الحكم الشرعي المناسب لنازلته.

ومن هنا كان (الإعلام) متضمناً لكل الصور التربوية الممكنة لحمل المستفتى على الالتزام بمضمون الفتوى، أي حصول الاقداء والتأسي، ولذلك لم تكن الفتوى لدى الشاطبي من باب (قل كلمتك وامش)<sup>(١)</sup>، بل من باب قل كلمتك وارعها! حتى تؤتي أكلها و نتيجتها. وهو حصول العمل بها، ومن ثم روعي فيها هذا القصد ابتداء، أي منذ التفكير الأول في الاستنباط، كي يصدر الحكم موافقاً للم محل المقصود، حيث يكون متحلياً بجموعة من الأوصاف، تجعله مقبولاً ومحبوباً. وعليه؛ فإن الفتوى ليست صورة قولية صادرة عن المفتى فحسب، بل هي إلى جانب ذلك - صورة عملية، وإقرارية، بمعنى أن الفتوى تحصل منه بالقول، والفعل، والإقرار، وما يحيط بكل ذلك من سمت وحال. وذلك كله هو (الإعلام). قال أبو إسحاق: «إن الفتوى من المفتى تحصل من جهة القول، والفعل، والإقرار»<sup>(٢)</sup>. أي على وزان السنة النبوية من حيث إنها قول، و فعل، وإقرار. وهي صورة المنهج النبوي في التشريع باعتباره تربية لهذه الأمة. وإنما «المفتى قائم في هذه الأمة مقام النبي ﷺ»<sup>(٣)</sup>. تلك قاعدة الشاطبي في تأسيس مفهوم الإفتاء، صورة، ومنهجاً. وذلك منطلقه الذي بني عليه في بيان مصطلح (الفتوى) كما سيتضح بحول الله. قال يوضح النص الأول:

(١) منهج إصلاحي عرف عند رجال الإصلاح في القرن الماضي كالآفانى، ومحمد عبد، كانت (الكلمة) فيه هي أساس العملية الإصلاحية أعني الكلمة مجرد عن كل متابعة، أو حرص على تبين مواقعها وأثارها. ولذلك جاء الإمام حسن البنا رحمه الله تغير المنهج إلى صورة عملية، حيث أحاط الكلمة بالرعاية والإئماء والمعهد.

(٢) م: (٤/٢٤٤).

(٣) م: (٤/٢٤٦).

وأما الفتوى بالقول: فهو الأمر المشهور، ولا كلام فيه، وأما بالفعل فمن وجهين: أحدهما: ما يقصد به الإفهام في معهود الاستعمال، فهو قائم مقام القول المصرح به. كقوله عليه الصلاة والسلام: «الشهر هكذا وهكذا»<sup>(١)</sup> وأشار بيده. وسئل عليه الصلاة والسلام في حجته. فقال: ذبحت قبل أن أرمي؟ فأوْمأ بيده، قال: «لا حرج»<sup>(٢)</sup>.

والثاني: ما يقتضيه كونه أسوة يقتدى بها، ويعودنا لذلك قصداً، وأصله قول الله تعالى: «فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا رَوْحَنَكُهَا لَكَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَجَّ» [الأحزاب: ٣٧]، وقال قبل ذلك: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأَ حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١]. ( ) والتأسي: إيقاع الفعل على الوجه الذي فعله. ( ) وإذا كان كذلك، وثبت للمفتى أنه قائم مقام النبي ونائب منابه، لزم من ذلك أن أفعاله محل للإقداء أيضاً. فما قصد بها البيان والإعلام ظاهراً، وما لم يقصد به ذلك؛ فالحكم فيه كذلك أيضاً من وجهين: أحدهما: أنه وارث. وقد كان المؤرث قدوة بقوله، وفعله مطلقاً. وكذلك الوارث، وإلا لم يكن وارثاً على الحقيقة ( ... ) والثاني: أن التأسي بالأفعال - بالنسبة إلى من يعظّم في الناس - سر مبثوث في طباع البشر»<sup>(٣)</sup>. فهو إذن مقتدى به في قوله وفعله. وكذا إقراره - كما سيتضمن - ومن هنا عظمت مسؤوليته على عمله الشخصي أولاً. أي من حيث هو مكلف؛ لأنّه محظوظ نظر المستفتين. بل إن سكوته على الخطأ الحاصل منهم - لو لم يسأل بصريحة العبارة - يعتبر (إفتاء) منه بصحته؛ لأنّ وظيفة الفتوى في نهاية المطاف، ليست - في نظر أبي إسحاق - أمراً خارجاً عن وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال تعالى: «وَأَمَّا الإِقْرَارُ فَرَاجِعٌ إِلَى الْفَعْلِ؛ لَأَنَّ الْكَفَ فَعْلٌ. وَكَفَ الْمُفْتَى عَنِ الْإِنْكَارِ إِذَا رَأَى فَعْلًا مِنَ الْأَفْعَالِ كَتْصَرِيحِهِ بِجُوازِهِ، وَقَدْ أَثْبَتَ الْأَصْوَلِيُّونَ ذَلِكَ دَلِيلًا شَرِعيًّا بِالنِّسَبَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ». فكذلك يكون بالنسبة إلى المتtrib للفتوى. ( ... ) ومن هنا ثابر السلف على القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يالوا في ذلك بما ينشأ عنه من عود المضرات عليهم بالقتل فما دونه»<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه.

(٢) م: (٤/٢٥١).

(٣) متفق عليه.

(٤) م: (٤/٢٤٨ - ٢٤٦).

وإذا كان كذلك فإن الانتساب للفتوى هو انتساب لتربيه الخلق. ومعلوم أن المربى إنما يكون مربينا بحاله قبل مقاله، ومن هنا اعتبره مفتينا بقوله، و فعله، وإقراره، فتعظم مسؤوليته؛ إذ تُحتمّ عليه أن يراعي المستفتين في دخوله الشخصي في التكاليف؛ لأن ذلك كله منه (فتوى)، ولذا خيف على فتاويه (العملية) من أمرین:

الأول: تحمله من التكليف ما فوق الوسط، مما يؤدي عند التأسي به إلى أن يتحمل الناس ما لا يطيقون، وهو أمر مخالف لأصول التربية؛ إذ «المفتى البالغ ذرورة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يلقي بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال»<sup>(١)</sup>. هذه هي القاعدة الضابطة لعموم الفتوى من حيث إنها تربية للمستفتى، وإذا كان المفتى في (عمله) الشخصي مقتدى به، وجب ألا يخرج فيه عن (المعهود الوسط)؛ لأنه مفت به - بقصد أو بغير قصد كما تبين - كما هو مفت بقوله: فليحذر أن يرى منه غير ذلك. قال رَبِّكُمْ: «قد يسوغ للمجتهد أن يحمل نفسه من التكليف ما هو فوق الوسط. (... ) ولما كان مفتينا بقوله وفعله، كان له أن يخفي ما لعله يقتدى به فيه. فربما اقتدى به فيه من لا طاقة له بذلك العمل فينقطع»<sup>(٢)</sup>.

ومفهوم (الوسط) في الفتوى: هو العدل في التكليف، بالحمل على ما بين طرفي العنت والانحلال، فلا يميل في توقيع التكاليف على المستفتى، لا إلى العنت والضيق والخرج، فيحمله ما لا يطيق، ويخالف بذلك قصد الشارع من الرفق والتسهير؛ ولا إلى الانحلال والاستجابة للشهوة والهوى، فيخالف بذلك أيضاً قصد الشارع من إلجام المكلف بلجام القوى: «إن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل. ولا تقوم به مصلحة الخلق. أما في طرف التشديد فإنها مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضاً؛ لأن المستفتى إذا ذهب به مذهب العنت والخرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد. وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى»<sup>(٣)</sup>.

(١) م: (٢٥٨/٤).

(٢) م: (٢٦٠/٤).

(٣) م: (٢٥٩/٤).

وأما الثاني: الذي يخشى على فتواه العملية؛ فهو ما سماه أبو إسحاق (بزلة العالم): وزلة العالم: هي غير خطأه في الاجتهاد، وإنما هي الخطأ في غيره؛ يعني وقوعه في المخمور عند الدخول في الأعمال، من التهاون في مأمور به، أو الوقع في منهجه عنه. أو القصد إلى الخالفة البدعية في صورة (الاستنباط البدعي) <sup>(١)</sup>؛ فكل ذلك خارج عن مفهوم (الخطأ) في الاجتهاد. و «قد ثبت في الشريعة العفو عن الخطأ في الاجتهاد، حسبما بسطه الأصوليون» <sup>(٢)</sup>. ييد أن «المبتدع يأى أن ينسب إليه الخروج عن الشرع، إذ هو مدع أنه داخل بما استنبط تحت مقتضى الأدلة (... ) فإن أداته شبه ليست بأدلة، إن ثبت أنه استدل» <sup>(٣)</sup>. «ولأجل هذا تستعظام شرعاً زلة العالم! (... ) فحق على الفتى أن يتتصبب الفتوى بفعله، وقوله، بمعنى أنه لا بد من المحافظة على أفعاله حتى تجري على قانون الشرع ليتخد فيها أسوة» <sup>(٤)</sup>. فكل ضبط لأعمال الفتى وأحواله - بعد أقواله - إنما هو ضبط للفتوى.

وباختصار؛ فإن الفتى بكل أقواله، وأفعاله، وأحواله (إعلام) للمستفتى، فينفي أن يتيقن بما (يعلم).

و (الإعلام) أمر واجب على الفتى حتماً، فهو إذ يفتى يؤدي حق الله عليه، من باب (الوجوب الكفائي). ومن هنا قوله: «واجب على العالم المجتهد الانتساب والفتوى» <sup>(٥)</sup>. ذلك أن «المطلوب الكفائي معنى من الحظ شرعاً. (... ) فلا يجوز لوايل أن يأخذ أجرة من تولاهم على ولاته عليهم، (... ) ولا لمفتى على فتواه» <sup>(٦)</sup>. إلا أن هذا الوجوب موكول إلى المجتهد تصريفه، من حيث إن (الإعلام) ليس على الإطلاق، بل هو مبني على مراعاة ظروف المستفتى، وحال الزمان وأهله. فرب استفتاء يلقى على الفتى، فيكون الأنلائق به من الجواب السكوت؛ بناء على قاعدته المؤصلة: «ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره» <sup>(٧)</sup>. ومن هنا كان (الإعلام) في مجال الفتوى منضبطاً لأربعة أمور:

(١) ن. تعريفات مصطلح الاستنباط ضمن فروع الاجتهاد.

(٢) م: (١٦٣/١).

(٣) ع: (٢١٠/١).

(٤) م: (٢٥١/٤).

(٥) م: (٢٥٦/٤).

(٦) م: (١٧٧/٤، ١٧٨).

(٧) م: (١٨٩/٤).

**الأول:** السكوت عن المعلوم لما هو أولى منه. وهو راجع إلى ما يسمى ( بفقه الأولويات )، وسنة التدرج، فرب أمر يكون الإفتاء به اليوم من الأشياء الداخلة بالفساد على المستفتى، وليس كذلك غداً. فليس ما يفتى به العامي، أو المبتدئ في طريق العلم، هو ما يفتى به المتهي، الذي لم يبلغ درجة الاجتهداد بعد. من حيث تفصيل الحكم الشرعي وبيان أداته وملابساته. قال: « ومنه ألا يذكر للمبتدئ من العلم ما هو حظ المتهي، بل يربى بصغر العلم قبل كباره. وقد فرض العلماء مسائل مما لا يجوز الفتيا بها وإن كانت صحيحة في نظر الفقه. (... ) ومن ذلك سؤال العوام عن علل مسائل الفقه، وحكم التشريعات، وإن كان لها علل صحيحة، وحكم مستقيمة »<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** السكوت عما ليس تحته عمل، سواء كان مؤقتاً، كما مر آنفًا، أو كان بإطلاق، أي إنه معلوم لا عمل تحته بالنسبة للمكلف أبداً، وفي سياق « فرض العلماء مسائل مما لا يجوز الفتيا بها » قال: « وقد أخبر مالك عن نفسه أن عنده أحاديث، وعلمًا ما تكلم فيها، ولا حدث بها. وكان يكره الكلام فيما ليس تحته عمل »<sup>(٢)</sup>.

**الثالث:** السكوت عما كان مآلـه إلى مفسدة، وإن كان هو في نفسه مصلحة ويدخل فيه كل ما ذكر، وغيره، مما هو مؤصل في ( أصل المال )<sup>(٣)</sup>; قال: « وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلـها، بالنسبة إلى حال الرمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها؛ فلك أن تتكلـم فيها، إما على العموم، إن كانت ما تقبلـها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم »<sup>(٤)</sup>.

**الرابع:** السكوت عن الفتوى بالنسبة لمن لا تعنيه إن كان في إعلامه بها ضرر. وهو مقتضى كلامـه السابق: « فاعرضها في ذهنـك على العقول... » إلخ.

فالعقل يقدر طبيعة قبولـها من لدن الجمهور، وهذا من باب مخاطبة الناس على قدر عقولـهم، وتحملـهم للتـكاليف.

(١) م: (١٩١/٤). (٢) م: (١٩١/٤).

(٣) نـ. مصطلح ( المال ) بهذا البحث.

(٤) م: (١٩١/٤).

أما قولنا في التعريف: (في خصوص نازلته)، فهو مشير إلى ما سبق ذكره من أن الفتوى هي جواب عن إشكال نازلة، فهي بهذا اجتهد فقهياً جزئيًّا، متولٌ على محل جزئيٍّ، هو النازلة. فهي إذن ضرب من (تحقيق المناط) من حيث إنها ربط للحكم بواقعة معينة. ومن هنا كانت الفتوى جامعة بين كل مراحل (الاجتهداد) المذكورة قبل؛ فهي إنتاج للحكم نفلاً أو استباطاً. وهذا جامع لكل من تنقية المناط، وتخريجه، واستباط الحكم، ثم هي تنزيل له على نازلة، وذلك هو التحقيق.

إلا أن ذلك في الفتوى القولية أوضح باعتباره مقصوداً بالأصلة. من حيث إنها جواب عن سؤال. وإنما السؤال ترجمة إشكال، هو النازلة. يد أنه أقل ظهوراً في الفتوى الإقرارية والعملية معاً، لكنهما رغم ذلك لا تخرجان عنه. فأما الإقرار فهو مبني على (حدث)، أي (واقعة) يقرها الفتى أو ينكرها. وذلك هو النازلة عينها، إلا أن الفرق بينها وبين (القولية) أنها لم تترجم في سؤال، أي إنها لم تسم من لدن المستفتى، ولكن إقرار الفتى، أو إنكاره هو تسمية غير مباشرة لها، حيث سيتعلق ذلك بحديث معين جزئيًّا، فيكون سكوته إن سكت متولاً على نازلة، وأما إن أنكر؛ فذلك تصریح بها. هذا بالنسبة للفتوا الإقرارية، وأما العملية – والأمر فيها أشد خفاءً – فهي أيضاً راجعة إلى عمل الفتى. ولا يتصور عمله هنا – أي في سياق الفتوى – إلا من حيث هو تكاليف جزئية، أي أعمال معينة مشخصة، يقع التأسي به فيها. فدخوله في الأعمال – بهذا المعنى – هو ممارسة لنوازل، أو بعبارة أخرى (إجابة) عن مشكلاتها. فهي فتواً بهذا الاعتبار، متولٌ على نوازلها. ومن هنا أمكن الاقداء بها، ولا يمكن ذلك عقلًا وعداء؛ إلا في الشخص المتول على نوازله العملية. فتتج عن ذلك كله أن الفتوى لا تتصور إلا في النوازل، قولية كانت، أم فعلية، أم إقرارية. ولذلك لم ترد الفتوى – في سياقات استعمالها الاصطلاحى لدى الشاطبي – إلا باعتبارها ترجمة حكم نازلة ما، فإن كانت استباطاً لحكم فحسب؛ دخلت في عموم (الاجتهداد)، ولم تختص بكونها فتواً، ولا يكون الحكم المستبطة كذلك؛ إلا بعد تنزيله على نازلة، حيث يكون جواباً عن سؤال قوليًّا، أو يصير محل اقتداء مقصوداً بعينه. فالحكم الشرعي المستبطة بإطلاق هو حصيلة اجتهداد. فإذا صار مُقلماً به بأي صورة من صور (الإعلام) المذكورة، على أساس توقيعه على محل إشكال

حاصل، أو حاجة عملية صار (فتوى). قال أبو إسحاق: «كل مجتهد لا يجوز له الرجوع عما أداه إليه اجتهاده؛ ولا الفتوى إلا به»<sup>(١)</sup>.

ومن هنا ارتبطت الفتاوى بالنوازل باعتبارهما وجهين لعملة واحدة كما يقال: فالنازلة هي الإشكال، والفتوى هي حل الإشكال. قال في سياق حديثه عن الأهلية المتعلقة بالواجبات الكفائية: «نحو الولايات وأشباهها، من القضاء والإمامية، والشهادة، والفتيا في النوازل»<sup>(٢)</sup>. وقال: «إذا عرض العامي نازلته على المفتى فهو قائل له: أخرجنني عن هواي، ودلني على اتباع الحق»<sup>(٣)</sup>. وقال أيضاً: «صار كثير من مقلدة الفقهاء يفتى قريبه أو صديقه بما لا يفتى به غيره من الأقوال. (...) وحکى عياض في المدارك: قال موسى بن معاوية: كنت عند البهلوان بن راشد، إذ أتاه ابن فلان، فقال له بهلوان: ما أقدمك؟ قال: نازلة: رجل ظلمه السلطان فأخففته، وحلفت بالطلاق ثلاثة ما أخففته. قال له البهلوان: مالك يقول: إنه يحيث في زوجته، فقال السائل، وأنا سمعته يقوله. وإنما أردت غير هذا. فقال ما عندي غير ما تسمع. (...) قال: يا ابن فلان؛ ما أنصفت الناس: إذا أتوكم في نوازلهم قلتكم: (قال مالك؛ قال مالك) فإذا نزلت بكم النوازل طلبتم لها الرخص»<sup>(٤)</sup>. وهذا وإن كان نصاً لغيره فقد ورد عنده على سبيل التبيي والاستشهاد. واستعمال الفتوى فيه مقرونة بالنازلة إنما هو يعزز ما وجدناه عنده مما سبق إيراده. وهذه وقائع مما جد من النوازل يسمى الحكم الصادر فيها فتوى، وذلك نحو قوله: وخرج أبو داود: «نهى عليه الصلاة والسلام عن طعام المتبارين أن يؤكل»<sup>(٥)</sup>. وهما المعارضان ليرى أيهما يغلب صاحبه. فهذا وما كان نحوه إنما شرع على جهة أن يذبح على المشروع، بقصد مجرد الأكل فإذا زيد فيه هذا القصد كان تشريئاً في المشروع، ولحظاً لغير أمر الله تعالى. وعلى هذا وقعت الفتيا من ابن عتاب بنهيه عن أكل اللحوم في النيروز. قوله فيها: إنها مما أهل

(١) م: (٤/١٢٨).

(٢) م: (٢/٢٤٧).

(٣) م: (٤/١٤٣).

(٤) م: (٤/١٣٦، ١٣٥).

(٥) قال الألباني عن هذه الرواية: «وهو مرسل صحيح الإسناد». وذلك في سياق تحرير حديث: «المباريان لا يجاذبان، ولا يؤكل طعامهما» الذي رواه البيهقي عن أبي هريرة، وصححه الألباني. الصحيحية رقم (٦٢٦).

لغير الله به<sup>(١)</sup>) فسمى قول ابن عتاب بمنع أكل اللحوم في النبروز تفريغاً عن أصل منع طعام المتبارين؛ لعلة الإشراك في الذبح - فتوى. وهي نازلة مستحدثة مشخصة. وهذا ومثله مما اقترن فيه النازلة بمصطلح الفتوى لدى الشاطبي كثير، سواء وردت النازلة بلفظها الأصطلاحى كما رأينا، أم بمعناها المفهومي كما في المثال الآنف الذكر<sup>(٢)</sup>. وأما قولنا في التعريف (نقلأً أو استنباطاً) فهو إشارة إلى طبيعة الحكم الشرعي الصادر في الفتوى.

فأما (الاستنباط) فهو الأصل في الفتوى من حيث إنها فرع من فروع الاجتهاد. أي أن الغالب فيها هو (استنباط) الحكم لأجلها ابتداء. وذلك حيث تكون النازلة غير سابقة. أي إنها تحدث لأول مرة، فيستبط لها الحكم استنباطاً، باعتبار جديتها. وأما (النقل) فهو حيث تكون (الnazla) هي عينها قد تكررت وسبق الحكم فيها بذاتها نصاً، أو استنباطاً، ورغم ذلك فكل هذه الحالات لا تخرج الفتوى فيها عن وصف (الاجتهاد). وذلك أنه يتصور في الفتوى (المنقوله) أن تكون منقوله الحكم عن النص فإنها - رغم انعدام الاستنباط فيها - لا تنتقل بغير اجتهاد. لأن هذا يحصل ضرورة في المناطق؛ إما تنقيحاً أو تخريجاً، أو تحقيقاً. قال أبو إسحاق مؤكداً دخول الفتوى في مسمى (التشريع) من حيث هو اجتهاد: «الطرف الثاني [يعني من كتاب الاجتهاد] فيما يتعلق بالجتهد من جهة فتواه. وللننظر فيه مسائل»:

**المسألة الأولى: المفتى قائم في هذه الأمة مقام النبي عليه السلام. والدليل على ذلك أمور**

(١) م: (٢١٠/٢).

(٢) وما مثل به في ذلك ما قاله من إمكان «حمل بعض العلوم على بعض في بعض قواعده، حتى تحصل الفتيا في أحدهما بقاعدة الآخر، من غير أن تجتمع القاعدتان في أصل واحد حقيقي، كما يحکى عن الفراء التحوي أنه قال: من برع في علم واحد سهل عليه كل علم. فقال له محمد بن الحسن القاضي (... ) فأنت قد برعت في علمك فخذ مسألة أسألك عنها من غير علمك: ما تقول فيمن سها في صلاته، ثم سجد لسهوه، فسها في سجود السهو لا يسجد له؟ لأنه بمنزلة تصغير التصغير » م (٨٤/١). فبغض النظر عن قياس هذا على ذلك يهمنا من ذلك كله أن تزيل الحكم على قضية السهو، في سجود السهو - وهي نازلة سمأه أبو إسحاق (فتيا) كما رأيت قبل إيراد الحكاية.

أحدها: ( ) أن المفتى شارح من وجده؛ لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستبط من المنقول. فال الأول يكون فيه مبلغاً. والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشّارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده؛ فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله. وهذه هي الخلافة على التّحقيق! بل القسم الذي هو فيه مبلغ لا بد من نظر فيه: من جهة فهم المعاني من الألفاظ الشرعية، ومن جهة تحقيق مناطها، وتزيلها على الأحكام. وكلا الأمرين راجع إليها، فقد قام مقام الشّارع أيضاً في هذا المعنى<sup>(١)</sup>. وأما كونها منقوله الحكم عن اجتهاد سابق، فلا يكون ذلك أيضاً إلا باجتهاد. وذلك بالنظر في دليله ومناطه، حتى يمكن تزيله على النازلة في صورتها الجديدة هذه، رغم أنها مكررة. وقد تبين في تحقيق المناط حيث تتكرر النوازل أنه لا بد من تجديد الاجتهاد: «لأن كل صورة من صوره النازلة؛ نازلة مستأنفة في نفسها، لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر، فلم يتقدم لنا، فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد. وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها، فلا بد من النظر في كونها مثلها أو لا، وهو نظر اجتهاد أيضاً»<sup>(٢)</sup>. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فإن أغلب النوازل السابقة قد تعددت فيها الأقوایل، ولا بد للفقيه ناقل الحكم هنا من (اجتهاد) في ترجيح بعضها على بعض، ولا يكون ذلك إلا بدليل، وهو الاجتهاد. وقد نقل الشاطبي عن الباجي قوله - على سبيل التبني والاستشهاد - : «وربما زعم بعضهم أن النظر والاستدلال الأخذ من أقاويل مالك، وأصحابه بأيتها شاء ( ... ) فيقضي في قضية بقول مالك، وإذا تكررت تلك القضية كان له أن يقضي فيها بقول ابن القاسم مخالفًا للقول الأول، لا لرأي تجدد له. وإنما ذلك بحسب اختياره. ( ... ) ولا يحل لأحد بأن يفتى في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق. رضي بذلك من رضيه، وسخطه من سخطه. وإنما المفتى مخبر عن الله تعالى في حكمه. ( ... ) فكيف يجوز لهذا المفتى أن يفتى بما يشتهي؟ أو يفتى زيدًا بما لا يفتى به عمراً؛ لصداقة تكون بينهما، أو غير ذلك من الأغراض؟ وإنما

(١) م: (٩١/٤، ٩٢).

(٢) م: (٢٤٤/٤، ٢٤٥).

يجب للمفتي أن يعلم أن الله أمره أن يحكم بما أنزل الله من الحق فيجتهد في طلبه. ونهاه أن يخالفه، وينحرف عنه، وكيف له بالخلاص مع كونه من أهل العلم والاجتهد إلا بتوفيق الله وعونه وعصمته!»<sup>(١)</sup>. فنال الفتوى هنا هو في الحقيقة مجتهد غير مقلد بإطلاق؛ لأنه أولاً من (أهل العلم والاجتهد) ولو لم يكن كذلك بإطلاق، لأنه مقلد باعتبار عدم ابتدائه الاستبطاط. وإنما اجتهاده جزئي داخل المذهب. ولكن نظره على كل حال يعتبر اجتهاذا؛ إذ هو (يجتهد في طلب الحق)، ولا يغير الفتوى إلا (رأى تجدد له)، إذ ليس (التخيير) في الأقوال، والروايات المذهبية، هو (النظر والاستدلال). فهو فقيه مقلد باعتبار، مجتهد باعتبار آخر.

ولذلك قال الإمام الشاطبي معلقاً على هذا النص: «هذا ما ذكره، وفيه بيان ما تقدم من أن الفقيه لا يحل له أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي، والأغراض، من غير اجتهد، ولا أن يفتني به أحداً. والمقلد في اختلاف الأقوال عليه مثل هذا للمفتي الذي ذكر. فإنه إنما أنكر ذلك على غير مجتهد أن ينقل عن مجتهد بالهوى، وأما المجتهد فهو أخرى بهذا الأمر»<sup>(٢)</sup>. فقوله: «إنما أنكر ذلك على غير مجتهد» يعني المجتهد بإطلاق، ولا فهو الذي اشترط عليه في النص نفسه ألا «يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهد»، فتنتج عن كل ما سبق؛ أن الفتوى لا تكون إلا (اجتهاذا)، سواء كان حكمها المفتى به منقولاً أو مستبطناً. وعلى هذا يحمل كل ما ورد عنه كذلك من معاني: (الفتوى بالأقوال المذهبية)، أو (التقليد في المفتى) وذلك نحو قوله في إحدى فتاواه: «فما ذكر أولاً هو المشهور المعمول به، فلا ينصرف إلى غيره مع وجود التقليد في المفتى كزماننا. وأنا لا أستحل إن شاء الله في دين الله، وأمانته أن أجده قولين في المذهب؛ فأفتني بأحدهما على التخيير مع أني مقلد، بل أتحري ما هو المشهور والمعمول به، فهو الذي ذكره للمستفتى، ولا أتعرض له إلى القول الآخر. فإن أشكل على المشهور، ولم أر لأحد من الشيوخ في أحد القولين ترجيحاً توقفت»<sup>(٣)</sup>. والمستقرى لفتواه كذلك يدرك بسهولة أنه لا يفتني بهذه

(١) م: (١٤٠/٤)، (١٣٩/٤).

(٢) م: (١٤٠/٤).

(٣) فت: (ص ١٧٦).

(الأقوال) إلا بعد نظر واستدلال، وبناء على (أصول) المذهب لا على (فروعه)، وذلك اجتهاد<sup>(١)</sup>. ولذلك جعل الفتوى ريبة الاجتهاد مطلقاً، من حيث هي صورة من صورة. قال: «إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمام الكبیر لا تتعقد إلا من نال رتبة الاجتهاد، والفتوى في علوم الشرع»<sup>(٢)</sup>.

وإنما انطلق إلى دراسة الفتوى باعتبارها صادرة عن (المجتهد)، باعتبار ذلك طرفاً من النظر في (كتاب الاجتهاد) حيث سبق قوله في ترجمته «كتاب الاجتهاد» وللننظر فيه أطراف: طرف يتعلق بالمجتهد من جهة الاجتهاد، وطرف يتعلق بفتواه، وطرف يتعلق النظر فيه بإعمال قوله والاقتداء به»<sup>(٣)</sup>. ولذلك قال عن المجتهد: إنه إذا حصل على (درجة الاجتهاد) «فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي عليه السلام في التعليم والفتيا، والحكم بما أراه الله»<sup>(٤)</sup>. وبهذا كله ثبت أنه لم ينقض كون الفتوى - في بعض صورها - منقوله الحكم؛ كونها (فرعاً) من فروع (الاجتهاد).

(١) وكلامه في النص المذكور مبالغ فيه جدأً، وإنما زعمه التقليد لنفسه يكتبه تواضع منه. فعلمون أنه مجتهد مجدد بكل ما للكلمة من معنى. ورغم التزامه بالمذهب المالكي كما قال، فإنه لا يفتني أحداً بغير نظر واستدلال. والتفحص لمجموع فتاواه يدرك ذلك بسهولة، إذ كان معتمده أساساً هو (أصول) المذهب، وذلك عن الاجتهاد، وإن لم يكن بإطلاق. وأمثلة هذا في فتاويه كثيرة، نذكر منها إجازته (ضرب الخراج على الناس) إذا اقتضته المصلحة العامة؛ بناء على أصل المصلحة المرسلة (فت: ص ١٨٧). وقال في مسألة (إرث المرتد بعد رجوعه إلى الإسلام) وقد أفتى بمنعه: «إن جاء نقل في المذهب بخلاف هذا فمشكل على قواعد المذهب، وعلى قواعد الشريعة» (فت: ص ١٧٥، ١٧٦). وهي الفتوى نفسها التي ذكر فيها أنه مقلد في النص المذكور أعلاه، كما أنه أجاز الاشتراك في الدين لاستخلاص جنبه «طلبنا للرقق ورفعاً للحرج» (فت: ص ١٥٩). ثم قال بعد تقرير فقهى دقيق: «والظاهر جوازه عملاً بهذا الأصل المقرر» (فت: ص ١٦٠).

ونحو هذا كثير؛ مما يدل على أن أبي إسحاق إنما كان مجتهداً في إطار المذهب على الأقل لا مقلداً كما قال، وأن تقليده يحمل على المعنى المفصل في الدراسة أعلاه. وعلى هذا يحمل كل قول شابهه، نحو قوله في الاعتصام مكرراً معنى ما سبق: «التزمت في التكليف والفتيا الحمل على مشهور المذهب الملتزم لا أتعده»، ع: (٢١/١). ن. مثله عن ابن رشد الجد في م: (١٤٦/٤).

(٢) ع: (٣٦٢/٢).

(٣) م: (٨٩/٤) ثم قال في فاتحة مبحث الفتوى: «الطرف الثاني: فيما يتعلق بالمجتهد من جهة فتواه» م: (٢٤٤/٤).

(٤) م: (١٠٦/٤)، ١٠٧.

وأما قولنا في نهاية التعريف: (على وجه الإلزام الشرعي) فهو لبيان تميز مفهوم الفتوى عند أبي إسحاق، حيث لم ير غيره ذلك<sup>(١)</sup> بيد أنه يكتبه رأى أنها لا تخلو من وجه إلزامي، باعتبارها (تشريعًا) صادرًا من (شارع). وقد سبق أن «المفتى قائم في الأمة مقام النبي ﷺ (... ) فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده؛ فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله. وهذه هي الخلافة على التحقيق. (...) وعلى الجملة فالمفتى مخبر عن الله كالتنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالتنبي، ونافذ أمره في الأمة بانتشار الخلافة كالتنبي»<sup>(٢)</sup>، إلى أن يقول في السياق نفسه: «ومن هنا ثابر السلف على القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»<sup>(٣)</sup>.

فالخلافة التشريعية إذن هي التي تخول للمفتى أن يكون شارعًا «واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله» و«نافذ أمره في الأمة» باعتباره أمرًا ناهيًّا كالشارع نفسه. وهذا هو المقصود (بالإلزام) عند الشاطبي، الم عبر به عن طبيعة الفتوى عنده - كما سيأتي - إلا أن هذا ظاهر جدًا في الأوامر والتواهي الحتمية من واجبات ومحرمات، حيث يتكلم المفتى بمنطق الشرع الإلزامي الصريح، وحيث يتحتم على المستغنى (الالتزام) باعتباره مكملًا. وأما المطلوبات والمنهيات غير الحتمية، فهي أيضًا لاحقة بالحتمية في الإلزام من حيث إن الفتوى هي - في هذا السياق - تحديد الصورة الشرعية للعمل. فإذا كان حكمه (نديًّا)، أو (كرامة)، أو (إباحة)؛ فإن صورته ملزمة بمعنى أن من (اختار) الدخول في الفعل (تحتم) عليه التزام تلك الصورة بالذات. ومن هنا كانت الفتوى ملزمة في هذا المجال أيضًا. فلا يتصور فيها أبدًا أن

(١) قال الإمام القرافي المتوفى سنة (٩٨٤هـ): «الحكم إلزام، والفتيا إخبار» الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام: (ص ٣١). ولذلك عرفها الدكتور محمد أبو الأجهان بأنها: «الإخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام» فت: (ص ٦٨). وذلك استفادة من تعریفات سابقین مثل الزرقاني الذي عرفها بأنها «الإخبار لفظاً، أو كتبًا بالحكم على غير وجه الإلزام» (الزرقاني على مختصر خليل: ١٣٦/٢)، نقلًا عن فت: (ص ٦٨). وهي تعریفات تقصد في غالبيتها إلى التمیز بين حکم القاضی وحکم المفتی، كما رأينا مع القرافي، الذي صنف كتابه المذکور لهذا العرض، إلا أن ذلك مشوش على مفهوم الفتوى باعتبارها (الإلزاماً شرعاً) بمعنى الذي ذكره الشاطبي.

(٢) م: (٤/١٤٤ - ٢٤٦). (٣) م: (٤/٢٥١).

تلقي على المستفتى على سبيل الإعلام الزائد وفضول الإخبار. ولكنها علم منضبطة إلى عمل كما تبين قبل. و « كل علم لا يفيد عملاً فليس في الشرع ما يدل على استحسانه »<sup>(١)</sup>; ولذلك فإن المستفتى يأخذ الفتوى مأخذ الافتقار الراغب في الالتزام. قال أبو إسحاق: « فإذا عرض العامي نازلته على الفتى فهو قائل له: « أخرجنى عن هواي، ودلني على اتباع الحق » فلا يمكن - والحال هذه - أن يقول له: ( في مسألتك قوله، فاختر لشهادتك أيهما شئت )، فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع! »<sup>(٢)</sup> وبناء على هذا التصور فقد عبر صراحة بأن الفتوى إنما تصدر ( من جهة الإلزام الشرعي )، قال تعالى: « فإن قيل: فما حكم المستفتى مع هذا الفتى الذي لم يطابق قوله فعله؟ هل يصح تقليله في باب التكليف أم لا؟ بمعنى أنه يؤخذ بقوله ويعمل عليه أو لا؟ فالجواب أن هذه المسألة ( ... ) إن أخذت من جهة الإلزام الشرعي فالفقه فيها ظاهر: فإن كانت مخالفته ظاهرة قادحة في عدالته؛ فلا يصح إلزامه؛ إذ من شروط قبول القول والعمل به: صدقه. وغير العدل لا يوثق به. وإن كانت فتواه جارية على مقتضى الأدلة في نفس الأمر؛ إذ لا يمكن علم ذلك إلا من جهته. وجهته غير موثوق بها؛ فيسقط الإلزام عن المستفتى. ( ) وإن لم تكن مخالفته قادحة في عدالته، فقبول قوله صحيح، والعمل عليه مبرئ للذمة. والإلزام الشرعي متوجه عليهمَا »<sup>(٣)</sup>، وقال عن الفتوى بمقتضى ( الأحوال ) الصوفية: « غير أن الفتيا بمثل هذا اختصت بشيخ الصوفية؛ لأنهم الم巴شرون لأرباب هذه الأحوال. وأما الفقهاء فإنما يتكلمون في الغالب مع من كان طالباً لحظه من حيث أثبته له الشارع. فلا بد أن يفتئه بمقتضاه. وحدود المحظوظ معلومة في فن الفقه. ( ) ولا يقال: إن هذا خلاف ما صرحت به الشارع؛ لأن الشارع قد صرخ بالجميع. لكن جعل إحدى الحالتين - وهي المتكلم فيها - من مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم، ولم يلزمهما أحداً؛ لأنها اختيارية في الأصل. بخلاف الأخرى العامة فإنها لازمة »<sup>(٤)</sup>. ولا ينقض هذا قوله: « إن الفتى قد أقامه المستفتى مقام الحاكم على نفسه، إلا أنه

(١) م: (٦١/١).

(٢) م: (٤/١٤٢).

(٣) م: (٤/٢٥٧).

(٤) م: (٤/٢٤١).

لا يلزم المفتى ما أفتاه به<sup>(١)</sup> لأن سياق هذا النص إنما جاء في معرض نفي توجيه (الإلزام القضائي) خاصة، على المستفتى، لا مطلق (الإلزام الشرعي). وإنما كان هذا النص من أداته بكتابه، على وجوب اتباع المستفتى للمفتى فيما أفتاه به، فشبه هذا بالحاكم أي القاضي، ثم استدرك ببيان أن الفتوى ليست ملزمة قضائياً، أي لا يرجع تنفيذها إلى سلطنة سلطان، وإنما إلى سلطة الشرع المبنية على الانقياد الطوعي. كما في سائر التكاليف. وهذا معنى الإلزام الشرعي هنا. وذلك حتى لا يبقى المستفتى يتخير بين أقوال المفتين - كما سيأتي بيانه - بناء على مجرد التشبيه والهوى بذرية أن الفتوى غير ملزمة.

فتجوّه الإلزام بالفتوى إذن؛ هو من حيث إنها خطاب الله للمكلفين امتنع بأعمالهم، ولذلك كانت بثابة (الدليل الشرعي) على الحكم بالنسبة إلى المستفتى، تماماً كما هو الدليل الحقيقي بالنسبة إلى المجتهد. فكما لا يجوز للمجتهد أن يرجع عما أداه إليه اجتهاده، ولا الفتوى إلا به<sup>(٢)</sup>؛ فكذلك لا يجوز للعامي أن يخالف ما أفتاه به المفتى، ويعمل بغير مقتضى الفتوى، متى صحت في ميزان العلم، قال بكتابه: « لا فرق بين مصادفة المجتهد الدليل ومصادفة العامي المفتى. ( ) ومتى خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم لم يق لهم مراع إلا اتباع الشهوات في الاختيار. وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة. فلا يصح القول بالتخير على حال»<sup>(٣)</sup>. وفضل ذلك بوجه آخر في غير هذا السياق قال: « فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العامي كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين. ( ) والمقلد غير عالم، فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق، فهم إذا القائمون له مقام الشارع، وأقوالهم قائمة مقام الشارع. وأيضاً فإنه إذا كان فتى المفتى يسقط التكليف، فذلك مساو لعدم الدليل؛ إذ لا تكليف إلا بدليل. (...) فثبت أن قول المجتهد دليل العامي»<sup>(٤)</sup>. فتجوّه الإلزام الشرعي - بهذا المعنى - إلى المستفتى من خلال الفتوى بمجرد إعلام المفتى.

(١) م: (٤/١٤٢).

(٢) م: (٤/٢٩٢، ٢٩٣).

(٣) م: (٤/٤).

(٤) م: (٤/١٣١، ١٣٠).

فثبت بكل هذا أن الفتوى لدى أبي إسحاق: هي إعلام المستفتى الحكم الشرعي في خصوص نازلته، نقلًا، أو استنباطاً، على وجه الإلزام الشرعي.

هذا هو المعنى الرئيس لمصطلح الفتوى، بيد أنه قد يرد بمعنى ثانويين، هما أقل شأنًا من الناحية المفهومية في علاقتها بالمصطلح؛ لقلة وروده بهما؛ ولابناء أغلب الإشكالات العملية عنده على المفهوم الأول، الذي هو الأساس. ومن هنا كانا ثانويين فأما أحدهما فهو:

**ب - ٢ - الفتوى:** هي إعلام المستفتى الحكم الشرعي في خصوص حالة، نقلًا، أو استنباطاً، على وجه الترقية في مدارج الإحسان.

فكمل ما ورد من تحليل للفتوى بالمعنى الأول وارد هنا إلا في مسائلين:  
**الأولى:** أن النازلة هنا ليست من نوازل العموم، ولكنها من نوازل (الأحوال) بلغة القوم.

الثانية: أن القصد المبني عليه هنا في الفتوى هو التربية الصوفية، لا التربية بإطلاق.  
 وإنما هي الرامية إلى الترقية في فضائل الأعمال من غير إلزام. أما الأخرى فهي كما ينت قبل: حمل على (الوسط الجمهوري). وهي ملزمة. وبينهما فرق. إلا أنهما يجتمعان معًا في كونهما لا يصدران إلا عن اجتهاد. قال أبو إسحاق: «كان المسلمون قبل الهجرة آخذين بمقتضى التنزيل المكي على ما أداهم إليه اجتهادهم، واحتياطهم، فسبقوا غاية السبق. (... ) لم ترحرحهم الرخص المدنيات عن الأخذ بالعزم المكيات. (... ) ومن هنا يفهم شأن المنقطعين إلى الله فيما امتازوا به من نحلتهم المعروفة»<sup>(١)</sup>. ثم قال بعد تقرير هذا الأصل: «فإن قيل: فلم لا تقع الفتيا بمقتضى هذا الأصل عند الفقهاء؟ فاعلم أن النظر فيه خاص لا عام، بمعنى أنه مدني على حالة يكون المستفتى عليها؛ وهو كونه يعمل ويترك لله في جميع تصاريقه، فيسقط له طلب الحظ لنفسه، فساغ أن يفتى على حسب حاله. (...) غير أن الفتيا بخلاف هذا اختصت بشيخ الصوفية؛ لأنهم المباشرون لأرباب هذه الأحوال. وأما الفقهاء فإنما يتكلمون في الغالب مع من كان طالباً لحظه من حيث أثبته له الشارع، فلا بد أن يفتئيه بمقتضاه. وحدود الحظوظ

(١) م: (٤٢٩).

معلومة في فن الفقه. ( .. ) ولا يقال: إن هذا خلاف ما صرخ به الشارع؛ لأن الشارع قد صرخ بالجميع. لكن جعل إحدى الحالتين - وهي المتكلّم فيها - من مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، ولم يلزمها أحداً؛ لأنها اختيارية في الأصل. بخلاف الأخرى العامة فإنها لازمة »<sup>(١)</sup>.

فهي فتوى خاصة إذن، تختلف عن الأخرى من حيث الطبيعة الإلزامية، ومن حيث المفتى الصادرة عنه، والمستفتى المتوجّهة إليه، وكذا الحال الصادرة فيه، والقصد المبنية عليه. إلا أنها مع ذلك كله لا تخرج عن الاجتهاد. وحينما يتحدث أبو إسحاق عن فتوى الصوفي الصحيحة أي غير البدعية؟ فإنما هو يتحدث عن اجتهاد صادر من مجتهد. لكنه ذو حال. وبهذا فقط يتميّز عن سائر الفقهاء المفتين. ومعلوم أنه لم يجز الفتوى من غير عالم سواء كان صاحب حال أو لم يكن، وأنها لا تسمع من يقل رتبة عن ( المرتبة الوسطى ) من ( درجة الاجتهاد )<sup>(٢)</sup> على الأقل. وقد سبقت الإشارة إلى أحوال طالب العلم الثلاث<sup>(٣)</sup>، فقال معلقاً بما نحن في صدده: « أما الحال الأول فلا يسوع الاقتداء بأفعال صاحبه كما لا يقتدى بأقواله؛ لأنه لم يبلغ درجة الاجتهاد بعد. ( ... ) وأما الحال الثالث فلا إشكال في صحة استفتائه. ( ... ) وأما الحال الثاني فهو موضع إشكال بالنسبة إلى استفتائه ( ... ) فإن كان صاحب حال وهو من يستفتى، فهل يصح الاقتداء بناء على التفصيل المذكور أم لا؟ وهل يصح استفتاؤه في كل شيء أم لا؟ كل هذا مما ينظر فيه »<sup>(٤)</sup>. ثم قرر في الأخير أن أرباب الأحوال من الفقهاء: « لم يلق أن يتتصبووا منصب الاقتداء وهم كذلك، ولا أن يتخدّهم غيرهم أئمة فيه، اللهم إلا أن يكون صاحب حال مثلهم، وغير مخوف عليه الانقطاع، فإذا ذاك يصوّغ الاقتداء بهم »<sup>(٥)</sup>. وباختصار فإن شرط الاجتهاد في الصوفي لازم ليتصدر للفتوى الخاصة؛ لأنها لا تبني إلا على ما تبني عليه الأخرى من أصول التشريع، فلا يمكن والحقيقة هذه أن يتتصبب الصوفي الجاهل ( شيخاً ) يفتني في

(١) م: ( ٢٤١/٤ ، ٢٤٢ ).

(٢) ن. ( درجة الاجتهاد، أو رتبته ) في ضمائم ( الاجتهاد ).

(٣) السابق.

(٤) م: ( ٢٨٣/٤ ، ٢٨٤ ).

(٥) م: ( ٢٨٥/٤ ).

السلوك. ولذلك قال في مثل هذا - أعني مقلدة الصوفية - : « لا بد في الاقتداء بالصوفي من عرض أقواله وأفعاله على حاكم يحكم عليها: هل هي من حملة ما يتخذ دينًا أم لا؟ والحاكم هو الشرع. وأقوال العالم تعرض على الشرع أيضًا. وأقل ذلك في الصوفي أن نسأله عن تلك الأعمال إن كان عالماً بالفقه كاجنيد وغيره رحمهم الله » <sup>(١)</sup>.

ب - ٣ - الفتوى: هي الحكم القرآني، أو السنّي المتّردد، أو الوارد في نازلة معينة. قال: « إن الحكمة اقتضت أن يجاحب السائل على حد سؤاله. ( ) ومن اعتبر الأقضية والفتاوي الموجودة في القرآن والسنة؛ وجدها على وفق هذا الأصل » <sup>(٢)</sup>. وقال: « سكوت الشارع عن الحكم في مسألة: ( ... ) لأنّه لا داعية له تقتضيه. ( ... ) وإذا لم تقع أسباب الحكم فيها، ولا الفتوى بها منه عليه الصلاة والسلام، فلم يذكر لها حكم مخصوص؛ فهذا الضرب إذا حدثت أسبابه فلا بد من النظر فيه » <sup>(٣)</sup>: وكيفما كان الحال، فإنما معتمدنا هو ( الفتوى ) بمعناها الرئيس، الذي عليه يقع التفريق بحول الله.

#### ثانية، خطائطه

##### ١ - وظيفته العلمية:

لا يخرج مصطلح ( الفتوى ) في وظيفته عن مجال الاجتهد فهو نوع منه كما تقرر. إلا أن المهم هنا هو بيان حدود تلك الوظيفة وخصوصياتها؛ لأن مفهوم الفتوى ليس هو كل الاجتهد كما قد علمت، ولكنه جزء منه. ومن هنا تتحدد وظيفة الفتوى فيما يمكن تسميته ( بالاجتهد المعين )، أو ما يسمى في الاصطلاح السائر ( بفقه النوازل )، فرغم امتداد مفهومها وشموليته لكل مراحل الاجتهد، فهما، واستباطاً، وتنتيلاً؛ فإن ذلك كله يبقى محكوماً بخصوصية ( النازلة )؛ لأن كل ذلك النشاط الاجتهادي بدءاً من الفهم، وانتهاءً بالتنزيل، موقع على وزان خاص، هو حاجة المخل الاجتهد له وطبيعته. فمصطلح ( الفتوى ) إذن يتقاطع عمودياً مع مصطلح ( الاجتهد )، أي باعتبار أن الفتوى تشكل صورة كاملة من مفهومه لكن

(١) ع: ( ٥٠٧/٢ ).

(٢) م: ( ٨٥/٣ ).

(٣) ع: ( ٢٦٥/١ ).

باعتبار أنها نموذج منه، وفرد من أفراده الداخلة في مفهومه الكلي؛ لأنها وظيفة (مسماة)، من مطلق وظيفة الاجتهاد.

## ٢ - رتبته الأسرية:

يحتل مصطلح الفتوى الرتبة الثالثة في أسرته الاصطلاحية بعد المصطلح الأم الذي هو (الاجتهد)، ثم الفرع الأول الأساس الذي هو (الاستباط). والمقصود بهذا الترتيب هو القدرة المفتاحية للمصطلح من حيث كونه أداة لفهم مجال الاجتهد، ومن ثم كان مصطلح (الاجتهد) نفسه هو المفتاح الأول لذلك. ثم (الاستباط) باعتبار أن دلالته الاجتهادية أقوى من (الفتوى)، فإن قيل: إن هذه متضمنة لمعنى (الاستباط) كما ورد في التعريف، فكيف تكون أقل درجة منه من حيث الدلالة المفتاحية لمفهوم العام للاجتهد؟ - أعني من حيث الرتبة الأسرية - قلنا: ليست الفتوى متضمنة لكل معنى (الاستباط)، ولكنها متضمنة له بمعنى جزئي، أي من حيث هو استباط لنازلة معينة. لا مطلق الاستباط، فهو هناك نظري كلي، وهو هنا تطبيقي جزئي.

## ٣ - قوته الاستيعابية:

مصطلح الفتوى متند من المجال الأصولي إلى المجال الفقهي، فهو باعتباره ناشطاً اجتهادياً منضبيطاً إلى أصول وقواعد - أصولي الانتماء. ولذلك كان محيلاً بمفهومه على كل المباحث الأصولية المتعلقة بمصطلح الاجتهد، من بحث في المناط، تقييحاً، وتخريجاً، وتحقيقاً، ومن بذل لغاية الوضع في الاستباط، وكذا قواعد المقاصد باعتبارها هي الحاكمة عليه، والوجهة لمفهومه، كما مر في ضوابطه المصلحية، والمآلية، باعتباره (إعلاماً) للمستفتى.

وهو باعتباره أحكاماً منزلة على نوازل - فقهياً المصير. ولذلك فإنه يمكن دراسته من كلا الجانبين؛ أعني من حيث الصورة الأصولية المتعلقة بالمنهج الذي هو (الإفتاء). ومن حيث الصورة الفقهية المتعلقة بالحكم الشرعي، الذي هو عين الفقه. ولذلك كانت الفتوى والنازلة وجهين لعملة واحدة كما أسلفنا، وإن لم يبلغا إلى مستوى الترافق.

هذا بالإضافة إلى إحالته بدلالة الالتزام، على الجانب الاجتماعي للنشاط الأصولي والفقهي على السواء، وذلك من حيث كون الفتوى جواباً عن استفتاء مستفت، وحدثاً حيئاً من النشاط البشري، ولذلك صلحت أن تكون مدخلاً لدراسة أسرة المجتمع الذي صدرت فيه، ومفتاحاً لتفسير كثير من الأنشطة الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، وكذا التاريخية، وكل ما تعلق بالنشاط البشري في الزمان والمكان عامة.

#### ٤ - نضجه الاصطلاحى:

مصطلح الفتوى قائم الدلالة الاصطلاحية عند الشاطبي بصورة قطعية ومستقلة، مساوٍ (للاستنباط) في ذلك؛ لأنّه قدّم قدم الدين نفسه. فقد وردت صيغة الفعلية بمواطن عدّة من القرآن الكريم، وإن لم تكن - دائمًا - بالمعنى الدال على السؤال، أو الجواب عن الحكم الشرعي<sup>(١)</sup>. مما متّن دلالته الاصطلاحية المضطبة، رغم شحنه بالمعاني العلمية الاجتهادية في سياق التطور الاستعماري بمجال أصول الفقه. ولذلك وجدها لدى أبي إسحاق أرسخ في الاصطلاحية.

#### ٥ - علاقاته:

##### ( مرادفاته ):

الاجتهاد: ورد (الاجتهاد) مرادفًا للفتوى من حيث إنّهما رتبة واحدة، أو صفة واحدة هي التي يكون بها المرء مجتهداً. قال: «إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعدد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع»<sup>(٢)</sup>.

(١) وردت الصيغ الفعلية (للفتوى) في القرآن الكريم خمس عشرة مرة. ن. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: (فنا). بعض تلك الصيغ دال على السؤال، أو الجواب عن الحكم الشرعي، كما في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ قُلْ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [ النساء: ١٧٦]. وقوله سبحانه: ﴿وَسَأَلُوكُنَّكَ فِي النَّاسِ قُلْ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [ النساء: ١٢٧]. إلا أن بعضها جاء دالاً على معانٍ أخرى، كتعبير الرؤيا، في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَنْتُمْ فِي رُبُّكُمْ إِنْ كُنْتُ لِرَبِّكُمْ تَنْبُوْرُكُمْ﴾ [ يوسف: ٤٣]. وقوله سبحانه: ﴿يُوْسُفُ أَيَّهَا الْمُسْتَقِرُّ أَقْتَنَا فِي سَبْعَ بَقَرْتَهُ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعَ عِجَافٍ﴾ [ يوسف: ٤٦]. كما جاءت بمعنى إبداء الرأي والمشورة، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَلَّا يَأْيُهَا الَّذِينَ أَنْتُمْ فِي أَمْرِي﴾ [آل عمران: ٣٢].

(٢) ع: (٣٦٢/٢).

## ثالثاً، ضمائمه ومشتقاته،

أ - ضمائمه:

- أ - ١ - الفتوى بالإقرار: هي سكوت المفتى عن فعل المستفتى بما يدل على تصحيحه له وإجازته. إلا أنه لم يرد مصرحاً به بهذه الصيغة على تمامها، وإنما الوارد لفظ (الإقرار). والمقصود ما ركبناه: أي (الفتوى بالإقرار) - كما سترى - إذ ورد في مقابلة ما صرحت بتسميته (بالفتوى بالقول) في قوله: «إن الفتوى من المفتى تحصل من جهة القول، والفعل، والإقرار. فأما الفتوى بالقول: فهو الأمر المشهور ( ) وأما بالفعل فمن وجهين...» إلخ<sup>(١)</sup>. ثم قال: «وأما الإقرار فراجع إلى الفعل؛ لأن الكف فعل، وكف المفتى عن الإنكار إذا رأى فعلاً من الأفعال كتصريحه بجوازه»<sup>(٢)</sup>.
- أ - ٢ - الفتوى بالفعل أو الفتوى الفعلية: هي دخول المفتى في الأعمال التكليفية بقصد إفهام المستفتى، أو بمجرد قصد التبعد الشخصي، حتى يحصل الاقتداء والتأسي به. فيؤول ذلك إلى (إعلام) المستفتى؛ كما في (الفتوى بالقول). قال رحمه الله في تتمة النص المذكور: «وأما بالفعل فمن وجهين: أحدهما: ما يقصد به الإفهام في معهود الاستعمال، فهو قائم مقام القول المصحح به. ( ) والثاني: ما يقتضيه كونه أسوة يقتدى به. ( ) وإذا كان كذلك، وثبت للمفتى أنه قائم مقام النبيونائب منابه؛ لزم من ذلك أن أفعاله محل للإقتداء أيضاً. مما قصد بها البيان والإعلام فظاهر، وما لم يقصد به ذلك؛ فالحكم فيه كذلك أيضاً، من وجهين: أحدهما: أنه وارث، وقد كان المورث قدوة بقوله وفعله مطلقاً. فكذلك الوراث، ولا لم يكن وارثاً على الحقيقة. ( ... ) والثاني: أن التأسي بالأفعال بالنسبة إلى من يعظم في الناس، سر مثبت في طباع البشر»<sup>(٣)</sup> وقد سماها مرة (الفتوى الفعلية) قال في شرح (الفتوى بالإقرار): «وما تقدم من الأدلة في الفتوى الفعلية جار هنا بلا إشكال»<sup>(٤)</sup>.

أ - ٣ - الفتوى بالقول: هي الفتوى المصحح بها لفظاً من المفتى جواباً عن سؤال

(١) م: (٤/٢٤٦).

(٢) م: (٤/٢٥١).

(٣) م: (٤/٢٤٨ - ٢٤٦).

(٤) م: (٤/٢٥١).

المستفتى. قال: «فاما الفتوى بالقول؛ فهو الأمر المشهور، ولا كلام فيه»<sup>(١)</sup>. وقال: «فاما فتياه بالقول. ( ) فيمكن جريانها على غير المشروع فلا يوثق بها»<sup>(٢)</sup>.

أ - ٤ - الفتوى بالمشهور: هي الفتوى بالراجح لكثرته، واتصال العمل به؛ عند اختلاف الأقوال في المذهب.. جاء في مجموع فتاويه: «سئل رحمه الله عن مراعاة قول ضعيف، أو رواية ضعيفة، فأجاب رحمه الله: (... ) مراعاة الدليل، أو عدم مراعاته، ليس إلينا - عشرة المقلدين - فحسبنا فهم أقوال العلماء، والفتوى بالمشهور منها»<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً بعد عرض إحدى فتاواه: «فما ذكر أولاً هو المشهور المعول به، فلا ينصرف إلى غيره مع وجود التقليد في الفتوى كزماننا. وأنا لا أستحل إن شاء الله في دين الله وأمانته؛ أن أجده قولين في المذهب فأكتفي بأحدهما على التخيير، مع أنني مقلد»<sup>(٤)</sup>، بل أتحرى ما هو المشهور والمعول به. فهو الذي أذكره للمستفتى. ولا أ تعرض له إلى القول الآخر، فإن أشكل على المشهور، ولم أر لأحد من الشيوخ في أحد القولين ترجيحاً توقفت»<sup>(٥)</sup>. وقال: «التزمت في التكليف والفتيا الحمل على مشهور

(١) م: (٢٤٦/٤). (٢) م: (٢٥٢/٤).

(٣) فت: (ص ١١٩). وقد بينت سابقاً أن هذا الكلام ليس على إطلاقه؛ لأنه لا يجوز (نقل) الفتوى إلا باستدلال واجتهاد أيضاً، فإن لم يكن في الدليل قفي تحقيق مناطه. وقد اختلف علماء المالكية حول دلالة (المشهور) في المذهب: هل هو ما قوي دليله أم ما كثر قائله؟ وقد أورد نص الخلاف في ذلك مفصلاً الإمام إبراهيم بن علي بن فرحون المتوفى سنة: (٧٩٩هـ). نختصره فيما يلي: «اختلاف المؤخرن في رسمه فقيل: المشهور ما قوي دليله. وقيل: ما كثر قائله. (... ) قال ابن خوizer منداد في كتابه الجامع لأصول الفقه: مسائل المذهب تدل على أن المشهور: ما قوي دليله، وأن مالكا رحمه الله كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله، لا ما كثر قائله.

(...) قال ابن راشد [القصصي ت: ٧٣٦هـ] في شرح ابن الحاجب: ويذكر على قولهم: المشهور: ما قوي دليله، أن الأشياخ ر بما ذكروا في قول أنه المشهور، ويقولون: إن القول الآخر هو الصحيح! (... ) ويذكر على القول بأن المشهور ما كثر قائله؛ أن بعض المسائل وجدنا المشهور فيها المنع، وعمل المؤخرن على الجواز. ( ) [و] ثمرة اختلافهم في المشهور هل هو ما قوي دليله، أو ما كثر قائله؟ تظاهر فيمن كان له أهلية الاجتهاد، والعلم بالأدلة، وأقوال العلماء، وأصول مأخذهم؛ فإن هذا له تعين المشهور، وأما من لم يبلغ هذه الدرجة، وكان حظه من العلم نقل ما في الأمهات، فليس له ذلك، ويلزمه انتقاء ما شهره أئمة المذهب».

كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: (ص ٦٢ - ٦٧).

(٤) سبق أن بينا أن ذلك مبالغة في التواضع منه، وقد فضّلنا كيف أنه لا ينافي إلا باجتهاد واستدلال.

(٥) فت: (ص ١٧٦).

المذهب الملزם لا أتعدها »<sup>(١)</sup>.

**أ - ٥ - فتوى القلب، أو فتاوى القلوب:** هي ما يقع بالقلب وتطمئن إليه النفس، من تحقيق المناطق، الحاصلة للمكلف في ذاته. وهو المسمى عنده ( باجتهاد المكلف )<sup>(٢)</sup>. قال عليه السلام: « إن فتاوى القلوب، وما اطمأن إليه النفوس؛ معتبر في الأحكام الشرعية، ( ... ) وليس واحداً من الكتاب أو السنة؛ لأنه ليس ما وقع بقلبه دليلاً على حكم، وإنما هو مناط الحكم فإذا تحقق له المناط، بأي وجه تحقق، فهو المطلوب؛ فيقع عليه الحكم بدليله الشرعي »<sup>(٣)</sup>.

وفتوى القلب، أو فتاوى القلوب؛ مصطلح أصله الحديث المروي عن وابصة عليه السلام. قال: « سألت رسول الله عليه السلام عن البر، والإثم، فقال: « يا وابصة، استفت قلبك، واستفت نفسك؛ البر: ما اطمأن إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم: ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتك الناس وأفتكوك »<sup>(٤)</sup>. وقد أورده الشاطئي في كتاب الاعتصام<sup>(٥)</sup>؛ لرد فهوم الذين يجعلون ( فتوى القلب ) دليلاً على الحكم الشرعي، فصرف ذلك إلى أن المراد إنما هو تحقيق المناط الخاص بالنفس، كما فصلناه قبل<sup>(٦)</sup>، ولذلك قال: « وليس المراد بقوله: « وإن أفتكوك » أي: إن نقلوا إليك الحكم الشرعي فاتركه وانظر ما يفتلك به قلبك، فإن هذا باطل، وتقؤل على التشريع الحق، وإنما المراد ما يرجع إلى تحقيق المناط »<sup>(٧)</sup>.

ومن هنا ذمت ( فتوى القلب ) من حيث استعمالها دليلاً على الحكم. قال: « فإن قيل: قد يكون قوله: « استفت قلبك » ونحوه؛ أمراً من ليس في مسأله نص من كتاب ولا سنة؛ ( ... ) قلنا: لا يجوز ذلك لأمور؛ أحدها: أن كل ما لا نص فيه بعينه قد نسبت على حكمه دلالة، فلو كان فتوى القلب ونحوه دليلاً؛ ( ) لنصت الدلالة الشرعية عليه معنى »<sup>(٨)</sup>.

**أ - ٦ - فتوى النفوس:** هي فتوى القلوب، أو فتاوى القلوب عينها. قال في

(١) ع: ( ٢١/١ ).

(٢) ن. ذلك مفصلاً في ( ضائمه ) الاجتهاد.

(٤) سبق تحريرجه.

(٣) ع: ( ٣٨٦، ٣٨٧ ).

(٦) ن. تحقيق المناط بهذا الفصل.

(٥) ع: ( ٣٨١/٢ ).

(٨) ع: ( ٣٨٤/٢ ).

(٧) ع: ( ٣٨٨/٢ ).

النص الآنف الذكر: « الواجب في كل ما وضع الله عليه الدلالة أن يستدل بأدله على ما دلت دون فتوى النفوس، وسكون القلوب »<sup>(١)</sup>.

أ - ٧ - فتيا أهل الورع: هي مقام أعلى من فتوى الصوفية، التي سبق تعريفها بأنها: ( إعلام المستفتى الحكم الشرعي في خصوص حاله، نقلًا، أو استنباطاً؛ على وجه الترقية في مدارج الإحسان ). ففتيا أهل الورع؛ هي هذا، لكنها أخص، وأدق، وأعلى؛ إنها: مقام، أو مرتبة عليا من الفتوى الصوفية. قال رحمه الله في سياق شرح فتوى شيوخ التصوف: « وأخص من هذا فتيا أهل الورع، إذا علمت درجة الورع في مراتبه، فإنه يفتى بما تقتضيه مرتبته، كما يحكى عن أحمد بن حنبل أن امرأة سألته عن الغزل بضوء مشاعل السلطان، فسألها: من أنت؟ فقالت: أخت بشر الحافي. فأجابها بترك الغزل بضوئها »<sup>(٢)</sup>.

#### ب - مشتقاته:

ب - ١ - الاستفتاء: هو سؤال المستفتى المفتى عن الحكم الشرعي في نازلته. ولم يرد عنده هذا المصطلح إلا ثلاث مرات: اثنتين منها في كتاب المواقفات بهذا المعنى، والثالثة بغيره في الاعتصام. فالأوليان: هما قوله عن المفتى الخالف بما لا يخرجه عن حد العدالة: « صح الاقتداء به واستفتاؤه، وفتواه فيما وافق دون ما خالف »<sup>(٣)</sup>. وقوله عن المفتى صاحب الرتبة الثالثة من ( درجة الاجتهد )<sup>(٤)</sup>: « وأما الحال الثالث؛ فلا إشكال في صحة استفتائه »<sup>(٥)</sup>. وأما الثالثة: فهي ما يتجلّى من خلل الضمية التالية:

ب - ٢ - استفتاء القلب: وهو سؤال القلب عما استقر فيه من معنى، واطمأن إليه النفس من قرار في الأمر. وجوابه هو المصطلح عليه عنده ( بفتوى القلب ) كما سبق بيانه ضمن الضمائيم. ولذلك ( فاستفتاء القلب ) بهذا المعنى إنما يقبل في تحقيق المناط دون الاستدلال على الحكم، أي دون الاستنباط كما فعلناه قبل<sup>(٦)</sup>. قال

(١) ع: ( ٣٨٥/٢ ).

(٤) نـ. المصطلح ضمن ( ضمائيم ) الاجتهد.

(٦) سبق بيان ذلك في ضمية ( فتوى القلب ).

(٢) م: ( ٢٤٣/٤ ).

(٣) م: ( ٢٥٦/٤ ).

(٥) م: ( ٢٨٤/٤ ).

أبو إسحاق: « ثم يبقى ( ... ) إشكال على كل من اختار استفتاء القلب »<sup>(١)</sup>.  
 ب - ٣ - الإفتاء: هو الإعلام بالفتوى. وقد ورد عنده مرة واحدة فقط هي قوله: « ربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع »<sup>(٢)</sup>. وقد تبين أنه يقع بالقول والفعل والإقرار<sup>(٣)</sup>.  
 ب - ٤ - المستفتى: هو طالب الفتوى لينقاد إلى الشرع في خصوص نازنته.  
 فكأنه يقول للمفتى: « أخرجني عن هواي، ودلني على اتباع الحق. فلا يمكن -  
 والحال هذه - أن يقول له: في مسألتك قولان، فاختر لشهوتك أيهما شئت »<sup>(٤)</sup>.  
 فالمستفتى يستدل بالمفتى في سلوك طريق الآخرة؛ لأن المستفتى إذا ذهب به مذهب  
 العنت والخرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة. وهو  
 مشاهد »<sup>(٥)</sup>. والمستفتى بذلك هو المعنى المقابل للمفتى قال: « فإن قيل: فما حكم  
 المستفتى مع هذا المفتى الذي لم يطابق قوله فعله؟ هل يصح تقليده في باب التكليف  
 أم لا؟ ( ... ) فالجواب أن هذه المسألة ( ... ) إذا لم تصح بالنسبة إلى المفتى فكذلك  
 يقال بالنسبة إلى المستفتى »<sup>(٦)</sup>.

ب - ٥ - المفتى: هو العالم المنتصب للفتوى. فكونه ( متتصباً ) ه هنا هو ( الفصل )  
 التعريفي الذي يميزه عن سواه من أهل العلم، ولذلك ورد عنده مصطلح ( العالم  
 المنتصب ) هكذا مجرداً عن الإسناد إلى الفتوى للدلالة على ( المفتى )، مما يدل على  
 جوهرية ( الانتساب ) في تعريف المفتى قال: « واجب على العالم المجتهد الانتساب،  
 والفتوى على الإطلاق »<sup>(٧)</sup>. وقال عن سلوك الصحابة في تبع سنة الرسول ﷺ: «  
 وكانوا يبحثون عن أفعاله، كما كانوا يبحثون عن أقواله. وهذا من أشد الموضع  
 على العالم المنتصب »<sup>(٨)</sup>. والمقصود هو التأصيل لما قرره من « أن الفتوى من المفتى  
 تحصل من جهة القول، والفعل والإقرار »<sup>(٩)</sup>; لأن « المفتى قائم في الأمة مقام النبي ﷺ »<sup>(١٠)</sup>.

(١) ع: ( ٣٨٦/٢ ).

(٢) ن. دراسة الفتوى من حيث كونها ( إعلاماً ) في التعريف الأساس.

(٣) م: ( ١٤٣/٤ ).

(٤) م: ( ٢٥٧/٤ ).

(٥) م: ( ٢٥٩/٤ ).

(٦) م: ( ٢٤٦/٤ ).

(٧) م: ( ٢٥٠/٤ ).

(٨) م: ( ٢٤٤/٤ ).

ولذلك كان المفتى هو دليل المستفتى؛ إذ « لا فرق بين مصادفة المجتهد الدليل ومصادفة العامي المفتى »<sup>(١)</sup>.

فمفهوم (المفتى) - بناء على ذلك - يقوم على أمرين: الأول: هو كونه مجتهداً. و « هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم، والفتيا، والحكم بما أنزل الله »<sup>(٢)</sup>. والثاني: كونه أسوة، أي يقتدى به في قوله، وفعله، وإقراره، وإن لم يكن - رغم أنه عالم - مفتياً. ولهذا فقد « حق على المفتى أن يتتصب للفتوى بفعله، وقوله، يعني أنه لا بد له من المخالفة على أفعاله حتى تجري على قانون الشرع ليتخذ فيها أسوة »<sup>(٣)</sup>. « وكذلك إقراره لأنّه من جملة أفعاله. (...) فإن كل واحد من هذه الوجوه الثلاثة عائد على صاحبه بالتأثير. فإن المخالف بجواره يدل على مخالفته في قوله، والمخالف بقوله يدل على مخالفته بجواره؛ لأن الجميع يستمد من أمر واحد قلبي »<sup>(٤)</sup>; فإن كان مخالفًا بشيء مما ذكر دل على « عدم صحة الفتيا منه على الجملة »<sup>(٥)</sup> فسقط بذلك كونه (مفتياً)؛ لأنّه « إذا نهى عن النظر إلى الأجنبيات من النساء، وكان في نفسه متنهما عنها؛ صدقت فتياه، أو نهى عن الكذب وهو صادق اللسان، أو عن الزنا وهو لا يزني؛ (...) فهو الصادق الفتيا، والذي يقتدى بقوله ويقتدى بفعله، وإنما لا تصح مع المخالفة، وإنما تصح مع الموافقة »<sup>(٦)</sup>.

وبناء على هذا الوصف أمكن أن نتصور أن المفتى الحق عند الشاطبي صفتان: رجل يفتى بحاله قبل مقاله، ورجل يفتى بمقائه قبل حاله، وذلك لتفاوتهم في مراتب الخير والصلاح. قال رحمه الله: « إن من اجتمع في شروط الانتصاب للفتوى على قسمين: أحدهما: من كان منهم في أفعاله، وأقواله، وأحواله، على مقتضى فتواه، فهو متصرف بأوصاف العلم، قائم معه مقام الامتثال التام، حتى إذا أحبت الاقتداء به من غير سؤال؛ أغناك عن السؤال في كثير من الأعمال. كما كان رسول الله ﷺ يؤخذ العلم من قوله، وفعله، وإقراره. فهذا القسم إذا وجد فهو أولى من ليس كذلك - وهو القسم الثاني - وإن كان في أهل العدالة مبرزاً [يعني هذا القسم الثاني]؛ لوجهين:

(١) م: (٤/١٣٠). (٢) م: (٤/١٠٧).

(٣) م: (٤/٢٥١). (٤) م: (٤/٢٥٢).

(٥) م: (٤/٢٥٢). (٦) م: (٤/٢٥٣).

أحدهما: ( ... ) أن من هذا حاله فوعظه أبلغ، وقوله أفع، وفتواه أوقع في القلوب من ليس كذلك ( ... ) والثاني: أن مطابقة الفعل القول شاهد لصدق ذلك القول. ( ... ) بخلاف من لم يبلغ ذلك المقام وإن كان فضله ودينه معلوماً ( ... ) فمن زهد الناس في الفضول التي لا تقدح في العدالة وهو زاهد فيها، وتارك لطلبها، فترهيده أفع من ترهيد من زَهَدَ فيها وليس بتارك لها؛ فإن ذلك مخالفة وإن كانت جائزة. ( ... ) فإن اختلفت مراتب المفتين في هذه المطابقة؛ فالراجح اتباع من غلت مطابقة قوله فعله ،<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### الفرع الثالث: تحقيق المناط

#### أولاً: التعريف.

#### أ - في اللغة:

يرجع التركيب الإضافي (تحقيق المناط) بطبيعته إلى مادتين لغويتين: الأولى هي (حق)، والثانية (نوط).

فأما أصل (حق) فهو يرجع إلى الشيء الثابت الذي لا يسوغ إنكاره. ولذلك كان (الحق) يعني ضد الباطل<sup>(٢)</sup>. ومن هنا قال ابن فارس: « **حَقَّتِ الْأُمْرُ** وأَحْقَقَتِهِ»: إذا كنت على يقين منه. **وَحَقَّقَتِ حَذْرُ الرَّجُلِ وَأَحْقَقَتِهِ**: إذا فعلت ما كان يحذره<sup>(٣)</sup>. فالحق إذن هو أن تستيقن من الأمر، وتتأكد من أنه كما هو في الواقع. والتحقيق: أن تنزله فعلاً بعدما كان (حذراً) وتصوراً. فيطابق الواقع الصورة المخدورة. قال الراغب: « **أَصْلُ الْحَقِّ**: المطابقة والموافقة. كمطابقة رجل الباب في حقيمه؛ لدورانه على استقامة»<sup>(٤)</sup>. وفي أساس الزمخشري: « **حَقَّتِ الْأُمْرُ** وأَحْقَقَتِهِ»: كنت على يقين منه. **وَحَقَّقَتِ الْحَبْرَ فَأَنَا أَحْقَقُهُ**. وفقت على حقيقته. ويقول الرجل لأصحابه إذا بلغهم خبر فلم يستيقنوه: أنا أحق لكم هذا الخبر: أي أعلمكم به، وأعرف حقيقته. ( ) ومن المجاز: ( ) ثوب متحقق النسج: محكمه. وكلام متحقق:

(١) م: (٤/٢٧٠، ٢٧١).

(٢) ن. مادة: (حق) في: المقاييس، والمجمل، والمفردات، والأساس، واللسان، والقاموس.

(٤) المفردات: (حق).

(٣) المجمل: (حق).

محكم النظم «<sup>(١)</sup>. وفي اللسان: « حَقُّ قَوْلَه وَظَنَّه تَحْقِيقًا: أَيْ صَدَقَ » <sup>(٢)</sup>. وأورد الجرجاني تعريفات للحق والحقيقة. ثُقُب جدًا من فهم (التحقيق): قال: « الحق في اللغة: هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره » <sup>(٣)</sup>. و « الحقيقة: هو الشيء الثابت قطعًا ويقينًا. يقال حَقُّ الشَّيْء: إِذَا ثَبَتَ . وهو اسم للشيء المستقر في محله » <sup>(٤)</sup>. و « حقيقة الشيء: ما به الشيء هو هو؛ كالمحيوان الناطق للإنسان بخلاف مثل الضاحك، والكاتب، مما يمكن تصور الإنسان بدونه. وقد يقال: إن ما به الشيء هو هو باعتبار تحققه حقيقة، وباعتبار تشخصه هوية، ومع قطع النظر عن ذلك ماهية » <sup>(٥)</sup>، فيكون التحقيق: هو التوقيع باعتبار الماهية، أو التشخيص باعتبار الهوية. وكلاهما - بعض النظر عن الفروق المنطقية - أئل إلى تصديق الواقع للصورة. أى تعين (ما صدق) المفهوم.

- وأما (المناط)، فإن مادة (نوط) ترجع إلى أصل واحد هو (التعليق) وما في معناه. قال ابن فارس: « التون، والواو، والطاء: أصل صحيح يدل على تعلق شيء بشيء. ونُطْتُه به: علقته به. والنَّوْطُ: ما يتعلق به أيضًا، والجمع أنواط. ( ) والنَّيَاطُ: عرق علق به القلب، والجمع أَنْوَاطَة، وهو النَّائِطُ أيضًا ( ... ) ونباط المغارة: بعدها، سمي بذلك، لأنَّه كأنَّه من بعده نَيَطَ أَبَدًا بغيره » <sup>(٦)</sup>. وفي الجمل عنده أيضًا: « النَّوْطُ: مصدر نُطَّتْ، نَوْطٌ: إذا غَلَّتْ، والنَّوْطُ: الْجُلُّهُ من جلال التمر » <sup>(٧)</sup>.

والمناط: ما تعلق به الأنوط، أي المعلقات. فهو اسم مكان الإنطة؛ ولذلك جعل الزمخشري من المجاز قوله: « هو مني مناط الشريا: أي شديد البعد، وبنو فلان مناط الشريا: لشرفهم وعلو منزلتهم » <sup>(٨)</sup>. أي كان الشريا هي (مناطقهم) وهم أنواطها، المتعلقون بها. ولذلك سميت (ذات أنواط) بذلك. قال ابن منظور: « ذات أنواط: شجرة كانت تعبد في الجاهلية ( ) وأنواط: جمع نوط، وهو مصدر سمي به المثوط » <sup>(٩)</sup>.

(٢) اللسان: ( حق ).

(١) الأساس: ( حق ).

(٤ ، ٥) التعريفات: ( ص ٩٠ ).

(٣) التعريفات: ( ص ٨٩ ).

(٧) الجمل: ( نوط ).

(٦) المقاييس: ( نوط ).

(٩) اللسان: ( نوط ).

(٨) الأساس: ( نوط ).

فتحقيق المَنَاطِ إذن في اللغة: هو التيقن من كون صورته مطابقة لما هو عليه في الواقع، وتعينه حتى يطابق صورته. وإنما كل ذلك ليحصل الصدق، ويحصل الحق. و (المَنَاطِ) في الاصطلاح الأصولي العام: « هو علة الحكم؛ لأن بها تعلقه. فهو نَوْطُها وهي مَنَاطِه »<sup>(١)</sup>.

### ب - وأما في اصطلاح أبي إسحاق:

فتحقيق المَنَاطِ: هو مقدمة نظرية تُعيّن محل الحكم الثابت بمدركه الشرعي، لتنتزيل المقدمة النقلية عليه.

فهو آخر مراحل (الاجتهاد) إذن، ذلك أن وظيفة تنزيل الأحكام على محالها، هي آخر ما يقوم به المجتهد بعد تناول النصوص الشرعية بالفهم والاستنباط، فيكون التنزيل أو تعين مجال الأحكام هو تحقيق المَنَاطِ. وتفصيل ذلك إنما يتم بتفسير ما اخترل في التعريف.

فأما قولنا: تحقيق المَنَاطِ: (مقدمة نظرية) فهو يعني أنها راجعة إلى النظر العقلي المجرد؛ إذ التحقيق توظيف لمقدمتين استدلاليتين: الأولى: نظرية، يتم عبرها تعين محل الحكم الشرعي في الواقع، وهو عمل نظري بمعنى أنه راجع إلى نظر المجتهد في الواقع لا في النصوص. وليس بمعنى أنه صوري. ولذلك اشترك في هذا المجتهد وغيره، بل هو مجال أهل الخبرات، والصناعات، والحرف، ونحوها بالقصد الأول، أو في الغالب. والثانية: نقلية أي إنها راجعة إلى النص، ناقلة للحكم الجاهز للتنزيل. فتوظيف (التحقيق) للمقدمة الأولى (النظرية)؛ هو توظيف حقيقي، أعني أنه مباشر؛ إذ ذلك هو جوهر الاقتصاد التحقيقي ومحله على الحقيقة. وأما توظيف الثانية فهو من باب لزومها للأولى؛ لأن الاجتهاد فيها - إن كان فيها اجتهاد<sup>(٢)</sup> - قد تم الفراغ منه في مرحلتي الفهم و (الاستنباط)، من مراحل الاجتهاد. فيبقى إعمالها متوقفاً على الاجتهاد التحقيقي. وهو مقتصى المقدمة النظرية. قال أبو إسحاق: « كل

(١) قال القرافي: « العلة ربط بها الحكم وعلق عليها فسميت (مناطاً) على وجه التشبيه والاستعارة ». شرح التفريح: (ص ٣٨٨). وقال الشاطبي عن الأولين: « فليس عمل مثلهم بما عملوا به حجة لنا أن ندخل فيما دخلوا فيه. إلا بشرط أن يمتد مناط المسألة فيما يتنا وينهم ». ع: (٢٣٠/١).

(٢) إذ قد يكون الحكم المقول بها منصوصاً عليه لا اجتهاداً.

دليل شرعي فمبني على مقدمتين: إحداهما راجعة إلى تحقيق مناط الحكم، والأخرى ترجع إلى نفس الحكم الشرعي. فال الأولى نظرية. وأعني بالنظرية: ما سوى النقلية، سواء علينا أثبتت بالضرورة أم بالفكرة والتدبر. ولا أعني بالنظرية مقابل الضرورة.

والثانية نقلية: وبيان ذلك ظاهر في كل مطلب شرعي. ( ... ) فيصبح أن نقول: الأولى راجعة إلى تحقيق المناط. والثانية راجعة إلى الحكم، ( ... ) فإذا قلت: إن كل مسکر حرام، فلا يتم القضاء عليه حتى يكون بحيث يشار إلى المقصود منه ليستعمل أو لا يستعمل؛ لأن الشرائع إنما جاءت لتحكم على الفاعلين من جهة ما هم فاعلون، فإذا شرع المكلف في تناول خمر مثلاً قيل له: أهذا خمر أم لا؟ فلا بد من النظر في كونه خمراً أو غير خمر، وهو معنى تحقيق المناط. فإذا وجد فيه أمارة الخمر، أو حقيقتها بنظر معتبر قال: نعم هذا خمر. فيقال له: كل خمر حرام الاستعمال فيجتنبه. وكذلك إذا أراد أن يتوضأ بماء، فلا بد من النظر إليه، هل هو مطلق أم لا؟ وذلك برؤية اللون، وبذوق الطعام، وشم الرائحة، فإذا تبين أنه على أصل خلقته فقد تحقق مناطه عنده، وأنه مطلق، وهي المقدمة النظرية. ثم يضيف إلى هذه المقدمة ثانية نقلية: وهي أن كل ماء مطلق فالوضوء به جائز ( ... ) فالحاصل أن الشارع حكم على أفعال المكلفين مطلقة ومقيدة. وذلك مقتضى إحدى المقدمتين. وهي النقلية. ولا ينزل الحكم بها إلا على ما تتحقق أنه مناط ذلك الحكم على الإطلاق أو على التقييد. وهو مقتضى المقدمة النظرية «<sup>(١)</sup>». إن حديث أبي إسحاق في هذا النص إنما هو عن الدليل، من حيث يتنزل حكمه الشرعي على فعل من أفعال المكلفين، أي إنه ينظر إلى الدليل من جهة تحقيق مناطه، ومن هنا كان متضمناً لمقدمتين: الأولى: تتعلق بالاستدلال على تعين محل الحكم في الخارج. والثانية: هي قوة الدليل الذاتية في الحكم. أي صيغته المطالبة أو المقتضية أن حكم هذا الفعل هو كذا أو كذا. وكل هذا يفيدها في تصور ( تحقيق المناط ) باعتباره عملاً اجتهادياً، وإن بدا متجرداً عن الدلالة النصية، أو الاجتهادية للدليل، فهما واستنبطاً، فإنه مع ذلك مرتبط بكل ذلك ارتباط التلازم والسببية؛ إذ بمجرد ما يتبيّن باجتهاد أن هذا المخل هو فرد من أفراد الصورة الكلية للحكم؛ حتى يتعلّق مقصود الخطاب به ليتنزل الحكم على وفقه.

(١) م: (٤٣/٢ - ٤٥).

إن تحقيق المناط إنما هو داخل فيما يسمى اليوم ( بفقه الواقع ) وهو معنى ما سماه ( بالمقدمة النظرية ) في مقابل فقه النص الذي سماه ( بالمقدمة النقلية ). ومن هنا لا يمكن عزل تحقيق المناط عن ( فقه النص ) رغم أنهما مختلفان، إلا أنهما متكملاً. ولا يمكن تصور صحة الاجتهد الكلي إلا بهما معاً. وبذلك ارتبطت المقدمة النقلية بالمقدمة النظرية ارتباط تلازم وسبيبة كما عبرت؛ لأن إحداهما تفضي إلى الأخرى بالضرورة، كما هو واضح في النص؛ إذ « كل دليل شرعي فبني على مقدمتين » كما قال قبل؛ فهما معاً إذن يشكلان بنية واحدة في العملية الاجتهدية، ولا ينفصلان إلا ليتقاينا معاً من جديد تحت نظر المجتهد كما سيأتي بحول الله.

وكون تحقيق المناط ( مقدمة نظرية ) يعني - كما قلنا - أنه راجع إلى النظر المجرد أو ( فقه الواقع )، بعزل عن النصوص، لكنه نظر قد يكون ( ضروريًا ) يحصل ضرورة من غير إعمال للفكر، وقد يكون تدبرياً لا يحصل إلا ببذل غاية الوسع في معرفة محل.

إلا أن قوله: « وأعني بالنظرية ما سوى النقلية » لا يفيد أن النقلية لا نظر فيها بإطلاق، وإنما هو إشارة إلى بُعد ( النظرية ) عن ( النقل ) كما سنبين بحول الله.

وأما ( النقلية ) فإنما هي ما رجع إلى النقل مباشرة، أو بواسطة الاجتهد كما ذكرنا، أو باعتبار أنها ناقلة للحكم عن الشرع، وناظفة به. فهي لسان الشرع نصاً، أو اجتهاذاً. ولذلك وجدها يسمىها في سياق آخر ( بالمقدمة الشرعية ) ويقر برجوعها هي أيضاً إلى النظر. قال: « كل استدلال شرعي مبني على مقدمتين: إحداهما: شرعية: وفيها من النظر ما فيها، ومقدمة نظرية تتعلق بتحقيق المناط »<sup>(١)</sup>. فالمقدمة الشرعية هبنا هي عين ( المقدمة النقلية ). فقوله إذن: ( وفيها من النظر ما فيها ) هو ما أشرنا إليه قبل من ( النظر ) الحاصل فيها، سواء تعلق بالجانب الدلالي من تأويل، أو تفسير، أو تنقيح؛ أو تعلق بالجانب الاستباطي، بل قد يكون الدليل نصاً فيحتمل كل ذلك، وقد يكون اجتهاذاً محضاً من قياس، أو مصلحة مرسلة، أو سد للذرائع، او نحو ذلك، فيكون أوغل في النظر. ولكنه مع ذلك، لا يخلو من

الرجوع إلى النقل كما هو معلوم<sup>(١)</sup>.

ومن هنا كانت المقدمة (نقالية) أو (شرعية) باعتبار رجوعها إلى الشّرع، أو (حاكمـة) كما عبر أيضـاً، باعتبار تضمنـها للـحكم الشرعي، وـحكمـها به على المـحلـ المـحقـقـ. قال في هذا: « لما انبـنى الدـليلـ عـلـىـ مـقـدـمـتـيـنـ: إـحـدـاهـماـ تـحـقـقـ المـناـطـ، وـالـأـخـرـىـ تـحـكـمـ عـلـيـهـ. وـمـرـأـنـ مـحـلـ النـظـرـ هوـ تـحـقـقـ المـناـطـ؛ ظـهـرـ انـحـصارـ الـكـلـامـ بـيـنـ الـمـتـنـاظـرـيـنـ هـنـالـكـ بـدـلـيلـ الـاسـتـقـراءـ. وـأـمـاـ المـقـدـمـةـ الـحاـكـمـةـ فـلـاـ بـدـ منـ فـرـضـهـاـ مـسـلـمـةـ »<sup>(٢)</sup> وـكـوـنـهـاـ مـسـلـمـةـ مـعـنـاهـ: بـنـصـ، أـوـ بـاجـهـادـ؛ لـأـنـ الـحـاكـمـ هـيـ عـيـنـ الـشـرـعـيـةـ أـوـ الـنـقـالـيـةـ، وـقـدـ تـبـيـنـ أـنـ «ـ فـيـهـاـ مـنـ النـظـرـ مـاـ فـيـهـاـ »ـ وـإـنـماـ الـمـقـصـودـ فـيـ هـذـاـ السـيـاقـ أـنـ التـنـاظـرـ حـولـ تـحـقـيقـ المـناـطـ لـتـعـيـنـ مـحـلـ الـحـكـمـ الـمـنـصـوصـ، أـوـ الـمـسـتـبـطـ؛ يـقـضـيـ أـنـ يـكـونـ الـحـكـمـ ذـاهـهـ مـسـلـمـاـ أـوـلـاـ؛ حـتـىـ يـصـحـ التـنـاظـرـ فـيـ تـحـقـيقـ مـنـاطـهـ، وـإـلـاـ فـإـنـ: «ـ النـزـاعـ قـدـ يـقـعـ فـيـ الـمـقـدـمـةـ الـثـانـيـةـ »<sup>(٣)</sup> أـيـضاـ، وـهـيـ الـمـقـدـمـةـ الـحـاكـمـةـ.

(١) لأنـ الدـلـيلـ مـهـمـاـ كـانـ عـقـلـيـاـ فـإـنـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ النـقـلـ بـوـاسـطـةـ الـعـلـةـ، سـوـاءـ كـانـتـ مـؤـثـرـةـ، أـوـ مـلـائـمـةـ، مـرـسلـةـ.

(٢) مـ: (٤/٣٤).

(٣) مـ: (٤/٣٤). وقد أـدـىـ عدمـ الجـمـعـ بـيـنـ النـصـوصـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ بـالـدـكـورـ عـبـدـ الـحـمـيدـ الـعـلـمـيـ إـلـىـ فـهـمـ حـرـفـيـ لـمـصـلـطـحـ (ـ الـمـقـدـمـةـ الـنـقـالـيـةـ )ـ، حـيـثـ شـرـحـهـاـ بـأـنـهـاـ (ـ آـيـلـةـ إـلـىـ الـنـصـوصـ الـلـفـظـيـةـ )ـ، باـعـتـارـهـاـ (ـ لـاـ تـفـتـقـرـ إـلـىـ نـظـرـ وـتـأـمـلـ )ـ؛ قـالـ: لـقـدـ «ـ ذـكـرـ [ـ الشـاطـبـيـ]ـ أـنـ كـلـ دـلـيلـ نـقـلـيـ مـبـنيـ عـلـىـ مـقـدـمـتـيـنـ: إـحـدـاهـماـ نـظـرـيـةـ. تـعـلـقـ بـتـحـقـيقـ مـنـاطـ الـحـكـمـ. وـالـثـانـيـةـ: نـقـالـيـةـ، تـرـجـعـ إـلـىـ نـفـسـ الـحـكـمـ. (ـ ...ـ)ـ أـمـاـ الـمـقـصـودـ بـالـقـلـيـةـ، فـالـأـدـلـةـ الـضـصـيـلـةـ، الـآـيـلـةـ إـلـىـ الـنـصـوصـ الـلـفـظـيـةـ. وـمـؤـدـاهـاـ أـنـ تـؤـخـذـ مـسـلـمـةـ إـذـاـ ثـبـتـ أـنـهـاـ نـقـالـيـةـ، فـلـاـ يـحـتـاجـ فـيـهـاـ إـلـىـ نـظـرـ إـلـاـ مـنـ جـهـةـ تـصـحـيـحـهـاـ نـقـلاـ »ـ. منهـجـ الـدـرـسـ الـدـلـالـيـ: (ـ صـ ١٣٨ـ ). وـقـدـ كـرـرـ ذـلـكـ فـيـ مـوـطنـ آخرـ: (ـ منهـجـ الـدـرـسـ الـدـلـالـيـ: صـ ٢٨٢ـ ). وـمـسـتـنـدـ الـدـكـورـ الـعـلـمـيـ فـيـ هـذـاـ هـوـ قـوـلـ الشـاطـبـيـ: «ـ خـاصـيـةـ الـمـقـدـمـةـ الـنـقـالـيـةـ أـنـ تـكـوـنـ مـسـلـمـةـ، إـذـاـ تـحـقـقـ أـنـهـاـ نـقـالـيـةـ، فـلـاـ تـفـتـقـرـ إـلـىـ نـظـرـ وـتـأـمـلـ إـلـاـ مـنـ جـهـةـ تـصـحـيـحـهـاـ نـقـلاـ »ـ. مـ: (ـ ٤٥/٣ـ ).

وـهـوـ نـصـ موـهـمـ بـالـفـعـلـ لـاـ ذـهـبـ إـلـىـ الـدـكـورـ الـعـلـمـيـ يـدـهـ أـنـ لـاـ يـبـنـيـ معـ ذـلـكـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ الـحـرـفـيـ، وـقـدـ ثـبـتـ عـنـ الشـاطـبـيـ نـفـسـهـ أـنـ (ـ الـمـقـدـمـةـ الـنـقـالـيـةـ )ـ قدـ ثـبـتـ «ـ بـدـلـيلـ اـسـتـقـراءـ، أـوـ نـصـ، أـوـ غـيرـهـماـ »ـ وـهـوـ الـاجـهـادـ. مـ: (ـ ٤/٣٦ـ ). كـمـ سـيـأـتـيـ مـفـصـلـاـ. فـلـاـ تـكـوـنـ إـذـاـ رـاجـعـةـ إـلـىـ مـجـرـدـ (ـ الـنـصـوصـ الـلـفـظـيـةـ )ـ. إـنـماـ الـمـقـصـودـ - عـنـهـاـ - هـوـ كـوـنـ الـمـقـدـمـةـ الـنـقـالـيـةـ (ـ مـسـلـمـةـ )ـ. هـذـاـ بـالـقـصـدـ الـأـوـلـ بـعـيـهـ أـنـ لـاـ يـبـنـيـ - منهـجـاـ - أـنـ تـكـوـنـ مـحـطـ نـظـرـ عـنـدـ الـاـسـتـدـلـالـ بـهـاـ فـيـ تـحـقـيقـ المـناـطـ؛ حـيـثـ يـكـوـنـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ الـذـيـ تـنـقـلـهـ جـاهـزاـ لـلـتـنـزـيلـ، وـمـنـ هـنـاـ لـمـ يـجزـ أـنـ «ـ تـفـتـقـرـ إـلـىـ نـظـرـ وـتـأـمـلـ إـلـاـ مـنـ جـهـةـ تـصـحـيـحـهـاـ نـقـلاـ »ـ كـمـ قـالـ؛ إـذـاـ مـاـ قـدـ يـكـوـنـ فـيـهـاـ مـنـ نـظـرـ اـجـهـادـيـ بـنـيـهـ أـنـ يـكـوـنـ قـدـ تـمـ الـفـرـاغـ مـنـ قـبـلـ =

= الانطلاق منها باعتبارها ( نقلية )، أي ( حاكمة )، حيث تصبح هي المقدمة الثانية، المتضمنة للحكم الشرعي وإنما النظر الآن في محل التنزيل. أي: هل المخل قابل لهذا الحكم أم لا؟ ( فنقيتها )؛ إنما معناها أنها راجعة إلى النقل بمعنى الشرع، إما نصاً، وإنما اجتهاداً. ولذلك سماها أيضاً ( بالمقدمة الشرعية )، في مقابل ( المقدمة النظرية )، التي ترجع إلى ( النظر المجرد ) المتعلق ( بفقه الواقع ) كما عبرنا بالمعنى؛ إذ قد يكون ذلك النظر نظر طيب، أو تاجر، أو أي صاحب حرفة، أو خبرة، مما هو مفید في ( تحقيق الشاطط ). وأما ما ذكره من ( تصحيح نقلها ) فهو إنما باعتبار أنها قد تكون نصاً شرعاً بالفعل؛ فتحتاج إلى ذلك على أساس أن ما لم يكن كذلك وجب أن يكون من المسلمات عند الخصم - كما سيأتي - وإنما باعتبارها نصاً، أو ( قولًا اجتهاديًّا ) - على سبيل البدل - فيحتاج هنا أيضًا - كما في الأقوال المذهبية - إلى صحة النقل. ولا يعني ذلك أنها لا تكون إلا ( نصاً لفظيًّا ) على جهة الحصر، وإنما فيه مشكل بالرد إلى واقع الدليل الشرعي أولاً، ثم إلى نصوص الشاططي نفسه ثانياً.

وبيان ذلك أن قوله هذا جاء في سياق ترجمة المسألة السادسة من ( الطرف الأول في الأدلة على الجنة ) من كتاب الأدلة بالموافقات. أي في سياق حديثه عن ( الدليل الشرعي ) مطلقًا، لا ( الدليل النقلية ) كما عبر د. العلمي في نصه السالف الذكر. فكانت ترجمتها كما يلي: « كل دليل شرعي فبني على مقدمتين: إحداهما: راجعة إلى تحقيق مناط الحكم، والأخرى: ترجع إلى نفس الحكم » م: ( ٤٢/٣ ). فكيف إذن يكون ( كل دليل شرعي ) من حيث هو ( مقدمة نقلية )، أو ( حاكمة )، أو ( شرعية )، أو ( ثانية ) - وكلها عند الشاططي مصطلحات بمعنى، كما تبين في المتن - هو: « الأدلة التفصيلية، الآية إلى النصوص اللغوية » على حد تعبير الدكتور العلمي؟ كيف يكون كذلك وقد علم أن منه ما هو نص، ومنه ما هو غير ذلك، أي اجتهاد؟ سواء كان هذا الاجتهاد قياساً، أو مصلحة مرسلة، أو كثرة استقراءة لا يرجع فيها إلى نص بالعين؟! كيف وقد قال الشاططي نفسه وهو يشرح مقتضى ( المقدمة النقلية ) بموضع آخر - مشيرًا إلى الموطن الأول - وقد سماها هنـا ( بالمقدمة الحاكمة ): « لما ابني الدليل على مقدمتين: إحداهما: تتحقق المناط، والأخرى: تحكم عليه، ومر أن محل النظر هو تتحقق الشاطط - ظهر انحصر الكلام بين المتناظرين هنـاك، بدليل الاستقراء. وأما المقدمة الحاكمة فلا بد من فرضها مسلمة » م: ( ٣٢٤/٤ ). فلم يكن التسليم المراد إلا على سبيل ( الفرض المنهجي ). الذي يحتم إيجاد مقدمة حاكمة مسلمة في الاستدلال. ولذلك قال مفترضاً بعد ذلك: « وربما وقع الشك في هذه الدعوى، فقد يقال: إن الزراع قد يقع في المقدمة الثانية، وذلك أنك إذا قلت: « هذا مسکر. وكل خمر، أو كل مسکر حرام » فقد يوافق الخصم على أن هذا مسکر: وهي مقدمة تحقيق المناط، ( ... ) وقد يخالف في أن كل مسکر حرام؟ ( ... ) فإذا صارت متسارعاً فيها. فكيف يقال بانحصر الزراع في إحدى المقدمتين دون الأخرى؟ بل كل واحدة منها قابلة للنزاع. وهو خلاف ما تأصل » م: ( ٣٢٤/٤ ). ورد على هذا الافتراض المخالض لما أصله بكلام جاء فيه: « إذا كانت الدعوى لا بد لها من دليل، وكان الدليل عند الخصم متسارعاً فيها، فليس عنده بدليل، فصار الإيمان به عيناً. ( ... ) ومقصود الماظرة رد الخصم إلى الصواب بطريق يبرره. ( ... ) وهو ما تقرر في المقدمة الحاكمة، فلزم =

= أن تكون مسلمة عند الخصم من حيث جعلت حاكمة في المسألة؛ لأنها إن لم تكن مسلمة لم يقد الإثبات بها. (... ) في حين أن «كل مسخر خمر» بدليل استقراء، أو نص، أو غيرهما. فإذا بين ذلك حكم عليه بأنه حرام مثلاً، إن كان مسلماً عند الخصم، كما جاء في النص «أن كل خمر حرام». وإن نازع في أن كل خمر حرام صارت مقدمة تحقيق المانع. ولا بد إذ ذاك من مقدمة أخرى تحكم عليها! » م: (٣٣٥، ٣٣٦).

فدل ذلك بتصريح عبارته أن (المقدمة النقلية) قد ثبتت (دليل استقراء، أو نص، أو غيرهما). وما غيرهما إلا الاجتهاد؛ ودل أيضاً على أن هذا السياق إنما يجعل (المقدمة النقلية) مسلمة منهيجاً، إذ قال: «لا بد من فرضها مسلمة » كما مر آنفًا لضرورة وجود مرجع في الحكم، متافق عليه في المناظرة والاستدلال كما هو ظاهر النص الأخير. وليس كونها مسلمة هو كذلك في الأصل، حيث تكون هي محط النظر لا (حاكمة)؛ إذ ربما كانت اجتهادية، لكنها مسلمة من الخصم؛ فيصلح حينئذ أن تكون (نقلية) ليرجع إليها في الحكم فإن كانت محل نظر لم يصح الاستدلال بها باعتبارها كذلك. بل هي تصير هي مقدمة تحقيق المانع، ينظر فيها ويستدل لها بمقدمة ثانية أخرى نقلية؛ حتى تُسلم، وتخلو من النظر؛ فتكون إذ ذاك (نقلية) في الاستدلال والمناظرة.

ومثال ذلك أن يستدل أحد المتناظرين على منع بيع الآجال بسد الذرائع، ثم تعرض عليه نازلة بيع معين من أفراد ذلك النوع، فينظر فيه أولاً: هل هو مندرج ضمنه حقيقة أم لا؟ وهذا النظر هو (مقدمة تحقيق المانع)، أي (المقدمة النظرية). فإذا تحقق حكم عليه بالمنع؛ رجوعاً إلى (المقدمة النقلية)، أو (الحاكمة). وهي هنا: منع بيع الآجال سداً للذرائع. وهي ليست نصاً من الكتاب أو السنة - وقل مثل ذلك في القياس، والامتحان، والاستصلاح، ونحوها - وإنما الشرط عند الشاطبي أن تكون (مسلمة) لدى الخصم؛ حتى يصح الاستدلال، وستقيمه المناظرة. فإن لم تسلم صارت هي (مقدمة تحقيق المانع)، أي محط النظر، وببحث لها عن (مقدمة نقلية) أخرى تحكم عليها. ولا شك أن هذا حصل فيها ابتداء، حتى لدى المسلم بها، مستدلاً كان أم مناظراً، فلم يكن تسلمه بها إلا بعد نظر واستدلال؛ ومن هنا كان قوله: «كل استدلال شرعي مني على مقدمتين: إحداهما شرعية. وفيها من النظر ما فيها، ومقدمة نظرية تتعلق بتحقيق المانع» (١٦) دالاً على مطلق النظر في (المقدمة الشرعية)، أي (النقلية)، لا على مجرد (تصحيحها نقاً) فحسب - وقد وجهنا ذلك توجيهاً - إذ قد لا تكون راجعة - بذاتها - إلى النص

اللفظي أصلاً وإن رجعت إليه بمستنداتها، فكل الأدلة مهما اختلفت إنما مرجمها إليه، وهو بدھي.

وما يدل على أن مفهوم (المقدمة النقلية) هو بهذا المعنى؛ ما أورده من أمثلة لها، قال: «إذا أراد أن يتوضأ بماء؛ فلا بد من النظر إليه؛ هل هو مطلق أم لا؟ وذلك برؤية اللون، وبذوق الطعام، وشم الرائحة. فإذا تبين أنه على أصل خلقته؛ فقد تتحقق مانعه عنده، وأنه مطلق. وهي المقدمة النظرية ثم يضيف إلى هذه المقدمة ثانية نقلية؛ وهي أن كل ماء مطلق فال موضوع به جائز. وكذلك إذا نظر: هل هو مخاطب بال الموضوع، أم لا؟» فينظر: هل هو محدث أم لا؟ فإن تتحقق الحديث؛ فقد تتحقق مانع الحكم؛ فيرد عليه بأنه مطلوب بالموضوع، =

وكل هذا الاستطراد إنما هو لبيان أن وصفه (مقدمة تحقيق المناط) (بالنظرية) لا يعني إلغاء النظر عن سواها، ولكن المقصود (غلبة) النظر عليها، واحتكمامها في الغالب إلى (الواقع)، وأهل الخبرات الدنيوية، والعرفية، لا إلى النصوص، ومقتضياتها.

وأما قولنا في التعريف: «**تُعيَّنُ** محل الحكم ثابت بمدركه الشرعي» فإنما هو مأخذ من قوله الوارد على سبيل الشرح، القريب من التعريف (لتحقيق المناط). قال: «الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط؛ وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعين محله، وذلك أن الشارع إذا قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَذْلٍ مِنْكُم﴾ [الطلاق: ٢] وثبت عندنا معنى العدالة شرعاً؛ افقرنا إلى تعين من حصلت فيه هذه الصفة. ( ) فإذا تأملنا العدول وجدنا لاتصالهم بها طرفين وواسطة: طرف أعلى في العدالة، لا إشكال فيه، كأبي بكر الصديق، وطرف آخر، وهو أول درجة في الخروج عن مقتضي الوصف، كالمجاوز لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام؛ فضلاً عن مرتكبي الكبائر المحدودين فيها، وبينهما مراتب لا تنحصر. وهذا الوسط غامض، لا بد فيه من بلوغ حد الوسع، وهو الاجتهاد»<sup>(١)</sup>.

فيثبوت الحكم بمدركه الشرعي يعني بالنص أو بالاجتهاد، فكلاهما مدركه شرعي للحكم كما تبين. وهو المقدمة المسلمة - في سياقنا هذا - أعني لأنها مرحلة قد حسمت، فيبقى النظر الآن في تعين المحل، أي الاجتهاد في تحقيق المناط، الذي يتطلب - باعتباره اجتهاداً - (بلوغ حد الوسع) في التحرى للمحل المقصود تزيل الحكم عليه.

و (بلوغ حد الوسع) في تحقيق المناط إنما يتصور على الحقيقة لما يتعلق التحقيق بذلك (الوسط الغامض)؛ لأن المتعلق منه بأحد الطرفين: الأعلى أو الأدنى؛ واضح

= وإن تحقق فقده فكذلك؛ غير عليه بأنه غير مطلوب الوضوء. وهي المقدمة التقليدية . م: (٤٤/٣). وهذا واضح في أن المقدمة التقليدية لا تعني شيئاً غير النقل الشرعي للحكم، وأنها ليست نصوصاً شرعية بالضرورة؛ ومن هنا كان نص الشاطبي الذي اعتمدته الدكتور العلمي بمفردته في هذه المسألة؛ غير مفيد بظاهره لقصد الشاطبي من مفهوم (المقدمة التقليدية).

فإن لم يفهم نصه ذلك على هذا وزان؛ فإنه مشكل بالرد إلى نصوصه الأخرى، وإلى واقع الأدلة الشرعية كماينا. وهو أمر بدهي؛ إذ متى كان الحكم الشرعي لا يؤخذ إلا من النص اللغطي؟ ولو لا عبارة الشاطبي تلك الموجهة؛ لما استطردنا هذا الاستطراد في بيان هذا الأمر. والله الموفق للصواب.

(١) م: (٨٩/٤، ٩٠).

في نفسه؛ إذ لا إشكال في إنزال صفة العدالة على أبي بكر أو من يقاربه، كما أنه لا إشكال في نزعها عن (المجاوز لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام)! ومن هنا كان النظر المذكور في وصف المقدمة (بالنظرية) منه ما هو ضروري، ومنه ما هو تفكري تدبرى، كما مر قبل. ولذلك أيضاً قال: « وقد يكون ذلك سهلاً، وقد لا يكون، وكله اجتهاد »<sup>(١)</sup>.

إلا أن تحقيق المناط - بهذا المعنى - رغم أنه تنزيل للأحكام على محالها، وأنه خادم لقصد الشارع في وضع الشريعة للتوكيل بمقتضاه<sup>(٢)</sup> باعتباره ترجمة للأحكام المجردة إلى صفات للأفعال، « والأفعال لا تقع في الوجود مطلقاً، وإنما تقع معينة مشخصة. فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشتمل على المطلق، أو ذلك العام »<sup>(٣)</sup>. قلت: رغم ذلك كله، فإن تحقيق المناط في عمومه لا يعني لا يعني بالتنزيل على الخصوصيات، وأفراد المعنيات، ذات الوضع غير المتكرر أبداً. وإنما هو ضرب من العموم أيضاً، باعتباره تنزيلاً على جنس تلك المعنيات، لا على فرد معين بالشخص منها. فهو تحقيق في الواقع نعم، ولكن بحيث يصلح لأكثر من فرد، وأكثر من محل، ما دامت تلك الأفراد والمحال، كلها صالحة للانضواء تحت عموم الحكم وكليته، قال: إنه « نظر في تعين المناط من حيث هو مكلف ما. فإذا نظر المجتهد في العدالة مثلاً، ووجد هذا الشخص متصفاً بها على حسب ما ظهر له، أوقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المنوطة بالعدول، من الشهادات، والانتصاب للولايات العامة، أو الخاصة. وهكذا إذا نظر في الأوامر الندية، والأمور الإباحية، ووجد المكلفين والمخاطبين على الجملة، أوقع عليهم أحکام تلك النصوص، كما يوقع عليهم نصوص الواجبات والحرمات، من غير التفات إلى شيء غير القبول المشروط بالتهيئة الظاهرة، فالمكلفون كلهم في أحکام تلك النصوص على سواء في هذا النظر »<sup>(٤)</sup>. نعم هناك خصوصيات مستأنفة في نفسها غير مكررة، تحتاج إلى تحقق المناط بصورة مستأنفة أيضاً، غير مكررة. ومن هنا كان لتحقيق المناط صورتان متميزتان، كل منهما انفرد بمصطلح خاص، من خلال ضميمة وصفية. وهما:

(١) م: (٩٣/٤).

(٢) م: (١٠٧/٢).

(٣) م: (٩٣/٤).

(٤) م: (٩٧/٤).

( تحقيق المناط العام ) و ( تحقيق المناط الخاص ) « فكان تحقيق المناط على قسمين تحقيق عام، وهو ما ذكر، وتحقيق خاص من ذلك العام »<sup>(١)</sup>، وهو المتعلق بالنازلة التي تحتاج إلى نظر خاص؛ لخروجها عن مقتضى عموم مناطها. وتفصيل ذلك كما يلي:

ب - ١ - **تحقيق المناط العام:** وهو الصورة الفصلية قبل؛ لأنها الأصل في التحقيق، إذ هذا إنما هو مرتبط بعموم التكليف من جهة، وباستواء عموم المكلفين إزاء الأحكام الشرعية من جهة أخرى. فكان التحقيق فيهم إذن ( عاماً ) هذا هو الأصل والغالب. ولذلك عبر عنه في النص المذكور قبل بأنه: « نظر في تعين المناط من حيث هو للمكلف ما ». دون اعتبار لأي خصوصية، ولا لأي استثناء. وتحقيق المناط بهذا المعنى إنما هو ضرب من التطبيق العام لأحكام الشريعة، أي إنه تنزيل لمقتضيات النصوص والاستنباطات حتى لا « تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن (... ) وإنما تقع معينة مشخصة »<sup>(٢)</sup>. فإذاً هو تحقيق لقصد الشارع التكليفي على العموم كما عبرنا آنفًا، وهو تنزيل أحكام الشريعة على واقع، وهذا الضرب من التحقيق يحتمل في نفسه أربع صور: الأولى ترجع إلى النص، والثانية ترجع إلى اجتهاد المجتهد المحسن، والثالثة ترجع إلى تقليد المجتهد غيره، والرابعة ترجع إلى المكلف. من حيث هو مكلف لا مجتهد.

فأما الصورة الأولى: وهي الراجعة إلى النص، فهي المناطات التي حققها الشارع نصًا، وانتهى أمرها، فلا اجتهاد معها بعده، ولا تدخل مع سائر الصور التي ضمنها الشاطئي تحت مصطلح الاجتهاد. قال: « كما أنه قد يكون تحقيق المناط أيضًا موقوفاً على تعريف الشارع، كحد الغنى الموجب للزكاة، فإنه يختلف باختلاف الأحوال، فحققه الشارع بعشرين ديناراً، وما تبي درهم، وأشباه ذلك »<sup>(٣)</sup>.

وأما الصورة الثانية: فهي الراجعة إلى اجتهاد المجتهد اجتهاداً محضًا، أو بعبارة أخرى هي الراجعة إلى الاجتهاد الشرعي، لا العرفي، وذلك أن المجتهد - ه هنا - هو الذي يحقق المناط؛ باعتباره مجتهداً؛ حيث يعتمد التحقيق لا على الواقع الخارجي

(١) م: (٤/٩٧).

(٢) م: (٤/٩٣).

(٣) ع: (٢/٣٨٩).

كما هو فحسب؛ وإنما يراعى في ذلك أيضًا مقتضيات الدليل الشرعي؛ إذ يكون هذا الضرب من التحقيق مرتبطاً بالنصوص، فلا يصلح فيه غير المجتهد العالم بمقتضياتها. وذلك لكون مقاييس التحقيق راجعة إلى صورة الحكم في النص، مما لا يمكن لغير المجتهد تنزيله على آحاده، وأغلب ذلك إنما يقع في الأحكام التعبدية وما يلحق بها، إذ لأحكام العادات شأن آخر، وذلك نحو تحقيق معنى (العدالة) في الأشخاص - كما مر في النص قبل - خاصة إذا تعلقت صورتها بذلك «الوسط الغامض» الذي «لا بد فيه من بلوغ حد الوسع»<sup>(١)</sup>؛ لأن مفهوم العدالة أولاً يرجع إلى مقاييس تطبيقية محددة شرعاً. فلكي تحكم على هذا الشخص أو ذاك بكونه (عدلاً)، لا بد من القدرة على إدراك تلك الصفة فيه، وهي كما ذكرت صفة شرعية تحتاج إلى عالم بالشرع لا عالم بالعرف.

ويوغل التحقيق في التخصص العلمي الشرعي حينما يتعلق أكثر بالصور التعبدية المحسنة، فيكون إذ ذاك أشد ارتباطاً بمقتضيات النصوص، ولا يعني هذا أن سائر التحقيقات من غير هذا الصنف لا يرتبط بالنصوص، كلاً، وإنما هنالك يحصل الانفكاك ولو منهجهياً، كتحقيق الأحكام المتعلقة بصور العادات الراجعة إلى الخبرات الطبية مثلاً، والأعراف الاجتماعية، والتجارية، ونحوها، مما سيأتي ذكره.

إن الأمر في العادات يختلف؛ لأن الصورة الخارجية نفسها لا يمكن إدراكتها على حقيقتها إلا للمجتهد في النصوص نفسها؛ ولذلك سمى الخطأ في تحقيق مثل هذه المناطق (تحريفاً للأدلة عن مواضعها)، قال عن تحريفات الصوفية: «ومنها تحريف الأدلة عن مواضعها، بأن يرد الدليل على مناط، فيصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر موهماً أن المناطين واحد ( ) وي بيان ذلك أن الدليل الشرعي إذا اقتضى أمراً في الجملة مما يتعلق بالعادات - مثلاً - فأئتي به المكلف في الجملة أيضاً، كذكر الله، والدعاء، والتوا فال المستحبات، وما أشبهها، مما يعلم من الشارع فيها التوسعة؛ كان الدليل عاضداً لعلمه ( . . . ) فإن أتى المكلف في ذلك الأمر بكيفية مخصوصة، أو زمان مخصوص، أو مكان مخصوص، أو مقارناً لعبادة مخصوصة، والتزم ذلك بحيث

صار متخيلاً أن الكيفية، أو الزمان، أو المكان، مقصود شرعاً من غير أن يدل الدليل عليه؛ كان الدليل بعزل عن ذلك المعنى المستدل عليه! <sup>(١)</sup>. فالتحريف المذكور هنا هو في الواقع تحريف في التحقيق والتزيل؛ حتى يكون المناط الحق غير المناط المنصوص، وإن تشابها في الجملة.

ومن ذلك أيضاً أن يكون تحقيق المناط راجعاً إلى صورة دقيقة من صور (الاستحسان)، ومعلوم أن هذا إنما هو لفحول العلماء؛ لصعوبة العمل الاجتهادي فيه <sup>(٢)</sup>. قال أبو إسحاق: «إن أبا حنيفة قال: إذا شهد أربعة على رجل بالزناء، ولكن عين كلي واحد غير الجهة التي عينها الآخر؛ فالقياس أن لا يحده، ولكن استحسن حده (... ) فليس هذا حكماً بالقياس وإنما هو تمسك باحتتمال تلقي الحكم من القرآن. وهذا يرجع في الحقيقة إلى تحقيق مناطه» <sup>(٣)</sup>. فالحدود هي من المقدرات الشرعية، وهي لذلك لاحقة - في هذا المعنى - بالعبادات. فكان تحقيق مناطها راجعاً إلى اجتهاد شرعي محض؛ لأن مقاييس التحقيق مرتبطة بالنصوص، وبقدرة فهم المجتهد لها. ومن هنا قال أبو إسحاق: «إن المفتى شارع من وجده؛ لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن أصحابها، وإما مستنبط من المنقول. فال الأول يكون فيه مبلغاً. والثاني يكون فيه قائمًا مقامه في إنشاء الأحكام، بحسب نظره واجتهاده. فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله. وهذه هي الخلافة على التحقيق، بل القسم الذي هو فيه مبلغ لا بد من نظره فيه من جهة فهم المعانى من الألفاظ الشرعية، ومن جهة تحقيق مناطاتها، وتزيلها على الأحكام. وكلا الأمرین راجع إليه فيها، فقد قام مقام الشارع أيضًا في هذا المعنى» <sup>(٤)</sup>. وهذا نص صريح في جعل التحقيق عملاً خاصاً بالمجتهد في الشريعة. وأنه مرتبط به باعتباره شارعاً، أو قائمًا مقام الشارع؛ إذ هو الخليفة على التحقيق.

الصورة الثالثة: وهي الراجعة إلى تقليد المجتهد الشرعي غيره. وهو نوعان: تقليده مجتهدين في الشرع، وتقليده مجتهدين في العرف. فأما تقليد المجتهد غيره من علماء الشرع، فذلك في تحقيق المناطات الثابتة، التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان، وسيق

(١) ع: (١٨١/١).

(٢) نـ. مصطلح (الاستحسان) مدروساً ضمن فروع (المآل) بالفصل الثالث.

(٤) م: (٤٥٢/٤).

(٣) ع: (٣٧٢/٢).

للأولين فيه تحقيق صار كالنص في المسألة، حيث تتجه إلى تحديد أنواع معلومة. قال: « وقد يكون من هذا القسم ما يصح فيه التقليد، وذلك فيما اجتهد فيه الأولون من تحقيق المناظر، إذا كان متوجهاً على الأنواع لا على الأشخاص المعينة، كالمثل في جزاء الصيد، فإن الذي جاء في الشريعة قوله تعالى: ﴿فَبَرَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهذا ظاهر في اعتبار المثل. إلا أن المثل لا بد من تعين نوعه، وكونه مثلاً لهذا النوع المقتول. ككون الكبش مثلاً للضبع، والعنز مثلاً للغزال، والعناق مثلاً للأرنب، والبقرة مثلاً للبقرة الوحشية، والشاة مثلاً للشاة من الظباء، (... ) وما أشبه ذلك »<sup>(١)</sup>. فمثل هذا الاجتهد اشتهر، وقلد فيه المجتهد المتأخر المتقدم؛ نظراً لأن التحقيق ه هنا تعلق بأمر ثابت كما ذكرت لا يحتاج - في الغالب - إلى إعادة النظر فيه.

وأما تقليد المجتهد الشرعي للمجتهد العرفي في تحقيق الماناظر؛ فذلك إنما يقع حيث يتعلق التحقيق بالأمور العادية، والعرفية، مما اختص بالنظر فيه أهل الأعراف، وخبراء الأسواق، والحرف، والصناعات، وأشباه ذلك. ولذلك قال: « وأما النظر في مساط الحكم، فإن الماناظر لا يلزم منه أن يكون ثابتاً بدليل شرعي فقط. بل يثبت بدليل غير شرعي، أو بغير دليل. (... ) فإذا تحقق له الماناظر بأي وجه تتحقق فهو المطلوب »<sup>(٢)</sup>. وثبتت الماناظر هنا لا يعني: في النص أي ما يعرف (بمسالك العلة). وإنما المقصود ثبوته في الواقع. أي إثبات وجوده في الخارج، في هذه النازلة، أو تلك. كما دلت عليه تتمة النص. وكون ذلك غير متوقف على دليل شرعي فقط، يعني أن منه ما هو متوقف عليه - كما تبين - ومنه ما ليس كذلك. وهذا هو المقصود بقوله في سياق آخر: « قد يتعلق الاجتهد بتحقيق الماناظر، فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع. كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية؛ لأن المقصود من هذا الاجتهد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به، من حيث قصدت المعرفة به. فلا بد أن يكون المجتهد عارفاً، ومجتهداً من تلك الجهة التي ينظر فيها، ليتنزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتصى »<sup>(٣)</sup>. إلا أن كونه مجتهداً في موضوعات العالم الخارجي كله أمر مستحيل، فقد يجتهد في بعض

(١) م: (٩٤، ٩٣/٤). (٢) ع: (٣٨٧/٢).

(٣) م: (١٦٥/٤).

ويعجز عن كثير. فقوله: «لا بد أن يكون المجتهد عارفاً ومجتهداً من تلك الجهة»، إنما هو كلام صوري ليس مقصوداً في الواقع؛ لأنه لا يتم الاجتهاد التحقيقي بهذا المعنى إلا بحصول (الاجتهاد) في معرفة الموضوع الخارجي. فإذا ما أن يكون المجتهد مجتهداً فيه وهو الكمال، وإنما أن يكون (عارفاً) به تقليداً، ولذلك ورد استدراك أبي إسحاق على قوله هذا، حيث مثل لذلك باجتهاد «الصانع في معرفة عيوب الصناعات، والطبيب في العلم بالأدواء والعيوب، وعرفاء الأسواق في معرفة قيم السلع، ومداخل العيوب فيها، والعاد في صحة القسمة، والماسح في تقدير الأرضين ونحوها. كل هذا وما أشبهه مما يعرف به مناط الحكم الشرعي، غير مضطراً إلى العلم بالعربية ولا العلم بمقاصد الشريعة. وإن كان اجتماع ذلك كمالاً في المجتهد»<sup>(١)</sup>. ولكنه اجتماع مستحيل كما ذكرت، اللهم إلا أن يجتمع بعضه وينضاف إلى صفة الاجتهاد الشرعي الحاصل عنده. فلا يمكن للمجتهد أن يجتهد في كل شيء خاصة في زماننا هذا. ولذلك قال رَبِّكَنْتُهُ: «إن العلماء لم يزالوا يقلدون في هذه الأمور من ليس من الفقهاء. وإنما اعتبروا أهل المعرفة بما قلدوا فيه خاصة. وهو التقليد في تحقيق المناط»<sup>(٢)</sup>.

الصورة الرابعة: وهي الأخيرة من صور تحقيق المناط العام - وهي الراجعة إلى (الاجتهاد) المكلف، أي سواء كان مجتهداً أو عامياً. وذلك أن ثمة مناطات ترتبط بالشخص في نفسه وما يعتقد هو في أمره، أو ما يقع بقلبه من شك، أو يقين، وسائل التقديرات الراجعة إلى اطمئنان النفس ونظرها، حيث لا يمكن لأحد أن ينوب فيها عن أحد، إلا بصورة من الإرشاد والتوجيه.

وهذه الصورة من صور التحقيق هي المعبر عنها عند الشاطبي أحياناً بمصطلح (الاجتهاد المكلف)، أو (الاجتهاد المكلفين)، كما تم بيانه قبل مفصلاً<sup>(٣)</sup>. ومن هنا يفهم وجه قوله عن التحقيق العام: «فالحاصل أنه لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر، وحاكم، ومفتى، وبل بالنسبة إلى مكلف في نفسه»<sup>(٤)</sup> فجعل من تحقيق المناط ما هو خاص بالمكلف. وذلك نحو ما ذكره في مثال اختلاف الاعتقاد في اللحم بين

(١) م: (٤/١٦٦). (٢) م: (٤/١٦٧).

(٣) نـ. ذلك مدروساً ضمن ضمائم (الاجتهاد)، ببداية هذا الفصل.

(٤) م: (٤/٩٣).

الخلية والحرمة؛ بناء على الشك في الذكارة وعدمه؛ فإذا كل أحد المكلفين ويترك الآخر بناء على اختلاف اعتقادهما في اللحم « وكل واحد من المناطين راجع إلى ما وقع بقلبه، واطمأنت إليه نفسه، لا بحسب نفسه (... ) وهو معنى قوله [ مِنْ لِي ] - إن صح - « استفت قلبك وإن أفتوك »<sup>(١)</sup>؛ فإن تحقيقك لمناط مسألك أخص بك من تحقيق غيرك له، إذا كان مثلك. ( ) وليس المراد بقوله: « وإن أفتوك » أي: إن نقلوا إليك الحكم الشرعي فاتركه، وانظر ما يفتئك به قلبك؛ فإن هذا باطل، وتقول على التشريع الحق. وإنما المراد ما يرجع إلى تحقيق المناط (... ) وإنما النظر هنا فيما وُكلَّ تحقيقه إلى المكلف »<sup>(٢)</sup>، ولذلك « فقد انبني ها هنا الحكم (... ) على ما يقع بنفس العملي، وليس واحداً من الكتاب، أو السنة؛ لأنَّه ليس ما وقع بقلبه دليلاً على حكم، وإنما هو مناط حكم، فإذا تحقق له المناط بأي وجه تحقق فهو المطلوب، فيقع عليه الحكم بدليله الشرعي »<sup>(٣)</sup> وقد سبق التفصيل في هذا كما ذكرت فلا داعي للتكرار.

ب - ٢ - تحقيق المناط الخاص: هو تخصيص التحقيق العام، بتحقيق متصل على نفس معينة لتربيتها.

فاما كونه ( تخصيصاً للتحقيق العام ) فهو قول أبي إسحاق: تحقيق المناط « ضربان: أحدهما: ما يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص، كتعين نوع المثل في جزاء الصيد، ونوع الرقبة في العتق في الكفارات، وما أشبه ذلك ( ) والضرب الثاني: ما يرجع إلى تحقيق مناط فيما تتحقق مناط حكمه. فكأنَّ تحقيق المناط على قسمين. تحقيق عام، وهو ما ذكر، وتحقيق خاص من ذلك العام »<sup>(٤)</sup>. ثم قال بعد ذلك عن المحقق: « فكأنَّه يخص عموم المكلفين والتکاليف بهذا التحقيق »<sup>(٥)</sup>.

فالتحقيق الخاص إذن هو نظر في الحكم بعد تحقيق مناطه العام، أي بعد تصور حاله التنزيلية حسب ما تقتضيه الشروط العلمية، والمعايير التنزيلية الاجتهادية،

(١) ورد في مستند أحمد بلفظ « البر ما سكتت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم: ما لم تسكن إليه النفس، ولم يطمأن إليه القلب، وإن أفتاك المفترن ». وصححة الألباني في (ص. ج. ص) رقم (٢٨٨١). أما عبارة: « استفت قلب » فإنما هي مما ينقل، ولا أصل له، كما حكاه الشيخ مشهور في هـ. م: (٤٦٥/٢).

(٢) ع: (٢/٣٨٨، ٣٨٩).

(٣) ع: (٢/٣٨٧).

(٤) م: (٤/٩٨).

(٥) م: (٤/٩٧).

المشتركة بين سائر المكلفين ومحال التحقيق. ثم ينظر إلى (النفس) المائة أمامه لتفصل التحقيق، فيراعي منها ما ليس مشتركاً أي ما تختص به دون سائر الأحوال والأشخاص، فينزل عليها الحكم مقيداً بتلك الخصوصيات، فيكون هذا التحقيق - بهذا المعنى - مختصاً لعموم التحقيق الأول، الذي يعتمد نوع الصورة المشتركة، التي ينزل عليها الحكم الشرعي، لكن هذا يشخص فرداً من ذلك النوع، فيستثنى تخصيصاً له، بناء على تميزه الجزئي المخصوص. فيكون له من التحقيق ما ليس لجميع أفراد النوع الكلي. ومن هنا قوله السابق: «فكانه يخص عموم المكلفين والتکاليف بهذا التحقيق».

وأما قولنا: (بتحقيق) فهو للإشارة إلى أنه - رغم خصوصيته - ضرب من ضروب تحقيق المناط، أي يصدق عليه هو أيضاً التعريف الكلي السابق: (مقدمة نظرية تعين محل الحكم الثابت بمدركه الشرعي لتنتزيل المقدمة النقلية عليه). حتى لا يتصور أنه عبارة عن (ذوق) خارج عن قوانين الاجتهاد، أو أنه إعفاء من التكليف باعتباره استثناء من التحقيق العام. فهو إذن (تحقيق) أيضاً. وأما كونه (متولاً عن نفس معينة)، فقد قصدنا التعبير (بالنفس) لبيان أن خصوصية هذا التحقيق إنما هي خصوصيات نفسية، أي ترجع إلى طبيعة النفس الإنسانية في تحملها للتکاليف، وسلوكها في ذاك، وتعرضها للأهواء، ومداخل الشيطان، والرياء، والعجب، والإقام، والإحجام، والصبر، والملل، وكل الأعراض الطارئة على الإنسان السالك إلى الله؛ وهذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى نشير إلى أن التحقيق الخاص إنما محاله في الأفعال المرتبطة بالذات الإنسانية، لا الخارجية عنها وإن صدرت منها. ونقصد بالخارج عنها، نحو ما يتعلق بأفعالها، ولكنه هو في ذاته موضوع خارجي؛ كتعين المثل في جزاء الصيد، ونوع الرقبة في العتق، واختبار المشروب هل هو مسكر أم لا، والماء هل هو مطلق أم ليس كذلك. فهذه وأمثالها وإن تناولها المكلف بالفعل، وتعلقت بالتکاليف؛ فإنه تتحقق متعلقات بذوات خارجة عن ذاته. وأما المتعلقة بالذات فهي التکاليف المرتبطة بعلل هي نفس (أهلية) التکاليف، أي إن تحقيق مناطها لا يراعي فيه الموضوع الخارجي بقدر ما يراعي فيه كون المكلف (أهلاً) لذلك أم لا، ومقدار تلك الأهلية ومحاذيرها. فهو إذن تحقيق في عمق النفس الإنسانية. هذا هو مجال

تحقيق المساط الخاص. قال أبو إسحاق مقارناً بين التحقيق العام والتحقيق الخاص: «إن الأول نظر في تعين المساط من حيث هو مكلف ما. فإذا نظر المجتهد في العدالة مثلاً، ووجد هذا الشخص متصفاً بها على حسب ما ظهر له؛ أوقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المنوطة بالعدول، من الشهادات، والانتساب للولايات العامة أو الخاصة. وهكذا إذا نظر في الأوامر والتواهي الندية، والأمور الإباحية، ووجد المكلفين والمخاطبين على الجملة؛ أوقع عليهم أحكام تلك النصوص، كما يوقع عليهم نصوص الواجبات والمحرمات، من غير التفات إلى شيء غير القبول المشروط بالتهيئة الظاهرة. فالمكلفون كلهم في أحكام تلك النصوص على سواء في هذا النظر.

أما الثاني: وهو النظر الخاص، فأعلى من هذا وأدق، وهو في الحقيقة ناشئ عن نتيجة التقوى المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِن تَسْأَلُوا اللَّهَ يَعْلَمُ لَكُمْ فِرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]: وقد يعبر عنه بالحكمة. (... ) فتحقيق المساط الخاص، نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلالات التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى، والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل. هذا بالنسبة إلى التكليف المنحتم، وغيره، وبختص غير المنحتم بوجه آخر: وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد (... ) فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر. ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئاً من ذلك في بعض الأعمال دون بعض. فصاحب هذا التحقيق الخاص، هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكيها، وقوة تحملها للتکاليف، وصبرها على حمل أعبائها، أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة، أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف. فكانه يخص عموم المكلفين، والتکاليف بهذا التحقيق »<sup>(١)</sup>.

فهذا النص المفصل يؤكّد ما قلناه من كون التحقيق الخاص متعلقاً بالنفس الإنسانية خاصة، دون الموضوعات، أو الذوات الخارجية، ولذلك كان صاحبه أي المجتهد صاحب نور «يعرف به النفوس ومراميها وتفاوت إدراكيها، وقوّة تحملها...» إلخ. ما ذكر من صفات، وأحوال، تتعلق بالنفس الإنسانية. ولذلك فهو «يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها...».

ويتبّع من كل ما سبق أن هدف هذا التحقيق الخاص هو التأديب، والتوجيه، والإرشاد، وكل معانٍ (التربيـة) المعتمدة في مدارج التدين، والسلوك إلى الله، ولذلك علـنا التعريف بقولـنا: (لتربـيتها) أي تربية النفس.

فالقصد التربوي ظاهر بصورة جلية من مفهوم تحقيق المناطـ الخاص، من جهة استثناء هذه النفس المعينة من عموم التحقيق؛ لأن ذلك إنما كان لحكمة تربوية أساسـاً، كما تبيـن من خلال النص السابق، حيث إن التحقيق إنما كان خصوصـه بـراعاته «مـداخل الشـيطـان، ومـدخلـ الـهـوى، والـحـظـوظـ العـاجـلةـ، حتىـ يـلقـيـهاـ هـذاـ المـجـهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ المـكـلـفـ مـقـيـدـ بـقـيـودـ التـحرـزـ مـنـ تـلـكـ المـادـخـلـ» كما عبر آنـفاً، وكـذا «الـنـظرـ فيما يـصلـحـ بـكـلـ مـكـلـفـ فـيـ نـفـسـهـ بـحـسـبـ وـقـتـ دـوـنـ وـقـتـ، وـحـالـ دـوـنـ حـالـ (... ) فـرـبـ عـلـمـ صـالـحـ يـدـخـلـ بـسـبـبـهـ عـلـىـ رـجـلـ ضـرـرـ أـوـ فـرـةـ، وـلـاـ يـكـوـنـ كـذـلـكـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ آخـرـ». إـلـخـ. فـإـنـماـ هـذـهـ فـيـ الـوـاقـعـ قـوـاعـدـ تـرـبـوـيـةـ إـصـلـاحـيـةـ وـاضـحـةـ. ولـذـلـكـ فـقـدـ استـشـنـىـ فـيـ كـتـابـ الـاعـتصـامـ أـنـ يـكـوـنـ مـثـلـ هـذـاـ مـنـ الـبـدـعـ. وـقـدـ أـصـلـهـ كـمـاـ رـأـيـتـ فـيـ المـوـافـقـاتـ. قال رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ بـأـسـلـوبـ المـرـبـيـ: ما «يرـجـعـ إـلـىـ الـعـوـارـضـ الـطـارـئـةـ عـلـىـ السـالـكـينـ، إـذـ دـخـلـ عـلـيـهـمـ نـورـ التـوـحـيدـ الـوـجـدـانـيـ، فـيـتـكـلـمـ فـيـهـاـ بـحـسـبـ الـوقـتـ وـالـحـالـ، وـمـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـ فـيـ النـازـلـةـ الـخـاصـةـ، رـجـوـعـاـ إـلـىـ الشـيـخـ المـرـبـيـ، وـمـاـ يـبـيـنـ لـهـ فـيـ تـحـقـيقـ مـنـاطـهاـ، بـفـرـاسـتـهـ الصـادـقةـ فـيـ السـالـكـ، بـحـسـبـهـ، وـبـحـسـبـ الـعـارـضـ، فـيـداـويـهـ بـمـاـ يـلـيقـ بـهـ مـنـ الـوـظـائـفـ الـشـرـعـيـةـ، وـالـأـذـكـارـ الـشـرـعـيـةـ، أـوـ بـإـصـلـاحـ مـقـصـدـهـ إـنـ عـرـضـ فـيـهـ الـعـارـضـ. فـقـلـمـاـ يـطـرـأـ الـعـاـمـلـ بـلـ الـعـارـضـ إـلـاـ عـنـدـ الـإـخـلـالـ بـعـضـ الـأـصـولـ الـشـرـعـيـةـ، الـتـيـ بـنـىـ عـلـيـهـ فـيـ بـدـايـتـهـ. ( ) فـمـثـلـ هـذـاـ لـاـ بـدـعـةـ فـيـ لـرـجـوـعـهـ إـلـىـ أـصـلـ شـرـعـيـ، (١).

فتحقيق المناطق الوارد في هذا النص إنما هو التحقيق الخاص لا العام، لكونه - كما هو واضح - راجعاً إلى ( فراسة الشيخ المربى الصادقة ) وهي المقصودة بقوله في النص الوارد قبل: « فصاحب هذا التحقيق الخاص، هو الذي رزق نوراً يعرف به النقوس ومراميها... » إلخ. وهذا أيضاً مما يؤكّد ( تربوية ) التحقيق الخاص أي رجوعه - خصوصاً - إلى أعلى درجات الاجتهد، وهي ( الربانية ). وهذه ليست من شأن ( المجتهد المتوسط ). بله العامي، كما هو الحال في بعض صور التحقيق العام.

والمجتهد الرباني، أو الحكيم، هو المحتل لأعلى رتب الاجتهد كما تبين في محله<sup>(١)</sup> فهو وحده المؤهل للتحقيق الخاص، ولذلك قال: « وهو في الحقيقة ناشئ عن نتيجة التقوى (... ) وقد يعبر عنه بالحكمة ». وقال في تتمة هذا النص: « قال مالك (... ) الحكمة: نور يقذفه الله في قلب العبد. وقال أيضاً: يقع بقلبي أن الحكمة: الفقه في دين الله، وأمر يدخله الله القلوب من رحمته وفضله. وقد كره مالك كتابة العلم - يريده ما كان نحو الفتاوى - فسئل ما الذي نصنع؟ فقال: تحفظون وتفهمون حتى تستثير قلوبكم ثم لا تحتاجون إلى الكتاب »<sup>(٢)</sup>.

فالنور المذكور في هذه النصوص كلها سواء في المواقف، أو الاعتصام، ليس النور المزعوم عند جهال الصوفية، والمبتدعة، ولكنه النور المنبعث من العلم. أي إن التمكّن من أعلى رتب الاجتهد، هو الذي يؤدي إلى انفصال الحكمة، أو النور في قلب المجتهد، ولذلك جعل الحكمة - فيما روي عن مالك - ( الفقه في دين الله ) أولاً، ثم ( أمراً يدخله الله القلوب من رحمته وفضله ). وإنما ذلك بناء على مراسه في العلم ورسوخه. قال في وصف الرتبة العليا، أو الربانية: « ويسمى صاحب هذه المرتبة: الرباني، والحكيم، والراسخ في العلم، والعالم، والفقير، والعاقل؛ لأنّه يربّي بصغر العلم قبل كباره، ويوفي كل أحد حقه حسبما يليق به، وقد تحقق بالعلم وصار له كالوصف المحبول عليه. وفهم عن الله مراده، ومن خاصته أمران: أحدهما: أنه يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص، إن كان له في المسألة حكم خاص؛ بخلاف صاحب الرتبة الثانية، فإنه إنما يجيب من رأس الكلية من غير اعتبار بخاص، والثاني: أنه

(١) نـ. مصطلح ( درجة الاجتهد )، أو ( رتبة الاجتهد ) ضمن ضمائم الاجتهد.

(٢) مـ: ( ٩٧/٤ ، ٩٨ ).

ناظر في الملاط قبل الجواب عن السؤالات «<sup>(١)</sup>».

فأما الخاصية الأولى فهي عين تحقيق المناط الخاص، وأما الثانية فسترى في دراسة (المال) أن التحقيق الخاص أحد فروعه، التي لم ينص عليها أبو إسحاق. وإنما أشار إليه إشارة<sup>(٢)</sup>. ولذلك قال مستدلاً على صحة النظر المالي: إن منه « جمیع ما مر في تحقيق المناط الخاص مما فيه هذا المعنى، حيث يكون العمل في الأصل مشروعًا، لكن ينبع عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو منوعًا لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من مصلحة »<sup>(٣)</sup>. وكل ذلك دالٌ على أن تحقيق المناط الخاص هو على رأس قمة الاجتهاد، وأنه أصلق من غيره بالمقاصد التربوية.

#### ثانية، خصائصه

##### ١ - وظيفته العلمية:

تبين في دراسة مصطلح (الاجتهاد) أن (تحقيق المناط) يشكل آخر مراحله العلمية. فهو إذن مصطلح اجتهادي جزئي، أعني أن وظيفته تشكل جزءاً من وظيفة الاجتهاد الكلية. فهو الكفيل - عامه وخاصه - بتزيل الأحكام الشرعية، وتشخيص عللها - أعني مناطاتها - في الواقع. فيتم بذلك قصد الشارع؛ ليس من الاجتهاد فحسب، ولكن من التكليف كله.

##### ٢ - رتبته الأسرية:

يمكن ترتيب (تحقيق المناط) - مفتاحياً - في الدرجة الرابعة، ضمن أسرته الاصطلاحية. أعني بعد (الاجتهاد) المصطلح الأم، و(الاستباط)، ثم (الفتوى)، كما سبق بيان ترتيبها بمحالها. وذلك إما باعتبار أنها كليات بالنسبة إليه، كما هو الحال بالنسبة للإجتهاد والفتوى؛ وإما باعتبار أنها أكثر جوهرية، من حيث العلاقة بمفهوم (الاجتهاد)، كما هو الحال بالنسبة للاستباط؛ إذ سبق أن هذا هو العمود الفقري للعملية الاجتهادية، فلذلك كان هو المفتاح الثاني لمفهوم الإجتهاد، بعد المصطلح الأم<sup>(٤)</sup>.

(٢) ن. مصطلح (المال) الفصل الثالث.

(١) م: (٢٣٢/٤).

(٤) ن. مصطلح (المال).

(٣) م: (١٩٨/٤).

## ٣ - قوته الاستيعابية:

يمتد مفهوم التحقيق إلى مجالات متعددة من مجالات الفكر الأصولي؛ نظراً لأنه نشاط تطبيقي في المجال الاجتهادي - كما تبين - ولذلك فإن كل استدلال، وكل قاعدة، أو أصل تعلق بضبط عملية التطبيق، والتزيل؛ فهو لصيق بمصطلح (تحقيق المانع)، بل قد يكون المصطلح استباطياً لكنه مبني على أساس مراعاة التزيل، فيكون لتحقيق المانع من مفهومه نصيب، فيحصل بينهما من التداخل بقدر ما يشتراكان فيه من معنى التزيل، وذلك نحو مصطلح (المآل) المرتبط - جزئياً - بمعنى تحقيق المانع الخاص، كما تبين. بل إن معنى التحقق العام مرتبط بصورة غير مباشرة بكل القواعد والفروع المالية، من حيث إنها أصول استباطية مبنية على مراعاة (المتوقع)، وهذا إنما هو تصور للواقع قبل أن يقع، أي تصور لتحقيق المانع<sup>(١)</sup>، ثم إن تحقيق المانع عامه وخاصة، يمتد من الفكر الأصولي إلى الفكر الفقهي؛ لأن التحقيق - من حيث هو منهج - عمل أصولي محض، لكنه - من حيث هو إنجاز - عمل فقهي محض؛ ولذلك صح أن نقول: إن تحقيق المانع هو القنطرة الرابطة بين الفقه وأصوله.

## ٤ - نضجه الاصطلاحي:

(تحقيق المانع) من المصطلحات الأصولية البالغة أعلى مراتب النضج الإصلاحي في فكر أبي إسحاق الشاطبي، ولذلك فكثيراً ما يستعمله لاختزال المعاني أو تفسيرها، كما في قوله المذكور قبل عن بعض صور الاستحسان الدقيقة إنه «تمسك باحتمال تلقي الحكم من القرآن». وهذا يرجع - في الحقيقة - إلى تحقيق مناطه<sup>(٢)</sup>: فقوة (تحقيق المانع) الاصطلاحية - أي باعتباره مصطلحاً ناضجاً - هي التي تجعله آلة لتفسير الصور المعقّدة وتقريب المعاني البعيدة.

وباختصار؛ (فتح تحقيق المانع) مصطلح قائم بنفسه في تراث الشاطبي، واضح في ذهن صاحبه، يعرض به المعاني الأصولية، وهو واثق من قدرته التواصيلية، وكل ذلك تأكيد لنضجه الاصطلاحي، بل إن الضمائم المستعملة منه مما يbedo عليه نوع من

(١) ن. (ربته الأسرية) في كل من الاجتهاد، والاستباط، والفتوى.

(٢) ع: (٣٧٢/٢).

المجدة في المجال الأصولي، أعني ( تحقيق المناط الخاص )؛ فإنه - وإن لم يتداوَل في الغالب بين الأصوليين - قد قام على أساس متين من الاصطلاحية لدى أبي إسحاق. وذلك واضح في قصد الشاطبي إلى تقديمه باعتباره مصطلحًا معيناً، دالاً على مفهوم معين، من خلال الشرح التعريفية، والرسوم التمثيلية، التي عرضها في سياق توضيحة. وكل ذلك بقصد أنه مصطلح أصولي فيه نوع من الجلة.

#### ٥ - علاقاته:

##### ( مرادفاتاته ):

اجتهد المكلف، أو اجتهد المكلفين: وهو مرادف جزئي له. بمعنى أنه ليس مرادفاً لكل ( تحقيق المناط )، ولكن لبعض صوره، مما فصلناه في تحقيق المناط العام، فيينهما عموم وخصوص كما يقال؛ إذ كل مسمى ( اجتهد المكلف ) هو تحقيق للمناط. وليس كل تحقيق للمناط هو ( اجتهد للمكلف ). قال في ذلك: « إنما المراد ما يرجع إلى تحقيق المناط (... ) وإنما المراد هنا فيما وُكِلَ تحقيقه إلى المكلف »<sup>(١)</sup>. يعني من المسائل المرتبطة بالتقدير الشخصي - كما فصلناه في محله<sup>(٢)</sup> - وهو المقصود بقوله: « فوكلوه إلى اختيار المكلف واجتهدوا »<sup>(٣)</sup> « ولذلك وُكِلَ إلى اجتهد المكلفين »<sup>(٤)</sup>. وبما أن ( اجتهد المكلف )، أو ( المكلفين ) إنما هو إحدى صور تحقيق المناط؛ فإن الترافق الحاصل بينهما ليس إلا جزئياً.

المقدمة الأولى: وهو مصطلح مرادف حقيقة لتحقيق المناط على التمام والكمال. وقد سبق قوله: « كل دليل شرعي فمبني على مقدمتين: إحداهما راجعة إلى تحقيق مناط الحكم. والأخرى ترجع إلى نفس الحكم الشرعي، فال الأولى: نظرية »<sup>(٥)</sup>. فقوله: ( الأولى )، ليس بمعنى الترتيب فحسب، ولكن أيضاً بمعنى الاصطلاحية المبني أصلأً على معنى الترتيب، فيما هو معروف في المنطق ( بالمقدمة الأولى )

(١) ع: ( ٣٨٩/٢ ).

(٢) ن. ( اجتهد المكلف ) ضمن ضمائم ( الاجتهد ).

(٣) م: ( ٢٣٨/٤ ).

(٤) م: ( ١٦٠/١ ).

(٥) م: ( ٤٣/٤ ).

و ( المقدمة الثانية ) وإن كان اصطلاحه هنا غير مقيد بشروط المناطة كما قال<sup>(١)</sup> قال يشرح مقتضى ( المقدمة الأولى ) عبر مثال: « فإذا شرع المكلف في تناول خمر مثلاً ( ... ) فلا بد من النظر في كونه خمراً، أو غير خمر، وهو معنى تحقيق المناط. فإذا وجد فيه أمارة الخمر، أو حقيقتها بنظر معتبر؛ قال: نعم هذا خمر، فيقال له: كل خمر حرام الاستعمال. ( ... ) وهو المقدمة الثانية »<sup>(٢)</sup>. فالمقدمة الأولى تحقق المناط والثانية تحكم عليه.

المقدمة النظرية: وهي كذلك عين تحقيق المناط، أو المقدمة الأولى. وقد سبق قوله في النص أعلاه: « فال الأولى نظرية » وقال بعد ذكر المقدمة الثانية « ولا ينزل الحكم بها إلا على ما تتحقق أنه مناط ذلك الحكم على الإطلاق، أو على التقييد، وهو مقتضى المقدمة النظرية »<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

#### الفرع الرابع: الترجيح

##### أولاً: التعريف.

##### أ - في اللغة:

تدور مادة ( ر. ج. ح ) في اللغة على معاني الرزانة، والزيادة، والثقل، وهي كلها ترجع إلى أصل واحد: هو الميل إلى جهة لفضل فيها زائد. قال ابن فارس: « الراء والجيم والخاء: أصل واحد. يدل على رزانة وزيادة. يقال: رَجَحَ الشَّيْءُ، وهو راجح، إِذَا رَزَنَ، وهو الرُّجْحَانُ ». ( ) وتقول: نَأَوْا نَا قَوْمًا فَرَجَحُهُمْ: أي كنا أَرْزَنَّ منهم، وقوم مراجيح في المholm؛ الواحد مرتجح. ويقال: إن الأراجيح: الإبل؛ لاعتراضها في رتكيانها إذا مشت. وهو من الباب؛ لأنها تترجم؛ وتترجم أحmalها »<sup>(٤)</sup>. وفي الأساس: « رَجَحَتْ إِحْدَى الْكَفَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، وَأَرْجَحَ الْمِيزَانَ، وَإِذَا وَزَنَتْ

(١) قال: « واعلم أن المراد بالمقدمتين هنا ليس ما رسمه أهل المنطق على وفق الأشكال المعروفة » م: ( ٤/٣٣٧ ).

(٢) م: ( ٤٤/٤ ، ٤٥ ).

(٣) م: ( ٤٤/٤ ).

(٤) المقاييس: ( رجع ).

فأرجحه، ورجحت الشيء؛ وزنته بيدي. ونظرت ما ثقله. ومن المجاز (...): رَجَحَ أَحَدَ قُولِيهِ عَلَى الْآخَرِ<sup>(١)</sup> وتقول أيضاً: « رَجَحَ الْمِيزَانُ بِرَجْحِهِ وَبِرَجْحِهِ - بالضم والفتح - رُجْحَانَا، فيهما: أي مال. وأرجح له ورجح ترجيحاً: أي: أعطاه راجحاً<sup>(٢)</sup>. وفي اللسان: « الرَّاجِحُ الْوَازِنُ ». ورجح الشيء بيده: زَرَّةٌ ونظر ما ثقله. وأرجح الميزان: أي أثقله حتى مال، وأرجح لفلان، ورجحت ترجيحاً إذا أعطيته راجحاً. ورجح الشيء يرجح ويرجح ويرجح رجوحًا ورجحاناً ورجحاناً (...). وقوم رُجَحُونَ، ورجح ورجح ورجح ورجح: حلماء. قال الأعشى:

من شباب تراهم غير ميل وكموا راجحاً أخلفا  
واحدهم: مرجح ورجح (...).

والترجح: التذبذب بين شيئين. عام في كل ما يشبهه<sup>(٣)</sup>.

ولذلك كان الترجيح في الاصطلاح الأصولي العام، محافظاً في دلالته على هذا الأصل اللغوي. قال الحرجاني: « الترجح إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر »<sup>(٤)</sup>. فكانه إثبات ثقل أحدهما على الآخر، على سبيل المجاز كما أشار إلى ذلك الرمخشري قبل.

ب - أما في اصطلاح أبي إسحاق فهو كما يلي:

ب - ١ - الترجح: هو رفع التعارض بتغليب الظن في أحد الاحتمالين بدليل فالترجح إذن مصطلح يدل على مفهوم اجتهادي صرف، كما تبين من هذا التعريف، ولذلك فإن الشاطبي قد جعله مما يدرس في (كتاب الاجتهد). قال<sup>(٥)</sup>: « ويتعلق بكتاب الاجتهد نظران: أحدهما في تعارض الأدلة على المjtهد، وترجح بعضها على بعض، والآخر: في أحكام السؤال والجواب »<sup>(٦)</sup>. وقد سمي هذا المتعلق بكتاب الاجتهد عند الترجمة له (بلواحق الاجتهد) قال: « كتاب لواحق الاجتهد وفيه نظران: النظر الأول في التعارض والترجح »<sup>(٧)</sup>.

(١) الأساس: (رجع). (٢) المختار: (رجع).

(٣) اللسان (رجع). ن. ذلك مختصراً في القاموس: (رجع).

(٤) التعريفات: (ص ٥٦). (٥) م: (٢٩٣/٤).

(٦) م: (٢٩٤/٤).

وكثيراً ما كان يحيل على هذا النظر الأول بعبارة (كتاب التعارض والترجح) كما في قوله: «ولهذا الفصل تقرير في كتاب التعارض والترجح»<sup>(١)</sup>. وقد استعمل (التعارض والترجح) باعتبارهما ثنائية لا تكاد تنفك، وكأنهما مصطلح واحد أو ضمية واحدة قال: «إنما ذكر هنا ما هو كالضابط الحاصل، والأصل العتيد لمن تشوف إلى ضوابط التعارض والترجح»<sup>(٢)</sup>. إلا أنهما مع ذلك مصطلحان لا مصطلح واحد، ومفهومان مختلفان لا مفهوم واحد، وإنما اقترانهما تكون الأول لازم عن الثاني ضرورة، أي إنه لا (ترجح) إلا حيث (التعارض). فكان ترجح يتصور عنه بدلاله اللزوم مصطلح التعارض والعكس غير صحيح؛ إذ قد يوجد (التعارض) ثم يرفع بغير (ترجح)؛ بل بأداة اجتهادية أخرى (الجمع)، و (الجمع أولى من الترجح إن أمكن) كما هو مقرر في القاعدة - وسيأتي -. فالعارض إذن ليس مصطلحاً اجتهادياً. بل هو مفهوم الواقع، أي وصف الواقع الأدلة المتنافية أو ما شابه ذلك. إنه (رسم) لإشكال، بينما (الترجح) هو الصورة الاجتهادية على التحقيق؛ لأنه (اسم) لكلية من كليات (بذل الوسع وإبلاغ الجهد). فهو دال على النشاط العقلي للمجتهد. ومن هنا كان اكتفاء الشاطبي في بعض الأحيان بتسمية (كتاب الترجح)؛ لأنها الأدل على المعنى الاجتهادي، والألائق بالدخول في (كتاب الاجتهد). قال رَبِّيْنَهُ: «يقدم الأهم حسبما هو مبين في كتاب الترجح»<sup>(٣)</sup>.

فالعارض إذن إنما هو (واقع) يرجى (رفعه) بأداة (الترجح)، ولذلك قلنا في التعريف: (الترجح هو رفع العارض)؛ لأن العارض هو (محل الاجتهد): وهو توارد الدليلين المتنافيين على محل واحد. فيتردد المدلول بين طرفين مشتركين في وصف واحد على سبيل التنافي. هكذا بادئ الرأي. قال أبو إسحاق: «محال الاجتهد المعتبر: هي ما ترددت بين طرفين، وضع في كل واحد منها قصد الشارع في الإثبات في أحدهما، والنفي في الآخر، فلم تنصرف أبنته إلى طرف النفي، ولا إلى طرف

(١) م: (٤/١٥٥) ن. أيضاً: م: (١/٢٦٦). (٢) م: (٤/٣١١).

(٣) م: (٣/١٣).

الإثبات<sup>(١)</sup>. فه هنا إذن يقع الترجيح؛ لأن « الترجيح بين الأمرين إنما يقع في الحقيقة بعد الاشتراك في الوصف الذي تفاوتا فيه »<sup>(٢)</sup>. وهو تفاوت لا يظهر للمجتهد بادئ الرأي؛ لأنه هو المجتهد فيه، وهو الذي به يقع الترجيح. إذ « لا تعارض في الشريعة في نفس الأمر، بل في نظر المجتهد »<sup>(٣)</sup>. و « لأن الشريعة لا تعارض فيها أبنة (... ) لكن لما كان أفراد المجتهددين غير معصومين من الخطأً أمكن التعارض بين الأدلة عندهم »<sup>(٤)</sup>. ولذلك قلنا - في شرح معنى التعارض - عن الاشتراك الحاصل في الوصف الواحد: إنه « على سبيل التنافي. هكذا بادئ الرأي »؛ لأنه لا تعارض « في نفس الأمر » كما ذكر أبو إسحاق. وإنما هو « في نظر المجتهد ».

فقولنا في التعريف: ( الترجيح هو رفع التعارض ) إنما هو الحاصل في نظر المجتهد لا في واقع الأدلة والدلائل الشرعية؛ لأن قصد الشارع واحد متعدد. ومن هنا كان التعارض الذي يلحقه الترجيح مشروطاً بشرطين<sup>(٥)</sup> وهما:

**الأول:** أن يحصل بين طرفين متساوين من حيث الظنية.

**الثاني:** أن يتواردا على محل واحد.

وذلك لأن ( التعارض ) الحاصل بين غير متساوين ليس بتعارض، كالتعارض بين القطعي والظني مثلاً؛ لأن هذا قاض بإبطال الظني - على الجملة - أي ما دام الجمع غير ممكن. ولا يمكن حصوله بين قطعين، لأن التعارض - كما تبين - ليس واقعاً في الشريعة على ما في نفس الأمر. فلا يبقى إلا أن يقع بين ظعين.

أما الشرط الثاني فهو لإخراج كل تعارض مآل إلى الجمع بين الدليلين؛ لأنهما إذا لم يتواردا على محل الواحد، أمكن إعمال كل منهما في محله، فلا تعارض. وقد

(١) م: (٤/٢٦٣). تردد هذا المعنى عنده كثيراً. قال مثلاً: « مجال الاجتهاد، ومجالات الظنون لا تتفق عادة (...) فيصير أهل الاجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غالب على ظنونهم ». ع: (٢/٥٣٥). وقال: « فصار هذا (...) محل نظر واجتهاد بسبب تجاذب الطرفين » (م: ١٧٨) وقال: « فكل هذه المسائل إنما وقع الخلاف فيها؛ لأنها دائرة بين طرفين واضحين، فحصل الإشكال والتردد. (...) وبأحكام النظر في هذا المعنى يترشح للناظر أن يبلغ درجة الاجتهاد » م: (٤/١٦٠).

(٢) م: (٤/٤٢٩). شواهد ذلك النصوص الآتية.

تواترت النصوص عند أبي إسحاق لتأكيد وجوب توفر الشرطين في (التعارض) المتعلق بأصل (الترجيح). قال رحمه الله: «التعارض إذا ظهر لبادئ الرأي في المقولات الشرعية، فإما أن لا يمكن الجمع بينهما أصلًا؛ وإما أن يمكن. فإن لم يكن فهذا الفرض بين قطعي وظني، أو بين ظنيين، فأما بين قطعيين فلا يقع في الشريعة، ولا يمكن وقوعه؛ لأن تعارض القطعيين محال. فإن وقع بين قطعي وظني بطل الظني. وإن وقع بين ظنيين فهو هنا للعلماء فيه الترجيح»<sup>(١)</sup> وإنما «العمل بالترجح عند تعارض الدليلين الظنيين»<sup>(٢)</sup>؛ ولذلك قال عن المبتدة في استمساكها بما يوافق هواها من أدلة الفتنة: «الفرق تستمسك ببعض تلك الأدلة، وتترد ما سواها إليها، أو تهمل اعتبارها بالترجح، إن كان الموضوع من الظنيات التي يسوغ فيها الترجح، أو تدعى أن أصلها الذي ترجع إليه قطعي والمعارض له ظني؛ فلا يتعارضان»<sup>(٣)</sup>. هذا، وأما الشرط الثاني فهو قوله: «لم يصح إطلاق القول بالترجح بين البيانين (... ) إذ لا يصدقان على محل واحد»<sup>(٤)</sup>. وقوله: في «الحكم عليهما معاً بالإعمال. ويلزم من هذا أن لا يتوارد الدليلان على محل التعارض»<sup>(٥)</sup>. وقال في سياق آخر: «التأويل إنما يسلط على الدليل معارضة ما هو أقوى منه. فالناظر بين أمرين، أما أن يُبطل المرجوح جملة، اعتماداً على الراجح، ولا يلزم نفسه الجمع. وهذا نظر يرجع إلى مثله عند التعارض على الجملة. وإنما أن لا يبطله ويعتمد القول به على وجهه»<sup>(٦)</sup>. وهو المقصود (بالجمع). بينما الأول هو الترجح نفسه. ثم قال معلقاً بعد تحليل وتمثيل: «وهذا المعنى لا يختص بباب التأويل، بل هو جاري في باب التعارض والترجح، فإن الاحتمالين قد يتواردان على موضوع واحد فيتفق إلى الترجح فيما»<sup>(٧)</sup>.

إلا أن هذا لا يعني ضرورة أن كل دليلين، تواردا على محل واحد؛ استحال الجمع بينهما. بل قد يحصل - إذا كان الدليلان في معنى الدليل الواحد، وذلك كالعام والخاص، والمطلق والمقييد، وما شابه ذلك من الثنائيات الدلالية. حيث «لا يقتصر

(١) م: (١٨٠/١).

(٢) م: (٤٤٥/٢).

(٣) م: (٣١٤/٣).

(٤) م: (٢٠١/٤).

(٥) م: (١٠٢/٣).

(٦) م: (٢٨٣/٢).

(٧) م: (١٠١، ١٠٠/٣).

ذو الاجتهد على التمسك بالعام مثلاً حتى يبحث عن مخصوصه، وعلى المطلق حتى ينظر هل له مقيد أم لا؟ إذ كان حقيقة البيان مع الجمع بينهما. فالعام مع خاصه هو الدليل<sup>(١)</sup>. ولذلك لم يكن مثل هذا من صور التعارض بالأصطلاح المذكور، رغم توارد دليله على المخل الواحد، بسبب إمكان الجمع بينهما. قال: «إلا أنهم نظروا فيه، بالنسبة إلى كل موضع لا يمكن فيه الجمع بين الدليلين، (...) فإنه إن أمكن الجمع فلا تعارض! كالعام مع الخاص، والمطلق مع المقيد، وأشباه ذلك»<sup>(٢)</sup>. وإن أمكن الجمع، فقد اتفق الناظار على إعمال وجه الجمع، وإن كان وجه الجمع ضعيفاً؛ فإن الجمع أولى عندهم، وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها<sup>(٣)</sup>.

وقد أورد الشاطبي لذلك أربع صور<sup>(٤)</sup>.

(١) م: (٩٠/٣).  
(٢) م: (٢٩٤/٤، ٢٩٥).

(٣) ع: (١٨٠/١).

(٤) قال: «وأما ما يمكن فيه الجمع (...) فنقول: لتعارض الأدلة في هذا الضرب صور:

١ - إدعاها: أن يكون في جهة كلية مع جهة جزئية تحتها؛ كالكذب الحرم مع الكذب للإصلاح بين الزوجين. وقتل المسلم الحرم مع القتل قصاصاً (...).

٢ - والثانية: أن يقع في جهتين جزئيتين كلتاها داخلة تحت كلية واحدة، كتعارض حديثين، أو قياسين، أو علامتين على جزئية واحدة (...). ولكن وجه النظر فيه أن التعارض إذ ظهر فلا بد من أحد أمرين: إما الحكم على أحد الدليلين بالإهمال فيبقى الآخر هو المعمل لا غير، وذلك لا يصح إلا مع فرض إبطاله بكونه منسوخاً، أو بطريق غلط أو وهم في السندي، أو في المتن إن كان خبر آحاد، أو كونه مظنوناً يعارض مقطوعاً به إلى غير ذلك من الوجوه القادحة في اعتبار ذلك الدليل. وإذا فرض أحد هذه الأشياء، لم يكن فرض اجتماع دليلين فيتعارضاً. وقد سلّموا أن [كون] أحدهما منسوخاً لا يعد معارضًا، فكذلك ما في معناه فالحكم إذا للدليل الثابت عند المجتهد، كما لو انفرد عن معارض من أصل.

والأمر الثاني: الحكم عليهم بما بالإعمال. ويلزم من هذا أن لا يتوارد الدليلان على محل التعارض كما في مسألة العبد في رأي مالك، فإنه أعمل حكم الملك له من وجه، وأهمل ذلك من وجه (...). وتارة يخص أحد الدليلين، فلا يتوارداً على محل التعارض معاً. بل يعمل في غيره. ويهمل بالنسبة إليه نعنى اقصى ذلك. ويدخل تحت هذا الوجه كل ما يستثنى المجتهد صاحب النظر في تحقيق المناط الخاص (...). وكذلك في فرض الكفاية (...).

٣ - والصورة الثالثة: أن يقع التعارض في جهتين جزئيتين، لا تدخل إدعاها تحت الأخرى، ولا ترجعان إلى كلية واحدة. كالمكلف لا يجد ماء ولا متيمماً، فهو ين أن يترك مقتضى **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاة﴾** (القراءة: ٤٣) لتفتضى **﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا هُنَّ إِلَى آخِرِهَا، أَوْ يَعْكِسُ.**

وأما (التعارض) الذي لا يمكن فيه الجمع، والذي هو محل (الترجيح)، فقد أورد له ست صور، دون أن يحصره فيها. وهي:

### الأولى: تعارض دليلين في إفاده الحكم الشرعي، قال: «محال الخلاف دائرة بين

= فإن الصلاة راجعة إلى كلية من الضروريات، والطهارة راجعة إلى كلية من التحسينيات. على قول من قال بذلك. ( ... ) فالأصل أن الجزئي راجع في الترجيح إلى أصله الكلوي، فإن رجع الكلوي فكذلك جزئيه، أو لم يرجع جزئيه مثله؛ لأن الجزئي معتبر بكليه، وقد ثبت ترجيحه، فكذلك يترجح جزئيه ( ... ). ٤ - والصورة الرابعة: أن يقع التعارض في كليين من نوع واحد، وهذا في ظاهره شيع، ولكنه في التحصيل صحيح، ووجه شناعته أن الكليات الشرعية قد مر أنها قطعية، لا مدخل فيها للظن، وتعارض القطعيات محال.

وأما وجه الصحة فعلى ترتيب يكن الجمع بينهما فيه، إذا كان الموضوع له اعتباران، فلا يكون تعارضًا في الحقيقة ( ... ) وذلك أن الله تعالى وصف الدنيا بوصفين كالمحضادين، وصف يقتضي ذمها ( ... ) ووصف يقتضي مدحها . م: ( ٢٩٩/٤ - ٣٠٤ ). ثم قال في ختام هذه الصورة بعد تحليل وتفصيل: « فلزم من ذلك أن توارد الوصفين على جهتين مختلفتين، أو حالتين متنافيتين، يبانه أن لها نظرين: أحدهما نظر مجرد من الحكمة التي وضعت لها الدنيا. ( ... ) والثاني: نظر غير مجرد من الحكمة التي وضعت لها الدنيا. ( ... ) فالدنيا من جهة النظر الأول مذمومة. وليس بمذمومة من جهة النظر الثاني بل هي محمودة » م: ( ٣٠٨/٤ ، ٣٠٩ ). فلم تتدخل هذه الصور في التعارض الذي لا يمكن فيه الجمع؛ لأنها جميعها راجعة إلى التوافق والاختلاف، لا إلى التناقض والاختلاف، فمالها جميعها إلى ثلاث أحوال: الأولى: عدم قيام التعارض أصلًا، بسقوط أحد الدليلين، وضعفه في نفسه عن أن يكون معارضًا، كما ذكر في ( الأمر الأول ) من الصورة الثانية.

الثانية: رجحان أحدهما ابتداءً، وذلك لرجحان كليه الذي يرجع إليه. فهو إذن راجح في نفسه. وإذا كان كذلك فليس بمعارض، ولا هو في حاجة إلى ( ترجيح ) بالمعنى المدروس بالمن، ولذلك قال: « فكذلك يترجح جزئيه » وهو الصورة الثالثة.

الثالثة: الجمع بينهما. وهو مضمون الصورة الأولى، و( الأمر الثاني ) من الصورة الثانية، وكذا الصورة الرابعة. وقد خرج كل ذلك عن أن يكون ( رفع التعارض ) فيه ( ترجيحاً ) بالمعنى الرئيس للمصطلح أي من حيث هو ( تغليب الظن في أحد الاحتمالين ) أساساً، حيث دور المجهود وجهده المبذول في رفع ( التردد ) بارز وقوي. إذ أن هذه ليست محال ( تردد )، و ( تجاذب ) بين الطرفين. وإنما يكون محل « محل نظر واجتهد بسبب تجاذب الطرفين فيه » م: ( ١٧٨/٣ ). حيث تكون « الواسطة يتجاذبها الدليلان معاً. دليل النفي ودليل الإثبات، فتعارض عليها الدليلان فاحتلنج إلى الترجيح » م: ( ٢٩٥/٤ )؛ لأنها دائرة بين طرفين واضحين فحصل الإشكال والتردد » م: ( ١٦٠/٤ ) وإنما وضوحهما هو في الاختلاف على محل، وتعارضهما عليه كما هو مفصل في من هذه الدراسة. والصور المذكورة هنا غير واضحة في الاختلاف والعارض بهذه المعنى. قال أمرها جميًعاً إلى الجمع، أو إلى سقوط التعارض فيها أصلًا.

طفي نفي وإثبات، ظهر قصد الشارع في كل واحد منها؛ فإن الواسطة أخذة من الطرفين بسببه هو متعلق الدليل الشرعي، فصارت الواسطة يتجاوزها الدليلان معاً دليل النفي ودليل الإثبات؛ فتعارض عليها الدليلان؛ فاحتیج إلى الترجيح، وإلا فالتوقف، وتصرير من المتشابهات <sup>(١)</sup>.

فالواسطة هنا: هي النازلة، أو المسألة المبحوث عن حكمها الشرعي. فهي مأخوذة بالدليلين معاً. وما مختلفان في مستفادهما من الحكم الشرعي. وعد صور (العفو) فقال: « ومنها الترجيح بين الدليلين عند تعارضهما، ولم يمكن الجمع، فإذا ترجع أحد الدليلين كان مقتضى المرجوح في حكم العفو <sup>(٢)</sup>. فمقتضى الدليل الذي هو في حكم العفو، إنما هو الحكم الشرعي المهمل؛ بسبب إعمال ما هو أرجح منه، وهذه صورة.

والثانية: تعارض ما في معنى الدليلين في إفادة الحكم أيضاً؛ وذلك هو خطاب المجتهد من فتاوى ونحوها. فهي حاملة للحكم الشرعي، وقد تعارض على المستفتى قال: « إلا أن الأدلة كما يصح تعارضها على ذلك الترتيب، كذلك يصح تعارض ما في معناها، كما في تعارض القولين على المقلد؛ لأن نسبتهما إليه كنسبة الدليلين إلى المجتهد » <sup>(٣)</sup>.

والثالثة: تعارض العلامات القضائية، أي الأمارات القاضية بالحكم بحيث إن منها ما يبرئ المتهم ومنها ما يجرمه. قال: « ومنه تعارض العلامات الدالة على الأحكام المختلفة، كما إذا انتبهن نوع من المدعى يندر وجود مثله من غير الانتهاب، فيرى مثله في يد رجل ورع. فيدل صلاح ذي اليد على أنه حلال، ويدل ندور مثله من غير النهب على أنه حرام؛ فيتعارضان <sup>(٤)</sup>.

والرابعة: تعارض تحقيق مناطق الأحكام، لبعد الأوصاف في محل المحقق ولاحتماله في نفسه أكثر من علة واحدة. قال: « ومنه تعارض الأشياج الحارة إلى الأحكام المختلفة، كالعبد فإنه آدمي، فيجري مجرى الأحرار في الملك. ومال فيجري مجرى سائر الأموال في سلب الملك <sup>(٥)</sup>.

(١) م: (٢٩٥/٤).

(٢) م: (٢٩٦/٤).

(٣) م: (٢٩٦/٤).

(٤) م: (٢٩٧/٤).

(٥) م: (٢٩٧/٤). لا يفهم وجه إدخال هذا المثال ضمن ما لا يمكن فيه الجمع. قال في الترجيح الوارد فيه: « وحقيقة النظر الافتراض إلى كل طرف من الطرفين أيهما أسعد وأغلب، أو أقرب بالشيء إلى ذلك =

والخامسة: تعارض الأسباب باعتبارها مناطات للأحكام. قال: ومنه تعارض الأسباب. كاختلاط الميّة بالذكىة (١) إذ كل واحدة منها تطرق إليها احتمال وجود السبب المخلل والمحرم (٢). والمقصود اختلاط لحومهما على المتناول. ولذلك رجعت هذه الصورة في الحقيقة إلى تحقق المناط، كما ذكره في الاعتصام (٣)، فتلحق إذن بالصورة الرابعة، فهي منها.

والسادسة: تعارض الشروط التي يتوقف عليها إنفاذ الحكم القضائي، حيث يعلق بشهادتين متنافيتين قال: « ومنه تعارض الشروط، كتعارض البنيتين، إذ قلنا: إن الشهادة شرط في إنفاذ الحكم، فإذا هما تقتضي إثبات أمر، والأخرى تقتضي نفيه» (٤).

فهذه أمثلة لصور تعارض فيها طرفان لا يمكن الجمع بينهما؛ لوضوح كل جهة في إفاده عكس ما تفيده الجهة الأخرى: « فلم تنصرف أبنة إلى طرف النفي، ولا إلى طرف الإثبات » (٥). والجامع لها جميعاً ما ذكره قبل من شرطي التساوي في الظنية،

= الواسطة؛ فبني على إلحاقها به من غير مراعاة للطرف الآخر، أو مع مراعاته كمسألة العبد في مذهب مالك » م: (٢٩٨/٤) فقال الشيخ دراز معلقاً: « عند مراعاة الطرفين كيف يكون من الضرب (... ) الذي لا يمكن فيه الجمع؟ مع أنه في هذه الحالة يكون أعمل الطرفين المتعارضين إعمالاً جزئياً في كل منهما، فلم يلغ أحدهما ولم يعمل الآخر إعمالاً كلياً. فوضعه هذه المسألة للضرب الذي لا يمكن فيه الجمع إنما هو باعتبار الغالب » هـ. م: (٤/٢٩٨). وهو اعتراض وجيه خاصة - وهذا هو الغريب - أن الشاطئي سبق أن أدرج هذا المثال عينه - كما سبق ذكره بالهامش - ضمن الضرب الذي يمكن فيه الجمع.

(١) م: (٤/٢٩٧).

(٢) قال في سياق حديثه عن تحقيق المناط الموكول إلى المكلف: « فمن ملك لحم شاة ذكية حل له أكله؛ لأن حليته ظاهرة عنده إذا حصل له شرط الخلية لتحقيق مناطها بالنسبة إليه، أو ملك لحم شاة ميّة لم يحل له أكله؛ لأن تحريره ظاهر من جهة فقده شرط الخلية، فتحقق مناطها بالنسبة إليه، وكل واحد من المناطين راجع إلى ما وقع بقبليه، واطمأنت إليه نفسه لا بحسب الأمر نفسه. ألا ترى أن اللحم قد يكون واحداً بعينه، فيعتقد واحد حليته بناء على ما تحقق له من مناطه بحسبه، ويعتقد آخر تحريره بناء على ما تحقق له من مناطه بحسبه، فيأكل أحدهما حلالاً، ويجب على الآخر الاجتناب؛ لأنه حرام؟

(٣) وإنما المراد: ما يرجع إلى تحقيق المناط « ع: (٢/٣٨٨) ». فرغم أن المثالين ليسا متطابقين على التمام والكمال، إذ إن نص (الموافقات) هو عن (الاختلاط) ذكية بميّة، كما رأيت، إلا أن العبرة منهما معاً واحدة. وهي تبين الخلية، أو عدمها في المحل. أي تبين علتها، وهو عين تحقيق المناط.

(٤) م: (٤/٢٩٧).

والوارد على محل الواحد. ففي هذه الحال فقط يمكننا الحديث عن (الترجيح) عند أبي إسحاق.

أما قولنا في التعريف: (بتغلب الظن في أحد الاحتمالين) فهو جوهر الترجيح. وهو مقتضى قوله عند التعارض: لا بد من « ترجيح يشير مثله غلبة الظن بأحد الاحتمالين، ويضعف الآخر »<sup>(١)</sup>. وذلك لأننا إذ نكون أمام وضع من الأدلة أو نحوها، مما يتنافي فيه الخطابان بصورة غير آتية إلى الجمع، وإذ لم نستطع العمل بالأقوى، وهو قاعدة الجمع، لإعمال الدليلين، أو الخطابين معاً؛ فإننا حينئذ نضطر إلى العمل بأحدهما على الأقل، ولا نلجأ إلى إهمالهما معاً إلا عند العجز عن الترجيح. حيث لا يسعنا الاجتهد بتغلب الظن بكون أحدهما هو الأقوى والأولى بالاعتبار، فنصير حينئذ إلى (التوقف).

وقد سبق قوله عن التعارض: « إن وقع بين ظنين فهمنا للعلماء فيه الترجيح، والعمل بالأرجح متين، وإن أن أمكن الجمع، فقد اتفق النظر على إعمال وجه الجمع، وإن كان الجمع ضعيفاً، فإن الجمع أولى عندهم، وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها »<sup>(٢)</sup>. فالترجح إذن اجتهاد يقوم على (تقريب وتغلب)<sup>(٣)</sup>؛ لأن المحتهدين في هذه الحال إنما هم مكلفون « باتباع ما غالب على ظنونهم »<sup>(٤)</sup>. وقال عن بعض الترجيحات: « ومن هنا صار فريق من المحتهدين إلى تغلب جانب القصد »<sup>(٥)</sup>. والتغلب هو تقريب للواسطة التي هي محل التعارض إلى أحد الطرفين، إذا كان النظر أنها أقرب إليها. ذلك أن « حقيقة النظر: الالتفات إلى كل طرف من الطرفين أيهما أسعد، وأغلب، أو أقرب بالنسبة إلى تلك الواسطة؛ فيبني على إلحاقها به »<sup>(٦)</sup>، فهذا (النظر) المتحدث عنه هنا، أي المقارنة بين الطرفين في علاقتهما بالواسطة، هو المسمى عند أبي إسحاق (بالموازنة). وذلك إنما يكون قبل إدراك الجهة الراجحة وتغلبيها؛ لـإلحاق الواسطة بها؛ إذ الإلحاق هو الترجيح نفسه. وإنما (الموازنة) نظر قبل

(١) م: (٤/٢٧٧).

(٢) ع: (١/١٨٠).

(٣) (نظريه التقريب والتغلب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية) هو عنوان أطروحة الدكتور أحمد الريسيوني.

(٤) م: (٢/٣٤٤).

ع: (٢/٣٩٥).

(٥) م: (٤/٢٩٨، ٢٩٧).

تبين الراجح من المرجوح، بل هي المؤدية إلى ذلك التبين. ومن هنا لا يمكن تصور الترجيح من غيرها. جاء في كتاب الاعتصام: «قد يكون المطلوب واجباً إلا أن وقوعه فيه يدخله مكروه، وهذا غير معتمد به؛ لأن القيام بالواجب أكد، أو يوقعه في منع فهذا هو الذي يتعارض على الحقيقة. إلا أن الواجبات ليست على وزان واحد، كما أن المحرمات كذلك، فلا بد من الموازنة، فإن ترجح جانب الواجب صار الحرم في حكم العفو، أو في حكم التلافي إن كان مما تلافى مفسدته. وإن ترجح جانب الحرم سقط حكم الواجب، أو طلب بالتلافي. وإن تعادلا في نظر المجتهد فهو مجال نظر المجتهدين»<sup>(١)</sup>.

و عبر في المواقف بما يشبه ذلك قال في مثل هذا السياق نفسه حيث يتعارض طلب إقامة المصلحة مع مفسدة: «قد يرجح جانب السلامة من العارض، وقد يرجع جانب المصلحة العامة (... ) فينحتم، أو يتراجع الطلب. والضابط في ذلك التوازن بين المصلحة والمفسدة، فيما رجح منها غالب، وإن استويا كان محل إشكال»<sup>(٢)</sup>. فالتوازن إنما يكون بموازنة، أي بتدخل المجتهد الذي يوازن. هذا أول النظر في الترجيح. وإنما قلنا في التعريف (بتغليب الظن في أحد الاحتمالين)؛ لأن الترجيح هو مجال للظن فقط، إذ لا قطع فيه، وإنما يقع بين ظنيين كما تبين بشواهده. فالمجتهد هنا باحث عن وجه لإنفاق الواسطة بأحد الطرفين. وهو عمل في غاية الخطورة؛ لأنه حاكم بكل من المدلول هو من مقتضيات ذلك الدليل دون الآخر، وقد تعارضا عليه. فهو (تفصيد) للشارع إذن<sup>(٣)</sup>؛ لأن دعوى بأن الشارع قصد هذه

(١) ع: (٢٤٩/٢). م: (٣٧٢/٢).

(٢) عرفا (التفصيد) - عند الشاطبي - في (مصطلحات أصولية) بأنه: «الرعم بأن (مراد الله) من خطابه هو هذا المعنى، أو ذاك. وهو ليس صحيفاً بباطلاق، ولا باطلاً بباطلاق. وإنما يصح إذا أورده (المقصود) بشواهده التي تشهد لأصله، وإن كان رأينا مذموماً». مصطلحات أصولية: (ص ٢٢٨). وكان ذلك بناء على نص وحيد للشاطبي ورد به المصطلح، ولم يرد بغيره قال تعالى، في سياق تبنيه التعامل مع القرآن تفسيراً، واستنباطاً: «أن يكون على بال من الناظر، والمفسر، والمتكلم عليه؛ أن ما يقوله تفصيد منه للمتكلم، والقرآن كلام الله». فهو يقول ببيان بيانه: هذا مراد الله من هذا الكلام فليثبت أن يسأله الله تعالى من أين قلت يعني هذا؟ فلا يصح له ذلك إلا ببيان الشواهد (... ) فعلى كل تقدير لا بد في كل قول يجزم به، أو يحمل من شاهد يشهد لأصله، ولا كان باطلاً، ودخل صاحبه تحت أهل الرأي المذموم، والله أعلم ». م: (٤٢٤/٣).

الواسطة بهذا الدليل دون معارضه، والوضع أنها محل تعارض بينهما، ولذلك كان (الترجيح) (تغليباً للظن في أحد الاحتمالين): «فللترجيح بينهما مجال رحب، وهو محل نظر (...) وكل مجال الظنون لا موضع فيه للقطع، وتعارض فيه الظنون. وهو محل الترجح والاحتياط»<sup>(١)</sup>; خوفاً من الزلل، أو تقصيد الشارع باتباع الهوى، وإنما يكون «الترجح (... ) أبعد من اتباع الهوى، (... ) وأقرب إلى تحري قصد الشارع في مسائل الاجتهاد»<sup>(٢)</sup>. ولذلك كان أصعب صوره وأشدّها على المجتهد؛ بسبب التعارض الحاصل، وقد تعذر فيه الجمع؛ وبسبب أنه يقع الترجيح في المسائل بحسب ما يظهر للمجتهد»<sup>(٣)</sup>، وهو تغليب الظن، وكيفما كان الحال فإن المآل فيه هو إبطال الدليل المرجو وإهماله، وهو مما يعمل به في الجملة، أي إنه

= إلا أن فضيلة الدكتور عبد الحميد العلمي قد ساق في بحثيه الأول والثاني تعريفاً لمصطلح (التقصيد) عند الشاطبي، نظن أنه قد جانب فيه الصواب، فانتقدناه - في الأول - (مصطلحات أصولية) بما يلي: قال الأستاذ العلمي: «والتقصيد (... ) هو أن يتجرأ المفسر على تعين قصد الشارع من غير مستند معتبر» (الشاطبي وفكرة الأصولي: ص ١١٤). وقد اعتمد في هذا التعريف أساساً على قول أبي إسحاق في النص: «فليثبت أن يسأله اللّه تعالى: من أين قلت عني هذا؟» ولذلك فإنه لم يتم النص لدى استشهاده، فلست أدرى لماذا أغفل قوله: «فلا يصح له ذلك إلا بيان الشواهد؟» وقوله: «لا بد في كل قول يجزم به، أو يحمل من شاهد يشهد لأصله، وإلا كان باطلًا...»؟ إلى آخر النص. أليس ذلك واضحًا في أن (التقصيد) المبني على الشواهد غير مذموم؟ ثم هل الناظر، والمفسر، والمتكلم على القرآن عامة (يقصّد) الشارع بغير بيان الشواهد؟ وكيف يوصف (التقصيد) بأنه (تجربة)؟ و(من غير مستند معتبر)؟ وحقيقة السياق أن (التقصيد) كـ (التفسيـر)، منه ما هو محمود، ومنه ما هو مذموم». مصطلحات أصولية: (هـ ٢٣٨).

وكنت أعجب في نفسي - ساعتها - كيف غاب هذا عن فضيلة الدكتور العلمي، وهو واضح وضوح الشمس في رابعة النهار كما يقال: لكن الأعجب أن فضيلته قد كرر ذلك في بحثه الثاني (الأطروحة): (منهج الدرس الدلالي عند الشاطبي) حيث قال: «التقصيد: مصدر لفعل قصد المضعف العين. ومعنىه أن يجرئ المفسر على تعين قصد الشارع من غير مستند معتبر». الدرس الدلالي: (ص ٢٢٨). ولست أدرى هل أعاد الدكتور العلمي - وهو صاحب تحقیقات وتدقیقات - قراءة النص بموضعه من جديد، أم أكفي باعتماد ما ذكره في بحثه السابق؟ ثم هل عاد إلى (مصطلحات أصولية)، أم لا؟ وكيفما كان الحال؛ فإن قديم نقدنا ما زال متوجهاً على جديد بحثه، كما توجه على قديمه. والله الهادي للصواب.

(١) م: (٣٢٣/١).

(٢) م: (٢٦١/٤).

(٣) م: (٢٢١/٢).

لو لم يرد في محل التعارض لوجب استيفاء حكمه الشرعي والعمل به. ثم إنما قيل: إنه مرجوح بالنسبة إلى الراجح لا مطلقاً، أما في نفسه فهو دليل ظني مفيد لحكم شرعي. والدليل الراجح هو أيضاً كذلك؛ لأن التعارض إنما يحصل بين ظنين؛ فإن أهل دليل فقد أهل قصد الشارع فيه، ومن هنا لزم دخوله تحت مفهوم (العفو)، كما عبر أبو إسحاق. قال رحمه الله معدداً صوره: « ومنها الترجيح بين الدليلين عند تعارضهما ولم يكن الجمع، فإذا ترجح أحد الدليلين، كان مقتضى المرجوح في حكم العفو؛ لأنه إن لم يكن كذلك لم يكن الترجيح فيؤدي إلى رفع أصله وهو ثابت بالإجماع، وأنه يؤدي إلى الخطاب بالنقيضين، وهو باطل. وسواء علينا أقلينا ببقاء الاقتضاء في الدليل المرجوح، وإنه في حكم الثابت، أم قلنا: إنه في حكم العدم، لا فرق بينهما في نزوم العفو »<sup>(١)</sup>؛ إذ « الترجيح بين الدليلين (... ) وقوف مع أحدهما وإهمال الآخر. فإذا فرض مهما للراجح كذلك لأجل وقوفه مع المرجوح، وهو في الظاهر دليل يعتمد مثله في الجملة »<sup>(٢)</sup>. إذ لا يقين عند المجتهد أنه وافق مع الراجح، بل هو من (غالب ظنه). وما يكون كذلك عنده قد يكون (مرجواً) عند غيره. ومن هنا أمكن أن يقف مع (الراجح) حسب ظنه، وهو مرجوح في نفس الأمر، وإنما « يقع الترجيح في المسائل بحسب ما يظهر للمجتهد »<sup>(٣)</sup> كما ذكرنا.

ونظراً لصعوبة هذا النوع من الاجتهد من حيث هو تقصيد للشارع، وإهمال بعض أدلةه، في مقابل إعمال بعضها الآخر، فقد نشأت عنه أعقد القواعد المالكية في الترجيح، وهي قاعدة (مراهاة الخلاف)، التي تدل - عند التأمل فيها في هذا السياق - على الحرج الخاصل للمجتهد حين يقوم بالترجح. لما تقتضيه القاعدة من إعمال الدليل المرجوح عنده في بعض الصور. ولذلك استشكلها الإمام الشاطبي في بداية الأمر، واعتراض عليها بدلائل قبل أن يقنع بها كما فصلناه بمحله<sup>(٤)</sup>. وذلك لأنها خلاف قواعد الأصول على الجملة. قال في نقدها: « ومتى رجح للمجتهد أحد الدليلين على الآخر - ولو بأدنى وجوه الترجيح - وجب التعويل عليه، وإلغاء

(١) م: (١٦٥/١)، (١٦٦/١).

(٢) م: (٢٢١/٢).

(٤) ن. المصطلح مدروساً بهذا البحث ضمن فروع (المآل).

ما سواه، على ما هو مقرر في الأصول. فإذا رجوعه - أعني المجهد - إلى قول الغير إعمال لدليله المرجوح عنده، وإهمال الدليل الراجح عنده الواجب عليه اتباعه. وذلك على خلاف القواعد <sup>(١)</sup>. وإنما مقتضى ( مراعاة الخلاف ) رجوع عن أحد الاحتمالين إلى الآخر. وقد سبقت غلبة الظن بالأول. فلو لم يكن ثم اعتبار للم diligين المرجوح بوجه من الوجوه لما جاز الرجوع إليه بمراعاة الخلاف، أو غيرها من القواعد. فهي إذن ترجيح على ترجيح، أو نقض لترجح بترجح، لكن في صورتين مختلفتين وباعتبارين متبابعين، كما سيأتي مفصلاً بعد. وإنما العبرة عندنا هنا هو تحقيق مفهوم ( الترجيح ) من حيث هو ( تقصيد ) للشارع، ولكن على سبيل التغليب والاحتمال الغالب على الظن، ومن هنا لا يمتنع أن يقى للشارع قصد في الدليل المرجوح بعد تغليب الراجح، بناء على قاعدة مراعاة الخلاف هذه؛ لأنها إنما نشأت من بين طرفي الترجيح. قال رحمه الله في هذا السياق: « يمكن أن يقال: إن الجهاتين معاً عند المجهد معتبرتان؛ إذ كل واحدة منهما يحتمل أن تكون هي المقصودة للشارع، ونحن إنما كلفنا بما ينقدح عندنا أنه مقصود للشارع، لا بما هو مقصوده في نفس الأمر. فالراجحة - وإن ترجحت - لا تقطع إمكان كون الجهة الأخرى هي المقصودة للشارع، إلا أن هذا الإمكان مطرح في التكليف <sup>(٢)</sup> ) وغير مطرح في النظر. ومن هنا نشأت قاعدة الخلاف <sup>(٣)</sup> ».

وإنما يقع ( تغليب الظن في أحد الاحتمالين ) بالنظر - عند المعاونة - في الوصف، أو الأوصاف المشتركة بين الطرفين، التي هي متعلق الواسطة. وذلك لمعروفة ( التفاوت ) الخفي، الذي يتم الكشف عنه في أحدهما بالاجتهاد؛ لأن ذلك هو مناط الترجيح الذي به نقضي على أحد الدليلين بالإعمال وعلى الآخر بالإهمال، فيما يتعلق بهذه الواسطة خاصة، لأنها هي محل التعارض لا غير، أي إن إهمال الدليل المرجوح إنما هو بالنسبة لهذا المحل لا مطلقاً، اللهم إلا أن يكون مطعوناً في سنته، أما إذا كان ثابتاً في نفسه فمبروجحيته إنما هي نسبة لا مطلقة، كما قدمنا في مسألة مراعاة الخلاف. وأما إسقاطه أصلاً؛ فقد سبق أن ذلك مما لا يرقى أن يكون ( معارضًا )، ولا محل تعارض، ولا الاجتهاد الحاصل فيه بترجح؛ لأن « الترجيح بين الأمرين إنما يقع

(٢) م: (٢٦٧/٢)، (٣١/٢).

(١) ع: (٢٦٧/٢).

في الحقيقة بعد الاشتراك في الوصف الذي تفاوتا فيه، وإنما فهو إبطال لأحد هما، وإهمال لجانبه رأساً. ومثل هذا لا يسمى ترجيحاً <sup>(١)</sup>، وإنما الترجيح إثبات التفاوت في الوصف المشترك كما تقرر. قال: «ويتبين بالتفاوت في هذه الأوصاف الراجح من المرجوح» <sup>(٢)</sup>. ذلك أن كلا الطرفين خطاب شرعي، كما أن كليهما متعلق ب محل التعارض، الذي هو الواسطة المترددة بينهما. وكذلك الأمر إذا كان المحل متعلقاً بتحقيق المناط، فهو راجع إلى خطابين شرعين متناقضين عليه، كما مر في مسألة اختلاط لحم الذكية بالملائكة. فيقع إثبات غلبة الوصف في أحد الطرفين، بناء على قرائن معتبرة في الترجيح، هي المسماة (بوجوه الترجيح)، أو (أدلة الترجيح)، أو (قرائن المرجحة). ولذلك قلنا في خاتمة التعريف: (بدليل)، أي إن (تغليب الظن في أحد الاحتمالين) لا يكون إلا بدليل مرجح، يقضي بأن هذا الطرف أقوى من ذاك في تعلقه بهذه الواسطة؛ فتلحق به ويهمل ما تعلق بها من مقتضى الآخر.

والدليل هو الذي يفصل في الترجيح بين ما هو اجتهاد، وما هو اتباع للهوى. ولذلك قعد قواعد في هذا المعنى منها قوله: «لا ترجح إلا برجح» <sup>(٣)</sup>، وقوله: «الترجح من غير دليل تحكم» <sup>(٤)</sup>. فالدليل المرجح ضروري لبناء مفهوم الترجيح؛ لأن غيابه غياب لذلك المفهوم كلية. ومن ه هنا أثبتناه في التعريف؛ لمنع كل ما ليس منه أن يدخل فيه. قال: إنما «الترجح بوجوه المعتبرة شرعاً. وهذا متفق عليه بين العلماء. فكل من اعتمد على تقليد قول غير محقق، أو رجح بغير معنى معتبر، فقد خلع الرقبة، واستند إلى غير شرع» <sup>(٥)</sup>، وذلك ما عبر عنه في القاعدة السابقة (بالتحكم).

فالوجوه المذكورة في هذا النص التي بها يقع الترجيح، هي المسماة عنده صراحة (بوجوه الترجيج)، أو (وجه الترجيج)، وهي عبارة عن (ضمائم تحتفظ، وقرائن تقترن)؛ لتصبح هي دليل الترجيج. ولذلك فهي غير منحصرة؛ لأن وقائعها كذلك. أعني أن حالات التعارض لا تنحصر، باعتبار تجدد النوازل والحوادث التي قد يتعارض عليها دليلان. قال في سياق حديثه عن التعارض الذي لا يمكن فيه الجمع:

(١) م: (٤/٢٦٣). (٢) م: (٤/٢٩٠).

(٣) م: (٤/٢٧٤). ن. نحوه في م: (٢/٩٦).

(٤) م: (٣/٤٥٥). (٥) ع: (٢/٤٠١).

« ووجه الترجيح في هذا الضرب غير منحصر؛ إذ الواقع الجزئية النوعية أو الشخصية لا تتحصر. ومجاري العادات تقضي بعدم الاتفاق بين الجزئيات، بحيث يحكم على كل جزئي بحكم جزئي واحد. بل لا بد من ضمائم تحف وقرائن تفترن، مما يمكن تأثيره في الحكم المقرر، فيمتنع إجراؤه في جميع الجزئيات. (... ) فوجوه الترجيح جارية مجرى الأدلة الواردة على محل التعارض »<sup>(١)</sup>. أي إنها متعلقة بها من حيث إنها تُنظر فيها، وستنبع منها؛ إذ المرجحات هي (أحكام) على الأدلة بالغة أو الضعف، حسب الراجح والمرجوح، فهي أوصاف ذاتية لها. وذلك نحو قوله مثلاً: « إن كان العمل المخالف مع الجهل بالمخالفة فله وجهان:

أحدهما: كون القصد موافقاً، وليس بمخالف من هذا الوجه (...). والثاني: كون العمل مخالفًا. (... ) وكل الوجهين يعارض الآخر في نفسه، ويعارضه في الترجيح؛ لأنك إن رجحت أحدهما عارضتك في الآخر وجه مرتجح. فيعارضان أيضاً. ولذلك صار هذا محل غامضاً في الشريعة »<sup>(٢)</sup>. وارتباط وجه الترجيح هنا بالدليل راجع إلى وصف الموافقة في القصد من مثل قوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات »<sup>(٣)</sup>، ووصف المخالفة في العمل من مثل قوله ﷺ: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »<sup>(٤)</sup>. وإنما تعارضاً من حيث إن المخالف بعمله هنا جاهل بمخالفته غير متعمد لها، ولذلك قال بعد: « ومن هنا صار فريق من المجتهدین إلى تغليب جانب القصد »<sup>(٥)</sup>. فوجوه الترجيح إذن هي لوازم عن الأدلة المتعارضة، في علاقتها بمحل التعارض، ومدى التفاوت في وصف الاقتضاء له. وإنما المحدد لكل ذلك هو طبيعة محل الذي هو وقائع، ونوازل متجددة. ومن هنا عدم الحصر في الدليل المرجع.

وربما سُئلَ (الدليل المرجع)، أو (وجوه الترجيح) (بالقرائن الموجحة)، كما فعل في قاعدة مراعاة الخلاف. حيث كان دليل الترجيح فيها هو (المآل)<sup>(٦)</sup>؛ وذلك أننا « نحيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل؛ نظراً إلى أن ذلك الواقع واقع

(١) م: (٢٩٧/٤).

(٢) م: (٣٤٢/٣، ٣٤٣).

(٣) متفق عليه.

(٤) م: (٣٤٤/٢).

(٥) ن. المصطلح مدروساً بهذا البحث: الفصل الثالث من هذا القسم.

المكلف فيه دليلاً على الجملة، وإن كان مرجحاً، فهو راجح بالنسبة إلى بقاء الحالة على ما وقعت؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليلاً أقوى قبل الوقع ودليل الجواز أقوى بعد الوقع، لما اقترن من القرائن المرجحة<sup>(١)</sup>. وهي مقتضى قوله بعد في السياق نفسه: « وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتيب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة النهي، أو تزيد. ولما بعد الوقع دليل عام مرجع<sup>(٢)</sup> ». وهذا النص يؤكد ما أسلفناه من أن الدليل المراجع هو من لوازم الأدلة المتعارضة في علاقتها بمحل التعارض.

ثم إن الدليل المراجع في نهاية المطاف هو الذي يرقى (الظن) المذكور في التعريف - أعني (تغلب الظن بأحد الاحتمالين) - من المعنى القدحي الذي هو اتباع الهوى - كما أسلفنا - إلى المعنى المدحي الذي هو محض اجتهاد. وهو الذي ينقله أيضاً من (التحكم) إلى (الترجيح). وبهذا يشتراك هذا المصطلح مع مصطلح (الاجتهاد) في المعنى؛ لأن الاجتهاد كما تبين في محله إنما هو نظر في الدليل. وكل نظر خارجه لا يسمى اجتهاداً؛ لأن (استفراغ الوسع وإبلاغ الجهد) إنما معناه (أحكام الاستدلال وإتمام طلب الدليل)، كما فعلنا في محله بشواهده<sup>(٣)</sup>. فالدليل إذن (فصل) في حد التعريف هنا وهناك، أي في كلا المصطلحين؛ إذ الظن المعتمد في كليهما إنما هو ظن مبني على العلم؛ لأن الدليل مهما كان ظنياً. راجع في أصله إلى أصول الفقه، التي هي كليات قطعية بالذات أو بالمعنى، كما تبين في محله أيضاً<sup>(٤)</sup>. وبذلك خرج هذا النوع من الظن عن أن يكون قرین الهوى، على نحو ما ورد في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّعِنُوا إِلَّا الظَّنُّ وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ﴾ [الجم: ٢٢]. قال أبو إسحاق معلقاً على هذه الآية: « إن الظن هنا هو ترجيح أحد النقيضين على الآخر من غير دليل مرجع. ولا شك أنه مذموم هنا؛ لأنه من التحكم. ولذلك أتبع في الآية بهوى النفس في قوله: ﴿إِنْ يَتَّعِنُوا إِلَّا الظَّنُّ وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ﴾ فكأنهم مالوا إلى أمر مجرد الغرض

(١) م: (٤٢٠). (٢) م: (٤٢٠).

(٣) ن. تعريف (الاجتهاد) بهذا الفصل.

(٤) ن. مصطلح (الأصول): (الفصل الأول من هذا القسم).

والهوى. ولذلك أثبت ذمه. بخلاف الظن الذي أثاره دليل، فإنه غير مذموم في الجملة؛ لأنّه خارج عن اتباع الهوى، ولذلك أثبت وعمل بمقتضاه، حيث يليق العمل بمثله كالفروع<sup>(١)</sup>.

ذلك كله هو مقتضى قولنا عن الترجيح عند الشاطبي: إنه (رفع التعارض بتغليب الظن في أحد الاحتمالين بدليل).

وهذا هو المعنى الرئيس (للترجيح) عنده<sup>(٢)</sup>. وقد يرد بمعانٍ أخرى تختلف عما فصلناه اختلافاً كلياً، أو جزئياً. نوردها مرتبة حسب أهميتها الاصطلاحية.  
فاما الأول فهو كالفرع لما تقدم. وهو:

ب - ٢ - الترجيح: هو رفع التعارض الحاصل للمقلد في التكليف خاصة. فهذا لا علاقة له بالنظر في تعارض الأدلة، والعلل في النصوص، وكل ما تعلق بالخطاب الشرعي في ذاته. وإنما هو متعلق بما سماه (باجتهد المكلف)<sup>(٣)</sup>.

وقد مر أن أبي إسحاق قد صنف هذا الترجيح ضمن نوع التعارض الذي لا يمكن فيه (الجمع). وهو صفتان:

**الأول:** ترجيح بين طرفي التعارض الحاصل في تحقيق المناط. وهو الذي سماه (بتعارض الأسباب) في قوله: «ومنه تعارض الأسباب في اختلاط الميتة بالذكية (...)

(١) ع: (١٧١/١).

(٢) وقد علق عليه الشيخ دراز - بناء على مفهوم التعارض - قال: «التعارض الذي يتكلم فيه الأصوليون واقع بين الدليلين أنفسهما؛ فيجيء الترجح بينهما من جهة المتن أو السند، أو المعنى، أو أمر خارج، أو أنواع التعارض التي ذكرها المؤلف في هذه المسألة أولاً وأخراً - إذا استثنينا تعارض القولين على المقدمة فإنها ليست في شيء من تعارض الدليلين الذي أفضى فيه الأصوليون؛ إذ الأدلة في هذه الأنواع لا تتعارض فيها باعتبارها في أنفسها، وإنما التعارض فيها باعتبار التطبيق وتحقيق المناط في محل الحكم. (...) وإن كان يعني أنه يتكلم من أول الأمر على تعارض آخر غير ما ذكره الأصوليون؛ وهو تعارض ليس باعتبار الأدلة في أنفسها، بل باعتبار المناط، (...) فهو صحيح». هـ. م: (٢٩٦/٤). قلت: والأمر كذلك كما رأيت. فإنما التعارض عنده حاصل في الفهوم لا في نفس الدليلين، وإنما تظهر حقيقة الفهوم، وتجلى صورته عند التحقيق، والتزيل، ثم إن كلثما ما (تعارض) فيه الدليلان عند الأصوليين، ثم يرق إلى أن يكون (تعارض) باصطلاح الشاطبي، خاصة إذا كان يرجع إلى ضعف في السند، أو نحوه مما عصته بالمعنى.

(٣) ن. المصطلح مدروساً ضمن ضمائم (الاجتهد) ثم ن. أيضاً (تحقيق المناط) خسر فرمده.

إذ كل واحدة منها تطرق إليها احتمال وجود السبب المخلل والمحرم <sup>(١)</sup> وقد أوضحتنا أن المقصود هنا هو (تحقيق) الأسباب. وقد سبق مقارنة قوله هذا بما ورد في الاعتصام مما سماه بـ (ما يُكلّ تحقيقه إلى المكلف) <sup>(٢)</sup>.

الثاني: ترجيح بين أقوال المجتهدين المتعارضة على المقلد. وهو يقوم أساساً على الموازنة بين المجتهدَيْن، لا بين أقوالهما، من حيث مضمون الفتوى. فذلك موكول إلى العلماء أنفسهم، وإنما ترجيح المقلد منحصر في النظر إلى المجتهد، وأوصافه الظاهرة بين الناس من (أعلمية)، و (أصلحية)؛ لأن العلماء بالنسبة للمقلدين كالأدلة بالنسبة للمجتهدين. قال: «لا فرق بين مصادفة المجتهد الدليل، ومصادفة العامي الفتى. فتعارض الفتويين عليه كتعارض الدليلين على المجتهد، فكما أن المجتهد لا يجوز في حقه اتباع الدليلين معاً ولا اتباع أحدهما من غير اجتهاد، ولا ترجيح، كذلك لا يجوز للعامي اتباع المفتين معاً، ولا أحدهما، من غير اجتهاد ولا ترجح. وقول من قال: «إذا تعارضَا عَلَيْهِ تَخْيِير» <sup>(٣)</sup> غير صحيح من وجهين. أحدهما: أن هذا قول بجواز تعارض الدليلين في نفس الأمر. والثاني: ما تقدم من الأصل الشرعي: وهو أن فائدة وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه <sup>(٤)</sup>، إلا أن عدم حصول التعارض بين الدليلين في نفس الأمر لا يستلزم - مع ذلك - عدم حصوله بين القولين، أو الفتويين في نفس الأمر؛ لجواز الخطأ والزلل على المجتهد. وإلا لما وجد «المجتهد الخطئ في اجتهاده» <sup>(٥)</sup>، ولا ما سمي (زلة العالم) <sup>(٦)</sup>. ومن هنا وجب على المستفتى الذي تعارضت عليه أقوال المفتين اللجوء إلى الترجيح. قال: «إن السائل لا يصح له أن يسأل من لا يعتبر في الشريعة جوابه. (... ) فلا يخلو أن يتحد في ذلك القطر، أو يتعدد. فإن اتحد فلا إشكال، وإن تعدد فإن النظر في التخيير وفي الترجح قد تكفل به الأصوليون. وذلك إذا لم يعرف أقوالهم

(١) م: (٢٩٤/٤).

(٢) ع: (٣٨٩/٢). ن. ذلك منفصلاً في (تحقيق المناط) ضمن فروع (الاجتهاد).

(٣) نسبة إلى القاضي ابن الطيب في: م: (١٢٥/٤).

(٤) م: (١٣٠/٤، ١٣١). و (الأصل) المشار إليه في النص هو في: م: (١٦٨/٢).

(٥) م: (٢٥١/٤).

في المسألة قبل السؤال. أما إذا كان اطلع على فتاويمهم قبل ذلك، وأراد أن يأخذ بأحدتها فقد تقدم قبل هذا أنه لا يصح له إلا الترجيح<sup>(١)</sup> لأن من مقصود الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه؛ حتى يكون عبداً لله<sup>(٢)</sup>.

وأما طريقة ترجيح العامي بين العلماء فهي قائمة على المرجحات الظاهرة على الجملة، من أوصاف علمية وخلقية كما أسلفنا. قال: « حيث يتعمّن الترجيح فله طريقان: أحدهما عام، والآخر خاص، فاما العام: فهو المذكور في كتب الأصول »<sup>(٣)</sup> وذكر منه في غير هذا الموطن: « الترجيح بالأعلامية »<sup>(٤)</sup>.

ثم ذكر في هذا السياق بعد صفحات: « الترجيح بذكر الفضائل، والخواص، والمزايا الظاهرة، التي تشهد بها الكافية »<sup>(٥)</sup>. وحضر من « أن كثيراً من الناس تجاوزوا الترجيح بالوجوه الحالصة إلى الترجيح ببعض الطعن على المذاهب المرجوحة عندهم، أو على أهلها القائلين بها، مع أنهم يثبتون مذاهبيهم، ويعدون بها ويراعونها، ويفتون بصحة الاستناد إليهم في الفتوى، وهو غير لائق بمناصب المرجحين »<sup>(٦)</sup>.

وأما طريق الترجيح الخاص فهو تبيان التفاوت في مراتب الصلاح، والتقوى، بعد إثبات تلك الصفة للجميع. وذلك « من كان منهم في أفعاله، وأقواله، وأحواله؛ على مقتضى فتواه، فهو متصرف بأوصاف العلم، قائم معه مقام الامتثال التام؛ حتى إذا أحبيت الاقتداء به من غير سؤال أغالك عن السؤال في كثير من الأعمال »<sup>(٧)</sup>. ثم قال: « ويتبيّن بالتفاوت في هذه الأوصاف الراجح من المرجوح ( ... ) لتسخدم قانوناً في سائر العلماء، فإنها موجودة في سائر هداة الإسلام، غير أن بعضهم أشد اتصافاً بها من بعض »<sup>(٨)</sup>. هذا هو مفهوم ( الترجيح ) بالمعنى المسند إلى المقلد. ولعلك تدرك ما فيه من الاضطراب من حيث لا يمكن تصوره - على التحقيق - بهذه الصفة المعروضة إلا عند المجتهد نفسه<sup>(٩)</sup>.

(١) إشارة إلى النص السابق الوارد في هذا المعنى. (٢) م: (٢٦٢/٤).

(٣) م: (٢٦٣/٤). (٤) م: (١٣٣/٤) وكذا: ع: (٢٧٦/٢).

(٥) م: (٢٦٦/٤). (٦) م: (٢٦٣/٤).

(٧) م: (٢٧٠/٤)، (٢٧١). (٨) م: (٢٩٠/٤).

(٩) كيف للعامي أن يوجه بين العلماء بناء على التفاوت في (الأعلامية)؟ فهو تحقيق شاطط غير معروف =

ب - ٣ - الترجيح: هو العمل بالراجح ابتداء. والمقصود إعمال الدليل الراجح في الصنف الأول من التعارض، وهو ما لم يقم على حقيقة التعارض كما يراه الشاطبي، بل على التصور العام الذي يذكره الأصوليون. إما لرجوعه إلى (الجمع) بين الطرفين، أو أن أحدهما لم يرق إلى مستوى المعارض للآخر، وهذا هو المقصود في هذا السياق؛ لأن القوي منهما راجح ابتداء، أي دون اللجوء إلى ترجيح المجتهد. كما أن المرجوح هو كذلك ابتداء. قال: «ولذلك لا يصح إلا مع فرض إبطاله بكونه منسوخاً، أو بطريق غلط، أو وهم في السند، أو في المتن، إن كان خبر أحد، أو كونه مظنوناً يعارض مقطوعاً به، إلى غير ذلك من الوجوه القادحة في اعتبار ذلك الدليل. وإذا فرض أحد هذه الأشياء لم يكن فرض اجتماع دليلين فيتعارضاً، وقد سلموا أن [كون] أحدهما منسوخاً لا يعد معارضًا، فكذلك ما في معناه. فالحكم إذاً للدليل الثابت عند المجتهد، كما لو انفرد عن معارض من أصل»<sup>(١)</sup>. ولكنه مع ذلك قال في كتاب الاعتصام؛ بعد سرد بضعة أحاديث وإلحاقيها باخر معارض لها: «فإما أن يرجع ما تقدم من الأخبار على هذا الحديث؛ لأن هذه الرواية في إسنادها شيء؛ (... ) وإنما أن يجمع بينهما»<sup>(٢)</sup>. فاستعمال الترجيح - المفهوم من فعل رجح - هنا بالمعنى العام للمصطلح لا بما حدده في الاستعمال الرئيس لديه كما ترى.

ب - ٤ - الترجيح: هو تغلب النبي ﷺ لأحد الطرفين المتعارضين تشریعاً منه. وهذا خارج كلية عن معنى (الترجيح) بالمعنى العام والخاص مما تقدم. قال أبو إسحاق: «إن الله حرم المينة وأباح المذكاة، فدار الجنين الخارج من بطن المذكاة ميتاً بين الطرفين، فاحتملهما، فقال في الحديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»<sup>(٣)</sup> ترجيحاً لجانب الجزئية على جانب الاستقلال»<sup>(٤)</sup>.

= لديه؛ إذ لو استطاع ذلك لكان عالماً بالضرورة؛ لأن الحكم على شيء جزء من تصوره، ثم ما أورده من تفاوت في (مقام الامثال) إنما يعلم للعامة الشيء المشترك منه. وهو مقتضى الترجيح العام، حيث يعرف الصالح من الطالع. أما هذا (الخاص) الذي هو في الحقيقة تحتاج إلى ضرب من (الذوق) و (الفراسة)؛ (للكشف) عنه؛ فهو غير مشترك، ولا جمهوري. فكيف يستند الترجيح فيه إلى العوام؟!

(١) م: (٤٠٠/٤). (٢) ع: (٤٦٣/٢).

(٣) رواه أصحاب السنن وغيرهم إلا النسائي بطرق كثيرة، وصححه الألباني في: (ص. ج. ص.). رقم (١٤٣١).

(٤) م: (٣٨/٤، ٣٩).

ب - ٥ - الترجيح: هو تغليب المبتدع لبدعته ونصرته لها. وهو ضعيف الدلالة الاصطلاحية، وإنما ورد في قوله: «يتعين للفظ (أهل الأهواء) و (أهل البدع) مدلول واحد؛ وهو (... ) من انتصبت للابتداع ولترجيحة على غيره. وأما أهل الغفلة عن ذلك والساكرون سبل رؤسائهم بمجرد التقليد من غير نظر فلا»<sup>(١)</sup>. هذا، وأما دراستنا اللاحقة فإنما تنصب على (الترجيح) بالمعنى الرئيس، الذي هو فرع حقيقي لمصطلح الاجتهداد؛ بناء على المنهج الذي مضينا عليه في هذا البحث.

#### ثانية، خصائصه

##### ١ - وظيفته العلمية:

تقتصر وظيفة الترجيح على تمكين المjtهد من إجراء (الاستباط)، أو إجراء (تحقيق المناظر). ولذلك يحل مشكلات التعارض الحاصلة إما في الأدلة الشرعية، أو الأدلة القضائية، وإما في الأوصاف الراجعة إلى المخل المراد تنزيل الحكم عليه. وما ذكر في صور التعارض الذي لا يمكن فيه الجمع، مما هو متعلق بعمل المjtهد؛ كله آتى إلى هذا المعنى.

##### ٢ - رتبته الأسرية:

لعل (الترجيح) هو آخر مصطلح متفرع عن (الاجتهداد) من حيث مفتاحيته للمفهوم الاجتهدادي؛ نظراً لحدودية وظيفته في هذا المجال؛ إذ هو (مساعد)، أو (خادم) للعملية الاجتهدادية. واشتراكه في ذلك المضمون محدود بالنسبة للغروع الأخرى القوية؛ كالاستباط، والفتوى، وتحقيق المناظر. حيث تتوجّل هذه في المجال الاجتهدادي توغلاً جوهرياً، ولا تقصر وظيفتها على (الخدمة) للمفهوم، بقدر ما هي جزء منه، أو مرحلة من مراحله الأساسية.

##### ٣ - قوته الاستيعابية:

رغم محدودية الترجيح من حيث الوظيفة والرتبة الاصطلاحية، فإنه مع ذلك متعدد نسبياً إلى أكثر من مجال؛ فهو مرتبط بمحال الاجتهداد ابتداءً، ثم بمحال مقاصد

الشارع من حيث كونه تحريراً لقصده، وكون العالم المرجح (مقصداً) للشارع كما يبناء قبل بشاهده. ثم هو ممتد أيضاً إلى مجال الفقه باعتبار أن ما تعلق منه بتحقيق المطاط منصب أساساً على هذا المجال. ولا ينقض هذا ما قررناه من محدوديته في القضايا السابقة. ذلك أن النظر إلى أي مصطلح يختلف حسب اختلاف الجهة المنظور منها إليه.

#### ٤ - نضجه الاصطلاحي:

أما من الناحية الاصطلاحية الصرفية؛ فالترجيح بمعناه الرئيس لدى الشاطبي قوي الدلالة الاصطلاحية، رغم جدة المعانى الحشوا بها نسبياً، فمساقات ورواده كلها تدل على أنه مصطلح مكين عند صاحبه، استعمل منه مشتقات، وضمائمه مختلفة، مما سدرسه قريباً بحول الله. وهذا يدل أساساً على النضج الاصطلاحي الذي يتمتع به (الترجح) في الدلالة على مفهومه العلمي.

#### ٥ - علاقاته:

##### (أ - مرادفاتاته):

أ - ١ - الاجتهداد: يتراوّف الترجح مع مصطلح الاجتهداد ترافقاً جزئياً. أي من جهة أن كليهما قائم على النظر بدليل، باعتبارهما نقيبين لاتباع الهوى: «فكمما أن المجتهد لا يجوز في حقه اتباع الدليلين معاً، ولا اتباع أحدهما من غير اجتهداد ولا ترجح، كذلك لا يجوز للعامي اتباع المفتين معاً، ولا أحدهما من غير اجتهداد ولا ترجح»<sup>(١)</sup> و «الترجح (... ) أبعد من اتباع الهوى (... ) وأقرب إلى تحرير قصد الشارع في مسائل الاجتهداد»<sup>(٢)</sup>.

أ - ٢ - التغليب: وهو مرادف دقيق للترجح، ولذلك أثبناه في التعريف. قال: «إن كان العمل المخالف مع الجهل بالمخالفة، فله وجهان: أحدهما: كون القصد موافقاً، فليس بمخالف من هذا الوجه. (...) والثاني: كون العمل مخالفًا. (... ) وكلا الوجهين يعارض الآخر في نفسه، ويعارضه في الترجح»<sup>(٣)</sup>. ثم قال بعد تحليل وتعليق: «ومن هنا صار فريق من المجتهدين إلى تغليب جانب القصد»<sup>(٤)</sup>.

(١) م: (٤/٢٦٣).

(٢) م: (٤/١٣٠، ١٣١).

(٣) م: (٢/٣٤٤).

(٤) م: (٢/١٤٣، ١٤٢).

اعتباراً لموافقة القصد والجهل بالمخالفة.

(ب - أضداده):

ب - ١ - التحكم: وهو مضاد للترجيح، باعتبار أن هذا مبني على الدليل، فهو اجتهاد، والآخر مبني على اتباع الهوى فهو من الظن المذموم. قال في سياق ذكر قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ [النجم: ٢٣]: «إن الظن هنا هو ترجيح أحد النقيضين على الآخر من غير دليل مرجح. ولا شك أنه مذموم هنا؛ لأنه من التحكم، ولذلك أتبع في الآية بهوى النفس. (... ) بخلاف الظن الذي أثاره دليل، فإنه غير مذموم في الجملة؛ لأنه خارج عن اتباع الهوى »<sup>(١)</sup>، وقال: « الترجيح من غير دليل تحكم »<sup>(٢)</sup>.

ب - ٢ - التخيير: وهو مضاد الترجيح باعتبار أنه تسوية للعارفين المتعارضين. بينما الترجيح إعمال لأحد هما في مقابل إهمال الآخر. ولذلك قال صراحة: « والتخيير ينافي ترجيح أحد الطرفين على الآخر »<sup>(٣)</sup>.

ب - ٣ - التوقف: وهو مضاد للترجيح باعتبار أن هذا ( فعل )، وأن التوقف ( ترك ). فهو إحجام عن الفعل. وذلك حيث لا يمكن الترجيح لتعادل الطرفين وتساويهما، رغم النظر والاجتهاد. أي بعد ( الموازنة ). قال: « فصارت الواسطة يتجادلها الدليلان معاً. دليل النفي ودليل الإثبات. فتعارض عليهما الدليلان. فاحتياج إلى الترجيح، والا فالتوقف؛ وتصير من المتشابهات »<sup>(٤)</sup>. و « كما يجب على المجتهد الترجيح أو التوقف كذلك المقلد »<sup>(٥)</sup>؛ لأن « التوقف (... ) هو الواجب إذا لم يقع ترجيح »<sup>(٦)</sup>.

**ثالثاً، ضمائمه ومشتقاته:**

**أ - ضمائمه:**

أ - ١ - ترجيح الأقوایل: هو الترجيح الواقع على تعارض الأقوال التي هي حجة

(١) ع: ( ١٧١/٢ ).

(٢) م: ( ٢٥٥/٣ ).

(٣) م: ( ٣١٩/١ ).

(٤) م: ( ٢٩٥/٤ ).

(٥) م: ( ١٣٣/٤ ).

(٦) م: ( ١٥٤/٤ ) ن. أيضاً: م: ( ١٥٥/٢ ).

في نفسها، مما دون النصوص الشرعية. كأقوال الصحابة، أي ما يعرف بمذهب الصحابة، قال في سياق بيان أن « سنة الصحابة » سنة يعمل عليها ويرجع إليها «<sup>(١)</sup> ». إن جمهور العلماء قدموا الصحابة عند ترجيح الأقاويل، فقد جعل طائفه قول أبي بكر وعمر حجة ودليلًا، وبعضهم عدّ قول الخلفاء الأربعه دليلاً، وبعضهم يعد قول الصحابة على الإطلاق حجة ودليلًا. (... ) فتجدهم إذا عينوا مذاهبهم قووها بذكر من ذهب إليها من الصحابة «<sup>(٢)</sup> ».

أ - ٢ - الترجيح الخاص: وهو الترجيح بين العلماء المبني على اعتبار الأفضلية، في مراتب التقوى والصلاح. هذا فضلاً عما يشترك فيه سائرهم من الحد الأدنى من ذلك؛ لأنها صفة « موجودة في سائر هداة الإسلام غير أن بعضهم أشد اتصافاً بها من بعض »<sup>(٣)</sup>. قال: « وأما الترجيح الخاص فلنفرد له مسألة: (...) وذلك أن من اجتمعت فيه شروط الاتصاف للفتوى على قسمين: أحدهما: من كان منهم في أفعاله، وأقواله، وأحواله على مقتضى فتواه. فهو متصرف بأوصاف العلم، قائم معه مقام الامتثال التام. حتى إذا أحبت الاقتداء به من غير سؤال، أغناك عن السؤال في كثير من الأعمال (... ) فهذا القسم إذا وجد، فهو أولى مما ليس كذلك وهو القسم الثاني. وإن كان في أهل العدالة مبرزاً »<sup>(٤)</sup>. والترجح الخاص مقابل لمفهوم [ الترجيح العام ] الذي لم يرد بهذا الاصطلاح، وإنما ورد معناه بقوله: « حيث يتعمّن الترجيح فله طريقان: أحدهما عام؛ والآخر خاص »<sup>(٥)</sup>. « وقد فصلنا الكلام فيه فلا حاجة للإعادة »<sup>(٦)</sup>.

أ - ٣ - وجوه الترجح: هي الأدلة المستند إليها في الترجيح. أي ما سماه ( بالدليل المرجح )، أو ( الوجه المرجح )، أو ( القرائن المرجحة )، أو ( المرجحات ). وقد سبق القول: إن الدليل هو الذي ينقل ( تغليب الظن بأحد الاحتمالين ) من المعنى القدحي إلى المعنى المدحي، والذي ينقله من معنى اتباع الهوى إلى معنى الاجتهداد. قال أبو إسحاق: « متى رجع للمجتهد أحد الدليلين على الآخر - ولو بأدنى

(١) م: (٧٤/٤).

(٢) م: (٢٧٠/٤).

(٣) ن. تعريف ( الترجح ) بالمعنى الثاني.

(٤) م: (٢٩٠/٤).

(٥) م: (٢٦٣/٤).

وجوه الترجيح - وجب التعويل عليه، وإلغاء ما سواه<sup>(١)</sup>. وقال عن المتعارضين: «إن رجحت أحدهما عارضك في الآخر وجة مرجع»<sup>(٢)</sup>، «ووجه الترجيح (... ) غير منحصر (... ) بل لا بد من ضمائم تحف، وقرائن تقترن، مما يمكن تأثيره في الحكم المقرر، فيمتنع إجراؤه في جميع الجزئيات»<sup>(٣)</sup>، فوجوه الترجيح جارية بجري الأدلة الواردة على محل التعارض<sup>(٤)</sup>. ولذلك لا بد في الترجيح من «القرائن المرجحة»<sup>(٥)</sup>. وإنما تلك صناعة من «يصلح فهمه للترجيع بأمر جحات»<sup>(٦)</sup>. كل ذلك هو ( وجوه الترجح )<sup>(٧)</sup>.

## ب - مشتقاته:

ب - ١ - الأرجح: صيغة تفضيل يقصد بها الطرف الراجح من المتعارضين، وإنما فضل بكونه (الأرجح)، أو (أرجح)؛ نظراً لكون الدليل المرجوح راجحاً في نفسه أيضاً، وإلا لما تعارضاً. فالترجح في الحقيقة إنما يحصل بين راجح وأرجح خاصة، على المفهوم الذي سار عليه الشاطبي في هذا الاصطلاح مما فصلناه في التعريف. قال: « وإن وقع بين ظنين فهمنا للعلماء فيه الترجح، والعمل بالأرجح متعين »<sup>(٨)</sup> وبما أن التعارض لا يقع إلا بين ظنين، والتفاوت بينهما يكون خفياً، إذ لو كان ظاهراً لما تعارضاً أيضاً - كما بينا - فإن الراجح منها إنما هو (الأرجح)؛ لأن (المرجوح) يبقى في النفس منه شيء، ولذلك نشأت عندهم قاعدة مراعاة الخلاف كما تقدم. ولذلك أيضاً: قال في تتمة هذا النص: « وإن أمكن الجمع؛ فقد اتفق الناظار على إعمال وجه الجمع، وإن كان وجه الجمع ضعيفاً. فإن الجمع أولى عندهم. وإن عمل الأدلة أولى من إهمال بعضها»<sup>(٩)</sup>. وقال في غير هذا الموضع وغير هذا السياق، بعدما أثبت رجحان العمل بالعزيمة في مقابل الرخصة: «إنما هو إثبات راجح وأرجح».

(١) ع: (٢/٣٧٦).

(٢) م: (٤/٢٤٣).

(٣) ع: (٢/٥٠٣).

(٤) لمزيد التفصيل ن. شرح تعريف (الترجح) من حيث يكون (بدليل).

(٥) ع: (١/١٨٠).

(٦) ع: (١/١٨٠).

والتعبير بالأرجح عنده غير قليل<sup>(١)</sup>.

**ب - ٢ - الأرجحية:** هي التفاوت الحاصل بين الراجح والأرجح. على ما يبناء آنفًا. قال في سياق تأكيد ما ذهب إليه في النص السابق: « وهذا موجود، وقد ثبت أن الجنة مائة درجة، ولا شك في تفاوتها في الأكمالية والأرجحية »<sup>(٢)</sup>. ولم يرد عنه هذا إلا بهذا الموطن.

**ب - ٣ - الترجح:** هو التردد بين الطرفين من غير رجحان يئن، احتياطاً من أي ترجيح غير شرعي. قال: « حيث قيل بالتحذير بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة؛ فللترجح بينهما مجال رحب، وهو محل نظر. (... ) فإن مقدار المشقة المباح من أجلها الترخيص غير منضبط. (...) وكل مجال الضnoon لا موضع فيه للقطع، وتعارض فيه الضnoon. وهو محل الترجح والاحتياط. وكان من مقتضى هذا كله أن لا يقدم على الرخصة مع بقاءاحتمال في السبب »<sup>(٣)</sup>، ولم يرد عنه (الترجح) بهذه الصيغة المصدرية إلا في هذا النص.

**ب - ٤ - الراجح:** وله معنيان:

**أ - الراجح:** هو الطرف الغالب - بعد الموازنة بين المتعارضين - في مقابل المرجوح. وأكثر استعماله إنما هو بهذا المعنى. قال: « معنى مراعاة الخلاف: (... ) وذلك بأن يكون دليلاً المسألة يقتضي المدع ابتداء، ويكون هو الراجح ثم بعد الواقع يصير الراجح مرجوحاً؛ لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف فيكون القول بأحدهما في غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر؛ فال الأول فيما بعد الواقع، والآخر فيما قبله »<sup>(٤)</sup>. وقال: « فالحاصل أن المحظوظ لأصحاب المحظوظ تراحم الأعمال، فيقع الترجح بينهما، فإذا تعين الراجح ارتكب وترك ما عداه »<sup>(٥)</sup>. وإنما يترك العمل بالدليل « لعارض راجح »<sup>(٦)</sup> وهو كثير<sup>(٧)</sup>. وقد يقييد بضميمة.

(١) م: (٢٤٦/٣). ورد مصطلح (الأرجح) معروفاً ومنكراً (١٨) مرة بين المواقف والاعتراض.

(٢) م: (٢٤٦/٣).

(٣) م: (٣٢٢/١).

(٤) م: (١٤٧/٢).

(٥) حوالى (٣٣) مرة.

(٦) م: (١٣٨/١).

(٧) م: (١٥١/٤).

الراجح في المذهب: وهو الرأي الغالب من بين الآراء في المذهب المالكي خاصة. وذلك حيث تتعدد فيه الأقوال، ولا يكون الرأي فيه قولاً واحداً. قال في نقد تبع رخص المذاهب: « وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعى فيها الضرورة وإلقاء الحاجة، بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات. فإذا أخذ عند ذلك بما يوافق الغرض، حتى إذا نزلت المسألة على حالة لا ضرورة فيها، ولا حاجة إلى الأخذ بالقول المرجوح، أو الخارج عن المذاهب؛ أخذ فيها بالقول المذهبي. أو الراجح في المذهب »<sup>(١)</sup> وهو ما سماه في غير هذا السياق (بمشهور المذهب)، أو (المشهور) بإطلاق عن الإضافة، أو (المعمول به). وكلها بمعنى. وذلك في نحو قوله عن نفسه: « التزم في التكليف والفتيا الحمل على مشهور المذهب المتلزم لا أتعداه »<sup>(٢)</sup>. وحكي عن الإمام المازري أنه: « لم يستجز - وهو المتفق على إمامته - الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما يعرف منه »<sup>(٣)</sup>، وقال في الفتوى: « فما ذكر أولاً هو المشهور والمعمول به. ( . . ) وأنا لا أستحل إن شاء الله في دين الله وأمامته أن أجده قولين في المذهب فأقتني بأحدهما على التخيير. ( . . ) بل أتحرى ما هو المشهور والمعمول، فهو الذي أذكره للمستفتى، ولا أتعرض له إلى القول الآخر. فإن أشكل على المشهور ولم يأت أحد من الشيوخ في أحد القولين ترجيحاً توقفت »<sup>(٤)</sup>. « وقد بينا في غير هذا الموضع أن المراد بمشهور المذهب هو الراجح منه لكثرته واتصال العمل به »<sup>(٥)</sup>.

ب - الراجح: هو الطرف المرجوح في مقابلته للأرجح. كما تقدم مفصلاً في قوله: « إنما هو إثبات راجح وأرجح »<sup>(٦)</sup>.

ب - ٥ - الرجحان: هو الغلبة الحاصلة في الدليل، أو الطرف الراجح. وقد سبق قوله في ( مراعاة الخلاف ): « ... ثم بعد الوقوع يصير الراجح مرجحاً لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف »<sup>(٧)</sup>. وقد ركب من هذا المصطلح ضميمة هي:

ب - ٦ - أوجه الرجحان: وهي القرائن التي تم بها اعتبار الراجح راجحاً. أي

(١) م: (٤/٤٤٥).

(٢) ع: (١/٢١).

(٣) م: (٤/٤٦٠).

(٤) ف: (ص ١٧٦).

(٥) ن. ضميمة (الفتوى بالمشهور) ضمن مصطلح (الفتوى): (فروع الاجتهاد).

(٧) م: (٤/١٥١).

(٦) م: (٣/٤٦٢).

أدلة الغلبة الحاصلة فيه. وهي المقصودة ( بوجوه الترجيح )، الواردة في ضمائم المصطلح قبل. قال عن المخالفين ( لعمل الأولين ): إنهم: « لا يعرفون ما في موافقة العمل من أوجه الرجحان، فإن موافقته شاهد للدليل الذي استدل به، ومصدق له ( ... ) بخلاف ما إذا خالفه، فإن المخالفة موهنة له أو مكذبة »<sup>(١)</sup>; فهذه قرائن ترجح العلم على موافقة ( عمل الأولين )، كما اصطلاح عليه. وهو المقصود عنده هنا - في النص المذكور - ( بالعمل )<sup>(٢)</sup>.

**ب - ٧ - المرجحات:** هي ( وجوه الترجيح )<sup>(٣)</sup>? ولذلك خص الترجيح بن: « يصلح فهمه للترجح بالمرجحات »<sup>(٤)</sup>.

**ب - ٨ - المرجح:** هو واحد المرجحات، ووجه من ( وجوه الترجيح ). وهو أساس القاعدة « لا ترجح إلا برجح »<sup>(٥)</sup>، وهو أيضاً الدليل المعتمد في الترجح؛ لأن « الترجح من غير دليل تحكم »<sup>(٦)</sup>. ومنه ركب الشاطبيي ضمائم ( الدليل المرجح )، و ( القرائن المرجحة )، و ( الوجه المرجح ). وكلها بمعنى كما سبق<sup>(٧)</sup>.

**ب - ٩ - المرجحون:** هم المباضرون للترجح القائمون به. جاء ذلك في سياق ( ترجح الأقواب ) وقد مر. قال: « إن كثيرًا من الناس تجاوزوا الترجح بالوجوه الخالصة إلى الترجح ببعض الطعن على المذاهب المرجوحة عندهم، أو على أهلها القائلين بها. مع أنهم يثبتون مذاهبهم، ويعدون بها، ويراعونها، ويفتون بصحة الاستناد إليهم في الفتوى. وهو غير لائق بمناصب المرجحين »<sup>(٨)</sup>.

**ب - ١٠ - المرجوح:** هو الطرف المغلوب في الترجح، أو الدليل المهمل بعد

(١) م: ( ٢٦/٣ ).

(٢) قال في بداية الفصل الذي ورد فيه هذا النص: « واعلم أن المخالفة لعمل الأولين ( ... ) ليست على رتبة واحدة. بل فيها ما هو خفيف، ومنها ما هو شديد » م: ( ٢٥/٣ ).

(٣) ن. ذلك مفصلاً في ضمية ( وجوه الترجح ).

(٤) ع: ( ٥٠٣/٢ ).

(٥) م: ( ٢٧٤/٤ ).

(٦) م: ( ٢٥٥/٣ ).

(٧) ن. ذلك مفصلاً بشواهد في ضمية ( وجوه الترجح ).

(٨) م: ( ٢٦٣/٤ ).

الترجح، في مقابل المعمل. قال فيما سبق إبراده: «معنى مراعاة الخلاف»؛ ولذلك بأن يكون دليل المسألة يقتضي المعنى ابتداءً، ويكون هو الراجح، ثم بعد الوقوع يصير الراجح مرجوحاً<sup>(١)</sup>، وقال في هذا المعنى نفسه والسياق ذاته: «وان كان مرجوحاً فهو راجح بالنسبة إلى بقاء الحالة على ما وقعت عليه»<sup>(٢)</sup>. وقال عن وجوه الترجح: «ويتبين بالتفاوت في هذه الأوصاف الراجح من المرجوح»<sup>(٣)</sup>. وقال أيضاً: «فإذا ترجح أحد الدليلين كان مقتضى المرجوح في حكم العفو»<sup>(٤)</sup>.

ب - ١١ - المرجوحية: هي صفة الدليل المرجوح التي تحكم عليه بالإهمال دون الإعمال. قال: أما «تفبييل اليد إن فرضنا أو سلمنا صحة ما روينا فيه، فإنه لم يقع تفبييل يد رسول الله ﷺ إلا نادراً». ثم لم يستمر فيه عمل إلا الترك من الصحابة والتابعين فدل على مرجوحيته<sup>(٥)</sup>. ووصف مثل ذلك بأنه كان «ما فعل فلتة، (... ) ثم بعد ذلك لا يفعله ذلك الصحابي ولا غيره، ولا يشرعه النبي ﷺ»<sup>(٦)</sup>. ثم قال بعد ذلك مستنبطاً: «فإذا العمل به مثله أشد غرراً؛ إذ لم يكن قبله تشريع يشهد له. ولو كان قبله تشريع؛ لكان استمرار العمل بخلافه كلياً في مرجوحيته»<sup>(٧)</sup>. ولذلك لا يجوز إهمال الدليل «ما لم يقم دليل آخر على إهماله أو مرجوحيته»<sup>(٨)</sup>.

#### خامساً. خلاصة

أما خلاصة ما يتعلق بمصطلح الاجتهاد في ذاته وفروعه؛ فيمكن إجمالها فيما يلي:

١ - الاجتهاد مفهوم كلي يقوم على بذل الوسع، في طلب قصد الشارع من التشريع، كما قرره أبو إسحاق في مقاصد الشرع الأربع، ابتداءً، وفهمها، وتكييفها، وامتناؤها<sup>(٩)</sup>.

ولأنما الاجتهاد - في نهاية المطاف - تحقيق لذلك كلّه. فهو إذن ترجمة مقاصد الشارع إلى واقع عملي.

(١) م: (٤/٢٠٤).

(٢) م: (٤/١٥١).

(٣) م: (١/٤٦٥).

(٤) م: (١/٤٢٩٠).

(٥) م: (٣/٦٧).

(٦) م: (٣/٦٥).

(٧) م: (٣/٦٨).

(٨) م: (٣/٥٥).

(٩) م: (٢/٥).

- ٢ - لذلك فإنه يقوم على مراحل ثلاث: هي الفهم، والاستنباط، ثم التنزيل.
- ٣ - ولذلك أيضاً ارتبط ب مجالات ثلاث: هي النصوص، والعلل أو المعاني، ثم الواقع النفسي والاجتماعي، وما يتطلبه من تحقيق للمناطق عامة وخاصة.
- ٤ - إنه عملية إصلاحية في العمق، تقوم على أساس تربوي، سواء من خلال (ربانية) المجتهد، أو من خلال (الانتساب) الفتى. وإنما (الانتساب) ضرب من الحسبة، بل هو أشمل منها، كما تقرر بمحله<sup>(١)</sup>.
- ٥ - ومن هنا كان (الاجتهاد) وظيفة خاصة، لا تناظر إلا بالفقيه الحق، الذي هو «الرباني، والحكيم، والراسخ في العلم، والعالم، والفقير، والعاقل؛ لأنَّه يربى بصغر العمل قبل كباره. ويوفي كل أحد حاله حسبما يليق به»<sup>(٢)</sup>.
- ٦ - ثم إن استمرار (الاجتهاد) كفيل باستمرار تطبيق الشريعة؛ لأنَّه ليس مفهوماً صورياً فحسب، بل هو أيضاً مفهوم (دعوي) باعتبار أنه تبتدئ فيه المسؤولية من الفقيه الحكيم، أو الرباني، وتنتهي بعوام المكلفين من خلال إلزامية مقتضى الفتوى، و (عينية) التحقيق مما سبق تسميته لدى أبي إسحاق (باجتهاد المكلفين)<sup>(٣)</sup>.

وهذا كلُّه يظهر ما للبحث العلمي - بعثاً، وتجديداً، ونشرًا - من أثر بالغ في إصلاح الأجيال، لا يعرفه إلا من خبر سنن الله في المجتمع.

\* \* \*

(١) ن. مصطلح (الفتوى) الفرع الثاني للاجتهاد.

(٢) ن. ضمائم (الاجتهاد).

(٣) م: (٢٤٢/٤).

# المصطلح الأصولي

## عند الشاطبي

القسم الثاني

المعدم

الفضل الثالث

مصطلح المآل



### الفَصْلُ الثَّالِثُ

#### مِصْطَاحُ الْمَالِ

أولاً، تعريفه

أ – في اللغة:

ترجع مادة (أول) في اللغة إلى معنين متقابلين: الأول: مبتدأ الأمر، أي منطلقه المقدم. والثاني: متنه أي: غاية التي ينتهي إليها. قال ابن فارس: «الهمزة والواو، واللام أصلان، ابتداء الأمر وانتهاؤه. أما الأول فال الأول، وهو مبتدأ الشيء». (١) والأصل الثاني: قال الخليل: الأيل: الذكر من الوعول، والجمع: أيائل. وإنما سمي أيلًا؛ لأنه يؤول إلى الجبل يتحصن (...). قولهم: إل البن أي خثر، من هذا الباب، وذلك لأنه لا يخثر إلا آخر أمره. (...). وأل يؤول أي: رجم. قال يعقوب: يقال: أول الحكم إلى أهله، أي: أرجعه ورده إليهم (...). ومن هذا الباب تأويل الكلام؛ وهو عاقبته. وما يؤول إليه. وذلك قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾ [الأعراف: ٥٣] يقول: ما يؤول إليه في وقت بعثهم ونشرورهم<sup>(١)</sup> فذلك هو (المال) بمعنى العاقبة، والغاية، والنتيجة، الذي يرجع إليه مما لم يبدأ به.

وقد يكون بمعنى الرجوع، لكن إلى الأصل المبتدأ منه. قال الراغب: «الأول: أي الرجوع إلى الأصل ومنه المؤئل؛ للموضع الذي يرجع إليه، وذلك هو رد الشيء إلى الغاية المراده منه، علماً كان أو فعلًا»<sup>(٢)</sup>. وقال الزمخشري: «أول الحكم إلى أهله: رد إليه، وفي الدعاء للمضيل أول الله عليك، أي: رد عليك ضالتك»<sup>(٣)</sup>. وهذا

(١) المقادير: (أول).

(٢) المقادير: (أول).

(٣) الأساس: (أول).

أيضاً بمعنى الرجوع إلى الأصل؛ لأنَّ حاله قبل أن يفقد ضالته. وصيغة (مال) هي مصدر ميمي لفعل (آل) بالمعنى المذكور، قال ابن منظور: «الأول: الرجوع. آل الشيء يقول أولاً وما لا: رجع»<sup>(١)</sup>.

فالمال في اللغة إذن هو: المرجع، والعاقبة، والمصير، سواء كان ذلك إلى ما ابتدأ به الأمر، أو إلى ما انتهى إليه.

ب - أما في اصطلاح أبي إسحاق فهو:

ب - ١ - المال: أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبلاً.

فكونه (أصلاً كلياً)، أي إنه دليل حاكم بإطلاق. فهو يتنظم مجموعة من القواعد الاستدلالية التي تشكل بمجموعها كليته.

وكون (اعتباره يقتضي الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبلاً)، أي إنَّ المجتهد يكيف الفتوى بمقتضاه، على وفق ما يصير إليه - غالباً - حال الفعل بعد وقوعه. فهو ضرب من الاستبصار الرامي إلى تصور مستقبل الفعل، الذي يغلب على الظن أنه سيصير إليه، بناء على اعتبار حال الزمان وأهله، «وذلك أنَّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو بالإحجام؛ إلا بعد نظره إلى ما يقول إليه ذلك الفعل، [فقد يكون] مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مال على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مال على خلاف ذلك. فإذا أطلق القول في الأولى بالمشروعية؛ فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية. وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية»<sup>(٢)</sup>. هذا على الإجمال، وأما التفصيل فيتبين من خلال تحليل عناصر التعريف كلاً على حدة، وذلك كما يلي:

(٢) م: (١٩٤/١٩٥).

(١) اللسان: (أول).

## ١ - المال: أصل كلي:

إن (أصلية) المال تعني رفعه إلى مصاف المفاهيم (القطعية) من علم أصول الفقه؛ إذ «أن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية»<sup>(١)</sup> في تصور أبي إسحاق<sup>(٢)</sup>. والدليل على ذلك عنده: «أنها ترجع إما إلى أصول عقلية، وهي قطعية، واما إلى الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة، وذلك قطعي أيضاً. ولا ثالث لهذين إلا المجموع منهما، والمولف من القطعيات قطعي، وذلك أصول الفقه»<sup>(٣)</sup>. والمال هو من هذا المعنى؛ لأن: «الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن الملايات معتبرة في أصل المشروعية»<sup>(٤)</sup>؛ ولذلك فقد سماه (أصلاً)، قال في سياق التفريع عليه: «وهذا الأصل يبني عليه قواعد»<sup>(٥)</sup> وفي مكان آخر من نفس السياق: «ومن هنا الأصل تستمد قاعدة أخرى»<sup>(٦)</sup>. ومن (أصلية) المال تستمد كذلك (كليته)، إذ عنه تتفرع جزئيات إضافية<sup>(٧)</sup> هي القواعد، كما تبين من النصين السابقين. ومن هنا صار لكتبه معنى الشمول المستغرق لكل قضايا الفقه التنزيلي. فإذا كانت «الأشياء إنما تخل وتحوم بآلاتها»<sup>(٨)</sup>. «فاعتبارها لازم في كل حكم على الإطلاق»<sup>(٩)</sup>. وهكذا يتبيّن أن (كلية) المال تنطلق لتبدأ في الاتساع، عبر القواعد، حتى تنتظم الفروع الفقهية التنزيلية انتظاماً تاماً.

وكون المال (أصلاً كلياً) بعد ذلك يعني أنه دليل من أدلة التشريع الكلية، أي أصل من أصول الفقه ذات الطابع المعنوي الاستقرائي<sup>(١٠)</sup> وقد جاء ذلك ظاهراً من خلال عدة استعمالات له عند أبي إسحاق، منها قوله في سياق إثبات حججته: «الأدلة

(١) م: (٢٩/١).

(٢) ن. مصطلح (أصول الفقه) بالفصل الأول.

(٣) م: (٢٩/١، ٣٠). (٤) م: (١٩٦/٤).

(٥) م: (١٩٨/٤). (٦) م: (٢١٠/٤).

(٧) أي جزئيات بالإضافة إلى المال فقط؛ لأنها كليات بالنسبة إلى ما دونها.

(٨) م: (٢١١/٤). (٩) م: (٢٥٩/٣).

(١٠) قال الدكتور محمد فتحي الدربي: «مآل التطبيق أصل من أصول التشريع كما يقول الإمام الشاطبي» الناهج الأصولية: (ص ٣٣). واستعماله لمصطلح (مآل التطبيق) جاء مسوباً عنده إلى الشاطبي في موطن آخر، وسيكون لنا فيه كلام في خاتمة دراسة مصطلح المال إن شاء الله.

الشرعية والاستقراء التام أن الملايات معتبرة في أصل المشروعية <sup>(١)</sup>. وقال في سياق آخر: « التحيل على الأحكام الشرعية باطل على الجملة؛ نظراً إلى المال » <sup>(٢)</sup>، وقال بعد تفسيط فقهى: « والحاصل أنه مبني على اعتبار ملايات الأعمال » <sup>(٣)</sup>. فواضح إذن أن المال يستعمل باعتباره دليلاً تشريعياً كلباً.

## ٢ - المال في ( الاعتبار ):

وقيمة ( المال ) الاصطلاحية إنما تتحدد حينما ( يعتبر ) في النظر الاجتهادي؛ إذ جوهر الكلام إنما هو في « النظر في ملايات الأفعال » <sup>(٤)</sup>. قال بعد أن ساق مجموعة من النصوص الشاهدة على ثبوته: « وهذا مما فيه اعتبار المال على الجملة » <sup>(٥)</sup>. وقال أيضاً: « ومن أجاز الحيل كأبي حنيفة فإنه اعتبر المال أيضاً » <sup>(٦)</sup>. فالبناء الفقهي إنما هو على ( الاعتبار )، الذي هو النظر الاجتهادي، ومن هنا كان ( المال ) باعتباره ( أصلاً ) في الاجتهاد ( مقتضياً للحكم )، أو كما جاء في التعريف ( يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل ). ولذلك لم يتخذ دلالته الاصطلاحية - بهذا المعنى خاصة - إلا مستنداً إلى المجتهد لفظاً أو حكماً. قال: « النظر في ملايات الأفعال معتبر مقصود شرعاً ( ... ) وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام؛ إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل » <sup>(٧)</sup>. فالمسألة « راجعة إلى المجتهد الناظر في حكم غيره على البراءة من الحظوظ، فإن المجتهد نائب عن الشارع في الحكم على أفعال المكلفين » <sup>(٨)</sup>.

وهنا نكتة لا بد من التنبيه إليها، وهي أن ( المال ) في الاعتبار الاجتهادي يقتضي نظراً تطوريًّا، أي غير سكوني ذلك أن اعتبار المال في تنزيل الحكم الشرعي، هو نظر إلى الواقع في صيرورته الحركية. فالمآل: هو ذلك الواقع المصiar إليه، بعد حركة الواقع المشاهد. وفرق بين هذا، وبين نظر الفقيه في الفتوى إلى الواقع، باعتبار حالة دون ماله. فهذا نظر سكوني وتأمل ثابت. أما النظر في المال؛ فهو رصد الحركة المتغيرة، المؤثرة

(١) م: ( ١٩٦/٤ ).

(٢) م: ( ٢٠٢/٤ ).

(٣) م: ( ١٩٤/٤ ).

(٤) م: ( ٢٠٢/٤ ).

(٥) م: ( ١٩٧/٤ ).

(٦) م: ( ١٩٦/٤ ).

(٧) م: ( ١٩٤/٤ ).

(٨) م: ( ٢١١/٤ ).

على الحكم الشرعي بعد تنزيله، وبالباصه ظروف الزمان والمكان المتوقعة.

### ٣ - المال أصل لتنزيل الحكم على الفعل:

حيث إن اعتبار المال في الحكم إنما يأتي - عند أبي إسحاق - في سياق التنزيل خاصة. أي تطبيق الحكم الشرعي على وقائع معينة، وقوم معينين، سواء كان فتوى عامة أو خاصة. فلا كلام عن المال مع الأحكام الشرعية المطلقة عن الزمان والمكان؛ كتحريم الخمر، وتحريم الزنا، أو فرض الصلاة والزكاة والصيام... إلخ. وهذه أحكام ثابتة ما دامت في سياقها المطلق، إذ الأمر يختلف عند التنزيل الفقهي، حيث تدخل اعتبارات أخرى تتعلق بالشخص، أو الأشخاص المقصودين بالحكم، والظروف العامة المحيطة بهم. نعم، المال معتبر في الحكم الشرعي الثابت، كنه هو أيضاً مال ثابت، أي إن الشارع قد قدره تقديرًا مطلقاً، فجعله مرتبطاً بحكمه، لا بمكان وزمان معينين؛ لأنّه عبارة عن مصالح ومحاسد، لا تتغير بتغيير الأنصار والأعصار. وإنما تكلم الشاطبي عن (المال) بهذا المعنى في سياق التأصيل للثاني. قال رحمته عليه: «الأدلة الشرعية والاستقراء العام؛ أن الملايات معتبرة في أصل المشروعية كقوله تعالى: ﴿يَتَائِبُونَ﴾ النساء أَعْبَدُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقُوكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١] وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]... «إلخ»<sup>(١)</sup>. ثم قال معلقاً بعد سرد بعض النصوص الأخرى: « وهذا مما فيه اعتبار المال على الجملة»<sup>(٢)</sup>؛ الشيء الذي يوحى بأن (المال) بهذا المعنى ليس هو المقصود لدى أبي إسحاق بشكل دقيق، ولكنه دال (بالإجمال) على المقصود! ولذلك كان اللفظ ضعيف الدلالة الاصطلاحية في سياق ذاك؛ مما جعل أبو إسحاق يستدرك مباشرة في سياق استدلالاته، مستشهاداً بقضايا ونصوص ارتبط فيها المال بواقع معين محدود، قال رحمته عليه: « وأما في المسألة على الخصوص فكثير، فقد قال في الحديث حين أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه: «أخاف أن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»<sup>(٣)</sup>. وقوله: « لو لا قومك حديث عهدهم بکفر؛ لأست البيت على

(١) م: (١٩٦/٤). (٢) م: (١٩٧/٤).

(٣) متفق عليه. وأصل النص: « دعه، لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه » جواباً لعمر لما أراد قتل عبد الله بن أبي المنافق، والقصة بطولها مروية عن جابر بن عبد الله.

قواعد إبراهيم<sup>(١)</sup>، بمقتضى هذا أفتى مالك الأمير حين أراد أن يرد البيت على قواعد إبراهيم، فقال له: لا تفعل؛ لفلا يتلاعب الناس ببيت الله<sup>(٢)</sup>.

ولارتباط المال بالتنزيل الفقهي، فقد كثر وروده في سياق الحديث عن الفتوى والفتوى؛ مما يؤكّد ما أصلناه. قال - متحدّثاً عن الرباني الحكيم، وهو الذي تحقق بالفقه وصار له وصفاً جلبياً، فصار - «يتحقق بالمعانى الشرعية، منزلة على الخصوصيات الفرعية (... ) ومن خاصته أمران: أحدهما: أنه يجيز السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص، إن كان له في المسألة حكم خاص (... ) والثانى: أنه ناظر في الملالات قبل الجواب عن السؤالات»<sup>(٣)</sup>. وما يؤكّد تنزيلية هذا الأصل أيضاً؛ قوله بعد أن قعد قاعدة: «ليس كل ما يعلم بما هو حق يطلب نشره»<sup>(٤)</sup>؛ «وضابطه أنك تعرض مسألك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها؛ فانظر في مالها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة؛ فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها؛ فلنك أن تتكلّم فيها، إما على العموم (... ) وإما على الخصوص»<sup>(٥)</sup>.

كل هذا إنما يدل على أن المال لا يعتبر بمعناه الاصطلاحى الحقيقى؛ إلا في إطار تنزيل الأحكام الشرعية على وقائعها، إفتاء عاماً أو خاصاً. حتى إن الفعل قد يكون في أصله مشروعًا لمصلحة، أو منوعًا لمفسدة. فإذا افترن بمال معين. انقلب الصلاح فساداً، أو الفساد صلاحاً، كما فعل الشاطبى قبل، وذلك أنه «إذا أطلق القول في الأول بالمشروعية؛ فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً عن إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية؛ ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي

(١) هذا الحديث روى بصيغ مختلفة، وأقربها إلى هذا اللفظ هو قوله عليه السلام لعائشة: «لولا حداته عهد قومك بالكفر؛ لنقضت البيت فبنيته على أساس إبراهيم، وجعلت له خلفاً، فإن قريشاً لما بنت البيت استقصرت» رواه أحمد والنسائي عن عائشة. وصححه الألبانى في (ص. ج. ص) رقم (٥٢٣١). والصحححة رقم (٥٣). ورواه بصيغ أخرى بعيدة؛ مسلم، والترمذى، والنسائي عن عائشة.

(٢) م: (١٩٧/٤، ١٩٨).

(٣) م: (٢٢٢م٤) ن أيضاً: م: (٢٠٩/٤ - ٢٨٥) و (٣٨٦/٢).

(٤) م: (١٨٩/٤).

(٥) م: (١٩١/٤).

أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية <sup>(١)</sup>. فأنت ترى كيف أن المال أصل وكيف تنزيل الأحكام على الواقع. وذلك معنى (تنزيل الحكم على الفعل) في إطار المال، كما ذكرناه في التعريف.

إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أن (تنزيلية) المال ليست بصورة مباشرة، وإنما هي عبر (قواعد)، هي (فروعه) المصطلحية التي سندرسها ضمنه بحول الله. فهو إذن مصطلح ذو مفهوم نظري مبدئي. وليس له صورة تطبيقية في ذاته إلا من خلال تلك القواعد (الفرعية).

#### ٤ - المال أصل لمناسبة العاقبة المتوقعة استقبلاً:

فوظيفة المال هي تكثيف الحكم مع الواقع أو تنزيله على وفاته، ولكن باعتبار ما سيؤول إليه حاله استقبلاً، وهو ما قصدنا بمناسبة العاقبة المتوقعة استقبلاً. أي ما يمكن أن يتضور عن الواقع المشهود أو الحال الحاضرة. باعتبار المال يعني - في نهاية المطاف - اعتبار المستقبل، في تنزيل الحكم على الواقع. قال أبو إسحاق: «فالملکف إذا أراد الدخول في عمل غير واجب؛ فمن حقه أن لا ينظر إلى سهولة الدخول فيه ابتداء؛ حتى ينظر في مآلته فيه، وهل يقدر على الوفاء به طول عمره أم لا؟» <sup>(٢)</sup>. ويظهر التقابل بين الحال والمال، في قوله عن الخلع إذا تبيّنت ضرورته: «وهو مقصد شرعاً مطابق للمصلحة، لا فساد فيه حالاً، ولا مالاً» <sup>(٣)</sup>. فبين إذن أن المال أصل، يحكم بمقتضاه على الحاضر، باعتبار ما سيكون عليه في المستقبل <sup>(٤)</sup>.

(١) م: (١٩٥/٤).

(٢) م: (٢٤٣/٣).

(٣) م: (٣٨٦/٢).

(٤) والغريب أن الدكتور محمد فتحي الدريري قد أعطى للمال - عند الشاطبي - معنى لم يقصد به أبو إسحاق إطلاقاً، ولم يرد في أي نص من نصوصه ما يفيده، لا بعبارته ولا بإشارته. ثم بني على ذلك ما بني من أحكام وتصورات؛ وذلك أنه جعل المال من حيث المفهوم شاملًا للمصلحة الواقعية والمتوقعة كليهما؛ كما جعله من حيث الفروع متضمناً لما ليس منه، وهو الاستصلاح. قال: «أرسى الإمام الشاطبي ذلك الأصل العظيم، الذي ثبت في الشريعة عن طريق الاستقراء التام المفيد للقطع، الذي يقضى أن النظر في مالات الأفعال بما يشمل «المالات» الواقعية والمتوقعة؛ معتبر مقصود شرعاً. ومنه تفرع مبدأ الاستحسان، والاستصلاح، وسد النرائج» (إشكاليات الفكر الإسلامي المعاصر: «الجمود الفقهي»: ص ١٠٨) وكرر هذا المعنى في نص آخر قال فيه: «إن إطراح هذا الأصل العظيم من وجوب النظر في مالات الواقعية =

= المتوقعة ( ! ) ومدم ما تفرع من هذا الأصل من مبدأ الاستحسان والاستصلاح ( ۱ ) ( ... ) منوع في الشرع ( السابق: ص ۱۰۹ ).

فاما جعله الاستصلاح فرعاً للمال، فهذا ما سنفصل القول فيه بعد إتمام الحديث عن الفروع إن شاء الله؛ حتى يتضح للقارئ وجه الخطأ والصواب في ذلك على التمام، وحتى لا نضطر إلى الحديث عن تعليقات وتفسيرات، لا يمكن فهمها إلا بعد دراسة ( الفروع ) كاملة:

وأما جعله المال مصلحة ( واقعة ) فهذا مناقض لمفهوم المال ذاته؛ لأن الحكم الشرعي في الفتوى له صورتان: ( صورة حالية ) وهي الأصل؛ لأنها الجارية على عموم النص أو القياس، وهذه هي صورة ( الواقع )؛ وصورة ( مالية ) وهي الاستثناء، أو قل: هي ( المتوقع ) المخصص لعموم ( الواقع )، فهما متقابلان. ولا معنى ( للمال ) - عند الشاطئي - إلا هذا؛ أعني في السياق الاجتهادي الذي أورده الدرني، وهو الأصل والأساس، ولم يسم كذلك حتى في اللغة - كما تبين - إلا بالاعتبار المستقبلي. ونصوص الشاطئي كما فصلنا متضافة لبيان الصورة المستقبلية أي المتوقعة للمال، لم يرد عنده هذا المصطلح إلا مناقضاً للواقع، الذي عبر عنه بالحال، كما تبين في موضعه بصورة مفصلة، إذ قال عن الخلع: « هو مقصد شرعي مطابق للمصلحة لا فساد فيه حالاً، ولا مالاً ». ( م ۳۸۶ / ۲ ) وقال عن مالات الأعمال: « إن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مالات مضادة لمقصود تلك الأعمال. ( ) ولا مصلحة تتوقع مطلقاً مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد، وأيضاً فإن ذلك يؤدي إلى أن لا تطلب مصلحة بفعل مشروع، ولا تتوقع مفسدة بفعل منوع » ( م ۱۹۶ / ۴ ) وقال في سياق إثبات حجته: « وأما في المسألة على الخصوص فكثير، فقد قال في الحديث حين أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه، « أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه »، قوله: « لو لا قومك حديث عهدهم بكفر لأست البيت على قواعد إبراهيم »، بمقتضى هذا أفتى مالك الأمير حين أراد أن يرد البيت على قواعد إبراهيم، فقال له: لا تفعل لثلا يلاعب الناس بيت الله ! » ( م ۱۹۷ / ۴ ، ۱۹۸ )

والنصوص في هذا كثيرة كلها تجمع على المعنى التوقيعي المستقبلي للمال. نكتفي منها بما ذكرنا، وهي دالة بوضوح على المراد. فغريب حقاً أن يأتي بعد ذلك رجل مثل الدرني - وهذه النصوص وأمثالها تواجهه في مطلع بحث المال من المواقف - فيكتب في مقال متخصص أن الشاطئي يرى « أن النظر في مالات الأفعال بما يشمل « الملالات الواقعية والمتوقعة معتبر مقصود شرعاً » ! ويرى أنه ~~كذلك~~ قد فرع عنه ( الاستصلاح ) ! وهذا ما لم يحصل قط، ولا يمكن أن يحصل؛ لبعد هذا عن ذاك، كما سنوضح بحول الله في خاتمة هذه الدراسة. والحاصل أن الدكتور الدرني مضطرب في فهم مصطلح المال لدى أبي إسحاق، حيث إنه مرة عبر ( بالتوقع ) فقط في وصفه للمال، إذ جعل من أنواع الاجتهاد؛ الاجتهاد: « في تطبيق النصوص برعاية الظروف القائمة في أثناء التطبيق ( ... ) من مآل متوقع، إذ يكيف الفعل - ولو كان في أصله مشروعاً - بالشرعية وعدهما في ضوء ذلك المال؛ لأن النظر في مالات الأفعال معتبر مقصود شرعاً » ( إشكاليات الفكر الإسلامي: ص ۱۱۵ ) لكنه لم يلبث بعد ذلك أن عاد إلى القول =

ولكن كيف يعتبر المال مالاً؟ أي كيف نحكم بأن هذه الصورة هي مستقبل ذلك الفعل دون سواها من باقي الصور الممكنة؟ أو بعبارة أخرى، بأي مقياس (توقع) - كما عبرنا في التعريف - عاقبة الفعل المستقبلة؛ فنحكم بأنها هي المال الذي ينبغي تنزيل الحكم على وزانه؟

إن تركيب صورة المال إنما يكون برصد «حال الزمان وأهله»<sup>(١)</sup> كما سبق القول، فتغلب الصورة المطبوخة على عاقبة الفعل المنظور فيه، باعتبار عادة الله في خلقه، أو باعتبار عادة الناس في أنفسهم. أما الأول فمثاله قول الشاطبي، معلقاً على قول لأصبع في الشريkin يطأن الأمة في طهر واحد؛ فتأتي بولد وينكره أحدهما مدعيا العزل: «فقال أصبع: إني أستحسن هنا أن الحقه بالآخر. والقياس أن يكون سواء فعله غالب ولا يدرى»<sup>(٢)</sup>. قال أبو إسحاق: «لأن الغالب أن الولد يكون مع الإنزال، ولا يكون مع العزل إلا نادراً. فأجري الحكم على الغالب. (....) فلو لم يعتبر المال في جريان الدليل لم يفرق بين العزل والإنزال»<sup>(٣)</sup>.

=الأول، فقال: « جاء تأصيل الأصوليين لمبدأ الاستحسان لمعالجة الملايات الواقعية أو المتوقعة ( ) وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي! ضبطاً لعملية الاجتهاد الأصولي ما يلي: «تعريف القرآن بالاحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي. وحيث جاء جزئياً فما خذه على الكلية، إما بالاعتبار، أو بمعنى الأصل » (م ٣٦٦/٣) قوله الإمام «إما بالاعتبار» أي باعتبار الملايات في الاجتهاد الجزئي ( ...) وهو ما يسمى بالاستحسان عند الأصوليين ( ...) أما قوله: « بمعنى الأصل » فهو (القياس) الأصولي الذي يعتمد على تعليم النص ، (إشكاليات الفكر الإسلامي: ص ١٣٤).

وهذا شرح أحد هذه الدكتور الدربي ب بصورة تكاد تكون حرفة من شرح دراز بهامش المواقف دون الإشارة إليه. إلا أن الأغرب من ذلك أنه لم يستند منه في تبيان حقيقة المال؛ لأن (معنى الأصل) هو المصلحة التي يقتضيها عموم القياس، و (اعتبار المال) هو الاستثناء اللاحق لذلك العموم. والقياس يقتضي مصلحة (الواقع)، بينما الاستحسان استثناء منه؛ اعتباراً للمصلحة (المتوقع)، وهو معنى المال كما تبين لدى أبي إسحاق. وما لوحظ من اضطراب الدربي في تعامله مع مصطلح المال، أنه استعمل ضمية اصطلاحية هي مال التطبيق بصورة توحى أنها من اصطلاح الشاطبي، إذ أوردها في بحثه السالف الذكر: (ص ١٠٦) واضغطاً إليها بين قوسين ومحيلاً على كتاب المواقفات: (١٩٦/٤) بينما لم يرد هذا المصطلح مطلقاً في هذه الصفحة، ولا في أي نص من نصوص أبي إسحاق بكل تراثه الأصولي والفقهي الذي وصل إلينا.

(١) م: (١٩١/٤). (٢) م: (٢٠٩/٤). (٣) م: (٢١٠، ٢٠٩/٤).

وأما الثاني - وهو غلبة صورة المال باعتبار عادة الناس في أنفسهم - فمثاله أن « عاقد البيع أولاً على سلعة عشرة إلى أجل ظاهر الجواز (... ) فإذا جعل مال ذلك البيع مؤدياً إلى بيع خمسة نقداً عشرة إلى أجل، بأن يشتري البائع سلعته من مشتريها بخمسة نقداً، فقد صار مال هذا العمل إلى أن باع صاحب السلعة من مشتريها منه؛ خمسة نقداً عشرة إلى أجل، والسلعة لغور لا معنى لها في هذا العمل؛ لأن المصالح التي لأجلها شرع البيع لم يوجد منها شيء، ولكن هذا بشرط أن يظهر لذلك قصد، ويكثر في الناس بمقتضى العادة! »<sup>(١)</sup>. وفي هذا المعنى قال في موضع آخر: « كون النعم تؤول بأصحابها إلى النقم إنما ذلك من جهة وضع المكلف؛ لأنها لم تصر نعمًا في أنفسها، بل استعمالها على غير الوجه المقصود فيها هو الذي صيرها كذلك »<sup>(٢)</sup> وهكذا يكون لغبنة العوائد في السنن الإلهية، أو المقاصد الاجتماعية الأثر البالغ في ضبط (التوقع) المتعلق بتقدير المال وتصوره.

والمال بهذا المعنى إنما هو باعتباره أصلًا كليًا، لكنه قد يرد بمعنى جزئي فيفقد بذلك قطعيته، ولكنه لا يخرج عن سياقه الاجتهادي وهو:

ب - ٢ - المال: دليل جزئي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالاً.

فكونه ( دليلاً جزئياً ) يعني أنه ظني غير مقطوع به. أما باقي عبارات التعريف فيشترك فيه مع المال الأصلي الكلي؛ وذلك لأن هذا الجزئي إنما هو صورة من آحاده. فهو عينه من حيث المعنى العام، تماماً كالفرق بين السنة باعتبارها دليلاً كلياً مقطوعاً بها. وبين خبر الآحاد - الذي هو جزئيها - باعتباره دليلاً جزئياً مظنوناً.

ومن هذا كان المال - بهذا المعنى - هو: المصلحة أو المفسدة المتعينة في الزمان والمكان، التي تقتضي تنزيل الحكم على وفقها؛ ولذلك يلحقه الظن هنا، باعتبار إمكان الخلاف في تعينه وإثباته. قال أبو إسحاق: « فإن عاقد البيع أولاً على سلعة عشرة إلى أجل ظاهر الجواز (... ) فإذا جعل مال ذلك البيع مؤدياً إلى بيع خمسة نقداً عشرة إلى أجل، بأن يشتري البائع سلعته من مشتريها بخمسة نقداً؛ فقد صار

(١) م: (٢٠٠، ١٩٩/٣).

(٢) م: (٢٢٣/٣).

مال هذا العمل إلى أن باع صاحب السلعة من مشتريها منه خمسة تقديرًا بعشرة إلى أجل»<sup>(١)</sup> فالمال في هذا النص، جاء في صورة معينة من صور الذرائع التي هي فرع عن أصل المال الكلي، كما سنبين بحول الله. فهو تنزيل فقهي ظني بطبعه (الفروعي)؛ ولذلك كان محلًّا للخلاف<sup>(٢)</sup>.

فالفرق إذن بين المال باعتباره (أصلًا كليًا)، والمال باعتباره (دليلًا جزئيًا)؛ هو الفرق بين الكلي وجزئيه.

هذا هو المعنى الرئيس الغالب على استعمال مصطلح (المال)، عند الإمام الشاطبي، بيد أنه قد يرد في غير السياق الاجتهادي بمعنىين ثانويين. فالأول منهما هو: ب - ٣ - المال: هو الجزء الأخرى المترتب عن الأعمال التكليفية أمراً ونهياً. فقد ذكر أبو إسحاق أن القرآن محتواً على ثلاثة علوم: هي معرفة الله، ومعرفة عبادته، ثم معرفة المصير الأخرى، فقال: «ولما كانت النقوس من شأنها طلب النتائج والمالات، وكان مال الأعمال عائدًا على العاملين، بحسب ما كان منهم من طاعة أو معصية (... ) أتى بالجنس الثالث موضعًا لهذا الطرف، وأن الدنيا ليست بدار إقامة، وإنما الإقامة في الدار الآخرة»<sup>(٣)</sup>. ولذلك قال في مكان آخر: «مال الأعمال التكليفية أن يجازى عليها»<sup>(٤)</sup>. وهذا أصرح نص في خصوص هذا المعنى، لكن هذا لا يعني أن المال بالمعنى الاجتهادي ليس له أثر أخرى، فمعلوم أنهما لا يتفقان في التصور الإسلامي. ذلك أن الأخرى حاضر في الدنيوي (الاجتهادي) بالقصد الثاني لا بالقصد الأول؛ إذ كل مال في الدنيا له عاقبة أخرى، وكذلك المال الأخرى يحضر فيه المعنى الدنيوي بالقصد الثاني لا بالقصد الأول؛ لأن هذا سبب ذاك، فمصالح الآخر مسببات لمصالح الدنيا. ولذلك فلا فصل بينهما على القطع. فكلما ذكر أحدهما حضر فيه الآخر، لكن أحدهما بالقصد الأول والآخر بالقصد الثاني، والمحدد هو السياق. وأما الثاني فهو:

(١) م: (١٩٩/٤).

(٢) بين مالك والشافعي: م: (٤/٢٠٠).

(٤) م: (٢٣٤/٢).

(٣) م: (٣/٢٨٠).

ب - ٤ - المال: هو المصالح أو المفاسد الدنيوية المترتبة عن دخول المكلف في الأسباب بطلاق.

وهذا غير المال بمعناه الاجتهادي أيضاً؛ لأن ذلك مرتبط بنظر المجتهد؛ إذ سبق أن مسائله « راجعة إلى المجتهد الناظر في حكم غيره على البراءة من الحظوظ، فإن المجتهد نائب عن الشارع في الحكم على أفعال المكلفين »<sup>(١)</sup>، بينما هذا مرتبط فقط بتسبيب المكلف أي مكلف؛ وذلك أن « العاصي بتطرفه واحدة جنى على جميع ما في الملك والملوکوت! (... ) فإذا نظر المتسبب إلى مآلات الأسباب فربما كان باعثاً له على التحرز من أمثال هذه الأشياء، إذ يجد له يوم الدين من ذلك ما لم يكن يحتسب والعياذ بالله »<sup>(٢)</sup>.

ف ( نظر المتسبب ) المذكور في النص ليس هو ( النظر ) بمعناه الاصطلاحي، الدال على الرأي الاجتهادي، وإنما هو بمعناه اللغوي - المجازي - العام، أي التفات المكلف - ولو كان عامياً - إلى ما سيسببه عمله ذلك من صلاح أو فساد. وإن كان النص قد جاء في سياق ( المفاسد )؛ إلا أن ( المصالح ) أيضاً مفهومه منه؛ لدلالة إدحاهما على الأخرى عن طريق اللزوم. ثم إن المقصود الأساس من ( مآلات الأسباب ) في هذا السياق هو المفاسد الدنيوية المترتبة عن المعاصي؛ لأن « العاصي بتطرفه واحدة جنى على جميع ما في الملك والملوکوت » كما عبر أبو إسحاق؛ وذلك لارتباط المصالح بعضها ببعض، وابناء بعضها على بعض، فإفساد القليل يؤدي إلى فساد الكثير. قوله: « إذ يجد له يوم الدين من ذلك ما لم يكن يحتسب والعياذ بالله » يعني أن هذه الصورة الدنيوية للجناية إنما تظهر على حقيقتها الكبرى في الآخرة؛ إذ المصالح الدنيوية والأخروية في التصور الإسلامي لا تتفكران كما أشرنا قبل، فمتي ذكرت إدحاهما بالقصد الأول لزرت عنها الأخرى بالقصد الثاني.

والمصطلح لم يرد بهذا المعنى إلا في هذا النص فقط.

هذا وقد يرد ( المال ) بدون أي قيمة اصطلاحية تذكر، كما في قوله: - وقد نظر في الدنيا بنظرتين: نظر مبني على حكمة وجودها - و « نظر مجرد من الحكمة التي

(٢) م: (٢٣٠/١).

(١) م: (٤/١٩٦).

وضعت لها ( ... ) بل إنما يعتبر فيها كونها عيشاً، ومقتنصاً للذات، وما لا للشهوات انتظاماً في سلك البهائم <sup>(١)</sup>). والمصطلح بهذا المعنى نادر جدًا.

وعليه، فإن دراستنا ستتصبّ على ( المال ) بالمعنى الاجتهادي أساساً؛ إذ هو الذي يدخل في صلب الفكر الأصولي، وهو أساس استعمال الشاطبي؛ ولذلك فإن أشرنا إلى شيء من المال بالمعنى الأخرى؛ فإنما يكون عرضاً، أو لنكتة علمية، أو خاصية في بعض ضمائمه زائدة، ولا ضير، فهو نفسه ثانوي في استعمال أبي إسحاق.

ثانياً، خصائصه

## ١ - وظيفته العلمية:

يعتبر مصطلح ( المال ) لبنة أساسية في بناء التصور الاجتهادي لدى الشاطبي. بل إنه أخطر لبنة وأهمها، فيما يتعلق بالاجتهاد التنزيلي تحقيقاً للمناظر، وإصداراً للفتاوى، وتطبيقاً للأحكام الشرعية. فالمال شرط أساسى لا ينبغي أن يتخلّف عن الاعتبار في كل ذلك؛ إذ الملايات هي الكفيلة بتحقيق قصد الشارع على الحقيقة؛ ولذلك جزم بقوله الجامع: « فاعتبارها لازم في كل حكم على الإطلاق » <sup>(٢)</sup>، ورغم أنه يكتفى لم يعقد لتفصيل الكلام عن هذا الأصل - في كتاب المواقفات - إلا مسألة واحدة؛ إلا أن ما فعله فيها قد أعطى للمال ( سلطة ) واسعة جدًا، وذلك أنه قد جعل النظر في الاجتهاد ثلاثة أطراف: الطرف الأول: في المجتهد من جهة الاجتهاد، والثاني: في المجتهد من جهة فتواه، والثالث: في المجتهد من جهة إعماله قوله وفعله <sup>(٣)</sup>. فكان كلامه في الطرف الأول عن طبيعة الاجتهاد، وما يلزم المجتهد من أصول وقواعد، لضبط الاجتهاد. فجوهر الكلام عن الاجتهاد عنده، إنما هو في الطرف الأول. وفي ذلك السياق أورد مسألة الملايات، باعتبارها ( أصلاً ) من أصول الاجتهاد.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فقد كان حديثه عن طبيعة الاجتهاد حديثاً عن ( المناظر ) خاصة، تخريجها، وتنفيذها، وتحقيقها <sup>(٤)</sup>. وذلك هو جوهر الكلام في القياس. ولم يفرد أي فصل أو مسألة في المواقفات لتفصيل باقي ( الأدلة العقلية )؛ لأنّه يكتفي

(٢) م: ( ٢١١/٤ ).

(١) م: ( ٣٠٨/٤ ).

(٤) م: ( ٨٩/٤ إلى ١٠٥ ).

(٣) م: ( ٨٩/٤ ).

قد جعل أغلبها فروعًا عن أصل المال. وفي ذلك قوله المشار إليه قبل: « وهذا الأصل ينبغي عليه قواعد »<sup>(١)</sup>، وذكر منها ( قاعدة الذرائع )<sup>(٢)</sup>، و ( قاعدة الحيل )<sup>(٣)</sup>، و ( قاعدة مراعاة الخلاف )<sup>(٤)</sup>، و ( قاعدة الاستحسان )<sup>(٥)</sup>، ثم ( قاعدة القواعد المنشورة بالأصل لا ترفعها العوارض الخارجية )<sup>(٦)</sup>.

ولأنما جعلها فروعًا عن ( أصل المال )؛ لأنها لا تخرج عنده من معنى مراعاة العاقبة المتوقعة، لتنزيل الحكم على وفقها. ومن هنا تتبين المساحة الواسعة التي يغطيها مصطلح المال في المجال الاجتهادي، من علم أصول الفقه، لدى الإمام الشاطبي كما يتبيّن دوره ( المحاكم ) على كل تنزيل فقهي للحكم الشرعي في مجال الفتوى، وتوقع الأحكام الشرعية الرادعة إلى القياس، أو إلى النص؛ حتى يدرك المكلف المصلحة الشرعية من كل حكم، نص عليه الشارع أو استنبطه المجتهد؛ إذ كل التكاليف « مشروعة لصالح العباد ، ومصالح العباد إما دنيوية، وإما أخرىة. أما الأخرىة فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة، ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم. وأما الدنيوية فإن الأعمال – إذا تأملتها – مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسيات هي مقصودة للشارع. والمسيات: هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب: وهو معنى النظر في المآلات »<sup>(٧)</sup>. فالمجتهد مطالب إذن؛ بالتحقق من الحكم الشرعي – عند تحقيق مناطه وتنزيله – هل يؤول إلى مآله الأصلي المقصود منه شرط، فيقول بمشروعيته المطلقة؟ أم يؤول إلى عكس مآلـه الشرعي « فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية »<sup>(٨)</sup>؟ و « المجتهد نائب عن الشارع في الحكم على أفعال المكلفين »<sup>(٩)</sup> يعني تنزيلاً للمنصوص عليه، أو استنباطاً وتنزيلاً لغير المنصوص عليه. ومن هنا كان ( المال ) لازم الإعمال في كل مجالات تطبيق الأحكام الشرعية. قال في سياق سرد أدله: إن منها الأدلة الدالة على « تحقيق المناط

(١) م: ( ١٩٨/٤ ).

(٢) م: ( ١٩٨/٤ ).

(٣) م: ( ٢٠١/٤ ).

(٤) م: ( ٢٠٢/٤ ).

(٥) م: ( ٢٠٥/٤ ).

(٦) م: ( ٢١٠/٤ ).

(٧) م: ( ١٩٥/٤ ).

(٨) م: ( ١٩٥/٤ ).

(٩) م: ( ١٩٦/٤ ).

الخاص، مما فيه هذا المعنى، (... ) وكذلك الأدلة الدالة على سد النرائع كلها، (... ) والأدلة الدالة على التوسيعة ورفع الحرج كلها. ( ) ولا معنى للإطناب بذكرها لكثرتها واشتهرارها «<sup>(١)</sup>».

ولذا أمكن أن نقول: إن وظيفة مصطلح المال - لدى أبي إسحاق - تضرب في عمق العملية الاجتهادية، وتحكم في جزء مهم من أخطر مراحلها، وهي مرحلة التنزيل والتحقيق، بعد مرحلة التخريج أو التقريع؛ وذلك حينما يكون مقتضى ذلك مستثنياً لعموم مقتضى هذه<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - رتبته الأسرية:

مصطلح المال أو الملايات، مفرداً وجمعاً، بهذا المعنى الاسمي المدروس، هو مفتاح أسرة الجهاز المفهومي الدائر حول هذا المعنى<sup>(٣)</sup>؛ فلا مفهوم من ضمائمه أو من فروعه - كما سيأتي - إلا وهو مفتقر إليه ومبني عليه. فهو الأصل وغيره القواعد، وهو الكلي وغيره الجزئيات؛ لأن فروعه وإن كان من ينتها أصول، هي بالنسبة إليه جزئيات؛ إذ هو نوع من (أصول أصول الشريعة) باصطلاح الشاطبي رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

## ٣ - قوته الاستيعابية:

لا شك أنه قد تبين من خلال تعريف (المال)، وبيان وظيفته العلمية، ورتبته الأسرية؛ أنه مصطلح ضخم وثقيل؛ ذلك أنه يستوجب قضائياً أصولية متعددة، متشابكة، تتد من المجال الاجتهادي، إلى المجال المقاصدي، والمجال التكليفي والوضعي من الأحكام الشرعية. ففي مجال الاجتهاد ولد، ومن قواعده خلق وركب، ييد أن له علاقة وطيدة بقضية المقاصد؛ إذ المال - كما تبين من قبل - ليس شيئاً سوى المصالح أو المفاسد المتوقعة استقبلاً بعد إيقاع الفعل. فهو نوع من (المقاصد الطبيعية) لا (التكليفية)<sup>(٥)</sup>. هذا بالنسبة إلى قصد الشارع، وأما بالنسبة إلى قصد المكلف؛

(١) م: (١٩٨/٤).

(٢) ن. مصطلح (الاجتهاد) عموماً، وفرعه: (تحقيق المناطق) خصوصاً؛ بالفصل الثاني.

(٣) تتحدث هنا عن أسرة الجهاز المفهومي لمصطلح المال، لا عن مشتقات المادة، وإنما فهذه منها (التأويل) وهو من أسرة اصطلاحية أخرى.

(٤) ن. مصطلحات أصولية: مادة (قصد).

(٥) م: (٤٩/٢).

فالأصل أن يتحدد به أبداً، فيكون لذلك أثر في الحكم على الفعل بالمنع أو بالجواز. وقد مر من الأمثلة في ذلك منع ما كان أصله الجواز لما يؤول إليه من فساد، ثم قال معلقاً: «ولكن هذا بشرط أن يظهر لذلك قصد ويكثر في الناس بمقتضى العادة»<sup>(١)</sup>. ومثله قوله: «ومن أسقط حكم الذرائع كالشافعي فإنه اعتبر المال أيضاً (... ) ولكن هذا بشرط أن لا يظهر قصد إلى المال المنوع»<sup>(٢)</sup> وقوله عن «الواهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة»: ( ) فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مال الهبة المنع من أداء الزكاة، وهو مفسدة، ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية»<sup>(٣)</sup>، فلماً إذن هو (المقصد) الذي قد يكون مصلحة، أو مفسدة، كما يبين، أي في نسبة إلى المكلف خاصة. وهنا تتدخل مباحث المصالح الشرعية والمقاصد التكليفية؛ لترتبط جوهريًّا بمفهوم المال، وعليه، فإنه يمكن القول: إن للمال علاقة عضوية بالمقاصد؛ حتى إنه من الممكن اعتباره أحد أصولها المستعملة لتركيب التصور الاجتهادي لدى الشاطبي. قال وهو ييرهن على ثبوته وحجيته في كتاب الاجتهداد: «وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب جار على مقاصد الشريعة!»<sup>(٤)</sup>.

وكذا قضية (الأسباب والمسبيات) في مجال الأحكام الوضعية، تدخل بارتباطاتها المقاصدية والتكليفية، في صلب أصل المال؛ لأن «المسبيات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات، لا يقال: إنه قد مر في كتاب الأحكام أن المسبيات لا يلزم الالتفات إليها عند الدخول في الأسباب؛ لأننا نقول: وتقدم أيضاً أنه لا بد من اعتبار المسبيات في الأسباب. ومر الكلام في ذلك والجمع بين المطلبين، ومسئلتنا من الثاني لا من الأول»<sup>(٥)</sup> (... ) وقد تقدم أن الشارع قاصر للمسبيات في الأسباب. وإذا ثبت ذلك لم يكن للمجتهد بد من

(١) م: (٤/١٩٩، ٤/٢٠٠). (٢) م: (٤/٢٠٠).

(٣) م: (٤/٤٢٠١).

(٥) تمت دراسة الإشكال مصطلحيًا في (مصطلحات أصولية): (قصد). وخلاصته أنه يفرق في (القصد) بين قصد الشارع التكليفي وقصد العادي أو الطبيعي. فالأول متوجه إلى الأسباب فهو تكليف للمكلف، والثاني متوجه إلى المسبيات لايقاعه على السنن الكونية القدرية، فهما مختلفان في الاعتبار، متفقان في قصد الشارع إليهما.

اعتبار المسبب، وهو مآل السبب<sup>(١)</sup> ومن هنا كان مصطلح المال ذا مفهوم متعدد الامتدادات متشعب العلاقات، فهو يختزن عدة إشكالات علمية، في علم أصول الفقه، إذ يتحكم في أكثر من مجال أصلية أو تبعاً. ولذلك فإن قوته الاستيعابية الواسعة لا تجعل منه (أصلاً) من أصول الاجتهد فحسب، ولكن استرا (نظيرية) تقوم على منهج عام في الفكر الأصولي؛ إنه اسم لنسق، يتنظم مجموعة من القواعد، والضوابط الجامحة لشنات كثيرة من الحوزيات، والكلمات الصغرى، في مفهوم واحد<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - نصجه الاصطلاحي:

ربما يكون الشاطبي أول من توسع في استعمال مصطلح (المآل) - بهذا المعنى المدروس - في الفكر الأصولي، فهو مصطلح جديد، بالرغم من أنه قد تداول قبل أبي إسحاق، في المصنفات الأصولية، بهذا اللفظ، أو مضمداً معناه، أو جزء منه في بعض فروعه، (كسد الذرائع)، و (الحيل)، و (الاستحسان)، أو غيرها<sup>(٣)</sup>. نذكر

(١) م: (١٩٥/٤).

(٢) درس (المآل) باعتباره (نظيرية) عامة في الفقه وأصوله، وذلك من خلال بحث الدكتور عبد الله الحضر الذي أنجزه باعتباره رسالة لنيل (د. د. ع) في موضوع (منهج المالكية في الاستدلال بالآلات الشرعية) التي توقشت بكلية الآداب بمكتاب سنة: (١٤٠٧ - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٦ - ١٩٨٧ م). نه أطروحة الدكتور زيد بوشعرا: (عوامل تغير الأحكام في التشريع الإسلامي « تغير المال وتغير القصد ») والبحث كله قائم على نظرية المال باعتبارها أصلاً من أصول الاجتهد المقصادي، وقد نال به دكتوراه الدولة من كلية الآداب بوجدة: (٩٧ - ١٩٩٨ م).

(٣) استعمل مصطلح (المآل) في المصنفات الأصولية والفقهية قبل الشاطبي. ومن أوائل الذين استعموا الإمام أبو بكر السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)، قال: « ليس من ضرورة الحرمة في ملك العين انتفاء أصل الملك، وعلى هذا قلنا ببيع العبد بالحمر (... ) وإمساك الحمر إلى أن يتخلل لا يكون حرمتها شرعاً. حرمتة من أحمر وله صيد، فإن الصيد (... ) يكون محرم العين في حقه، ولكن لا ينعدم أصل الملكية فيه باعتبار ماله وهو ما بعد التخلل من الإحرام (... ) بخلاف البيع بالميته والدم، فإنه لا ملكية في الميته والدم باعتبار الحال ولا باعتبار المال »، أصول السرخسي: (٩١/١) فواضح أن هذا الاجتهد مبني على المال بمعنى قرب جدأ مما قصده الشاطبي بالمصطلح. وقد نقل الشاطبي عن ابن العربي (ت: ٥٤٣ هـ) قوله في مسألة مآل، « اختلف الناس بزعمهم فيها وهي متفق عليها بين العلماء فافهموها وادخروها ». م: (١٤٨/٤) كما ورد مصطلح المال عند القرافي بإحدى قواعده في الفروق، لكن بمعنى مختلف مما قصده به الشاطبي؛ إذ هو عند الأول: الحكم الثابت بالنص قبل استيفاء شرط التحقيق. كالواجب الثابت بالنصر، فإنه لا يتحقق في الواقع واجباً إلا باستيفاء شرطه، فإذا كانت هذه الشروط متوفقة، فالحكم إذن واجب في (المآل) وهذا

المال كما تبين أجمع من ذلك وأدق، ولعل التجديد المقاصدي لدى أبي إسحاق، هو

= المعنى وإن كان شديد الشبه بما عند الشاطبي إلا أنه مفارق له، من حيث إن الحكم لدى أبي إسحاق إنما يتحدد (بالمال)، فهو مصدره التشعيعي المكيف له؛ ولذلك فهو يخالف حكم الأصل فيه، أي الثابت بالنص أو القياس؛ أما الذي عند القرافي فمصدره هو النص ذاته، وإنما (المال) يتحقق في الواقع، فالحكم يبقى هو ذاته، ولا فرق بينهما إلا كالفرق بين النظرية والتطبيق فهـما واحد. فهـذا إذن غير المال الاستباطي كما هو عند الشاطبي، الذي (يغير) حكم الأصل بالاستثناء منه، فإذا صورة التحقيق غير صورة النص. فقارن بين هذا وبين قول القرافي: «الفرق الرابع والخمسون بين قاعدة ما ليس بواجب في الحال والمال، وبين قاعدة ما ليس بواجب في الحال وهو واجب في المال».

فالأول لا يجزيء عن الواجب والثاني قد يجزيء عنه. ويتبين الفرق بذلك ثلاثة مسائل: المسألة الأولى: الزكاة إذا عجلت قبل الحول إما بالشهر ونحوه عندنا، وإما في أول الحول عند الشافعي، فهـذا المعجل ليس بواجب، فإن دوران الحول شرط في الوجوب، والشرط لا يوجد قبل شرطه، فإذا دار الحول، وتوجه الخطاب بوجوب الزكاة عليه؛ أجزأ عنه ما تقدم، مع أنه غير واجب في الفرق بين هذا المخرج وبين ما إذا توـى بإخراجه صدقة التطوع فإنه لا يجزـء عنه. والفرق أن صدقة التطوع ليست بواجبة في الحال ولا في المال فلم تجرـع عنه، وأما المعـجل للزكـاة فهو قاـصـد بالـمـخـرـج الـوـاجـب عـلـى تـقـدـير دـورـانـ الـحـولـ وـلـمـ يـقـصـدـ الطـطـوعـ، وـإـذـ قـصـدـ بـهـ الـوـاجـبـ فـيـ الـمـالـ فـمـاـ أـجـزـأـ عـنـ الـوـاجـبـ إـلـاـ وـاجـبـ». الفروق: (٢٤/٦٥). إلا أنه استعمله مرة أخرى في الفروق بمعنى أقرب من هذا إلى استعمال الشاطبي إن لم يكن هو عينه، لولا أن أورده في سياق الرفض والإنكار، لا البيـنـيـ والإـعـتـيـارـ. قال: «الفرق الثاني والأربعون والمائتان بين قاعدة ما هو سحر يـكـفـرـ بهـ، وبين قاعدة ما ليس كذلك» (١٦٣/٤). قال: «إن اعتقد الساحر أن الله يـكـفـرـ سـخـرـ لهـ بـسـبـبـ عـقـائـيرـ معـ خـواـصـ نـفـسـ الشـاطـئـينـ؛ صـعـبـ القـوـلـ بـتـكـفـيرـهـ. وأـمـاـ قـوـلـ الـأـصـحـابـ فإنـ عـلـامـ الـكـفـرـ فـمـشـكـلـ! (... ) فإنـ أـرـادـواـ الـحـاتـمةـ فـمـشـكـلـ أـيـضـاـ؛ لأنـاـ لـاـ نـكـفـرـ فـيـ الـحـالـ بـكـفـرـ وـاقـعـ فـيـ الـمـالـ، كـمـاـ أـنـاـ لـاـ نـجـعـلـ مـؤـمـنـاـ فـيـ الـحـالـ بـإـبـيـانـ وـاقـعـ فـيـ الـمـالـ، وـهـوـ بـعـيدـ الـأـصـنـامـ الـآنـ، بلـ إنـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ تـبـعـ أـسـابـيـبـهاـ وـتـقـعـقـهاـ، لـاـ تـرـقـعـهاـ وـلـانـ قـطـعـنـاـ بـرـقـعـهاـ!» الفروق: (١٦٣/٤، ١٦٤). فأـنـتـ تـرـىـ أـنـ يـرـفـضـ جـعـلـ الـمـالـ سـبـبـ لـلـحـكـمـ وـالـمـالـ هـنـاـ: هوـ الـصـورـةـ الـمـتـرـقـعـةـ الـتـيـ تـقـتـضـيـ حـكـمـاـ شـرـعـيـاـ فـيـ الـنـظـرـ. يـعـنـيـ أـنـهـ لـوـ صـارـ وـاقـعـاـ لـاـقـتـضـيـ ذـلـكـ الـحـكـمـ حـتـمـاـ. فـهـوـ إـذـ اـسـتـبـاطـيـ اـجـتـهـادـيـ، تـمـاـ كـمـاـ هـوـ عـنـ الـشـاطـيـيـ؛ لـوـلاـ أـنـ الـقـرـافـيـ لـاـ يـقـولـ بـهـ كـمـاـ تـرـىـ.

كـمـاـ وـرـدـ (المـالـ) بـدـلـالـةـ اـسـطـلاـحـيـ قـرـيـةـ جـدـاـ مـنـ مرـادـ الشـاطـيـيـ؛ فـيـ بـعـضـ الـمـصـنـفـاتـ الـفـقـهـيـةـ وـالـأـصـولـيـةـ الـقـرـيـةـ مـنـ زـمـانـ هـكـيـلةـ، نـحـوـ مـاـ وـرـدـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـ الغـرـنـاطـيـ قـالـ: «إـنـ تـعـدـ لـغـيرـ عـذـرـ ثـمـ مـرـضـ، أـوـ سـافـرـ، أـوـ حـاضـتـ؛ فـعـلـيـهـ الـكـفـارـةـ فـيـ الـمـشـهـورـ نـظـرـاـ إـلـىـ الـحـالـ، وـقـيلـ: تـسـقطـ نـظـرـاـ فـيـ الـمـالـ». الـقـوـانـينـ الـفـقـهـيـةـ: (صـ ١٠٩). وـنـحـوـ بـصـيـغـةـ فـعـلـيـةـ فـيـ الـمـرـجـعـ ذـاهـهـ (صـ ٢٣١). وـقـالـ اـبـنـ الـقـيـمـ عـنـ الـرـبـاـ: «أـنـ خـرـجـتـ مـنـ طـافـةـ بـيـعـ الـرـبـطـ بـالـتـمـرـ. وـإـنـ كـانـ كـوـنـهـ مـنـ الـرـبـاـ أـخـفـيـ مـنـ كـوـنـ الـحـلـ الـرـبـوـيـةـ مـنـهـ، فـإـنـ التـمـاثـلـ مـوـجـودـ فـيـ الـحـالـ دـوـنـ الـمـالـ». إـلـامـ الـمـوقـعـينـ: (١٩٨/١).

الذي قاده إلى التفكير في مثل هذه المعاني، التي طورت بين يديه عدة مصطلحات، منها هذا الذي نحن فيه. ولعل جدته النسبية هذه؛ هي التي جعلته - رغم قوّة ذلتـه الاصطلاحية - لا يبلغ درجة النضج التام، والإحكام الكامل. فما زال غالباً استعمالـه يأتي مـقروـنـا بـسـوابـقـ، أو لـواـحـقـ، لـتعـضـيدـ مـضمـونـهـ الـاصـطـلاـحـيـ؛ إذـ يـردـ فـيـ الغـالـبـ مـسـبـوقـاـ بـعـيـارـةـ (ـالـنـظـرـ)ـ أـوـ (ـالـاعـتـارـ)ـ، وـمـتـبـوعـاـ فـيـ صـورـةـ ضـمـائـمـ (ـالأـعـمـالـ)ـ أـوـ (ـالأـفـعـالـ)ـ أـوـ (ـالأـسـبـابـ)ـ، عـلـىـ سـبـيلـ الإـضـافـةـ، زـيـادـةـ فـيـ الـبـيـانـ لـيـسـ إـلـاـ، كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ: «ـالـنـظـرـ فـيـ مـالـاتـ الأـفـعـالـ مـعـتـبـرـ مـقـصـودـ شـرـغاـ»<sup>(١)</sup>، «ـوـالـمـسـبـاتـ فـيـ مـالـاتـ الأـسـبـابـ»<sup>(٢)</sup>، وـكـذـلـكـ قـوـلـهـ بـعـدـ تـمـثـيلـ فـقـهـيـ: «ـوـالـخـاـصـلـ أـنـ مـبـنيـ عـلـىـ اـعـتـارـ مـالـاتـ الأـعـمـالـ»<sup>(٣)</sup>، وـلـاـ يـرـدـ ذـكـرـ المـصـطـلـحـ مـجـرـداـ عـنـ الإـضـافـاتـ وـنـحـوـهـ، إـلـاـ بـعـدـ اـسـتـعـمـالـ سـابـقـ لـهـ، بـالـقـرـائـنـ الـمـذـكـورـةـ، لـكـنـ قـرـيبـ الـعـهـدـ جـدـاـ. كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ بـعـيدـ ذـكـرـ بـعـضـ ضـمـائـمـهـ السـابـقةـ: «ـالـأـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ وـالـاسـتـقـرـاءـ التـامـ أـنـ مـالـاتـ مـعـتـبـرـةـ فـيـ أـصـلـ الـشـرـوـعـيـةـ»<sup>(٤)</sup>. وـكـذـاـ قـوـلـهـ: «ـوـالـنـفـوسـ مـنـ شـائـهاـ طـلـبـ التـائـجـ وـمـالـاتـ»<sup>(٥)</sup>، وـقـوـلـهـ فـيـ الفـرقـ بـيـنـ الـعـالـمـ الـجـهـدـ وـالـعـالـمـ الـقـاـصـرـ عـنـ الـاجـهـادـ: فـصـاحـبـ الـمـرـتـبـ الـأـوـلـيـ «ـنـاظـرـ فـيـ مـالـاتـ قـبـلـ الـجـوـابـ عـنـ الـسـؤـالـاتـ. وـصـاحـبـ الـثـانـيـةـ لـاـ يـنـظـرـ فـيـ ذـلـكـ، وـلـاـ يـالـيـ بـالـمـالـ»<sup>(٦)</sup>. وـهـذـاـ اـسـتـعـمـالـ الـمـجـرـدـ لـلـمـصـطـلـحـ قـلـيلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الضـمـائـمـ الـإـضـافـيـةـ الـمـذـكـورـةـ قـبـلـ، وـلـيـسـ بـيـنـهـماـ فـرقـ فـيـ الـمـعـنـىـ كـمـاـ سـنـوـضـحـ بـحـولـ اللـهـ. وـحـرـصـ الشـاطـبـيـ عـلـىـ ذـكـرـ (ـالـمـالـ)ـ مـضـافـاـ إـلـىـ (ـالأـفـعـالـ)ـ، أـوـ (ـالأـعـمـالـ)ـ، أـوـ (ـالأـسـبـابـ)ـ يـشـعـرـ بـنـوـعـ مـنـ الرـغـبـةـ، فـيـ تـعـضـيدـ الـضـمـونـ الـاصـطـلاـحـيـ، وـتـحـديـدـهـ وـتـدـقـيقـهـ؛ حـتـىـ يـفـهـمـ الـمـرـادـ بـالـضـبـطـ.

أـضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـ مـجـمـوعـ الـمـصـطـلـحـاتـ الـمـتـمـيـةـ إـلـىـ أـسـرـةـ (ـالـمـالـ)ـ -ـ مـاـ سـوىـ

= إـلـاـ أـنـ هـذـهـ اـسـتـعـمـالـاتـ السـابـقـةـ لـزـمانـ الشـاطـبـيـ أـوـ الـمـعاـصرـةـ لـهـ -ـ رـغـمـ اـصـطـلاـحـيـتـهاـ الـظـاهـرـةـ -ـ لـمـ تـرـقـ إـلـىـ مـسـتـوـىـ التـقـدـيمـ النـظـريـ الـذـيـ عـرـضـ بـهـ يـتـقـنـهـ هـذـاـ الـمـصـطـلـحـ، وـلـمـ أـوـلـ منـ أـصـلـ لـهـ بـهـذـاـ النـوـعـ مـنـ التـوـسـعـ وـالـتـرـكـيبـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(١) م: (١٩٤/٤).

(٢) م: (١٩٥/٤).

(٣) م: (٢١١/٤).

(٤) م: (٢٣٢/٤).

(٥) م: (٢٨٠/٣).

الفروع - لا ي تعدى سبعة عشر مصطلحاً، بما فيه من الضمائم، والمشتقات، والصيغ الصرفية، موزعة بتكرار على أربع وثلاثين صفحة، من كتاب المواقف، ولم ترد في غيره. منها صيغة الفعل حوالي ست مرات، واسم الفاعل (أيل) مرة واحدة، والباقي مصدر ميمي (مال)، بما فيه من مجردات وضمائم، مفرداً وجمعاً، وهذا حضور قليل جداً بالنسبة إلى مصطلحات أخرى كاملة النضج تامة الرسوخ عند الشاطبي، كمصطلاح (القصد) مثلاً، الذي يعد وروده بالذات. وأحسب أن من علامات اكتمال نضج المصطلح لدى صاحبه قوة حضوره. بشتى الصيغ، والضمائم والمساقات. وكان المفروض أن يكون مصطلح (المال) كذلك. لا سيما وأنه قوي وثقيل كما رأينا. وهو يقرب في أهميته من مصطلح (القصد)، ويزاحم في قيمته العلمية مصطلح (القياس)، لكن ندرته الاستعمالية في الميدان الأصولي، جعلته غير مكتمل النضج الاصطلاحي ولا محكمه، وإن كان قوي الدلالة الاصطلاحية ومكتنزها.

## ٥ - علاقاته:

### (أ - مرادفاته):

أ - ١ - **السبب**: قد يستعمل الشاطبي (السبب) بمعنى المال؛ إذ (المسبيات) هي المصالح والمفاسد المترتبة عن الأسباب<sup>(١)</sup>، ذلك أن « ما أضيف لنا من الأفعال كسباً، فإنما هي أسباب لمسبيات هي أنفس المنافع والمضار »<sup>(٢)</sup>، « وهي المصالح المختلبة أو المفاسد المستدفعة »<sup>(٣)</sup>، « والمسبيات: هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات »<sup>(٤)</sup>.

أ - ٢ - **اللازم**: ولازم الدليل: هو ما يتربّع عن حكمه في المستقبل. ومن هنا رادف المال، قال أبو إسحاق: « الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه نظر إلى لوازم الأدلة وما لاتها »<sup>(٥)</sup>.

أ - ٣ - **النتيجة**: يأتي المال مرادفاً للنتيجة، باعتبار أن المآلات هي نتائج الأعمال

(١) ن. مصطلح (السبب) في مصطلحات أصولية، مادة: (سبب).

(٢) م: (١٦٩/١).

(٣) م: (١٤٣/١).

(٤) م: (٢٠٩/٤).

(٥) م: (١٩٥/٤).

المتوقعة، و «النفوس من شأنها طلب النتائج والمالات»<sup>(١)</sup>.  
**(ب - أضداده):**

الحال: جاء المال مقابلًا للحال باعتبار هذا، هو الواقع المترتب عن الفعل في الحاضر. والآخر هو المترتب عنه في المستقبل. قال عن الخلع: «هو مقصد شرعي مطابق للمصلحة، لا فساد فيه حالًا ولا مالًا»<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً، ضمائمها

#### أ - مآل العمل، أو مالات الأعمال:

هو نفس (المال) بالمعنى الاجتهادي. وقد سبق أن كثيرة من ضمائم هذا المصطلح؛ لا يخرج عن ذات المعنى له مجرى، وإنما الإضافات لقوية الدلالة الاصطلاحية خاصة. و (مال العمل)، أو (مالات الأعمال) استعملها الشاطبي في سياق الاحتجاج على ثبوت (المال) ومشروعيته، كما في قوله: «مالات الأعمال إما أن تكون معتبرة شرعاً أو غير معتبرة، فإن اعتبرت فهو المطلوب، وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مالات مضادة لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح»<sup>(٣)</sup>، وقال عن الحيل: «حقيقة المشهورة: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمال العمل فيها خرم قواعد الشريعة»<sup>(٤)</sup>.

إلا أنه قد يأتي بمعنى المال الأخرى وهو قليل جدًا، كما في قوله: «وكان مآل الأعمال عائداً على العاملين؛ بحسب ما كان منهم من طاعة أو معصية»<sup>(٥)</sup>. وقد جاءت نفس الضمية بنفس المعنى، موصوفة (بالتكليفية) في قوله: «مال الأعمال التكليفية أن يجازى عليها»<sup>(٦)</sup>.

وتلي هذه الضمية في الأهمية الاصطلاحية - بالمفهوم الاجتهادي - الضمية التالية:

(١) م: (٣٨٠/٣).

(٢) م: (٢٨٦/٢).

(٣) م: (٢٠١/٤).

(٤) م: (٢٣٤/٢).

(٥) م: (٣٨٠/٣).

(٦) م: (١٩٦/٤).

**ب - مآل السبب أو مآلات الأسباب:**

وذلك كما في قوله السابق الذكر: «المسيبات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات»<sup>(١)</sup>; ولذلك «لم يكن للمجتهد بد من اعتبار المسبب، وهو مآل السبب»<sup>(٢)</sup>.

ويلي هذا الاصطلاح المصطلح التالي:

**ج - مآلات الأفعال:**

وقد ورد ذكره مرة واحدة فقط؛ في قوله الذي افتتح به مسألة المال في كتاب المواقفات: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً»<sup>(٣)</sup>.

وما ورد من الضمائم بالمفهوم الاجتهادي للمآل:

**د - مآلات الأحكام:**

كما في قوله عن الاستحسان: «ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة ( ) [ و ] هو نظر في مآلات الأحكام، من غير اقتصار على مقتضى الدليل العام والقياس العام»<sup>(٤)</sup>. والتعبير بإضافة (المآلات) إلى (الأحكام) هنا؛ يعني اعتبار ما يؤول إليه الفعل بعد تنزيل الحكم عليه، أي أثر الحكم في الفعل مستقبلاً، ولذلك قال: «من غير اقتصار على مقتضى الدليل العام والقياس العام»؛ لأن هذا المقتضى ينبع أحکاماً حالية، مخالفة لمقتضى المال. وهو نفس معنى الضمائم السابقة. تضاف إليها ضميمة أخرى، هي آخر ما ورد في هذا المفهوم وهي:

**ه - مآلات الأدلة:**

وقد وردت في نفس سياق (مآلات الأحكام) حيث قال: «الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه نظر إلى لوازم الأدلة وما لا تها»<sup>(٥)</sup>. ومآل الدليل، هو ما يتربّع عن الحكم به على الفعل. ولذلك كان هو مآل الحكم، ومآل الفعل المحكوم عليه، إذ المال إنما يتكون منها جميعاً.

هذا، وقد ورد للمآل ضمائم أخرى، تختلف عما سبق، وذلك حيث وصف

(١) م: (١٩٥/٤).

(٢) م: (٢٠٩/٤).

(٣) م: (١٩٤/٤).

(٤) م: (٤، ٥) م: (٢٠٩/٤).

بأوصاف حاكمة عليه، غير محكومة به. وأشهرها:

### و - المال المنوع:

وهو المفسدة المتوقعة من فعل قد يكون الأصل فيه الجواز. وذلك في مثل قوله في مسألة: «الأمر والنهي يتواتدان على الفعل، وأحدهما راجع إلى جهة الأصل، والآخر راجع إلى جهة التعاون، هل يعتبر الأصل أو جهة التعاون»<sup>(١)</sup>، فذكر لها احتمالات منها: «اعتبار جهة التعاون؛ فإن اعتبار الأصل مؤد إلى المال المنوع»<sup>(٢)</sup>. ومثله قوله: «ومن أسقط حكم النرائج كالشافعي فإنه اعتبر المال أيضا (... ) ولكن هذا بشرط أن لا يظهر قصد إلى المال المنوع»<sup>(٣)</sup>.

وقد يعوض وصف (المجموع) بوصف (غير مشروع)، أو (لم يؤذن فيه). فال الأول: في قوله عن سد النرائج: «إإن غالباً تذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز، بالأصل على المشروعية لكن مآلـه غير مشروع»<sup>(٤)</sup>. والثاني: في قوله عن الفعل، «إذا رجع إلى النهي عن المأذون فيه؛ خوفاً من مآلـ لم يؤذن فيه صار الترك هنا مطلوبـاً»<sup>(٥)</sup>. وأخيراً قد يضاف (المال) إلى المكلف ليعطي معنى آخرـياً محضـاً بصيغـة: ز - مـالـ المـكـلـفـ:

أو مـالـ العـبدـ: وهو المصـيرـ الذي يـؤـولـ إـلـيـهـ حالـ الإـنـسـانـ يومـ الـقيـامـةـ؛ وـذـلـكـ أـنـ «مـصالـحـ العـبـادـ إـماـ دـنـيـوـيـةـ، أـوـ أـخـرـوـيـةـ. أـمـاـ الـأـخـرـوـيـةـ: فـراجـعـةـ إـلـىـ مـالـ المـكـلـفـ فيـ الـآخـرـةـ»<sup>(٦)</sup>. وـتـحدـثـ عـنـ آيـاتـ التـرغـيبـ وـالتـرهـيبـ باـعـتـبارـهاـ تـنـضـمـنـ «مـعـرـفـةـ مـالـ العـبدـ لـيـخـافـ اللـهـ بـهـ وـيـرجـوـهـ»<sup>(٧)</sup>.

**رابعاً، فروعه:**

إذا كانـ المـالـ (أـصـلـاـ)ـ فـمـنـ الطـبـيـعـيـ أـنـ تـكـوـنـ لـهـ فـرـوـعـ، هـذـهـ الـفـرـوـعـ سـمـاـهـ أبوـ إـسـحـاقـ (قـوـاعـدـ)، وـذـلـكـ فيـ قـوـلـهـ السـالـفـ: «وـهـذـاـ أـصـلـ يـبـنـيـ عـلـيـهـ قـوـاعـدـ»<sup>(٨)</sup>.

(٢) م: (٢٥٨/٣، ٢٥٩).

(١) م: (٢٥٧/٣).

(٤) م: (١٩٨/٤).

(٣) م: (٢٠٠/٤).

(٦) م: (١٩٥/٤).

(٥) م: (٦٣/٤).

(٨) م: (١٩٨/٤).

(٧) م: (٣٨٠/٣).

ونحن طبعاً لن ندرسها هنا باعتبارها قواعد بالقصد الأول، وإنما باعتبارها مصطلحات تبني على أصل (المال). وابناؤها عليه: يعني أنها متفرعة عنه، وأنها مشخصة له في الواقع؛ لأنه من حيث هو معنى كلي؛ لا يدرك إلا في التصور، أما في الوجود الخارجي فإن ماهيتها لا تدرك إلا من خلال فروعه كما أشرنا قبل، إذ كلها تتضمن مفهوماً مالياً. والأمثلة العملية والفقهية التي مثل لها بها سابقاً، إنما هي أمثلة لفروعه، سيدركها بأعيانها في هذا الفرع أو ذاك؛ ومن هنا كان المال لها (أصلاً). وهي مختزلة في المصطلحات التالية: (سد الذرائع)، و (الحيل)، و (الاستحسان)، و (مراجعة الخلاف)، ثم مفهوم لقاعدة لم يتبلور بعد في مصطلح خاص، يبني على القول [باطراد المصالح]. وتفصيلها جميعاً هو كما يلي:

### الفرع الأول: سد الذرائع

**أولاً: تعريفه**

**أ - في اللغة:**

سد الذرائع لغة، مركب إضافي، ف «السد: إغلاق الخلل وردم الثُّلُم»<sup>(١)</sup>، وهو «مصدر قولك: سدت الشيء سداً»<sup>(٢)</sup>.

أما الذرائع فجمع ذريعة، وأصلها اللغوي فيه بعض غموض، فيبينما أرجعه كثير من اللغويين إلى (الذراع) بمعنى الجارحة<sup>(٣)</sup>؛ أرجعه ابن فارس إلى معنى أقرب إلى التجريد، قال: «الذال والراء والعين: أصل واحد، يدل على امتداد وتحريك إلى قدم، ثم ترجع الفروع إلى هذا الأصل»<sup>(٤)</sup>، فتكون الذرائع إنما سميت كذلك؛ لامتدادها وتحريكها إلى قدم.

ولعل من معاني المادة اللصيقة بالأصل - سواء بهذا المعنى أو ذلك - وكأنها وصف لازم: القرب والسرعة؛ إذ كلما ذكر منها ما دل على التحرك، أو ما في معناه؛ إلا كان بنوع من السرعة، أو كان إلى المكان القريب. فمن ذلك مثلاً ما ذكره

(١) نـ. مادة (ذراع) في: المقاييس، والمفردات، والأساس، ومختر الصاحب، واللسان، والقاموس.

(٢) المقاييس: مادة (ذراع).

ابن فارس من استعمالات المادة، قال: « يقال: ذَرَعَةُ الْقِيَءِ: سبقة ( ... ) والإذراع كثرة الكلام، وفرس ذريع: واسع الخطوط بين الذراع ( ... ) والمذارع: ما قرب من الأمصار، مثل القadasية من الكوفة، والمذارع من النخل؛ القريبة من البيوت، ( ... ) ويقال ذَرَعُ الرَّجُلِ في سعيه إذا عدا، فاستعان بيديه وحر كهما »<sup>(١)</sup>. وقال الزمخشري: « امرأة ذارع وذراع: سريعة اليدين بالغزل ( ... ) ووقع فيهم موت ذريع: سريع فاش »<sup>(٢)</sup> وفي اللسان: « وقيل في صفتة عليه السلام: إنه كان ذريع المشي »<sup>(٣)</sup>: أي سريع المشي واسع الخطوة. ومنه الحديث: « فأكل أكلاً ذريعاً »<sup>(٤)</sup> أي سريعاً كثيراً. ( ... ) ومن أمثال العرب السائرة: هو لك على حبل الذراع: أي أujeله لك نقداً. ( ) والذراع: السريع. ( ... ) ورجل ذريع بالكتابة: سريع »<sup>(٥)</sup>.

ولذلك كانت الذريعة في اللغة تعني: ما قرَبَ إلى الشيء وسهل الطريق إليه، من وسائل ووساطات.

ولعل أصل التسمية هو ما ذكره ابن فارس وغيره قال: « الذريعة: ناقة يتستر بها الرامي، يرمي الصيد، وذلك أنه يتذرع معها ماشيماً »<sup>(٦)</sup>. وأين منه ما ذكره ابن منظور قال: « الذريعة: الوسيلة. وقد تذرع فلان بذرعينة أي توسل، والجمع: الذرائع ( ... ) والذرعينة مثل الدرعية: جمل يُختَلُّ به الصيد، يمشي الصياد إلى جنبه، فيتستر به ويرمي الصيد إذا أمكنه ( ... ) والذرعية: السبب إلى الشيء، وأصله من ذلك الجمل، يقال: فلان ذريعي إلينك أي سبب ووصلتي الذي أتسبب به إلينك »<sup>(٧)</sup>. ثم روى عن ابن الأعرابي قوله: « سمي هذا البعير الذريعة والذرعية، ثم جعلت الذريعة مثلاً لكل شيء أدنى من شيء وقرب منه »<sup>(٨)</sup>; ولذلك جعله الزمخشري من المجاز قال: « ومن

(١) ٢ المقاييس: مادة ( ذرع ).

(٢) رواه الترمذى بلفظ: « ذريع المشية » في الشمائل الحمدية، ضمن حديث طويل في صفتة عليه السلام عن الحسن بن علي عليه السلام عن حاله هند بن أبي هالة. وعلق عليه الألبانى بقوله: ( ضعيف جداً ) مختصر الشمائل الحمدية: ( ص ١٨ ) رقم الحديث ( ٦ ).

(٣) رواه مسلم عن أنس قال: « أتى رسول الله عليه السلام بتمر فجعل النبي عليه السلام يقسمه وهو مُختَفَرٌ يأكل منه أكلاً ذريعاً » وفي رواية زهير: « أكلاً حثيناً » صحيح مسلم كتاب الأشربة.

(٤) اللسان: ( ذرع ). (٥) المقاييس: ( ذرع ).

(٦) اللسان: ( ذرع ).

المجاز: (...) فلان ذريعي إلى فلان، وقد تذرعت به إليه أي توسلت <sup>(١)</sup>. وبمعنى (تذرع) يستعمل كذلك (استذرع)، جاء في القاموس: « واستذرع به: استر، وجعله ذريعة له » <sup>(٢)</sup>.

ووهكذا يكون سد الذرائع في اللغة يعني: « إغلاق السبيل وقطع الأسباب، المستعملة للوصول إلى الشيء بنوع من التقرير والتسريع، أو الاحتيال والمخاتلة ».»

ب - في اصطلاح أبي إسحاق..

فقد ورد بعدة تعريفات متطابقة الصيغ حيناً، و مختلفة حيناً آخر، ولا أحد منها يستقل بجمع المفهوم، لكن يكمل بعضها البعض الآخر، ولذلك فضلنا ألا نختار منها، وإنما نركب؛ فكان التعريف التالي.

**سد الذرائع:** قاعدة كليلة هي أصل قطعي في نفسها، تقوم على منع المأذون فيه للا يتوصل به إلى من نوع.

فكونه (قاعدة كليلة) <sup>(٣)</sup> يعني أنه ذلك « الأمر العام، والقانون الشائع ( ) فلا تنقضه الأفراد الجزئية الأقلية؛ لأن الكلية إذا كانت أكثرية في الوضعيات، انعقدت كلية » <sup>(٤)</sup>. ومن هنا كانت « القاعدة الكلية لا تقدح فيها قضايا الأعيان، ولا نوادر التخلف » <sup>(٥)</sup>. ثم إن (كلية) القاعدة إنما تقوم على الاستقراء، وذلك بتتبع (جزئياتها) فرداً، فرداً؛ حتى ينتظم منها قانون عام في ذلك المعنى المستقرأ. قال عن (العموم المعنوي) <sup>(٦)</sup>: إنه « استقراء موقع المعنى، حتى يحصل في الذهن أمر كلي عام ( ... ) [ و ] قاعدة سد الذرائع إنما عمل السلف بها بناء على هذا المعنى » <sup>(٧)</sup>. والمقصود بذلك أنه قد تواتر سد الشارع للذراعية، في مواطن متعددة؛ حتى انتصب بذلك معنى (السد) قانوناً كلياً، يرجع إليه فيما لم ينص عليه منه. وبهذا يدفع الشاطئي كل إشكالات المعارضين على (سد الذرائع)، أو المستشكلين له في المذهب المالكي

(١) الأساس: ( ذرع ). (٢) القاموس: ( ذرع ).

(٣) ن. مصطلحي (القاعدة) و (الكلي) بهذا البحث.

(٤) م: (٣٦٣/٣). (٥) م: (٢٥١/١).

(٦) ن. (العموم) في مصطلحات أصولية: ( عمم ).

(٧) م: (٣٠٠ - ٢٩٨/٣).

وغيره. ونورد هنا نصاً طريفاً يرد فيه على الإمام القرافي، ويجلب فيه كليمة هذه القاعدة. قال رَجُلُّهُ: إن من «استقرى معنى عاماً من أدلة خاصة، واطرد له ذلك المعنى، لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تون، بل يحكم عليها وإن كانت خاصة؛ بالدخول تحت عموم المعنى المستقرى من غير اعتبار بقياس أو غيره. إذ صار ما استقرى من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة. فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بطلوبه؟ ومن فهم هذا هان عليه الجواب عن إشكال القرافي الذي أورده على أهل مذهب مالك، حيث استدلوا في سد الذرائع على الشافعية بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبِبُوا﴾ [الأنعام: ١٠٨] وقوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ أَعْنَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبَبِ﴾ [البقرة: ٦٥]، وب الحديث: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فجملوها»<sup>(١)</sup> إلخ، وقوله: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين»<sup>(٢)</sup>. قال: فهذه وجوه كثيرة يستدلون بها وهي لا تفيد، فإنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة، وهذا مجمع عليه. وإنما النزاع في ذرائع خاصة، وهي بیوع الآجال ونحوها، فينبغي أن تذكر أدلة خاصة ب محل النزاع، ولا فهذه لا تفید (...). هذا ما قال في إيراد هذا الإشكال، وهو غير وارد على ما تقدم بيانه؛ لأن الذرائع قد ثبت سدها في خصوصيات كثيرة، بحيث أعطت في الشريعة معنى (السد) مطلقاً عاماً<sup>(٣)</sup>.

وهذا بالضبط ما جعل هذه القاعدة (كليمة)، فارتقت بذلك إلى مرتبة (الأصل القطعي)، حيث قلنا في التعريف: (هي أصل قطعي في نفسها). وبيان ذلك أن

(١) حديث: «لعن الله اليهود...» رواه أحمد وأبو داود عن ابن عباس، ولكن ليس فيه عبارة (فجملوها). وقد صححه الألباني في (ص. ج. ص) رقم (٥١٠٧). ولعل الرواية المقصودة عند الشاطبي هي التي جاءت عن عمر رَجُلُّهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها» متفق عليه. فالشاطبي رَجُلُّهُ قد خلط بينهما.

(٢) أقرب رواية إلى نص هذا الحديث ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «لا تجوز شهادة ذي الظنة، ولا ذي الحنة» رواه الحاكم وابن ماجه. وحسنه الألباني: (ص. ج. ص): (٢٧٣٧). وروى معناه بزيادات مختلفة عن عائشة في رواية للترمذى فيها يزيد بن زياد. قال فيه الألباني (منكر الحديث) المشكاة رقم (٣٧٨١); وعن ابن عمرو في رواية لأبي داود وابن ماجه حسنها الألباني: (ص. ج. ص): (٧٢٣٦).

(٣) م: (٣٠٤/٣).

(سد الذرائع) قاعدة من حيث هو (فرع) (للمال) الأصل الأعم، أي إنه كلي متضمن لنوع من صوره القابلة - باعتباره قاعدة - للتشخيص. فقد سبق قول أبي إسحاق عن المال، وهو بقصد التفريع عليه «وهذا الأصل يبني عليه قواعد: منها قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه؛ لأن حقيقتها: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة. فإن عاقد البيع أولاً على سلعة عشرة إلى أجل، ظاهر الجواز من جهة ما يتسبب عن البيع من المصالح على الجملة. فإذا جعل مال ذلك البيع مؤدياً إلى بيع خمسة نقداً عشرة إلى أجل؛ بأن يشتري البائع سلعته من مشتريها بخمسة نقداً فقد صار مال هذا العمل إلى أن باع صاحب السلعة من مشتريها منه؛ خمسة نقداً عشرة إلى أجل. والسلعة لغو لا معنى لها في هذا العمل؛ لأن المصالح التي لأجلها شرع البيع لم يوجد منها شيء»<sup>(١)</sup>.

فإذن (سد الذرائع) من حيث هو فرع عن (المال) قاعدة؛ لأنه أداة من أدواته الإجرائية، قاضٍ على صنف من الصور المالية؛ ولذلك فقد كثُر وروده عند الشاطبي بصيغة هذه الضمية الإضافية؛ (قاعدة سد الذرائع)، أو (قاعدة الذرائع)<sup>(٢)</sup>.  
 ييد أن (سد الذرائع) (أصل) باعتبار آخر، وذلك بالنظر إلى معناه الكلي دون اعتبار مرجعه الذي يرجع إليه أي (المال). من حيث إنه صار مستقلاً في الاستدلال به؛ إذ قوامه الاستقرار المؤدي إلى القطع والاستقلال، كما تبين في رد أبي إسحاق على القرافي، وذلك لأن (كلية) القاعدة تجعلها (أصلاً). ومن هنا فقد يتراfangan بهذا الاعتبار. وإنما «المراد بالأصول: القواعد الكلية»<sup>(٣)</sup> فلا غرو إذن؛ أن نجد الشاطبي يصف (سد الذرائع) بأنه (أصل)، بل (أصل مقطوع به)؛ قال في بعض تعريفاته: «إنه راجع إلى طلب ترك ما ثبت طلب فعله؛ لعارض يعرض. وهو أصل متفق عليه في الجملة»<sup>(٤)</sup>، وقال مؤكداً ضبط الشارع لوجه المصالح: «لو ترك الناس والنظر لانتشر ولم ينضبط، وتعدّ الرجوع إلى أصل شرعي ( ) وإلى

(١) م: (١٩٨/٤).

(٢) ن مثلاً: م: (١٨٥/١)، (٢٩٠/٢)، (٣٠٠/٣)، (١٩٨/٤) ٢٠١.

(٣) م: (٩٧/٣). ن. (مرادفاته) في مصطلح (الأصول) بالفصل الأول.

(٤) م: (٢٠٠/٣). ن مثلاً في م: (٤/٣٢٨) وفي ع: (٢/٢٩٢).

هذا المعنى يشير أصل سد الذرائع ( ) من جهة أن له ضوابط قريبة المأخذ وإن انتشرت فروعه. وقد فهم من الشعاع الالتفات إلى كلية، فليجبر بحسب الإمكان في مطانه، وقد منع الشارع من أشياء من جهة جرها إلى منهي عنه والتوصيل بها إليه. وهو أصل مقطوع به على الجملة<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً: «سد الذرائع مطلوب مشروع، وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع»<sup>(٢)</sup>. فتبين بذلك أن سد الذرائع هو بالفعل قاعدة كليلة هي أصل قطعي في نفسها) كما قلنا.

و (قاعدية) الذرائع تحيل على معنى الإعمال التنزيلي للمفهوم، وذلك حيث يجعلها الشاطبي فرعاً عن (أصل) - كما سيأتي - إليه ترجع، وعليه تبني، لكن ليس بالمعنى الفقهي الحض، أي ليس بمعنى أنها مرتبطة بمجال فقهي فروعي محدد، تضبطه وتقتنه لا تتعداه. بل هي قاعدة أصولية. وإنما المقصود أنها كلي (نوع) من أنواع (المال)، تتكلف فيه بضبط التطبيق النوعي لا الخاص. فهي قانون شامل مستغرق لمجموع أفراد ما يقصد (بالسد) في عمومه. فقاعديتها هي بالمعنى المسطري، لكن الشامل والمطرد. فإذا المقصود (بالتطبيق) فيها هو هذا الشمول، بمعنى أنها (منهج) في التطبيق لا في التصور، وليس تطبيقاً محضاً. فحيث تكون تطبيقاً، فهي حينئذ من باب الفقه لا من باب الأصول. ولذلك لا تكون إذ ذاك إلا ظنية، لا قطع فيها ألبته، وهنالك ينشأ الخلاف فيها كما سيأتي لأبي إسحاق.

أما (أصليتها) فهي تحيل على المعنى المصدري المطلق، الأقرب إلى التصور النظري الكلي منه إلى التطبيق العملي. وبيان ذلك أن (سد الذرائع) باعتباره قاعدة يستعمل في سياق العمل والإعمال الفقهيين غالباً؛ إذ (القاعدة) عموماً هي مرحلة وسطى بين (الأصل) النظري، والجزئيات الفقهية العملية. إنها نوع من التكيف العملي لما هو نظري؛ ولذلك كانت (فرعاً) باعتبار ما يسبقها، و (أصلاً) باعتبار ما يلحقها. يقول أبو إسحاق عما «أصله الإباحة للحاجة أو الضرورة، إلا أنه يتจำกبه العوارض المضادة لأصل الإباحة، وقوعاً أو توقيعاً، هل يكر على أصل الإباحة بالنقض أو لا؟»<sup>(٣)</sup> ثم جعله على ثلاثة أقسام، وقال: «والقسم الثالث: ( ) وهو أن

(١) م: (٣٠٩/٢). ن مثله في: م: (١٨٥/١) - (٣٦٤/٢) - (١٧/٣) - (٦١ - ٦٣ - ٦٣).

(٢) م: (١٨٥/١).

(٣) م: (٦٣/٣).

لا يضطر إلى أصل المباحث ولا يلحق بتركه حرج، فهو محل اجتهاد. وفيه تدخل قاعدة الذرائع بناء على أصل التعاون على الطاعة أو المعصية. فإن هذا الأصل متفق عليه في الاعتبار. ومنه ما فيه خلاف كالذرائع في البيوع وأشباهها. وإن كان أصل الذرائع أيضاً متفقاً عليه<sup>(١)</sup>.

فحديثه عن (قاعدة الذرائع) جاء في سياق التفريع العملي عن (أصل التعاون)، فالقاعدة هي المقاييس العملي لتزيل الأحكام، ولذلك أشار إلى محال الخلاف الفقهي، أعني (بيوع الآجال) كما ذكر في غير هذا الموضع<sup>(٢)</sup>. ثم بادر إلى التذكير بأن الذرائع مهما ظهر عدم استجابتها للقاعدة على التمام والكمال؛ فإن ذلك لا يعني عدم قطعيتها أو عدم كليتها؛ إذ سد الذرائع من حيث هو (أصل) متفق عليه، أو مقطوع به، كما عبر قبل. ومن هنا يتبين هذا الفرق اللطيف بين التعبير بالقاعدة، والتعبير بالأصل في إضافتهما إلى (سد الذرائع). وأقول: الفرق اللطيف؛ نظرياً إلى أن أبي إسحاق في حقيقة الأمر لم يكن يحرص على التمييز بينهما، بل على العكس، كثيراً ما عبر بهذا وهو يقصد ذاك، أو بذلك وهو يقصد هذا؛ إذ قد يأتي التعبير بـ (قاعدة سد الذرائع) وهو يقصد به ذلك المعنى الكلي النظري المجرد أي (الأصل). قال: «ونهى [مالك] عن صيام ست من شوال، مع ثبوت الحديث فيه؛ تعويلاً على أصل سد الذرائع»<sup>(٣)</sup> ولو كان الشاطبي صارماً في التمييز المذكور لعبر هنا (بقاعدة سد الذرائع)؛ إذ هي المباشرة للتفريع الفقهي الذي يقتضيه السياق. لكن بما أن التفريع الفقهي إنما يبني على القاعدة، وهذه إنما تبني على الأصل، فلا ضير أن يرجع التفريع الفقهي إلى الأصل مباشرة؛ ولذلك جاز حصول الترافق بين (أصل سد الذرائع) و (قاعدة سد الذرائع) عنده. فكلاهما قطعي؛ إذ «الأصول والقواعد إنما تثبت بالقطعيات ضرورية كانت أو نظرية، عقلية أو سمعية، وأما الفروع فيكتفي فيها مجرد الظن على شرطه»<sup>(٤)</sup>. كما أن كليهما كلي؛ لأن « المراد بالأصول القواعد الكلية »<sup>(٥)</sup>.

(١) م: (١٨٥/١).

(٢) م: (٢٨٥/٢) وكذا م: (٣٠٦/٣).

(٣) م: (٢٣/٣).

(٤) م: (٩٧/٣).

(٥) م: (٢٣/٣).

ولكن مع ذلك يبقى هناك فرق دقيق، أو لطيف، هو أن (الأصل) أو غل في القطعية، وأشمل في الكلية، و (القاعدة) هي الحد المجاور من ذلك بمحاجلة الظني ومجال الجزئي ، أعني للتفسير الفقهي وإن لم تكن منه. فسد الذرائع باعتباره أصلاً هو ذلك المصدر الجامع، الذي يرجع إليه لأخذ المعنى الفقهي، لكن عبر الأداة الإجرائية التي هي القاعدة؛ ولذلك كان سد الذرائع، باعتباره قاعدة، هو التكيف العملي لمضمون الأصل. وتبيين جزئية القاعدة بالنسبة إلى أصلها، من خلال قول الشاطبي، وهو يفصل قضائياً تتعلق بالمنهج العلمي، حيث قسم العلم إلى صلب، وملح، وما ليس منه، ثم جعل من (ملح) العلم «حمل بعض العلوم على بعض، في بعض قواعده؛ حتى تحصل الفتيا في أحدها بقاعدة الآخر، من غير أن تجتمع القاعدتان في أصل واحد حقيقي»<sup>(١)</sup>. ثم ذكر قصة الفراء إذ أفتى بأن من سها في سجود السهو لا شيء عليه؛ بناء على أن المصحف في العربية لا يصغر، ثم قال معلقاً: «فأنت ترى ما في الجمع بين التصغير والسهو في الصلاة من الضعف؛ إذ لا يجمعهما في المعنى أصل حقيقي»<sup>(٢)</sup>. فظاهر إذن؛ أن القاعدة تتعلق بالتفسير الفقهي، حيث عليها بنية الفتيا، وأنها كذلك ترجع إلى أصل، ولكن لما وجدنا أن أبا إسحاق لا يعبأ بالتفريق بينهما في (سد الذرائع)؛ جعلناه واحداً سواء في ضميمة (أصل سد الذرائع)، أو (قاعدة سد الذرائع) مع التنبيه إلى هذه الفروق الخفيفة، التي لم تبلغ من القوة عنده مبلغاً يجعله يستعمل الأولى في سياق، والثانية في سياق آخر. إذ عناصر الترافق أقوى كما تبين.

وأما كون (قاعدة الذرائع) (تقوم على منع المأذون فيه؛ لغلا يتوصل به إلى منع)؛ فقد اخترنا التعبير بـ« المصطلح (المأذون فيه) »<sup>(٣)</sup> للجمع بين ما قام من الذرائع على منع (المباح)، وما قام على منع (المطلوب)، وكلاهما وارد في معنى سد الذرائع لدى أبي إسحاق، فاما الأول ففي قوله معرفاً: «أصل سد الذرائع؛ وهو منع الجائز لأنه يجر إلى غير جائز»<sup>(٤)</sup>، وقوله أيضاً: «المباح (... ) إذا كان ذريعة إلى منع صار منوعاً، من

(١) م: (٨٤/١).

(٢) ن مادة (أذن) في مصطلحات أصولية.

(٣) ع: (٧٧/١).

باب سد الذرائع، لا من جهة كونه مباحاً<sup>(١)</sup>. وأما الثاني ففي قوله: «سد الذرائع ( ) راجع إلى طلب ترك ما ثبت طلبه فعله لعارض يعرض<sup>(٢)</sup> »، وقوله: «الترك للمطلوب؛ خوفاً من حدوث مفسدة أعظم من مصلحة ذلك المطلوب ( ) راجع إلى أصل الذرائع إذا كان تركاً لما هو مطلوب؛ خوفاً مما هو أشد منه<sup>(٣)</sup> ». وسواء كان العمل الذي هو (ذريعة) مباحاً، أو مطروحاً، فإنه راجع إلى الإذن الذي يعارضه في هذا السياق «أصل الذرائع، ويقابلها في الطرف الآخر أصل الإذن»<sup>(٤)</sup>.

وصورة (منع المباح) في سد الذرائع واضحة، فعليه «يتنزل قول من قال: كنا ندع ما لا يأس به؛ حذراً مما به البأس<sup>(٥)</sup>»؛ تأسياً بالشارع الحكيم، إذ «من عادة الشرع أنه إذا نهى عن شيء وشدد فيه، منع ما حواليه، وما دار به ورتع حول حماه. ألا ترى إلى قوله تعالى: «الحلال بين الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة»<sup>(٦)</sup>. وكذلك جاء في الشرع أصل سد الذرائع: وهو منع الجائز لأنه يجر إلى غير جائز<sup>(٧)</sup>.

وأما صورة (منع المطلوب)؛ فإنها في الحقيقة لا تخرج عن المطلوب طلب ندب، ولم يرد شيء من ذلك في (الواجب). وإنما فقط يمنع المتذوب سواء كان (سنة)، أو (نافلة) - على حد تعبير أبي إسحاق فيما يأتي - وتفصيل ذلك ورد في كتاب الاعتصام، في سياق حديثه عن (البدع الإضافية) حيث قال: «قد يكون أصل العمل مشروعًا، ولكنه يسير جاريًا مجرى البدعة من باب الذرائع. ( ) وبيانه أن العمل يكون مندوباً إليه - مثلاً - فيعمل به العامل في خاصة نفسه، على وضعه الأول من الندية، فلو اقتصر العامل على هذا المقدار لم يكن به بأس. ( ... ) ووجهدخول الابتداع هنا، أن كل ما واظب عليه رسول الله ﷺ من التوافق، وأظهره في الجماعات فهو سنة. فالعمل بالنافلة التي ليست بسنة على طريق العمل بالسنة إخراج للنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعاً، ثم يلزم من ذلك اعتقاد العوام فيها، ومن لا علم عنده أنها سنة، وهذا فساد عظيم؛ لأن اعتقاد ما ليس بسنة والعمل بها على حد

(١) م: (٢٢٠/٣).

(٢) م: (١١٣/١).

(٣) م: (١٨٥/١).

(٤) م: (٦٣/٤).

(٥) م: (١١٣/١).

(٦) ع: (٧٧/١). وحديث: «الحلال بين...». إن الخ طرف حديث متفق عليه، عن التعمان بن بشير.

العمل بالسنة؛ نحو من تبديل الشريعة، كما لو اعتقد في الفرض أنه ليس بفرض (١) ومن هنا ظهر عذر السلف الصالح في تركهم سنّة؛ قصدًا لثلا يعتقد الجاهل أنها من الفرائض، كالأضحية وغيرها (٢)... وجميع هذا ذريعة لثلا يتخذ سنة ما ليس سنة، أو يعد مشروعًا ما ليس معروفاً (٣). وهكذا يكون منع المأذون فيه دائمًا بين منع المباح، ومنع المندوب نافلة كان أو سنة. و(المنع) هو الآخر يدور بين الكراهة والتحريم، وذلك «أن الذرائع في الحكم بمنزلة التذرع إليه» (٤)، فإذا كان (المندوع إليه) مكرورًا كانت (الذريعة) مكرورة، وإذا كان هو محربًا كانت هي محربة، وباختصار كل ما «فرض ذريعة إلى غيره فحكمه حكم ذلك الغير» (٥)؛ إذ «بحسب عظم المفسدة في الممنوع، يكون اتساع المنع في الذريعة وشذته» (٦).

وأما قولنا: (لثلا يتوصل به إلى منع)؛ فهو المغزى (المالي) لسد النرائج، أو قل هو العلة الجامحة بين (المال) و(الذرائع)، وبها كان هذا فرعًا ثناء.

إذا كان (اعتبار المال يقتضي الحكم على الفعل، بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالاً) على نحو ما عبرنا في تعريفه، فإن (منع المأذون فيه؛ لثلا يتوصل به إلى منوع) ليس إلا صورة من صوره؛ إذ تعليل الحكم في الذريعة إنما هو أمر متوقع استقبالاً، وهو المال. والحكم المالي قد يعبر عنه في الذرائع خاصة بـ(الاحتياط)، وـ«أصل الاحتياط (... ثابت معتبر» (٧). قال عن البدع: «ودرائعها يحتاط بها في جانب النهي» (٨). ولقد منع الشارع ما «هو ذريعة، وفي القصد إلى الإضرار والمفسدة، فيه كثرة (... ) والشريعة مبنية على الاحتياط، والأخذ بالجزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة» (٩). وهذا (التحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة) هو الاحتياط للحكم مما يتوقع فيه استقبالاً.

وكما أن (المال) ينعقد (مالاً)؛ باعتبار العوائد في السنن الإلهية، وإنما مصدر

(١) ع: (١/٢٥٣ - ٢٥٥). ن مثله في ع: (٢/٢٩٣).

(٢) ع: (٢/٢٢٤). ن مثله في ع: (٢/٢٩٤).

(٣) م: (١/١١٤). ن مثله في ع: (٢/٣٤٥).

(٤) ع: (١/٧٧).

(٥) م: (٢/٣٦٤).

(٦) ع: (١/٤٢).

الاجتماعية، فكذلك (الذرائع)، إنما تتعقد (ذرائع) بذلك الاعتبار، حيث (يكثر) القصد إلى الممنوع بذريعة ما، حتى يرسخ كونها وسيلة إليه. يقول أبو إسحاق: أما «ما يكون أداة إلى المفسدة كثيراً، لا غالباً ولا نادراً؛ فهو موضع نظر والتباس (... ) إلا أن مالكاً اعتبره في سد الذرائع؛ بناء على كثرة القصد وقوعاً. وذلك أن القصد لا ينضبط في نفسه؛ لأنه من الأمور الباطنة، لكن له مجال هنا، وهو كثرة الواقع في الوجود، أو هو مظنة ذلك. فكما اعتبرت المظنة وإن صح التخلف كذلك تعتبر الكثرة؛ لأنها مجال القصد»<sup>(١)</sup>. والكثرة مظنة للعادة الجارية.

وهنا كان محل الخلاف حول قاعدة الذرائع، أعني في تحديد أو ضبط (القصد)؛ لتنزيل الحكم. أما من حيث المفهوم فلا خلاف فيها؛ إذ هي من المقطوع به كما تبين. وادعاء الخلاف حول المفهوم لا يصح عند أبي إسحاق؛ إذ «لا يصح أن يقول الشافعي: إنه يجوز التذرع إلى الربا بحال. إلا أنه لا يتهم من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع. ومالك يتهم بسبب ظهور فعل اللغو. وهو دال على القصد إلى الممنوع. فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة. وإنما الخلاف في أمر آخر»<sup>(٢)</sup>، وهو ما ذكرت.

#### ثانياً، خصائصه

##### ١ - وظيفته العلمية:

طبيعي أن يكون (سد الذرائع) مصطلحاً اجتهادياً، فهو فرع من فروع المال، الذي هو أصل من أصول الاجتهاد. وإذا كان هذا يشغل مساحة واسعة في التنزيل الاجتهادي، فإن (سد الذرائع) باعتباره أهم فروعه يشغل - ضمنه - أكبر قدر من تلك المساحة؛ وذلك أن (المال) يدور بين (سد) و (فتح) للذرائع. (فالفتح) هو ما تتکفل به (الحيل) و (الاستحسان) و (اعتبار المصالح). حيث تبين في المال أن الفعل قد يكون «مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه. وقد يكون غير مشروع لفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع

(١) م: (٣٦١/٢).

(٢) م: (٢٠١/٤). ن مثله موسعاً في م: (٣٠٦ - ٣٠٤/٣).

به، ولكن مآل على خلاف ذلك. فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية؛ فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة، أو تزيد عليها؛ فيكون هنا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية<sup>(١)</sup>. وهو معنى (السد)، الذي تقوم عليه قاعدة الذرائع. «وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية؛ ربما أدى استدفاف المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية»<sup>(٢)</sup>. وهو معنى (الفتح) الذي تقوم عليه الحيل، والاستحسان، واعتبار المصالح. ومن هنا يتبيّن حجم ما يشغله من حضور في المجال الاجتهادي. حتى كانت أدلة (سد الذرائع) في الشريعة؛ من أهم ما أورده أبو إسحاق؛ لإثبات صحة أصل المال<sup>(٣)</sup>. كما كانت (قاعدة الذرائع) أين في الدلالة على النظر المالي، وأوضح في تصوير المقصود. وذلك لتواتر المال في صورة (السد)، توافرًا معنوياً خالل النصوص الشرعية؛ مما جعل أبي إسحاق يقطع ألا خلاف في أصله أبنته<sup>(٤)</sup>.

ولعل السبب في كبر حجم الوظيفة الاجتهادية، التي يقوم بها (سد الذرائع)؛ أن معنى (السد) يرجع إلى (أصل الاحتياط) كما تبيّن قبل. بينما معنى (الفتح) يرجع إلى الشخص أساساً، كما في الحيل، والاستحسان، ومراعاة الخلاف. أما (الاحتياط) فهو محافظة على التشريع الابتدائي، الذي هو أصول العزائم، التي هي مدار التكليف أصلًا لا بعاء، وإنما الشخص أصول تبعية غير أصلية في الدين<sup>(٥)</sup>.

## ٢ - رتبة الأسرية:

يحتل (سد الذرائع) الرتبة الثانية بعد المال، في (مفتاحية) هذه الأسرة الاصطلاحية، لاعتباره أهم فروعه على الإطلاق؛ وذلك أن فهم حقيقة النظر المالي؛ إنما يتأتى بصورة أوضح، من خلال معانٍ (السد) كما ذكرنا، فخصائص مصطلح (المال) الاجتهادية أوضحت ما تكون بينة وبارزة حينما تنزل على قاعدة سد الذرائع. فإذا كان (المال) هو المفتاح الأول لشخصية الجهاز المصطلحي، المستلزم ضمن أسرته الاصطلاحية؛

(١) م: (١٩٤/٤)، (١٩٥). (٢) م: (١٩٤/٤).

(٣) م: (١٩٨/٤).

(٤) م: (١٨٥/١) و (٢٢٠/٢) و (٣٠٤/٣) و (٣٠٦) و (٢٠١/٤).

(٥) نـ. ذلك مفصلاً في: م: (١/٣٠٠ - ٣٥٨).

فإن مصطلح (سد الذرائع) - بلا ريب - هو المفتاح الثاني.

### ٣ - قوته الاستيعابية:

يرتبط (سد الذرائع) بأصله، من حيث المجالات التي يمتد إليها، انتلاقاً من المجال الاجتهادي، ثم المقاصدي، ثم الحكمي، التكليفي منه والوضعي، وتفصيل ذلك هو تماماً كما هو في أصل المال، فلا داعي لإعادته هنا. بيد أن الذي نقف عنده الساعة؛ هو بيان حجم هذه القوة في استيعاب المعاني العلمية، ومقارنتها بقوة المال الاستيعابية. وذلك أن امتداد (الذرائع) إلى غير المجال الاجتهادي؛ إنما هو امتداد جزئي بالنسبة إلى امتداد (المال)؛ إذ لهذا سلطة واسعة كما ذكرنا، باعتباره (أصلاً) يرجع إليه، بكل ما للكلمة من معانٍ أما امتداد (الذرائع)؛ فإنما هو باعتباره (قاعدة) أساساً. ووصفه بأنه (أصل) فيما سبق، ليس على إطلاقه بل فقط من حيث هو معنى مقطوع به في الشريعة. أما (أصلية) المال فهي - بالإضافة إلى قطعيتها - تجلّى في شمولية معناه، ورجوع كثير من الأدوات الاجتهادية إليه، وهيمنتها على كل حكم على الإطلاق، كما عبر الشاطبي من قبل؛ ولذلك كان في حجم (نظيرية) على التمام والكمال. فحيث وجد سد الذرائع وجد المال، وحيث وجد الاستحسان وجد المال، وحيث وجدت مراعاة الخلاف وجد المال، وحيث وجدت الحيل وجد المال، وحيث وجد اعتبار المصالح وجد المال، وهذا أمر لا يتأنى لسد الذرائع، بل حيث وجد أغلب تلك القواعد ارتفع سد الذرائع؛ لأنه (سد) وهي (فتح)؛ لكن كلاماً باعتبار المال، ولذلك صح القول: إن امتداد (سد الذرائع) إلى المجالات العلمية الأخرى، في علم أصول الفقه؛ إنما هو بحجم (القاعدة) ليس إلا.

والقاعدة وإن كانت كلية عامة، فإن تطبيقاتها إنما ترتبط بالجزئيات الفقهية، لكن عبر نسق واحد لا يتغير، هو الذي يعطيها كليتها. ولذلك فهي لن تطمح لتكون في حجم (نظيرية) - إذ هذه أصل لعدة أصول - وإنما غايتها أن تكون ركناً من نظرية. وذلك ما ينطبق على (سد الذرائع) بيازاء (المال)، من حيث القوة الاستيعابية للقضايا والإشكالات العلمية.

## ٤ - نضجه الاصطلاحى:

أما من الناحية المصطلحية المحسنة - بغض النظر عن المفهوم - ( فسد الذرائع ) أنضجه اصطلاحاً من ( المال ). وقد ذكرنا ما في هذا الأخير من لجونة اصطلاحية. وهذا شيء طبيعي؛ إذ ( سد الذرائع ) مصطلح قديم جداً، وإنما تلقاه أبو إسحاق، وقدمه كما هو على العموم، أما ( المال ) فهو مصطلح حادث بعد. وهذا واضح جداً في استعمال الشاطبى لهما، فإذا كان لا يستعمل هذا - غالباً - إلا معنى بالسابق والواحد كما تبين في موضعه، فإن استعماله لسد الذرائع؛ كثيراً ما يأتي مجرداً من بعض أجزائه الضرورية، فربما سماه ( قاعدة الذرائع ) أو ( أصل الذرائع )؛ تخفيها عن ( قاعدة سد الذرائع ) و ( أصل سد الذرائع ). وهو كثير<sup>(١)</sup>. وربما سماه ( الذرائع ) فقط؛ دون تركيبها في أي ضمية؛ اختصاراً لمصطلح ( سد الذرائع )؛ نظراً لقوة المصطلح، ووضوحه في نفسه، لدرجة إمكان تجريدته مما لا يكمل معناه - في الواقع - إلا به، وذلك نحو قوله عن أصل التعاون: «إن هذا الأصل متفق عليه في الاعتبار. ومنه ما فيه خلاف كالذرائع في البيوع وأشباهها. وإن كان أصل الذرائع أيضاً متفقاً عليه »<sup>(٢)</sup>، والسياق يقتضي - بدلالة الاقتضاء - أن المراد بالتعبير الأول ( كسد الذرائع ) وبالتالي ( أصل سد الذرائع ). مع أن مصطلح ( الذرائع ) هكذا مجرداً؛ إنما يعني في الأصل - كما سنبين - ( الوسائل ) نفسها، لا ( سدها )<sup>(٣)</sup>.

وهذا كله يدل على مدى النضج الذي بلغه مصطلح ( سد الذرائع )، فهو إذن تام الاصطلاحية كاملها، بل محكمها، ولا تستشكلن أن يكون هذا أحکم من ( المال ) اصطلاحاً؛ وإنما هو فرع عنه؛ فلا غرو أن تولد مصطلحات وتترعرع، ثم تنضج إلى درجة الانحكام، فإذا تبين أن بينها خطياً رابطاً يوحدها في مفهوم معين؛ انبثق عنه اسم جامع لها. ثم يبدأ هذا حياته متدرجًا في مراتب الاصطلاح. فيكون لها أصل، لكن أقل منها اصطلاحية.

(١) ن مثلاً: م: ( ١٨٥/١ )، م: ( ٦٣/١٨٩ )، م: ( ٤/٦٣ ، ١٩٨ ، ٢٠١ ).

(٢) م: ( ١٨٥/١ ).

(٣) قال في الاعتصام: « الذرائع في الحكم بمزيلة المتذرع إليه » ( ٢٩٤/٢ ).

## ٥ - علاقاته:

## (أ - مرادفاته):

١ - ١ - سد الذرائع والاحتياط: قد يأتي (سد الذرائع) مرادفًا لمصطلح (الاحتياط) في بعض معانيه<sup>(١)</sup>. وذلك حيث يكون الاحتياط: هو التحرز للدين بتوسيع دائرة المدعى؛ فيما أصله الإذن. كما في قول أبي إسحاق - في سياق حديثه عن الرخص -: «إذا كانت العلة غير منضبطة، ولم يوجد لها مظنة منضبطة، فالمدخل محل الشبهة. وكثيراً ما يرجع هنا إلى أصل الاحتياط فإنه ثابت معتبر»<sup>(٢)</sup>. والاحتياط هنا: - وقد جعله أصلًا - هو ترك الترخيص المأذون فيه للشبهة. وهو سد لذرية الولوج إلى المنع الصريح، بواسطة الرخصة المشتبهة، ولذلك قال - موضحاً - في كتاب الاعتصام - في سياق حديثه عن البدع: «وذرائعها يحتاط بها في جانب النهي»<sup>(٣)</sup>. وهذا (نص) في استعمال (الاحتياط) يعني (السد للذرية)؛ ومثله قوله أيضًا: مؤكداً أن الشارع منع ما «هو ذريعة، وفي القصد إلى الإضرار والمفسدة فيه كثرة، وليس بغالب ولا أكثرى، والشريعة مبنية على الاحتياط، والأخذ بالحرم والتحرز مما عسى أن يكون طریقاً إلى مفسدة»<sup>(٤)</sup>. فالأخذ بالاحتياط إذن، هو: منع ما عسى أن يكون طریقاً إلى مفسدة؛ وذلك عين سد الذرائع. ويتأكد هذا المعنى من خلال استقراء أمثلة (الاحتياط) بهذا المعنى خاصة. من مثل قول الشاطبي: «إن النبي عليه السلام كان يترك العمل، وهو يحب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ( ) ثم قال بعد ذلك بقليل [ ]، والصحابة عملوا على هذا الاحتياط في الدين»<sup>(٥)</sup>. أي باقتدائهم به عليه السلام في ذلك، وكذلك قوله عن المتشابهات: «التحقيق فيها أنها راجعة إلى أصل الإباحة، غير أن توقع مجاوزتها إلى غير الإباحة؛ هو الذي اعتبره الشارع، فنهى عن ملابستها، وهو أصل قطعي مرجوع إليه في أمثال هذه المطالب، وينافي الرجوع إلى أصل الإباحة. وأيضاً فالاحتياط للدين ثابت من الشريعة مخصوص لعموم

(١) ذلك أن (الاحتياط)، كما يتضح من نصوص الشاطبي - هو التحرز للدين بتوسيع دائرة المدعى - وفي هذا وافق سد الذرائع - أو بتوسيع دائرة الأمر، وفي هذا خالفة.

(٢) م: (٣٤٥/١). (٣) ع: (١٤٢/١).

(٤) م: (٣٦٤/٢). (٥) م: (٣٢٤/٣).

أصل الإباحة إذا ثبت <sup>(١)</sup>.

وهذا تفسير واضح لكل ما سبق - يفيد - يقيناً - مرادفة (أصل الاحتياط) بهذا المعنى لـ (أصل سد الذرائع).

أ - ٢ - سد الذرائع والخيل: ويترافق مصطلح سد الذرائع مع مصطلح الحيل بمعناه الأول الذي هو: (قاعدة قطعية تقوم على منع تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر) <sup>(٢)</sup>. وقاعدة الحيل هنا هي بالمعنى السلبي، أي أنها تقتضي بطلان العمل المبني على (التحليل) بهذا المعنى. فهي سد لنزعة التوصل بما ظاهره الجواز إلى محذور شرعي. ذلك أن «المنصوص عليه من سد الذرائع (... ) أنه لما كانت المصلحة تسبب مفسدة من باب الحيل (... ) منع من هذه الجهة، لا من جهة الأصل» <sup>(٣)</sup>. قال أبو إسحاق عن معنى «قاعدة سد الذرائع»: «فإنه منع الجائز للا يتوصل به إلى الممنوع (... )؛ لأنه فح باب الحيل» <sup>(٤)</sup> بينما قاعدة الحيل تقتضي السد، كما هو مقرر في محله <sup>(٥)</sup>.

(ب - أضداده):

ب - ١ - سد الذرائع والإذن: وهو أصلان متقابلان، ذلك أن معنى (السد) إنما هو رفع الإذن في الفعل ونقضه؛ إباحةً كان أو ندبًا - دون الواجب كما تبين - ولا يفهم من (سد الذرائع) شيء غير ذلك، إذ لا يتصور وروده - عقلًا وشراعًا - إلا على فعل مأذونه فيه أصلًا؛ (لسد) ذلك الإذن احتياطًا. قال عن المباح الذي «يتجاذبه العوارض المضادة لأصل الإباحة وقوعاً أو توقفاً» <sup>(٦)</sup>: «وفيه تدخل قاعدة الذرائع، بناء على أصل التعاون على الطاعة أو المعصية (... ) ومجال النظر في هذا القسم، دائري بين طرفي نفي وإثبات متفق عليهما. فإن أصل التعاون على البر والتقوى، أو الإثم والعدوان؛ مكمل لما هو عون عليه. وكذلك أصل الذرائع، ويعقابلها في

(١) م: (١٨٦/١).

(٢) ن: مصطلح (الخيل) مفرغاً عن (المآل) قريباً.

(٣) م: (٣٦٠/٢).

(٤) م: (٢٥٧/٣ - ٢٥٩).

(٦) م: (١٨١/١).

(٥) ن: (الخيل).

الطرف الآخر أصل الإذن الذي هو مكمّل لا مكمّل «<sup>(١)</sup>».

ب - ٢ - سد الذرائع والخيل: ويتقابل سد (الذرائع) مع مصطلح (الخيل) بمعناه الثاني، وذلك حيث لا يكون قاعدة، وإنما يكون «توسلاً بفعل غير مقصود في نفسه؛ لإقامة مصلحة علم رجحان قصد الشارع إليها، قطعاً أو ظناً» <sup>(٢)</sup>. فالخيل - بهذا المعنى - تقتضي عكس ما تقتضيه (قاعدة الحيل) أي: فتح الذرائع لا سدها؛ وذلك هو المسمى بـ «التحليل الجائز» <sup>(٣)</sup> لدى أبي إسحاق. وهذا المعنى هو الذي بنى عليه أبو حنيفة كل مسائل الحيل، قال الشاطبي: «وأما أبو حنيفة؛ فإن ثبت عنه جواز إعمال الحيل، لم يكن من أصله في بيوغ الآجال إلا الجواز، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع» <sup>(٤)</sup>.

ونفرع عن هذا النص ثلاث مسائل تتعلق بالمقارنة بين المفهومين:

**الأولى:** أن سد الذرائع في بيوغ الآجال اقتضى منعها، بينما القول بالخيل اقتضى جوازها. وهذا مفيد لتقابل الذرائع والخيل.

**الثانية:** أن الشاطبي لو لم يشعر بمنافضة الحيل للذرائع، لما استطرد بتأكيد أن ذلك لا يلزم عنه ترك أبي حنيفة لسد الذرائع وعدم القول به، وهذا صحيح، لكن لا يمكن تصورهما عنده في النازلة الواحدة؛ بل لكل مجال وحال، فحيث أعمل الأول وجوب أن يرتفع الثاني عقلاً.

**الثالثة:** أن رجوع الذرائع والخيل بهذا المعنى إلى أصل واحد هو (المال)؛ لا ينقض ما نحن فيه؛ إذ اختلاف الأصوليين حول الحيل اعتباراً أو إلغاء، كله مبني على النظر في المال، لكن باعتبارات مختلفة - كما سيأتي - ومن هنا جاز أيضاً أن ترجع الذرائع والخيل إلى أصل المال باعتبارات مختلفة أيضاً. فمن اعتبر السد في (الذرائع) فإنه نظر إلى المال المنوع، ومن اعتبر الفتح في (الخيل) فإنه نظر إلى المال المطلوب من جلب للمصلحة العامة والخاصة، ومن اعتبر السد في الحيل أي الغاها؛ فإنه نظر إلى المال المنوع، على غرار سد الذرائع <sup>(٥)</sup>. فيكون المال رغم اختلاف الاعتبارات

(١) م: (١/١٨٥). (٢) ن: (الخيل) الآتي قريباً.

(٣) م: (٣/٣٠٦). (٤) م: (٢/٣٨٨).

(٥) ن: مصطلح (الخيل) الآتي فثم تفصيل الكلام.

جامعاً لهذه الفروع وإن تناقضت، أو اختلفت.

**ثالثاً، مشتقاته:**

### أ - التذرع:

هو مصدر فعل ( تذرع ) أي: توسل إلى الأمر وتوسط إليه عبر ذريعة، تقوى: « تذرع فلان بذرية: أي توسل »<sup>(١)</sup>.

أما في اصطلاح أبي إسحاق؛ فهو: العلة التي يبني عليها حكم سد الذريعة. جاء في كتاب الاعتراض أن النبي ﷺ: « نهى عن الخلوة بال الأجنبيةات، وعن سفر المرأة مع غير ذي محرم، وأمر النساء بالاحتجاب عن أبصار الرجال، والرجال بغض الأبصر، إلى أشباه ذلك، مما علوا الأمر فيه والنهي بالتزرع لا بغierre »<sup>(٢)</sup>. ومثله قوله في المواقفات: « الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها، فإن غالباً تذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز »<sup>(٣)</sup>.

### ب - الذريعة:

سبق أن الذريعة في اللغة: هي الوسيلة. وتجمع على ذرائع.

وهي في اصطلاح أبي إسحاق: الفعل المأذون فيه أصله، الممنوع تبعاً لوقوعه وسيلة إلى منوع. فالشارع منع ما « هو ذريعة، وفي القصد إلى الإضرار والمفسدة فيه كثرة »<sup>(٤)</sup>، وقال عن البدع: « وذرائعها يحتاط بها في جانب النهي »<sup>(٥)</sup> إلا أنه ينبغي

(١) مختار الصحاح واللسان والقاموس: ( ذرع ).

(٢) ع: ( ٢٩٤/٢ ). وأما نهيه ﷺ المشار إليه؛ فما يتعلق منه بالخلوة وسفر المرأة وحدها فهو قوله ﷺ: « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا معها محرم » متفق عليه. وحديث الحجاب هو قوله ﷺ: « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها شيء إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه » رواه أبو داود عن عائشة، وحسنه الألباني في ( ص. ج. ص ) رقم ( ٧٨٤٨ ). وانشكة رقم ( ٤٣٧٢ ). وحجاب المرأة: ( ص ٢٣ ). أما غض الأبصار فقوله ﷺ: « يا علي لا تسع النظرة النظرة! فإن لك الأولى وليس لك الآخرة » رواه أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم عن بريدة. وحسنه الألباني: ( ص. ج. ص ) ( ٧٩٥٣ ). والمشكاة: ( ٣١١٠ ). وحجاب المرأة: ( ص ٣٤ ).

(٣) م: ( ١٩٨/٤ ) ن. أيضاً: م: ( ٢٠٠/٤ ). ( ٤) م: ( ٣٦٤/٢ ).

(٥) ع: ( ١٤٢/١ ).

الحدن؛ إذ كثيرة ما استعمل الشاطبي (الذرائع) بصيغة الجمع هذه، وهو يقصد ضميمة (سد الذرائع) كما بينا قبل.

### ج - المتذرع إليه:

اسم مفعول، متعدد إلى بحرف الجر (إلى)، من فعل (تذرع). وهو في اصطلاح الشاطبي: الفعل المنوع أصله، المقصود بالذريعة الممنوعة تبعاً.

(فالمتذرع) هو الفعل الموصوف بالمنع ابتداء، فيتعدى حكمه إلى وسائله على سبيل التبع؛ إذ الأصل في الذريعة أن تكون جائزة، وإنما المنع طارئ عليها. ومن هنا كان حكم (المتذرع إليه) هو الحكم الذي تقوم عليه أحکام الذرائع وتأصل عليه. قال أبو إسحاق: «الذرائع في الحكم منزلة المتذرع إليه»<sup>(١)</sup>. وقال أيضًا: «وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يجمع بين المترفق، ويفرق المجتمع؛ خشية الصدقة. ونهى عن بيع السلف»<sup>(٢)</sup>، وعلله العلماء بالربا المترافق إليه في ضمن السلف»<sup>(٣)</sup>.

### د - المتذرع به:

اسم مفعول منضم إلى الجار والمجرور: (به)؛ للدلالة على الأداة المستعملة لفعل التذرع.

وهو في اصطلاح الشاطبي: عين الذريعة؛ لأنها الأداة المستعملة للوصول إلى الفعل (المتذرع إليه). ييد أن هذا المصطلح لم يرد إلا فعلاً مبنياً للمجهول صلة

(١) ع: (٢٩٤/٢). أما قوله: «الذريعة قد تجري مجرى المتذرع إليه أو تفارقه» ع: (١٢٢/١)؛ فإنما هو على حكم ما يغلب عليها أو يكثر فيها، إذ ندرة أدائها إلى المتذرع إليه تمنع جريانها مجزأة في الحكم كما تبين قيل في تعريف (الذرائع)، وإلا فقد تواتر عن الشاطبي ما يقطع بأن الذريعة الحقيقة تجري في الحكم مجرى المتذرع إليه. وقد أسلفنا في هذا من النصوص ما يكفي.

(٢) الأول عن أنس هـ أن أبي بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة » رواه البخاري في كتاب الزكاة وكتاب الحيل. والثاني قوله ﷺ: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك ». رواه أحمد والأربعة والحاكم عن ابن عمرو، وصححه الألباني: (ص. ج. رقم ٧٦٤٤)، والمشكاة: (٢٨٧٠)، والإرواء (١٣٦٠).

(٣) ع: (٢٩٤/٢).

لوصول، على صيغة: ( ما يتذرع به )، وذلك في قوله معلقاً على قول عائشة رضي الله عنها لزيد بن أرقم: « أبلغ زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إن لم يتب »<sup>(١)</sup> ( ... ) فعدت العمل بما يتذرع به إلى الربا بمنزلة العمل بالربا <sup>(٢)</sup>.

• • •

### الفرع الثاني، الحيل

أولاً، التعريف.

أ - في اللغة:

يرجع استعمال مادة ( حول ) في اللغة إلى معنى واحد، هو: التغير مطلقاً، وإن كان ابن فارس يرى أنه مقيد بالدوران، أي ( التحرك في دور )، بينما يرى الأصفهاني أنه التغير، أو الانفصال، ولعل معنى التغير هو الأصل بإطلاق؛ لأنه يتضمن كل ما ذكر، وبه يمكن تفسير سائر استعمالات المادة، فهي عنه تتفرع <sup>(٣)</sup>. وتفصيل ذلك كما يلي: قال ابن فارس: « الحاء والواو واللام: أصل واحد، وهو تحرك في دور. فالحول: العام؛ وذلك أنه يحول أي يدور، ويقال: حالت الدار، وأحوال، وأحوالٌ: أتى عليها الحول ( ... ) وحال الشخص يحول؛ إذا تحرك، وكذلك كل متتحول عن حالة ( ... ) والخيلة، والحويل، والمحاولة، من طريق واحد، وهو القياس الذي ذكرناه؛ لأنَّه يدور حوالي الشيء ليدركه »<sup>(٤)</sup>. وأدق منه وأجمع ما ذهب إليه الراغب الأصفهاني، قال: « أصل الحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره. وباعتبار

(١) عن ابن إسحاق السبيبي عن امرأته أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقلت يا أم المؤمنين إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيمة، وإنني ابنته منه بستمائة نسائم، فقدت لها عائشة: بقى ما اشتريت، وبقى ما شربت؛ إن جهاده مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قد بطل إلا أن يتوب ». رواه الدارقطني. وقال الشوكاني: « الحديث في إسناده الغالية بنت أبيفع، وقد روی عن الشافعی أنه لا يصح، وقرر كلامه ابن كثير في إرشاده ». نيل الأوطار: كتاب البيوع: ( ٣١٧/٥ ). وقال الشيخ عزاز: « رواه أحمد ( ... ) وضعفه الزرقاني على الموطأ وقال: لفظه منكر. وليس الحديث في الموطأ ». هـ: م: ( ٢٩٦/١ ).

(٢) ع: ( ٢٩٥/٢ ).

(٣) ن. مادة ( حول ) في المفردات، والأساس، ومختار الصحاح، واللسان، والقاموس.

(٤) المقاييس: ( حول ).

التغير قيل: حال الشيء يحول حُوًّولاً، واستحال: تهياً لأن يحول. وباعتبار الانفصال، قيل: حال يبني وييئك كذا (١).

والحيلة والحوئلة: ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث، وقد تستعمل فيما فيه حكمة (٢) والحيلة من الحول، ولكن قلبت واوها ياء لانكسار ما قبلها (٣)، «وقيل كل شيء تغير عن الاستواء إلى العوج فقد حال واستحال، وهو مستحيل (٤).

والحوْل: الحيلة، والقوة أيضاً، قال ابن سيده: الحَوْلُ، والْحَيْلُ، والْحَيْلَةُ، والْحَوَيْلُ، والْمَحَالَةُ، والاحْتِيَالُ، والتَّحْوِلُ، والتَّحْيِلُ، كل ذلك: الحِذْقُ، وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف. والحييل والحوْل: جمع حيلة (٥...) ويقال تحَوَّل الرجل، واحتال: إذا طلب الحيلة (... ) والاحتيال، والمحاولة: مطالبتك الشيء بالحيل، وكل من رام أمرًا بالحيل فقد حاوله (٦) وتحَوَّل أيضًا من الحيلة (٧).

ب - أما في اصطلاح الشاطبي فالحيل لها معنian:

ب - ١ - الحيل: هي قاعدة قطعية تقوم على منع «تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي؛ وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر» (٨). قال في سياق تفريع القواعد عن أصل (المال): «ومنها قاعدة الحيل، فإن حقيقتها المشهورة: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر. فمال العمل فيها خرم قواعد الشريعة (٩) وهو مفسدة. ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية» (١٠).

وكونها (قطعية): هو بالمعنى الكلي، المفهوم من مجموع جزئيات النصوص الشرعية على الإجمال، ذلك أن «الحيل في الدين بالمعنى المذكور غير مشروعة في الجملة، والدليل على ذلك ما لا ينحصر من الكتاب والسنة، لكن في خصوصات يفهم من مجموعها منها والنهي عنها على القطع» (١١). وعن نفس المعنى للحيل قال

(١) المفردات: (حول).

(٢) اللسان: (حول).

(٣) م: (٢٠١/٤).

(٤) المفردات: (حول).

(٥) م: (٣٨٠/٢).

(٦) م: (٣٨٠/٢).

في سياق آخر: إنه « بالغ مبلغ القطع »<sup>(١)</sup>. أما قوله: ( تقديم عمل ظاهر الجواز ) فهذا هو من ( حقيقتها المشهورة )، كما عبر في شرحه، والا فقد تكون ( تقديم عمر باطل )، بمعنى أن التحيل قد يكون توسلًا بفعل أصله مشروع، لكنه يبطل بتحريمه عن قصده، أو بفعل غير مشروع. فال الأول: « كالواهب ماله عند رأس الحول فرزاً من الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان منوعاً. فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة، وهو مفسدة »<sup>(٢)</sup>.

وأما الثاني: ف « كما لو دخل وقت الصلاة عليه في الحضر، فإنها تجب عليه أربعاً، فأراد أن يتسبب في إسقاطها كلها بشرب خمر أو دواء مسيء، حتى يخرج وقبه وهو فاقد لعقله كالمغمى عليه (... ) وكما لو أراد وطء جارية فغضبها، وزعم أنها ماتت فقضى عليه بقيمتها فوطئها بذلك »<sup>(٣)</sup>. ولذلك قال في كتاب المقاصد من المواقفات يشرح العمل المبني على الحيلة بأنه: « التحيل بوجه سائع مشروع في الظاهر، أو غير سائع، على إسقاط حكم، أو قبله إلى حكم آخر، بحيث لا يسقط أو لا ينقلب إلا مع تلك الواسطة فتفعل ليتوصل بها إلى ذلك الغرض المقصود، مع العلم بكلونه لم تشرع له »<sup>(٤)</sup>. إذن ليس كل وسائل الحيل جائزة الظاهر، ولكن ذلك هو الشهور في عمل المحتابلين على أحكام الشرع، إذ يتسلون بالمشروع إلى المنوع؛ ولذلك كان التعريف الأساس المعتمد لديه أنها ( تقديم عمل ظاهر الجواز... ) إلخ.

وكونه ( ظاهر الجواز ) هو لبيان أن حقيقته البطلان؛ وذلك لأنه فعل مفروغ من القصد الأصلي فيه، ومشحون بقصد طارئ غير أصيل، فشكله صحيح وجوهه فاسد. قال يصفه: « وعلى الجملة فهو تحيل على قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام آخر، بفعل صحيح الظاهر لغو في الباطن، كانت الأحكام من خطاب التكليف أو من خطاب الوضع »<sup>(٥)</sup>؛ إذ القاعدة المعتمدة لدى أبي إسحاق في ذلك هي أن « كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة. وكل

(١) م: ( ٢٠١/٤ ).

(٢) م: ( ٣٨٧/٢ ).

(٣) م: ( ٣٧٩/٢ ).

(٤) م: ( ٣٨٠/٢ ).

(٥) م: ( ٣٨٠/٢ ).

من ناقضها فعمله في المناقضة باطل. فمن ابْتَغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل<sup>(١)</sup>. وهذا المُتَحِيل قد قصد بفعله المقدم هذا غير ما شرع له؛ لأنّما هو واسطة فقط، وقد سبق أن الواسطة بهذا المعنى إنما تفعل «لِيتوصل بها إلى ذلك الغرض المقصود»، مع العلم بكونها لم تشرع له<sup>(٢)</sup>؛ وصورتها المفصلة: «أن يكون الفعل أو الترك موافقاً، إلا أنه عالم بالموافقة ومع ذلك فقصده الخالفة (... ) وحاصله أن هذا العامل قد جعل الموضوعات الشرعية التي جعلت مقاصد وسائل لأمور أخرى، لم يقصد الشارع جعلها لها. فيدخل تحته النفاق والرياء، والخليل على أحكام الله تعالى. وذلك كله باطل؛ لأن القصد مخالف لقصد الشارع عيناً، فلا يصح جملة»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: (إبطال حكم شرعي) هو القصد الطارئ المذموم الذي تضمنه المقدم، وهو (علة) تحرير التحيل بهذا المعنى، كما تبين من النصوص السابقة، وقد سبق اشتراط الشاطبي له سبب المتع في قوله: «ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية»<sup>(٤)</sup>.

أما قوله: (وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر) فهو على الإجمال؛ إذ المقصود التغيير عموماً. ولا فقد يكون (الإسقاط) بدل (التحويل). كما مر في نص سابق أيضاً، حيث شرح التحيل بأنه عمل «على إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر، بحيث لا يسقط أو لا ينقلب إلا مع تلك الواسطة»<sup>(٥)</sup>.

أما (الإسقاط) فمثاله ما في «المذهب أن من حلف بالطلاق أن يقضي فلاناً حقه إلى زمان كذا، ثم خاف الحنيث بعدم القضاء، فخلع زوجته حتى انقضى الأجل، ووقع الحنيث وليس بي الزوجة، ثم راجعها؛ أن الحنيث لا يقع عليه، وإن كان قصده مذموماً، وفعله مذموماً؛ لأنه احتال بحيلة أبطلت حقاً. فكانت المخالعة مموجعة وإن أثمرت عدم الحنيث؛ لأن عدم الحنيث لم يكن بسبب المخالعة، بل بسبب أنه حنيث ولا زوجة له، فلم يصادف الحنيث محلاً»<sup>(٦)</sup>، كما «كالواهب ماله عند رأس الحول

(١) م: (٣٢٣/٢).

(٢) م: (٣٧٨/٢).

(٣) م: (٣٢٩/٢).

(٤) م: (٢٤١/١).

(٥) م: (٣٧٨/٢).

فرازاً من الزكاة »<sup>(١)</sup>.

وأما ( التحويل ) فكقلب الحرام حلالاً أو العكس، كمن « أراد بيع عشرة دراهم نقداً بعشرين إلى أجل، فجعل العشرة ثمناً لثوب، ثم باع الثوب من البائع الأول بعشرين إلى أجل (... ) ومثله جاري في تحريم الحلال؛ كالزوجة ترضع جارية الزوج أو الضرة لترحم عليه »<sup>(٢)</sup>.

وتقييد التحويل بأنه ( في الظاهر ) فقط، يدل على أن الحكم المتصل إليه بالحيلة ليس حكماً شرعياً على الحقيقة؛ لأن مخالف لقصد الشارع، فبطل مضمونه وإن صح شكله. قال في معرض إبطال هذا النوع من الحيل: « والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، كلها دائرة على أن التحيل في قلب الأحكام ظاهراً غير جائز »<sup>(٣)</sup>. وذلك يقتضي أن الحيلة لا تغير من قصد الشارع شيئاً، وإن فالحكم المهروب منه باق على ذمة المكلف؛ لأن الحيلة إنما هي تعدّ على الحكم « حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر، أو الحرم حلالاً في الظاهر أيضاً »<sup>(٤)</sup>، وذلك أن دخول المكلف - فرضًا - في ( المانع ) « لا يخلو أن يكون المانع المستجلب مثلاً في حكم المرتفع أولاً. فإن كان كذلك فالحكم متوجه. كصاحب النصاب استدان لتسقط عنه الزكاة، بحيث قصد أنه إذا جاز الحول رد الدين من غير أن يتفع به »<sup>(٥)</sup>.

ومعنى كون ( المانع ) في حكم المرتفع؛ هو عين الحيلة أي إن حصوله إنما هو ظاهر فقط؛ لأنه واسطة كما تقدم. فإذا كان في حكم المرتفع لم يكن له أثر فقهي، فيتوجه الحكم: وهو وجوب الزكاة في المثال المذكور! أما إن دخل في المانع لحاجته الفعلية إليه كان مانعاً حقّاً، فلم يتوجه الحكم الأصلي وانقلب شرعاً لا ظاهراً فقط إلى غيره. وبيان ذلك تم في نفس سياق هذا النص في كلام سابق عليه، وذلك في قول أبي إسحاق: « فإذا توجه قصد المكلف إلى إيقاع المانع أو إلى رفعه. ففي ذلك تفصيل؛ (...) فلا يخلو أن يفعله أو يتركه من حيث هو داخل تحت خطاب التكليف، مأموراً به أو منهياً عنه، أو مخيراً فيه أولاً. فإن كان الأول ظاهر، كالرجل

(١) م: ( ٢٠١/٤ ).

(٢) م: ( ٣٧٩/٢ ).

(٣) م: ( ٣٨٤/٢ ).

(٤) م: ( ٢٩١/١ ).

يكون يده له نصاب لكنه يستدين حاجته إلى ذلك، وتبني الأحكام على مقتضى حصول المانع، وإن كان الثاني وهو أن يفعله مثلاً من جهة كونه مانعاً قصدًا لإسقاط حكم السبب المقتضي أن لا يترتب عليه ما اف比亚ه. فهو عمل غير صحيح<sup>(١)</sup>. فالمانع المدخل به تحت مظلة (التكليف) هو المانع الواقع حقاً؛ لأن المكلف لم يقصد منع كونه مانعاً. وإنما قصد مصلحته التكليفية<sup>(٢)</sup>، كالمصلحة المترتبة عن الهبة أو الدين لكنهما معاً مانعان من الزكاة، وأما المانع المدخل به تحت مظلة (الوضع) فهو المانع الظاهري؛ أو الذي في حكم المرتفع؛ لأن الداخل به قاصد ترتيب أثره الوضعي، وهو منع حصول الحكم. وهذا قصد منوع، ولذلك توجه الحكم الأصلي؛ لubiته هذا (المانع) حيث إن أحكام الوضع لم توضع لتقصد من جهة كونها كذلك، ولكن شأنها أنها إذا وقعت ترب عنها حكمها<sup>(٣)</sup>، وإذا وقع الحكم الوضعي (لغوا) أي إنه «تحليل (... ) بفعل صحيح الظاهر لغوا في الباطن»<sup>(٤)</sup> كان ما يترتب عليه من تحويل الحكم أو إسقاشه لغوا كذلك. فيبقى الحكم الأصلي من الحرمة أو الوجوب متوجهًا. ومن هنا كان تقييد لفظ (التحويل) في التعريف بأنه (في الظاهر) فقط. ويترتب عن هذا كله، أن (الحيل) بهذا المعنى، إنما تجري مع ظواهر النصوص فقط، ولا يتصور مفهومها قائماً بمقاصد الشارع إطلاقاً. إذ يستحيل التحيل على القصد الشرعي؛ لأنه إنما قام على أساس التعبد، وهو مفهوم منافق للتحيل وهادم له. قال في سياق حديثه عن (قصد التعبد): «إذا دخل المكلف تحت أعباء التكليف بهذا القصد، فهو الذي فهم المراد من الخطاب، وحصل باطنه على التمام. وإن هو فهم من ذلك مقتضى عصمة ماله، ودمه فقط، فهذا خارج عن المقصود. وواقف مع ظاهر الخطاب (... ) وتجري هنا مسائل الحيل أمثلة لهذا المعنى؛ لأن من

(١) م: (٢٨٨/١، ٢٨٩).

(٢) يصح أن يكون الفعل داخلاً تحت خطاب التكليف باعتباره؛ وتحت خطاب الوضع باعتبار آخر، كالذين مثلاً هم بالاعتبار الأول مباح، ولكنه بالاعتبار الثاني مانع من الزكاة.

(٣) قال أبو إسحاق: «وقد تبين في المانع أنها غير مقصودة الحصول ولا الروال للشارع، وأن من قصد إيقاعها رفقة حكم السبب المحرم، أو الوجب؛ ففعله غير صحيح» م: (٢٥٠/١).

(٤) م: (٢٨٠/١).

فهم باطن ما خطط به، لم يحتل على أحکام الله حتى ينال منها بالتبديل والتغيير. ومن وقف مع مجرد الظاهر غير ملتفت إلى المعنى المقصود، اقتحم هذه المنهات البعيدة<sup>(١)</sup>. وهو فعل « باطل » لأن القصد مخالف لقصد الشارع عيناً، فلا يصح جملة<sup>(٢)</sup>. كما تقدم.

فثبتت من دراسة هذا التعريف أن مفهوم التحيل يقوم على الأركان الخمسة التالية:

- ١ - أنه عمل ( ظاهره ) الجواز، وباطنه البطلان.
- ٢ - أنه توسل بفعل لم يوضع شرعاً وسيلة لذلك القصد.
- ٣ - أن الحكم الأصلي فيه باقٍ على توجهه.
- ٤ - أن الحكم البديل إنما هو كذلك في الظاهر فقط.
- ٥ - أن القصد فيه مناقض لقصد الشارع.

ب - ٢ - الحيل: هي التوسل بفعل غير مقصود في نفسه؛ لإقامة مصلحة عن رجحان قصد الشارع إليها، قطعاً أو ظناً.

يقول أبو إسحاق: « فالحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها: ما هدم أصلاً شرعياً، وناقض مصلحة شرعية، فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها، فغير داخلة في النهي، ولا هي باطلة »<sup>(٣)</sup>.

(١) م: ( ٣٨٩/٣ ، ٣٩٠ ).

(٢) م: ( ٣٣٩/٢ ) وبمقتضاه أفتى الشاطبي في النازل قال: « مسألة المرتد الذي أخبر أنه إن صحي نهيه إرثه المتوفى بعد ارتداده؛ فإنه يراجع الإسلام وأن أهل موضعه راغبون في إسلامه خوفاً من عاديه عسى بلده، إن بقي على ارتداده. فرغبتهم من محكمة الجواب بما يقتضيه الحكم الشرعي في المسألة، وعلل يصح ميراثه إن رجع إلى الإسلام؟ »

ويظهر من مجموع ما حكتم في كتابكم أن المقصود وجود قول بجواز ميراث ذلك المرتد إن أسلم، وإن كان شاداً في المذهب، أو في غير المذهب.

والجواب وبالله التوفيق: إن قاعدة مذهب مالك أن سبب انتقال ملك الموروث إلى الوارث الموت، لا قسمة التركة ( ... ) فلا حظ في ذلك للمرتد، راجع الإسلام قبل القسمة أم لا! ( ... ) هذارأيي الذي أدين الله به وأسئلته الاستقامة فيه. وأما أن يحتال على إخراج مال من يد وارثه بمثل ما أشرتم إليه، فلا أتقى له إن شاء الله تعالى » فت: ( ص ١٧٥ - ١٧٧ ).

(٣) م: ( ٣٨٧/٢ ).

فالتوسل بالفعل المأذون فيه، غير المقصود في نفسه، إنما يمنع إذا قصد به هدم قصد الشارع. أي إبطال حكم شرعي بالقصد الأول؛ ولذلك استدرك الإمام الشاطبي رحمه الله في سياق وضع تعريف الحيل بالمعنى الأول، وهو يحكم عليها بالمنع والبطلان قائلاً: «ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية»<sup>(١)</sup> وإنما، فالتوسل - تحيلاً - لكن بقصد إقامة قصد شرعي أمر محمود، غير مذموم، ولوه أصل في الشرع منه «ما يدل على صحة التوسل (... ) وصحة قصد الشارع إليه، في قوله عليه الصلاة والسلام: «بع الجموع بالدرارهم، ثم ابتع بالدرارهم جنبياً»<sup>(٢)</sup>; «فالقصد بيع الجموع بالدرارهم، التوسل إلى حصول الجنين بالجمعة. لكن على وجه مباح»<sup>(٣)</sup>. ومن هنا فارق التوسل - في هذا التعريف الذي ركناه - ما قصدته هو رحمه الله في تعريفه الذي وضعه لها بالمعنى الأول، حيث قال فيما تقدم: إنه «تقديم عمل ظاهر الجواز». ف الصحيح أن هذا (التقديم) إنما هو التوسل أيضاً. لكنه على وجه غير مباح حقيقة، وإنما ( ظاهر الجواز )، كما تم بيانه. وجواهير الفرق إنما هو في القصد، فذاك كان بقصد إبطال قصد الشارع، وهذا كان بقصد إقامته.

وقولنا: ( لإقامة مصلحة علم رجحان قصد الشارع إليها )، بيان أن المصلحة المقصودة بالإقامة إنما هي كذلك بترجح المجتهد، الذي صبح تلك الحيلة، إذ غلب على ظنه أنها مقصودة للشارع. يقول أبو إسحاق: «القول في الحيل عند من قال بها مطلقاً، فإنما قال بها بناء على أن للشارع قصدًا في استجلاب المصالح ودرء المفاسد، بل الشريعة لهذا وضعت، فإذا صبح مثلاً نكاح المخلل، فإنما صححه على فرض أنه غلب على ظنه من قصد الشارع الإذن في استجلاب مصلحة الزوجين فيه<sup>(٤)</sup>، وكذلك

(١) م: (٤٢٠/١).

(٢) نص هذا الحديث هو: عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خير، فجاء بتمر جنيب، فقال له رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أكل تمراً خيراً هكذا؟» فقال: لا والله يا رسول الله إنما نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: « فلا تفعل، بيع الجموع بالدرارهم ثم ابتع بالدرارهم جنبياً» رواه مسلم. رقم (١٥٩٣).

(٣) م: (٣٨٩/٢).

(٤) واضح أن هذه مصلحة ملعلة بقوله صلوات الله عليه وسلم: «لن الله المخلل والمخلل له» رواه عن علي الإمام أحمد وأبي داود والترمذى والنمسائى؛ وعن ابن مسعود الترمذى والنمسائى؛ وعن جابر الترمذى وصححه الألبانى: (ص. ج. ص): (٥١٠). والمشكك: (٣٢٩٦، ٣٢٩٧).

سائر المسائل، بدليل صحته في النطق بكلمة الكفر خوف القتل أو التعذيب، وفي سائر المصالح العامة والخاصة. إذ لا يمكن إقامة دليل في الشريعة على إبطال كل حيلة. فإنما يبطل منها ما كان مضاداً لقصد الشارع خاصة. وهو الذي يتحقق عليه جميع أهل الإسلام. ويقع الاختلاف في المسائل التي تعارض فيها الأدلة<sup>(١)</sup>. ففي هنا النص - كما في الذي قبله - تصحح للحيل بناء على حيل منصوصة، مقصودة للشارع باستجلاب مصالحها، كحيلة بيع الجمع بالدرارهم للحصول على الجنيب، وحيلة النطق بكلمة الكفر لإحراز الدم. فتلحق الحيلة المظنونة صحتها بالحيلة المقضي بصحتها؛ ولذلك عبرنا في التعريف الأخير بأن علّم رجحان قصد الشارع إلى المصلحة المستجلبة بالحيلة يكون: (قطعاً أو ظناً). وهذا واضح في قول للشاطبي قَسْمٌ في الحيل إلى ثلاثة أقسام، تؤول في النهاية إلى قسمين هما ما ذكرنا. قال: « ويرجع الأمر إلى أنها على ثلاثة أنواع:

أحدها: « لا خلاف في بطلانه؛ كحيل المنافقين والمرائين.

والثاني: لا خلاف في جوازه؛ كالناطق بكلمة الكفر إكراهاً عليها، فإن نسبة التحيل بها في إحراز الدم بالقصد الأول، من غير اعتقاد لمقتضاه كنسبة التحيل بكلمة الإسلام في إحراز الدم بالقصد الأول كذلك. إلا أن هذا مأذون فيه؛ لكونه مصلحة دنيوية لا مفسدة فيها بإطلاق، لا في الدنيا ولا في الآخرة! بخلاف الأول فإنه غير مأذون فيه، لكونه مفسدة أخرى بإطلاق (... ) وكلا القسمين بالغ مبلغ القطع.

وأما الثالث: فهو محل الإشكال والغموض، وفيه اضطربت أنظار الناظر من جهة أنه لم يتبين فيه بدليل واضح قطعي لحاقه بالقسم الأول، ولا يتبع في للشارع مقصد يتفق على أنه مقصود له (... ) فصار هذا القسم من هذا الوجه متبايناً فيه، شهادة من المتنازعين بأنه غير مخالف للمصلحة فالتحيل جائز، أو مخالف فالتحيل ممنوع<sup>(٢)</sup>. فهذا النوع الثالث ليس قسماً مستقلاً بذاته في الحقيقة، بل يرجع إما إلى القسم الممنوع قطعاً بترجيح ظني من المجتهد، أو إلى القسم الجائز قطعاً بترجح ظني من

(١) م: (٣٨٧/٢، ٣٨٨). .

(٢) م: (٢٣٦/٢، ٢٣٧).

المجتهد. ومن هنا كانت الحيل الجائزة مبنية على إقامة مصلحة علم رجحان قصد الشارع إليها قطعاً أو ظناً. كما ذكرنا.

ومن أشهر الأمور المترددة بين المنع والجواز في مسألة الحيل، قضية بيع الآجال التي منعها مالك؛ بناء على أصل سد الذرائع - وهو مصطلح مقابل لمعنى الحيلة كما ذكرنا في محله - وأجازها أبو حنيفة بناء على التحيل الجائز<sup>(١)</sup>. يقول أبو إسحاق: « ومن ذلك مسائل بيع الآجال؛ فإن فيها التحيل إلى بيع درهم نقداً بدرهمين إلى أجل، لكن بعدين كل واحد منها مقصود في نفسه، وإن كان الأول (ذريعة) فالثاني غير مانع؛ لأن الشارع إذا كان قد أباح لنا الانتفاع بجلب المصالح ودرء المفاسد على وجوه مخصوصة، فتحري المكلف تلك الوجوه غير قادر، وإلا كان قد أحى في جميع الوجوه المكرورة. وإذا فرض أن العقد الأول ليس بمقصود العاقد، وإنما مقصوده الثاني، فال الأول إذا منزل منزلة الوسائل، والوسائل مقصودة شرعاً من حيث هي وسائل. وهذا منها. فإن جازت الوسائل من حيث هي وسائل فليجز ما نحن فيه؛ وإن منع ما نحن فيه فلتمنع الوسائل على الإطلاق، لكنها ليست على الإطلاق ممنوعة إلا بدليل. فكذلك هنا لا يمنع إلا بدليل »<sup>(٢)</sup>.

(مصطلح « الحيل » بين مفهومين ):

١ - الحيل قطعية: قطعي، الحيل وردت في كلا المفهومين، متعلقة بالجانب المنصوص منهما بدليل قطعي حيث قال فيما سبق: « وكلا القسمين بالغ مبلغ القطع »<sup>(٣)</sup>، وهو معنى جزئي، أي إن جانباً واحداً فقط من كل من المفهومين هو المقطوع به. ييد أن الحيل بالمفهوم الأول ترقى في المراتب القطعية إلى درجة أعلى، حيث تكتسب تلك الصفة من الناحية المبدئية النظرية. وهو معنى كلي، وذلك معنى كونها (قاعدة). الشيء الذي لم يثبت لدى الشاطئي للحيل بالمعنى الثاني. وتفصيل ذلك كما يلي:

٢ - الحيل قاعدة: لقد جاء في تعريف الحيل بالمعنى الأول أنها: ( قاعدة قطعية )

(١) م: (٣٠٦/٣) و (٣٨٩/٢).

(٢) م: (٣٩١ - ٣٨٩/٢).

(٣) م: (٣٨٧/٢).

استناداً إلى قول أبي إسحاق في تفريغه للقواعد عن أصل المال: « ومنها قاعدة الحيل، فإن حقيقتها المشهورة: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر »<sup>(١)</sup>.

إن السياقات المختلفة التي درس فيها الشاطئي معنى الحيل، تدل في مجموعها على أن المعنى الأصلي لها، والمقصود الأول الابتدائي؛ إنما هو الحيل بالمفهوم الأول، وذلك ما قصد أساساً بقوله مفرعاً عن المال: « ومنها قاعدة الحيل » ثم قال كما تقدّم: « فإن حقيقتها المشهورة: تقديم عمل ظاهر الجواز... » إلخ. فأورد تعريفها بمعناها الأول، وبعد إتمام بيانه لها شرعاً ومتّصلاً قال: « ومن أجزاء الحيل كأبي حنيفة، فإنه يعتبر المال أيضاً، لكن على حكم الانفراد »<sup>(٢)</sup>، أي بالمعنى الخزئي المتعلق بتحقيق مناط معين. ولذلك قال معلقاً على مثال الواهب ماله عند رأس الغول مما يطر حكم وجوب الزكاة: « وهذا الإبطال صحيح جائز؛ لأنّه مصلحة عائدّة على الواهب والمنفق. لكن هذا بشرط ألا يقصد إبطال الحكم (... ) فلا يخالف أبو حنيفة في أن قصد إبطال الأحكام صرحاً من نوع، وأما إبطالها ضمناً فلا. وإن امتنعت الهبة عند رأس الغول مطلقاً. ولا يقول بهذا واحد منهم »<sup>(٣)</sup>. ثم ختم القضية كما أوردها في كتاب الاجتهاد تفريغاً عن المال بقوله: « وبهذا يظهر أن التحيل على الأحكام الشرعية باطل على الجملة نظراً إلى المال. والخلاف إنما وقع في أمر آخر »<sup>(٤)</sup>.

فالسياق كله يقتضي أن ما سماه (بقاعدة الحيل) إنما هو بالمفهوم المالكي، أعني على سد الذرائع، والمفید لبطلان الحيل (على الجملة) كما في النص، وأما المجاز منها فهو آحاد تطبيقية مستثناء من القاعدة الكلية المبنية على القطع، إذ الخلاف لم يحصل فيها بقدر ما حصل في بعض محال تزييلها أي: « المسائل التي تتعارض فيها الأدلة »<sup>(٥)</sup> كما عبر في موطن آخر.

وما يؤكّد قطعية (قاعدة الحيل) بالمعنى الذي ذكرناه، أنه أورد المصطلح في مساقات تدل على كليته وشموليته وقطعيته، بدليل الاستقراء، وكذا الإجماع. وهذه

(١) م: (٤/٢٠١). (٢) م: (٤/٢٠٢).

(٣) م: (٢/٣٣٧).

أمور لا تتوفر إلا في القواعد حقاً، وليس من شأن المعاني الجزئية. قال في كتاب المقاصد بعدما فصل معنى الحيل بالمفهوم الأول: «الحيل في الدين بالمعنى المذكور غير مشروعة في الجملة. والدليل على ذلك ما لا ينحصر من الكتاب والسنة. لكن في خصوصيات يفهم من مجموعها منها والنهي عنها على القطع»<sup>(١)</sup>. قوله: «غير مشروعة على الجملة» نص في إبطال عموم معنى الحيل، وإشارة إلى الجزئيات المستثناء من هذا العموم. قوله: «والدليل على ذلك ما لا ينحصر من الكتاب والسنة...» إلخ. دليل على أن ذلك تم بمنهجه الاستقراء المفيد للقطع. وفعلاً فقد أورد جملة من الآيات والأحاديث الكثيرة الدالة على ذلك، نورد منها مثالين فقط مع تعليقه واستنتاجه. قال: «فمن الكتاب ما وصف الله به المنافقين في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ آتَى سَرَّاباً فَمَنْ يَعْلُمُ مَآتِيَّةً بِاللَّهِ وَبِإِيمَانِ الْأَكْثَرِ﴾ [القرآن: ٢٨] لأنهم تخيلوا بمحابسة الدين وأهله إلى أغراضهم الفاسدة»<sup>(٢)</sup>. ومن الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»<sup>(٣)</sup>; فهذا نهي عن الاحتيال لإسقاط الواجب أو تقليله<sup>(٤)</sup> والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، كلها دائرة على أن التحيل في قلب الأحكام ظاهراً غير جائز، وعليه عامة الأمة من الصحابة والتابعين<sup>(٥)</sup> ويهمنا من النص هذا التعليق الأخير الذي أورده بعد سلسلة من الأمثلة الوافرة من الكتاب والسنة النبوية. وهو مشير بشكل واضح إلى الإجماع الخالص على هذا المعنى.

فواضح إذن أن المعنى المقصود بالإبطال من الحيل هو ذلك المعنى الكلي، المبني على الاستقراء المقطوع به، بناء على عدة خصوصيات تفيد بـ«مجموعها منها والنهي عنها على القطع» كما قال آنفًا؛ ولذلك عبر عن هذا المقصود في نفس السياق بعد بعض صفحات قائلاً: «وكذلك نقول: إن أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجملة، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص. أما الجزئية: فما يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصته. وأما الكلية: فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع، في جميع حركاته، وأقواله، واعتقاداته، فلا يكون

(١) م: (٣٨٠/٢). تقدم.

(٢) م: (٣٨٤ - ٣٨٠/٢).

كالبهيمة المسيحية تعمل بهواها، حتى يرتاض بلجام الشرع (... ) فإذا صار المكلف في كل مسألة عنـت له يتبع رخص المذاهب، وكل قول وافق فيها هواه، فقد خلع رقبة التقوى. وتمادى في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشارع، وأخر ما قدمه <sup>(١)</sup>. وقد علق الشيخ عبد الله دراز على عبارة: ( يتبع رخص المذاهب ) بقوله: « في موضوعنا: هي الحيل في تلك المذاهب » <sup>(٢)</sup> ويمكن القول: إنـها الرخص المذهبية جملة؛ لأنـ اتباعها بإطلاق تحيل على العزائم في مذهبـه، وهو أينـ. والمهم عندـنا هنا هو تعبير أبي إسحاق بـ ( المصلحة الكلية ) وـ ( القانون ) اللذـين من شأنـهما منـع التـحـيل على الأـحكـام. وهذا كله ترسـيـخ لـقـاعـدـيـةـ الحـيلـ بـالـمـفـهـومـ الـأـوـلـ كـمـاـ قـرـرـناـ.

وأماـ الحـيلـ بـالـمـفـهـومـ الثـانـيـ فـلمـ يـثـبـتـ عـنـهـ أـنـ تـحـدـثـ عـنـهـ بـعـنـيـ كـلـيـ، أـيـ إـنـهاـ قـاعـدـةـ مـحـكـمـةـ تـتـنـظـمـ عـدـدـاـ مـنـ الـجـزـئـاتـ. ولـذـلـكـ بـقـيـ ماـ وـصـفـ مـنـهـاـ بـالـقـطـعـيـةـ لـصـيـقاـ بـماـ ثـبـتـ مـنـ آـحـادـهـ كـذـلـكـ، وـلـمـ تـرـتـقـ إـلـىـ درـجـةـ الـمـبـدـأـ الـعـامـ، أوـ الـقـانـونـ الشـامـلـ، عـلـىـ غـرـارـ الـمـفـهـومـ الـأـوـلـ. ولـذـلـكـ كـانـتـ الـأـمـثـلـةـ الـمـعـتـمـدـةـ لـتـصـحـيـحـ الـحـيلـ نـادـرـةـ؛ إـذـ ثـابـتـ مـنـهـاـ مـاـ هـوـ إـلـاـ اـسـتـثـنـاءـاتـ مـنـصـوصـةـ. وـالـأـصـلـ هـوـ الـقـاعـدـةـ الـمـانـعـةـ. وـهـذـاـ وـاـضـحـ أـيـضاـ مـنـ قـوـلـهـ بـعـدـ سـيـاقـ الـاسـتـدـلـالـ: « هـذـاـ تـقـرـيرـ بـعـضـ مـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ مـنـ قـالـ بـجـواـزـ الـاحـتـيـالـ هـنـاـ. وـأـمـاـ تـقـرـيرـ الدـلـلـ عـلـىـ النـعـ فـأـظـهـرـ. فـلـاـ نـطـولـ بـذـكـرـهـ » <sup>(٣)</sup>، وـقـالـ أـيـضاـ بـنـوـعـ مـنـ الـاعـتـذـارـ عـنـ إـبـرـادـ الـحـيلـ بـالـمـعـنـيـ الـجـائزـ: « هـذـهـ جـمـلـةـ مـاـ يـكـنـ أـنـ يـقـالـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ جـواـزـ التـحـيلـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ. وـأـدـلـةـ الـجـهـةـ الـأـخـرـىـ مـقـرـرـةـ وـاضـحـةـ شـهـيـرـةـ، فـطـالـعـهـاـ فـيـ مـوـاضـعـهـاـ. وـإـنـاـ قـصـدـ هـنـاـ هـذـاـ تـقـرـيرـ الغـرـبـ لـقـلـةـ الـاطـلـاعـ عـلـيـهـ مـنـ كـبـرـيـاـهـ. إـذـ كـتـبـ الـخـنـفـيـةـ كـالـمـعـدـوـمـةـ فـيـ بـلـادـ الـمـغـرـبـ، وـكـذـلـكـ كـتـبـ الشـافـعـيـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ أـهـلـ الـمـذـاهـبـ. وـمـعـ أـنـ اـعـتـيـادـ الـاسـتـدـلـالـ لـمـذـهـبـ واحدـ رـيـماـ يـكـسـبـ الطـالـبـ نـفـرـةـ، وـإـنـكـارـاـ لـمـذـهـبـ غـيـرـ مـذـهـبـ، مـنـ غـيـرـ اـطـلـاعـ عـلـىـ مـأـخـذـهـ، فـيـورـثـ ذـلـكـ حـزاـزـةـ فـيـ الـاعـتـقـادـ فـيـ الـأـئـمـةـ الـذـيـنـ أـجـمـعـ النـاسـ عـلـىـ فـضـلـهـمـ » <sup>(٤)</sup>.

كلـ هـذـاـ يـوـحـيـ بـأـنـ الـعـتـمـدـ لـدـىـ أـبـيـ إـسـحـاقـ مـنـ الـحـيلـ إـنـاـ هـوـ الـمـعـنـيـ الـأـوـلـ، وـبـهـ

(١) مـ: ( ٢٨٦/٢ ، ٢٨٧ ).

(٤) مـ: ( ٣٩٠/٢ ، ٣٩١ ).

كان يفتري<sup>(١)</sup>، كما أنه هو المفهوم القاعدي والقطعي كلياً. وإن حصل فيه ظن فلا يرجع إلى ذات المفهوم، وإنما يرجع إلى النازلة المقصودة به. أي إلى تحقق مناطه، تماماً كما مر في مصطلح (سد الذرائع).

٣ - الحيل والمآل: أما تفريع الحيل عن (المآل) فقد ورد - بالقصد الأول - بمفهومه الأول. وإنما ورد كذلك بمفهومه الثاني تبعاً لا أصالة. ولذلك وجدهنا يقول - كما تقدم - تفريعاً عن المآل: « ومنها قاعدة الحيل، فإن حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز.... » إلخ. وبعد أن استدرك بإيراد المصطلح بالمعنى الثاني أشار إلى مفهومه الجزئي، الذي لا يناسب مفهوم القاعدة المفرعة أصالة عن المآل. قال: « ومن أجاز الحيل كأبي حنيفة فإنه اعتبر المآل أيضاً، لكن على حكم الانفراد ( ... ) وبهذا يظهر أن التحيل على الأحكام الشرعية باطل على الجملة نظراً إلى المآل »<sup>(٢)</sup>. وهذا كلام يدل على أن تفريع أبي إسحاق للحيل عن المآل، لم يكن بالمعنى الحنفي إلا تبعاً. وإنما المقصود الأصيل هو الحيل كقاعدة؛ إذ المعنى المالي لهذه معنى كلبي غير انفرادي. وكليته هي من حيث نظر إلى عموم عوائد الناس دون تحديد، كأنما الغالب الكبير هو التحايل على الأحكام الشرعية، فكان المنع نظراً إلى المآل العام. أما مآل الحيل بالمفهوم الثاني فهو راجع إلى ما يترب عن نازلة معينة، دون تعميم.

ثانية، خصائصه

#### ١ - وظيفته العلمية:

(الحيل) مصطلح اجتهادي؛ إذ هو فرع من فروع (المآل)، الذي هو أصل من أصول الاجتهداد لدى الشاطبي. إلا أنه لا يشغل منه إلا مساحة ضيقة جداً، على عكس (سد الذرائع) الذي يشغل أهم مساحات النظر المالي كما بياناً. وذلك أن الحيل تدور بين فتح وسد للذرائع، والسد هو المقصود منها أصالة هنها، وهذه وظيفة أنيطت بمصطلح سد الذرائع أصالة. فليس للحيل بذلك المعنى منها إلا التأكيد والمساندة. وفي مجال ضيق منه، إذ الحيل سد للذرائع التي ثبت أن التوصل فيها هو بقصد إبطال الحكم الشرعي خاصة. أما (سد الذرائع) فهو أوسع حيث يعمل به سواء ثبت القصد

(١) فت: (ص ١٧٥ - ١٧٧). (٢) م: (٢٠٢/٤).

إلى إبطال الحكم أم لا. فكأن الحيل قاعدة صغرى داخل قاعدة أوسع وأشمل. أما الحيل بمعنى ( الفتح ) أي بمفهومها الثاني، فمجالها لدى الشاطبي أضيق؛ لأنها لا تخرج عن قضايا أعيان، وتفريعها عن المال لم يكن إلا تبعاً.

### ٢ - رتبته الأسرية:

رغم أن أبي إسحاق فرع الحيل مباشرة بعد سد الذرائع إلا أن هذا لا يعني أن المصطلح يحتل الرتبة الثالثة في أسرة ( المال )، أعني من حيث جمع الخصائص، فقد تبيّنت محدودية وظيفته. وإنما تفرعه له مباشرة كان للمناسبة الحاصلة بينه وبين سد الذرائع، حيث يشكل ( السد ) أهم مفهومي الحيل. ولذلك فهو من المصطلحات المتقدمة ذكرها المتأخرة رتبة.

### ٣ - قوته الاستيعابية:

لا يرتبط مصطلح الحيل بأصله ( المال ) من حيث المجالات التي يمتد إليها إلا في سياقين هما:

أ - السياق الاجتهادي: وقد رأينا محدوديته في هذا المجال.

ب - السياق المقاصدي: وذلك بناء على القاعدة المقاصدية التي قعدها الشاطبي بالترجمة التالية: « كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة. وكل من ناقضها فعله في المناقضة باطل؛ فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل »<sup>(١)</sup>.

وفي ضوء هذه القاعدة حلل الإشكال المقاصدي الذي أورده في كتاب المقاصد مترجما له بقوله: « التحيل بوجه سائع مشروع في الظاهر أو غير سائع على إسقاط حكم، أو قلبه إلى حكم آخر، بحيث لا يسقط أو لا ينقلب إلا مع تلك الواسطة، فتفعل ليتوصل بها إلى ذلك الغرض المقصود، مع العلم بكونها لم تشرع له ( ) هل يصح شرعاً القصد إليه والعمل على وفقه أم لا؟ »<sup>(٢)</sup>. فالشحنة العلمية التي يتضمنها مصطلح الحيل لا يتجاوز المجالين: الاجتهادي والمقاصدي؛ المتعلق بقصد المكلف خاصة. وبذلك يقصر كثيراً عن مواكبة أصله المال، في تعديه إلى شتى

(١) م: ( ٢٣٣/٢ ).

(٢) م: ( ٣٧٨/٢ ، ٣٧٩ ).

الحالات بنسبة من النسب، على غرار قرينه السابق (سد الذرائع).

#### ٤ - نضجه الاصطلاحي:

أما من هذه الناحية (فالحيل) مساوٍ (لسد الذرائع). وهو - مثله أيضاً - أنسج اصطلاحاً من أصله (المال)؛ لنفس الاعتبارات التي ذكرنا في اصطلاحية (سد الذرائع). وهي: القدم، وطبيعة التناول، والاستعمال، وهي أمور فصلناها في المقارنة بين اصطلاحية المال واصطلاحية سد الذرائع، فلا حاجة للإعادة. وإنما نكتفي بالإشارة إلى أن الحذر الذي كان يطبع تعبير أبي إسحاق، وهو يقدم لنا معنى المال كأن غائبتا تماماً، وهو يقدم لنا مصطلح الحيل، ويكتفي من ذلك قوله وهو يعرفها بمعناها المالي الأول: «فإن حقيقتها المشهورة...» إلخ<sup>(١)</sup>.

#### ٥ - علاقاته:

##### (أ - مرادفاته):

سد الذرائع: يتراوّف مصطلح الحيل بالمعنى الأول مع مصطلح سد الذرائع - في صورة العلاقة بين عموم وخصوص - إذ إن كلاً منها يقتضي منع التوسل إلى إبطال الحكم الشرعي كما تبين. قال في سياق الحديث عن سد الذرائع في العارض الطارئ على المباح: «فمن اعتبر العارض سد في بيوع الآجال وأشباهها من الحيل»<sup>(٢)</sup>، فقاعدة الحيل القائمة على منع التوسل إلى إبطال الحكم أو تحويله، هي نفس سد الذريعة في هذا السياق. وورد أيضاً عن «المنصوص عليه من سد الذرائع (... ) أنه لما كانت المصلحة تسبب مفسدة من باب الحيل أو من باب التعاون، منع من هذه الجهة لا من جهة الأصل»<sup>(٣)</sup>، وقال عن معنى «قاعدة سد الذرائع: فإنه منع الجائز لثلاً يتوصل به الممنوع (... ) لأنه فتح باب الحيل»<sup>(٤)</sup>. فالسيّاق إذن يقتضي أن سد باب الحيل هو سد الذرائع. وذلك معنى قاعدة الحيل بالمفهوم الأول. إلا أن التراوّف كما ذكرنا ليس تاماً؛ إذ (سد الذرائع) أشمل من (الحيل) بالمعنى المذكور؛ نظراً لأن بناء هذه على قصد إبطال الأحكام الشرعية خاصة، بينما يبني الأول على أصل

(١) م: (٢٠١/٤).

(٢) م: (٢٣٣/٣).

(٣) م: (٣٦٠/٢).

(٤) م: (٢٥٧/٣ - ٢٥٩).

الاحتياط وهذا يقتضي المنع حيث يكون قصد التحيل وحيث لا يكون، كما تم بيانه.

### ( ب - أضداده ) :

ب - ١ - الحيل: ينافي مصطلح الحيل بمفهومه الأول مصطلح الحيل بمفهومه الثاني، فهو بذلك من ( الأضداد )؛ لأن الأول سد للذرائع والآخر فتح لها كما تبيّن.

ب - ٢ - سد الذرائع: ثم إن المناقضة تحصل بين المفهوم الثاني ومصطلح سد الذريعة لزوماً، وقد وردت بذلك نصوص عن أبي إسحاق. قال في سياق حديثه عن سد الذرائع: « أما أبو حنيفة فإن ثبت عنه جواز إعمال الحيل، لم يكن من أصله في يوم الآجال إلا الجواز. ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع »<sup>(١)</sup>. ومعلوم أن من يبْعَدُ عَنِ الْأَجَالِ بِمَا تَمَّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِسَدِ الْذَّرَائِعِ، وَمَا قَوْلُهُ: « وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَرْكُهُ لِأَصْلِ سَدِ الْذَّرَائِعِ »<sup>(٢)</sup>. أنه يعني: على الإطلاق. وأما في النازلة الواحدة فلا؛ إذ لا يتصور اجتماع فتح وسد في المسألة الواحدة، في نفس الزمان والمكان.

**ثالثاً، مشتقاته وخدماتها.**

### أ - الحيلة:

يرد مصطلح الحيلة اسمًا للنازلة المبنية على مفهوم ( الحيل ) مطلقاً، أي سواء كانت بالمعنى الجائز أو الممنوع: « ففي المذهب أن من حلف بالطلاق أن يقتضي فلاناً حقه إلى زمان كذا، ثم خاف الحنت بعدم القضاء، فخالع زوجته حتى انقضى الأجل، ووقع الحنت وليس بزوجة، ثم راجعها، أن الحنت لا يقع عليه، وإن كان قصده مذموماً، وفعله مذموماً؛ لأنه احتال بحيلة أبطلت حقاً »<sup>(٣)</sup>، وقال أبو إسحاق: « لا يمكن إقامة دليل في الشريعة على إبطال كل حيلة، كما أنه لا يقوم دليل على تصحيح كل حيلة »<sup>(٤)</sup>.

### ب - الاحتياط:

مصدر فعل ( احتفال )، وهو يرد دالاً على معناه المصدري، أي الدخول في الحيلة، أو إعمال الحيل سواء كانت بمفهومها الأول أو الثاني. قال مثلاً في سياق المعنى

(١) م: ( ٣٠٦/٣ ).

(٢) ن: مصطلح سد الذرائع ( أضداده ).

(٣) م: ( ٢٤١/١ ).

(٤) م: ( ٣٣٧/٢ ).

الأول الممنوع، معلقاً على حديث: « لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة »<sup>(١)</sup>: « فهذا نهي عن الاحتيال لإسقاط الواجب أو تقليله »<sup>(٢)</sup>.

وقال في سياق الثاني بعد سرد بعض أدلة الأحناف عليه: « هذا تقرير بعض ما يستدل به من قال بجواز الاحتيال »<sup>(٣)</sup>.

#### ج - التحيل:

مصدر لفعل (تحيل). ودلالة الاصطلاحية هي دلالة مصطلح (الاحتيال) نفسها، فقد استعملهما الشاطبي بنفس المعنى على المستوى الفعلى والمصدرى معاً، وإن كان غالباً استعماله إنما هو للمصدر<sup>(٤)</sup>. قال: « التحيل يوجه سائغ مشروع في الظاهر، أو غير سائغ (... ) هل يصح شرعاً القصد إليه والعمل على وفقه أم لا؟ (... ) وقبل النظر في الصحة أو عدمها لا بد من شرح هذا الاحتيال »<sup>(٥)</sup>.

والتحيل يرد أيضاً بالمفهومين: الجائز والممنوع. قال عن هذا: « التحيل في قلب الأحكام ظاهراً غير جائز »<sup>(٦)</sup>. وقال عن ذاك بعد سرد أداته: « هذه جملة مما يمكن أن يقال في الاستدلال على جواز التحيل »<sup>(٧)</sup>.

#### د - التحيل الجائز:

وردت هذه الضمية لتمييز التحيل بمفهومه الثاني؛ عنه بالمفهوم الأول. ولم ترد بهذا الشكل الصريح قوية الدلالة الاصطلاحية إلا مرة واحدة، هي التي جاءت في قوله عن التحيل المتعدد بين الصحة والبطلان: « فصار هذا القسم متنازعاً فيه، شهادة من المتنازعين بأنه غير مخالف للمصلحة فالتحيل جائز، أو مخالف فالتحيل ممنوع. ولا يصح أن يقال: إن من أجاز التحيل في بعض المسائل مقر بأنه خالف في ذلك

(١) م: (٢٨٢/٢).

(٢) تقدم.

(٣) م: (٣٨٩/٢).

(٤) أما المستوى الفعلى فقد ورد فعل (احتال) عنده ست مرات، واحدة منهن في الفتاوى، والباقي في المواقفات. أما فعل (تحيل) فقد ورد في المواقفات أربع مرات فقط ولم يرد في غيره. بينما مصدره أي (التحيل) فقد ورد إحدى عشر مرة في المواقفات، بينما لم يرد (الاحتيال) فيه إلا خمس مرات فقط.

(٥) م: (٢٣٧٨، ٣٧٩/٢).

(٦) م: (٢٨٤/٢).

(٧) م: (٣٩٠/٢).

قصد الشارع، بل إنما أجازه بناء على تحريري قصده. وأن مسأله لاحقة بقسم التحيل الجائز » (١).

### هـ - التحيل الممنوع:

لم يرد بشكل صريح قوي الدلالة الاصطلاحية، إلا ما يمكن استنباطه من النص السابق، مقابلة لمصطلح (التحيل الجائز) بدلاله الاقتضاء؛ إذ إن وجود أحدهما يقتضي وجود الآخر. ثم وصفه التحيل بأنه (ممنوع) في استنتاجه الوارد في النص المذكور: «أو مخالف فالتحيل ممنوع» إلا أنه وصف نكرة مما يقلل من اصطلاحيته، إذ التعريف أقوى وأدل على الاصطلاحية من التكير، إلا أن القرائن السياقية كلها في النص تشير إلى مصطلح (التحيل الممنوع) الذي هو عكس (التحيل الجائز).

### و - المحتال:

اسم فاعل من فعل (احتال). وهو المكلف الداخل في الحيلة نسبياً. وقد ورد مرتين فقط هما اللتان في قوله: «والمحتال للحدث بمخالعة أمرأته، لا يخلصه احتياله من الحدث، بل يقع عليه إذا راجعواه. وكذلك المحتال براجعة زوجته بنكاح المحلل» (٢).

\* \* \*

## الفرع الثالث: الاستحسان

### أولاً. التعريف.

#### أ - في اللغة:

الحسن في اللغة ضد القبح. وهو المعنى الذي تدور عليه مادة (حسن) في أغلب المعاجم، وهو محمول - في الأصل - عند ابن فارس على معنى الجمال الحسي دون المعنوي. قال: «الحياء والسين والنون؛ أصل واحد، فالحسن ضد القبح، يقال: رجل حسن، وامرأة حسناء، وحسناء (... ) والمحاسن من الإنسان وغيره: ضد المساوى» (٣). بينما جعله الراغب الأصفهاني على ثلاثة أضرب قال: «الحسن عبارة عن كل مبهج

(١) م: (٣٨٨/٢).

(٢) م: (٢٤٢/١).

(٣) المقاييس: (حسن).

مرغوب فيه، وذلك ثلاثة أضرب: مستحسن من جهة العقل، ومستحسن من جهة الهوى، ومستحسن من جهة الحسن<sup>(١)</sup>. وذهب الزمخشري إلى كون الحسن ذات مضمون خلقي وخليقي معاً على الحقيقة. فقال: «انظر إلى محاسن وجهه؛ وما أبدع تحسين الطاوس وترابيشه! (... ) واستحسن فعله، وصرف هند استحسان (... ) ومن المجاز: اجلس حسناً (... ) وفلان لا يحسن شيئاً»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن منظور: «الحسن ضد القبح ونقضيه (... ) ويستحسن الشيء: أي يعده حسناً»<sup>(٣)</sup>. وفي القاموس: «الحسن بالضم: الجمال، ج. محاسن على غير قياس»<sup>(٤)</sup>. ولعل الأصل في المادة ما ذهب إليه ابن فارس، أي الجمال الحسي، كما تبين من نص الفيروزآبادي، ومنه نقل إلى الدلالة المعنوية.

وعليه، فالاستحسان لغة: هو عد الشيء حسناً - كما مر في اللسان - بمعنى وصفه بصفة الجمال واعتقاد ذلك فيه.

ب - أما في اصطلاح الشاطبي فيمكن تركيب تعريفه كما يلي:

ب - ١ - الاستحسان: قاعدة كلية هي أصل قطعي في نفسها، تقوم على «الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي»<sup>(٥)</sup>، «على طريق الاستثناء والترخيص»<sup>(٦)</sup> بدليل شرعي يقتضيه.

إن هذا التعريف المركب للإحسان متين على إشكال علمي، تعرضه نصوص أبي إسحاق. ومداره هو الخلاف الحاد حول مفهوم هذا المصطلح بالذات، مما شكل ميداناً لمعركة دخلها الشاطبي بكتبه تحريراً للمفهوم الصحيح، ودحضأً لدعوى المبتدعة خاصة، في محاولتها استغلال بعض التعريفات الأصولية للمصطلح؛ لتمرير بدعتها، ومن هنا أورد بكتبه عدة تعريفات لعلماء سابقين متبنياً إياها حيناً، ومتقدماً حيناً آخر. والناظر في النصوص بين كتابي المواقف والاعتراض، يجد أن صاحبنا لم يخرج من ذلك الخلاف بتعریف خاص لحل الإشكال، اللهم إلا توظيفه لتعريفات بعض السابقين،

(١) المفردات: (حسن).

(٢) اللسان: (حسن).

(٣) م: (٢٠٥/٤).

(٤) الأساس: (حسن).

(٥) القاموس: (حسن).

(٦) م: (٢٠٦، ٢٠٥/٤).

لدحض دعاوى الخصوم، وهي تعريفات مختلفة متباعدة، لكنها - مع ذلك متكاملة - كما صرّح هو نفسه في بعض السياقات، مما يشعر ببنية لها جميقاً على الجملة، لا على التفصيل، ولعل التعريف الذي ركّبناه من بعض عبارات الآخرين أقرب إلى المفهوم الذي يقصده من هذا المصطلح. وهو مفهوم مستفاد - بطبيعة الحال، بالإضافة إلى التعريفات الواردة - من القرائن السياقية لاستعمال (الاستحسان) لديه. وهذا إشكال سيتضح - بحول الله - من خلال شرح عبارات التعريف المقترن، وذلك كما يلي:

١ - الاستحسان: (قاعدة كلية هي أصل قطعي في نفسها): قال أبو إسحاق في سياق ذكر (المآل): « وما يبني على هذا الأصل قاعدة الاستحسان »<sup>(١)</sup>. أما (كلية) هذه القاعدة فهي مستفادة من قوله عن الكليات السننية الاستقرائية: إنها تنشأ عن « النظر إلى ما يتألف من أدلة القرآن المفرقة من معانٍ مجتمعة، فإن الأدلة قد تأتي في معانٍ مختلفة، ولكن يشملها معنى واحد شبيه بالأمر في المصالح المرسلة والاستحسان، فتأتي السنة بقتضى ذلك المعنى الواحد، فيعلم أو يظن أن ذلك المعنى مأخوذ من مجموع تلك الأفراد (... ) ومثال هذا الوجه (... ): طلب معنى قوله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار »<sup>(٢)</sup> من الكتاب »<sup>(٣)</sup>. وهذا هو مفهوم (القاعدة الكلية) كما بينا من قبل؛ لأنها ليست سوى « الأمر العام والقانون الشائع (... ) فلا تقتضي الأفراد الجزئية »<sup>(٤)</sup>. والقاعدة الكلية هي بهذا الاعتبار (أصل) من الأصول، باصطلاح الشاطبي؛ لأن « المراد بالأصول: القواعد الكلية »<sup>(٥)</sup>. ومن هنا كان الاستحسان - مثل سد الذرائع - (فرعًا) بالإضافة إلى (المآل); (أصلًا) بالإضافة إلى ذاته. ولذلك أيضًا كان قطعياً بالمعنى الاستقرائي، أي من حيث التصور الذهني له كمبدأ نظري بالقصد الأول. يقول أبو إسحاق: « كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين،

(١) م: (٤٠٥/٤).

(٢) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس، ورواه ابن ماجه أيضًا عن عبادة. وصححه الألباني (ص. ج. ص): (٧٥١٧)، والإرواء: (٨٩٦)، وال الصحيح: (٢٥٠).

(٣) م: (٤٧/٤، ٤٨). (٤) م: (٣٦٣/٣).

(٥) م: (٩٧/٣).

وكان ملائماً لتصرفات الشرع، وأمحوذًا معناه من أدله، فهو صحيح يبني عليه، ويرجع إليه، إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدله، مقطوعاً به؛ لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها. (... ) ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل، الذي اعتمدته مالك والشافعي، فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين، فقد شهد له أصل كلي. والأصل الكلي إذا كان قطعياً، فقد يساوي الأصل المعين، وقد يربى عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه، كما أنه قد يكون مرجحاً في بعض المسائل حكم سائر الأصول المعينة المتعارضة في باب الترجيح، وكذلك أصل الاستحسان على رأي مالك يبني على هذا الأصل؛ لأن معناه يرجع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس «<sup>(١)</sup>».

٢ - الاستحسان: (أخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي، على طريق الاستثناء والترخيص)؛ وهذا مقتضى المفهوم المالي لهذه القاعدة؛ لأن تقديم الجزئي ههنا على الكلي المعارض له، إنما هو ترخيص واستثناء، نظراً للمال وترجيحاً له على مقتضى الحال، قال في سياق شرح (المال): «وما يبني على هذا الأصل قاعدة الاستحسان وهو في مذهب مالك الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي. ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس. فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه، وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة. كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك. وكثيراً ما يتافق في الأصل الضوري مع الحاجي، والجاجي مع التكميلي، فيكون إجراء القياس مطلقاً في الضوري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده، فيستثنى موضع الحرج. (... ) وله في الشرع أمثلة كثيرة؛ كالقرض مثلاً، فإنه ربا في الأصل، لأنه الدرهم بالدرهم إلى أجل، ولكنه أبيح لما فيه من المرفة والتتوسيع على المحتاجين، بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين. (... ) وسائر الترخصات التي على هذا السبيل؛ فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المال في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على

(١) م: (٣٩/١، ٤٠).

الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك؛ لأنّ لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رعي ذلك (المال) إلى أقصاه. ومثله الإطلاع على العورات في التداوى، والقراض، والمساقاة، وإن كان الدليل العام يقتضي المنع، وأشياء من هذا القبيل كثيرة.

هذا نمط من الأدلة الدالة على صحة القول بهذه القاعدة. وعليها بنى مالك وأصحابه <sup>(١)</sup>.

وقد نقل الشاطبي نصين لابن العربي في تفسير الاستحسان على سبيل التبني والاستشهاد، اقتطفنا من أحدهما جزءاً لتركيب التعريف السابق إضافة إلى عبارة الشاطبي المذكورة قبل، وذلك لحكمة الوصول إلى تعريف شامل لكل مقاصد الشاطبي من الاستحسان في سائر نصوصه كما سنبين بحول الله. قال أبو إسحاق: « وقال ابن العربي في تفسير الاستحسان: بأنه إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص؛ لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته (... )، وقال في أحكام القرآن: الاستحسان عندنا وعند الحنفية: هو العمل بأقوى الدليلين. فالعموم إذا استمر، والقياس إذا اطرد؛ فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى. ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة، الوارد بخلاف القياس. (... ) وهذا الذي قال: هو نظر في مآلات الأحكام، من غير اقتصار على مقتضى الدليل العام، والقياس العام. (... ) فهذا كله يوضح لك أن الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه نظر إلى لوازم الأدلة وما لاتها، وقد بالغ أصبع في الاستحسان حتى قال: إن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة، وإن الاستحسان عماد العلم، والأدلة المذكورة تعضد ما قال » <sup>(٢)</sup>.

هذا، ولقد عرف مفهوم الاستحسان نزاعاً كبيراً بين الأصوليين؛ للجدل الدائر حوله بين المتبين له والمنكرين من ناحية، وللخلاف حول معناه بين المالكية والحنفية من جهة أخرى، بل أيضاً لتعدد التعريفات له داخل المذهب الواحد، فكيف خرج

<sup>(١)</sup> م: (٤٠٥/٤ - ٤٠٧/٤).

<sup>(٢)</sup> م: (٤٠٥/٤ - ٤٠٧/٤).

الشاطبي من ذلك كله ليجعل ( الاستحسان ) أصلًا قطعياً؟ مع العلم أنه سبق أن كان رافضاً له أو - على الأقل - شاكراً فيه، متربداً في قوله. قال: « قالوا: إن من جملة أنواع الاستحسان؛ مراعاة خلاف العلماء ( ... ) ولقد كتبت في مسألة مراعاة الخلاف إلى بلاد المغرب، وإلى بلاد أفريقيا لإشكالي عرض فيها ( ) إلا أنني راجعت بعضهم بالبحث، وهو أخي ومفیدي أبو العباس بن القباب رحمة الله عليه، فكتب إلي بما نصه: « وتضمن الكتاب المذكور عودة السؤال في مسألة مراعاة الخلاف ( ) وكلها إيرادات شديدة صادرة عن قريحة قياسية منكرة لطريقة الاستحسان، وإلى هذه الطريقة ميل فحول الأئمة والنظرار، حتى قال الإمام أبو عبد الله الشافعي: ( من استحسن فقد شرع ) .»

ولقد ضاقت العبارة عن معنى أصل الاستحسان - كما في علمكم - حتى قالوا: أصح عبارة فيه أنه: ( معنى ينقدح في نفس المجتهد تعسر العبارة عنه ) <sup>(١)</sup>. وبعد استدلال واسع من أقوال واجتهادات الصحابة والسلف؛ قال الشاطبي معلقاً على النص: « انتهى ما كتب لي به، وهو بسط أدلة شاهدة لأصل الاستحسان، فلا يمكن مع هذا التقرير كله أن يتمسك به من أراد أن يستحسن بغير دليل أصلاً » <sup>(٢)</sup>. إلا أنه واصل - رغم ذلك - البحث للوصول إلى حقيقة هذا المصطلح، فأنكر - في كتاب الاعتصام - تعريفين واردين عن الأصوليين، منها هذا المذكور في رسالة أبي العباس ابن القباب، أي: « أنه معنى ينقدح في نفس المجتهد تعسر العبارة عنه ». فقد قال في سياق نقد « قول من قال في الاستحسان: إنه ما يستحسنه المجتهد بعقله، ويميل إليه برأيه. قالوا: وهو عند هؤلاء من جنس ما يستحسن في العوائد، وتميل إليه الطياع، فيجوز الحكم بقتضاه ( ) وأيضاً فقد يجري على التأويل الثاني للأصوليين في الاستحسان، وهو أن المراد به: دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه ولا يقدر على إظهاره » <sup>(٣)</sup>.

ثم قال بعد ذلك بصفحات معلقاً: « فاما من حد الاستحسان بأنه ( ما يستحسنه المجتهد بعقله ويميل إليه برأيه )، فكأن هؤلاء يرون هذا النوع من جملة أدلة الأحكام،

(١) ع: ( ٢٧٦/٢ ).

(٢) ع: ( ٢٧٨/٢ ).

(٣) ع: ( ٣٦٩/٢ ).

ولا شك أن العقل يجوز أن يرد الشرع بذلك ( ... ) فلا يجوز إسناده لحكم الله؛ لأنه ابتداء تشريع من جهة العقل ( ) وأيضاً فلو رجع الحكم إلى مجرد الاستحسان [ يعني بهذا المعنى ] لم يكن للمناظرةفائدة؛ لأن الناس تختلف أهواؤهم، وأغراضهم «<sup>(١)</sup>». « وأما الحد الثاني [ أي: الدليل الذي ينقدح في نفس المجتهد، لا تساعده العبارة عنه، ولا يقدر على إظهاره ] فقد رد بأنه لو فتح هذا الباب لبطلت الحجج، وادعى كل من شاء ما شاء، واكتفى بمجرد القول، فأجلأ الخصم إلى الإبطال. وهذا يجر فساداً لا خفاء له. ( ) وأيضاً فيلزم عليه استحسان العوام، ومن ليس من أهل النظر، إذا فرض أن الحكم يتبع مجرد ميل النفوس، وهو الطباع »<sup>(٢)</sup>، وهذا التشدد في نقد التعريفين المذكورين؛ إنما هو لإبطال كل (استحسان) لا يبني على دليل شرعي واضح؛ منعاً لتسبيب المفهوم إلى غير المعنى القطعي المعتمد عنده.

ولبيان المفهوم القطعي للاستحسان سرد الشاطبي عدة تعريفات أخرى، موقفاً في ذلك بين المذهبين المالكي والحنفي، ورآهما في نفس الوقت على الشافعي، مبيناً أن الخلاف الحاصل إنما هو خلاف عبارة؛ لأن ما رفضه الشافعي ليس هو ما يقصده المالكية والحنفية بالاستحسان. يقول: «إن الاستحسان يراه معتبراً في الأحكام مالك وأبو حنيفة، بخلاف الشافعي فإنه منكر له جداً حتى قال: «من استحسن فقد شرع» والذى يشتقرأ من مذهبهما أنه يرجع إلى العمل بأقوى الدليلين. هكذا قال ابن العربي - قال - فالعموم إذا استمر والقياس إذا اطرد، فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأى دليل كان من ظاهر أو معنى - قال - ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس - قال - ويريان معنا تخصيص القياس ونقض العلة، ولا يرى الشافعي لعلة الشرع - إذا ثبتت - تخصيصنا.

هذا ما قال ابن العربي، ويشعر بذلك تفسير الكرخي [ من الحنفية ] أنه العدول عن الحكم في المسألة بحكم نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى.

(١) ع: (٣٧٨/٢، ٣٧٩).

(٢) ع: (٣٨٠/٢).

وقال بعض الحنفية: إنه القياس، الذي يجب العمل به؛ لأن العلة كانت علة بأثرها: سموا الضعيف الأثر قياساً، والقوى الأثر استحساناً، أي قياساً مستحسناً، وكأنه نوع من العمل بأقوى القياسين. وهو يظهر من استقراء مسائلهم في الاستحسان بحسب النوازل الفقهية.

( ) وحده غير ابن العربي من أهل المذهب بأنه عند مالك: استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي - قال - فهو تقديم الاستدلال المرسل على القياس. وعَرَفَهُ ابن رشد فقال: الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس: هو أن يكون طرحاً لقياس يؤدي إلى غلوّ في الحكم وبالمبالغة فيه، فيغدو عنده في بعض الموضع لمعنى يؤثّر في الحكم، يختص به ذلك الموضع.

« وهذه تعريفات قريب بعضها من بعض »<sup>(١)</sup>.

وخلال هذا السياق قال منتقداً ما سبق أن أبطله من تعريفات: « وهذا الكلام لا يمكن أن يكون بالمعنى الذي تقدم قبل، وأنه ما يستحسن المجتهد بعقله، أو أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد تسر عبارته عنه، فإن مثل هذا لا يكون تسعة وأ عشر العلم؛ ولا أغلب من القياس الذي هو أحد الأدلة! »<sup>(٢)</sup>. ثم قال بعد ذلك مبيناً اختلاف هذا (المفهوم) المشترك بين المالكية والحنفية عما يرد الشافعي: « وإذا كان هذا معناه عن مالك وأبي حنيفة، فليس بخارج عن الأدلة أبداً؛ لأن الأدلة يقييد بعضها [بعضها] ويخصص بعضها بعضاً، كما في الأدلة السننية مع القرآنية. ولا يرد الشافعي مثل هذا أصلاً »<sup>(٣)</sup>. مشيراً بذلك إلى أن ما يرد الشافعي إنما هو (الاستحسان البدعي) أي ما أبطله أبو إسحاق نفسه فيما سبق ب النقد التعريفين المذكورين.

فقوله في التعريف: « إنه الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي » هو في الحقيقة جامع لمقصود المذهبين المالكي والحنفي معاً، لا كما في ظاهر قوله ذاك: « وهو في مذهب مالك الأخذ بمصلحة جزئية... » إلخ، كما جاء في كتاب المواقف<sup>(٤)</sup> وإنما هذا مبني على أساس المقتضى المالكي، أي إنه كما فصل بعد ذلك مباشرة:

(١) ع: (٢/٣٧١، ٣٧٠).

(٢) م: (٤/٢٠٥).

(٣) ع: (٢/٣٧١، ٣٧٠).

(٤) م: (٢/٣٧١).

« ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس »<sup>(١)</sup> والا فالاستحسان - سواء في صورته المالكية أو صورته الحنفية - هو فعلًاأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي، سواء كان ذلك بتقديم الاستدلال المرسل، أو تقديم خبر الآحاد، أو غيرهما من الأدلة؛ لأن العبرة في كل ذلك هو (القصد الاجتهادي) من العملية، أي (النظر في الملاطات). ولذلك سبق قول أبي إسحاق: « فهذا كله يوضع لك أن الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه نظر إلى لوازم الأدلة وما لاتها »<sup>(٢)</sup>. ثم إنه - في كتاب الاعتصام - بعد بيان معنى الاستحسان في صورته الشرعية عنده، ونقض ما ذهب إليه المبتدعة، وبعض الأصوليين من تعريف؟ أعطى صورة جامعة له من خلال أمثلة فقهية متعددة، التقطها من المذهبين المالكي والحنفي معاً على السواء؛ مما يؤكّد أن حديثه عن هذا المصطلح هو في النهاية بمعناه الجامع بين المذهبين، لا كما هو في خصوص مذهب معين<sup>(٣)</sup>، وإن ورد ذلك كذلك في بعض الموضع فلحاجة استدلالية ليس إلا. وهو أمر سيتضح أكثر من خلال النصوص الآتية بعد بحول الله.

و(الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي) هو ضرب من الاستثناء والتخصيص، كما تبين في المذهبين معاً، وإن اختلف التنزيل؛ لرجحان (المصلحة الجزئية) في الخلل على الدليل الكلي. يقول أبو إسحاق: « ثبت في الأصول الفقهية امتياز التكليف بما لا يطاق، وألحق به امتياز التكليف بما فيه حرج خارج عن المعتاد، فإذا؛ كل أصل شرعي تخلف عن جريانه على هذه المجاري فلم يطرد، ولا استقام بحسبها في العادة؛ فليس بأصل يعتمد عليه، ولا قاعدة يستند إليها، ويقع ذلك في فهم الأقوال، ومجاري الأساليب، والدخول في الأعمال »<sup>(٤)</sup>. ثم قال بعد ذلك بصفحات: « وأما الدخول في الأعمال فهو العمدة في المسألة، وهو الأصل في القول بالاستحسان والمصالح المرسلة؛ لأن الأصل إذا أدى القول بحمله على عمومه إلى المخرج، أو إلى ما لا يمكن شرعاً، أو عقلاً، فهو غير جاز على استقامة ولا اطراد، فلا يستمر

(١) م: (٢٠٥/٤).

(٢) م: (٢٠٩/٤).

(٣) ع: (٣٧٨ - ٣٦٩/٢).

(٤) م: (٩٩/١).

الإطلاق ( ... ) وفي ضمته تدخل أحكام الرخص <sup>(١)</sup>. ومن هنا كانت ( الرخص المستحسنة ) بهذا المعنى أرجح من عزائمها، بل هي العزائم في محالها؛ لأن بنائهما على أصول قطعية ترجع إلى رفع الحرج، وامتناع التكليف بما لا يطاق، كما جاء في النص. وهذا معنى قوله في غير ذلك السياق: « كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائمة لصرفات الشرع، وأماخوذًا معناه من أدلةه، فهو صحيح يبني عليه ويرجع إليه، إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدله مقطوعاً به ( ... ) ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمدته مالك والشافعي ( ) وكذلك أصل الاستحسان على رأي مالك يبني على هذا الأصل » <sup>(٢)</sup>.

فالشافعي إذن، يرد شيئاً إن لم يكن جزءاً من أصوله، فهو على الأقل قريب جدًا منها؛ نظراً لعمله بالاستدلال المرسل - كما نص على ذلك الشاطبي آنفًا - وهو صنو الاستحسان في المذهبين المالكي والحنفي، وإذا اعتبرنا المالكي فقط فهو يكاد يكون عين الاستحسان؛ لأن هذا ليس سوى « تقديم الاستدلال المرسل على القياس » <sup>(٣)</sup>، كما أورده في أكثر من موضع من المواقف والاعتراض.

وهذا كله يرفع الشبه حول قطعية أصل الاستحسان كما جاء عند الشاطبي؛ ولذلك كان الاجتهد بناء عليه هو أعلى درجات الاجتهد الثلاث، التي ذكرها في كتاب المواقف؛ لأنها تقوم على اعتبار الخصوص، والنظر في المال، مما هو من مقتضيات الاستحسان. قال <sup>رحمه الله</sup> عن الرتبة الثالثة: « وهذه الرتبة لا خلاف في صحة الاجتهد من أصحابها، وحاصله أنه متمكن فيها، حاكم لها غير مقهور فيها، بخلاف ما قبلها، فإن أصحابها محکوم عليه فيها ( ) ويسمى صاحب هذه الرتبة: الرياني والحكيم، والراسخ في العلم، والعالم، والفقیہ، والعاقل؛ لأنه يربى بصغر العلم قبل كباره، ويوفی كل أحد حقه، حسبما يليق به ( ... ) ومن خاصته أمران: أحدهما: أنه يجب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص، إن كان له في المسألة حكم خاص، بخلاف صاحب الرتبة الثانية، فإنه إنما يجب من رأس الكلية من غير اعتبار بخاص. والثاني: أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات، وصاحب الثانية

(١) م: (١٠٢/١).

(٢) م: (٣٩/١، ٤٠).

(٣) م: (٣٧٠/٢ - ٢٠٨).

لا ينظر إلى ذلك، ولا يالي بالمال، إذا ورد عليه أمر أو نهي، أو غيرهما، وكان في مساقه كلياً. ولهذا الموضوع أمثلة كثيرة تقدم منها جملة في مسألة الاستحسان ومسألة اعتبار المال «<sup>(١)</sup>».

فالجتهد صاحب المرتبة الثانية يفتى «من رأس الكلية من غير اعتبار بخاص»، كما قال، أي إنه يجري القياس على عمومه، والخطاب العام على شموله، دون اعتبار لخصوصيته الواقع المتوقع في تحقيق المنشاء؛ وهذا نقص وضعف في الاجتهاد. بينما صاحب المرتبة الثالثة يعتبر ذلك فيستثنى مواضع الخصوص، ويفتى بما يليق به؛ ولذلك سماه (الرباني والحكيم، والراسخ في العلم، والعالم، والفقيه، والعاقل)؛ ولذلك أيضاً كان يكتبه يكثر من إيراد قول مالك: «إن الاستحسان تسعة وأ عشر العلم، (... ) [ و ] إن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة» «<sup>(٢)</sup>».

وأما قولنا في التعريف: (لدليل شرعي يقتضيه) فهو إشارة إلى ما يمكن تسميه بـ (مستند الاستحسان) وهو الخاصة التي تخرج (الاستحسان) بهذا المعنى عن أن يكون عملاً بالصلحة بناء على الذوق والتشهي فحسب؛ لأن «من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيء، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة» «<sup>(٣)</sup>» بيد أن الرجوع إلى قصد الشارع عنده لا يكون بغير دليل كاشف؛ ولهذا سبق قوله: «وإذا كان هذا معناه عن مالك وأبي حنيفة فليس بخارج عن الأدلة أبداً؛ لأن الأدلة يقيد بعضها [بعضاً] ويخصص بعضها بعضاً» «<sup>(٤)</sup>»، وأيضاً: «فلا اعتبار بالاحتجاج (... ) على استحسان شيء واستقباحه بغير دليل شرعي» «<sup>(٥)</sup>».

وقد ذكر الشاطبي رحمه الله عشرة أمثلة للاستحسان بعد نصيحة الآنف الذكر مباشرة، تعتبر في الحقيقة صوراً جامدة له في أحواله المختلفة بين المذهبين المالكي والحنفي. وهي تقوم على أدلة تقتضي العدول عن الحكم العام الذي يقتضيه القياس العام أو نحوه، إلى حكم خاص بالمسألة، وهذه الأدلة هي: الأول: ترك العموم بدليل الكتاب،

(١) م: (٤/٢٢٢، ٢٢٣).

(٢) ع: (٢/٣٧١) ن. أيضاً: ع: (١/٧٨)، م: (٢/٣٠٧، ٣٩٦)، م: (٤/٢١٠).

(٣) م: (٤/٢٠٦).

(٤) ع: (٢/٣٧١).

(٥) ع: (٢/٥١٠).

والثاني: تركه أخذًا بأقوى القياسين، والثالث: تركه تحقيقاً لمناط الحكم المحمول من خطاب القرآن، والرابع: تركه للعرف، والخامس: تركه للمصلحة من باب الاستدلال المرسل، والسادس: تركه للإجماع، والسابع: تركه لعدم اعتبار اليسير التافه، والثامن: تركه لقاعدة (ما خرج مخرج الغالب)، والتاسع: تركه لرفع الحرج والمشقة، والعاشر: تركه لمراجعة الخلاف.

وللبيان نسوق تفصيل هذه الأدلة ببعض أمثلتها الفقهية من نص الشاطبي رحمه الله قال: «ولا بد من الإتيان بأمثلة تبين المقصود بحول الله، ونقصر على عشرة أمثلة: أحدها: أن يعدل بالمسألة عن نظائرها بدليل الكتاب كقوله تعالى: ﴿ حَذِّرْنَاهُمْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً فَطَهِّرُوهُمْ وَتَزَكَّيْهِمْ بِهَا ﴾ [التوبه: ١٠٣] فظاهر اللفظ العموم في جميع ما يتحول به، وهو مخصوص في الشرع بالأموال الزكوية خاصة. فلو قال قائل: مالي صدقة، فظاهر لفظه يعم كل مال، ولكننا نحمله على مال الزكاة، لكونه ثبت الحمل عليه في الكتاب. قال العلماء: وكأن هذا يرجع إلى تخصيص العموم بعادة فهم خطاب القرآن. وهذا المثال أورده الگرجي توفي لما قاله في الاستحسان.

والثاني: أن يقول الحنفي: سؤر سباع الطير نجس، قياساً على سباع البهائم، وهذا ظاهر الأثر (...); لأن السبع ليس بنجس العين، ولكن لضرورة تحريم لحمه، فثبتت نجاسته بمجاورة رطوبات لعابه، وإذا كان كذلك فارقه الطير؛ لأن أنه يشرب بمنقاره، وهو طاهر بنفسه. فوجوب الحكم بطهارة سؤره؛ لأن هذا أثر قوي وإن خفي؛ فترجح على الأول وإن كان أمره جلياً. والأخذ بأقوى القياسين متفق عليه.

والثالث: أن أبي حنيفة قال: إذا شهد أربعة على رجل بالزناء، ولكن عين كل واحد غير الجهة التي عيشهما الآخر، فالقياس ألا يحد، ولكن استحسن حده ( ) فإنه إن لم يكن محدوداً صار الشهود فسقة، ولا سبيل إلى التفسيق ما وجدنا إلى العدول عنه سبيلاً. ( ) فليس هذا حكمنا بالقياس، وإنما هو تمسك باحتمال تلقي الحكم من القرآن. وهذا يرجع في الحقيقة إلى تحقيق مناطه.

والرابع: أن مالك بن أنس من مذهبـه أن يترك الدليل للعرف، فإنه رد الأيمان إلى العرف مع أن اللغة تقتضـي في ألفاظها غير ما يقتضـيـهـ العـرفـ، كـقولـهـ: وـاللهـ لا دخلـتـ

مع فلان بيئاً! ( ... ) والمسجد يسمى بيئاً، فيحيث على ذلك، إلا أن عرف الناس أن لا يطلقوا هذا اللفظ عليه، فخرج بالعرف عن مقتضى اللفظ، فلا يحيث.

والخامس: ترك الدليل لمصلحة، كما في تضمين الأجر المشترك، وإن لم يكن صائغاً ( ... ) فإن قيل: فهذا من باب المصالح المرسلة لا من باب الاستحسان. قلنا: نعم؛ إلا أنهم صوروا الاستحسان بصورة الاستثناء من القواعد، بخلاف المصالح المرسلة ( ).

والسادس: أنهم يحكون الإجماع على إيجاب الغرم على من قطع ذنب بغلة القاضي، يريدون غرم قيمة الدابة، لا قيمة التقص الخاصل فيها، ووجه ذلك ظاهر فإن بغلة القاضي لا يحتاج إليها إلا للركوب، وقد امتنع ركوبه لها بسبب فحش ذلك العيب، حتى صارت بالنسبة إلى ركوب مثله في حكم العدم ( ... ) وكان الأصل ألا يغنم إلا قيمة ما نقصها القطع خاصة، لكن استحسنوا ما تقدم ( ... )<sup>(١)</sup>.

السابع: ترك مقتضى الدليل في اليسير لتفاهته ونزارته؛ لرفع المشقة وإيصال التوسعة على الخلق، فقد أجازوا التفاصيل اليسيرة في المراطلة الكثيرة ( ... ).

الثامن: أن في العتبية من سماع أصبع في الشريكين يطآن الأمة في طهر واحد، فتأتي بولد، فينكر أحدهما الولد دون الآخر ( ... ) إن كان يدعى العزل من الوطء الذي أقر به، فقال أصبع: إني أستحسن ها هنا أن الحقه بالآخر، والقياس أن يكون سواء، فلعله غالب ولا يدرى ( ... ) والاستحسان كما قال: أن يلحق الولد بالذي ادعاه، وأقر أن كان ينزل ( ... )؛ لأن الولد يكون مع الإنزال غالباً، ولا يكون مع العزل إلا نادراً، ( ... ) والحكم بغلبة الظن أصل في الأحكام ( ... ) فوجب أن يصار إليه استحساناً ( ).

والحادي عشر: ( ... ) أن الأمة استحسن دخول الحمام من غير تقدير أجراً، ولا تقدير مدة اللبث، ولا تقدير الماء المستعمل، والأصل في هذا: المنع. ( ... ) قال العلماء: ولقد بالغ مالك في هذا الباب وأمعن فيه. فيجوز أن يستأجر الأجير بطعمه، وإن كان

(١) قال بعد ذلك مباشرة: « وهذا الإجماع مما يتظر فيه. فإن المسألة ذات قولين في المذهب وغيره، ولكن الأشهر في المذهب المالكي ما تقدم، حسبما نص عليه القاضي عبد الوهاب ». ع: ( ٢٧٣/٢ ).

لا يضبط مقدار أكله؛ ليسار أمره، وخفة خطبه، وعدم المشاحة (... ) فتأملوا كيف وجه الاستثناء من الأصول الثابتة، بالخرج والمشقة. (... )

العاشر: أنهم قالوا: إن من جملة أنواع الاستحسان مراعاة خلاف العلماء، وهو أصل في مذهب مالك ينبغي عليه مسائل كثيرة: منها أن الماء اليسير إذا دخلت فيه النجاسة اليسيرة، ولم تغير أحد أوصافه أنه لا يتوضأ به، بل يتيمم ويتركه، فإن من توضأ به وصلى أعاد ما دام في الوقت، ولم يعد بعد الوقت؛ (... ) مراعاة لقول من يقول: إنه طاهر مطهر، (...) وكان قياس هذا القول أن يعيد أبداً<sup>(١)</sup>.

وهذا النص الطويل مشير حفّا إلى وحدة المفهوم المالكي والحنفي لمصطلح الاستحسان لدى الشاطبي، رغم اختلاف التنزيل بينهما، لأن أبا إسحاق لم يفرق في عدد صوره كما رأيت بين هذا المذهب أو ذاك<sup>(٢)</sup>.

فخلص إذن؛ إلى أن الاستحسان مفهوم مصلحي؛ لأنه استثناء وترخيص يقوم على النظر المالي، وعلى اعتبار مصلحة محل وتقديمها على معارضته الكلية. وإذا كان كذلك فإنه من الطبيعي ألا يستعمل إلا في مجال العادات والمعاملات وما يلحق بها، ولا يدخل مجال التبعد الحض؛ لأن «الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التبعد، دون الالتفات إلى المعنى»<sup>(٣)</sup>، ثم «إن الشارع توسع في بيان العلل والحكم في تشريع العادات (... ) ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعنى، لا الوقوف مع النصوص (... ) وقد توسع في هذا القسم مالك رحمه الله؛ حتى قال فيه بقاعدة المصالحة المرسلة، وقال فيه بالاستحسان»<sup>(٤)</sup>؛ ولذلك أصدر الشاطبي حكمًا مجملًا ينفي دخول الاستحسان مجال العبادات. قال رحمه الله: «فلا يدخل العبادات الرأي والاستحسان. هكذا مطلقاً؛ لأنه كالمنافي لوضعها؛ وأن العقول لا تدرك معانيها على

(١) ع: (٢٧١/٢ إلى ٣٧٥). ومصطلح (مراعاة الخلاف) سيأتي مدروساً بعد الاستحسان مباشرة.

(٢) وإن هذا ليفسر قولًا للشاطبي طالما ساءلت عن تجلياته في كتاب المواقف، ولم أهتم إلى صورة واضحة عنه حتى من الله بهذه الدراسة، وذلك قوله في خطبة الكتاب عن صاحب الرؤيا الذي كان يسأله عن سب تسميته بالمواقف، قال: «فتخبرني أنت وفت به بين مذهبتي ابن القاسم وأبي حنيفة» م: (١/٢٤).

(٤) م: (٢/٣٠٦، ٣٠٧).

(٣) م: (٢/٣٠٠).

التفصيل »<sup>(١)</sup>. والمقصود بالعبارات هنا، التعبادات المخضة « كالصلوات حين وضعت بعيدة عن مدارك العقول في أركانها، وترتيبها، وأزمانها، وكيفيتها، ومقدارها، وسائر ما كان مثلها »<sup>(٢)</sup> لا العبادات بالمعنى العام.

هذا، وقد يرد ( الاستحسان ) لدى أبي إسحاق بمعنىين آخرين، لكنهما معنيان ثانويان من حيث الورود والاصطلاحية. فأما الأول فهو:

ب - ٢ - الاستحسان: هو ( الإذن الشرعي )<sup>(٣)</sup> الذي يعني الجواز. فالعمل يكون ( مستحسنًا ) يعني أنه ( مأذون فيه ) أي جائز، غير مذموم شرعاً. هكذا على الإطلاق. يقول أبو إسحاق: « فلو كان هناك محدثة يقتضي النظر الشرعي فيها الاستحسان، أو أنها لاحقة بالمشروعات، لذكر ذلك في آية أو حديث »<sup>(٤)</sup>: فالاستحسان في هذا النص راجع إلى النقل، إذ الشرط فيه أن يذكر في آية أو حديث كما قال. بينما المفهوم الأول إنما يدخل تحت الرأي والاجتهاد كما تبين، وأين من هذا قوله: « فلو فرض أنه جاء في النقل استحسان بعض البدع، أو استثناء بعضها عن الذم، لم يتتصور؛ لأن البدعة طريقة تضاهي المشروعة من غير أن تكون كذلك »<sup>(٥)</sup>. وقال: « كل علم لا يفيد عملاً، فليس في الشرع ما يدل على استحسانه، ولو كان له غاية أخرى شرعية، لكنه مستحسنًا شرعاً، ولو كان مستحسنًا شرعاً لبحث عنه الأولون من الصحابة والتابعين، وذلك غير موجود »<sup>(٦)</sup>.

وأما الثاني فهو:

ب - ٣ - الاستحسان: هو « الرجوع في جملة من الأحكام الشرعية إلى ما يقع بالقلب، ويهدى بالنفس، ويعرض بالخاطر »<sup>(٧)</sup> وهو شامل لما ( يستحسن ) المجتهد بغير دليل شرعي، ولما سماه بـ ( استحسان العوام )<sup>(٨)</sup>، وكذا استحسان أهل الفترة، وهذه ثلاثة صور:

(١) ع: ( ١٨٢/١ ).

(٢) ع: ( ١٨٢/١ ).

(٣) ن. مصطلح ( الإذن ) في مصطلحات أصولية ( أذن ).

(٤) ع: ( ١٠٤/١ ).

(٥) ع: ( ١٠٥/١ ). ن. مثله في م: ( ٤٦/١ - ٥٠ ).

(٦) م: ( ٦١/١ ). ن. مثله في م: ( ٤٦/١ - ٥٠ ).

(٧) م: ( ٣٦٩/٢ ).

(٨) سياق تفصيله قريباً ضمن الضمائم.

**فاما الأولى:** فهي قوله: « فاما من حد الاستحسان بأنه: مما يستحسنه المجتهد بعقله وميل إليه برأيه »، فكان هؤلاء يرون هذا النوع من جملة أدلة الأحكام ( ... ) فلو رجع الحكم إلى مجرد الاستحسان؛ لم يكن للمناظرة فائدة؛ لأن الناس تختلف أهواؤهم وأغراضهم <sup>(١)</sup> فقوله: « رجع الحكم إلى مجرد الاستحسان » يعني: الحكم بناء على مجرد الذوق من غير استدلال شرعي.

**وأما الثانية:** فهي قوله بلزوم « استحسان العوام ( ) إذا فرض أن الحكم يتبع مجرد ميل النفوس، وهو الطباع » <sup>(٢)</sup>.

**وأما الثالثة:** فقوله: إن من أهل الفترات قسماً: « غابت عليه الشريعة، ولم يدر ما يقرب به إلى الله تعالى، فوقف عن العمل بكل ما يتوهمه العقل أنه يقرب إلى الله، ورأى ما أهل عصره عاملون به مما ليس لهم فيه مستند إلا استحسانهم، فلم يستفزه ذلك على الوقوف عنه » <sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا المعنى تحمل نصوص مشكلة من كلام الشاطبي، حيث ينتقد لفظ (الاستحسان) عند إطلاقه على المعنى الشرعي المعتمد لديه، كما هو في التعريف الأول الأساس! قال بعد شرح المفهوم الشرعي للمصطلح: « وإذا كان هذا معناه عن مالك وأبي حنيفة، فليس بخارج عن الأدلة أبداً ( ... ) فلا حجة في تسميته استحساناً لمبتدع على حال » <sup>(٤)</sup>، أي لا حجة في تسميته استحساناً بالمفهوم البدعي، الذي هو الرجوع إلى ما يقع بالقلب من غير استدلال شرعي، وليس المعنى رفض التسمية بإطلاق؛ لاطراد استعمال الشاطبي لها بالمعنى الشرعي دون اعتراف. وعليه يحمل أيضاً قوله الآخر: « العقل هو المستحسن. فإن كان بدليل؛ فلا فائدة لهذه التسمية؛ لرجوعه إلى الأدلة لا إلى غيرها، وإن كان بغير دليل فذلك هو البدعة التي تستحسن » <sup>(٥)</sup>. وفي غير هذا السياق لم يرد نقد عن أبي إسحاق، أو اعتراف على هذا المصطلح.

(١) ع: (٢٧٩/٢).

(٢) ع: (٣٧١/٢).

(٣) ع: (١١٧/١).

(٤) ع: (٣٦٩/٢).

(٥) ع: (٣٨٠/٢).

ثانياً، خصائصه.

### ١ - وظيفته العلمية:

الاستحسان مصطلح اجتهادي على غرار أصله (المال)، ييد أن دوره منحصر في تخصيص الأدلة والاستثناء منها؛ ولذلك كان أصلاً من أصول كثيرة من الرخص، أضف إلى ذلك أن اجتهاديته منحصرة في قسم العادات دون التبعيدات. وهذا كله قد تبين في دراسة التعريف.

كما أن (مالية) الاستحسان تقتضي أن يرتبط بمجال آخر هو مجال (المقاصد)، وذلك من حيث إنه (نظر مصلحي) محض، ولذلك فأكثر ما يرد في هذا السياق إنما يرد معطوفاً على المصالح المرسلة، أو ملحقاً بها، قال عن خلفاء الصحابة: «عمل خلفائهم راجع أيضاً إلى حقيقة الإجماع من جهة حمل الناس عليه حسبما اقتضاه النظر المصلحي عندهم، فيدخل تحت هذا الإطلاق: المصالح المرسلة والاستحسان، كما فعلوا في حد الحمر وتضمين الصناع، وجمع الصحف»<sup>(١)</sup>، وقال في سياق آخر: «إن الشارع توسع في بيان العلل والحكم، في تشريع باب العادات (...) وأكثر ما علل فيها بال المناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول، ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني، لا الوقوف مع النصوص؛ (... ) وقد توسع في هذا القسم مالك تعميقه؛ حتى قال فيه بقاعدة المصالح المرسلة، وقال فيه بالاستحسان، (...) فالنظر المصلحي) الوارد في النص الأول، و(اتباع المعاني لا الوقوف مع النصوص)، كما ورد في النص الثاني؛ إنما هما أساس المنهج المقاصدي لاستنباط الأحكام، وقد اعتبر الشاطبي (الاستحسان) من هذا القسم كما صرخ في النص الأخير.

### ٢ - رتبته الأسرية:

مصطلح الاستحسان يقارب (سد الذرائع) إلى حد بعيد - وإن لم يوازه تماماً - من حيث الرتبة، ذلك أن (المالية) الواضحة جداً في معنى (السد) هي كذلك في (الاستحسان)؛ لأن هذا (نظر مصلحي) كما تبين، يقوم على (الاستثناء) من الدليل العام، وذلك هو البعد المالي للمصطلح. وهو معنى يشابه (السد) من حيث

(٢) م: (٢٠٦/٢، ٣٠٧).

(١) م: (٤/٤، ٥).

إن كلاً منها استثناء من الأصل المقتضي غير ما يقتضيان، إلا أن غالب (الاستحسان) أنه (فتح) لا (سد)؛ لرجوعه إلى ترك العمل بالمنع استحساناً، كما في أكثر صوره العشرة المذكورة. والحاصل أن (الاستحسان) يحتل الرتبة الثالثة بعد مصطلحي (المال) و (سد الذرائع)، وهو أعلى (مفتاحية) من (الحيل)؛ محدودية وظيفتها كما تبين وأعلى من (مراقبة الخلاف) أيضاً؛ لكون هذا إنما هو فرع من فروعه في الحقيقة.

### ٣ - قوته الاستيعابية:

الاستحسان (أصل) نظري، أي إنه كذلك من حيث المبدأ، لكنه من الناحية العلمية (قاعدة)، تماماً كما هو الأمر بالنسبة (سد الذرائع)، ومن هنا محدودية ما يستوعبه من قضايا بالمقارنة مع أصله (المال). فشحنته العلمية المنطلقة من المجال الاجتهادي إلى المجال المقاصدي، وما يتربّ عن ذلك من آثار في مجال الحكم التكليفي، إنما هي شحنة بحجم القاعدة فعلأً؛ لطبيعة المصطلح التطبيقي. ولعل ما ورد عن أبي إسحاق، وما رواه عن غيره من (تضخيم) لمفهوم هذا المصطلح؛ إنما هو راجع (لدقته) الاجتهادية، و (خفاء) طريقة الاستنباطية إلا على الراسخين؛ حيث إن قوله الذي أكثر من إيراده مروياً عن مالك: «إن الاستحسان تسعة عشرات العلم ( ) [و] إن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة»<sup>(١)</sup>، لا يعني كون (المصطلح) قوي الاستيعاب للقضايا العلمية، ممتدًا لشتى المجالات الأصولية والفقهية؛ لما ثبت من (فرعيته) الأصولية، وانحصره الفقهية في مجال (العادات) كما سبق التنصيص عليه من لدن الشاطبي، إنما هذا القول محمول على (دقة) الاجتهاد الاستحساني ليس إلا؛ لأنه صورة من صور أعلى المراتب الاجتهادية كما مر في قوله عن صاحب هذه الرتبة، إذ سماه «الرباني، والحكيم، والراسخ في العلم، والعالم، والفقه، والعاقل؛ لأنه ( ) يجib السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص؛ و ( ) أنه ناظر في الملالات قبل الجواب عن السؤالات، [كما] في مسألة الاستحسان ومسألة اعتبار المال»<sup>(٢)</sup>. ولدقة هذا المعنى وخفائه لم ينضبط للإسهان تعريف قارئ، بل اشتهر التعريف الغامض الذي انتقده أبو إسحاق: «وهو

(١) م: (٤/٢٣٢، ٢٣٣).

(٢) ع: (٢/٣٧١).

أن المراد به دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعدته العبارة عنه، ولا يقدر على إظهاره! »<sup>(١)</sup>. فإذاً؛ دقة المفهوم شيء، وعدم سعته الاستيعابية شيء آخر، فلا تعارض.

#### ٤ - نضجه الاصطلاحي:

لا شك أن (الاستحسان) أيضاً أضيق اصطلاحية من أصله (المآل)، فهو مصطلح راسخ في الفكر الأصولي منذ القديم، كما هو واضح من نصوص الشاطبي نفسه، فقد عرف بدايته مع بداية علم أصول الفقه، بل إن مفهومه قد ظهر منذ زمان الصحابة مع الخلفاء الراشدين. يقول أبو إسحاق: « وعمل خلفائهم راجع أيضاً إلى حقيقة الإجماع، من جهة حمل الناس عليه، حسبما اقتضاه النظر المصلحي عندهم، فيدخل تحت هذا (... ) المصالح المرسلة والاستحسان »<sup>(٢)</sup>؛ ولذلك كان استعمال الشاطبي له - أكثر ما يرد - بصفته المصدرية، على سبيل الاستقلال والتفرد، دونما حاجة إلى قرائن بيانية لتمييز الاستعمال الاصطلاحي هذا، نعم ربما كان للاختلاف الذي نشأ حول مفهومه منذ القديم، والاضطراب الذي عرفه تعريفه وحده؛ أثر على رسوخ اصطلاحيته، فلم تبلغ إلى درجة (سد الذرائع) من هذه الناحية. ولكن ذلك لم يؤثر على المصطلح من حيث إنه تعبير اصطلاحي على العموم، كلما ذكر انصرف الذهن إلى (مفهوم علمي) ما، مهما اختلف تقدير العلماء وتجدیدهم لذلك المفهوم!

#### ٥ - علاقاته:

##### (أضداده):

الاستقباح: يقول أبو إسحاق: « أما الشرع فاستحسانه واستقباحه قد فرغ منها؛ لأن الأدلة اقتضت ذلك، فلا فائدة لتسميتها استحساناً »<sup>(٣)</sup>. وأيضاً: « فلا اعتبار بالاحتجاج (...) على استحسان شيء واستقباحه بغير دليل شرعي »<sup>(٤)</sup>.  
ثالثاً، مشتقاته وضمائمه،

##### أ - مشتقاته:

**المستحبين:** وهو المجتهد في حال إعماله الاستحسان. قال في نقد احتجاج المبتدعة

(٢) م: (٤/٤٥).

(١) ع: (٣٦٩/٢).

(٤) ع: (٥١٠/٢).

(٣) ع: (٣٦٩/٢).

على استحسانهم بحديث: « ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن »<sup>(١)</sup>: « يلزم عليه استحسان العوام، وهو باطل بإجماع، لا يقال: إن المراد استحسان أهل الاجتهاد، لأننا نقول: هذا ترك للظاهر، فيبطل الاستدلال، ثم إنه لا فائدة في اشتراط الاجتهاد؛ لأن المستحسن بالفرض لا ينحصر في الأدلة »<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً: « فإن الاستحسان لا يكون إلا بمستحسن، وهو إما العقل أو الشرع، وأما الشرع فاستحسانه واستقباحه قد فرغ منها ( ) فلم يبق إلا العقل هو المستحسن »<sup>(٣)</sup>.

#### ب - ضمائره:

ب - ١ - استحسان أهل الاجتهاد: هو الاستحسان المبني على الأدلة. وقد جاء في السياق مضاداً لاستحسان العوام؛ مما يدل على أنه الاستحسان المشروع - كما عرفناه - لدى أبي إسحاق. وهذا واضح من النص المذكور قبل، بسياقه في تقد استدلال المبدعة بأنه « يلزم عليه استحسان العوام، وهو باطل بإجماع». لا يقال: إن المراد: استحسان أهل الاجتهاد؛ لأننا نقول هذا ترك للظاهر »<sup>(٤)</sup> أي ظاهر الحديث المذكور قبل.

ب - ٢ - استحسان العقول: وهو ما يقع بالقلب وتميل إليه النفوس من الأحكام. وهو مقتضى أحد التعريفين اللذين انتقدهما الشاطبي في حد الاستحسان ونصه: « ما يستحسنه الجتهد بعقله، وميل إليه برأيه. قالوا: وهو عند هؤلاء من جنس ما يستحسن في العوائد، وميل إليه الطياع »<sup>(٥)</sup>. ولذلك كان ( استحسان العقول ) بهذا المعنى مذموماً لدى أبي إسحاق، قال على لسان الخصم بعد استدلاله بعده أحاديث: « فهذه ظهر من معناها الرجوع في جملة من الأحكام الشرعية إلى ما يقع بالقلب، ويهجس

(١) قال عنه الألباني: « لا أصل له مرفوعاً . وإنما ورد موقوفاً على ابن مسعود ». ثم قال في تحريره: موقوفاً أخرى له أصل، والطيسلي في مستنته، وأبو سعيد الأعرابي في معجمه، من طريق عاصم عن زر ابن حبيش عن ابن مسعود. وهذا إسناد حسن. ورواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وقال السخاوي: هو موقوف حسن، وأخرج له الخطيب في الفقيه والمتفقه وإسناده صحيح، وقد روی مرفوعاً، ولكن في إسناده كذاب وهو سليمان بن عمرو التخمي: ( الضعيفه ): ( ٥٣٢ ، ٥٣٣ ).

(٢) ع: ( ٣٨١ / ٢ ).

(٣) ع: ( ٣٦٩ / ٢ ).

(٤) ع: ( ٣٨١ / ٢ ).

بالنفس، ويعرض بالخاطر ( ... ) وهو عين ما وقع إنكاره من الرجوع إلى الاستحسان الذي يقع بالقلب ويميل إليه الخاطر. ( ... ) فدل ذلك على أن لاستحسان العقول وميل النفوس أثراً في شرعية الأحكام <sup>(١)</sup>.

ب - ٣ - استحسان العوام: وهو إصدار الحكم بغير دليل من ليس من أهل النظر؛ استناداً إلى مجرد ميل النفوس، وهوى الطياع. قال أبو إسحاق في نقد حد الاستحسان بأنه « دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعدة العبارة عنه، ولا يقدر على إظهاره » <sup>(٢)</sup>: هذا تعريف « يلزم عليه استحسان العوام ومن ليس من أهل النظر، إذا فرض أن الحكم يتبع مجرد ميل النفوس، وهوى الطياع » <sup>(٣)</sup>. وهذا شبيه بالفرض المذكور قبل في نقد استدلال المبتدة بأنه « يلزم عليه استحسان العوام، وهو باطل بإجماع ( ... )؛ لأن المستحسن بالفرض لا يحصر في الأدلة » <sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

#### الفرع الرابع، مراعاة الخلاف

**أولاً: التعريف.**

**أ - في اللغة:**

مراعاة الخلاف: مصطلح مركب تركيباً إضافياً، ( فالمراعاة ) مصدر لفعل ( راعي )، الدال على المشاركة، وهو يرجع إلى مادة ( رعي ) التي تدل على المراقبة، والحفظ، والإبقاء، وهي معانٍ كلها ترجع إلى أصل واحد هو حفظ الحيوان، أو الحفظ مطلقاً. هذا عند جمهور اللغويين، أما ابن فارس فقد أرجعها إلى أصلين اثنين قال: « الراء، والعين، والحرف المعتل، أصلان: أحدهما المراقبة والحفظ، والآخر الرجوع، فالأول رعيث الشيء: رَقْبَتُهُ، ورعيته إذا لاحظته، ( ... ) وراعيت الأمر: نظرت إلام يصير ( ... ) ». والأصل الآخر: ارعوى عن القبيح: إذا رجع <sup>(٥)</sup>. أما الراغب فقد جعل الماءدة كلها ترجع إلى أصل واحد، عنه يتفرع باقي استعمالاتها. قال: « الرئيسي في الأصل حفظ

(١) ع: ( ٣٨٢/٢ ).

(٢) ع: ( ٣٨١/٢ ).

(٣) ع: ( ٣٨٠/٢ ).

(٤) المقياس: ( رعي ).

(٥) المقياس: ( رعي ).

الحيوان، إما بغذيه الحافظ لحياته، وإما بذب العدو عنه (... ) وجعل الرَّغْيِ والرِّعَاء للحفظ والسياسة »<sup>(١)</sup> وأورد الزمخشري (ارعوي) في سياق الإبقاء والحفظ قال: « وأرعى عليه: أبقى. وهو حسن الرَّغْيِ والرِّعَاء، كالبُقُورِ والبُقُورَ، وارعوي عن القبيح. ورعت الماشية الكلأ وارتعدت، ورعاها صاحبها. ( ) والحمار يراعي الحُمر: يرعى معها. وظللت الإبل ترعاى »<sup>(٢)</sup>.

ولعل (الارعاء) يرجع فعلاً إلى معنى الحفظ والإبقاء، وذلك بمعنى أن الذي يرعوي عن القبيح يبقى على الحسن ويحافظ عليه ويرعاه. وهذا ما نستشفه من قول ابن منظور: « يقال: ارعوي فلان عن الجهل يرعوي ارعوا حسناً ورعوى حسنة: وهو نزوعه وحسن رجوعه (... ) قال الأزهري: ارعوي جاء نادراً، قال: ولا أعلم في المعتلات مثله، كأنهم بنوه على الرَّغْيِ وهو الإبقاء »<sup>(٣)</sup>.

وهكذا يتم رجوع مادة (رعى) إلى أصل واحد؛ فتكون « المراعة: المحافظة والإبقاء على الشيء »<sup>(٤)</sup> هي الاستعمال الأصلي للمادة سواء كانت بالصورة المادية أو المعنوية.

وأما الخلاف: فهو يرجع إلى مادة (خلف)، التي تدور كل استعمالاته على ثلاثة معانٍ: جعلها ابن فارس أصولاً، فقال: « الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه. والثاني: خلاف قدام، والثالث: التغير. فال الأول: الخلف، والخلف: ما جاء بعد، ويقولون: هو خلف صدق من أبيه، وخلف سوء من أبيه (...). والأصل الآخر: (خلف) وهو غير قدام (...). وأما الثالث: فقولهم: خلف فوه، إذا تغير، وأخلف ( ) ومنه الخلاف في الوعد. وأخلف الرجل عن خلُق أبيه: تغير. ( ) وأما قولهم: اختالف الناس في كذا، والناس خلُفة، أي مختلفون؛ فمن الباب الأول؛ لأن كل واحد منهم ينتهي قول صاحبه ويقيم نفسه مقام الذي نحاه »<sup>(٥)</sup>.

ولعلك ترى أن الأصلين الأول والثالث، إنما هما في الحقيقة أصل واحد، ألا ترى

(٢) الأساس: (رعى).

(١) المفردات: (رعى).

(٥) المقاييس: (خلف).

(٤،٣) اللسان: (رعى).

أن (الخلف) للسلف التي هي النيابة والتعاقب لا تخرج في النهاية عن معنى التغير سواء كانت إلى حسن أو إلى سوء؟ والنص السابق دال صراحة على هذا التداخل؛ إذ جعل من الأصل الثالث قوله: «خلف الرجل عن خلق أخيه: تغير». بل كيف جعل (الخلاف في الوعد) من الأصل الثالث و (قولهم اختلف الناس في كنا) من الأصل الأول؟ وهي مبالغة كبيرة في التمييز بينهما. وإنما التغير والتبدل جامع لهما بكل المعاني. فلا يبقى من المادة - على الحقيقة - إلا أصلان فقط هما: (التغير)، و (ضد قدام). ولذلك وجدنا الزمخشري يجعل من أصل استعمال المادة حقيقة قولهم: «خلفه: جاء بعده خلافة، (... ) وخليفه: أخذه من خلفه»<sup>(١)</sup>، و «من المجاز: خَلَفَ الْبَنِينَ: تغير، ومعناه خَلَفَ طبيه تَغَيَّرَه، وخَلَفَ فوه خُلُوفاً، وخَلَفَ فلانَ عن خُلُقَ أَيْهِ، وخَلَفَ عن كُلِّ خَيْرٍ: تحول وفسد»<sup>(٢)</sup>. وذلك لرجوعه إلى الأصل الأول، ومنه ألفاظ: الخلاف، والاختلاف، والمخالفة، وكلها بمعنى واحد هو تغير الأقوال وعدم انسجامها. قال الراغب: «والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر، في حاله أو قوله، والخلاف أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع؛ استعير ذلك للمنازعة والجادلة»<sup>(٣)</sup>.

ب - وأما في اصطلاح الشاطبي..

(فراءة الخلاف) ضمية مركبة من مصطلحين مهمين هما:

١ - المرااعة:

وهي ترد بثلاث معان:

١ - المرااعة: هي قصد الشارع التشريعي المتعلق بحفظ المصالح.

قولنا: (قصد الشارع التشريعي) هو الإخراج (القصد التكويني، أو القدري)<sup>(٤)</sup>. والمصطلح بهذا المعنى لا يأتي - طبعاً - إلا مضافاً للشارع أو منسوباً إليه، إما ظاهراً أو تقديرًا. قال أبو إسحاق: «من أصول الشرع إجراء الأحكام على العوائد، ومن

(١) (٢) الأساس: (خلف).

(٤) نـ. مصطلحات أصولية: (قصد).

(٣) المفردات: (خلف).

أصوله مراعاة الخلاف ومقاصد المكلفين <sup>(١)</sup>. وقال عن الحاكم: «إذا أخطأ فحكم بغير ما أنزل الله، فكيف يقال: إنه مأمور بذلك؟ (... ) هذا لا يسوغ بناء على مراعاة المصالح في الأحكام <sup>(٢)</sup>. وقد يعبر عن المراعاة بـ (الاعتبار) وهو مصطلح في نفس قوته تقريباً. قال في نفس السياق: «وذلك خلاف ما دلّ عليه اعتبار المصالح <sup>(٣)</sup>.

١ - ٢ - المراعاة: هي قصد المكلف المتعلق بالحظ أو التعبد. قال: «والنفس الأمارة (... ) تأمر صاحبها بمراعاة حظوظها، لاهية أو صادرة عن مراعاة حقوق خالقها <sup>(٤)</sup>.

١ - ٣ - المراعاة: هي إعمال الدليل في الاستنباط أو الفتوى. وهي لا تكون كذلك إلا منسوبة إلى المجتهد أو المفتى، حقيقة أو حكماً. وذلك نحو «قصد مالك بكتابه في جعله (العمل) مقدماً على الأحاديث؛ إذ كان إنما يراعي كل المراعاة العمل المستمر والأكثر، ويترك ما سوى ذلك، وإن جاء فيه أحاديث <sup>(٥)</sup>. وفي هذا المعنى أيضاً قال أبو إسحاق: «فالنکاح مختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف فلا تقع فيه الفرقة، إذا عثر عليه بعد الدخول؛ مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجع جانب التصحيح <sup>(٦)</sup>.

فرماعاة الخلاف هنا - كما سنفصل بحول الله - هي مراعاة دليل الخالق. وقوله: «مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور... » إلخ، أي مراعاة لما يقترن به من (الأدلة) التي ترجع جانب التصحيح كالصدق ونحوه.

وقد لا تتجه (المراعاة) - بهذا المعنى - إلى إعمال الدليل مطلقاً، وإنما إلى إعماله بمفهوم معين كما في قوله: «يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به، فهو أحرى بالصواب وأقوم في العلم والعمل <sup>(٧)</sup>.

وهذا المعنى الثالث للمصطلح هو الذي عليه مدار استعمال ضمية ( مراعاة الخلاف ).

(١) م: (٢٩٧/٣).

(٢) م: (١٦٩/٣).

(٤) م: (٦٦/٣).

(٥) م: (٣٩٨/٣).

(٧) م: (٧٧/٣).

(٦) م: (٢٠٥، ٢٠٤/٤).

## ٢ - الخلاف:

وهو يرد بمعنىين:

٢ - ١ - الخلاف: هو تنازع «الأقوال» [الاجتهدية] الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة كانت مما يقوى، أو يضعف<sup>(١)</sup>، و «ترددت بين طرفين وضع في كل واحد منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر»<sup>(٢)</sup>.

فكون (الخلاف) (أقوالاً): يعني أنه مجموعة من الفهوم للنصوص الشرعية، وليس هو ذات النصوص التي قد يكون ظاهرها (الاختلاف). وهي فهوم أو أقوال (متنازعة) طبعاً. و (التنازع) تعبير ورد بصيغ مختلفة عند أبي إسحاق، مقورونا بمصطلح (الخلاف) أو (الاختلاف) على سبيل الترافق. قال بعد إيراد قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَآرَسُولِهِ﴾ [النساء: ٥٩] الآية: «وهذه الآية صريحة في رفع التنازع والاختلاف، فإنه رد المتنازعين إلى الشريعة»<sup>(٣)</sup>; إذ الشريعة ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف<sup>(٤)</sup>. وقال عن سد الفرائض: «منها ما هو مختلف فيه (... ) والمتنازعة باقية فيه»<sup>(٥)</sup>.

وقيدناها (بالاجتهدية) لتدقيق هذا التعريف الذي لم يسعه الشاطبي من أجل التعريف، وإنما من أجل الحاجاج ليس إلا، حيث قال: « وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة... » إلخ<sup>(٦)</sup>، وهو يقصد (الأقوال) الصادرة عن المجتهدين خاصة، بناء على اجتهادهم، قال رَبَّكَنَّهُ: « زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له »<sup>(٧)</sup>. ثم قال في نفس السياق: « لا يصح اعتمادها خلافاً في المسائل الشرعية؛ لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد، ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد، فهو لم يصادف محلّاً، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد»<sup>(٨)</sup>. ولذلك كان لا بد من عدم الاكتفاء بكون (الأقوال [اجتهدية]) فكان التقيد أدق عندما وصفها بأنها صادرة

(١) م: (١٧٢/٤).

(٢) م: (١٥٥/٤).

(٣) م: (١١٩/٤).

(٤) م: (١٧٢/٤).

(٥) م: (٣٩٠/٢).

(٦) م: (١٧٠/٤).

« عن أدلة معتبرة في الشريعة كانت مما يقوى أو يضعف »؛ وذلك لأن المجتهد قد ينطلق من أدلة غير معتبرة فلا يكون قوله اجتهاداً ولا خلافاً، أي إنه قد يخفى عليه الدليل من حيث الفهم، أو الوجود فلا يصله أصلًا، أو ربما يستدل على الشيء بما لم يوضع له؛ فلا يصادف دليله ذاك محلًا. قال في نفس السياق عن الأدلة: « وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل، أو عدم مصادفته فلا؛ فلذلك قيل: إنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف، كما لم يعتد السلف الصالح، بالخلاف في مسألة ربا الفضل، والمتنة، ومحاشي النساء، وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها »<sup>(١)</sup>. أضف إلى ذلك أن التقيد المذكور يكون الأقوال صادرة عن (أدلة معتبرة في الشريعة)؛ مفید في إخراج كل قول ناشئ عن الهوى، باتباع الدليل المتشابه. « وبهذا يظهر أن الخلاف الذي هو - في الحقيقة - خلاف ناشئ عن الهوى المضل لا عن تحري قصد الشارع باتباع الأدلة على الجملة والتفصيل، وهو الصادر عن أهل الأهواء، وإذا دخل الهوى أدى إلى اتباع المتشابه، حرصاً على الغلبة والظهور بإقامة العذر في الخلاف! ( ) وإذا صار الهوى بعض مقدمات الدليل، لم يتع إلا ما فيه اتباع الهوى، وذلك مخالفة الشرع ( ...) فأقول أهل الأهواء غير معتمد بها في الخلاف المقرر في الشرع »<sup>(٢)</sup>.

وأما (تردد الأدلة بين طرفي إثبات ونفي) فقد شرحه بقوله المفصل: « وهذا الأصل واضح في نفسه غير محتاج إلى إثباته بدليل، ولكن لا بد من التأنيس فيه بأمثلة، يستعان بها على فهمه، وتتنزيله، والتمرن فيه إن شاء الله. فمن ذلك أنه نهى عن بيع الغرر، ورأينا العلماء أجمعوا على منع بيع الأجنحة، والطير في الهواء، والسمك في الماء، وعلى جواز بيع الحبة التي حشوها مغيب عن الأ بصار، ولو بيع حشوها بانفراده لامتنع، ( ) وعلى دخول الحمام مع اختلاف عادة الناس في استعمال الماء، وطول اللبس ( ) فهذا طرفان في اعتبار الغرر وعدم اعتباره؛ لكثره في الأول، وقلته مع عدم الانفكاك عنه في الثاني. فكل مسألة وقع الخلاف فيها في باب الغرر فهي متوسطة بين الطرفين، آخذة بشبه من كل واحد منهم، فمن أجاز مال إلى

(٢) م: (٤/٢٢٣، ٢٢٤).

(١) م: (٤/١٧٢).

جانب اليسارة، ومن منع مال إلى الجانب الآخر<sup>(١)</sup>. ثم قال بعد ذلك معلقاً: « ولعلك لا تجد خلافاً واقعاً بين العقلاء معتقداً به في العقليات، أو في التقليات، لا مبنينا على الظن، ولا على القطع؛ إلا دائئراً بين طرفي لا يختلف فيما أصحاب الاختلاف<sup>(٢)</sup>. أما كونه مبنياً على الظن ظاهراً؛ لأنه الأصل، وبه حصل الخلاف، وأما انبأوه على القطع فغريب؛ لأنه غير متصور في الشريعة ولا في الفهوم الاجتهادية، إذ كل من خالف مقطوعاً به عدّ قوله (زلة) لا خلافاً، كما يئن هو نفسه يكتبه من قبل. وأوضح منه قوله: « من الخلاف ما لا يعتد به في الخلاف، وهو ضربان:

أحدهما: ما كان من الأقوال خطأ مخالفًا لمقطوع به في الشريعة ( ).

والثاني: ما كان ظاهره الخلاف، وليس في الحقيقة كذلك. ( ) والأقوال أمكن اجتماعها، والقول بجمعها من غير إخلال بمقصد القائل، فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه<sup>(٣)</sup>، ومثله قوله: « فمن الأقوال ما يكون خلافاً لدليل قطعي من نص متواتر، أو إجماع قطعي في حكم كلي، ومنها ما يكون خلافاً لدليل ظني. والأدلة الظنية متفاوتة كأخبار الأحاديث والقياس المجزئية. فأما الخلاف للقطعي فلا إشكال في اطراحه، ولكن العلماء ربما ذكروه للتبيه عليه وعلى ما فيه، لا للاعتماد به، وأما الخلاف للظني فيه الاجتهاد، بناء على التوازن بينه وبين ما اعتمد صاحبه من القياس أو غيره<sup>(٤)</sup>. ولذلك استشكلنا أن ينبغي الخلاف على القطع بإطلاق، إلا أن يقصد قطعية الثبوت لا الدلالة أو العكس، فكان ينبغي التقييد.

وكون (الطرفين واضحين لا يختلف فيما أصحاب الاختلاف) وهم المجتهدون خاصة، فإنما هو على سبيل الانفراد، أي باعتبار كل دليل في ذاته لا عند اجتماعهما؛ إذ الاجتماع هو مثار الاشتباه والاختلاف؛ إما لتعارض ظاهر أو نحوه.

وهكذا نخلص إلى أن الخلاف لا حقيقة له حتى بين المجتهددين أنفسهم إلا في الظاهر؛ لأنهم محومون جميعهم حول (قصد الشارع المتحد). وهذا ما سيفيد

(١) م: (١٥٨/٤).

(٢) م: (١٦٠/٤) ن. أيضاً: م: (٢٢٠/٤، ٢٩٥).

(٤) م: (١٧٣/٤).

(٣) م: (٢١٤/٤).

بحول الله في تفسير مصطلح ( مراعاة الخلاف ). قال أبو إسحاق: « وأما مواضع الاجتهد فهي راجعة إلى نمط من التشابه؛ لأنها دائرة بين طرفي نفي وإثبات شرعين، فقد يخفى هنالك وجه الصواب من وجه الخطأ. وعلى كل تقدير: إن قيل بأن المصيب واحد؛ فقد شهد أرباب هذا القول بأن الموضع ليس مجال الاختلاف، ولا هو حجة من حجج الاختلاف، بل هو مجال استغراق الوسع وإبلاغ الجهد في طلب مقصود الشارع المتعدد. ( ... ) وإن قيل: إن الكل مصيّبون فليس على الإطلاق، بل بالنسبة إلى كل مجتهد أو من قوله؛ لاتفاقهم على أن كل مجتهد لا يجوز له الرجوع عما أداه إليه اجتهاده، ولا الفتوى إلا به؛ لأن الإصابة عندهم إضافية لا حقيقة. ( ... ) فالحاصل أنه لا يسوغ على هذا الرأي إلا قول واحد، غير أنه إضافي؛ فلم يثبت به اختلاف مقرر على حال. وإنما الجميع محومون على قول واحد هو قصد الشارع عند المجتهد، لا قوله مقرران »<sup>(١)</sup>.

وهذا الأصل مقرر عنده في قوله المختصر: « إن ما يعتد به من الخلاف في ظاهر الأمر يرجع في الحقيقة إلى الوفاق أيضاً، وبيان ذلك أن الشريعة راجعة إلى قول واحد كما تبين ( ) والاختلاف في مسائلها راجع إلى دورانها بين طرفين واضحين أيضاً، يعارضان في أنظار المجتهدين، وإلى خفاء بعض الأدلة، وعدم الاطلاع عليه »<sup>(٢)</sup>. واضح أن كون ( الخلاف ) ( وفافاً ) من حيث الجوهر؛ إنما هو راجع إلى نيات المجتهدين؛ إذ « ليس الاختلاف في الحقيقة إلا في الطريق المؤدي إلى مقصود الشارع الذي هو واحد، إلا أنه لا يمكن رجوع المجتهد عما أداه إليه اجتهاده بغير بيان ( ... ) ومن هنا يظهر وجه الموالاة والتحاب والتعاطف فيما بين المختلفين في مسائل الاجتهداد، حتى لم يصيروا شيئاً، ولا تفرقوا فرقاً؛ لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع، فاختلاف الطرق غير مؤثر، كما لا اختلاف بين المتعبدين لله بالعبادات المختلفة، كرجل تقربه الصلاة وأخر يقربه الصيام. ( ... ) فكذلك المجتهدون -لما كان قصدتهم إصابة قصد الشارع صارت كلمتهم واحدة، وقولهم واحداً »<sup>(٣)</sup>. وهذا أيضاً ما يفسر إضافتنا لوصف [ الاجتهادية ] ( للأقوال ) في التعريف المركب؛ لأن الاجتهداد إنما

(١) م: ( ١٢٨/٤ ) ن. أيضاً: م: ( ١٢٩/٤ - ١٣١ ).

(٢) م: ( ٢٢٠/٤ ).

(٣) م: ( ٢٢٢/٤ ).

هو - كما عبر أبو إسحاق - : « استغراق الوسع وابلاغ الجهد في طلب مقصد الشارع المتجدد »<sup>(١)</sup>.

ومن خلال هذه النصوص يتبيّن أن الشاطبي يستعمل (الخلاف) و(الاختلاف) بمعنى واحد. إلا أن هذا الأخير قد يرد بمعنى ثانٍ، لكنه أقل أهمية، ولا علاقته له بالضميمة المذكورة، وهو كالتالي:

٢ - الاختلاف: هو التناقض. ولم يرد إلا في سياق نفيه عن النصوص الشرعية. قال أبو إسحاق في سياق حديثه عن رفع المشقة في التكليف: « ولو كان واقعاً لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها، فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعذانات والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير، كان الجمع بينهما تناقضاً واختلافاً وهي متزهة عن ذلك »<sup>(٢)</sup>; « لاتفاق الجميع على أن الشريعة لا اختلاف فيها، ولا تناقض »<sup>(٣)</sup>.

وبناءً على كل ذلك تكون ( مراعاة الخلاف ) في اصطلاح أبي إسحاق هي: **مراعاة الخلاف**: هي قاعدة ظنية تقوم على إعمال الدليل المرجوح؛ لتجويز المهي عنه بعد وقوعه درءاً للمفسدة الأشد.

( فلمراعاة ) هنا هي بمعناها الثاني المذكور سابقاً، و(الخلاف) هو بمعناه الأساس كما ذكرنا، والضميمة فيها تقدير؛ لأنها لا تصح هكذا على ظاهرها؛ إذ (الخلاف) لا يراعي بمعنى (الإعمال)، وإنما الذي (يراعى) هو دليل المخالف، وتوضيح ذلك بالتفصيل يكون بتحليل التعريف المقترن:

فقولنا: ( مراعاة الخلاف ): هي قاعدة ظنية ) أمر ينبغي توضيحه على بيان المعنى الأولى للمصطلح، وهو ما سيأتي بحول الله.

وقولنا: ( إعمال الدليل المرجوح ) يقتضي أن المسألة ( خلافية )، وأن الاختيار فيها هو ( المنع ) لا ( الإذن )، لرجحان دليل الأول على الثاني، فهو المعمول به في هذا الاجتئاد ابتداء وأصلالة. ييد أنه يتم إعمال الدليل المرجوح، فيصير الاجتئاد إلى

(١) م: (١٢٨/٤). (٢) م: (١٢٣/٢).

(٣) م: (١٨/٣) ن. أيضاً م: (٣٩٣/٢).

(الإذن) بعد (المنع)، ولكن ذلك يقع تبعاً لوقوع (المنهي عنه)، فالمفتي هنا أو المحتهد يفترض فيه أنه سُئل عن واقعة لم تقع بعد، فيفتني فيها بالمنع، فإذا سُئل عنها هي نفسها ولكنها كانت قد وقعت؛ فإنه يفتني فيها بالجواز؛ فالحكم الأصيل إذن هو المنع. وإنما (الإذن) حكم تبعي ليس إلا، وذلك نظراً لما يتوقع من الإبقاء على أصل الفتوى، من حمل المستفتى على تلافي ما لا يمكن تلافيه، أو يصعب، لوقوعه وترتبُ كثير من الأعمال الواقعه عليه؛ (فيقول) ذلك إلى مفاسد أشد من مفسدة الدخول في المنهي عنه. وهذا نظر مالي واضح؛ ولذلك جعله أبو إسحاق من فروع مصطلح (المال). قال: «ومنها قاعدة مراعاة الخلاف، وذلك أن الممنوعات في الشرع إذا وقعت، فلا يكون إيقاعها من المكلف سبباً في الحيف عليه، بزيادة على ما شرع له من الزواجر أو غيرها. ( )» وإذا ثبت هذا فمن واقع منهياً عنه، فقد يكن فيما يترتب عليه من الأحكام زائد على ما ينبغي، بحكم التبعية لا بحكم الأصلية، أو مُؤَدٍ إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي؛ فيترك وما فعل من ذلك، أو نحيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل؛ نظراً إلى أن النهي كان دليلاً أقوى قبل الواقعة، ودليل الجواز أقوى بعد الواقعة، لما اقرن من القرائن المرجحة<sup>(١)</sup> ومن أحسن أمثلته «حديث البائل في المسجد، فإن النبي عليه السلام أمر برتكه حتى يتم بوله؛ لأنه لو قطع بوله لنجست ثيابه، ولحدث عليه من ذلك داء في بدنـه، فترجح جانب تركه على ما فعل من النهي عنه، على قطعه بما يدخل عليه من الضرر. ( ... ) وفي الحديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولبيها؛ فنكاحها باطل، باطل، باطل - ثم قال - فإن دخل بها فله المهر بما استحل منها»<sup>(٢)</sup> وهذا تصحيح للمنهي عنه من وجه، ولذلك يقع فيه

(١) م: (٤٢٠ / ٤٢٠) إلى (٤٢٠ / ٢٠٤).

(٢) صيغة الحديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولبيها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فله المهر بما استحل من فرجها، فإن اشترعوا فالسلطانولي من لاولي له» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم عن عائشة. وصححه الألبانى (ص. ج. ص): (٩٠٧)، والإرواء: (٤٠٨).

أما حديث البائل في المسجد المشار إليه في النص قبله فقد رواه الشیخان، وهو أكثر تفصيلاً عند مسلم ونصه عن أنس قال: «ينبأنا نحن في المسجد مع رسول الله عليه السلام إذ جاء أعرابي، فقام يقول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله عليه السلام: مَا مَا! قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا تترمواه، دعوه» فتركوه حتى بالـ=

الميراث، وثبتت النسب للولد ( ) فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف، فلا تقع الفرقة إذا غر عليه بعد الدخول؛ مراعاة لما يقترب بالدخول من الأمور التي ترجع جانب التصحیح. وهذا كله نظر إلى ما يقول إليه ترتيب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توادي مفسدة النهي أو تزيد (١).

فواضح إذن أن هذا مراعاة لخصوص الحال في إطار الدليل العام، فهو داخل في (الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي، على طريق الاستثناء والترخص؛ لدليل شرعي) وهو معنى الاستحسان كما تبين، ولذلك كانت (مراعاة الخلاف) في الواقع (فرغاً) من فروعه، إلا أن لها خصوصية أدق. قال الشاطبي: «إن من جملة أنواع الاستحسان: مراعاة خلاف العلماء ( ... ) ووجهه أنه راعي دليل المخالف في بعض الأحوال؛ لأنه ترجع عنده، ولم يتراجع عنده في بعضها فلم يراعيه» (٢).

وكون (مراعاة الخلاف) (قاعدة): هو على سبيل الضلن لا القطع، أعني من حيث المبدأ والأصل. فهي إذن قاعدة فقهية لا أصولية، بمفهوم الشاطبي لما هو أصول. فليس لها من الجزئيات الكثيرة التي تكتفي لبناء استقراء تام عنها يفيد القطع، بل هي (قاعدة) شبه مجهولة في المذهب المالكي الذي ولدت فيه، أو - على الأقل - مستشكلاً؛ ولذلك وجدنا لدى أبي إسحاق خلطًا في التمثيل لها بأمثلة هي في الواقع من أمثلة قاعدة سد الذرائع كما أوردها. وذلك نحو قوله في سياق استدلاله على (مراعاة الخلاف): «كما وقع التنبيه عليه في حديث تأسيس البيت على قواعد إبراهيم، وحديث قتل المنافقين، وحديث البائل في المسجد...» إلخ (٣). فواضح أن المثالين الأولين بعيدين عن معنى القاعدة المذكورة، كما بينها وشرحها، أي حديث تأسيس البيت وحديث قتل المنافقين، وإنما هما صالحان لبيان قاعدة الذرائع كما ذكرنا (٤).

= ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر. إنما هي لذكر الله تعالى، والصلوة، وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ. قال: فأمر رجلاً من القوم، فجاء بدلوا من ماء، فشنه عليه». كتاب الطهارة. ح رقم ( ١٠٠ ).

(١) م: ( ٤/٤ ، ٢٠٥ ). ( ٢) م: ( ٢/٣٧٥ ).

(٣) م: ( ٤/٤ ، ٢٠٤ ).

(٤) ذلك أن تأسيس البيت إنما يفيد احتياط النبي ﷺ أن يصير ذريعة لغرس الكفر بالتدخل عليهم =

وكون القاعدة بهذا المعنى شبه مجهولة، ومستشكلة كما ذكرت؛ نستشفه من قوله في إحدى فتاواه: « مراعاة الخلاف إنما معناها: مراعاة دليل المخالف حسبما فسره لنا بعض شيوخنا المغاربة »<sup>(١)</sup>. وأصرح منه قوله: « فإن قيل: فما معنى مراعاة الخلاف المذكورة في المذهب المالكي؟ فإن الظاهر فيها أنها اعتبار للخلاف »<sup>(٢)</sup> « فأجاب بعد سرد عدة أمثلة قائلاً: « فاعلم أن المسألة قد أشكلت على طائفة، منهم ابن عبد البر، فإنه قال: الخلاف لا يكون حجة في الشريعة. وما قاله ظاهر، فإن دليلي القولين لا بد أن يكونا معارضين، كل واحد منها يقتضي ضد ما يقتضيه الآخر. وإعطاء كل واحد منها ما يقتضيه الآخر، أو بعض ما يقتضيه: هو معنى مراعاة الخلاف، وهو جمع بين متنافيين ( ... ) وقد سألت عنها جماعة من الشيوخ الذي أدركتهم، فمنهم من تأول العبارة ولم يحملها على ظاهرها، بل أنكر مقتضاها بناء على أنها لا أصل لها »<sup>(٣)</sup>. وطبعاً فقد حاول أبو إسحاق حل الإشكال بقوله: « وذلك

= الفتنة منها. وعبارة ( لولا ) المبتدأ بها الحديث دالة على ذلك. وبؤكده قول الشاطبي نفسه معلقاً عند إيراده شاهدًا على ( المال ) « يقتضي هذا أقى مالك الأمير حين أراد أن يرد البيت على قواعد إبراهيم، فقال له: لا تفعل للا بلا يتلاعب الناس ببيت الله » م: ( ١٩٧/٤ ، ١٩٨ ) أليس هذا نصًا قاطعاً في معنى سد النرائج؟ أما حديث قتل المنافقين فلظنه أين في هذا المعنى.

(١) فت: ( ص ١١٩ ) ومن هؤلاء الشيخ أبو العباس بن القباب ( ت: ٧٧٩ ) كما ذكره في الاعتراض: ( ٣٧٥/٢ ) وأبو عبد الله محمد بن عرقه الورغمي ( ت: ٨٠٣ ) كما ورد في المعيار: ( ٣٦٤:٦ ). وهما مما كما في المعيار أيضًا: ( ٣٨٧/٦ ). والمراسلة مفصلة بين الموضعين المذكورين: ن. أيضًا ( مباحث في المذهب المالكي ) للدكتور الجيدى تكتفه: ( ص ٢٤٩ ).

(٢) اعتبار الخلاف مصطلح مختلف عن مراعاة الخلاف كما سنوضح بحول الله.  
(٣) م: ( ١٥٠/٤ ).

(٤) م: ( ١٥١/٤ ). وقد ذكر الرصاصي التونسي في شرحه لحدود ابن عرفة - الخلاف الشديد حول ( مراعاة الخلاف ) من حيث المفهوم وطريقة الإعمال. وذلك بعد إيراد حد ابن عرفة لها بأنها: « إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في تقضيه دليل آخر » شرح حدود ابن عرفة: ( ص ٢٤٢ ). ثم قال الشارح مشيراً إلى مناظرة المصنف مع الإمام الشاطبي: « ذكر مما أورد عليه من الأسئلة الغرناتية، أن أهل المذهب يستدلون إلى مراعاة الخلاف، وجعلوه قاعدة؛ فسأل السائل عن دليله من جهة الشرع، واستشكل السائل مراعاة المحتجد دليل غيره، والمراعي في الحقيقة إنما هو الدليل لا قول القائل ( ... ) وهل يراعي كل خلاف أو ما يراعي إلا الخلاف القوي؟ فيه خلاف.. وكذلك هل يراعي مطلقاً، كان مذهبياً أم لا؟ ( ... ) وهل يصح مراعاة الخلاف ابتداءً أو لا يصح إلا بعد الواقع؟ كأن يمضي لنا أنه يجوز ذلك ابتداءً. ويدل عليه قول =

بأن يكون دليل المسألة يقتضي المدعى ابتداء، ويكون هو الراجح، ثم بعد الواقع يصير الراجح مرجحاً، لمعارضة دليل آخر، يقتضي رجحان دليل الخالق، فيكون القول

= ابن الحاجب: « وكره للخلاف وقبلوه » ونقل عن شيخنا الإمام العقابي رحمه الله تعالى أنه كان رد به على من زعم أنه لا يكون إلا بعد الواقع.

فإن قلت: رسمه رحمة الله تعالى هل يعم مراعاة الخلاف ابتداء أو وقوعاً، أو ذلك خاص بالواقع ولا يصح مراعاة الخلاف ابتداء؟ قلت رسمه يعم ذلك ( ) وقد قال ابن الحاجب: « وكره للخلاف الماء المستعمل ». وقد أجاب بذلك الشيخ الإمام العقابي رحمه الله تعالى بديهية حين سُئل عن المسألة. وقد نص على ذلك بعض الحفظين، ورسم الشيخ إذا سلم يصدق في ذلك، وتزيله في مسألة الماء المستعمل لا يخفى على من فهم الرسم. وكلام الشيخ ابن عبد السلام هنا حسن؛ لأنَّه قال: كثيراً ما يجري على ألسنة الفقهاء: « الحكم كذا لمراعاة الخلاف ».

ويقولون: « هل يراعى كل خلاف أم لا؟ قولان: وإذا لم نرَع كل خلاف راعينا المشهور، وهل المشهور ما كثر قائله أو ما قوي دليله؟ فيه خلاف. والذي يعتقد أن الإمام إنما يراعي من قوي دليله. وإذا حق، وليس بمراعاة للخلاف أبداً، وإنما هو إعطاء كل من الدليلين ما يقتضيه من الحكم مع وجود المعارض » السابق: ( ص ٢٤٢ إلى ٢٤٩ ). وقد أشار أثناء ذلك إلى تعقب الشاطئي على أوجوبة ابن عرفة فقال: « وأن المسائل رحمه الله تعالى لما كان من العلماء الحفظين ومن الأشياخ الراسخين وبلغه ما أجاب به الشيخ العالم الثقة الأمين، راجحه في كلامه وسؤاله وجوابه »: ( ص ٢٤٦ ) وبعد عرض كلامه ملخصاً، حيث أكد فيه استمرار الإشكالات التي ذكرها أول الأمر، وكر على أدلة ابن عرفة بالقضى؛ علق عليه الرصاع معتقداً كلام شيخه ابن عرفة قائلاً: « وهذا كلام - كما قال الشيخ الإمام - لا يصح. وأغلظ في القول هنا وألزمه إلزامات شنيعة وحق له. واستدل على رد قوله بأدلة جلية »: ( ص ٢٤٨ ).

وقال الدكتور عمر الجيد رحمه الله تعالى مستشكلاً هو الآخر ( مراعاة الخلاف )، ومشيراً في نفس الوقت إلى الخلاف القديم فيها: « مسألة مراعاة الخلاف من المسائل الشائكة في المذهب المالكي، أشكلت على طائفة من الفقهاء قدِّيماً، وما يزال الغموض يحيط بها من كل جانب حتى الآن؛ إذ لم يتجرد أحد لشرحها وتبينها، وتفصيل القول فيها، تفصيلاً يزيح عنها النقاب، ويرفع عن وجهها الحجب، ووددت لو أن الدراسات المعاصرة قد اتجهت إليها لتعيق البحث فيها، وتمرير الخلاف في شأنها، وإبراز أهميتها وفائدةتها في الدراسات الفقهية الأصلية.

والمسألة شائكة فعلاً، تحتاج إلى باحث متمكن يكشف أسرارها، ويزيل غموضها. ولعلنا ندرك صعوبتها حين نعلم أن كبار الناظر استشكلواها وتوقفوا فيها ( ) ومعأخذهم بهذه القاعدة، وإكثارهم من الاعتماد عليها؛ إلا أنهم اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً، فمثلاً اختلفوا هل يراعي الخلاف قبل وقوع الفعل أو بعده؟ وهل يراعي كل خلاف، أم لا يراعي إلا ما كان مشهوراً؟ وهل الذي يراعي الخلاف هو المجهد المطلق، أو يعمه وغيره من مجتهدي المذهب؟ وهل مراعاة الخلاف أصل أم قاعدة؟ « مباحث في المذهب المالكي في المغرب: ( ص ٢٤٧ - ٢٥١ ).

بأخذهما في غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر، فال الأول فيما بعد الواقع والآخر قبله، وهو ما مسألتان مختلفتان. فليس جمماً بين متنافيين، ولا قولها معاً «<sup>(١)</sup>». والقصد عندنا من هذا بيان ظنية القاعدة وعدم قطعيتها؛ لكونها مستشكلة في أصلها النظري ابتداء؛ رغم وضوحها في ذهن أبي إسحاق من حيث النظر.

وأمر طبيعي أن تكون القاعدة ظنية، وذلك بسبب منشئها الظني، فهي لم تبن على أدلة قطعية، ولكنها نتيجة وضع (غير عادي) لتعارض المصالح والمفاسد، فالشاطبي قرر في (كتاب المقاصد) أن المصلحة تسمى كذلك. في حكم (الاعتياض)؛ إذا غالب الصلاح فيها على الفساد، وكذلك المفسدة بالعكس؛ نظراً لأن الخير والشر في الدنيا غير متحضرين «<sup>(٢)</sup>». هذا هو الغالب الأعم والعادة المستمرة فيهما. فمقاييس (الغلبة) بين الخير والشر هو المرجع الذي يجعل الشيء مصلحة أو مفسدة. قال: «وأما إذا كانت المصلحة أو المفسدة خارجة عن حكم الاعتياض، بحيث لو انفردت وكانت مقصودة الاعتبار للشارع ( ) فلا يخلو أن تتساوی الجهتان، أو تترجح إحداهما على الأخرى. فإن تساوتا فلا حكم من جهة المكلف بأحد الطرفين دون الآخر، إذا ظهر التساوي بمقتضى الأدلة، ولعل هذا غير واقع في الشريعة ( .. ) وأما إن ترجحت إحدى الجهتين على الأخرى، فيمكن أن يقال: ( ) إن الجهتين معاً عند المجهد معتبرتان ( ! ) إذ كل واحدة منها يحتمل أن تكون هي المقصودة للشارع، ونحن إنما كلفنا بما ينقدح عندنا أنه مقصود للشارع، لا بما هو مقصوده في نفس الأمر. فالراجحة وإن ترجحت؛ لا تقطع إمكان كون الجهة الأخرى هي المقصودة للشارع. ( ) ومن هنا نشأت قاعدة مراعاة الخلاف عند طائفة من الشيوخ » «<sup>(٣)</sup>».

فأنت ترى إذن؛ مدى الاحتمال الذي يقرب إلى نوع من الحيرة في إعمال هذه

(٢) م: (٢٥/٢ - ٣٠).

(١) م: (٤/١٥٢).

(٣) م: (٢٠/٢ إلى ٣٢). وفي ذلك جواب على خلاف العلماء الذي أورده الرصاع التونسي في قوله: « ويقولون: هل يراعى كل خلاف أم لا؟ قولان. وإذا لم نزاع كل خلاف راعينا المشهور. وهل المشهور ما كثر قائله أو ما قوي دليله؟ فيه خلاف ». شرح حدود ابن عرقه: (ص ٢٤٩). فيرى الشاطبي من كل ذلك أن الخلاف المراعي إنما هو الدليل المرجوح بنسبة ضئيلة جداً عن الدليل الراجح؛ مما لا يمنع التشوف إلى إمكانية انقلاب المرجوح راجحاً. فتأمل النص.

القاعدة بسبب منشتها ( الخارج عن الاعتياد )؛ فهي حالة يصعب فيها الترجيح، ولذلك كانت أشبه بحل ( استدراكي )؛ وإنما هي ( لدى طائفة من الشيوخ )؛ وهذا كله يؤكّد ما سبق أن قلناه عن المفهوم الظني لها.

إلا أن نصاً لأبي إسحاق - ورد في كتاب الاعتصام - يشدّ عما أصلناه؛ لتعارضه مع مجموع النصوص المحسنة في تراثه كتلته؛ إذ جعل فيه ( مراعاة الخلاف ) ( أصلاً )؛ وهو أمر مشكل في فهم المصطلح بناء على النصوص الأخرى، كما سنوضح بحول الله، قال: «إن من جملة أنواع الاستحسان: مراعاة خلاف العلماء وهو أصل في مذهب مالك يبني عليه مسائل كثيرة (... ) وهذا المعنى كثير جداً في المذهب ( ! ) (... ) ولقد كتبت في مسألة مراعاة الخلاف إلى بلاد المغرب، وإلى بلاد أفريقيا لإشكال عرض فيها من وجهين: أحدهما ما يخص هذا الموضوع على فرض صحتها، وهو ما أصلها من الشريعة، وعلام تبني من أصول الفقه؟ فإن الذي يظهر الآن أن الدليل هو المتبع، فحيثما صار صير إليه، ومتنى رجح للمجتهد أحد الدليلين على الآخر - ولو بأدنى وجوه الترجيح - وجب التعويل عليه وإن الغاء ما سواه، على ما هو مقرر في الأصول. فإذا رجوعه - أعني المجتهد - إلى قول الغير إعمال لدلالة المرجوح عنده، وإهمال للدليل الراجح عنده الواجب عليه اتباعه. وذلك على خلاف القواعد. فأجابني بعضهم بأجوبة منها الأقرب والأبعد، إلا أنني راجعت بعضهم بالبحث، وهو أخي ومفidi أبو العباس بن القباب رحمة الله عليه، فكتب إلي بما نصه: « وتضمن الكتاب المذكور عودة السؤال في مسألة مراعاة الخلاف، وقلت: إن رجحان إحدى الأمارتين على الأخرى، أن تقدمها على الأخرى اقتضى ذلك عدم المرجوحة مطلقاً، واستثنعتم أن يقول المفتى: ( هذا لا يجوز ) ابتداء، وبعد الواقع يقول بجوازه؛ لأنه يصير المنسوع إذا فعلـاً جائزـاً. (... ) وكلها إيرادات شديدة صادرة عن قريحة قياسية منكرة لطريقة الاستحسان. (... ) ولقد ضاقت العبارة عن معنى أصل الاستحسان - كما في علمكم - حتى قالوا: أصبح عبارة فيه أنه: معنى ينقدح في نفس المجتهد تعسر العبارة عنه. فإذا كان هذا أصله الذي ترجع فروعه إليه؛ فكيف ما يبني عليه؟ فلا بد أن تكون العبارة عنها أضيق »<sup>(١)</sup>.

وبسط عدة شواهد من السنة وعمل الصحابة على صحة الاستحسان في عمومه، أي باعتباره معنى شاملًا، لا في صورة مراعاة الخلاف خاصة؛ ثم قال الشاطبي معلقاً على رسالة ابن القباب: «انتهى ما كتب لي به، وهو بسط أدلة شاهدة لأصل الاستحسان، فلا يمكن مع هذا التقرير كله أن يتمسك به من أراد أن يستحسن بغير دليل أصلاً»<sup>(١)</sup>.

هذا أغلب ما ورد في المسألة على عمومها. ومن خلال سياقها يتبين ما يلي:

أولاً: أن الحديث عن مراعاة الخلاف كان باعتبارها فرعاً من فروع الاستحسان؛ ولذلك لم يكن الاستدلال عليها بخصوصها قوياً، وإنما كان أساساً لإثبات (أصل الاستحسان)، وهو أصل قطعي كما تبين في موضعه، ثم إن رجوع مراعاة الخلاف إليه لا يلزم عنه قطعيتها ضرورة، تماماً كتصور وجود الجزئي الظني متفرغاً عن الكلي القطعي.

ثانياً: أن قوله: «ينبني عليه مسائل كثيرة (... ) وهذا المعنى كثير جداً في المذهب» إنما هو باعتباره فرعاً فقهية ليس إلا، أي اتجهادات فقهية مبنية عليه. وهذا لا يفيد - مهما كثر - في القطعية شيئاً؛ نظراً لأن هذه إنما تثبت - كما تبين عند الشاطبي بالنسبة للأصول القطعية - باستقراء أصول المعنى لا فروعه، أي توادر مفهومه في النصوص القرآنية والحديثية وأعمال السلف الصالح، كصنبيه بالنسبة للمآل وسد الذرائع، والاستحسان وغيرها. فظنية الدليل لا تمنع من كثرة فروعه الفقهية، كأنبناء كثير من الأحكام على مجرد خبر أحد؛ ولذلك قوله السالف لا يدل على قطعية مراعاة الخلاف، وإنما إيراده هنا جاء في سياق التعريف بالمصطلح فقط. إلا أن المشكل حقاً هو:

ثالثاً: قوله: «وهو أصل في مذهب مالك» إذ الأصول لدى الشاطبي كما تبين قبل (قطعية) في نفسها، وهو ما تأبه سائر النصوص الأخرى المتعلقة بمراعاة الخلاف باختلاف مساقاتها. ولذلك فإن عبارة (أصل) هنا لا تعدو معنى (الدليل الجزئي)، وعليه تحمل فتواه في اللبن المشترك لاستخلاص جنبه، إذ قال بعد ذكر

مفهوم مراعاة الخلاف: «والظاهر جوازه؛ عملاً بهذا الأصل المقرر في المذهب»<sup>(١)</sup> خاصة وأن الأصول القواطع إنما تكون كذلك - لدى الشاطبي - باعتبارها معانٍ كلية استقرائية، دون اعتبار هذا المذهب أو ذاك، وإن اشتهرت في بعض المذاهب دون بعض. ييد أن السياق الذي ذكر به مصطلح (مراعاة الخلاف) باعتباره أصلًا؛ كان مقيداً بالمذهب المالكي. أما الاستدلال الاستقرائي عليه فقد كان - كما ذكرت - منصبًا على أصل الاستحسان على أساس أن الأول يتفرع عن الثاني، لكن هذا لا يكفي للحكم بأن أبا إسحاق كان يقصد من ورائه إثبات قطعية (مراعاة الخلاف)، وإنما السياق يرمي إلى مجرد الإثبات فحسب، إذ الأصل المنطلق منه في النص هو إنكار صحة هذا المصطلح، وعدم اعتباره دليلاً، أضعف إلى ذلك أن اضطراب الشاطبي في فهمه وقوله، كما في هذا النص والنصوص التي قبله، وكذا اضطراب شيوخ المالكية في زمانه وقبل زمانه كما ذكر، كل ذلك يؤكّد كون (المصطلح) شبه مجهول في المذهب المالكي نفسه، من حيث هو مفهوم أصولي، رغم كثرة التفريعات الفقهية المخرجة عليه. ولذلك يصعب حمل عبارة (أصل) الموصوف بها المصطلح على المعنى الراجع إلى (أصول الفقه) بمعناها عند الشاطبي. فيبقى معنى (الدليل) هو أقرب مفهوم يمكن أن تحمل عليه في هذا السياق كما رجحنا، وبذلك يرتفع الإشكال<sup>(٢)</sup>.

وأما قولنا في التعريف: (لتجويف المنهي عنه) فهو ليس على ظاهره، تماماً كما قال الشاطبي نفسه سابقاً: «تجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل». وهذه (الإجازة) في الحقيقة لا تتعلق بالفعل من حيث هو (منهي عنه)، وإنما لما صحت، وإنما تعلقت به من حيث هو (مأذون فيه)، ذلك أنه سبقت الإشارة إلى أن حكم (المنع) إنما (ترجع) على حكم (الإذن) على أساس لا قطع بذلك، بل باحتمال يقارب جدًا أن يكون المرجوح هو الراجع، كما هو مقرر في النص المذكور آنفًا.

(١) فت: (ص ١٦٠). وهو من معاني (الأصول) الثانوية. ن. (الأصول) وضميمة (الأصل المذهب).

(٢) ولعله من الاضطراب المحاصل للشاطبي في تحقيق معنى هذا المصطلح؛ إذ الخلاف حصل في أصليته أيضاً كما أشار الجيدى رحمه الله فيما ذكرنا له قبل أنهم اختلفوا «هل مراعاة الخلاف أصل أم قاعدة؟»، مباحث في المذهب المالكي: (ص ٢٥١).

أضف إلى ذلك أن الدليل المرجوح يقى خطابه متوجهًا في النظر وإن لم يتوجه في الواقع العملي؛ ولذلك أدخله أبو إسحاق في (حكم العفو)<sup>(١)</sup>. قال كذلك في سياق حديثه عن أمثلته: « ومنها الترجيح بين الدليلين عند تعارضهما، ولم يكن الجمع، فإذا ترجم أحد الدليلين، كان مقتضى المرجوح في حكم العفو »<sup>(٢)</sup>. والعفو لا يعني السقوط مطلقاً، بل إمكان العمل به متى بدا له وجه، قال: « والنظر » في ضوابط ما يدخل تحت العفو ( ... ) ينحصر في ثلاثة أنواع: أحدها الوقوف مع مقتضى الدليل المعارض؛ قصد نحوه وإن قوي معارضه ( ... ) فيدخل تحته العمل بالعزمية وإن توجه حكم الرخصة ظاهراً. إن العزمية لما توخيت على ظاهر العموم أو الإطلاق، كان الواقف معها واقفاً على دليل مثله معتمد على الجملة، وكذلك العمل بالرخصة وإن توجه حكم العزمية، فإن الرخصة مستمددة من قاعدة رفع الحرج، كما أن العزمية راجعة إلى أصل التكليف. وكلامما أصل كلي. فالرجوع إلى حكم الرخصة ووقف مع ما مثله معتمد »<sup>(٣)</sup>.

حقيقة هذا ( التجويز ) في الواقع إنما هو ترجيح بدل ترجيح؛ الأول يتوجه قبل وقوع الفعل، والثاني بعده كما تبين، وهذا طبعاً لا يصح بالنسبة لأي ترجيح اجتهادي كيف ما كان، وإنما للنوع المذكور، وهو ما أشكل طرفاً بقاربهما إلى درجة ( الخروج عن حكم الاعتبار )؛ حتى إن الترجيح الأول قارب معنى ( سد الذريعة )، والترجح الثاني قارب معنى ( قاعدة الحيل ) بمعناها الثاني<sup>(٤)</sup>، طبعاً مع اعتبار الفروق الجوهرية بين المصطلحات. وإنما وجه التقارب أن الأول ( سد ) والثاني ( فتح )، وإن كان هذا في الحيل قبل الواقع وبعده، وهو هنا بعده فقط. وعلى كل حال فالترجيحان معنيان متقابلان، تماماً كما يتقابل ( سد الذرائع ) مع ( الحيل ) بمعنى المذكور<sup>(٥)</sup>.

وقولنا في التعريف: ( درءاً للمفسدة الأشد ) - وقد تكون مساوية - هو الخاصية التي تدخل المصطلح في معنى ( أصل المال )؛ لأن المفسدة هنا إنما هي متوقعة لقول أبي إسحاق السالف: « وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتيب الحكم بالنقض والإبطال؛

(١) ن. المصطلح مدروساً في مصطلحات أصولية: ( عفو ).

(٢) م: ( ١٦٨/١ ). (٣) م: ( ١٦٨/١ ).

(٤) ن. المصطلح في محله سابقاً.

من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة النهي أو تزيد! »<sup>(١)</sup>. ولعل هذا التعريف - كما استفدناه من نصوص أبي إسحاق - يكون هو أحد الجامع المانع لمصطلح ( مراعاة الخلاف ) ذي الشبه والإشكالات<sup>(٢)</sup>.

(١) م: (٤٠٥/٤).

(٢) ذلك أن إحدى فتاوى الإمام الشاطئي - مما جمعه الأستاذ محمد أبو الأجنفان - قد ورد في سياقها مفهوم لمصطلح ( مراعاة الخلاف )، لكن في نازلة لا تتناسب التعريف المستفاد من استقراء نصوص ( المواقفات )، مما أثار لدى إشكالاً حقيقياً جعلني أفكّر بداية الأمر في ( معنى ثان ) للمصطلح، أي ربما يكون مشترك للدلالة بين معينين، لكن الذي تبين لي بعد مقارنة النصوص وتأملها أن المصطلح عند الشاطئي إنما هو بالمعنى المعرف في هذه الدراسة، وأن هذا ( المعنى الغريب ) إما أنه يرجع إلى نفس المعنى، لكن تم الاستئناس به فقط في الفتوى، أو أنه خطأ في الاستدلال، أو أنه معنى خاص بالمرجوي عنه؛ ذلك أنه متضمن في رواية عن ابن رشد. وإليك نص الفتوى مختصرًا ثم التعليق عليه. ومفاده أنه مثل كثافة عن الناس مقتضمون في الاشتراك في اللبن لاستخلاص جبته، ويدعون في ذلك ضرورة في استبعاد كل واحد منهم بلبنه لما يحتاج إليه من المؤونة والمشقة، فيجتمع جماعة أصحاب غنم، فيستأجرن راعياً أو أكثر، ويخلطون اللبن كما وصفت. ( ... )

فأجاب: الحمد لله، أما مسألة مخالطة بعضهم البعض في اللبن لاستخراج جبته فلا أعرف فيه لأحد نصًا، والأصول تدل على منع ذلك؛ لأن الآلابان تختلف في مقدار ما يخرج منها من الحين، كما تختلف في مقدار ما يخرج منها من الزبد أو السمن، فإذا خلطوا الآلابان على أجزاء معلومة، لم يكن الخارج منها من الحين على تلك النسبة لكل واحد. ( ... ) فصار كل واحد يزاين صاحبه، والمزابة منهى عنها ( ١ ) ( ... ) إلا أن طالب الرخصة في مسألة اللبن هنا مدخلًا؛ لأن لكتير من الناس الحاجة في الخلط المذكور، لا سيما من كان له اليسير من اللبن الذي لا يخرج له منه جبن على أصل انفراده، ولا على وجه الانتفاع به في البيع أو غيره، إلا بخرج إن خرج! وأيضاً فإن العادة في الرعاة أن يذهبوا بكثير من مواشي الناس إلى الموضع البعيدة طلبًا للمراعي، ولو كلفوا عند الحلب أن يحلبوا لكل واحد من له في الماشية شيء لم يمكنهم، فضلًا عن أن يقدروا له جبته على حدة، فصار المخرج فيه على أصحاب الماشية والرعاة أشد. ( ... ) فاقضى هذا الأصل جواز مسألة خلط الآلابان بذلك القصد.

( ... ) هذا ما ظهر لي فيها من غير نص في خصوص المسألة أستند إليه، ولذلك توقفت عن الجواب فيها: وقد سألني عنها جماعة من الناس، ثم وجدت في ( العتبية ) مسألة تشبهها، وهي من سماع ابن القاسم عن مالك، قال فيها: وسألت مالكًا عن معاصر الزيت؛ زيت الجلجلان، والفالج يأتى هذا بأرادة ( ٢ ) وهذا بآخرى؛ حتى يجتمعوا فيها فيعصرون جميعًا. قال: إنما يكره هذا؛ لأن بعضه يخرج أكثر من بعض. فإذا احتاج الناس إلى ذلك فأرجو أن يكون خفيفًا؛ لأن الناس لا بد لهم مما يصلحهم؛ والشيء الذي لا يجدهون عنه بداً ولا غنى فأرجو أن يكون لهم في ذلك سعة إن شاء الله، ولا أرى فيه بأسًا؛ قال: والزيتون مثل ذلك.

= قال ابن رشد: خفه للضرورة إلى ذلك، إذ لا يتأتى عصر اليسير من الجلجلان والفالج على حدته؛ مراعاة لقول من يجوز التفاضل في ذلك من أهل العلم ( ! ) ( ... ) انتهى كلامه.

فهذا كله مما يدل على صحة ما ظهر لي في اللبن، والله أعلم. والظاهر جوازه عملاً بهذا الأصل المقرر في المذهب » (فت: ص ١٥٦ - ١٦٠).

فالإشكال الآن هو كما يلي:

أولاً: إن قول ابن رشد في تفسير رأي مالك رحمه الله: « مراعاة لقول من يجوز التفاضل في ذلك من أهل العلم » هو عينه مفهوم مصطلح ( مراعاة الخلاف ) كما يدل عليه سياقه بوضوح.

ثانياً: نعم إن القول هو قول ابن رشد لكن الشاطئي يتباين - دون مناقشة - في استدلاله على مسألة اللبن التي شبهها - كما في نص الفتوى - بمسألة مالك.

ثالثاً: قول الشاطئي: « والظاهر جوازه عملاً بهذا الأصل المقرر في المذهب » يحتمل أن يعود على أصل رفع الضرر والحرج المذكور سابقاً، ويحتمل أن يعود على ( مراعاة قول الخلاف ) المذكور أخيراً في الرواية وهو أرجح لأنه آخر معاد.

وإذا كان الأمر كذلك انعقد الإشكال؛ إذ مسألة اللبن وكذا مسألة الزيت كلامهما، لا تدخلان فيما يمكن أن ينطبق عليه مفهوم ( مراعاة الخلاف ) من نوازل؛ لأن نوازل هذا وقائع منحصرة، خاصة غير شاملة ولا عامة ولا مستمرة، والقاعدة إنما وجدت - كما ذكرنا - لاستدراك الخطأ وتقليله إلى صواب، ثم إنها تتعلق بوقائع وقعت، ولم يستقصد الوقوع، أو قبله - كما نص عليه الشاطئي في الدراسة أعلاه - مثل الزواج الفاسد الذي حكمه المنع، فإذا أدرك قبل الدخول فسخ؛ ولا يتحدث فيه عن قاعدة مراعاة الخلاف إلا بعد الدخول؛ حيث يصير المنع أكثر ضرراً من مقتضى الإذن. وكذا مسألة البائل في المسجد مثلها؛ أما مسألة اللبن أو الزيت فهما من الأمور المستمرة في الناس اليوم وغداً، وليس المراعي فيها ( ما بعد الواقع مقابلًا بما قبله ) بالمعنى المذكور في ( مراعاة الخلاف )، فكيف يقال: إن تجويز مالك للمسألة هو « مراعاة لقول من يجوز التفاضل في ذلك »؟ بل كيف يبني الشاطئي تجويزه على هذه القاعدة أو « هذا الأصل المقرر في المذهب »؟ فهل يتعلق الأمر بمعنى جديد لمصطلح ( مراعاة الخلاف )؟ ذلك ما نستبعده. وإنما الذي ترجحه أنه بنى على تفسير ابن رشد لقول مالك استثنائنا ليس إلا. خاصة وأنه أجاز المسألة بناء على مجموعة من الحبيبات من أهمها قاعدة رفع الحرج، فقد قال بعد سرد كل ذلك - كما في النص - « فهذا كله مما يدل على صحة ما ظهر لي في اللبن والله أعلم ». إلا أن الغريب حقاً هو أن الشاطئي رحمه الله استشكل استدلاً لا ابن رشد؛ لكونه راعي الخلاف قبل الواقع، قال الرصاع التونسي في سياق المناظرة بين ابن عرفة وأبي إسحاق رحمة الله تعالى - وقد ذكر أن ابن عرفة يراعي الخلاف قبل الواقع وبعده - « ثم وقفت على كلام الشيخ المغربي [ يعني الشاطئي ] رحمه الله لما تكلم على كلام ابن رشد، بعد ذكره الخلاف في المسبوق، هل هو يعتبر قاضياً أو باتياً؟ قال ابن رشد: قوله مالك رحمه الله: أنه إذا سلم الإمام؛ وأدرك ركعة من الظهر يقرأ بأم القرآن وسورة، فإذا ركع ومسجد جلس، فإذا قام قرأ بأم القرآن =

## ثانياً، خصائصه

## ١ - وظيفته العلمية:

( مراعاة الخلاف ) فرع عن مصطلح ( المال ) ولذلك فمن الطبيعي أن يكون ذا وظيفة اجتهادية. لكنه أصلق من غيره بال المجال التنزيلي، وأكثر ارتباطاً بالفتوى خاصة، بل إنه أقرب إلى المجال الفقهي منه إلى مجال علم أصول الفقه؛ نظراً لأن مفهومه لا يكاد يتصور إلا من خلال أمثلته الفقهية؛ ( فقاوبيته ) عملية تطبيقية بالدرجة الأولى. بخلاف ( قاعدية ) ( سد الذرائع ) التي - كما لها مجالها التطبيقي - لها مجالها التصوري النظري ذو الطبيعة المبدئية الكلية. ( فمراعاة الخلاف ) مصطلح محدود الوظيفة في وقائع خاصة، منحصرة بما ذكرناه في التعريف. عكس ( سد الذرائع ) الذي قلنا عنه سابقاً: إنه « يعتبر نصف أصل المال أو يكاد. ومن هنا يتبيّن حجم ما يشغله من حضور في المجال الاجتهادي »<sup>(١)</sup>، والسبب في ذلك أن ( مراعاة الخلاف ) مصطلح ناشئ - كما ذكرنا من قبل - عن تعارضات ( خارجة عن حكم الاعتياض ) ولذلك كان حضوره الاجتهادي قليلاً. وهو أمر طبيعي؛ لأنه في الحقيقة ليس إلا فرعاً لفرع؛ إذ هو صورة من صور الاستحسان المتفرع عن المال. ولعل استقلاليته النسبية داخل المذهب المالكي؛ هي التي جعلت أبي إسحاق يكتبه يفرعه مباشرة عن أصل المال.

= وسورة، إنما أجب بـأن ما أدرك مع الإمام أولها، ورأى أن يحتاط بزيادة السورة في السورة [ كذا! ونفع الأصل: في الركعة ] رعياً للخلاف. قال الشيخ: وفي إشكال لكونه راعي الخلاف قبل الواقع، وإنما يراعي بعد الواقع ». ( شرح حدود ابن عرفة: ص ٢٤٣ ).

وربما كانت هذه الفتوى من أبي إسحاق في وقت مبكر من عمره، أي قبل أن ينضبط له مفهوم محدد لـ مراعاة الخلاف. ومن باب البيان نقول: لعل الأصل الذي بنى عليه مالك فتواه - كما يتضح من السياق - هو قاعدة الاستحسان - في غير صورة مراعاة الخلاف - فقد مر أن من صور الاستحسان العشرة: « ترك الدليل ( ... ) في اليسير لتفاهته لرفع المشقة، وإيثار التوسيعة على الخلق كإجازة الفاضل اليسر في المراطة الكثيرة، وإجازة بيع وصرف في اليسر » م: ( ٤/٢٠٧، ٢٠٨ ) وكان هذا أخرى أن يبني عليه الشاطبي فتواه في مسألة اللبن والله أعلم. ذلك أن هذه العبارة الموجة التي بنى عليها أعني: « مراعاة لقول من يجزي... » إلخ لم تصادف محلأً، خاصة في المعنى الذي أعطاه أبو إسحاق ( لقاعدة مراعاة الخلاف ) والذي ركتناه من عدة نصوص كلها تجمع على ما صفتناه في التعريف المذكور. والله أعلم.

(١) ن. ( سد الذرائع ) بهذا الفصل: ( وظيفته العلمية ).

## ٢ - رتبة الأسرية:

إذا كان مصطلح الحيل أضعف رتبة من مصطلح (سد الذرائع) في أسرة (المال) كما قررناه من قبل؛ فإن (مراجعة الخلاف) أضعفها جميماً، وأقلها شأناً من حيث مفتاحيته في فهم المعنى المالي؛ وذلك نظراً لحدودية وظيفته الضيقه جداً، ولفرعيته المتداينة عن أصلية أصله، فإنما هو قاعدة فقهية. ثم إن علو رتبة الاستحسان أصله المباشر؛ لم تمه بقوتها، إذ ما هو إلا صورة جزئية من جزئياته.

## ٣ - قوته الاستيعابية:

وهي منحصرة في مشاركة (المال) باعتباره أحد فروعه الجزئية في مجاله الاجتهادي التنزيلي، ولا تتمدأه إلى مجالات أخرى من مجالات أصول الفقه، حتى - ولو بصفتها (قاعدة) على غرار (سد الذرائع) و (الاستحسان) المتداين إلى أكثر من مجال كما تبين. بل إن (قاعدتها) كما قلنا جد منحصرة، بل قد تكون حتى في (أصوليتها) نظر؛ إذ هي أقرب إلى القواعد الفقهية منها إلى الأصولية، ومن هنا ضعف قوتها الاستيعابية المرتبطة بالجزئيات، دون الكليات ذات الطبيعة النظرية الأصولية والمقاصدية.

## ٤ - نضجه الاصطلاحي:

صحيح أن (مراجعة الخلاف) أنسج من (أصل المال) الذي تفرعت عنه؛ نظراً لوجودها السابق باعتبارها مصطلحاً في المذهب المالكي، لكنها مع ذلك لم تبلغ درجة من النضج ترفعها إلى مرتبة الاكتفاء التام؛ لما شاب مفهومها من اضطراب وجهالة من ناحية، ولانحصارها «عند طائفة من الشيوخ»<sup>(١)</sup> وإنكار بعضهم «لمنتضاها بناءً على أنها لا أصل لها»<sup>(٢)</sup> كما عبر الشاطبي من قبل، وكل ذلك باذ في استعمال المصطلح عنده تحفظه.

## ٥ - علاقاته:

### (أ - مرادفاته):

**مراجعة القول الضعيف أو مراجعة الرواية الضعيفة:** وهذا مصطلحان مرادفان

(١) م: (٣٢/٢).

(٢) م: (١٥١/٤).

لمصطلح ( مراعاة الخلاف ) عند أبي إسحاق تمام الترداد. يدل عليه نصه القاطع في ذلك حينما سئل عنه في بعض فتاواه فأجاب، مؤكداً إياه بتعريف. ونص الفتوى كما يلي: « سئل رحمه الله عن مراعاة قول ضعيف أو روایة ضعيفة؟ فأجاب رحمه الله: مراعاة الأقوال الضعيفة، أو غيرها، شأن المحتهدين من الفقهاء: إذ مراعاة الخلاف إنما معناها: مراعاة دليل المخالف » <sup>(١)</sup>.

### ( ب - أضداده ) :

اتباع الخلاف أو اعتبار الخلاف: كلامهما مضاد ( لمراة الخلاف )، من جهة أن هذا مراعاة لدليل المخالف فهو اجتهاد، بينما المصطلحان الأولان - وهما مترادافان - معناهما: التخيير بين الأقوال المختلفة بمجرد التشهي، بحججة ذات الخلاف. أي كأن الخلاف في المسألة حجة على جواز الاختيار بين الأقوال فيها. وهو ما ينكره الشاضبي؛ لأنّه هو عين ( اتباع رخص المذهب ). قال رحمه الله: « وقد أنكرَ هذا المعنى جملة مما في اتباع رخص المذاهب من المفاسد ( ... ) كالانسلاخ من الدين بترك اتباع المذهب إلى اتباع الخلاف » <sup>(٢)</sup>، وقال: « فإن قيل: فما معنى مراعاة الخلاف المذكورة في المذهب المالكي؟ فإن الظاهر فيها أنها اعتبار للخلاف » <sup>(٣)</sup>، فأجاب رحمه الله بعرض الإشكالات المذكورة في ( مراعاة الخلاف )، ثم خلص إلى تعريفها بمثل ما ذكر، ثم قال معلقاً: « وبه يندفع سؤال اعتبار الخلاف » <sup>(٤)</sup>. ( فمراة الخلاف ) عمل اجتهادي محض، بينما ( اعتبار الخلاف ) أو ( اتباع الخلاف ) إنما هو اتباع الهوى والتشهي. قال: « إن الفقيه لا يحل له أن يتخيير بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهاد، ولا أن يفتني به أحداً ( ... ) وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية، حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل؛ على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم، لا يعني مراعاة الخلاف، فإن له نظراً آخر. ( ... ) فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال: لم تقنع والمسألة مختلف فيها؟ فيجعل الخلاف حجة في الجواز، بمجرد كونها مختلفاً فيها، لا لدليل على

(٢) م: ( ٤/٤٤٧ ).

(١) فت: ( ص ١١٩ ).

(٤) م: ( ٤/٤٥٢ ).

(٣) م: ( ٤/٤٥٠ ).

صححة مذهب الجواز ( ... ) وهو عين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما ليس معتمدًا، وما ليس بحججة حجة »<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### الفرع الخامس مفهوم قاعدة أن

#### [ القواعد المشروعة بالأصل لا ترفعها العوارض الخارجية ]

ومعناها أنه ينبغي حفظ المشروعات الابتدائية، أو الأصلية من الانحراف المتوقع لها، إذا ما تم سد الذرائع فيها دون ضوابط؛ وذلك حينما تخالطها المنكرات حتى يصبح الظاهر فيها توجه السد؛ فلا يعمل به رغم ذلك؛ لأنَّه يؤدي في النهاية إلى ( مال ) ينقض أصل التشريع، وهو رفع أصول الأحكام مطلقاً، ونقض المصالح الكلية. فكأننا نستثنيناها رغم توجه عموم السد في أمثلتها؛ لأنَّها قوام الدين واستمرار الشريعة فنجيز الدخول فيها، رغم غلبة الفساد عليها؛ رعياً للمال المذكور.

وبيان ذلك عند أبي إسحاق هو كما يلي:

قولنا: ( مفهوم قاعدة كذا ) إشارة إلى أن الشاطبي رحمه الله إنما تحدث في هذا الفرع عن ( مفهوم ) لا عن ( مصطلح ). إذ لم يتبلور عنده ذلك في صيغة اصطلاحية جامعة، ولا حتى في صيغة قاعدية مركبة، وإنما هذه العبارة القاعدية المعبرة عن ذلك مستفادة مما استقرأناه من نصوص أبي إسحاق عن هذا المعنى. وعليه فإنَّ حدثينا الآتي لن يكون ( دراسة مصطلحية ) بالمعنى الاصطلاحي الدقيق، بقدر ما سيكون حدثينا عن المفهوم في حدود ما يفيد في الكشف عن مضمونه ( المالي ) ؛ خدمةً للدراسة مصطلح ( المال ).

أما الصيغة التي عرض بها الشاطبي هذا المفهوم القاعدي، فهي قوله: « ومن هذا الأصل - [ يعني المال ] - تستمد قاعدة أخرى: وهي أن الأمور الضرورية، أو غيرها من الحاجية، أو التكميلية؛ إذا اكتفتها من خارج أمور لا ترضى شرعاً، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح، على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج؛

كالنکاح الذي يلزم طلب قوت العيال، مع ضيق طرق الحلال واتساع أوجه الحرام والشبهات، وكثيراً ما يلجئ إلى الدخول في الاتكـاب لهم بما لا يجوز، ولكنه غير مانع؛ لما يؤـول إليه التحرز من المفسدة المريـبة على توقع مفسدة التعرض. ولو اعتبر مثل هذا في النکاح في مثل زماننا؛ لأدى إلى إبطال أصله، وذلك غير صحيح (١). فلا يخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصولها؛ لأنـها أصول الدين وقواعد المصالح. وهو المفهوم من مقاصـد الشـارع، فيجب فهمـها حقـ الفـهم، فإنـها مـثار اختلاف وتنـازع، وما يـنـقل عن السـلف الصـالـح ما يـخـالـف ذـلـك قـضاـيا أـعـيـانـ، لا حـجـةـ في مجرـدهـا حتى يـعـقـلـ معـناـهاـ، فـتـصـيرـ إـلـى موـافـقـةـ ما تـقرـرـ إـنـ شـاءـ اللهـ. وـالـحاـصـلـ أـنـهـ مـبـنيـ عـلـىـ اعتـبارـ مـالـاتـ الأـعـمـالـ، فـاعـتـبارـهاـ لـازـمـ فـيـ كـلـ حـكـمـ عـلـىـ الإـطـلاقـ!ـ (٢).

هـذاـ أـهـمـ ماـ جـاءـ فـيـ هـذـاـ مـفـهـومـ عـنـدـ تـفـريـعـهـ عـنـ (ـالـمـالـ)،ـ وـهـوـ شـرـحـ مـاـ تـرـجـمـنـاـ لـهـ فـيـ القـاعـدـةـ بـقـوـلـنـاـ:ـ (ـالـقـوـاعـدـ المـشـرـوـعـةـ بـالـأـصـلـ لـاـ تـرـفـعـهـ الـعـوـارـضـ الـخـارـجـيـةـ).

ومـصـطـلـحـ (ـالـقـوـاعـدـ المـشـرـوـعـةـ بـالـأـصـلـ)ـ المـشـكـلـ لـجـزـءـ هـذـاـ مـفـهـومـ أوـ القـاعـدـةـ؛ـ هـوـ ماـ عـبـرـ عـنـهـ فـيـ النـصـ بـ (ـأـصـوـلـ الـدـيـنـ وـقـوـاعـدـ الـمـصـالـحـ)،ـ مـشـيرـاـ بـذـلـكـ إـلـىـ الـمـصـالـحـ الـضـرـورـيـةـ وـالـحـاجـيـةـ وـالـتـكـمـيلـيـةـ.ـ يـدـ أـنـهـ لـيـسـ مـقـصـودـ عـلـىـ إـطـلاـقـهـ،ـ وـلـكـنـ الـمـقصـودـ هـوـ الـمـشـرـوـعـاتـ (ـالـابـدـائـيـةـ)،ـ أـوـ (ـالـأـصـلـيـةـ)ـ مـنـهـاـ فـقـطـ.ـ أـمـاـ مـاـ شـرـعـ لـطـارـئـ كـالـرـخـصـ مـثـلـاـ فـلـاـ،ـ وـإـنـ كـانـ أـغـلـبـهـاـ يـدـخـلـ تـحـتـ مـعـنـىـ الـحـاجـيـ (٢).ـ وـلـذـلـكـ عـبـرـ نـصـاـ بـمـصـطـلـحـ (ـالـقـوـاعـدـ المـشـرـوـعـةـ بـالـأـصـلـ)ـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ؛ـ لـدـلـالـةـ عـلـىـ خـصـوصـيـةـ الـمـصـالـحـ الـمـقـصـودـ بـالـثـيـاتـ وـعـدـ الـانـخـرـامـ،ـ رـغـمـ الـطـوارـئـ وـالـعـوـارـضـ الـلـاحـقـةـ.ـ قـالـ:

«ـ الـقـوـاعـدـ المـشـرـوـعـةـ بـالـأـصـلـ إـذـ دـاـخـلـتـهـ الـمـنـاـكـرـ،ـ كـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ،ـ وـالـمـخـالـطـةـ،ـ وـالـمـسـاـكـةـ،ـ إـذـ كـثـرـ الـفـسـادـ فـيـ الـأـرـضـ،ـ وـاـنـتـشـرـتـ الـمـنـاـكـرـ،ـ بـحـيثـ صـارـ الـمـكـلـفـ عـنـدـ أـخـذـهـ فـيـ حـاجـاتـهـ،ـ وـتـصـرـفـهـ فـيـ أـحـوالـهـ؛ـ لـاـ يـسـلـمـ فـيـ الغـالـبـ مـنـ لـقـاءـ الـمـنـكـرـ،ـ أـوـ مـلـاـبـسـتـهـ؛ـ فـالـظـاهـرـ يـقـنـصـيـ الـكـفـ عـنـ كـلـ مـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ هـذـاـ،ـ وـلـكـنـ الـحـقـ يـقـنـصـيـ أـنـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ اـقـضـاءـ حـاجـاتـهـ،ـ كـانـتـ مـطـلـوـبـةـ بـالـجـزـءـ أـوـ بـالـكـلـ،ـ وـهـيـ إـمـاـ مـطـلـوـبـ بـالـأـصـلـ،ـ إـمـاـ خـادـمـ لـلـمـطـلـوـبـ بـالـأـصـلـ؛ـ لـأـنـهـ إـنـ فـرـضـ الـكـفـ عـنـ ذـلـكـ أـدـىـ إـلـىـ التـضـيـقـ وـالـخـرـجـ،ـ

(٢) نـ.ـ مـصـطـلـحـاتـ أـصـوـلـيـةـ:ـ (ـرـحـصـ).

(١) مـ:ـ (ـ٤ـ،ـ ٢١٠ـ،ـ ٢١١ـ).

أو تكليف ما لا يطاق، وذلك مرفوع عن هذه الأمة. فلا بد للإنسان من ذلك، لكن مع الكف عما يستطيع الكف عنه، وما سواه فمغفو عنه؛ لأنَّه بحكم التبعية، لا بحكم الأصل. ( ... ) وقد قال ابن العربي في مسألة دخول الحمام بعدما ذكر جوازه: « فإن قيل: فالحمام دار يغلب فيها المنكر، فدخولها إلى أن يكون حراماً أقرب منه إلى أن يكون مكروهاً، فكيف أن يكون جائز؟ قلنا: الحمام موضع تداوى وتطهر، فصار بمنزلة النهر، فإن المنكر قد غلب فيه بكشف العورات، وتظاهر المنكريات، فإذا احتاج إليه المرء دخله، ودفع المنكر عن بصره وسمعه ما أمكنه؛ والمنكر اليوم في المساجد والبلدان، فالحمام كالبلد عموماً، وكالنهر خصوصاً ». هذا ما قاله، وهو ظاهر في هذا المعنى. وهكذا النظر في الأمور المشروعة بالأصل كلها<sup>(١)</sup>. والأمور أو القواعد المشروعة بالأصل هي المقصودة بـ ( العزائم ) في بعض إطلاقاتها لدى الشاطبي. قال: « العزيمة ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء، ومعنى كونها ( كلية ): أنها لا تختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون دون بعض، ولا ببعض الأحوال دون بعض، كالصلة مثلاً ( ... ) وسائر شعائر الإسلام الكلية. ويدخل تحت هذا ما شرع لسبب مصلحي في الأصل؛ كالمشروعات المتوصل بها إلى إقامة مصالح الدارين، من البيع والإجارة، وسائر عقود المعاوضات، وكذلك أحكام الجنایات، والقصاص، والضمان، وبالجملة جميع كليات الشريعة. ومعنى شرعيتها ابتداء؛ أن يكون قصد الشارع بها إنشاء الأحكام التكليفية على العباد أول الأمر، فلا يسبقها حكم شرعي قبل ذلك، فإن سبقها وكان منسوخاً بهذا الأخير؛ كان هذا الأخير كاحكم الابتدائي؛ تمهيداً للمصالح الكلية العامة »<sup>(٢)</sup>.

ولأنما الحسم في سريان هذا ( المفهوم ) - عند أبي إسحاق - مشروط بكون المصلحة الأصلية ضرورية، أو حاجة. أما كونها ( تكميلية ) كما جاء في النص الأول؛ فهو مما تتجاوزه الأنظار نفياً وإثباتاً. وذلك قد جاء مفصلاً عنده في كتاب الأحكام من المواقفات قال: « ما أصله الإباحة للحاجة أو الضرورة، إلا أنه يتحاذ به العوارض المضادة لأصل الإباحة وقوعاً أو توقيعاً، هل يكر على أصل الإباحة بالنقض أو لا؟ »<sup>(٣)</sup>

(١) م: ( ٢٢٣، ٢٢٢/٣ ).

(٢) م: ( ٣٠٠/١ ).

(٣) م: ( ١٨١/١ ).

فجعل الإشكال ثلاثة أقسام: «أحدها: أن يضطر إلى فعل ذلك المباح، فلا بد من الرجوع إلى ذلك الأصل وعدم اعتبار ذلك العارض (... ) فإن البيع والشراء حلال في الأصل؛ فإذا اضطر إليه، وقد عارضه موانع في طريقه فقد المowanع من المكملات. (... ) وكل مكمل عاد على أصل بالنقض فباطل (... )

والقسم الثاني: أن لا يضطر إليه ولكن يلحقه بالترك حرج، فالنظر يقتضي الرجوع إلى أصل الإباحة، وترك اعتبار الطوارئ. إذ الممنوعات قد أيسحت رفقاً للحرج، كما (... ) لابن العربي في دخول الحمام، وكما إذا كثرت المناكر في الطرق والأسواق، فلا يمنع ذلك التصرف في الحاجات (... ).

والقسم الثالث: (... ) وهو أن لا يضطر إلى أصل المباح، ولا يلحق بتركه حرج، فهو محل اجتهاد، وفيه تدخل قاعدة الذرائع بناء على أصل التعاون على الطاعة أو المنعية. فإن هذا الأصل متفق عليه في الاعتبار. (... ) ومجال النظر في هذا القسم دائرة بين طرفين نفي وإثبات متفق عليهما، فإن أصل التعاون على البر والتقوى أو الإثم والعدوان مكمل لما هو عون عليه، وكذلك أصل الذرائع، ويعايه في الطرق الآخر أصل الإذن، الذي هو مكمل لا مكمل<sup>(١)</sup>. ولم يحسم الشاطبي ههنا بترجح أحد الطرفين وإنما قال: «والقصد التنبيه على أنها اجتهادية»<sup>(٢)</sup>. والقول باجتهاديتها ليس من حيث المبدأ، لأن الأصلين متفق عليهما كما في النص، وإنما الاجتهاد والاختلاف والنظر كلهم متعلق بتحقيق المناط، الذي هو محل إشكال وتعارض. وهو ما فصله في كتاب الاعتصام، موازناً بينهما بناء على مقاييس الأحكام الخمسة<sup>(٣)</sup> باعتبار أن (السد) لا يكون إلا بموجب شرعي من (الموازنات الفقهية). ثم منتهياً بعد ذلك إلى مفهوم القاعدة المدرستة قائلاً: «فالمتحري للامتناع من تناول ما أباحه الله من غير موجب شرعي مفتات على الشارع. (... ) وقضايا الأحوال لا تعارض الأدلة بمجردها، لاحتمالها في أنفسها، وهذه المسألة مذكورة على وجهها في كتاب المواقف»<sup>(٤)</sup>. وما يستفاد من نص (المواقف) المذكور آنفًا؛ أن مصطلح (أصل الإذن)

(١) م: (١٨١/١) ١٨٥.

(٢) ع: (٢٥٢/١).

(٣) م: (١٨٧/١) ١٨١.

(٤) ع: (٢٥٠/١).

الوارد به يتراجع لأن يكون صيغة اصطلاحية جامعة لمفهوم هذا الفرع المدروس؛ لأن مقتضى قاعدته: الإقدام على جلب المصلحة رغم العوارض. وهو معنى راجع إلى (أصل الإذن) هذا؛ لأن عدم الإقدام هو معنى (سد النرائج) كما تقدم في موضعه، ثم إن أبو إسحاق نص على أنهما متضادان في النص السابق بقوله عن «أصل النرائج، ويقابلها في الطرف الآخر أصل الإذن». ثم قال مفصلاً احتمالات الترجيح: «ولمن يقول باعتبار الأصل من الإباحة أن يحتاج بأن أصل الإذن راجع إلى معنى ضروري، إذ قد تقرر أن حقيقة الإباحة التي هي تخbir - حقيقة تلحق بالضروريات، وهي أصول المصالح»<sup>(١)</sup>.

وقد تم في دراسة سابقة تعريف (الإذن) بأنه: «الجواز اللازم عن الإباحة»<sup>(٢)</sup> التي هي تخbirية فقط. ومن مقتضياته أنه مبني على قصد الشارع إلى الفعل، وأنه مما يصح التعبد به<sup>(٣)</sup>. وهي معان كلها حاصلة في مفهوم (الفرع الخامس). ييد أن الشاطئي لم يصرح بجعله اسمًا لهذه القاعدة رغم حديثه عنها في أكثر من موضع بين (الموافقات)<sup>(٤)</sup> و (الاعتراض)<sup>(٥)</sup>.

والخلاصة أن هذا المفهوم يتضمن مغزى مالياً، بل إن النظر المالي هو جوهره وأساس قاعدته؛ إذ القصد الأصيل منه هو حفظ المشروعات الابتدائية، أو الأصلية؛ من الانحرام المتوقع لها، إذا فتح الباب على مصراعيه لسد النرائج فيها دون ضوابط؛ لأنه يؤدي في النهاية إلى مآل ينقض أصل التشريع، وهو رفع أصول الأحكام مطلقاً ونقض المصالح. وكل فرع عاد على أصله بالإبطال فهو باطل، كما قوله أبو إسحاق. بقي أن نشير إلى أن هذا المفهوم المالي مفهوم قطعي أيضاً، من حيث المبدأ، والظن إنما هو في تحقيق بعض مناطاته كما مر. وقطعيته مبنية على كونه راجعاً إلى (أصول

(١) م: (١٨٥/١).

(٢) وإنما هو التعريف الثاني، أما الأول فهو: «الإذن: هو الجواز اللازم عن قصد الشارع إلى الفعل اقتضاء أو تخبيزاً» ن. ذلك مفصلاً في (مصطلحات أصولية) مادة (أذن).

(٣) السابق: (أذن).

(٤) م: (١٨١/١ - ١٨٧)، (١/٣٢٨، ٣٢٩)، (٣٢٩/٣)، (٢٢٣)، (٢٢٢/٣)، (٤/٢١٠)، (٤/٢١١).

(٥) ع: (٢٤٦/١ - ٢٥٣).

الدين، وقواعد المصالح، وكليات الشرعية ) وهذه قطعية بالأصل؛ لأنها قواعد عامة وكليات مطردة. و «إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة؛ فلا تؤثر فيها قضايا الأعيان، ولا حكایات الأحوال، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: أن القاعدة مقطوع بها بالفرض، لأننا إنما نتكلم في الأصول الكلية القطعية. وقضايا الأعيان مظنونة أو متوقعة، والمظنون لا يقف للقطعي ولا يعارضه.

والثاني: أن القاعدة غير محتملة؛ لاستادها إلى الأدلة القطعية. (١)

والثالث: أن قضايا الأعيان جزئية، والقواعد المطردة كليات، ولا تنهض الجزئيات أن تنقض الكليات «(٢)». وما نحن فيه كذلك فهو قاعدة عامة مطلقة ومطردة؛ لأن مصالحها عزائم بمعنى المذكور قبل (٣) و «العزيمة هي الأصل الثابت المتفق عليه المقطوع به. وورود الرخصة عليه، وإن كان مقطوعاً به أيضاً، فلا بد أن يكون سبباً مقطوعاً به في الواقع» (٤).

#### خامساً. خلاصة

لعل دراسة مصطلح (المال) واستقراء مفهومه، من خلال ما درس من فروعه الخمسة، قد مكنتنا من استخلاص تصور أشمل للمصطلح؛ إذ أمكن تبيان معناه وخصائصه، وما يتعلق بذلك من معانٍ نظرية تصورية، وذلك باعتباره مبدأً كلئاً، أو (أصلاً) نظرياً. كما أمكن تبيان معناه التطبيقي التنزيلي، من خلال دراسة صوره المختلفة، التي هي (فروعه)، أي المصطلحات ذات المعنى القاعدي المتفرعة عنه. وهكذا أمكن أيضاً التوصل - بعد هذه الدراسة الشاملة - إلى بعض المعالم العامة، المستقرة عن المال مبنيًّا ومعنىًّا، من خلال تتبع صيغ المصطلح واستعمالاته، ومظاهر المفهوم وتجلياته. فكانت كما يلي:

- ١ - المال أساس (نظرية) شاملة في منهج الاجتهاد؛ لأن مفهومه - كما تبين - واسع الانتشار، متعدد التجليات، مستوعب لأغلب ما هو معروف في علم أصول الفقه بـ (الأدلة العقلية).

(١) م: (٢٦٠/٣، ٢٦١).

(٢) ن. مصطلح (العزيمة) في مصطلحات أصولية (عزم).

(٣) م: (٣٢٣/١).

٢ - أصلية المال كثمرة نظرية، أي إن كون المال أصلاً إنما يتصور من حيث إنه (كثمرة نظرية) لا تطبيقية، فهو مبدأ عام للإجتهد الفقهي لكن على أساس أن تنزيله القاعدي لا يكون من خلال ذاته المصطلحية، بقدر ما يكون من خلال فروعه القاعدية، ذات الطبيعة النهجية الاستدلالية. بينما يبقى هو كمصطلاح (أصلاً) جامعاً، تستمد منه فروعه قوتها الحجاجية.

٣ - قطعية المال ثابتة بالأصلية والتابع، وذلك أنا بينما في دراسته كمصطلاح؛ قطعيته في نفسه لدى أبي إسحاق، استقراء لمعناه في الشريعة بإطلاق. ثم تتبين بعد دراسة فروعه تأكيد قطعيته؛ لتواء وجود مفهومه خلالها جميعاً، وإن اختلفت الصور والتجليات، وذلك ما قصدناه بقطعنته التبعية.

٤ - المال باعتباره نظراً اجتهادياً يمثل أرقى مراتب الإجتهد وأنضج صوره، وأدقها على الإطلاق؛ وذلك بعد نظر الناظر فيه وعمقه، بحيث إن المجتهد لا يراعي فيه الواقع فحسب، بل يراعي المتوقع أيضاً، ويرسم ملامحه استشرافاً، فيحكم بمقتضاه. وقد كان أبو إسحاق في هذه صريحاً؛ إذ جعل مراتب التحصل الاجتهادي ثلاثة. «وذلك أن طالب العلم إذا استمر في طلبه مرت عليه أحوال ثلاثة: أحدها: أن يتتبه عقله إلى النظر في ما حفظ والبحث عن أسبابه، وإنما ينشأ هذا عن شعور بمعنى ما حصل، لكنه مجمل بعد (... ) فهذا الطالب حين بقائه هنا ينمازغ الموارد الشرعية وتنازعه ( ) لا يصح منه الإجتهد. ( )

والثاني: أن يتنهى بالنظر إلى تحقيق معنى ما حصل على حسب ما أداه إليه البرهان الشرعي ( ) فهل يصح منه الإجتهد في الأحكام الشرعية أم لا؟ هذا محل نظر والتباس، وما يقع فيه الخلاف «<sup>(١)</sup>».

والثالث: أن يخوض فيما خاص فيه الطرفان، ويتحقق بالمعانى الشرعية متزلة على الخصوصيات الفرعية. (... ) وهذه الرتبة لا خلاف في صحة الإجتهد من أصحابها (... ) ويسمى صاحب هذه الرتبة الرباني، والحكيم، والراسخ في العلم، والعالم، والفقير، والعاقل؛ لأنه يربى بصغر العلم قبل كباره، ويوفي كل أحد حقه حسبما يليق به، وقد

تحقق بالعلم وصار له كالوصف المجبول عليه، وفهم عن الله مراده.

ومن خاصته ( ) أنه ناظر في الملايات قبل الجواب عن السؤالات، وصاحب الثانية لا ينظر في ذلك ولا يبالي بالمال إذا ورد عليه أمر، أو نهي، أو غيرهما، وكان في مساقه كلياً، ولهذا الموضع أمثلة كثيرة تقدم منها جملة في مسألة الاستحسان، ومسألة اعتبار المال <sup>(١)</sup>. فهذا كله يدل على عمق الاجتهد المالي ودقة - كما يبينا في مصطلح الاستحسان - وأنه فعلًا أرقى مراتب الاجتهد، وأنضج صوره، وما يؤكّد ذلك أنه اجتهد (خفى)، أو قل: هو (نظر خفي)؛ لأن رصد (المتوقع) ورسم ملامحه لتتنزيل الحكم على وفقه؛ هو من الخفاء والصعوبة بمكان، بل قلّما يتتبّع إليه لقوة حضور (الواقع)، وحجّبه الأول عن الأنظار والاستبصار؛ ولذلك وجدنا الخلاف حاصلًا في كل فروع المال، رغم قطعية أغبلها، كسد الزرائع، والاستحسان.

وأشبه اجتهد - في غير مجال أصول الفقه - بالنظر المالي ما يعرف عند نقاد الحديث بـ (التعليق) الذي يقتضي تضعيف الحديث الذي ظاهره الصحة، بناء على وجود علة خفية فيه. فهو أرقى صور الاجتهد الحديسي، لكنه خفي غير ظاهر إلا للراسخين في العلم حقًا.

٥ - النظر المقاصدي أساس النظر المالي، وذلك أن الحس المقاصدي لدى أبي إسحاق هو الذي هدأ إلى القول بالمال، وهذا واضح من الدارسة المصطلحية له ولفروعه، حيث تبين أن أساس المفهوم في كل صوره وتجلياته؛ إنما هو (المصلحة). وهذه هي قوام (نظرية المقاصد) لدى الشاطبي.

٦ - المال نظر بخلاف الظاهر: وهذا متجلّ من خلال كل فروعه بدون استثناء وذلك أن الحكم حسب الظاهر، يكون متوجّهاً بناء على ما يقتضيه واقع النازلة، والنصوص الشرعية المتعلقة بها في حالها؛ فيقع الاستثناء أو التخصيص للظواهر، بناء على ما يقتضيه واقع النازلة في مالها، وهو الوضع (المتوقع) فيها. وما ليس فيه هذا المعنى فلا يصح أن يكون فرعاً للمال عند الشاطبي <sup>(٢)</sup>.

(١) م: (٤٢٢، ٤٢٣).

(٢) سبقت الإشارة إلى أن الدكتور الدرني عد (الاستصلاح) فرعاً من فروع (المال) لدى أبي إسحاق، =

= وذلك في قوله الذي عرضناه قبل مفصلاً: «أرسى الإمام الشاطبي (... ) النظر في مالات الأفعال بما يشمل «المالات» الواقعة والمتوقعة (!) (... ) ومنه تفرع مبدأ الاستحسان والاستصلاح (!)، وسد النرائج». إشكاليات الفكر الإسلامي: (ص ١٠٨) وقوله: «إن اطراح هذا الأصل العظيم، من وجوب النظر في المالات الواقعة والمتوقعة (!) وعدم ما تفرع عن هذا الأصل من مبدأ سد النرائج، والاستحسان، والاستصلاح (!) (... ) منوع في الشرع» (السابق: ص ١٠٩).

والاعتراض على هذا الإدخال يكون من وجوه هي:

أولاً: إن الشاطبي يكتفى لم ينص قط على جعل الاستصلاح فرعاً من فروع «المال»، رغم حديثه عنه - أي الاستصلاح - باعتباره أصلاً من أصول التشريع في أكثر من موضع من المواقف والاعتصام، إما بصيغة الاستصلاح، أو الاستدلال المرسل، أو المصالح المرسلة. (+) ولعل الدريري استتبع ذلك استنباطاً إما من مفهوم (الاستحسان)، أو من مفهوم (القاعدة الخامسة) التي ركينا صياغتها من عبارات الشاطبي نفسه، بأن [ القواعد المشروعة بالأصل لا ترفعها العوارض الخارجية ]، وهو أمر لا يصح على كل حال؛ لأن معنى الاستصلاح، أو المصالح المرسلة عند الشاطبي هو: «اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين فليس له على هذا شاهد شرعي على المخصوص، ولا كونه قياساً؛ بحيث إذا عرض على العقول تلقيه بالقبول ». ع: (٣٥١/٢) ومعنى تلقي العقول له بالقبول، أنه «يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة، بغير دليل معين. وهو الاستدلال المرسل المسمى بالمصالح المرسلة ». ع: (٣٥٤/٢).

ثانياً إذن أن المصالح المرسلة تشريع حيث ينعدم التشريع؛ أي غياب النص الجزئي أو ما في معناه، وهو القياس، المتعلقات بالواقعية؛ فلا نص إذن إلا الموافقة لقصد الشارع الكلي من الدخول تحت عموم النصوص الكلية الشاملة؛ بينما لا يعتبر المال إلا حيث النص الجزئي، أو القياس؛ فهو استثناء للتشريع الثابت من قبل. بينما الاستصلاح امتداد للتشريع، وابتداء لما لم يكن من قبل، فليس فيه مراعاة (المال) بهذا المعنى المخصوص لدى أبي إسحاق، وإنما هو مراعاة الحال، أو الواقع الحاضر فعلاً، وما فيه من (مالية) إنما هي بالمعنى العام، للمال العام، المتصور في كل حكم شرعي ابتدائي، ثابت غير طاري، وقد أشرنا إلى أن هذا غير مقصود في (المال) على اصطلاح أبي إسحاق.

أما أن يكون الاستصلاح يعني الاستحسان أو داخلاً فيه؛ ومن هنا جعله الدريري فرعاً للمال، فهو ما لا يدل عليه كلامه المفرق بينهما في الاستعمال، في التصنيف المذكورين عنه. وهذا كذلك مختلفان عند الشاطبي. قال بعد ذكر بعض أمثلة الاستحسان: «فإن قيل: فهذا من باب المصالح المرسلة؛ لا من باب الاستحسان؛ قلنا: نعم! إلا أنهم صوروا الاستحسان بصورة الاستثناء من القواعد، بخلاف المصالح المرسلة، فإن الأجراء مؤتمنون بالدليل لا بالبراءة الأصلية، فصار تضمينهم في حيز المستثنى من ذلك الدليل؛ فدخلت تحت معنى الاستحسان بذلك النظر ». ع: (٣٧٢/٢، ٣٧٣).

فيإذن الاستصلاح إنشاء تشريع، والاستحسان استثناء تشريع وتحصيص له. وقد علم أن المال إنما هو =

٧ - المال مفهوم متدى إلى غير الفروع الخمسة: وهذا واضح عند الشاطبي نفسه من أمرين: أولهما: أنه لما شرع في تفريع الفروع المذكورة عبر بما لا يفيد الحصر، حيث قال: « وهذا الأصل ينبغي عليه قواعد: منها »<sup>(١)</sup>. فتتكيره لعبارة ( قواعد )، وتبينه عند الشروع في ذكرها بـ ( منها ) الدالة على التبعيض، وهي واردة عند ذكر كل قاعدة من الخمسة المذكورة، كل ذلك يدل على عدم الحصر. والأمر الثاني: هو وجود هذا المفهوم بالفعل ضمن مصطلحات.

أما عند الشاطبي فقد دل الاستقراء لمفهوم ( المال ) على تضمن مصطلح ( تحقيق المناط الخاص ) لمعناه، بصورة تؤهله ليكون فرعاً من فروعه<sup>(٢)</sup>.

= كذلك. وأما العلاقة بين الاستصلاح والاستحسان فهي ( وظيفية )، حيث يوظف الاستصلاح - في صورة الاستحسان لدى المالكية - لتصنيص عموم الأصل. وليس ذلك هو كل الاستحسان، كما تبين في محله، كما أن ليس ذلك هو كل الاستصلاح؛ لأن الأصل في الاستصلاح، والصورة الطبيعية له، هي الإنشاء والابتداء للأحكام، عند غياب النص، بينما لا يتصور الاستحسان إلا عند وجود النص أو القياس، لتصنيصه والاستثناء منه؛ ومن هنا لم يصح فعلاً أن يكون الاستصلاح فرعاً عن المال، كما هو لدى الشاطبي ولو كان كذلك لما غاب عنه، وهو من أهم ما أورد للاستدلال على عدة قضایا، كما فصل فيه القول بإسهاب في كتاب الاعتصام. ع: ( ٣٥١ / ٢ - ٣٦٨ ).

أما إن كان البريبي قد اعتقد أن الاستصلاح هو ما قصده أبو إسحاق بالقاعدة الخامسة المفرعة عن المال - وهو ما قد يدو فعلاً للناظر في المسألة بادئ النظر - باعتبارها قاعدة تحض على استمرار العمل بالصالح الأصلي، خاصة وأن الشاطبي لم يقدم لها ( استئنافاً ) في رأس مسائلتها كما تبين في هذه الدراسة، أي لم يجعل لها مصطلحاً علماً عليها؛ فإن هذا إنما يختلط على من لم تضبط له صورة المال بدقة. أما القاعدة فلا علاقة لها بالصالح المرسلة إطلاقاً، لا من قريب ولا من بعيد؛ إذ هي إنما تتعلق بالصالح الكلية الابتدائية من عزائم الضروريات وال حاجيات؛ ألا ينالها خرم بسبب ما قد يخالفها من فساد طاري ووجه الاستثناء فيها أنها تخصيص لعموم ( سد النرائج ) حيث يتوجه؛ لاعتبارات الفساد اللاحق بطريق كسب المصلحة، فستثنى من ذلك ( قواعد الصالح )؛ خوفاً من مآل انحراف أصل التكليف؛ فلا علاقة إذن لهذا بالاستصلاح؛ وإنني لا أدرى بعد ذلك من أي مسلك أدخل البريبي هذا المصطلح ضمن فروع المال؛ ولعل تصويره لهذا أنه يشمل ( الواقع ) إلى جانب ( المتوقع ) كما مر؛ هو الذي أدى به إلى هذا الخلخل، والله أعلم!

(١) م: ( ١٩٨ / ٤ ).

(٢) وذلك ما يستشف أيّها من كلام الدكتور البريبي حيث قال: « الاجتهاد في التطبيق بما يكون للظروف الجديدة المختلفة بالواقعة، من اعتبار خاص لا يمكن تجاهله أو إهماله، مما يخرج الواقعة عن « مناطها العام » الذي يستند إليه حكم الأصل فيها، إلى « مناط خاص » يقتضي حكمًا أرجح من حكم =

وتحقيق المناطق الخاصة تنزيل للحكم على النازلة بغير ما يقتضيه الأصل الظاهر في النص الشرعي، وبغير ما تقتضيه قاعدة التحقيق العام، التي هي الأصل في تنزيل الأحكام العامة؛ وذلك لخصوصية الاعتبار المصلحي المتوقع في النازلة المستثناة. وهو عين النظر المالي.

يقول <sup>كتبه</sup>: «تحقيق المناطق على قسمين: تحقيق عام ( ) وتحقيق خاص من ذلك العام. وذلك أن الأول نظر في تعين المناطق من حيث هو مكلف ما، فإذا نظر المجتهد في العدالة مثلاً، ووجد هذا الشخص متخصصاً بها على حسب ما ظهر له؛ أوقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المنوطة بالعدول ( ) وهكذا إذا نظر في الأوامر والتراهي التديبية، والأمور الإباحية، ووجد المكلفين والمخاطبين على الجملة؛ أوقع عليهم أحكام تلك النصوص ( ... ) فالمكلفوون كلهم في أحكام تلك النصوص على سواء في هذا النظر.

أما الثاني: - وهو النظر الخاص - فأعلى من هذا وأدق، وهو في الحقيقة ناشئ عن نتيجة التقوى المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِن تَأْتُوا اللَّهَ بِعَمَلٍ فَرُّقَّا نَّارًا﴾ [ الأنفال: ٢٩]، وقد يعبر عنه بالحكمة. ( ) وعلى الجملة فتحقيق المناطق الخاصة: نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى، والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل. هذا بالنسبة إلى التكليف المنتحم وغيره، ويختص غير المنتحم بوجه آخر: وهو النظر في ما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، ( ... ) فرب عمل صالح يدخل بسيبه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر. ورب عمل يكون حظ النفس

= الأصل؛ ضماناً لمشروعية « مآل التطبيق » ( ... ) وهو ما أدركه الإمام الشاطبي بصيرته الرقادة النافذة، إذ يقول: ( النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً )، ( إشكاليات الفكر الإسلامي: ص ١٠٦ ) ونص الشاطبي الذي يدخله في م: ( ١٩٦/٤ )، وفي هذا النص أحال مصطلح ( مآل التطبيق ) على كتاب المواقف، وهو ما لم يرد عند الشاطبي بإطلاق كما بینا قبل. وإنما المفيد عندنا هنا هو الفهم الصائب ( لتحقيق المناطق الخاصة ) باعتباره صورة مالية بالفعل.

والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئاً من ذلك في بعض الأعمال دون بعض. فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكاتها، وقوة تحملها للتکاليف. (١) فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التکاليف. فكانه يخص عموم المکلفين والتکاليف بهذا التحقيق «(٢)».

فتحقيق المناط الخاص إذن؛ هو ضرب من الاستثناء، والتحصيص للتحقيق العام؛ مراعاة لخصوص المصلحة المتوقعة (٣)، تماماً كما هي طبيعة النظر المالي؛ ولذلك قال عن التعارض الذي يمكن فيه الجمع: «ويدخل تحت هذا الوجه: كل ما يستثنيه المجتهد صاحب النظر في تحقيق المناط الخاص» (٤). ثم هو مبني على اعتبار خصوص النازلة، بما هو متوقع فيها لو عولجت بالتحقيق العام، فيعدل عنه إلى التحقيق الخاص، قوله في النص الأول: «فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر، أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر...» إلخ هو في الحقيقة نظر مالي؛ لأنه مبني على ما يتوقع من ذلك الواقع، كما أنه سمي هذا الضرب من الاجتهاد بـ (الحكمة)، وهو وصف سبق أن أطلقه في حق المجتهد العامل بالمال؛ إذ سماه بالحكيم كما تبين. بل إنه في الاستدلال على صحة هذا الاجتهاد اعتمد بعضاً مما ذكر نحوه في أدلة المال وأمثلته. قال في سياق (تحقيق المناط الخاص): «وقد قالوا في الرياني: إنه الذي يعلم بصغر العلم قبل كباره، فهذا الترتيب من ذلك. وروي عن الحارث بن يعقوب قال: (الفقيه كل الفقيه من فقه في القرآن، وعرف مكيدة الشيطان). قوله: وعرف مكيدة الشيطان هو النكبة في المسألة» (٥). يعني محل الشاهد على (تحقيق المناط الخاص)؛ ولذلك قال في سياق ذكر الأدلة الدالة على صحة اعتبار المال: «وجميع ما مر في تحقيق المناط الخاص بما فيه هذا المعنى، حيث يكون العمل في الأصل مشروعًا لكن ينهى عنه؛ لما يؤول إليه من المفسدة، أو من نوعاً لكن يترك النهي عنه؛ لما في ذلك من المصلحة» (٦).

(١) م: (٩٧/٤، ٩٨).

(٢) نـ. ذلك مفصلاً خلال دراسة (تحقيق المناط) ضمن فروع (الاجتهاد) بالفصل السابق.

(٣) م: (٣٠١/٤).

(٤) م: (١٠٢/٤، ١٠٣).

(٥) م: (١٩٨/٤).

كما أن تحقيق المناطق الخاص قطعي المفهوم من حيث المبدأ دون التنزيل، كما هو الحال بالنسبة للمال، قال بعد الاستدلال على صحته: « وما تقدم وأمثاله كافي للقطع بصحة هذا الاجتهاد »<sup>(١)</sup>.

وخلاصة الأمر: أن المال أصل اجتهادي، قطعي في الاعتبار، كلي في التصور، مقاصدي في الجوهر، يمتد بفروعه إلى كثير من المباحث والقضايا الأصولية، قبل امتداده إلى القضايا الفقهية، فتحقق بذلك كله أنه أصل من أصول الفقه كما هي عند الشاطبي فعلاً.

\* \* \*

## خاتمة

وبعد:

فها قد رأيت - كما رأيت - أن المصطلح الشرعي عموماً، والأصولي منه خصوصاً - وإنما هذا من ذاك - كنز عجيب حقاً، تعددت معادنه، وتفاوت نفائسه، وليس بعضها - رغم ذلك - أنفس من بعض؛ أنماط لا تخصى عدداً، وأنبات لا تنضب أبداً؛ ألم يكن الوحي مبدأه. فأنى يكون له منتهى؟

ولذلك زخرت مفاهيمه بحراً، وتدفقت أنهاها، تتداءل إليه - من العلوم الشرعية - روافد، ويمتد هو - في النفس والمجتمع - إلى حقول، لا العد يقدر الأولى، ولا المسح يحيط بالثانية، ليس لكترة هذه وذلك فحسب؛ ولكن لتركيب وجهتها فيه أشكالاً، وتجلّى معانيها فيه أحوالاً وأيدالاً. فهو مذ كان - ولم يزل - كلما وضعت يدك عليه أنبض قلبه بالحيوية والشباب، يسعفك بالعبارة، ويلهمك بالإشارة، فهو الحاضر إذ عز الجواب.

يعتز بقدمه، بقدر ما يتحدى بجده، فأنى منه ( حداثة ) المحدثين؟ ومعجمات ( المستغرين ) وقد ضاقت أنفسهم ببرطانتها، وخجلت كلماتهم باستعمالاتها، لا سيما إذا نودي بالأصول، وقيل: يا أيها الكلم الدخيل ألا انتسب، فإني إلى كتاب الله أنتسب، إذن تضيق كلماتهم فترجع عرجاً، وتتضطرّب حرجاً! كأنما تخطفها الطير، أو تهوي بها الريح في مكان سحيق.

وقد يأْيَ جاء ( المولد ) برباطة علم إلى أبي الأسود الدؤلي، فقال: هذه لغة لا تعرفها؛ فأجاب أن لا خير لك يابني فيما ( لا أعرفه ) وينكر مالك غرائب، فيقول إذا سُئِل عن شيء منها: ( لا أعرفه ) فأي مصيبة هذه التي أصابت برامجنا التعليمية، ومناهجنا التربوية إذ ثبت في النساء ( ما لا يُعرف ) حتى غدا المنكر معروفاً، والمعروف منكراً.

إن عملي في هذا البحث زادني يقينًا بأن المصطلح الشرعي - وإن لم أدرس منه إلا أنموذجًا من نموذج - باب إذا فتح على الناس في مضايقهم خرجوا - به - من الظلمات إلى النور، وأدركوا حيثند أي ضلالة كانوا فيها وأي عماء.

وليس معنى هذا الصد عما عند ( الآخر ) من مفاهيم أو مناهج، كلا! وإنما القصد أن ننظر فيما عنده بأعيننا لا بعينه، وكيف ننظر إليه بأعيننا ونحن لما ندرك أن لنا أعينا. وإنما هذه هي مصطلحاتنا ومفاهيمنا. فلا عيب إذن أن ( نقبس ) ما يمكن ( استصلاحه )، فينزل على وزان علومنا ومصطلحاتنا.

هذا، وأما ما كان بهذا البحث من نظر، أو تضييق، فيمكن إجماله على العموم في نتائج كلية - دعك من التمرات الجزئية المنشطة هنا وهناك - نسوقها مركزة في العناصر التالية:

١ - إرساء معالم صورة من المنهج الوصفي خاصة بدراسة مصطلحات العلوم الشرعية.

٢ - بيان أن ( المصطلح ) هو البنية الأساسية ( علمية ) للعلم، وإثبات أنه أمن وأقوى في خصوص العلوم الشرعية؛ لأنبناء كل قواعدها ومناهجها عليه، نسبًاجا وتركيًبا. فإذا هو الوحدة الصغرى لأنساقها العلمية. منها تنطق وإليها تعود. تُسمى به مفاهيمها وإشكالاتها على السواء؛ فلذلك كان هو العلم كله.

٣ - إثبات أن أساس التجديد الأصولي - بما فيه من تجديد اصطلاحـي - لدى الشاطبي راجع إلى رؤية خاصة عنده بكتابه في تجديد الدين، وإصلاح المجتمع، كما شهدت بذلك أقواله وزمانه مما فضل في موضعه.

٤ - بيان أن تجديد الشاطبي للمصطلح الأصولي له ثلاث صور هي:

أ - الوضع: وهو ابتداء المصطلح مبنيًّا ومعنىًّا على غرار صنيعه في مصطلحات ( التقصيد ) و ( تحقيق المناط الخاص ) و ( المآل ) ونحوها.

ب - النقل، أو الاقراظ: أعني نقل المصطلح إلى المجال الأصولي من علم آخر، مع العمل على ( تبيئته )؛ ليجري على سن المصطلحات الأصولية، من حيث الخصائص والصفات المشتركة، التي بها يكون المصطلح ( أصوليًّا ). وذلك نحو

مصطلاح (القصد) وما تفرع عنه، كقصد الشارع، وقصد المكلف، وقصد الحظ، وقصد التعبد، وغيرها.

ج - التطوير: وهو العمل على تغيير مفهوم مصطلح أصولي قديم في النسق الأصولي، وذلك إما ب什حنه بمعنى زائد على المعنى القديم، أو بتتجديده كلياً، دون المس بصيغته الاصطلاحية. وهذا عنده كثير. بل أكثر الأنواع المذكورة، إذ قلما ترك مصطلحها أصولياً مما استعمل قبله مستقرّاً على حاله السابق، على نحو ما فعل في مصطلحات (الصحة)، و (البطلان)، و (الرخصة)، و (العزيمة)، و (العموم)، و (الخصوص)، و (التخصيص)، و (الاجتهاد)، و (الفتوى)، و (الترجمي)، و نحوها كثير، ويحصل أن يصرح بصنعيه ذلك تصريحاً، من خلال نقد تعريفات الأصوليين كما رأيت.

ه - بيان أن المصطلح الأصولي هو ملتقي علوم النقل والعقل في الإسلام؛ لكثره مصادره، وتنوع روافده، وقابليته لأي جديد من ذلك، أو تجديد، ولا متداد آثاره وتعديها إلى كل مجالات الحياة، وقابليته أيضاً للتوظيف في أي ميدان من الميادين الاجتماعية، أو العلمية.

٦ - بيان أن في الفكر الأصولي - من خلال ما تبين لدى أبي إسحاق - معالم نظرية في (التعريف)، إذا توبعت بالبحث، جمعاً ودراسة، أمكن أن تشكل - بلا ريب - أساس (نظرية خاصة) في دراسة المصطلح الشرعي - أكثر أصلاته، وأشد ارتباطاً بطبيعة العلوم الشرعية.

وفي خصوص مفاهيم المصطلح الأصولي عنده كان:

٧ - إثبات أن (أصول الفقه) - في الاستعمال الرئيس المبني عليه عنده - هي الكليات القطعية، التي إليها ترجع آحاد الأدلة، والعلل، وأحاد المقصود، ونحوها من الجزئيات التي وإن صحت نسبة بعضها إلى (علم أصول الفقه) من حيث هو صناعة، فإنها ليست (أصولاً).

٨ - بيان أن (الاجتهاد) إذا تم الجمع بين كل مراحله عنده؛ كان (حركة) حية شاملة لكل النشاط الإنساني في المجتمع؛ لقيامها على أساس استمرار التدين،

وتجديد الدين أبداً، فهما وتنزيلاً، واستنباطاً وتحقيقاً. فدخل في مفهومه (الكلي) - فضلاً عن المجهد المستربط - العامي (الحق) بخبراته العرفية، وأنشطته الاجتماعية، وقراراته النفسية... إلخ. « وكله اجتهد »<sup>(١)</sup>.

٩ - بيان أن الفتوى - من حيث هي اجتهد - كما تقدر بالزمان والمكان والشخص؛ تقدر كذلك (بالحال)، وهذا أدق من تقديرها (بالشخص)؛ لأنما هو من (تحقيق المناط العام) « من حيث هو مكلف ما »<sup>(٢)</sup>. أما التقدير بالحال فهو مراعاة خصوص مقيد، لا مطلق كما في الأول، وهو ضرب من (تحقيق المناط الخاص). وما ذكره من (فتوى أهل الورع) ونحوها.

١٠ - ثم إن الاجتهد من حيث هو حركة حية، تربط ما بين النص والواقع، يمتد نظره أيضاً إلى المستقبل؛ ليتحكم في المتوقع، عبر قواعد تبني على اعتبار الطوارئ والاستثناءات، وهي جميعها تنظم في نسق كلي - في إطار الاجتهد - هو (أصل المال)، وقد سبق القول: إن (المال) باعتباره نظراً اجتهادياً يمثل أرقى مراتب الاجتهد وأنصح صوره، وأدقها على الإطلاق؛ وذلك بعد نظر الناظر فيه وعمقه، بحيث إن المجهد لا يراعي فيه الواقع فحسب، بل يراعي المتوقع أيضاً، ويرسم ملامحه استشرافاً، فيحكم بمقتضاه.

١١ - وينتزع مما سبق جميماً أن المصطلح عموماً، والشرعى منه خصوصاً - فضلاً عن دوره الحاسم في فهم العلم وإفهامه - قناة - وأى قناة - لتجديد الدين، وإحياء التدين؛ إذ به أساساً يمكن (إعادة تشكيل العقل المسلم) كما يعبر اليوم. وبنشره وإعماله، ودرسه ومدارسته؛ ترتبط الفهوم بفاهيمه، ويتعقد السلوك على حدوده وتعريفاته، وتنضبط النيات إلى مقاصده.

وأحسب أن تشجيع الدرس المصطلحي في علوم الشرع - وهي أم الاصطلاح - قمين بـ إخراج (خبراء)، يقفون على ثغور إحياء (المفاهيم) الأصيلة، لما انحرف استعماله من مصطلحات، إما تأثراً بالوافد الدخيل، أو جهلاً بالملوّث الأصيل، أو بسيبها معًا، ثم بعث ما ثنوبي من مصطلحات - بناء على الدراسة والتمحيص -

(١) م: (٩٣/٤).

(٢) م: (٩٧/٤).

في علوم الشريعة كلها، أصولها وفروعها. مما به الغنى كل الغنى، لو توادر إعماله في زماننا لكان لنا به (لغتنا)، التي ليست لغيرنا، ولكن إذن؛ أساس نهضة للأمة وأي نهضة؟ قائمة على العلم بالله، من خلال كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، وما غير المصطلح الشرعي أجدر بذلك وأقدر؟

هذا وإنني لا أزعم أنني جئت في هذا البحث (بإبداع) متحرر - على التام - من ربة الاتباع. وإنما الإنشاء على غير مثال - في حق غير البارئ - ضرب من ضروب الحال.

وإن كان لي فيه من نتيجة أدخلها لخصوصي، وأعزز بها إذا خلوت إلى نظري وحدسي؛ فهي شعوري بأني بدأت أتعلم.  
فالحمد لله وكفى، وصلى الله على نبيه المصطفى.

وكجه العبد الراجحي رحمة ربه.

فريد بن حسن الأنصاري الخزرجي السجلامي، عفا الله عنه،  
وغرر له، ولوالديه، ولشيوخه، ولكافحة المسلمين. أمين.  
ووافق الفراغ من تسويفه - بمكتبة الزيتون -

يوم الجمعة، الحادي عشر من شهر رمضان  
المبارك، لسنة: (١٤١٨هـ)، الموافق

لتاسع يناير من سنة: (١٩٩٨م).  
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.



## لائحة المصادر والمراجع <sup>(٥)</sup>

القرآن الكريم.

### أولاً: كتب المعاجم اللغوية والاطبالياتية

- ١ - الأساس: أساس البلاغة لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري. دار بيروت: (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- ٢ - التعريفات: كتب التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني. دار الكتب العلمية بيروت. ط. الأولى: (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- ٣ - الحدود: كتاب الحدود في الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي. تحقيق الدكتور نزيه حماد. مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر. بيروت. ط. الأولى: (١٩٧٣م).
- ٤ - شرح الحدود: شرح حدود الإمام الأكبر البركة القدوة الأنور أبي عبد الله ابن عرفة. تأليف الشيخ أبي عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرضا عن التونسي. نشر وزارة الأوقاف المغربية. مطبعة فضالة. ط. الأولى: (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ٥ - الفروق: الفروق في اللغة لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري. نشر دار الآفاق الجديدة. بيروت. ط. الثالثة: (١٩٧٩م).
- ٦ - قاموس اللسانيات: عربي فرنسي - فرنسي عربي، مع مقدمة في علم المصطلح للدكتور عبد السلام المساي. الدار العربية للكتاب.
- ٧ - القاموس: القاموس المحيط لمحمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. دار الكتب العلمية بيروت، ودار الجيل بيروت، بلا تاريخ.
- ٨ - اللسان: لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور

---

(٥) مصنفة حسب العلوم، وهذه مرتبة حسب فائدتها لهذا البحث.

- الإفريقي المصري. دار صادر بيروت. بلا تاريخ.
- ٩ - مختار الصحاح: للإمام محمد بن أبي بكر الرازي. دار القلم بيروت: (١٩٧٩ م).
- ١٠ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: وضعه محمد فؤاد عبد الباقي. دار القلم بيروت. بلا تاريخ.
- ١١ - المفردات: المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني. تحقيق محمد سيد كيلاني. نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر: (١٩٦١ م).
- ١٢ - المقاييس: معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق عبد السلام هارون. نشر دار الجليل بيروت. ط. الأولى: (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م). ثانية، كتب في الدراسات المصطلحية والمنهجية.
- ١ - أبجديات البحث في العلوم الشرعية: محاولة في التأصيل المنهجي لفرید الأنصاري. منشورات الفرقان. مطبعة النجاح الجديدة: الدار البيضاء. ط. الأولى: (١٩٩٧ م).
- ٢ - أصول البحث العلمي ومناهجه: للدكتور أحمد بدر، نشر وكالة المطبوعات بالكويت، طبع دار غريب للطباعة بالقاهرة، ط. الثالثة: (١٩٧٧ م).
- ٣ - تأسيس القضية الاصطلاحية: إعداد مجموعة من الأساتذة الجامعيين، إصدار المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات. تونس (بيت الحكم): (١٩٨٩ م) مطبعة القلم تونس.
- ٤ - تجديد المنهج في تقويم التراث: للدكتور طه عبد الرحمن. نشر المركز الثقافي العربي ط. الأولى: (١٩٩٤ م).
- ٥ - دراسات في علم المعنى (السيماتيك) للدكتور كمال بشر. بحث مرقوم (مقرر في جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم اللغة والدراسات السامية والشرقية).
- ٦ - دليل الباحث الناشئ في المصطلح (طبعه تجريبية): إصدار معهد الدراسات المصطلحية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية - ظهر المهراز، فاس، السنة الجامعية (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ - ١٩٩٤ م).

- ٧ - ضوابط المعرفة: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: صياغة للمنطق وأصول البحث متمشية مع الفكر الإسلامي. تأليف عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني. الطبعة الثالثة: (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م). دار القلم. دمشق.
- ٨ - في المنهجية والمحوار: للدكتور رشدي فكار (من سلسلة إسلاميات) نشر مكتبة وهة بالقاهرة، وتوزيع مكتبة المشعل بالرباط ط. الثانية: (١٩٨٣م).
- ٩ - كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: تأليف الشيخ الإمام إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي المتوفى سنة: (٦٧٩٩هـ). دراسة وتحقيق حمزة أبي فارس، والدكتور عبد السلام الشريف. طبع دار الغرب الإسلامي بيروت. ط. الأولى: (١٩٩٠م).
- ١٠ - مدخل إلى علم الاصطلاح: للدكتور إدريس نعوري. مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء: ط. الأولى: (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- ١١ - مصطلحات أصولية في كتاب المواقف: للشاطبيي بحث تقدم به الطالب فريد الأنصارى لنيل دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية من كلية الآداب بالرباط، تحت إشراف الدكتور الشاهد البوشيخى. السنة الجامعية (١٩٨٩ - ١٩٩٠م).
- ١٢ - مصطلحات النقد العربي لدى الشعراء الجاهلين والإسلاميين قضايا ونماذج: تأليف الدكتور الشاهد البوشيخى، تصريف دار الغرب الإسلامي بيروت، وطبع مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، ونشر منشورات القلم بباريس، ط. الأولى: (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- ١٣ - مصطلحات نقدية وبلاغية في كتب البيان والتبيين للجاحظ: تأليف الدكتور الشاهد البوشيخى، الطبعة الأولى عن دار الآفاق الجديدة بيروت: (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) والطبعة الثانية عن دار القلم بالكويت: (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- ١٤ - المصطلح الأعمى في كتب الطب والصيدلة العربية تأليف إبراهيم ابن مراد. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط. الأولى: (١٩٨٥م).
- ١٥ - المصطلح النبدي في نقد الشعر دراسة لغوية، تاريخية نقدية: للدكتور إدريس النعوري طبع وتوزيع دار النشر المغربية بالدار البيضاء - ط. الأولى. (١٩٨٢م).
- ١٦ - المعيار: منطق تهافت الفلسفه المسمى معيار العلم للإمام الغزالى. تحقيق المعيار: منطق تهافت الفلسفه المسمى معيار العلم للإمام الغزالى.

- الدكتور سليمان دنيا. طبعة دار المعارف بمصر. ط. الثانية: (١٩٦٩ م). سلسلة ذخائر العرب: (٣٢).
- ١٧ - مقدمة في علم المصطلح: تأليف الدكتور علي القاسمي، نشر مكتبة النهضة العربية بالقاهرة. ط. الثانية: (١٩٨٧ م) بطبع أم القرى بمصر.
- ١٨ - مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي، للدكتور علي سامي النشار. دار النهضة العربية. بيروت: (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).
- ١٩ - منهج المعجمية: تأليف جورج ماطوري، ترجمة وتقديم للدكتور عبد العلي الودغيري منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، طبع مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، ط. الأولى: (١٩٩٣ م).
- ٢٠ - نصوص المصطلح النقدي لدى الشعراء الجاهليين والإسلاميين: تأليف الدكتور الشاهد البوشيخي، تصفيف دار الغرب الإسلامي بيروت، وطبع مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، ونشر منشورات القلم بباريس. ط. الأولى: (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- ثالثاً. كتب في الفقه وأصوله:**
- ١ - أبو إسحاق الشاطبي حياته ومعالم من فكره: رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية والحديث. نوقشت بدار الحديث الحسينية، سنة (١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م). إعداد عبد الرحمن بن علي بن عبد الله الحسني الفيلالي.
  - ٢ - إحكام الأحكام: الإحکام في أصول الأحكام للأمدي. كتب هوامشه الشيخ إبراهيم العجوز. دار الكتب العلمية. بيروت. ط. الأولى: (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
  - ٣ - إحكام الفصول: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباقي. تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي. ط. الأولى: (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م).
  - ٤ - الإحکام في أصول الأحكام: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. منشورات دار الأفاق الجديدة بيروت. ط. الأولى: (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).

- ٥ - الإحکام في تمیز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي. اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة. نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. طبع دار البشائر الإسلامية بيروت. ط. الثانية: (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- ٦ - إرشاد الفحول إلى تحقق علم الأصول: تأليف الإمام محمد بن علي الشوكاني تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البذري. نشر مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت. ط. الأولى: (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ٧ - أصول التشريع الإسلامي: للأستاذ علي حسب الله، دار المعارف بمصر. ط. الخامسة: (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م).
- ٨ - أصول السرخسي: للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. حققه أبو الوفا الأفغاني. عنيت بنشره لجنة إحياء النعمة بحیدر آباد الدکن بالهند. بلا تاريخ.
- ٩ - الاعتصام لأبي إسحاق: إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠هـ). ضبطه وصححه الأستاذ أحمد عبد الشافی. دار الكتب العلمية بيروت. ط. الثانية: (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- ١٠ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر المشهور بابن القيم، تحقيق عصام الدين الصبابطي. نشر دار الحديث بالقاهرة. ط. الأولى: (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- ١١ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد. وثق نصوصه وخرج أحاديثه طه عبد الرؤوف سعد. نشر دار الجليل بيروت. ومكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة. ط. الأولى: (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- ١٢ - البرهان في أصول الفقه: الإمام الحرمين أبي المعالي الجویني، تحقيق عبد العظيم الديب نشر، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط. الأولى: (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ١٣ - البحر المحيط: البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي. إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. قام بتحريره د. عبد السنّار أبو غدة. وراجمه الشيخ عبد القادر عبد الله العافي. دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع. ط. الثانية:

- ١٤ - التبصرة في أصول الفقه: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي. تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو. دار الفكر دمشق. تصوير عن ط. الأولى: ( ١٩٨٠ م ) .
- ١٥ - التحصيل من المحصول: لسراج الدين الأرموي. دراسة وتحقيق. د. عبد الحميد أبو زnid. مؤسسة الرسانة. ط الأولى: ( ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ) .
- ١٦ - ترتيب الفروق واختصارها: تأليف أبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقرمي. تحقيق الأستاذ عمر بن عباد، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالغرب. الجزء الأول: ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ) . والجزء الثاني: ( ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ) . مطبعة فضالة بالحمدية. المغرب.
- ١٧ - جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة: تأليف محمد ناصر الدين الألباني. نشر دار ابن حزم بيروت والمكتبة الإسلامية بالأردن. ط. الثانية: ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ) .
- ١٨ - جمع الجواجم: لتابع الدين عبد الوهاب بن السبكي. مطبوع ضمن (مجموع مهمات المتون). نشر دار الكتب العلمية. بيروت. ط. أولى: ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ) .
- ١٩ - دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها: تأليف الدكتور مصطفى سعيد الخن. نشر الشركة المتحدة للتوزيع. دمشق. ط. الأولى: ( ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٩ م ) .
- ٢٠ - الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي تحقيق وشرح أبي الأشبال الشيخ أحمد شاكر. طبع دار الفكر. بلا تاريخ.
- ٢١ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي. ومعها شرحها: نزهة الخاطر العاطر للشيخ عبد القادر بن أحمد بدران الدومي ثم الدمشقي. نشر مكتبة المعارف الرياض. بلا تاريخ.
- ٢٢ - الشاطبي وفكرة الأصولي بين الإبداع والاتباع: للأستاذ عبد الحميد العلمي. بحث تقدم به صاحبه لنيل دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية من كلية الآداب ظهر المهراز، فاس. سنة: ( ١٩٨٩ م ) .

- ٢٣ - الشاطبي ومقاصد الشريعة: للدكتور حمادي العبيدي. دار قتبة بيروت. دمشق. ط. الأولى: (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).
- ٢٤ - شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسول: للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. نشر دار الفكر القاهرة - بيروت، ومكتبة الكليات الأزهرية القاهرة. ط. الأولى: (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م).
- ٢٥ - شرح القواعد الفقهية: تأليف الشيخ أحمد الزرقا. دار القلم دمشق. ط. الثانية (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).
- ٢٦ - العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الخنبلبي. تحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المبارك. مؤسسة الرسالة بيروت. ط. الأولى: (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).
- ٢٧ - علم أصول الفقه: للأستاذ عبد الوهاب خلاف. دار القلم. الكويت. ط. العاشرة: (١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م).
- ٢٨ - فتاوى الإمام الشاطبي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي صاحب المواقف والاعتراض: حققها وقدم لها محمد أبو الأجنفان. [ وإنما هي من جمعه لا من تصنيف الشاطبي ] ط. الثانية: (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م). مطبعة الكواكب. تونس.
- ٢٩ - الفروق للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: ومعه حاشية سراج الدين أبي القاسم ابن الشاطط المسماة « إدرار الشروق على أنواع الفروق ». دار المعرفة بيروت. بلا تاريخ.
- ٣٠ - فقه السنة: للسيد سابق، نشر دار الكتاب العربي بيروت، ط. الثامنة: (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
- ٣١ - الفكر الأصولي: دراسة تحليلية نقدية للدكتور عبد الوهاب أبي سليمان دار الشروق. ط. الثانية: (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).
- ٣٢ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: تأليف محمد بن الحسن الحجوي الشعالي الفاسي نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، لصاحبها محمد بن سلطان المنكاني ط. الأولى: (١٣٩٦ هـ).
- ٣٣ - الفكر المقاuchiي عند الإمام ابن تيمية: بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا

- في الدراسات الإسلامية، من كلية الآداب بالرباط. أعده الباحث بوشعيب لمدي. السنة الجامعية: (٩٦ - ١٩٩٧ م).
- ٣٤ - في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية: للدكتور عبد المجيد النجار. دار النشر الدولي الرياض. ط. الأولى: (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
- ٣٥ - القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه المواقفات: بحث أعدده الأستاذ الجليلي المريني لنيل دبلوم الدراسات العليا بدار الحديث الحسنية. السنة الجامعية: (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ - ١٩٩٠ م).
- ٣٦ - القرائن الفقهية للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي. طبعة لا ذكر بها لأي معلومات ييليوغرافية.
- ٣٧ - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: للإمام أبي البركات عبد الله ابن أحمد المعروف بحافظ النسفي، مع شرح نور الأنوار على المنار. لحافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الميهوي صاحب الشمس البازغة. نشر دار الكتب العلمية بيروت. ط. الأولى: (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- ٣٨ - كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: تأليف الشيخ الإمام إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي المتوفى سنة: (٧٩٩ هـ). دراسة وتحقيق حمزة أبي فارس، والدكتور عبد السلام الشريف. طبع دار الغرب الإسلامي بيروت. ط. الأولى: (١٩٩٠ م).
- ٣٩ - مباحث الحكم الشرعي والأدلة المتفق عليها عند الأصوليين: تأليف الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور خليفة بابكر الحسن. نشر مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع الكويت. ط. الأولى: (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).
- ٤٠ - مباحث في المذهب المالكي بالمغرب: للدكتور عمر الجيدي رحمه الله. مطبعة المعارف الجديدة بالرباط. ط. الأولى: (١٩٩٣ م).
- ٤١ - محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي: للدكتور عمر الجيدي رحمه الله. منشورات عكاظ. ط. الأولى: (١٩٨٧ م). مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.
- ٤٢ - المحصل في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي:

- دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر العلواني، نشر مؤسسة الرسالة بيروت. ط. الأولى: (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).  
 ٤٣ - المستصفى في علم الأصول: للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى، ضبط محمد عبد السلام عبد الشافى. دار الكتب العلمية بيروت. ط. الأولى: (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).  
 ٤٤ - المعتمد: كتاب المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي ابن الطيب البصري المعتزلى. تحقيق محمد حميد الله بتعاون مع محمد بكر، وحسن حنفى. دار الفكر دمشق: (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م).  
 ٤٥ - مقاصد الشريعة الإسلامية: للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، إصدار الشركة التونسية للتوزيع تونس. ط. الثالثة: ديسمبر (١٩٨٨ م).  
 ٤٦ - المقدمة في الأصول: للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكى (ومع الكتاب ملاحق نادرة في أصول الفقه المالكى) قرأها وعلق عليها محمد ابن الحسين السليمانى. نشر دار الغرب الإسلامي بيروت. ط. الأولى: (١٩٩٦ م).  
 ٤٧ - مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي. للدكتور عبد المجيد تركى. ترجمة وتحقيق د. عبد الصبور شاهين. مراجعة د. محمد عبد الحليم عبد الله. نشر دار الغرب الإسلامي بيروت. ط. الثانية: (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).  
 ٤٨ - المناهج الأصولية: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي للدكتور فتحى الدريني. الشركة المتحدة للتوزيع دمشق. ط. الثانية: (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).  
 ٤٩ - منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطئي: أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الدولة في الدراسات الإسلامية. أعدها الدكتور عبد الحميد العلمي. تحت إشراف الدكتور الشاهد البوشيخى. نوقشت بكلية الآداب ظهر المهراز. فاس. في السنة الجامعية: (١٤١٦ - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٥ - ١٩٩٦ م).  
 ٥٠ - منهج المالكية في الاستدلال بالمقالات الشرعية: رسالة لنيل درجة الدكتوراه في كلية الآداب بجامعة عبد الله الخضراء. كلية الآداب مكتاب: (١٤٠٧ - ١٤٠٩ هـ - ٨٦ - ١٩٨٧ م).

- ٥١ - المواقفات: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (١٧٩٠هـ). ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان نشر دار ابن عفان للنشر والتوزيع. السعودية. ط. الأولى: (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- ٥٢ - المواقفات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (١٧٩٠هـ) بشرح الشيخ عبد الله دراز. دار المعرفة بيروت. ط. الثانية: (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م). (وهي الطبعة المعتمدة في الإحصاء).
- ٥٣ - نظرية التقييد: نظرية التقييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للدكتور محمد الروكي. منشورات كلية الآداب بالرباط، سلسلة رسائل وأطروحات رقم: (٢٥) مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء. ط. الأولى: (١٩٩٤م).
- ٥٤ - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: للدكتور أحمد الريسوني، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، طبع دار الأمان بالرباط، ط. الأولى: (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- ٥٥ - نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار: للإمام محمد بن علي الشوكاني. نشر دار الفكر بيروت: (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).
- ٥٦ - الوجيز في أصول الفقه: للدكتور وهبة الرحيلي. نشر دار الفكر بدمشق. ط. الأولى: (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- رابعاً، كتب في علم القرآن والحديث وعلومه:
- ١ - أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي. راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا. نشر دار الكتب العلمية. بيروت: (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- ٢ - بحوث في تاريخ السنة المشرفة: تأليف الدكتور أكرم ضياء العمري. نشر مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة. ط. الخامسة: (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- ٣ - تاريخ فنون الحديث النبوي: للعلامة الشيخ محمد عبد العزيز الخولي. تحقيق محمود الأرناؤوط ومحمد بدر الدين القهوجي. دار ابن كثير دمشق - بيروت. ط. الأولى: (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ٤ - حركة النقد الحديسي: بالبصرة خلال القرن الثاني الهجري. بحث أعده الأستاذ عبد الرحمن العمراني لنيل دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية،

- من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط سنة: (١٩٨٩ م).
- ٥ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: للإمام محمد بن جعفر الكتاني. نشر دار الكتب العلمية بيروت. ط، الثانية: (١٤٠٠ هـ).
- ٦ - الصحيح: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. تحرير محمد ناصر الدين الألباني نشر مكتبة المعارف بالرياض: من (١٤١٧ - ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ - ١٩٩٦ م).
- ٧ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السئ في الأمة تحرير محمد ناصر الدين الألباني. المجلد الأول نشره المكتب الإسلامي. بيروت. ط. الخامسة: (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٥ م). والمجلد الثاني إلى الخامس من نشر مكتبة المعارف بالرياض. من: (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) إلى: (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
- ٨ - صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. شرح وتحقيق الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي. دار القلم بيروت. ط. الأولى: (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
- ٩ - صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير): تأليف محمد ناصر الدين الألباني. نشر المكتب الإسلامي. بيروت. ط. الثالثة: (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- ١٠ - صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. حقق نصوصه وصححه ورقمه وعد كتبه وأبوابه وأحاديثه، وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووي مع زيادات من أئمة اللغة: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث بالقاهرة. ط. الأولى: (١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م).
- ١١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام ابن حجر العسقلاني. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي.قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً، وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة عبد العزيز بن عبد الله بن باز. نشر دار الفكر. بلا تاريخ.
- ١٢ - الكشاف الموضوعي لأحاديث صحيح البخاري: إعداد محى الدين عطية. نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي الولايات المتحدة الأمريكية. ط. الأولى: (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).

- ١٣ - مختصر الشمائل الحمدية: للإمام أبي عيسى الترمذى صاحب السنن.  
اختصره وحققه محمد ناصر الدين الألبانى. نشر مكتبة المعرف بالرياض. ط. الرابعة:  
( ١٤١٣ هـ ).
- ١٤ - مشكاة مصابيح السنة: تأليف محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى. تحقيق  
محمد ناصر الدين الألبانى. نشر المكتب الإسلامي بيروت. ط. الثالثة: ( ١٤٠٥ هـ -  
١٩٨٥ م ).
- ١٥ - المنهج الإسلامي: المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل. دراسة منهجية في  
علوم الحديث للدكتور فاروق حمادة، منشورات مكتبة المعرف بالرباط ط. الأولى:  
( ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ).
- خامساً، كتب في التاريخ:**
- ١ - الإحاطة في أخبار غرناطة: للسان الدين بن الخطيب. تحقيق محمد عبد الله  
عنان. الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة. ط. الثانية: ( ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ). طبع  
الشركة المصرية للطباعة والنشر. القاهرة.
- ٢ - دراسات ومباحث في تاريخ الأندلس عصري الخلافة والطوائف: للدكتور  
أحمد الطاهري. مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء. ط. الأولى: ( ١٩٩٤ م ).
- ٣ - اللمحات البدوية في الدولة النصرية: للسان الدين بن الخطيب. تحقيق لجنة  
إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت.  
ط. الثالثة: ( ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ).
- ٤ - المغرب عبر التاريخ: تأليف إبراهيم حركات. نشر دار الرشاد الحديثة الدار  
البيضاء. ط. الثالثة: ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ).
- ٥ - مقدمة ابن خلدون: دار القلم بيروت لبنان ط. الرابعة: ( ١٩٨١ م ).
- ٦ - موسوعة أعلام المغرب: تنسيق وتحقيق د. محمد حجي. نشر دار الغرب  
الإسلامي بيروت. ط. الأولى: ( ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ).
- ٧ - نهاية الأندلس وتاريخ العرب المتصرين: ( وهو العصر الرابع من كتاب دولة  
الإسلام في الأندلس ) تأليف محمد عبد الله عنان. الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة.  
ط. الرابعة: ( ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ). مطبعة المدنى. القاهرة.

## سادساً، كتب مختلفة

- ١ - الأثر الشاطبي في الفكر السلفي بال المغرب: تأليف عبد الجليل بادو. منشورات سليكي إخوان. ط. الأولى: (١٩٩٦ م). مطبعة فضالة بالحمدية. المغرب.
- ٢ - إحياء علوم الدين: لأبي حامد الغزالى وبهامشه تخریج الإمام العراقي وبنديله كتاب الإماماء في إشكالات الإحياء للإمام الغزالى، وكتاب تعريف الأحياء بفضائل الأحياء للشيخ العيدروس. دار الخير للنشر والتوزيع. دمشق - بيروت. ط. الأولى: (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
- ٣ - الإفادات والإنسادات: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. دراسة وتحقيق الدكتور محمد أبي الأجهان. ط. الثالثة: (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م). مؤسسة الرسالة بيروت.
- ٤ - حكمة الغرب: (عرض تاريخي للفلسفة الغربية في إطارها الاجتماعي والسياسي) تأليف برتراند رسل. ترجمة الدكتور فؤاد زكريا (سلسلة عالم المعرفة. يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب - الكويت. الجزء الأول: عدد ٦٢ (١٤٠٣ هـ) والجزء الثاني: عدد: (٧٢) (١٤١٤ هـ).
- ٥ - الغزالى: حياته وأثاره، فلسفته. إعداد أحمد شمس الدين. نشر دار الكتب العلمية بيروت. ط. الأولى: (١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م).
- ٦ - فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب: تأليف الدكتور عبد المجيد عمر النجار. نشر دار الغرب الإسلامي - بيروت. ط. الأولى: (١٩٩٢ م).
- ٧ - مؤلفات الغزالى: تأليف عبد الرحمن بدوى. نشر وكالة المطبوعات الكويتية. طبع مطابع دار القلم بيروت. ط. الثانية: (١٩٧٧ م).
- ٨ - مجموع مهامات المتون: نشر دار الكتب العلمية. بيروت. ط. الأولى: (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- ٩ - المنقد من الضلال: للإمام أبي حامد الغزالى ومعه كيمياء السعادة، والقواعد العشرة، والأدب في الدين، كلها للغزالى. تعلق وتصحيح محمد محمد جابر من علماء الأزهر، نشر مكتبة الجندي مصر. بلا تاريخ.
- ١٠ - نظرة تاريخية في حركة التأليف عند العرب في اللغة والأدب: تأليف

الدكتور أمجد الطرابلسى. دار قرطبة للطباعة والنشر. الدار البيضاء. ط. الخامسة: (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

#### **سابقاً، المجلات والدوريات.**

١ - أبو حامد الغزالى: دراسات في فكره وعصره وتأثيره ( سلسلة ندوات ومناظرات رقم ٩ ) من منشورات كلية الآداب الرباط: ( ١٩٨٨ م ).

٢ - الاجتهد: مجلة متخصصة تعنى بقضايا الدين والمجتمع والتجدد العربي الإسلامي. العدد الثامن. السنة الثانية. صيف: ( ١٩٩٠ م - ١٤١٠ هـ ). تصدر عن دار الاجتهد بيروت.

#### **المقالات المعتمدة:**

أ - الشاطبي والاجتهد التشريعي المعاصر. للدكتور عبد المجيد تركي.

ب - مناهج الاجتهد والتجدد في الفكر الإسلامي للدكتور محمد فتحي الدرني.

٣ - إشكاليات الفكر الإسلامي المعاصر ( سلسلة الفكر الإسلامي المعاصر: ١ ) تصدر عن مركز دراسات العالم الإسلامي. مالطا. ط. الأولى: ( ١٩٩١ م ).

٤ - المقال المعتمد: الجمود الفقهي والتعصب المذهبي للدكتور محمد فتحي الدرني.

٥ - اللسان العربي: مجلة تصدرها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ( مكتب تنسيق التعريف بالرباط ) العدد: ( ١٨ ).

٦ - المقال المعتمد: المصطلحية ( علم المصطلحات ): النظرية العامة لوضع المصطلحات وتوحيدها وتوثيقها للدكتور علي القاسمي.

٧ - مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية: بفاس ( ندوة المصطلح القدي وعلاقته بمختلف العلوم ). عدد خاص: ( ٤ ) - السنة: ( ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ) طبع دار المعارف الجديدة الرباط. ط. الأولى: ( ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ).

#### **المقالات المعتمدة:**

أ - النظرية العامة والنظرية الخاصة في علم المصطلح للدكتور علي القاسمي.

ب - مشكلة المنهج في دراسة مصطلح النقد العربي القديم للدكتور الشاهد البوشيشي.

٨ - المواقفات: مجلة دورية أكاديمية يصدرها المعهد العالي لأصول الدين

بالجزائر. العدد الأول: ذو الحجة: (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

### المقالات المعتمدة:

- أ - مواقف أبي إسحاق الشاطبي واستمرارية تأثيرها في مؤلفات العصر الحديث للشيخ العلامة محمد المنوني.
- ب - الجوانب التربوية عند الإمام الشاطبي للدكتور يوسف القرضاوي.
- ج - مشروعية الآثار في الشريعة الإسلامية وضوابطه عند الإمام الشاطبي. للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.
- د - التعريف الأصولي عند الإمام الشاطبي: للدكتور الجيلالي المرينبي.
- ه - فقه التطبيق لأحكام الشريعة عند الإمام الشاطبي. للدكتور عبد المجيد النجار. وهذا المقال أدرجه - فيما بعد - ضمن كتابه المذكور قبل: (في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية).
- و - المناظرة: مجلة فصلية تعنى بالمفاهيم والمناهج، السنة الرابعة، العدد: (٦) - رجب (١٤١٨هـ) دجنبر (١٩٩٣م) تصدر بالرباط (عدد خاص بندوة المصطلح التراخي بين الإعمال والإهمال).

### المقالات المعتمدة مرتبة حسب ورودها في المجلة:

- أ - حفريات في المصطلح التراخي: مقاربات أولية، للدكتور محمد عابد الجابري.
- ب - لماذا أهمل المصطلح التراخي؟ للدكتور علي القاسمي.
- ج - التضخم والتضارب في المصطلح البلاغي، للدكتور أحمد أبو زيد.
- د - ملاحظات حول توظيف المصطلح التراخي في الفكر المغربي المعاصر: «مفهوم الحرية» عند عبد الله العروي كنموذج، للدكتور عبد المجيد الصغير.

### ثامناً، المراجع الأجنبية.

- 1 - Dictionnaire de linguistique (Larousse) par Jean Du-bois, Mathee Giacomo Louis Gues-pin, Christiane Marcellesi, Jean-Baptiste Marcellesi, et Jean-Pierre mevel. Librairie Larousse. Edition: 1982. France.
- 2 - Dictionnaire encyclopédique des sciences du langage, par Oswald

Ducrot, Et Tzvetan Todorov. Editions du Seuil 1972. Imprime en France.

3 - La Terminologie Noms Et Notions Alain Rey.

Collection Encyclopedique: (que sais - je?) N: 1780.

Imprimerie Des Presses Universitaires De France: 1979.

4 - Langue Francaise: Les Vocabulaires Tech - Niques Et Scientifiques ( revue trimestrielle n: 17 ) Louis Guilbert.

Jean Peytard.

Fevrier: 1973.

5 - Clefs Pour La Linguistique Georges Mounin.

Edition. <sup>eme</sup> Editions Sghers Paris: 1980. 19.

6 - Words And Their Meaning.

Howard Jackson.

First Published: 1988.

Longman House. England.

7 - D'une Science A L'autre Des Concepts Nomades.

Sous La Direction D'isabelle Stengers.

Editons Du Seuil. Paris: 1987.

\* \* \*

## السيرة الذاتية للمؤلف

- فريد الأنباري.
- ولد بإقليم الرشيدية جنوب شرق المغرب سنة (١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م).
- حاصل على دكتوراه الدولة في الدراسات الإسلامية، تخصص أصول الفقه، من جامعة الحسن الثاني، كلية الآداب المحمدية - المغرب.
- حاصل على دبلوم الدراسات العليا « دكتوراه السلك الثالث » في الدراسات الإسلامية تخصص أصول الفقه، من جامعة محمد الخامس، كلية الآداب - الرباط.
- حاصل على دبلوم الدراسات الجامعية العليا ( نظام تكوين المكونين ) « الماجستير » في الدراسات الإسلامية - تخصص أصول الفقه، من جامعة محمد الخامس، كلية الآداب - الرباط.
- حاصل على الإجازة في الدراسات الإسلامية من جامعة السلطان محمد بن عبد الله، كلية الآداب - فاس / المغرب.
- عضو المجلس العلمي الأعلى للمملكة المغربية.
- رئيس المجلس العلمي المحلي بمكناس.
- عضو اللجنة العلمية لكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة السلطان المولى إسماعيل.
- عضو مؤسس لمهد الدراسات المصطلحية، التابع لكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة السلطان محمد بن عبد الله بفاس.
- عضو رابطة الأدب الإسلامي العالمية.
- رئيس سابق لشعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب، جامعة السلطان المولى إسماعيل بمكناس، المغرب. لستوات ( ٢٠٠٣ - ٢٠٠٠ م ).
- أستاذ زائر بدار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا بالرباط لستي ( ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ م ).
- أستاذ بمركز تكوين الأئمة والمرشدات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط.
- رئيس وحدة الدراسات العليا: ( الاجتهد المقادسي: التاريخ والمنهج )، بجامعة السلطان المولى إسماعيل بمكناس.
- وأستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة بالجامعة نفسها.
- ثم أستاذ كرسي التفسير بالجامع العتيق لمدينة مكناس.
- صدر له من الدراسات العلمية:

١ - التوحيد والوساطة في التربية الدعوية (الجزء الأول والثاني ) نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، صدر ضمن سلسلة كتاب الأمة القطرية بالعددين: ( ٤٧ ، ٤٨ )، السنة ( ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م ).

- ٢ - الفجور السياسي والحركة الإسلامية بالمغرب، دراسة في التدافع الاجتماعي، منشورات الفرقان، الدار البيضاء، ط. الأولى (١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م).
- ٣ - سيماء المرأة في الإسلام بين النفس والصورة، دار السلام، القاهرة، ط. الأولى (٢٠١٠ م).
- ٤ - ميثاق العهد في مسالك التعرف إلى الله، مطبعة أنفوبرانت فاس، ط. الأولى (١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م).
- ٥ - مفاجع النور، دراسة للصطدحات المفتاحية لكتليات رسائل النور لبديع الزمان التورسي، نشر مركز النور للدراسات والبحوث بإستيول بالاشتراك مع معهد الدراسات المصطلحية بفاس، مطبعة نيسن بإستيول، ط. أولى (٢٠٠٤ م).
- ٦ - مجالس القرآن من التقلي إلى التركية، دار السلام، القاهرة، ط. الأولى (٢٠٠٩ م).
- ٧ - مفهوم العالمية، دار السلام، القاهرة، ط. الأولى (٢٠٠٩ م).
- ٨ - الأخطاء الستة للحركة الإسلامية بالمغرب، مطبعة الكلمة، مكناس/المغرب، ط. الأولى (٢٠٠٧ م).
- ٩ - بلاغ الرسالة القرآنية، دار السلام، القاهرة، ط. الأولى (٢٠٠٩ م).
- ١٠ - قناديل الصلاة « كتاب في المقاصد الجمالية للصلوة »، دار السلام، القاهرة، ط. الأولى (٢٠٠٩ م).
- ١١ - جمالية الدين: معارج القلب إلى حياة الروح، دار السلام، القاهرة، ط. الأولى (٢٠٠٩ م).
- ١٢ - الفطرية بعثة التجديد المقبلة: من الحركة الإسلامية إلى دعوة الإسلام، دار السلام، القاهرة، ط. الأولى (٢٠٠٩ م).
- ١٣ - الدين هو الصلاة والسجود لله بباب الفرج، دار السلام، القاهرة، ط. الأولى (٢٠١٠ م).
- ١٤ - أبجديات البحث في العلوم الشرعية: محاولة في التأصيل المنهجي، دار السلام، القاهرة، ط. الأولى (٢٠١٠ م).
- ومن الأعمال الأدبية:
- ١ - ديوان القصائد: شعر، مطبوعات الأنف، الدار البيضاء (١٩٩٢ م).
  - ٢ - الوعد: شعر، مطبعة أنفوبرانت، فاس (١٩٩٧ م).
  - ٣ - جداول الروح: شعر مشترك مع الشاعر المغربي عبد الناصر لقاح، مطبعة سندى، مكناس (١٩٩٧ م).
  - ٤ - ديوان الإشارات، طبع دار النجاح الجديدة، منشورات الدفاع الثقافي بالمغرب (١٩٩٩ م).
  - ٥ - كشف المحجوب: رواية، مطبعة أنفوبرانت، فاس (١٩٩٩ م).
  - ٦ - آخر الفرسان، رواية، نشر دار النيل، إستيول (٢٠٠٦ م).
- هذا وقد توفاه الله تبارك وتعالى يوم الجمعة  
 ( ١٨ من ذي القعدة ١٤٣٠ هـ ) الموافق ( ٢٠٠٩/١١/٦ م ).

\* \* \*